



C5 -M329 k

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES


6083 * v. 3
McGILL


UNIVERSITY


Ch. 68

3912060

v. 3









رکب
وارثت
سج الا



وادی
تجارت
صومالی



الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله بلا بداية ولا نهاية الذي خلق الانسان وعلمه طريق الهداية وخص
 له رسوله رسولا معظما مشرفا نجما النبوة والرسالة محمد الذي نلنا به بوجوده انوار السعادة
 وازلت بظهوره ظلمات الكفر والغواية والصلوة والسلام عليه والتمننا بالله ذوا العنايه اما بعد فلما كان كتاب
 شيخ الاسلام والبحر الهام رضا الدين ابي الحسن علي بن عبد الجليل الذي قبل في حقه نظم برهانه في الله خاتمة شريعه ام الكرام محمد
 اعلى لواء العلم حتى اصبح من علماء دين الله تحت لوائه جليل الشاظر اليها كثر قوافل جلت عرصات الفقهاء الخفيين كالبحر في المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

لولا ان السيد جلال الدين الخوارزمي الكرواني راجع كونه فاعلمه الياني كبر العاني محل الهدى مقيد في الغايه طبقت معها
 اولاني بلده كلكنه في هذا الزمان صارنا فليلنا الوجود مع كون طبائع العلماء والفضلاء رغبة اليها كل الرغبة فلهذا اهم بطبعها اللذان هما
 تجارة الكتب العقلية والنقلية معروفان والحلم والحجة موصوفان اعني فاضل ابراهيم بن فاضل محمد صاوي والدين بن جويو خاصا احسن الله اليها وجعل
 اخبرنا لها بطبع العالم الفاضل المحض المبد في افضل علماء الزمان وقد فاضل الاشيقه ابو السعيد محمد سرفراز مع الله المتبسن ببقا امين وبمقابله افاض الامين
 الوصف وضعف من المنوع العلي المسمي محمد علي زاد الله علمنا شافيا وعظيلا وايضا الكونين جزاهم الله عما جزاهم في الدين في سنة ثمانين بعد اتم ما بين من بين
 وعلى صاحبها افضل الصلوة والسلام

في المطبع الكائن في مدينة

فهرس الهداية والكفاية بالمشهد

صفحة	صفحة	صفحة	صفحة
١	١٢٢	١٢٢	١
١١	١٢١	٩٩	١١
١٣	١٢٩	١١٣	١٣
٢٤	١٤٢	١٣٠	٢٤
٣٢	١١٦	١٢١	٣٢
٣٥	١٩٣	١٣٢	٣٥
٤١	١٩٦	١٣٦	٤١
٤٦	١٩٨	١٣٩	٤٦
٤٧	٢٠٢	١٥٠	٤٧
٤٨	٢٠٣	١٥٣	٤٨
٤٩	٢٠١	١٥٦	٤٩
٥٦	٢١٣	١٥٩	٥٦
٥٩	٢١٣	١٦١	٥٩
٩٠	٢٢٢	١٦٩	٩٠
٩٢	٢٢٣	١٦٦	٩٢


فهرس هداية والكفاية الثالث

صفحة		صفحة		صفحة
٢٢٨	فصل	٢٩٣	كتاب الصلح	٢٣٦
٢٣٠	باب الوكالة بالخصومة والقبض	٢٩٦	فصل	٢٣٢
٢٣٦	باب عزل الوكيل	٢٩٩	باب التبرع بالصلح والتكليف	٢٣١
٢٣٩	كتاب الدعوى	٣٠٠	باب الصلح في الدين	٣٥٠
٢٣٢	باب اليمين	٣٠٣	فصل الدين المشترك	٣٥٥
٢٣٦	فصل كيفية اليمين الاستحلاف	٣٠٦	فصل في الخارج	٣٥٢
٢٣٩	باب الخالف	٣٠١	كتاب المضاربة	٣٥٥
٢٥٧	فصل فيما لا يكون خصما	٣١٥	باب المضارب بضارب	٣٥٤
٢٥٨	باب ما يدعيه الرجلان	٣١٦	فصل	٣٦١
٢٦٨	فصل في الشائع بالأيدي			
٢٧١	باب دعوى النسب	٣١٧	فصل في الغزل والقسمة	٣٦١
٢٧٤	كتاب الاقرار	٣١٩	فصل فيما يفعل المضارب	٣٦١
٢٨١	فصل	٢٢٣	فصل آخر	٣٦٣
٢٨٢	باب الاستثناء وما في معناه	٢٢٤	فصل الاختلاف	٣٦٥
٢٨٨	باب اقرار المريض	٢٢٥	كتاب الوديعة	٣٦٥
٢٩١	فصل من اقر بغيره ولم يشهد بمثله	٢٢٦	كتاب العارية	٣٦٩
			مسائل منشورة	

فهرس الهداية والكفاية التثالذ

صفحة	صفحة	صفحة
٣٨٠	كتاب المكاتب	٣٠٣ كتاب الرولا ٤
٣٨٢	فصل في الكتابة الفاسدة	٣٠٦ فصل في ولاء الموالاة
٣٨٥	باب يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز	٣٠٩ كتاب الاكراه ٥
٣٨٦	فصل كل	٣١٢ فصل كل
٣٨٩	فصل كل	٣١٤ كتاب الحجر
٣٩٢	باب من يكاتب عن العبد	٣١٦ باب الحجر للفساد
٣٩٤	باب كتابته العبد المشترك	٣٢٣ فصل في حد البلوغ
٣٩٦	باب موت المكاتب عجزه وموت المولى	٣٢٣ باب الحجر بسبب الدين
		بالتخيير
		بالتخيير

كتاب
 في عقوبات
 في تصرف
 في سلب المال
 في غلبه
 في الملك تصدق
 في بيع وشراء
 في الوصية
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الخمر
 في الربا
 في الجور
 في الغصب
 في القمار
 في الكفارة
 في الجهاد
 في الحدود
 في العتق
 في الميراث
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الخمر
 في الربا
 في الجور
 في الغصب
 في القمار
 في الكفارة
 في الجهاد
 في الحدود
 في العتق
 في الميراث



كتاب يسأل الله الرحمن البيوع
 البيوع يتعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي مثل ان تقول احدهما بعث والاخر اشترت لان البيوع
 انشاء تصرف

البيوع مبادلة المال بالمال بالراضين وهو من الاضداد ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصد ان يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
 بحرف الجري فقال باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد فقال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم ارباعه ويقع في الغالب على اخراج الثمن
 عن الملك قصد ان يجمع المصدر على ثوابل انواعه كبيع العبد بالعتق وبسبب مفاضة ويكون كل واحد منهما مبيعا ومشتا وبيع العبد بالعتق وهو
 المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الضرب وبيع الدين بالدين هو الساء وبيع المساومة وهو البيوع بثمرين فيقتان عليه وبيع المراجعة وهو البيوع بالثمن الاول
 وزيادة وبيع التولية وهو البيوع بالثمن الاول بلا زيادة وبيع الوضعة وهو البيوع بالفقسان عن الثمن الاول والكل مشروع اذ البيوع يطلق على الكل قبل
 ان انواع البيوع زعم في العشرين نوعا او اكثر والكل المذكور في النهاية وهو مشروع بالكتاب هو قوله تعالى واحل الله البيوع بحرم الربوا والسنة قال في
 الجاران بيعكم هذا يحضره الغلو والكذب فتشوبه بالصدق وكذا بعث رسول الله عم والناس يتبايعون ففرهم على ذلك والتفرير واحد وجوه السنة وعليه جماع
 الامم واعلموا وهو ان الله تعالى جعل المال سببا لا فائده مصلح العباد وشرع التجارة طريقا الى الاكساب اذ كل ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مما طفي كل
 موضع في الاخذ على سبيل التعاضد والله لا يحب الفساق فتشعر التجارة بطريق الزاوية اليه اشار بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بيمينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولما
 سببه فتعلقوا بالفساد والتدبير في بيعها وطبها وقد عرف في اصول الفقه ولما ركنه فالاجابة والقبول على ما يبيحها وما شرطه فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقدان او
 في الة وهو ان يكون بلفظ المتألف فيهما في المحل وهو ان يكون ما لا يمتقوا وان يكون بغيره والنسليم فيها التراضي ومنها شرط الحكم وهو الملك والولاية ولما
 حكمه وضعا وقصدا فالملك هو عبارة عن القدرة على التصرف في المحل شرعا الا لما منع وقولنا الا لما منع اخر ان يرضى المشتري في البيوع قبل القبض بالبيع وذلك
 ممنوع مع كونه ملكا له لم يبيع عم عن بيع ما يقبض ولما وجب الاستبراء وثبوت الشفعة وعقوبة الفريضة ملك المنفعة في التجارة والخيارات الثابتة في البيوع فحكم البيوع
 لكن بطريق الضمير البيوع يتعقد بالإيجاب والقبول لان تعاقدا عبارة عن ايجاب وكلام احد العاقدين الى الاخر والبيع عبارة عن ايجاب شرعي يظهر في المحل عند الاجابة والقبول حتى
 يكون العاقدان على التصرف اليه اشار بقوله البيوع يتعقد حيث لم يقبل البيوع هذا ان اللفظان والاجابة عبارة عما تقدم من احد العاقدين من قولها بعث واشترت
 والدليل عليه ما ذكره مطلقا بعد هذا بقوله واذا اوجب احد المتعاقدين البيوع المراد من الاجاب ههنا هو الاثبات لان يكون المراد منه التزام حكم على وجهها ثم
 صاحبه عند تركه لانه لا ولاية لاحدهما على الاخر فيقبوله بعث يثبت كلام نفسه او يثبت الجواب على الاخر اما بالرد او بالقبول وذلك لان الاجاب
 فعل والفعل صير الممكن من الممكن الى الوجوب اي التحقق والثبوت فان قوله بعث قبل ان يتكلم به

والايشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار فذا استعمل فيه فنعقد به ولا ينعقد بلفظ واحد هما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي مجازا
 النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رخصت واعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشترت لانه يودي معناه والمعنى هو المغير
 في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفس والخبر هو الصحيح لتحقيق الرضاة **قال** **واذا اوجب احد**
المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان يشاء قبل في المجلس ان يشاء رده وهذا خيار القبول لا
 لو ابيت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه واذا لم يقد الحكم بدون قبول الآخر فلو اوجب ان يرجع عنه قبل قوله فخلوه عن ابطال
 حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع المتفرقات فاعيش ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا للبسر
 والكتاب

به البائع كان في جنه الجواز فلما قال بعت فقد صرف ذلك الجواز الى الثبوت فكان هو مثبتا كلامه او مثبتا للجواب
 على الآخر فعلى الوجه الاول كان ينبغي ان يبيى ان يبيى القبول ايجابا ايضا الا ان المشتري لما قبل ما اوجبه البائع يبيى قبوله للتعيين
 بين السابق واللاحق **قوله** والانشاء يعرف بالشرع وهو اثبات مالم يكن ثابتا لان الواضع لو وضع للانشاء لفظا خاصا
 فاستعمل اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي للانشاء وانما خص بلفظ الماضي لانه يستدعي سبق الخبر به ليكون الكلام صحيحا
 عقلا وحكمة فكان الوجود ضالا بمقتضى الحكمة فاذا قصد لانشاء خبر اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار عن الماضي
قوله ولا ينعقد بلفظ واحد هما لفظ المستقبل بخلاف النكاح فان لو قال زوجي فقال الوبي زوجتك ينعقد
 النكاح والفرق ان النكاح لا يخلو عن تقدم الخطبة والخطبة وما يبدلان على ان المراد الحال اما البيع فيقع بغنة فيجعل قوله ابيعك عدة و
 يعني اسنيما وطلبا وذا لا يدل على الوجود لا محالة ولا ان قوله زوجي نفسك نفوض العقد اليها فيجعل قوله زوجت عقد انا ما لان
 بكلام الواحد ينعقد النكاح اذا كان مامورا به وذا لا يثبت في البيع لان بكلام الواحد لا ينعقد البيع من الجانبين اذ لم
 يكر احد مما هو ليا عليه من الآخر ولا يلزم عليه انه لو قال خذه باللف فان البيع ينعقد به لانه امره بالاختذ بالالف وليس له
 ولاية الامر بالاختذ بالالف الا بالبيع فثبت البيع افضاء كما قال بعتك بكذا فخذ **قوله** في النفس
 والخبر هو الصحيح المراد من النفس ما يكثر منه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقبل ثمنه كالبقول والرومان والحم
 الخبز وقوله هو الصحيح اخترا عن قول الكرخي فان قال انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل وعامتهم على انه ينعقد
 في جميع الاشياء الخسيسة والنفسية في ذلك سواء لانه وجد الراضي وهو المغير في الباب الا انه لما كان بالثنا اقيم
 الايجاب والقبول مقامه لدا لثهما على الراضي والتعاطي ادل على الرضا منهما والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين
 عند ثمن الائمة الحلواني رحمه الله وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي **قوله** ان شاء قبل في المجلس
 خيار القبول يمتد الى آخر المجلس وعند الشافعي رحمه الله على القول ان المشتري يحتاج الى التامل والنزوي انه هل يوافقته
 ام لا فيجعل ساعات المجلس ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا للبسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قوله فخلوه عن ابطال حق الغير فان قيل تعلق به حق المشتري فوجب ان لا يتمكن من ابطاله مكن عمل الزكوة
 الى الساعي قيل تمام الحول فانه لا يتمكن من استرداده قبل تمام الحول لتعلق حق الفقير به وكذا الوفض المكفول عنه
 المال الى الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الى صاحب المال شيئا ليس للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل لتعلق حق
 الكفيل به على اعتبار فضله الدين من ماله فلنا اما الزكوة فالنصاب قبل تمام الحول علة تشبه السبب فتعلق
 حق الفقير بالمجمل نظرا الى وجود اصل العلة واما الكفالة فلان الكفيل وجب له على المكفول عنه مثل
 ما وجب للطالب عليه ولهذا صح ابراء الكفيل للمكفول عنه قبل اداء الكفيل والابراء عن الدين * * * قيل

والكتاب كالمخطاب وكذا الارسال حتى اعبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثم كل واحد لانه صفقات معني قال
وابهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الاجاب

قبل الدين لا يصح الا ان المطالبة تناخر الى وقت الاداء فيكون بمنزلة الدين الموجب فملكه بقصد واما ههنا فبمجرد اجاب البيع لم يثبت للمشتري في المبيع ملك ولا حق قبل ثمرته غايته الامر انه يثبت للمشتري حق التملك ولكن هذا لا يعارض حقيقة الملك فلو لم يكن للرجوع بلزم بغيره حتى المالك بحق التملك وهذا لا يجوز الا ترى ان للاب حق التملك في حال الابن ثم قبل ثمرته يجوز له التصرف كيف ما شاء واداء قولنا والكتاب كالمخطاب وهو ان يكتب فيقول اما بعد فقد بعثت عبدي فلانا منك بالف درهم فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت ثم البيع بينهما وكذا الارسال وهو ان يرسل رسولا فيقول البائع بعثت هذا من فلان الغائب بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبر بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت ثم البيع بينهما لان الرسول معبر وسفر لنقل كلامه اليه فاذا انصل به الجواب يتعد وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما في الخلع وفي العتق على مال فانه يتوقف شرط العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر ورأى المجلس بالاجماع حتى ان من قال خالعت امرأ فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا الاعناق على مال يتوقف على اجازة العبد وان كان غائبا بخلاف البيع والشراء فلانه لا يتوقف فاما في النكاح فلا يتوقف الشرع عند ايجبة ومحمد ربح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يتوقف **فكول** وليس له ان يقبل في بعض المبيع واذا اوجب البائع البيع في شقين او ثلثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت منفردة فلذلك وهذا لان الصفقة اذا كانت واحدة فالمشتري يقبل العقد في احدهما ويريد تفرق الصفقة على البائع وفي ذلك ضرر بالبائع لان العادة فيما بين الناس انهم يضمنون الردي الى الجيد في البياعات وينقصون شئنا عن ثم الجيد لثروج الردي بالجيد فلو ثبت جوار قبول العقد في احدهما والمشتري يقبل العقد في الجيد ويترد الردي على البائع فيزول الجيد عن ملك البائع باقل من ثمنه وفيه ضرر بالبائع وقال القدردي رح الا ان يرخص البائع في المجلس نحو ان يقول بعثت هذا العبد بحسب فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البائع او يقول بعثت هذا بن الفقير بن بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف اجاب لا فولا فاذا رضى به البائع في المجلس يصح قال واما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصه معلومة من الثمن على نحو ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد وفي الفقيرين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فتكون حصه كل فقير معلومة فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العبد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضى به البائع لان القبول من المشتري لما جعل بمنزلة ابتداء اجاب فاذا لم تكن حصه كل واحد منهما معلومة لوجاز البيع في الذي قبل كان هذا ابتداء عقد بالحصه وانه لا يجوز ولو قال بعثت هذا بن العبد بن هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعثت هذا بن العبد بن بعثت هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جازا ما اذا لم يعد لفظ البيع كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما وان سمي لكل واحد منهما ثمن فلي هذا قوله في الثمن الا ان يبين ثم كل واحد لانه صفقات معوي اي لا ان يد رج تكرار

لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرناه واذ حصل الايجاب والقبول لزم البيع
 ولا خيار لو احدى منهما الامر عيب او عدم روية وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد
 منها خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول
 على خيار القبول وقبه اشارة اليه فانها منبايعان حاله المباشرة لا بعدها او يحتمل فيحمل عليه والتفرقة تفرقة الافعال

تكرر لفظ العقد لان به تعدد الصفة لا بمجرد بيان من كل واحد ثم لا بد من بيان اتحاد الصفة وتفرقة فتقول اذا التزم
 والشراء والتميزان ذكر التمسك بالجملة والبيع واحد المشتري واحد فالصفة مخرجة فاسا واسنخا وكذلك لو تفرقت بين سمي لكل بعض المبيع ثم على حدة واتحاد التمسك
 بان قال البائع بعثك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعثت كما الصفة مخرجة ايضا وكذلك اذا كان البائع واحدا والمشتري اثنين والتزم ذكر جملة بان قال
 البائع لرجلين بعث هذا منك ابكذا او قال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفة مخرجة وهذا هو الكلام
 في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرقة فتقول ان تفرقت التسمية بان سمي لكل بعض ثم على حدة وبكره البيع او الشراء او
 البائع واحد والمشتري واحد بان قال البائع لرجل بعث منك هذه الاثواب بعثك هذا بعشرة وبعثك هذا بخمسة او قال
 المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة كانت الصفة منسقة بالانفاق واما
 اذا تفرقت التمسك الا انه لم يكرر لفظ البيع والشراء واختلف العائد بان كان من احد الجانبين اثنين او كان من كل جانب
 اثنين ذكر في بعض المواضع انها صفة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفتان قبل الاول اسنخا والثاني فباس
 وقبل الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبه رحمه الله ذكر في المغرب الصفة ضرب البدي على البدي في البيع
 والشراء ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه **قولنا** لان القيام دليل الاعراض فان قيل اذا قال بعد القيام
 قبلت كان ينبغي ان يتعقد لان الصريح اقوى من الدلالة قلنا ان رجحان الصريح على الدلالة انما يكون عند المعارضة
 وذلك انما يكون قبل ان يثبت الحكم بالدلالة فلما ثبت حكم الدلالة بنفس القيام الذي هو دليل الاعراض لم يعمل بعد ذلك
 صريح القبول وان كان هو فوياتي نفسه لانه انفسج بمجرد القيام ما كان متوقفا والمفسوخ لا تخففه الاجازة **قولنا**
 ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر لان العقد لما تم بالايجاب والقبول ثبت الملك لكل واحد منهما ما لم يفسخ من ايهما كان ابطال
 حق الآخر بل رضاه فلا يجوز كما بعد الاقتران عن المجلس **قولنا** والحديث محمول على خيار القبول والتفرقة تفرقة الاقوال
 اي اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار او شراء قبل وان شاء لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل فتقول صاحبه
 وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولنا فان تفرقا قولنا بان قال احد هما بعث والآخر اشترى لم يبق الخيار بعده **قولنا**
 وقبه اشارة اليه في الحديث اشارة الى خيار القبول فانها منبايعان حاله المباشرة لا بعدها ولا قبلها كما لمفابيلين
 والمناظرين وتحققه ان الاحوال ثلث حالة لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجد فيها احدهما فاطلاق اسم
 المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما بول اليه او باعتبار ما كان فبقيت الحالة الثالثة اذ هي
 جامعة فريسة الى الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب مادام في المجلس لم يربط بالقبول فان قيل بعد وجود كلامهما
 ايضا الشارع متبايعين بل ان الشارع اعطى للعقد الشريعة حكم الجواهر لما عرف قلنا الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما
 لا حقيقة كلامهما فان الكلام كما وجد يضمن وينبلا شئ فان قيل ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ان التفرقة تفرقة
 الابدان قلنا تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولا يكون رد الاحتمال آخر كيف قد روي عن النبي صلى الله عليه
 المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من بينهما فان قيل ففي كل واحد من المجلسين اغني ما حمله الشافعي رحمه الله وما حملناه نوع مجاز : اما

قال والاعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع
 لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تقضي إلى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح
 إلا أن تكون معرفة القدر والصفة لأن التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية إلى
 المنازعة فيمنع التسليم والتسليم وكل جهالة هذه صفاتها تمنع الجواز هذا هو الأصل قال ويجوز البيع بثمن
 حال وموجل إذا كان أجل معلوما لا إطلاق قوله تعالى وأحل الله البيع وعنه عليه السلام إن
 اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه ولا بد أن يكون الأجل معلوما لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم
 الواجب بالعقد فهذا بطلان به في قريب المدة وهذا يسأل في بيعها قال ومن أطلق الثمن في البيع كان
 على غالب نقد البلد لأنه المتعارف وفيه التبري للجواز فيصرف إليه فإن كانت النقود مختلفة
 فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا
 أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدها أغلب وأروج فيصرف إليه تحريا للجواز وهذا إذا كانت مختلفة في الماينة فإن كانت سواء فيها

أما فيما حمله الشافعي في ما ذكره وما فيها فلنا فهو ان التفرق من الأوصاف فقيامها لا يكون إلا بالاعيان فلو اسند التفرق إلى التفرق
 يلزم قيام العوض بذلك لا يجوز إلا أن يسند إليه بطريق التوزين لذلك ان يسند التفرق إلى البدن ليكون قولاً بحقيقة
 التفرق فلنا نعم كذلك إلا أن اسناد التفرق إلى غير الاعيان شائع وفاش في مجازي الكلام فصار هو بسبب فتشوا الأشعاع
 فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى لا تفرق بين أحد من
 دينه هذا في الاعتقاد قال وان يفرق بغير الله كلامه سعتة هذا في النكاح وقال عم تفرق أمي بعدي على ثلاثة وسبعين هذا
 إضافي الاعتقاد فكان الحل على القول حمل على ما هو فاش في الاستعمال وهو بمنزلة الحقيقة من حيث انه يتسارع إليه الاتهام
 وصيانة لاسم المتبايعين عن الحل على ما ذكرنا وذكر في الأسرار ان المراد من الخيار المذكور خيار الأقالمة بدل ليل انه اضاف إليهما
 وإنما الأقالمة المتبرأة تتعلق باختيارها جميعا لا الرد بخيار المجلس وذكر في الإيضاح ولا كلام للشافعي مرجع من حيث الفقه
 فان قضية العقد اللزوم لأنه تم بهما وتعلق به حق كل واحد منهما فتبوت الخيار يستدعي سببا لا محالة ولم يوجد وحمل الحديث على
 خيار القبول منقول عن إبراهيم مرجع قوله أو يمتلأ أي يمتلأ الحديث خيار القبول فيل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما
 ذكرناه قوله والاعراض المشار إليها هذا يتناول الخمر وغيرها ثمانية أو ثمانية عشر لا الإشارة كفاية في الكل إذ هي بلغ أسباب التجو
 الأفي الأموال الربوية فان الأعراض إذا كانت من الأموال الربوية كالدرهم والدينار والخطبة والشعر إذا بيعت بجنسها عند جهالة
 مقدارها لا يجوز وان اشترى بها قوله في جواز البيع أخرا عن السلم لأن معرفة مقدار رأس المال شرط فيه عند بحقيقة مرجع إذا كان
 مما يتعلق بالعقد على مقداره قوله والاثمان المطلقة أي الكاملة في الثمنية وهي الخمر لأنها خلقا للثمنية وأراد به غير
 المشار إليها لوجه واحد ما انه ذكر في مقابلة المشار إليه والثاني ان ذكر القدر والصفة شرط في الثمن إذ لا يمكن مشار إليه وان لم يكن
 هو مخلوقا للثمنية فلا يبقى لذكر الإطلاق فائدة والأموال ثلاثة ثمن محض وهو ما يكون مقوما لنفسه ولغيره وسلعة محضة وهو ما لا
 يكون مقوما لنفسه ولغيره ودار بينهما وهو ما يصلح ثمنا إذا كان موجلا كالليل والموزون وصورة الاثمان المطلقة قبل بيان القدر
 ما إذا قال اشترى هذا الشيء بالذهب لم يبيروا ولا وصفه وكذا الوفا بالدرهم وبيان القدر ان يقول عشرة أو خمسة وبيان الصفات ان
 يقول بخاري وشم فدي قوله وكل جهالة هذه صفاتها وهي كونها مفضية إلى المنازعة وهذا أخرا عن جهالة لا تقضي إلى المنازعة كما إذا كان مجهول
 مشار إليه وكما لو باع عبد م عبد م على ان المشتري بالخيار وكما لو باع ففيم من صبرة طعام مشار إليها قوله ومن أطلق الثمن في البيع أي

كالثنائي والثلاثي والنصري اليوم به فند والاختلاف به العدالي بفراغة جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم كذا قالوا ونصف المصا
 فدرية من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالبة **قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكابلة**
ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه
 بمجازفة لما فيه من احتمال الربو لان الجهالة غير مانعة من التسليم فتشابه جهالة القيمة **قال ويجوز بائنا بعينه**
لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى
 المنازعة لما انه يتجمل فيه التسليم فيندرها لانه قبله بخلاف السلام لان التسليم فيه متأخر واطل الكيل بناد قبله فنتحقق المتأخر
 وعن ابن حنيفة رح انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واطهر **قال ومن باع صبرة طعام كل قبض بدينارهم جاز**
البيع في قبض واحد عند ابن حنيفة رح الا ان يسمى جميع قبضاتها وقال لا يجوز في الوجهين له
 انه تقدر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والشئ فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او
 بالكيل في المجلس وصار هذا كما لو اقر قال فلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع وليهما ان الجهالة ببديها ازالتهما
 ومثلها غير مانع كما اذا باع عبد من عبد بن علي ان المشتري بالخيار ثم اذا جازني فقبض واحد عند ابن حنيفة رح فالمشتري بالخيار
 تعرف

اي ذكر القدر دون الصفة بان قال اشترى بدينار عشرة دراهم ولم يقبل انما بخاربه او سرقته فانه لو لم يذكرها كانت هذه المسئلة على المسئلة
 الاولى قبل الاستثناء ولو ذكرها كان عين تلك المسئلة بعد الاستثناء وهي قوله والاثنان المطلقة لا تقع الا ان تكون معرفة القدر والصفة
قوله كالثنائي والثلاثي بان يكون القدر الواحد وهو ان يكون الواحد منه درهما والاخر ثنائيا وهو ان يكون الاثنان منه درهما والاخر
 ثلاثيا وهو ان يكون الثلث منه درهما فالثلاثة او الثلث كما لبة الواحد من الاحاديث ولا يسمى الواحد من الثنائي والثلاثي درهما في ذلك
 يعرف بل يصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء وهو الواحد من الاحاديث والاثنان من الثنائي والثلث من الثلاثي فصح العقد على الدرهم بطول
قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب مكابلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه هذا انما يفيد فيما اذا كان شيئا يدخل تحت الكيل فاما اذا كان
 قبلا فيجوز بيع البعض بالبعض مجازفة وان كان في جنس واحد حتى لو باع نصف من المحطة بمنون من الخنطرة مجوز كذا في الذخيرة **قوله وعن**
ابن حنيفة رح انه لا يجوز في البيع ايضا لان البيع في المكيدات والموزونات اما ان يكون مجازفة او يذكر القدر في المجازفة
المعقود عليه ما يشار اليه وعند ذكر القدر والمعقود عليه ما سمي من القدر ولم يوجد شيء منها فانه ليس بمجازفة ولا
 يشترط فيه الكيل اذ لم يكن المكيال معلوما وعن ابن يوسف رح في بيع المعين ان عين مكيلا لا يتكس بالكيل كما لا يتكس بالكيل
 لا يجوز العقد فيه لانه يمكن المنازعة بينهما في الكيل وان كان شيئا لا يقبض ولا ينسبط كالفضة ونحوها مجوز
قوله وقال لا يجوز في الوجهين اي سمي جملة القفزان او لم يسم **قوله** لجهالة المبيع والشئ فان قيل
 سلمنا ان فيه جهالتهما ولكن الجهالة انما تفسد البيع اذا كانت مفضية الى المنازعة وهذه ليست بمفضية اليها لان
 كل قبض مقابل بدرهم وقد تراصبا به فيعد ذلك لا يتفاوت بين ان تكون الصبرة مائة قبض او لم تكن قلنا
 قد تفضي الى المنازعة لان البائع يطالب من المشتري قبض الثمن اولا والشئ غير معلوم وهذا لا بد فع ما لم يعرف
 قدره ما وجب عليه من الثمن لان ذلك انما يكون عند عرفان قدر المبيع فينازعان **قوله** ولهما ان الجهالة
 ببديها ازالتهما ومثلها غير مانع فان قيل بل مثلها مانع ايضا كما في البيع بالرقم فانه فاسد وان كانت ازالة
 الجهالة ببديها قلنا انما فسد البيع بالرقم لان فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه
 المشتري فضلا عن سببه بمنزلة الفار لانه يحمل ان يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم واكثر او اقل وعن هذا **قال**

لثرف الصفة عليه وكذا اذا كبل في المجلس وسي جملة ففرانها لانه علم ذلك الان فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن
 رآه وقت البيع قال ومن باع قطع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة
 وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم حيلة الذراعان وكذا اكل معدود
 متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده ينصرف الى الواحد لما بيننا غير ان بيع شاة من قطع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للثمن
 وبيع فغير من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة فيه وتفضي اليها في الاول فوضح الفرق قال من ابتاع
 صبرة طعام على انها مائة فغير بمائة درهم فوجد ما اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
 بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لثرف الصفة عليه قبل الشراء فله يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر
 قال لزيادة للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
 بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجد ما اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحيلة
 الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن اركان البائع دائما
 على الرضى فرضي به المشتري بتعقد بينهما عند ابتداء النزاع واما في مثلنا فدر البيع كما يعلم بكل البائع فكذلك
 يعلم بكل المشتري فكان ازالة الجهالة ببدنها فيجوز واما جواب ابي حنيفة رح من بيع عبد من عبد بن ابي القياس فيه الفسا
 ايضا الا ان يجوزناه استحسانا بالنص والاصل عند ابي حنيفة رح ان كلمة كل متى اضيفت الى ما لم يعلم منهاه فنناول ادناه
 وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم بثلثه درهم واحد وكذا اذا اشترى صبرة من حطة كل فغير بدرهم وكذلك
 اذا اجر داره كل شهر بثلثه العقد في شهر واحد وعندها هو كذلك فيما لا يكون منهاه معلوما بالاشارة اليه واما فيما يعلم جلته
 بالاشارة فالعقد يتناول الكل كما لو كان معلوم الجنس بالتسمية لان الاشارة ابلغ في التعريف وههنا الجملة معلومة بالاشارة فيجوز
 العقد في الكل عند ما ولا جهالة في ثمن كل واحد منها والجهالة التي في جملة الثمن لا تفضي الى المنازعة وفي الفوائد الظهيرة
 فان قيل ما ذكره ابو حنيفة وصاحبه رح يتفرض بما اذا قال كل امرأة ائزوها في طالق او قال كل عبد اشتره فهو حر فان
 ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتره فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل المذكور انما قلنا نحن ندعي ذلك
 بحري فيه المنازعة لا سيما لا يحري فيه النزاع

قوله لثرف الصفة عليه فان قيل ينبغي ان يكون للبائع الخيار ايضا لثرف الصفة عليه ايضا قلنا لثرف في حقه
 جاء من قبله لا مناعه عن الكيل للكل فكان راضيا به فان قيل ينبغي ان لا يكون للمشتري الخيار على قول ابي حنيفة رح
 لان شراء الصبرة يقع على فغير واحد عنده فكانه اشترى فغيرا من صبرة وشمه لا يكون له الخيار قلنا هذه المسئلة مجتهد
 فيها لا يعرف حكمه كل ففنه فكيف العاين فاذا لم يكن للمشتري عالما بان العقد واقع على فغير واحد وقد علمه الان يثبت الخيار عند العلم
 كما لو كبل او سمي جملة ففرانها في المجلس بمنزلة ثوب الخيار للمشتري فيما لم يره ثم رآه لان الترخيص كان مجهول القدر عنده واما الكشف
 الحال في مقدار الواجب عليه ثمن في الحال فينجير لاجله ويسمى هذا خيار الكشف قوله والقدر ليس بوصف اعلان المشايخ ذكروا
 في الفرق بين الاصل والوصف حدودا قبل ان ما ينبغي بالتبعض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا ينبغي بالتبعض والتشقيص
 فالزيادة والنقصان فيه اصل وقبل الوصف ما يوجده ناثر في تقوم غيره ولعدمه ناثر في نقصان غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة
 ان ما لا ينقص الباقي بقوائمه هو اصل وما ينقص الباقي بقوائمه فهو وصف فعلم بهذا ان القدر في المكبل والموزونات اصل والذراع في

والوصف لا يقابله شيء من الثمن كطرف الحيوان فلهذا يأخذ به بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابل به الثمن فلهذا
 يأخذ به بمحضه الا انه يتخير لفراغ الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيجزل الرضاء قال وان وجدها اكثر من الذراع
 الذي سماه فهو للشترى ولا خيار للبائع لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه مبيعاً فاذا هو سليم ولو قال
 بعنتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدتها ناقصة فالشترى بالخيار
 ان شاء اخذها بحضتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعاً لكنه صار اصلاً بافراذه بذكر
 الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذ به بكل الثمن لم يكن اخذ الكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو
 بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع نلزمه
 زيادة الثمن فكان يقبلاً بثوبه ضرراً فيتخير وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه صار اصلاً ولو اخذ به الاقل لم يكن اخذاً بالمشرط
 قال ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فابيع فاسد عند ابيحنيفة ربح وقال
 هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جازي قوله جميعاً لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار
 فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسم لما بذرع به فاستعملها بحال الذراع وهو

في المذروعات وصف فاذا انقص قميز من مائة قميزاً لا يبيع الباقي ويشترى الباقي بالثمن الذي كان بمحضه مع القمير الواحدة
 والعين اذا اشترى ثوباً تنقص قيمة النفس وكذا الذراع الواحد من الثوب والذراع اذا اشترى الباقي بالثمن الذي كان يشترى معه فالعيب
 اذا كان خمسة عشر ذراعاً ويشترى بخمسة عشر ديناراً فاذا انقص خمسة اذرع منه لا يشترى الباقي بمشروط ما يترقوله والوصف لا يقابل شيء
 من الثمن بل عليه ان الجارية اذا عورث في بدالبائع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن وكذا المشتري ان يبيعها من الثمن الاول من غير بيان فان
 قبل الاوصاف ولم يقابلها شيء من الثمن وجب ان لا يرجع بنقصان العيب فيما اذا امتنع الرذحق ان رجلاً واشترى عبداً فعنقه او ملك
 عنه ثم اطلع على انه لم يكن اصابع بده ثمانية يرجع على بائعه بالنقصان وكما لاصابع وصف فيه لدخول تحت حد الوصف قلنا الاوصاف
 لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا صارت مقصودة بالثناول حقيقة او حكماً اما حقيقة فلما اذا باع عبداً فقطع البائع بده قبل القبض
 يسقط نصف الثمن لانه صار مقصوداً بالقطع واما حكماً فبان يكون امتناع الرذحق الشارع او الحق البائع اما حق البائع فلما اذا اشترى المبيع
 عند المشتري بغير ما حق الشارع فلما اذا زاد المبيع بان كان ثوباً فخطاه ثم وجد به عيباً فالوصف متى صار مقصوداً باحد هذين ياخذ قسطاً
 من الثمن كذا في الفوائد الظهريه قوله كطرف الحيوان كما اذا اشترى جارية فاعورث في بدالبائع قبل التسليم قوله ولو
 قال بعنتكها على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجدتها ناقصة فالشترى بالخيار ان شاء اخذها بحضتها من الثمن وان شاء
 ترك لان الذراع وصف من وجه لما مر واصل من وجه لانه عين ينتفع به بانفراده فعلنا بالشبهين في الجائنين فقلنا اذا قبل
 كل ذراع بدرهم كان اصلاً لان مقابلة الثمن من خواص كونه اصلاً اذا الشترى لا يقابل الاوصاف فنزل كل ذراع منه منزلة ثوب
 فان قبل الذراع لو كان اصلاً على تقدير الافراد بذكر الثمن بقوله كل ذراع بدرهم يجب ان يمنع دخول الزيادة في العقد كما اذا
 باع صبرة على انها عشرة افزرة فاذا هي احد عشر لا تدخل الزيادة في العقد قلنا الفرق بينهما هو ان الزيادة لو لم تدخل
 في العقد يفسد العقد لانه يصير بالتعاقب الثوب وانه لا يجوز بخلاف الصبرة كذا في الفوائد الظهريه وفي شرح الطحاوي
 وكذلك كل وزني اذا كان في بيعه مضره كالدره وكالاناء من فضة او صفا وما اشبه ذلك شاره على انه كذا فوجدناه اقل واكثر
 فهو على التفضيل الذي ذكرناه في الذرع لان الوزن فيما في بيعه مضره من جملة المصفة كالذرع في الذرع في قوله

وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عندنا بينه وبين ما اذا علم جملة الذرعان او بغيره هو
 الصحيح خلافا لما يقوله الخصاص لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلا على انه عشرة اذ هو شعبة او احد عشر فساد البيوع
 لجهالة البيوع والتمن ولو بين لكل ثوب ثمانا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولو يجرى في الزيادة
 لجهالة العشرة المبعة وقيل عندنا في حنيفة رح لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس صحيح بخلاف ما اذا اشترى ثوبين على انهما
 هريان فاذا احدهما روي حيث لا يجوز فيهما

قوله وهو المعين اي الذي وقع عليه الذراع معين الا انه مجهول لان الخشبة تحمل مكانا معينيا فيكون مجازا عن المعين لا عن الجزء
 الشائع لاسيما له ذرعه وانما الجهالة في ان تلك العشرة في اي موضع من الدار في صدرها او سفليها او في غير ذلك بخلاف
 السهم لان عشرة اسهم مشاع في الكل فله يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب
 سبعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبها منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل فد نصيبه في اي موضع كان فلا
 تؤدى الى المنازعة **قوله** خلافا لما يقوله الخصاص رحمه الله ذكر الخصاص في هذه المسئلة ان فساد البيوع عندنا في حنيفة رح
 لجهالة جملة الذرعان فاما اذا عرفت مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان
 عدد جملة الشاة معلوما يجوز عنده وان ابكر معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي رح ان على قول ابي حنيفة رح البيوع فاسد و
 ان جملة الذرعان وهو جواب الجامع الصغير وهو الصحيح **قوله** لبقاء الجهالة اي الجهالة باقية علم جملة الذرعان او بغيره فاشترى
 بطله من مقدم الدار والبائع يسلم من مؤخرها فتؤدي الى النزاع وما يوضح الفرق بين السهم والذراع ان ذراعا من مائة ذراع
 وذرعا من عشرة اذرع سواء وسهم من عشرة اسهم لا يوازيه سهم من مائة سهم وذكر في الجامع الصغير للامام شمس لائمة السرخسي رح
 ولم يذكرهما ولا في البيوع انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما فما صححنا
 من يقول ينبغي ان لا يجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهما منها والاصح انه يجوز عندها لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة
 فانه يمكن ان يذرع جميع الدار حتى اذا كانت مائة ذراع علم ان البيوع عشرها وان كان خمسين ذراعا علم ان البيوع خمسها بخلاف
 ما لو اشترى سهما منها ولم يقل من كذا كذا اسهالا ان تلك الجهالة لا يكر دفعها فسهم من سهمين النصف وسهم من
 عشرة اسهم العشر اما في الذراع فاذا لجهالة ممكنة

قوله ولو اشترى عدلا على انه عشرة اذرع او شاة او احد عشر فساد البيوع لجهالة المسبيع
 والتمن اما في فصل النقصان لجهالة الثمن لانه يحط ثمن ثوب واحد وثمان ثوب واحد مجهول لانه اذا لم يسلم
 لكل ثوب ثمانا فالتمن انما ينقسم على الثياب باعتبار القيمة ولا يدري قسمة الغائب بيقين ان لا يدري انه كان جيدا
 او وسطا او رديا حتى يطرح عن المشتري قيمته فاذا صارت حصة الغائب مجهولة صار ثمن الباقي مجهولا ضرورة
 هذا لانا لو صورنا الغائب جيدا تنقص حصة الباقي ولو صورناه رديا تزيد حصة الباقي فوجه ان ثمن التسعة
 مجهول وجهالة الثمن توجب فساد البيوع واما في فصل الزيادة فلجهالة البيوع لان البيوع عشرة مراد عشر اذ الزائد
 على العشرة لم يدخل تحت البيوع وبيع عشرة من احد عشر فساد لجهالة المفضية الى المنازعة وهذا لانه يجب رد الزائد على
 البائع ولا يدري اي ثوب يرد على البائع الجدام الردي فالبايع يطالبه بالجيد والمشتري يرد الردي وجهالة البيوع توجب فساد
 البيوع **قوله** ولو بين لكل ثوب ثمانا بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص صح بقدره لان البيوع معلوم كانه مشارا اليه والتمن معلوم
 ايضا لانه متى سئى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فتكون حصة الباقي معلومة بخلاف

وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في المروي وهو شرط فاسد ولا قبول بشرط في المعلوم فمخرقا
ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف وشفة ونصف قال ابو حنيفة
في الوجه الاول ياخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذه بتسعة ارشاء وقال ابو يوسف في
في الوجه الاول ياخذه باحد عشر ارشاء وفي الثاني بعشرة ارشاء وقال محمد بن يحيى ياخذ
في الاول بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويجوز ان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجوز عليه حكمها ولا يبوسف ربح انه لما افر ذلك ذراع بديل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد
انقص ولا يجزى ربح ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم الفئدة بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل
وقبل في الكرياس الذي لا ينفوت جوانبه لا يطيب للشترى ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى هذا
قالوا يجوز بيع ذراع منه

فصل

ما اذا لم يتم ثمنه لان حصة الغائب لا تعلم انها عشرة ام تسعة ام احد عشر فحاله انه يؤثر في جملة الباقي وله الخيار ان شاء اخذ كل
ثوب بما سمي وارشاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيدا والمشتري لما رغب في الردي لما كان الجسد فيضرد
بتفرق الصفقة قبل التمام فتجوز فعلا للضرر عنه وان زاد فسد الاربعون العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول
ويجوز ان يصر بالمبيع مجهولا واكثر مشائخنا على ان الجواز في فصل القضان قولهما اما عندنا في حنيفة ربح فالعقد فاسد لان العقد
فسد في البعض ففسد مفارن وهو عدم العقود عليه اذ لا سبب للفساد اقوى من عدم العقود عليه والعقد متى فسد بمفسد
مفارن للعقد يفسد عنده في الباقي كما لو جمع بين جرد وعبد او اشترى ثوبا على انها مهران وبان وبين ثمن كل واحد منهما فوجدا حدهما
فان العقد يفسد عنده فيهما والعقد متى فسد في الكل اذ اوجدا حدهما خلاف جنس ما سمي فلان يفسد مهننا ولم يوجد احد ما سمي اصلا
ولو قال شمس الائمة السرخسي ربح الاحراز هنا قولهم لانه انما يفسد العقد في الكل ثم لوجود العلة المفسدة وهي ان
جعل قبول العقد فيما يفسد فيه العقد شرطا لقبوله في الآخر ولم يوجد مهننا لانه ما جعل قبول العقد في المعلوم شرطا لقبوله في
الموجود ولا قصد ايراد العقد على المعلوم وانما قصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العقد بخلاف المسئلة المهرين لانه جعل
ثم قبول العقد في كل واحد من الثوبين شرطا لقبوله في الآخر وهو شرط فاسد وكذا في مسئلة الحر لا شخص موجود يتحقق الاضافة اليه لقبول
فيه فيصير ذلك شرطا فاسدا ولا كذلك مهننا اذ لا قبول بشرط في المعلوم قوله فيجوز عليه اي فيجوز على النصف حكم المقابلة وفي بعض النسخ
فيجوز عليه من الثبوتية وهو ظاهر قوله فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت عشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة والتسعة
والنصف بمنزلة التسعة الجيدة وفي الذخيرة وما قال ابو حنيفة ربح احولان الذراع وما دونه في حكم الصفة على ما مر وانما يصر اصلا بمقابلة
التمن به والمقابلة مقيدة بالذراع فاذا عدم الذراع لم يثبت جهة الاصله فبقيت العبرة لكونها صفة فصارت زيادة نصف ذراع بمنزلة
زيادة صفة الجودة فيسئل له من غير ثمن واما الجواب عن قول محمد بن يحيى بان الدرهم لما قبل بالذراع كان نصف الدرهم مقابلا لنصف الذراع فرب
بان يقول كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل بل هو صار اصلا باعتبار الافراد بمقابلة الافراد واسم الدرهم لا يقع على ما دون الدرهم
وكذلك الذراع فكانت المقابلة مقتصرة على موضع الافراد وهو الدرهم فلما تعدت المقابلة من حيث اللفظ رجع الذراع الى
اصله وهو الصفة وهذا هو الجواب ايضا عن قول ابو يوسف ربح وما ذكر ان الذراع وصف فهو في الثوب الذي ينفوت جوانبه و
فيما يضره البعض كالقبض والسراويل والعمائم والاقبية اما اذا اشترى كرياسا لا ينفوت جوانبه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا
هو احد عشر لا تسئل له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرياس ولم يعين موضعه يجوز كما اذا باع قفيزا من الصبرة

فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمها لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء
 في العرف ولا نه متصل بها اتصال قرار فيكون بيعا لها ومن باع ارضا دخل ما فيها من الخلل والشجر
 وان لم يسمها لانه متصل بها للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
 لانه متصل بها للفصل فاشبه المئاع الذي فيها ومن باع نخلا او شجرا فيه شمر قشرته للبائع الا ان
 ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال و
 ان كان خلفه فهو للقطع لا للبناء فصار كالزرع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع
 لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكما عليه تعريفه وتسلمه كما اذا كان فيه مئاع وقال الشافعي رحمه الله حتى يظهر صلاح الثمر ويحدد
 الزرع لان الواجب مما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فلنا هناك التسليم
 واجب ايضا حتى يترك باجر وتسلم العوض كسليم العوض ولا فرق بين ما اذا كان الشجر حال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع
 لان بيعه يجوز في صح الروايتين على ما بينت فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكره واما اذا بيعت الارض وقد بدت فيها صاحبها ولم
 ينبت بعد لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمئاع ولو نبت ولم تقصر له قيمة فقد قبل لا يدخل فيه وقد قيل بدخل وكان هذا
 بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان يناله المضاف والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمراق

قوله فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمها لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف فان قيل لو حلف لا يدخل هذا
 الدار فدخلها بعد ما انهدمت بجنبحت فلو كان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف لما حثت بعد اتمام البناء لان الكل يتبع في البناء
 الجرم مع ان الايمان مبنية على العرف مكان اعتبار العرف هناك البق من الاعتبار هنا قلنا التباينة للصفة وهي المعين لقوله الم تدعيته
 للمعين فان كانت داعية الى المعين تعتبر الا ترى ان مرجف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا ينجث وقد اعتبرنا الصفة في المعين لان
 صفة الرطوبة داعية الى المعين فقد يضر كل الرطب دون العرف فعلقنا المعين بالمعين والصفة ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل لحمه بعد ما
 صار كبشا ينجث وصفته البناء غير داعية الى المتع من الدخول فيها بالمعين فعلقنا المعين بالاسم وهو باق بعد الانهدام فنجث بعده وصفته البناء
 داعية الى الشارع لان الدار انما تشتري للسكنى ولا سكنى بلا بناء فدخل البناء في الشارع عرفا قوله ولانه متصل به اتصال قرار والاصل ان العرصة
 اصل في الدار لان قرار البناء عليها وانما دخل البناء وما كان متصلا بالبناء في بيع الدار بطريق التسمية لان اتصال البناء بالعرصة اتصال قرار ولا
 يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار بل ذكر الا اذا كان شيئا جرى العرف بين الناس ان البائع يسامح به في بدخل بل ذكر ولقد افلنا
 ان العلق يدخل في بيع بل ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح لا يدخل في اساسا لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار وفي
 الاستحسان يدخل للعرف اذا البائع لا يمنع عن المشتري بل يسبله مع الدار عفا والفصل ومفاحه لا يدخلان واسلم المتصل بالبناء
 يدخل ولو كان من خشب وغيره متصل لا يدخل والسرير كما سلم قوله ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل
 بخلاف الحمل حيث يدخل في بيع الام لانه جزء لا يدخل وان كان بعرض الفصل قوله ولو نبت ولم تقصر له قيمة فقد قبل لا يدخل
 وقيل يدخل وفي شرح القدوري وشرح الفاضل الامام الاسيماي رحمه الله ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره اذا
 لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم تقصر له قيمة بعد بدخل وقيل لا يدخل والاول اصح وفي ثناوى القاضي
 اذا باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد غرس في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى ينبت
 ولم يكن عن عند البائع فهو للمشتري مطوع بها فعل وكذلك اذا نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيه ابي الليث

لانها ليسا منهما ولو قال بكل قليل وكثير هوله فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها
 لم يد خلافة لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه اما الشر الجيد وذ
 والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالنصريح به قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
 البيع لا به مال متقوم اما لكونه منفعيا به في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبد صلاحها والا و
 على المشتري قطعها في الحال نفعيا لملك البائع هذا اذا اشترها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها
 على التخييل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهو عارة او اجارة
 في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا اشترها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحلما قلنا واستحسنه محمد بن
 بخلاف ما اذا ابتناه عظمها لانه شرط فيه الجزاء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الارض او الشجر ولو اشترها مطلقا وتركها باذن
 البائع طالب له الفضل وان تركها بغير اذنه نصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما اشترها عظمها لم
 يتصدق بشيء لان هذا تغير حاله لا تخفون زيادة وان اشترها مطلقا وتركها على التخييل وقد استأجر التخييل في وقت الادراك
 له الفضل لان الاجارة باطله

انه لا يدخل في البيع ويكون للبائع على كل حال الا اذا بيع مع الارض نصا او دالة كذا في الذخيرة قوله لانها ليسا
 منهما اي الزرع والشر ليسا من المراقق والحقوق لان الحق يدكرهما نواع للبيع ولا بد للبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل البيع
 كالشرب والطريق والمراقق لما يرتفق به اي ينتفع به ويختص بما هو من النواع كالتوضاء والمطبخ ومسبل الماء
 قوله ولم يدخل لما قلنا وهو قوله لانها ليسا منهما قوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها بان لم يصلح لتناول
 بني آدم وعلف الدواب وقيل لا يجوز قبل ان يبد صلاحها لانها مستحق القطع اذا لا يصح بيع بشرط الترك ومستحق القطع كالقطر
 فلم تكن منفعيا بها حالا او مالا فلم يصح قوله او هو صفقة في صفقة وهو عارة او اجارة في بيع لانه ان كان بمقابل منفعة الشرك بعض
 الثمن فهو اجارة مشروط في البيع وان لم يكن بمقابلها شيء من الثمن فهو عارة مشروط في البيع قوله وكذا اذا اشترها عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رحلما قلنا اي انه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه منفعة ومثله يفسد العقد وهذا لانه
 يحصل في البيع زيادة جودة وطراوة وللمشتري فيه نفع والمعادا الترك بلا شرط لا شرط الترك وفي الاسرار القنوي على قول محمد بن قوله
 بخلاف ما اذا المبتناه عظمها لانه شرط فيه الجزاء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الارض والشجر وهذه الزيادة تحدث بعد
 البيع من ملك البائع فكانه ضم المعدوم الى الموجود واشترها بفسد العقد ولو باع كل الثمار وظهر البعض دون البعض ظاهر لانه
 انه لا يصح عندنا خلافا لما لك رح وكان شمس الاممية الحلواني والفضلي رح يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
 ويجعلان الموجود اصل في العقد وما يحدث بعده بنعا استحسننا لاننا نعلم الناس وقد روي عن محمد بن في بيع الورد على الاشارة انه يجوز ومعلوم
 ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلحق البعض البعض والاصح انه لا يجوز كذا في المبسوط لان جميع في العقد من الموجود والمعدوم والمعدوم
 لا يقبل البيع وحصة الموجود غير معلومة وترتبا القياس بالتعامل انما يجوز عند تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا اما في
 الباذنجان والبطيخ فلانه يمكن ان يبيع اصولها حتى يكون الحادث على ملك المشتري ولا ضرورة في بيع الشار لانه يمكن ان
 يشترى الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد فيما بقي الى وقت وجوده فلا ضرورة الى تجوز العقد في المعدوم قوله
 لان هذا تغير حاله كغير اللون والطعم والثمار اذا صارت بهذه الصفة لا يزداد من ملك البائع فيها ولكن النفع من الشئ الذي
 من الثمر والطعم من الكواكب فلم يبق فيها الا عمل الشمس والغم والكواكب فلماذا قال محمد بن رح استحسن جواز

قوله

لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واسنأجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجها لة فاوردت خبثا ولو اشترها مطلقا فاشترت ثمرا آخر قبل القبض ففسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اشترت بعد القبض بشرط كان فيه للاختلاف والقول قول المشتري في مقداره لانه في بده وكذا في الباذخان والبطيخ والمخلص ان يشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة وليستني منها ارضا معلومة خلافا لما للكيل لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلافه ما اذا استثنى خلافا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة قال رض فلو اهدته رطلا الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانقراده يجوز استثناءه من العقد ويبيع فيميز من صبرة جائز فكذا الاستثناء بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه فكذا الاستثناء به ويجوز بيع الخنطة في سنبها والباقي في قشره وكذا الارز والسهم وقال الشافعي ربح لا يجوز بيع الباقي الا خضر وكذلك الجوز واللوز والفيستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله لانه ان العقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه :

قوله لعدم التعارف والحاجة لان التعارف لم يجر فيها بين الناس باسنيجار الاشجار وهذا لو اسنأجر خلا ليجنف عليه الشيا لا يجوز ولا حاجة لانه يمكن للمشتري ان يشترى الشارع اصولها فبتركها على الاشجار قوله فبقي الاذن معتبرا فان قبل الاذن ثبت في ضمن الاستجارة وقد بطل المنضم فيبطل ما في ضمنه فلنا الاذن في الاجارة الباطلة صار اصلا اذا ليا طر عبارة عن العقد المصحح والمعدوم لا يصلح منضمنا فصار الاذن مقصودا ولا كذلك في الاجارة الفاسدة لان الفاسد ما كان موجودا باصله فائتا بوصفه فامك جعله منضمنا للاذن وفساد المنضم يقضي فساد ما في ضمنه فيفسد الاذن فيتمك الخبث : قوله لان الاجارة فاسدة للجها لة اي لجها لة مدة الادراك فيصير للعقد عليه مجهولا ففقد تقدم الادراك اذا تعجل الحروف فدينها خلا لا اذا طال البرد قوله ولا يجوز ان يبيع ثمرة وليستني منها ارضا معلومة سواء كان على الشجر او بعد الخرج خلا لما للكيل لان الباقي بعد الاستثناء مجهول وهذه الجها لة تقضي الى النزاع اذا المشتري يطالب بالاجود والبائع يسلم الاردا على انه يحتسب ان الموجود ليس الا هذه الارطال المستثناة وصح في ظاهر الرواية لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانقراده يجوز استثناءه من العقد كما استثنى فيميز من صبرة وما لا يجوز افراده بالعقد لا يجوز استثناءه من العقد كما لو استثنى عضوا من الشجرة ونحوه وهذا ان الاستثناء استخراج بعض ما بيننا وله الكلام في حق الحكمة فاما يصح في محل يمكن اثبات حكم الكلام فيه مقصودا ويبيع من صبرة جائز فكذا الاستثناء وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا الاستثناء وهذا لان الحكمة فيه ثبت بعملة الاصل فلا يشق استخراج العقد والدليل الموجب بقره فاقم قوله ويجوز بيع الخنطة في سنبها الخ فان قبل اذ باع جب قطن في قطن بعينه او باع نوى تمر في تمر بعينه لا يجوز مع انه موجود في غلافه كالخنطة في سنبها قلنا اشار ابو يوسف ربح الى الفرق بينهما فقال لا الغالب في السنبلة الخنطة الا ترى انك تقول هذه خنطة وهي في سنبها ولا تقول هذا جب وهو في القطن وانما نقول هذا قطن وكذلك في التركد اني الذخيرة وفي شرح الطحاوي الاصل انه اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الازاله فانه لا يجوز الا الخنطة في سنبها وسائر الجوز في سنبها والذهب في ترابه والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن كما لو باع لبنا في الضرع او لحما في الشاة او شجها او اكارعها او جلودها او باع دقيقا في هذه الخنطة او زبنا في هذا الزيتون او دهنيا في هذا المسسم او عصريا في هذا العنب من الاشياء التي في خلقها بحيث لا يمكن اخذها وفيضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع فيها : قوله

نزه

فأشبهه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الخلق حتى يرثي وعن بيع السنبل حتى يبيض و
 يأمن العاصفة ولا نهى عن بيع منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كما أشعر والجامع كونه ما لا يتقوما بخلاف تراب الصاغة لانه انما لا يجوز بيعه
 بجنسه لاحتمال الربوا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لشبهة الربوا لانه لا يدري قدر ما
 السنبل ومن باع دارا دخل في البيع مفايقا غلقتها لانه يدخل فيه الاغلاق لا يفار كربة فيها للبقلد والمفتاح
 يدخل في بيع العلق من غير شمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينفع به بدونه قال واجرة الكيال ونافذ الثمن
 على البائع اما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا اذا بيع مكابله وكذا اجرة العدايد والوزان والذراع
 واما النقد فالمدكور رواية ابن رستم عن محمد بن يحيى لان النقد يكون بعد التسليم لا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج
 اليه ليمزما نعلق به حقه مرغيسه او ليعرف المعيب لبرده وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لا نقلا على تسليم الجيد المقدر
 والجودة تُعرف بالنقد كما يعرف المقدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة وزان الثمن على المشتري لما بينا
 انه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
 الثمن اولاً لان حق المشتري تعين في البيع فيقدم دفع الثمن لتعريف البائع بالقبض لانه لا يتعين بالتعيين تحفيقا
 للمساواة قال ومن باع سلعة بساعة او ثمناً بثمن قيل لهما سئل معاً لستوا في التعيين
 وعدمه فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع **باب خيار الشرط**
 قال خيار الشرط جائز في البيع للمشتري والبائع ولهما الخيار ثلثة ايام فساد ونها
 والاصل

قوله فأشبهه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه اي تراب الفضة بتراب الفضة او بالفضة وتراب الذهب بتراب الذهب وبالذ
 وهو تراب يجمع في موضع يصاغ فيه الذهب والفضة قوله نهى عن بيع الخلق اي بيع ثمر الخلق قوله حتى يبيض وبامر الجاهل
 وحكم ما بعد الغاية بخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية قوله كما أشعر يجوز بيع السنبل في سنبله بالكم
 قوله وفي مسئلتنا اي في بيع الحنطة في سنبله لوباعه بجنسه اي باع الحنطة في سنبله بخنطة في سنبله لا يجوز
 لشبهة الربوا لانه لا يدري قدر ما في السنبل قوله اذ لا ينفع به اي بالعلق بدونه اي بدون الفتحاق فان قيل الاستفاد بالذ
 لا يمكن الا بالطريق ومع ذلك لا يدخل الطريق في بيع الدار بدون ذكره او ذكر الحقوق قلنا شرطي الدار قد يكون مقصودا بدون الطريق
 لانه يحتمل ان يكون مراد المشتري اخذ الشفعة بسبب ملك الدار المشترة واما المغلاق فلا يكون مقصودا منفردا عن المفتحاق
 فيدخل بدون الذكر كما اذا استأجر دارا يدخل الطريق بدون قوله في رواية ابن سماعة عنه اي عن محمد بن يحيى عن المشتري وبه كان
 يفتي الصدوق والشهيد مع قوله بتحفيقا للمساواة اي في تعيين حق كل واحد منهما وفي المالبة ايضا لان الدين انقص من العين ولو كان
 البيع ثابتا عن حضرتهما فالمشتري ان يمنع عن تسليم الثمن حتى يحضر البيوع ليشتمك من قبضه عقب تسليم الثمن كذا في المعني ح الله اعلم
باب خيار الشرط البيوع نوعان لانها وهو الاصل وغير لازم وهو الذي فيه الخيار وهذه الاضافة
 من باب اضافة الحكم الى سببه كصلوة الظهر اذ لولا الشرط لما ثبت الخيار والموانع انواع ما يمنع انعقاد العلة كاضافة البيوع الى الحرمان
 يمنع تمام العلة كبيع مال الغير وموانع منع الحكم كخيار الشرط وموانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وسبب ان خيار
 الشرط يمنع ثبوت الحكم ان الشرط دخل على الحكم دون السبب لان الاثبات لا تقبل التعليق بشرط فجعلنا الشرط داخلا على الحكم دون
 السبب فينبغ السبب ويعلق الحكم تعليلا للتعليق حتى لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حرة شتره بشرط

والاصل فيه ما روي عن جان بن منقذ بن عمرو الانصاري عن كان يجس في البياعات فقال له النبي عليه السلام اذا باعت فقل
 لا خلاية ولا خيارا لثلاثة ايام ولا يجوز اكثر منها عند ابن خنيفة راجع وهو قول زفر والشافعي راجع وقال لا يجوز
 اذا سئل مدة معلومة لحدث ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين ولا ان الخيار انما شرع للحاجة الى النهروبي
 ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن ولا يبي خنيفة راجع ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم
 وانما جوزناه بخلاف القياس لما روي عنه من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانفتت الزيادة الا انه اذا اجاز في الثلث
 جاز عند ابي خنيفة راجع خلافا لفرج وهو يقول انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله انه اسقط المفسد قبل تفرقه فيعود جائزا
 كما اذا باع بالرقم واعلم في المجلس ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا قبل العقد
 يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقبل انعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بخلاف الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى
 على انه ان لم ينقد الثمن في ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما جازوا الى اربعة ايام لا يجوز
 عند ابي خنيفة وابي يوسف راجع وقال محمد راجع يجوز الى اربعة ايام او اكثر
 فان نقد في الثلث جاز في قولهم جميعا

في شرط الخيار للبائع فمثل البهين لا الحجزاء حتى لو اشتراه بعد ذلك بعبا با تا لا يفتق عليه فلو ان انعقاد السبب لما اخلنا البهين
 ولو لا مانعة بثوث الحكم لثبت العتق قوله جان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وبالباء بنقطة واحدة ثمانية وقد كان يفتق البياعات
 لما مومة اصابت رأسه والخلاية الخداع يقال خليه بمنطقه اذا امال قلبه بالطف القول وغننه في البيع اي خدعه والغير ضعف
 الراي يقال رجل غبن الراي ومعنى قوله لا خلاية اي العدول عن البيع المبث الى الخيار ليس معنى خدعه وخذاع لك بل المقصود الترو
 ويحتمل انه لا خلاية من جهة البائع اي يعني اثبات الخيار حتى تروى وادفع الغبن عن نفسه ان كان في هذا البيع قوله
 فصار كالتاجيل في الثمن اي يجوز تليسه وكثيره وان كان يخالف مقتضى العقد لاجل الحاجة قوله فيقتصر على المدة
 المذكورة فيه وانفتت الزيادة وذكر في المبسوط و ابو خنيفة راجع استندل بالحديث بان النبي عم قدر الخيار بثلاثة ايام
 والثغدير الشرعي انما يكون لمنع الزيادة والنقصان او لمنع احد صا وهذا الثغدير ليس لمنع النقصان فان اشراط الخيار دون
 ثلثة ايام يجوز فعرضا انه لمنع الزيادة اذ لو لم يمنع الزيادة لم يتولى هذا الثغدير فائدة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار
 وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد به خيار الرؤية او خيار العيب وانه اجاز الرؤية بعد الشهرين قوله اسقط المفسد قبل تفرقه
 فيعود جائزا كما لو باع جنديا في السقف ثم تزعه وسلمه او باع بالرقم واعلم في المجلس الرقيم في الاصل الكتابة والحتم والتاجر رقم الثمن لا يبي
 يعلمها بان ثمنها كذا والمراد من البيع بالرقم هو ان يعلم البائع على الثوب بعلامة يعلم بها الدلال او غيره بان ثمن الثوب كذا درهمها ولا يعلم المشتري
 ذلك فقد يقول صاحب الثوب او الدلال او غيره بعثك هذا الثوب برقمه فقال المشتري قبلت من غير ان يعلم مقداره فيعقد البيع فاسدا
 ثم لو علم المشتري قدر ذلك الرقيم في المجلس قبله بنقلب لبيع حائرا لا لانفاق وهذا عند اهل العراق من اصحابنا راجع فان عندهم يتعقد العقد فاسدا و
 يرتفع الفساد بخلاف الشرط والوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد لان وهو مذهب اهل خراسان واليهما الاما
 السرخسي راجع قوله وهذا على الوجه الاول وهو قوله وله انه اسقط المفسد يعني ان القول بان عقده فاسدا ثم ارتفاع الفساد بخلاف الشرط المفسد
 يستقيم على التعليل الاول واما على التعليل الثاني وهو قوله ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع الى اخره فلا يستقيم القول بان ارتفاع الفساد عند
 الشرط لانه لم يتعقد فاسدا اذا المفسد هو انصال اليوم الرابع ولما اجاز في الايام الثلثة علم ان العقد كان جائزا من الاصل قوله

والاصل فيه ان هذا في معنى اشترط الخيار اذا الحاجة مست الى الانقضاء عند عدم النقد تخرا عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحفا
 به وقد مر ابو حنيفة رح على اصله في الملتقى به ونفي الزيادة على الثلث وكذا محمد رح في تجوز الزيادة و ابو يوسف رح
 اخذ في الاصل بالاثروي في هذا بالقياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر رح وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة
 لتعلقها بالشرط واشترط الصحيح منها فيه مفسد للعقد فاشترط الفاسد لى ووجه الاستحسان ما بيننا قال وخيار
البياع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمرضاة فلا يتم مع الخيار ولهذا لو اعنف
 بنقد عقده ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البياع فلو قبضه المشتري وهلك في
 يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لان البيع يفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا ينفذ بدون التحل
 فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البياع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع
 الصحيح المطلق قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البياع لان البيع في جانب الآخر
 لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر الا ان المشتري
 لا يملكه عند ابي حنيفة رح وقال لا يملكه لانه لما خرج عن ملك البياع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون
 رائدا لا الى مالك

قوله والاصل فيه ان هذا في معنى اشترط الخيار في المفرد لانه يكون ثمة مخيرا في الايام الثلاثة بين الفسخ والامضاء وشرط الخيار
 يجوز لهذا المقصود وبهذا الشرط لا يحصل الا هذا المقصود غير انه جعل تركا للنقد امارة الفسخ والتقدم امارة الامضاء كما قال ارسطو
 اجرت العقد فانفذ الثمن الى ثلثة ايام وان شئت انفسخه فلا انقضى وفي الحاجة اذا كانا يحتاج ثمة الى الثروي في المبيع هل يوافقهما لا يجتأ
 ههنا الى التامل في الثمن هل يصبر فنقود ام لا فان قبل لو سكت ثمة حتى مضت المدة تم البيع وههنا لو سكت حتى مضت المدة يفسخ البيع
 فلا يكون في معناه فلنا الحاجة ماسة الى نفاخ العقد متى لم ينقد الثمن ليدفع عن عدم النقد فكان ملحفا به من حيث الحاجة الى دفع
 العين قوله و ابو يوسف رح اخذ في الاصل اي في شرط الخيار بالاثرو وهو ما روى ان ابن عمر رض جازا الخيار الى شهرين وفي هذا ايجي في الزائد
 على ثلثة ايام في خيار النقد بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قال ابو حنيفة رح وانما تركه باثر ابن عمر رضي الله عنهما ولا اثر ههنا فنفي
 اصل القياس قوله بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها اي لتعلقها بالاقالة بالشرط وهو عدم النقد واشترط الصحيح منها فيه مفسدا ان قال ابن
 هذا العين على ان نقله لم يبيع وهذه اقالة عجيبة لانها غير معلفة وذكر في الفوائد الظهيرة ثمة انه ان لم ينقد الثمن الى انقضاء ثلثة ايام يفسد
 البيع ولا يفسخ حتى لو اعنفه المشتري وهو في يده بنقد عقده وان كان في يد البياع لا يفسد ثم لو كان مثل هذا الشرط للبياع بان اشترى عبدا و
 نفذ الثمن على ان البياع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا يبيع بيننا جازا البيع بهذا الشرط ويصير البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للبياع حتى اذا قبض المشتري
 المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعنفه المشتري لا يفسد ولو اعنفه البياع يفسد قوله فلو قبضه المشتري وهلك في مدة الخيار
 ضمنه بالقيمة وقال ابن ابي ليلى رح لا شيء عليه لانها من قبضه باقتضائه وانما نقول لبياع ما رضي بقبضه الا جهة العقد
 والمقبوض جهة العقد يكون مضمونا بالقيمة كما المقبوض على سوم الشراء وهذا لان الضمان الاصل الثابت بالعقد هو القيمة وانما يتحول منها الى
 الثمن عند تمام الرضاوم يوجد بين شرط البياع الخيار لنفسه فبقي الضمان الاصيل هذا بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري على ما جئ قوله وفيه
 القيمة ايجي في المقبوض على سوم الشراء القيمة اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
 اذا كان الثمن مسفوحا اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيت به اشتريناه فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيت به اشتريناه
 بعشرة فذهب به فهلك ضمير قيمته وعليه الفتوى قوله اعتبارا بالصحيح المطلق اي بالبيع الصحيح المطلق عن الخيار ... اذا عم

ولا عهد لنا به في الشرع ولا يحنفة ربح انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لا اجتماع البدلان
 في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظر المشتري لثبوت
 يقف على المصلحة ولو ثبت الملك ربما يفتن عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيقوت النظر قال فان هلك في يده
هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ووجه الفرق انه اذا دخله عيب
 يمنع الرد والهلاك لا يعري عن مفدمة عيب فيه هلك والعقد ثابت ان لم يبرم فيلزمه ^{الثمن} بخلاف ما تقدم لان بدخول العيب يمنع الرد حكما لثبوت
 البائع فيه هلك والعقد موقوف قال ومن اشترى امرأته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح لانهم يملكه
 لما من الخيار

اذا هلك المبيع في يد البائع يفسخ البيع فان قبل ما فائدة قده بالصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك فلنا اجراء لغيره فان المسلمين
 على ما هو الا بقبح الهم من النصفان الصحيحة دون الفاسدة

قوله ولا عهد لنا به في الشرع اي غير معهود في شرعنا ان يكون الشيء مملوكا ولا مالك له فان قبل موثوق الوقف
 اذا اشترى عبدا كخدمة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري قلنا غير معهود في الشرع اي
 في باب التجارة وما ذكره من النقص ملحق بتوابع الاوقاف من المنقولات والحكم في الاوقاف كذلك ولانه مبني على حكم ملك
 الواقف ولهذا يكون الثواب له **قوله** حكما للمعاوضة احتزبه عن الضمان في غصب المدبر فان المدبر المعصوب
 اذا اذن من يد الغاصب يجب الضمان على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فقد اجتمع البدلان وهو المدبر وبدله
 وهو الضمان في ملك المولى قلنا ذلك ضمان جنابة لا ضمان معاوضة وكلامنا في الذي يقبل الانتقال بحكم المعاوضة
 حتى يصح البيع فيجب ان لا يجتمع البدلان في ملك واحد بحكم المعاوضة وفي الفوائد الظهيرة ما قاله ابو حنيفة ربح من كون
 الشيء مملوكا ولا مالك له مشروع في الجملة كما في العبد المشتري كخدمة الكعبة وما قاله من اجتماع البدل في ملك رجل واحد غير
 مشروع اصلا فكان الثوبل على ما قاله ابو حنيفة ربح وذكر الامام الفخرناشي ربح ويجوز ان يخرج الشيء عن ملك انسان ولا يدخل
 في ملك غيره كالشركة المستغرقة من الدين يزول عن ملك الميث ولا يدخل في ملك الورثة لكن في قوله يزول عن ملك الميث
 منع اذا الشركة مبفأة في حكم ملك الميث فيما هو من حوائجه وفضاء الدين منها فلا يزول ملكه **قوله** وكذا اذا دخله
 عيب اي يلزم العقد ويجب لثمن هذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطع يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتقاعه كما لم يرتفع
 على خياره اذا زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت الثلاثة والعيب قائم لزمه العقد لتعذر الرد كما في الايضاح **قوله**
 ووجه الفرق انه اذا دخله عيب اي اذا كان المبيع في يد المشتري والخيار للمشتري فدخله عيب يمنع الرد ويبطل الخيار
 لما ذكرنا انه تعذر عليه الرد كما قبض سليمان العيب وكذلك في الهلاك لانه لما اشرف على الهلاك سقط خياره لعجزه
 عن رده كما قبضه فتم البيع وهو قائم فلزم الثمن المسمى وكذا ارتقيب بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية او بفعل
 المبيع لانه عجز عن رده كما قبض بائي وجه تعيب عنده سقط خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لانه
 وان اشرف على الهلاك فخير البائع لم يسقط لانه لم يعجز عن النصف بحكم الخيار لانه لو رضي به يتمكن من
 الاسترداد فاذا هلك هلك على ملكه فيفسخ العقد ضرورة اذ لو لم يبيع فيه لزم بعد موته وذا لا يجوز لعدم المحل فكان
 مضمونا بالقيمة كما لمقبوض على سوم الشراء **قوله** ومن اشترى امرأته قبل ثبوت امرأته لان المشتراة اذا لم
 تكن امرأته لا تفصل فيه بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيوع بالوطى بالاجماع سواء نفصها الوطى او لم ينفصها

وان وطئها له ان بردها لان الوطئ بحكم النكاح الا اذا كانت بكر الان الوطئ ينقصها وهذا
 عند ابي حنيفة ربح وقال لا يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يرد لها لان
 وطئها بملك اليمين فيمتنع الرد وان كانت ثيبا وهذه المسئلة اخوات كلها تبني على وقوع الملك للمشتري بشرط
 الخيار وعدمه فيها عنق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها عنقه اذا كان المشتري حلف
 وقال ان ملكك عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريت فهو حر لانه بصبرك لم يمشي للعنق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها
 ان حبض المشتراة في المدة لا يجزأ به من الاستبراء عنده وعند ما يجزأ ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه
 الاستبراء عنده وعند ما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا نصبر ام ولد
 له عنده خلا لهما ومنها اذا قبض المشتري البيوع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده في المدة
 ملك من مال البائع لا يرفع القبض بالرد لعدم الملك عنده وعند ما من مال المشتري لصحة الابداع باعتبار قيام
 الملك ومنها لو كان المشتري عبدا ما ذنبا له فابراه البائع من الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن
 التملك والماذون له بلبه وعند ما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه ثم ملكا بغير عوض وهو ليس من اهله و
 منها اذا اشترى ذبيحة من ذبيحة خرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندها لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم
 وعنده بطل البيوع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم

قال

قوله وان وطئها له ان بردها اي وطئها وهي ثيب ويطئها الوطئ اما اذا انقضت فليس لها الرد وان كانت ثيبا قوله بخلاف ما اذا
 قال ان اشتريت به حيث يعنى عندهم جميعا لانه كالمشتى للعنق لان المعلق بالشرط كالمسئل عند وجود الشرط فان قيل لو كان كالمشتى للعنق
 لوقع عنق الخلوفا بعنقه بالشراء عن الكفارة اذا اشترى نوبا عن الكفارة قلنا انما جعلناه كالمشتى بصحها للخيار اعني قوله فهو حر وليس من
 ضرورة جعله كالمشتى في حق الخلاء جعله كالمشتى في صحة نية الكفارة لان الثابت بالضرورة تقدر بقدرها قوله ان حبض المشتراة في المدة
 لا يجزأ به من الاستبراء عنده وذكر في شرح الطحاوي فحاصت عنده بعد القبض في مدة الخيار وحصل بعض الحجة في مدة الخيار فاختار صارت
 للمشتري ولا يجزأ بذلك الحجة من الاستبراء عند ابي حنيفة ربح وعند ما يجزأ بها قوله لا يجب عليه الاستبراء عنده سواء كان الرد قبل القبض
 بعده وعند ما ان كان الرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء فبا سوا واستحسانا فاما قبل القبض فيجب الاستبراء فبا سوا ولا يجب استحسانا لان الملك
 وان ثبت لكنه لم يقرر واجمعوا على ان العقد لو كان باثاقم فسخ العقد بينهما باقالة او غيرها ان كان قبل القبض فيفسخ ويجب على البائع الاستبراء
 الاستحسان لا يجزأ ان كان بعد الاستبراء واجب فبا سوا واستحسانا قوله ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا نصبر ام ولد له بربطه بل اذا
 ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع ولم يقبضها المشتري ما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري
 ونصبر ام ولد له لا ينفق لانها تعيبت بالولادة وبطل عليه ما ذكر في المبسوط وان اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عنده سقط خياره
 لانها تعيبت بالولادة وذكر الامام فاضل خان ربح ومنها اذا اشترى جارية فولدت منه بنكاح على انه بالخيار ثلثة ايام عنده بخنيفة ربح لا نصبر ام ولد له
 ولا يطل خياره وعند ما نصبر ام ولد له ويطل خياره قوله فهلك في يده اي في يد البائع في المدة او بعد ما ملك على البائع وبطل البيوع قوله فابراه
 البائع من الثمن فان قيل اذا كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه بالاجماع فلا يملكه البائع ضرورة فكيف يصح ابراهه قلنا في القياس لا يبرأ وفي الاستحسان
 يبرأ وذكر في شرح الطحاوي ربح ثم ان البائع ابراه من الثمن فالقياس ان لا يصح ابراهه لانه لا يملك الثمن وفي الاستحسان يصح ابراهه لانه حصل
 بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله والماذون له بلبه اي له ولا ية الامتناع عن التملك قوله ومنها اذا اشترى ذبيحة من
 خرا على انه بالخيار ثم اسلم واركان العقد بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بطل البيوع كما ذكرنا ان البيوع لم يخرج عن ملكه ولا اسلم

قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في المدة وله ان يجبر فان اجازته بغير
 حضرة صاحبه جاز وان فسخه لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ايجازته
 ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وهو قول الشافعي رح والشرط هو العلم وانما كفى بالحضرة عنه لانه
 مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كما لا جازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كما لو كبل بالبيع وطما انه يصرف في حق
 الغير وهو العقد بالرفع ولا يعري عن المضرة لانه عساه يعتد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فبذلك غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان
 الخيار للبايع او لا يطلب سلعة مشترى فيها اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كقول الوكيل بخلاف
 الاجازة لانه لا الزام فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط ولو كان
 فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ

والا سلام منع اخراجه عن ملكه بالعقد ولو اسلم المشتري فلا يطل العقد وخيار البايع على حاله لان العقد من جانب المشتري باق فاخيار
 البايع الفسخ عادت الخمر اليه وان اخذ الاجازة صارت بغير للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يملك الخمر حكما كما يتمك بالميراث
 قوله وانما كفى بالحضرة عن العلم بطريق ذكر السبب وادارة المسبب لحضرة سبب العلم قوله وصار كما لو كبل بالبيع فان للوكيل ان
 يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل غائبا لما لانه مسلط من جهة الموكل فذلك من له الخيار مسلط من جهة صاحبه قوله
 ولا يعري عن المضرة فان قبل لوله يتفرغ بالفسخ يلزم الضرر ايضا وهو ان يخفي الذي ليس من جانبه الخيار شخصه حتى يمضي مدة الخيار في
 العقد شاء او ابى فيتضرر من له الخيار اذا ابي لزوم البيع فلما انما لم هذا الضرر من جانبه بتقصيره في هذا الكفيل من صاحبه فكان ضرر
 بخلاف ما نحن فيه وفيه فاقضى ان رجلا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحجاء المشتري في الثلاثة الى باب البايع ليرد
 المبيع فاخفى البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما
 نظر للمشتري وقال محمد بن سلة لا يجيبه الفاضل الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع افعال
 عليه فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الا عذار عن محمد رح فيه
 رعايتان في رعايته بجيبه القاضي الى ذلك فبيعت مائة بنا يدى على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلا تبارسد
 ان يرد المبيع عليك فانك حضرت ولا يفضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير عذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الاخذ
 ايضا فقبل المحدث كيف يضع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق وياخذ منه وكيل يثقه اذا خاف الغيبة حتى اذا طاب للبايع على
 الوكيل قوله بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه لانه لا يلزم الاخر باجازه شيئا لان العقد لازم من جانب الشرط عليه الخيار قوله
 وكيف يقال هو مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط فيما يملكه المسلط ولكن انما يتمكن من
 الفسخ لان العقد غير لازم في حظه ويفوت صفة اللزوم يتمكن من الفسخ بلا رضاه صاحبه ولكن لا يتمكن بلا علمه كما في الوكيل
 والشركات والمضاربات وهذا بخلاف الوكيل حيث يتصرف بغير علم الموكل لانه مسلط على التصرف من جهة الموكل فتسلطه ابا
 على التصرف فوق علمه به ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبايع فاعتق المبيع او دبر او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب
 او اجر فانه ينتقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ مهمنا ضمني لا بقصد المتصرف فلا يتوقف على العلم كما لو كبل اذا اعتق
 العبد الذي وكل ببيعه بنقل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله تصدا فان قبل بشكل على قوله ما انه تصرف بلا حق الغير
 وهو العقد بالرفع مسائل منها خيار المخيرة فانها تختار نفسها بدون علم الزوج فتبعد ذلك عليه وان لم يرض ولم

قال واذا مات مريه الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى وراثته وقال
 الشافعي رحمه يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجزي فيه الارث كخيار العيب والتعيب ولما ان الخيار
 ليس الا مشيئة واردة ولا ينصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان المورث استثنى
 البيع سلما فلذا الوارث اما نفس الخيار لا يورث واما خيار التعيب يثبت للوارث ابتداء لا خلافا

ولم يعلم وفيه الزام حكم الاختيار على الزوج من غير علمه ومنها الرجعة فان الزوج ينفرد بالرجعة ويلزم حكم الرجعة على المرأة
 من غير علمها ومنها الطلاق والعنف والعقود الفصاح ومنها خيار الامة المعقفة حيث يصح اختيارها للفرفة بدون علم الزوج
 خيار المالك وهو فيما اذا باع مال غيره فان للمالك خيار فيه فلوز دارند بلا علم المتعاقد ومنها العدة فانها تلزم الانسان
 مرجان التعبد من علمه فلنا اما الجواب عن الاولى فان الزوج انما يلزمه حكم الطلاق بايجابه وذلك فوق رضاه وعلمه فكيف يمكن
 ما يلزم الموكل بتصرف الوكيل واما عن الرجعة فان الزوج بالرجعة لا يلزمها حكما جديدا الا بالطلاق الذي يثبت به الرجعة
 لا برفع النكاح فكان النكاح تابناجا له قبل الرجعة وانما يثبت اليقونة عند انقضاء العدة بشرط عدم الرجعة من الزوج في مدة
 العدة واما عن الطلاق ونحوه فانه من الاستفادات فلا يلزم على من اسقط عنه شيء واما خيار الامة المعقفة فانها مسئلة لا رواية فيها
 الجواب عنها ان سلم ان الخيار يثبت لها بتخيير الشرع اياها فصارت كما لو ثبت بتخيير الزوج لان للشرع ولا يثبت علينا واما رد المالك للبيوع
 فان العقد لا يوجد في حق المالك الا بالاجازة لانه ليس للعاقدين على المالك ولا يثبت في ذلك شرط الثبوت في حقه فان عدم
 اصلا واما العدة فانها لا تجب بالطلاق الا ترى انها لا تجب بطلاق قيل كدخول بل الطلاق لقطع الملك لانه لم يقدر على قطع الملك
 لحقه فيبقى الحق الى حين فكان لزوم العدة على المرأة في ضمن قدر الله تعالى الزوج على قطع ملكه بالطلاق بعد الدخول فكان الاعتبار بالمضمحل
 للمضمحل قوله واذا مات مريه الخيار بطل خياره هذا اللفظ بعمومه يناول البائع والمشتري وغيرها واذا مات مريه الخيار بطل خياره
 باقيا لاجماع ثم لما بطل الخيار عندنا يلزم البيع وقال مالك رحمه يفسخ العقد قوله كخيار العيب والتعيب ابي خيار تعيب البيوع بان
 يشتري احد الثوبين على انه بالخيار ياخذ ابهما شاء وخيار الرؤية على اصلكم كذا في الاسرار قوله ولما ان الخيار ليس الا مشيئة ابي
 في رده فان معنى قولنا فلان بالخيار في كذا ابي المشيئة اليه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ومشيئته صفته لا يزيله ولا يجمل الانتقال منه الى الوارث
 وغيره كسائر صفات القدرة والحياة والارث فيما يجمل الانتقال الى الوارث فاما ما لا يجمل الانتقال فلا يورث ملكه في منكوته وام ولد
 والعقد لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى ونلاشي فلا ينصور انتقاله الى الوارث واما ملك الوارث
 الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولا يثبت الاقالة الا في اقاله الموكل مع البائع صحيحه والعاقده هو الوكيل دون
 الموكل فان قيل ما ذكرتم من عدم انتقال صفته الثوب منقوض بتورث الاعيان فان المالك في الاعيان صفته لملك الاعيان ثم هي تنتقل من الموكل
 الى الوارث في حق الاعيان قلنا لا كلك بل العيب تنتقل ولا الى الوارث وفي ضمن انتقال العيب يثبت الملك للوارث ابتداء لان ملكية
 المورث تنتقل اليه فان قيل فما يمنعكم من ان تجعلوا خيار الشرط كذلك بان ينتقل المبيع من المورث الى الوارث وفي ضمن انتقاله ينتقل
 الخيار معه الى الوارث قلنا ليس من لوازم البيع الخيار بل الاصل عدم الخيار فكم من بيع لا خيار فيه فلا يلزم من انتقال المبيع الى الوارث
 انتقال الخيار واما المملوك فلا ينصور بدون المالك فان قيل قد ينتقل الحق ارثا من المورث الى الوارث بدون ان ينتقل محل الحق
 اليه وهو العيب كما اذا مات ولي الفضاة ينتقل حق الفضاة الى وراثته قلنا لا ينتقل بل يثبت ابتداء له لشفعي الصدور
 ولا يمكن ان يجعل الخيار كالفصاح لان الخيار يثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بعاقده ولا شارط فلا يثبت في حقه واما

لاختلاف ملكه بملك الغير لان يورث الخيار قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فإيهما اجاز جازواهما
 فنقض ان ينقض صل هذا ان اشترط الخيار لغيره جائز استخارنا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر جرح لان الخيار من موانع العقد
 واحكامه فلا يجوز ان شرط لغيره كاشترط الثمر على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فنقد
 الخيار له افضاء ثم يجعل هو نائباً عنه تصحح التصرف وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فايهما اجاز جازوا بهما فنقض
 انقض ولو اجازا أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يراحم فيه غيره ولو خرج الكل اذ كان منهما
 معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في اخرى وجرا الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد بالنيابة
 وجه الثاني ان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا حال
 التصرف وقيل الاول قول محمد جرح والثاني قول أبي يوسف جرح واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا
 فمحمد جرح بغيره تصرف الموكل

واما تشقي الصدر فامر بتمثيل الكل الا ان المورث تقدمه على الوارث كان الاستيفاء له فاذا مات فقد ذهب التقدم
 فمخلفه من كان اقرب اليه قوله لاختلاف ملكه بملك الغير فان قبل الاختلاف مشترك فلم يكن هو اولى بالتعيين من
 البائع فلنا لان مورثه ملك احد العبد بن علي وجه يكون له ولاية التمييز والتعريف بالشرط فملكه الوارث كذلك تجل
 البائع اذ ملكه في أحدهما لا يكون بهذه الصفة فكذلك لان الخيار من موانع العقد واحكامه اي لو شرط
 في العقد بغيره حقاً من حقوق العقد واجبا من مواجبه **قوله** فيقدم الخيار له افضاء كقوله اعني عند
 عني على الف درهم فاعنى فان الامر ببيع مشترياً منه او لا موكلا اياه بالثمن عندنا تصحح الامر وشرط لا يقول
 بالافضاء فهذه فرع تلك المسئلة المذكورة في الهداية فان قبل شرط الثمن على الاجنبي وجب ان يصح بطريق الكفالة
 بان يجب الثمر على العاقد اولا ثم على الاجنبي بطريق الكفالة فلنا هذا لا يصح لان الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح
 هو في ذمة الاصل والكفالة التزام المطالبة والمذكور هنا ان الثمن على الاجنبي وثبوت المقتضى ليصح المقتضى
 والكفالة لو صح بطريق الافضاء لكان مبطلا للمقتضى فعاد على موضوعه بالانقض فان قبل من شرط صحة
 المقتضى ان يكون هو احوط رتبة وادون منزلة من المقتضى الذي هو المذكور وعن هذا قلنا لم يثبت الحرية للعبد
 الحانت في يمينه في قول المولى له كفه يمينك بالمال واركانت حرة التكفير مفضضة للحرية سابقا على التكفير
 بالمال اذ لا يصح هو بدون الحرية لما ارجمرية اصل واقوى منزلة من تصرف التكفير فلم يثبت الحرية لذلك بطريق
 الافضاء فلنا نعم كذلك الا ان الاصل قد ثبت لغير العاقد ههنا بوجه آخر فذلك جاز ان يثبت خيار العاقد
 افضاء وذلك ان شرط الخيار من قبيل الالفاظ بحيث لا يثبت بدور اللفظ وغير العاقد اصل في حق اللفظ لانه اثبت للخيار
 باللفظ فصدا واما الحرية فليست من خواص اللفظ اذ الحرية تثبت في شراء الفريب وارثه بدون اللفظ فكانت الحرية جاز
 عجزه التبعة فلا تثبت في ضمها هو نتيج لها وهو التكفير واما ههنا فالعاقد تبع لغير العاقد في شرط الخيار في حق اللفظ فثبت
 بطريق الافضاء **قوله** يعتبر تصرف العاقد في رواية في بيع الاصل تصرف المالك اولى نفضا كان
 واجازة وتصرف الفسخ في رواية الماذون **قوله** والمفسوخ لا للحقة الاجازة فان قبل المفسوخ بلحقه الاجازة الا ترى ان
 الخيار اذا كان للبائع والمشتري فالنفا فافضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البائع بحكم الاقالة فعلى المشتري
 الثمن اركان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبائع لان تمام الفسخ بالتسليم الى البائع ثم قال شمس لا يمتزج في المبسوط وهذا
 لان الفسخ بحكم الخيار يحتمل للفسخ في نفسه حتى لو فسخا ثم تراصبا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز

وابو يوسف ربح بغيرها قال ومن باع عبد بن بلف درهم على انه بالخيار في احد ما ثلاثة ايام
 فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائتين على انه بالخيار في احد ما بعينه
 جاز البيع والمسئلة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وضاده
 لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالحراج عن العقد اذا العقد مع الخيار لا يعقد في حق الحكم فقي داخل فيه احدها وهو غير
 معلوم والوجه الثاني ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب وانما جاز لان المبيع معلوم والشرط معلوم
 وقبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لان عقده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قرض
والتالث ان يفصل ولا يعين والرابع ان يعين ولا يفصل فالعقد فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع او لجهالة الثمن
قال ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ابهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز
وكذلك الثلثة فان كانت اربعة اوثاب فالبيع فاسد
 والغياص

جاز وفتح الفسخ ليس هو الا اجازة البيع في المفسوخ قلنا هذا لا يلزم لاننا الاجازة لا ترد على المنقوض ولا اجازة فيما ذكرته كذا
 في الفرائد الظهيرية وذكر الامام فاضل خان ربح والصحيح ما ذكر في الماذون لان المنقوض اقوى من الاجازة فان النقص يرد على الاجازة و
 الاجازة لا يرد على النقص والادنى لا يعارض الاقوى ككناح الحرمة مع الامة اذا اجتمع بيع كناح الحرمة لان كناح الحرمة يرد على كناح الامة وكناح الامة
 يرد على كناح الحرمة فان قبل الاجازة توجب الحرمة على المباع فكان اولى قيل الاجازة ناهية في اثبات الحل والفسخ ناهية في ابقاء الحل فكان
 الابقاء اولى ولان الابقاء مع الشك احق من الاثبات مع الشك لان الشك يبقى مع الشك ولا يثبت مع الشك فكان اعتبار الفسخ اولى
قوله وابو يوسف ربح بغيرها ويحمل العبد بينهما نصفين ويحير كل واحد منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء نقض البيع
 لفرق الصفة ولما لم يرج تصرف المالك على تصرف الوكيل والفسخ راجح على الاجازة علم ان الفسخ اولى عنده من الاجازة **قوله**
 وقبول العقد الذي فيه الخيار جواب شبهة وهو ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذه الصورة ايضا لوجود المفسد وهو قبول العقد
 في الذي لم يدخل في العقد لان العبد الذي فيه الخيار غير داخل في العقد حكما وقبول كل واحد منهما شرطا لصحة الآخر فكان
 بمنزلة من جمع بين قرض وباعها وانه لا يجوز او باع ثوبين على انهما مروبان فاذا احدهما مروبي فقال ليس هذا
 كذلك فان الحر والمروبي غير داخل في العقد لان عقدا ولا حكما لانه ليس يحمل للبيع اصلا فلذلك كان قبول العقد
 فيه شرطا مفسدا للعقد في الثمن واما ههنا الذي فيه الخيار يحمل للبيع فكان داخل تحت البيع في حق الانقضاء وان لم
 يكن داخل في الحكم فكان نظير من جمع بين قرض ومدبر وباعها بلف صح البيع في القرن بحصنه من الثمن وان تعلق صحة
 البيع فيه بقبول البيع في المدبر لان المدبر داخل تحت البيع ولهذا لو فسخ الفاضل بجوارحه نقضه فكان قبوله شرطا صحيحا كذا هنا
قوله والتالث ان يفصل ولا يعين اي يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار بان قال بعت منك هذين العبد بن كل واحد منهما بخمس مائة
 على اني بالخيار في احد ما ثلاثة ايام وهو فاسد لجهالة المبيع لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم فقي الآخر وحده وهو مجزئ فصار المبيع مجزئ
 الرابع ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل ثمن كل واحد منهما فقال بعت منك هذين العبد بن بلف على اني بالخيار في احد ما ثلثة ايام وهو
 لجهالة الثمن لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم فقي الآخر وحده ومثمه مجهول لانه ثبت بطريق الحصنة بالثمن في الحكم الذي لم يثبت
 العقد اصلا فان قيل ليس له لو اشترى عبد بن بلف فاذا احدهما مدبر او مكاتب فان العقد ينعقد صحيحا في القرن وان كان الانقضاء
 في حق القرن بالحصنة قلنا قال بعض مشائخنا على فبا س ما ذكره هنا لا يصح العقد في القرن في تلك المسئلة فصار ما ذكره هنا رواة

والقياس ان يفسد البيع في كل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان ان شرع الخيار للخيار
 الى دفع العين ليختار ما هو الاوفق والاقرب والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختيار
 من يشتره لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه الحاجة لتدفع
 بالثبوت لوجود الجهد والوسط والردي فيها والجهالة لا تنفي الى المنازعة في الثلث للعيين من له الخيار وكذا في الاربع
 الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرضية بثوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما
 ثم قيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار العيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل لا بشرط وهو المذكور
 في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقاً لا شرطاً واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار العيين بالثلث

رواية في تلك المسئلة وبعضهم فرقوا وجهه ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ويجعل العقد كالمعدوم في حق الحكم فيها شرط فيه
 الخيار فلو انعقد العقد في حق الآخر منعقده بصدقه ابتداءً وذلك لا يجوز وفي المدبر والمكاتب البيع ينعقد في حق الحكم اذ لم يوجد في حقهما
 ما يمنع انعقاد العقد وهذا لوقضى القاضي جواز بيعهما يجوز ان يثبت الحكم صبغة لحقهما والصبغة تحصل بمجرد منع الحكم فلا ضرورة
 الى جعل العقد غير منعقد في حق الحكم اذ انعقد العقد في حقهما في حق الحكم كما انعقد في حق الفز كان انقسام الثمن في حالة البقاء عند
 فسخ العقد عليهما وذلك لا يمنع الجواز كما لو باع عبد بن وهلك احدهما قبل التسليم فان العقد بقي في الباقي بحصته من الثمن **قوله** و
 القياس ان يفسد البيع في كل لجهالة المبيع كما لو قال بعث منك احد هذين الثوبين ولم يذكر الخيار وكما لو كانت الثياب اربعة
 وذكر الخيار ولم يذكر فان البيع احد الثياب وهي متفاوتة في نفسها وجملة المبيع فيما يتفاوت تمنع صحة العقد الا ترى انه لو لم يسم
 لكل ثوب ثمنه كان العقد فاسداً لجهالة المبيع وكذلك لو لم يشترط الخيار لنفسه كان العقد فاسداً لجهالة المبيع فكذلك اذا اشترط
 الخيار لان شرط الخيار يزيد في معنى الفرد ولا يزيله وجه الاستحسان ان هذه الجهالة لا تنفي الى المنازعة لانه شرط الخيار لنفسه وهو
 بحكم خياره يستند بالعيين فالجهالة لا تنفي الى المنازعة فلا تمنع صحة العقد كما لو اشترى قفراً من الصقر بخلاف ان يشترط الخيار لنفسه فالجهالة تنفي
 الى المنازعة بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل ثوب كان هناك ثمن ما بيننا ولها العقد مجمل وانما فسد العقد بجهالة الثمن والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة
 لان الانسان قد يشترى شيئاً ليعال به ولا يعجبه استصحاب العيال مع نفسه الى السوق والبائع لا يسمح مروته بالدفع اليه الا ان يتساعده والله
 يعجب عباله من هذا النوع لا بدري ما هو فتمس الحاجة الى البيع على هذا الوجه :

قوله فكان في معنى ما ورد به الشرع وهو شرط الخيار ثلثة ايام **قوله** والرضية بثوتها بالحاجة وكون الجهالة ابي والرضية
 انما تثبت شرعاً بوصفين هما الحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما **قوله** ثم قيل بشرط ان يكون في هذا
 العقد خيار الشرط مع خيار العيين قال شمس الامنة السرخسي رح في الجامع الصغير وهو الصحيح وقيل لا بشرط قال فخر الاسلام رح في
 الجامع الصغير والصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر في الفوائد الطهريه في فعله قول هذا الفائل اذا لم يشترط خيار الشرط
 يلزم العقد في احدها حتى لا يرد بها وعلى قول الكرخي رح ان يرد بها لان عنده هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط وقال اكثر المشائخ
 لا يصح العقد ما لم يشترط الخيار لنفسه وثنا معلوماً ثلثة ايام فادونها في قول ابي حنيفة رح وزيادة على ذلك في
 قول ابي يوسف ومحمد رح لان القياس ياتي جواز هذا العقد بجهالة المبيع وجهالة وقت لزوم العقد وانما جاز استحساناً
 بطريق الالتحاق بموضع السنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه فان شرط ذلك ثبت له خيار الشرط مع خيار العيين فان ردها بخيار
 الشرط في الايام الثلثة اورد احدها بخيار العيين كان له ذلك واذا مضت الايام الثلثة يبطل خيار الشرط فلا يملك ردها :

وبعد معلومة ابناها كانت عندها ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احدا لثوبين وهو الصحيح لان البيوع في الحقيقة احدها والاخر امانة والاخر تجوز واستغارة ولو هلك احدها او تعيب لزمه البيع فيه بتمنه وتعين الآخر للامانة لا لمتناع الرد بالتعيب ولو هلكا جميعا معا بلزمه نصف ثم كل واحد منهما الشروع البيع والامانة فيها ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه ان يرد احدها لان الباقي خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث واما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل قال ومن اشترى دارا على ابنه بالخيار فهدمت دار اخرى الى جنبها فاحدها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها لانه ما ثبت الا لبيع ضرر الجوار وذلك بالاستدانة فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فثبت الملك من وقت الشراء

فتبين

ويبقى خيار التعيين فيرد احدها وازمانا المشتري في الايام الثلاثة بطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين فلا يردهما الوارث ولان يرد احدها وذكر في الذخيرة هذا اذا حصل البيع بشرط خيار التعيين للمشتري فان حصل البيع بشرط خيار التعيين للبائع بان قال البائع بعنك حد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في حد هادون الاخر لم يذكر محمد رح هذه المسئلة لاني بوع الاصل ولا في الجامع الصغير وذكر الكرخي رح في مختصره انه يجوز استفسانا فالو او اليه اشار في الماذون لان هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياسا على خيار الشرط وذكر في المحرد انه لا يجوز لان هذا البيع مع خيار المشتري مما يجوز بخلاف القياس باعتبار الحاجة الى اختيار ما هو الارفق بحضرة من يقع الشراء له وهذا المعنى لا يثنى في جانب البائع لانه لا حاجة الى اختيار الارفق لان المبيع كان مع قبيل البيع فيرد جانب البائع الى ما يقتضيه القياس **قوله** وبعد معلومة ابناها كانت عندها اي زائدة على الثلاثة فان قبل ينبغي ان لا يجوز خيار التعيين في الزائد على الثلاثة عند ابيوسف رح لانه اخذ بالقياس في قوله ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما قلنا قوله ان ينقد الثمن الى اربعة ايام يتعلق فلا يلحق بخيار الشرط فلا يكون الا ثا الوارد في خيار الشرط وادائه واما خيار التعيين من جنس خيار الشرط لان في كل منهما خيارا بغير حرف التعليل فكان الاثر الوارد في خيار الشرط وادائه في خيار التعيين **قوله** ولو هلك احد او تعيب لزمه البيع فيه بتمنه وتعين الآخر للامانة لا لمتناع الرد بالتعيب فان قيل اذا طلق احدى امرأته ثم ماتت احدهما فتجبت الباقية للطلاق دون المالكه وهذا يتبع المالك للبيع قلنا قال القمي رح لا فرق بين المسئلتين في الحاصل لان في فصلين ما بهلك على ملكه اما العبد فلا يهلك على ملكه حيث يتبع الباقي للرد وفي الطلاق كذلك هلك المالكه على ملكه حتى يتبع الباقيه للطلاق فكان الطلاق هناك بمنزلة الرد هنا الا ان الصحيح ان بينهما فرقا وهو ان العبد لما اشرف على الهلاك خرج من ان يكون محلا للرد لانه يخرج عن رد ما اشترى كما اشترى فتعين العقد فيه وتعين الباقي للرد ضرورة واما في الطلاق فان المرأة حين اشرف على الهلاك لا تبقى محلا لوقوع الطلاق فلو وقع الطلاق عليها اما يقع بعد الموت والطلاق لا يقع بعد الموت فتعين الباقيه للطلاق وهذا بخلاف ما اذا اشترى كل واحد منهما بعشرة على ان بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدها عند فانه لا يرد الباقي لان العقد نشأ ولهما جميعا الا ترى انه يملك ان تمام العقد فيها فبعد ما تعذر عليه رد احدها لا يمكن مردد الاخر لانه من تقربق الصفقة على البائع قبل التمام وهما العقد نشأوا احدها الا ترى انه لا يملك ان تمام العقد فيها فبعد ما هلك احدها او تعيب كان له رد الباقي **قوله** ولو هلكا جميعا معا الخ وانما يفيد بقوله مع الما ذكرنا انها لو هلكا على التعاقب قبل الاول للبيع فيجب تمام ثمنه وتعين الباقي للامانة فلا يجب من ثمنه شيء واما لو هلكا قبله نصف ثمن كل واحد منهما منفصلا كان الثمن او مختلفا لان كل واحد منهما ليس باولى من الاخر يكون مبيعا وكذلك لو هلكا على التعاقب ولا

فبين ان الجوار كان ثابتا وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة رح خاصة قال واذا اشترى الرجل غلاما على انهما بالخيار ففرضي احدهما فليس للاخر ان يرد ه عند ابي حنيفة رح وقال له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الروبة لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من بطلان حقه وله ان البيع خرج عن ملكه غير معيب يعيب الشركة فلورده احدهما رده معيبا به وفيه الزام من نأته وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا بحد واحد لهما لصور اجتماعهما على الرد قال ومن باع عبدا على انه خيارا وكاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان يشاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواله بوجوب التخيير لانه ما رضي به رونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لفظة الثاوية في الاعراض فلا يفسد العقد بعد مده

ولا يدري السابق لزمه نصف من كل واحد منهما وان تعيبا معا برد ايها شاء قوله فبين ان الجوار كان ثابتا فان قيل لو كان هذا بطريق الاستناد لصح الاخذ بالشفعة للمشتري اذا كان الخيار للبايع قلنا المشتري بشرط الخيار له ولا يثبت الملك باجازه البيع ولا يتوقف على فعل غيره ولا كذلك اذا كان الخيار للبايع واعتبره بالاعتاق فانه ينفذ من المشتري اذا كان الخيار له واذا كان للبايع لا ينفذ اعتاق المشتري وان اجماع البيع وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح اما وجوب الشفعة للمشتري فواضح على مذهبهما لانه مال للدار المبعدة واما عند ابي حنيفة رح فلانه صار احق بالتصرف فيها وذلك بكيفية الاستحقاق الشفعة بها كما دون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دارها فانها ليستحقان الشفعة فيها وان لم يملك دارها وهذا بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع فالمشترى هناك لم يصح احق بالتصرف فيها وذكر الامام الشافعي رح اشترى دارا لم يبرها ثم بيعت دار يجنبها فطلب شفعتها لم يبطل خياره وهو المختار من الرواية بخلاف خيار الشرط لان دليل الرضاء معتبر بصريح الرضاء ولو قال رضيت يبطل به خيار الشرط ولا يبطل خيار الروبة كذا هنا وكذا يبطل خيار العيب باخذ الشفعة قوله وعلى هذا الخلاف خيار العيب يعني اشترى الرجلان عبدا ورضي احدهما يعيب فيه وكذلك خيار الروبة بان اشترى اشيا لم يبرها ثم رآها فارد احدهما ان يرد لير له ذلك عنده وعند هاله ذلك قوله فلورده احدهما رده معيبا به لان الشركة في الاعيان المجموعة عيب وذلك لان البائع يتقيد بالرد لا يتمكن من الانتفاع به الا بطريق النهاية وكان قبل البيع متمكنا من الانتفاع متى شاء فان قيل البائع رضي بالتبعض لما باعه منهما قلنا انما رضي في ملكها لاني ملك نفسه ولا يقال ان هذا العيب حدث في يد البائع لان تفرق الملك ثبت بالعقد قبل القبض لا نقول انه وان حدث في ملك البائع لكن انما حدث بفعل المشتري والمشتري اذا عيبا المعقود عليه في يد البائع لم يكن له ان يرده بحكم خياره الا ان هذا العيب بعرض الزوال بان يساعده الآخر على الرد فاذا انعدم ذلك ظهر عمله في المنع من الرد ولا معنى لما قالوا ان في امتناع الرد ضررا على الرد لان هذا ضرر يلحقه بعجزه عن اتخاذ شرط الرد لا يتصرف في غير قوله ومن باع عبدا على انه خيارا وكاتب فان قبل مثل هذا الشرط مفسد للبيع كما لو باع على انها حامل او باعها اياها لكان البيع فيه وفي امثاله فاسد مع انه وصف مرغوب فيه قلنا الفرق بينهما ظاهر لان المبل في البهائم زيادة وهي زيادة مجهولة لا يدرك ان انتفاع بظنهما من بيع او ولد وان الولد حي وميت والمجهول اذا ضم الى المعلوم يبطل الكل مجهولا وكذلك ان شرط انها تحلب كذا فالبيع فاسد لانه لا يدري لعل الشرط باطل يعني ان اشتراط مفرد من البيع الذي ليس في وسع البائع تحصيله ولا طريق له الى معرفته كان شرطا مفسدا للعقد حتى لو اشترط انها تحلب او يولد ذكر الطاووس رح ان هذا الشرط لا يفسد به العقد لما ان هذا الشرط وصف مر

بمنزلة وصف الذكورة والا نوثه في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة واذا اخذها حذره بجميع الثمن لان الاوصاف لا
 يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف **باب خيار الرؤية**
 ومن اشترى شيئا لم يره فابيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ به
بجميع الثمن وان شاء رده وقال الشافعي رده لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله عليه السلام
 من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافق رده فصار كجهالة
 الوصف في المعايير المشار اليه وكذا اذا قال رخصت ثم رآه له ان يرد له لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها
 وحق

مرغوب فيه وكذلك قوله على انه خيارا وكا ينه من قبيل بيان الوصف لان هذا وصف مرغوب فيه ولمعرفة سبيل
 للبايع كما اذا اشترى فريسا على انه هلالج او كلبا على انه صلتفانم يجوز كذا ههنا وما صله ان هذا الوصف لما كان وصفا مرغوبا فيه ولمعرفة سبيل
 بان يأمر بالخيار والكتابة كان هذا الوصف من بيان وصف المبيع بانه على هذا الوصف المرغوب لعل وجه الشرط فكان ذكر ذلك الوصف على
 هذا العقد ولو كان شرط ما يقتضيه العقد لان العقد يقتضي ان يكون المبيع والثمن معلوما بما له من الاوصاف وذكر الشرط اذا
 ما يقتضيه العقد لا يفسد البيوع على ما ياتي تفصيل الشرط التي تفسد العقد والتي لا تفسد في باب البيوع الفاسد ان شاء الله تعالى ثم المستحق
 في هذا العقد بهذا الشرط ان ما يطلق عليه اسم الكاتب والخيزان وعده لا يعرف من ذلك مقدار ما يبيع الفاعل به كائنا او خيارا كان للتبني
 الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البايع بحصته من الثمن لانه فاق عليه شرط مرغوب فيه فيقوم العبد كائنا او خيارا
 على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كائنا او خيارا فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فخرج بقدره وروى الحسن
 عن ابي حنيفة رده ان له لس المشتري ان يرجع على البايع ههنا بشئ لان ثبوت الخيار للمشتري انما كان بالشرط لا بالعقد ونقد الردي خيار
 الشرط لا يوجب الرجوع للمشتري على البايع بشئ ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح واذا اشترى جارية من غير شرط طبع ولا خيار
 وهي تحس ذلك ففسيت في يد البايع ردها لان الجارية بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم
 الوجود كما لاستحقاق بحكم الشرط قوله بمنزلة الذكورة والا نوثه في الحيوانات مثل الفرس والبقر والغنم بخلاف الا نوثه والذكورة
 في بني آدم فانها تورث فيهم اختلاف الجنس لفحش النقاوت

باب خيار الرؤية
 قوله ومن اشترى شيئا لم يره فابيع جائز اذا اشترى الرجل زبنا في رزق او براف في جوالق او دوة في حقة او ثوبا في كم واتفق على
 انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك صح البيوع عندنا وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ به وان شاء رده قال الشافعي رده لا يصح
 العقد لانه اشترى شيئا مجهولا فصار كما لو باع عبدا من عبده وهذا لان المقصود من شرى العبد ما يملكه ولهذا لا يرد على ما ليس
 بمال والمالبة في الاوصاف وطول الزداد ونقص بها وهي مجهولة لانها تعرف بالرؤية فصارت كجهالة العين وهي مفسدة فكذلك جهالة
 الوصف ولنا العمومات المحوزة بلا قيد الرؤية فلا تزيد قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وفي المشاهير انه عليه السلام قال من اشترى
 شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه حق الشراء ونبي عليه حكما وهو الخيار ولان المبيع معلوم العين مفدور التسليم فصح بيعه كما لم يره وهذا
 الخلاف في امة فائمة بر ابيهم مستقبلة ولا شك ان عنهما معلوم بالاشارة اليها لانها ابلغ اسباب التعريف وكذا اذا اشار الى مكانها
 وليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيرها فاما كونها امنه ومملوكة فانما يعرف بالخيار والبايع اياه لانها وان رخصت لقلب لا يعلم ذلك الا
 البايع وقد اخبر به وانما بقي بعدم رؤية وجهها الجهل ببعض صفات الوجه وهو اولى من فوات بعض الاوصاف كالسمع والبصر وغيرها اذ لا يمنع
 الجواز وان كان يمنع لزوم العقد فكذا هذا قوله فصار كجهالة الوصف في المعايير المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعا نه و

وقال الفسخ قبل الرؤية بحكمه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضا بالشئ قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت
 قبل الرؤية بخلاف قوله ردت قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له وكان ابو حنيفة راجح بقول اولاه
 الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد بنهاية الرضا زوالا وشوفا ولا يتحقق ذلك الا بالعلم باوصاف
 المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال ووجه الرجوع اليه انه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه ودوي ان
 عثمان بن عفان رض باع ارضاه بالبرصة من طلحة بن عبيد الله رض فقبل طلحة انك قد خبت فقال لي الخيار لا يثبت
 اشترت ما لم يره وقبل لعثمان رض انك قد خبت فقال لي الخيار لا يثبت نعمت ما لم يره فحكما بينهما جيب من مطعم رض
 ففسخ بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضور الصحابة رض ثم خيار الرؤية غير موثقة بل يفتى ان يوجد ما يبطله
 وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية

وخيار الرؤية انما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كما لا تجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما اشبه ذلك من العقود التي
 تفسخ برده ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا يفسخ برده كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن الفاضل وما اشبه ذلك من العقود التي
 يكون الردود مضمونا بنفسه لا بما يضاف له لان الرد في هذه المواضع لا يقيد لانه بالرد لا يرتفع العقد ويقام العقد بوجوب طلبة العين
 فاذا فسخه برده ايضا فيؤدي الى ما لا يشاهي قوله وحق الفسخ قبل الرؤية بحكمه عقد غير لازم جواب سؤل بان يقال لو لم يكن له خيار
 قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية وله ان يفسخ العقد قبلها فقال حق الفسخ قبلها لعدم لزوم العقد لا بمقتضى الحديث وهذا
 صحة الفسخ نعم عدم لزوم العقد والعقد هنا قبل الرؤية غير لازم لتمكن الخلل في الرضا اذ هو عبارة عن الاستحسان واستحسان الشئ مع
 الجهل باوصافه لا يتحقق واللزوم يعتمد تمام الرضا ونماه بالعلم باوصافه هي مقصودة وانما تصير معلومة بالرؤية فلذا لا يعتبر قوله رضيت
 قبل الرؤية ولا يثبت العقد بالرؤية لان خيار الشرط يثبت بالخيار ثابت بقدرها بالحديث فما أدى الى ابطاله يكون
 باطلا وهذا لان وجود رؤية العقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع الخيار عند رؤيته بخلاف الفسخ قبل الرؤية لان بالفسخ
 يخرج العين عن ان تكون معقودا عليها فلا يوجد بعده رؤية المقعد عليه خاليا عن الخيار والرضا بالعيب قبل رؤيته انما يصح لان
 سببه هو العيب وكون المبيع معيبا سابقا على الرضا فاعتبر بوجود سبب الخيار هو العيب وهنا السبب لرؤية فلا يثبت الخيار قبلها
 قوله اعتبارا بخيار العيب بان وجد البائع الثمن زيفا كان له الخيار ان شاء يجوز ان شاء برده ولا يفسخ العقد الا في المفايضة قوله
 زولا اي في جانب البائع وشوفا اي في جانب المشتري حتى لا يزول ملك البائع الا برضاه ولا يثبت الملك للمشتري الا برضاه قوله ولا يتحقق
 ذلك لاي تمام الرضا قوله انه معلق بالشراء فلا يثبت دونه لان الخيار ان ثبت للبائع فاما ان يثبت بمال او بنا او بدلا لانه او يثبت
 آخر لا يجوز الاول لانه معلق بالشراء فكيف يثبت في البيع وله برده يثبت آخر في البيع وهو ليس في معنى الشراء لثبت الحكم فيه دلالة ولا المشتري
 ظنه خيرا بما اشترى فرده بفوات الوصف المرغوب فيه والبائع لو رده لرده باعتبار ان المبيع ان يرد ما ظنه فصار كما لو باع عبد الله
 معيب فاذا هو مسلم فانه لا يثبت للبائع خيار قوله وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيما يبطل خيار الشرط
 ان كل فعل باشر المشتري في المشتري بشرط الخيار وهو فعل يحتاج اليه للاختصاص ويجعل في غير الملك بحال فالاشتغال به اول مرة لا يكون دليل
 الاختيار في لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للاختصاص او يحتاج اليه للاختصاص الا انه لا يجعل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وذلك لانه
 متى فعل فعلا يحتاج اليه للاختصاص ويجعل في غير الملك ويجعل دليل الاختيار وسقط خياره اول مرة لا يفيد الخيار فانه لانه
 فانه قد شرط الخيار وامكان الرد فلزمه البيع بفعل الامتحان اول مرة فهو يثبت الخيار اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترى جارحة

ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كما لبيع المطلق والرهن والاجارة ببطله قبل الرؤية وبعد
 لانه لما لم يذم بغير الفسخ بطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كما لبيع بشرط الخيار بالمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله
 قبل الرؤية لانه لا يربو على صريح الرضاء وبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضاء قال ومن نظر الى وجه الصرة
 او الى ظاهر الثوب مطوبا او الى وجه التجارية او الى وجه الدابة وكفها فلا
 خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فكيف برؤية ما يبدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع
 اشياء فان كان لا يتفاوت آحاده كما لكبيل والموزون وعلاصته ان يعرض بالنموذج فكيف برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اربابا
 وأي فحينئذ يكون له الخيار وان كان يتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد منها
 والجواب

جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لان الاستعمال يحتاج اليه للامتحان وانه يحل بدون الملك في الجملة فلم
 يكن الاشتغال به دليل الاختيار فيسقط خياره بخلاف ما لو وطئها حيث يبطل خياره وان كان الوطئ محتاجا اليه للامتحان
 لانها تشتري للوطئ ولا يعلم كونها صالحة للوطئ بالنظر اليها وانما كان كذلك لان الوطئ تصرف لا يحل بدون الملك بحال فكان
 الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك ولا كذلك الاستعمال فانه يحل في غير الملك وان استخدمها مرة
 اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك لان الكسرة الاخرى في ذلك النوع غير
 محتاج اليه للامتحان والعرض على البيع والتقبيل واللسع وشهوة ولبس الثوب مرة اخرى وركوب الدابة مرة اخرى كل
 ذلك يسقط الخيار لما انه غير محتاج اليه للامتحان ولا يحل في غير الملك قوله ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه الى ان قال
 يبطله قبل الرؤية وبعد ما فان قبل لو بطل خياره قبل الرؤية يكون مخالفا للحكم النص لان النص اثبت الخيار اذا رآه بقوله فله الخيار
 اذا رآه قلنا ذلك فيما يمكن العمل بحكم النص واما هذه الاقاعيل فبنيية على الملك والملك ثابت فصحت هذه التصرفات بناء على
 قيام الملك وبعد عجزها لا يمكن رفعها فسقط الخيار ضرورة وكذلك لو علق المشتري الذي له خيار الرؤية بالبيع حقا
 للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه الحقوق مانعة من الفسخ فيبطل الخيار ضرورة حتى لو افنك الموهوب
 او مضت مدة الاجارة او رده المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد بحكم خيار الرؤية وان كان تصرفا يتعلق
 به نحو الغنم بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولو يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره فان كانت هذه التصرفات فيه قبل الرؤية
 لا يبطل خياره لان الخيار لا يبطل قبل الرؤية بصريح الرضاء فبطله لان كان ذلك بعد الرؤية يبطل خياره لان بعد ما يسقط
 خياره بصريح الرضاء فيسقط بدلا لثمة ايضا ولو اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضاء المشتري بان تركها عليه على
 الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردّها لان فعل الاكار كفعل المشتري قوله او الى وجه التجارية وذكر التجارية وقع اتفاقا
 لان الحكم في الفلام كذلك ذكر في الإصباح والمعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار لان العلم
 به وبصفاته يتحقق برؤية الوجه وفي الذخيرة اذا اشترى جارية او عبدا وادى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك قوله لتعذره
 أما في العبد والامة فظاهر لان في رؤية جميع بدنهما رؤية مواضع عورتها ففي العبد لا يجوز اتصاله من العقد ولم يفسخ أما في الامانة فلو فسخ
 بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان نظره الى عورتها وافعا في غير ملكه لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كان العقد لم يوجد فكان نظره وقع حوله
 في اصله وأما في الثوب المطوي فيبضر البائع بانكسار ثوبه بالشراطي على تقدير اشتراط رؤية جميع اجزائه وفي الصرة لا يمكن
 اشتراط رؤية كل حبة من حبات الخطة قوله وعلاصته اي علامة الشيء الذي لا يتفاوت آحاده النموذج بالفتح والاموذج بالضم

والجوز والبض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي رح وكان ينبغي ان يكون مثل الخنطة والشمير لكونها متقاربة اذا ثبت هذا فتقول
 النظر الى وجه الصبرة كاف لانه يعرف وصف البغية لانه مكبل بعرض بالنموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية الا
 اذا كان في طيه ما يكون مقصودا لموضع العلم والوجه هو المقصود في الادبي وهو الكفيل في الدواب فمعتبر رؤية المقصود لا
 يعتبر رؤية غيرها بشرط بعضهم رؤية الفواو والآول هو المروي عن ابي يوسف رح وفي شاة اللحم لا بد من الجس لان المقصود وهو
 اللحم يعرف به وفي شاة الفينة لا بد من رؤية الصرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود قال وان
 رأى حكر الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى خارج
 الدار ورأى اشجار البستان من خارج وعند زفرح لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب
 الكتاب على وفاق عاداتهم من الاينة فان دورهم لم تكن متفاوتة بومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للفتاوت والنظر
 الى لظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرد له الا من عجب ولا يكون
 نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند ابي حنيفة رح وقالاهما سواء وله ان يرد
 قال رض معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فوئنه تسقط الخيار بالاجماع لهما انه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار
 فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والاسقاط مقصودا وله ان القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو براه وما
 وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بنام الصفقة ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل
 لا تطلق الوكيل واذا قبضه مستورا انتهى الوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصد ابعده ذلك بخلاف خيار
 العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقاءه

بالضم تعريب غمونه كذا في المغرب وذكر في الذخيرة والمكبل والموزون نظير العدديات المتفاربة بكثفي فيه برؤية البعض اذا كان في عمله
 واحد بخلاف اذا كان في وعائين فرأى ما في احد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي بما رأى يبطل خياره في الكل اذا
 وجد ما في الوعاء الآخر مثل ما رأى وفوقه اما اذا وجده دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وهو الصحيح قوله والجوز
 والبض من هذا القبيل اي من القبيل الذي يتفاوت احواله بخلاف بالصغر والكبر فلا يكون رؤية البعض دليلا على الباقي وكان
 ينبغي ان يكون مثل الخنطة والشعر لفتاب احاده في قوت المال جمعته قنوا وقنوة وافئته اتخذته لنفسي قبسة اي صل مال للنسل لا للثا
 كذا في المغرب قوله فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار وفي المحيط والذخيرة وبعض مشايخنا قالوا في الدور يعتبر رؤية ما هو
 المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتوان وبينان صفيان وبينان طابق بشرط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط
 رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلوم مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه قوله ونظر
 الوكيل كنظر المشتري وفي الفتاوى الظهيرية وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيل اعني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن
 رسولا اعني او يقول امرتك بقبضه قوله ولان القبض نوعان تام بحيث لا يرد عليه القبض وهو ان يقبضه وهو براه وهو يسقط الخيار
 لك لانه على الرضا وناقص بحيث يرد عليه القبض وهو ان يقبضه مستورا وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضا وهذا لان تمام القبض بتمام الصفقة
 وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة لان تمامها يكون بتمام الرضا ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل يملك نوعي القبض فكذا الوكيل
 لان ملكه الموكل ما يملكه ولكن على البديل لا على الشمول لان اللفظ مطلق لاعام فاذا قبضه وهو ينظر اليه بطل الخيار فيقتضي تمام
 القبض كما لو قبضه الموكل وهو ينظر اليه واذا قبضه مستورا عند اختياره ناقص فانتهى لو كالة بالناقص فغيب ذلك للوكيل فلا يملك اسقاطه قصد
 بعده لصبر ورثة اجنبيا عنه بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بقبض الوكيل في الصحيح لانه لا يمنع

وخيار الشرط على هذا الخلاف ولو سلم فلو وكل لا يملك التمام منه فانه لا يسقط بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده
 فكذا لا يملك وكبله بخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما اليه بتبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم اذا كان
 رسولا في البيع قال وبيع الاعني وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره وقد قرنا
 من قبل ثم يسقط خياره بحسبه المبيع اذا كان يعرف بالحسن ويشتمه اذا كان يعرف
 بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصر ولا يسقط خياره في العقار
 حتى يوصف له لان الوصف بتمام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف ربح اذا وقف في مكان لو كان يبصر لراه
 وقال قد رخصت سقط خياره لان التشبه بتمام مقام الحقيقة في موضع الحجر كترك الشقين بتمام مقام القراءة في حق الاخرس في
 الصلوة واجراء الموسي مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن ربح يوكل ويكبل بقبضه وهو يراه وهذا شبه بقول ابي حنيفة ربح
 لان رؤية الوكيل كورؤية الموكل على ما مرنا قال ومن رأى احد الثوبين فاشترىهما ثم رأى الاخر جاز له
 ان يردهما لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الاخر للثاوث في الثياب فبقي الخيار فيها ليره ثم لا يردده وحده بل يردهما
 كبل يكون تعريفيا للصفقة قبل التمام وهذا

لا يمنع تمام الصفقة فتم القبض مع بقائه وبإفشاء التمام كان يبطل الخيار وقد عدم قوله وخيار الشرط على الخلاف ذكر الفقيه
 انه لو اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل ويكبل بالقبض فقبضه بعد ما رآه فهو على الخلاف ولئن سلم وهو الاصح فالوكيل
 قائم مقام الموكل والموكل لو قبض المبيع في خيار الشرط وهو يراه لا يبطل خيار الشرط فكذا من يقوم مقامه اذا قبضه وهو يراه
 وهذا لان الخيار شرع للاختيار وذا بالثروي والتامل فيه بعد القبض حتى اذا استحسنه اخذه وان استغنى تركه وهذا
 يفوت بطلان الخيار بقدر القبض بخلاف الرسول فان الرسول ليس اليه التبليغ الرسالة قصار معبرا بده للمرسى فكان
 الى المرسل اتمامه فاما الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عن الرسول قال الله تعالى
 قل لئن علمتكم بوكيل قوله لهذا لا يملك القبض اشترى قوله وبيع الاعني وشراؤه جائز وقال
 الشافعي رحمه الله لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراؤه ما لم يره وقبل ان كان بصيرا فعبي فهو كما بصير عند الشافعي
 رحمه الله وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه اصلا لانه لا يعرف لون الاشياء وصفها قوله كما في السلم
 اي اذا رأى رب السلم المسلم فيه لا يكون له خيار الرؤية فيكون الوصف في المسلم فيه فاما مقام الرؤية حكما حتى لا يبقى الخيار
 بعد حقيقة الرؤية فكذا بعد التمام مقامه ولما كان الوصف كالرؤية في حق البصر فلان يكون في حق الاعني كذلك اولى قوله
 كترك الشقين مقام القراءة وعبارة الفوائد الظهيرة بدل على اللزوم حيث قال لان المصير الى التشبه عند اعدان
 الحقيقة واجب كالحرم اذا اراد الخلل وقد قرع رأسه يلزم اجراء الموسى عليه تشبها بالحلفين وكذا الاخرس يلزم تحريك
 الشقين عند القراءة قوله كبل يكون تعريفيا للصفقة قبل التمام وتفرق الصفقة حرام لما جاء في الحديث ان النبي عليه السلام
 نهى عن تفرق الصفقة فان قيل ينبغي ان يكون في هذه الصورة ولا يتردد احد الثوبين الذي لم يره لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره
 فله الخيار اذا رآه قلنا العمل بموجب قوله عليه السلام نهى عن تفرق الصفقة اولى من حديث خيار الرؤية لوجه احد هما ان حرم
 قوله نهى عن تفرق الصفقة محكم في افادة التحريم اي وجبه ثابت في جميع الصور بموجب قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره
 غير ثابت في جميع الصور الا يرى انه لا يملك الرد اذا تعيب او اعتق احد العبد بن اودبره فكان الهيم عن تفرق الصفقة واجبا
 اولان قوله نهى محرم والمحرّم راجع على المبيع اولان قوله نهى عن تفرق الصفقة مما عر عن المبيع ولا يلزم تكرار النسخ لما عرف قوله

وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الاصل
ومن ماث وله خيار الرؤية بطل خياره لانه لا يجري فيه الاثر عندنا وقد ذكرناه في خيار
الشرط ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفقة التي رآه فلا
خيار له لان العلم بالاصناف حاصل له بالرؤية السابقة وبفوائده يثبت الخيار الا اذا كان لا يعلم مرثيه لعدم الرضا
به وان وجدته متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معللة باوصافه فكانه لم يره وان اختلفا في التغير
قال قول للبائع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد للمشتري بخلاف
ما اذا اختلفا في الرؤية لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله قال ومن اشترى عدل زطي وله
يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا مرجيب وكذلك
خيار الشرط لا ينفذ بالرد فيها خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل الشاام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان
تماما بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسئلة فلو عاد اليه
بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الامنة السرخسي ره وعن ابي يوسف ره انه لا يعود بعد سقوط خيار الشرط
عليه اعتمد القديري

قوله وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده يرد به اذا قبضه مستورا اما اذا قبضه وهو يراه بطل خياره
الصفقة قوله اذا كان لا يعلم مرثيه اي لا يعلم انه هو الذي رآه قوله وسبب اللزوم ظاهر وهو الشراء بعد الرؤية قوله على ما قالوا لان
الظاهر شاهد للمشتري قال شمس الامنة السرخسي رحمه الله ارايت لو كان جاريا شابة رآها فاشترىها بعد ذلك بعشرين سنة وزعمت
انها لم تتغير كان يصدق على ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرعشي في قوله بخلاف اذا
اختلفا في الرؤية منصل بقوله فان قول للبائع قوله ومن اشترى عدل زطي الرطب جبل من الهند ينسب اليهم الثياب الرطبة كذا في المغرب
وقبل جبل من الناس بسواد العراق ولفظ الجامع الصغير ومن اشترى عدل زطي وله يره وقبضه فباع منه ثوبا او اتما قيد بالقبض لانه لو لم يكن
مقبوضا لايصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة ولانه لو كان قبل القبض فاختار ان يرد في خيار الشرط والرؤية والعيب سواء في عدم
بجواز رد شيئا منها فلا يصح ح قوله الا مرجيب لانه اذا اشترى شيئين ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فليس له ان يرد المعيب خاصة بل يرد
ان شاء قوله وكذلك خيار الشرط اي ليس له ان يرد شيئا منها بخيار الشرط اذا اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه وباع منه ثوبا او هوب
وحاصله ما ذكره الامام فاضل بن يحيى في الجامع الصغير وهذا جنس مسائل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب بخيار الاستحقاق وكل ذلك على وجه ثلثه اما
نكان للمشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا ففي خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بحال ما لانه تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب ان كان
قبل القبض فذلك لان الصفقة لا تتم قبل القبض لان تمام الصفقة انما يحصل بانتهاء الاحكام والمقصود وذلك لا يكون قبل التسليم وثبوت ملك
ولان قبض بعضه فذلك لان يتسلم البعض لا يتينا في حكم العقد وان قبض الكل فوجد ببعضه عيبا ان كان المبيع شيئا واحدا كالثوب والدار والعبد
يرد الكل ويملك وان كان المبيع شيئين كالثوبين والعبدين وفيهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المبيع خاصة لان العيب جدي بل فيهما وخيار العيب يمنع تمام الصفقة
رضي العقد على اعتبار السلامة والسلامة عن العيب ثابتة مرجح الظاهر فكانت الصفقة تامة ولهذا لا يملك الرد بحكم العيب بعد القبض الا برضاء او قضاء وفي
الشرط والرؤية يتفرد بالرد وفي فصل الاستحقاق ان استحق بعض المبيع قبل القبض او بعد ما قبض بعض المبيع كان له ان يرد غير المستحق لان باستحقاق البعض
يتفريق الصفقة على المشتري قبل التمام وان كان قبض الكل ثم استحق بعضه فان كان المبيع عبدا واحدا او ثوبا واحدا واستحق بعضه كان
له ان يرد الباقي وان كان عبدين فاستحق احدهما لا يرد الباقي قوله وفيه وضع المسئلة اي في المقبوض على ما ذكرناه قوله فلو عاد اليه بسبب
فسخ بان يرد المشتري الثاني بالعيب بفضاء الفاضل عن ابي يوسف ره انه لا يعود خيار الرؤية بعد سقوطه وفي فتاوى فاضل بن يحيى وهو الصحيح قوله

باب خيار العيب : اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر ببلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولا يرضى به عن ملكه باقل من المسنى فيقتصر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون ضرره والمراد عيب كان عند البائع ولو بره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك مضاهيه قال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادية التجار فهو عيب لان الضرر بنقصان المالمية وذلك بان تنقل القيمة والمرجع في معرفته عرف امله والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر عيب مال يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى

باب خيار العيب

قوله لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة لان الغالب في الاشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف لان كل واحد من العاقدين صاحب عقل ويميز فباني ان يعين او يغير وروي ان النبي عليه السلام اشترى عبدا من العداء بن خالد وكتب في صكه هذا ما اشترى محمد رسول الله من لعداء بن خالد لا غائلة ولا خبثة وهذا تنصيص على ان العقد يقتضي سلامة في المبيع عن العيب لغائلة ما يكون من قبيل الافعال كالاباق والسرقة والخبثة هو الاستحقاق وقيل الخجون قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لا الثمن عين فكون مقابل بالعين دون الوصف لانه عرض غير متقوم فاني يقابل به عين متقوم ولان الثمن لا يخلو اما ان يقابل بالوصف الاصل وفيه تسوية بين البيع والاصل او بالوصف فقط وفيه ترجيح البيع على الاصل وبالاصل دون الوصف وهو المرام قوله في مجرد العقد احتري عما اذا صار مقتضودا بالثناول حقيقته كالوقوع البائع بد المبيع قبل القبض فانه يسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالثناول كما بان يمنع الرد نحو البائع بالعيب عند المشتري ونحو الشرع بالجناية ولانه لو امسكه واخذ النقصان لضرره البائع لانه ما رضى بزوال المبيع عن ملكه الا بكل الثمن ولو امسكه ولا ياخذ النقصان لضرره المشتري وبالرد ينفع الضرر عنه بل يضر البائع فصرنا اليه فان قيل ليشكل هذا بما اذا باع معيبا فاذا هو سليم فلا خيار للبائع وان كان البائع يتضرر بمشئ المعيب في السلم لما ان الظاهر انه نقض الشرع على ان المعيب فعلى ذلك ينبغي ان لا يثبت الخيار للمشتري ههنا ان اظهر السلم معيبا وان كان يتضرر به المشتري او يثبت الخيار وهناك للبائع ايضا كما يثبت للمشتري ههنا قلنا المبيع كان في يد البائع وتصرفه ومما سئله طول زمان فانزل عالمنا بصفة ملكه فلا يكون له الخيار وان ظهر بخلافه فاما المشتري فانه ما رأى المبيع اصلا فلو قلنا بلزوم العقد مع العيب يتضرر المشتري من غير علم حصل به فثبت له الخيار قوله والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغر في الابضاح والسرقة والبول في الفراش في حاله الصغر قبل ان يأكل وحده يشرب وحده ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل بعد ذلك هو عيب مادام صغيرا وكذا الاباق وبعض مستأخنا فالوا البول في حاله الصغر انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه واما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دواهم عيب لان السرقة انما كانت عيبا لان الانسان لا يأمن من السارق على ما ان نفسه وفي حق هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل وما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا في الماكولات فان سرق ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا بعد عيبا ومن غير المولى بعد عيبا وسرقة ما يؤكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وضرة واذ نقب البيت ولو بخلل فهو عيب والاباق مادون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلدة وهذا لان الاباق انما كان عيبا لانه يوجب فوات المنافع على المولى و

حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه اذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله ان يردده لان عيبه
 ذلك وان حدثت بعد بلوغه لم يردده لانه غيره وهذا لان سبب هذه الاشياء بخلاف بلوغه والكبر فالقول في الفرائض في الصغر
 لضعف المثانة وبعد الكبر لبداء في باطنه والابق في الصغر لخب اللعيب والسفة لقله المبالاة وبما بعد الكبر لخبث في الباطن
 والمراد من الصغر من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا قال والجنون في الصغر عيب ابد
 ومعناه اذا جن في الصغر في بد البائع ثم عاوده في بد المشتري فيه او في الكبر يردده لانه عن الاول اذا السبب في الحالين متحد
 وهو فساد الباطن ليس معناه انه لا يشترط المعاودة في بد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان فلما يزول فلا يرد
 من المعاودة للرد قال والنزح والذفر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون الاستنفاس وطلب الولد وهما بخلاف
 به وليس عيب في الغلام لان المقصود الاستخدام ولا يخلان به الا ان يكون من داء لان الداء عيب والزنا
 وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستنفاس وطلب
 الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا عادة له على ما قالوا لان ابناء عمن يخل بالخدمة قال
 والكفر عيب فيهما لان طبع المسلم ينفر عن صحنه ولانه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة

وفي حق هذا المعق السفر وما دونه سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلا اشترى امه وابقت عنده ثم وجدها واستخدمها
 سنة فقبب الا باق لازم لها وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجاة او عارية او ودبعة ولو ابقت من الغاصب الى مولاها
 فهذا ليس باق وان بقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتنفوي على الرجوع اليه فهذا عيب
 وان كانت لا تعرف منزل مولاها ولا تنفوي على الرجوع فهو ليس بعيب وفي القوائد لظهوره وههنا مسئلة عجيبة وهي ان
 من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى يقبب عنده بعيب آخر كان له
 ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
 لا روايته لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رض كان والدي رج يقول ينبغي ان يسترد اسنذ لا لا بمسئلتي احد بهما ان
 الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان ثبتت عنده بعيب اخرج بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
 ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نخر فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مرضيا
 كان له ان يردده فان يقبب عنده بعيب اخرج بالنقصان فاذا رجع ثم برأس مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان
 البر من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده قوله حتى يعاوده بعد
 البلوغ في بد البائع ثم يبعه فعاوده في بد المشتري فح يكون عيبا وحاصل الكلام ان هذه الاشياء لو كانت قائمة به حاله الصغر
 ثم عاوده في بد المشتري في حالة الصغر كان له الرد وكذلك لو كانت في بد البائع بعد البلوغ ثم عاودت في بد المشتري لانه
 عين ما كان في بد البائع ولو حدث ذلك في بد المشتري بعد البلوغ لا يكون له الرد لانه غير ما كان في بد البائع قوله
 والجنون في الصغر عيب ابد اي سواء عاوده في بد المشتري وهو صغير وبالغ وفي الذخيرة واختلف المشايخ في فصل الجنون ان معاودة الجنون
 في بد المشتري هل هو شرط للرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البائع يردده واليه مال شمسلة امه الحلواني وشيخ الاسلام
 رحمه الله وهو رواية المنتقى وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في بد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وتكلم المشايخ في هذا
 ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم ولبيلة فهو عيب واما يوم ولبيلة فما
 دون ذلك ليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والجنون راحة الفم والذفر اشارة مؤذبة هي من الابط كذا في المبسوط وذكر

ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلماً لا يبرده لانه زوال العيب قال فلو كانت الجارية بالغة لا تخير او هي
 مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة
 سنة فيها عند ابي حنيفة ربح ويعرف ذلك بقول الامه فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح قال
 واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان
 ولا يبرد المبيع لان في رد اضرار البائع لانه خرج عن ملكه سالماً وبعده فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فنبين الرجوع
 بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه لانه رضي بالضرر قال ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به
 عيباً يرجع بالعيب لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك
 لان الامتناع لحظه وقد رضي به فان باعه المشتري لم يرجع بشئ لان الرد غير ممنوع برضاء البائع فيصير هو بالبيع جاباً للمبيع
 فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه او صبغته احمر اولت السوق بسمن ثم اطلع على عيب
 يرجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل بدونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها
 لان

وذكر في المغرب الدرر مصدر رد فواذا خبثت رائحته وبالسكون النش واما الذر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايتها
 كانت ومنه مسك اذ فرباط زفره وهو مراد الفقهاء في قولهم والجود الدرر عيب في الجارية وهكذا في الرواية قوله
 ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلماً لا يبرده وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان يبرده لانه جيد بخلاف شرطه وله
 في هذا الشرط غرض فربما قصد ان يستخدمه في الخترات من الامور ولا يستجيز من نفسه ان يستخدم المسلم في مثله فاذا
 فانت عليه مقصوده تمكن من رده واصحابنا قالوا الكفر عيب فذكره في العقد لا يكون على وجه الشرط بل على وجه البتراء
 من العيب فكانه اشتراه على انه عيب فاذا هو سليم قوله فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح عن
 محمد رحمه الله ترد قبل القبض بلا بين البائع لان البيع قبل القبض ضعيف حتى يملك المشتري الرد بالعيب قبل القبض بلا قضاء
 ولا رضاء وصح في العقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا قول للامة في ذلك واعلم ان المشتري اذا ادعى انقطاع
 الجبض فالفاضي يساله عن مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة
 يسمع دعواه والمدد مديدة مائة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله واربعة اشهر وعشرون عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
 ودفترهما الله بسنتين فاذا عرفت المدد فادونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضي يجتهد ايقضي بما ادعى اليه اجتهاده ولا
 يأخذ بالمنقذ وهو سنان فاذا ادعى الانقطاع في مدة كثيرة لا يسمع دعواه ما لم يردع ان ارتفاع الجبض بسبب الداء والحبل
 فاذا ادعى ذلك في سأل البائع كما يدعي المشتري فان قال نعم ردها على البائع باقراره وان قال هي كذلك الحال ولكن ما كانت
 منقطعة الجبض عندي وانما حدث هذا العيب عند المشتري توجهت الخصومة على البائع لنصا دقهما على قيام العيب للحال
 فان طلب المشتري بين البائع يجلف البائع على ذلك كما يجلف في سائر العيوب فان حلف برئ وان نكل ترد عليه لا يكره
 كما قرره فان شهد للمشتري شهود على انقطاع الجبض عند البائع لو قبل شهادتهم بخلاف ما لو شهد واعلى كونها مستحاضة لان
 الاستحاضة دور الدم فيطلع عليه اما انقطاع الجبض على وجه بعد عيباً فلا يقف عليه الشهود فقد يقف القاضي بكتبهم فلا
 يقبل شهادتهم وان انكر البائع انقطاع جبهتها في الحال لا يستخلف على ذلك عند ابي حنيفة ربح وعندنا يستخلف لما يبيح ان شام الله تعالى قوله
 ختمين الرجوع بالنقصان لان الجزأ الفاش صار مستحقاً للمشتري بالعقد وقد تغذرت سلمه اليه فبرده حصته من الثمن ولا يقبل الفاش
 وصف فلا يقبله شيء من الثمن لانه صار مقصوداً بالمع فيكون له حصة من الثمن وطرق معرفته ان يقوم وبه عيب يقوم ولا يجب فان

لان الزيادة ليست بمبيعة فامنع اصلا وليس للبائع ان يأخذها لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه فان باعه
 المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممنوع اصلا فله فلا يكون بالبيع حابسا
 للبيوع ومن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان
 الولد كبيرا يرجع لان التملك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعده بالتسليم اليه
 قال ومن اشترى عبدا فاعنته او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
 اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكيم لا بفعله واما الاعناق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله
 فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع

فان كان تفاوت ما بين الفئتين العشر رجع بعشر الشئ وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الشئ وقال مالك رجع
 برده وبرد معه نقصان العيب الحادث في يده لان رد البديل عند تعدد العيب كرد البديل فصار راد اكل البيوع فرجع بكل الشئ
 فان قبل ان اشترى بغير فخره فلما شربطنه وجد امعاء فاسدة لا يرجع بنقصان العيب عند الخبث رجع وهذا قال يرجع بالنقصان
 الفرق بينهما ان الخرافة دلالة لانه صار بالخوض للفساد ولهذا لا يقطع بد السارق لسرفته فيحمل معنى قيام البيوع فيفضل
 الترخيرون القطع قوله لان الزيادة ليست بمبيعة فامنع اصلا لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليها الفسخ ضرورة اذ فتح العقد
 ورضه فلا يرد على ما لم يرد عليه العقدان قيل بشكل الزيادة المتصلة المتولدة من البيوع كاسم والحال وهي لا تمنع الرد بالعيب ظاهر
 الرواية قلنا لان فسخ العقد ثم في الزيادة ممكن لان الزيادة تتبع محض باعتبار التولد والفرع والاتصال والحاصل ان الزيادة نوعا متصلة
 ومفصلة والمتصلة نوعان متولدة كاسم والحال وهي لا تمنع الرد بالعيب لما تم ومنصلة غير متولدة كالصبي والخياطة والذئب وهي تمنع
 الرد بالعيب ثقافا والمتصلة نوعان متولدة كالولد والثروة وهي تمنع الرد بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصودا لان العقد لم يرد على
 الزيادة ولا سبيل الى فسخه ثبعا لانقطاع النبعة بالاتصال وغير متولدة من البيوع كالكتب هي لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في اصل
 دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري جانا بخلاف الولد والفرق ان الكلب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهي غير الاعبان
 والولد تولد من البيوع فيكون له حكم البيوع فلا يجوز ان يسلم له جانا لما فيه من الربوا لانه يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة
 والربوا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابل قوله وليس للبائع ان يأخذها لان امتناع الرد لحق الشرع للزيادة الحادثة وهي في
 معنى الربوا وعمة الربوا في الشرع قوله فان باعه المشتري اى باع المشتري الثوب المخيط او المصبوغ او السويق المثلوث
 ليس بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان ايضا لان الرد كان ممنوعا قبل البيوع للزيادة الحادثة في الثوب من ملك
 المشتري فلم يكن المشتري حابسا للبيوع والاصل ان في كل موضع لو كان البيوع قائما على ملكه يمكنه رده برضا البائع فاذا باعه
 لا يرجع بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لانه بالبيع صار مسكا للبيوع معنى لقيام المشتري مقامه في اساك البيوع فصا
 جس المشتري البيوع كجسه فكان البيوع في يده وهو يرد ان يرجع بنقصان العيب وشمه ليس له ذلك كذا صهنا وفي كل
 موضع لو كان البيوع في يده على ملكه لا يمكنه رده وان رضي البائع به فاذا اخرجته عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان
 الرد كان ممنوعا قبل بيعه فلم يصر المشتري مسكا للبيوع ببيعته فبقي ارش العيب بحاله قوله ومن هذا قلنا اي عن هذا
 المذكور قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير فخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا للصغير
 اليه قبل الخياطة فلم يمنع الرد قبل الهبة فكان حابسا للبيوع فلا يرجع ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسكا
 الرد ممنوعا قبل الهبة فلم يصر حابسا فارجع قوله اما الموت فلان الملك ينتهي به لان الملك في محل الجوة باعتبارها ينتهي بها فلها اذا المالبة بعد الموت لا

لان العتق انهاء الملك لان الادي يخالق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موثقا الى الاعناق فكان انهاء نصار كلوث
 وهذا لان الشئ يتقرر بانتهائه فيحمل كان الملك باق والرد منعذر والندببر والاسبدال بمنزلة لان تغذر النفل مع بقاء المحل
 بالامر الحكيم وان اعنقه على مال لم يرجع لشيء لانه جسد بدله وجسد المبدل كجسد المبدل وعن ابى حنيفة رج انه يرجع
 لانه انهاء الملك وان كان بعوض فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع
 لشيء عند ابى حنيفة رج اما الفتل فالمدكور ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رج انه يرجع لان قتل المولى عبده
 لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كلوث جنف انفه فيكون انهاء وجه الظاهر ان الفتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان
 ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعناق لانه لا يوجب الضمان لا بحالة كاعناق المعسر عبد امشركا
 واما الاكل فعلى الخلاف فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تحرق لهما انه صنع
 في البيع ما يقصد بشرائه وبعثا ففعله فيه فاشبه الاعناق وكله انه تغذر الرد بفعل مضمون منه في البيع فاشبه البيوع
 والفتل ولا معتبر بكونه مقصودا الا يرى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا
 الجواب عند ابى حنيفة رج لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنه ان يرجع بنقصان العيب في الكل وعنه ان يرد
 ما بقي لانه لا يضره التبعض قال

لا تخفق والملك في الادي باعتبار المالية وانتهت المالية بانتهاء الجبوة فانتهى الملك قوله لان العتق ابي الاعناق انهاء الملك
 اتمامه لان الملك في الادي يثبت على خلاف الدليل الى غاية العتق والشيء يتبني بمضي مدته والمتبني مقرر في نفسه ولهذا يثبت
 الولاء بالعتق والولاء اثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك والندببر والاسبدال كالعتق لانهما لا يزيدان الملك ولكن المحل يباع
 من ان يكون قابلا للنفق من ملك الملك فقد تغذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقته او كما يرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك
 الملك بوصف سلامة كما لو يئيب عند المشتري قوله فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله الخ والاصل ان امتناع الرد ان كان بفعل مضمون
 من المشتري لا يرجع لشيء لانه متى كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معني من شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا اياه واذا امتنع الرد لا
 يفعل منه بان ملك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانه لا ينعور ان يكون ممسكا ثم الفتل فعل مضمون اذا لو يئيبه في ملك الغير ضمن وانما
 استنفاد البراءة عن الضمان هنا الملكة فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالقتل اعنيا ضامن الملك ولهذا اياتهم ويجب
 عليه الكفاية ان كان خطأ وضمن ان كان مذبونا وانما يئيبه ان لم يكن مذبونا لعدم الفائدة لاستحالة الرجوع له عليه فصار الضمان
 كالمسالم له معني بهذا الاعتبار بخلاف الاعناق لانه لا يوجب الضمان عليه مطلقا لوفعله في ملك غيره لعدم النفاذ فيه ومن احد لشركين
 وان فقد فلتعلق به الضمان مطلقا لانه اذا كان معترضا لضمين وهذا لان الاعناق تصرف شرعي واعتباره شرط وهو الملك بخلاف الفتل لانه
 حين يتصور في الملك وغيره وهو لم يستفد بالاعناق عوضا حقيقته وحكما فلا يكون حابسا للمبيع فيرجع بالنقصان ويؤيد ما ذكرنا ان العتق ليس
 بمضمون فله ذكرها في شرح الطحاوي رج وعي ان مشتري العبد لو وكل وكبلا بقبضه قبل نفدا لثم قبضه الوكيل بغير اذن
 البائع فمات في يده كان للبائع ان يضمن الوكيل القيمة ويجسها بالثمن ولو كان وكبلا بالاعناق فاعتقه الوكيل جاز عتقه وبصر
 قابضا وليس للبائع ان يضمن الوكيل القيمة وله ان يطالب المشتري بالثمن فثبت ان العتق غير مضمون وكذلك قال ابو حنيفة رج
 الاكل واللبس فعل مضمون عليه وانما استنفاد البراءة باعتبار ملكه في المحل وذلك بمنزلة عوض يحصل له فان قبل هذا
 بشكل بالقطع والخطا فانهما فعلان مضمونان ومع ذلك يرجع بالنقصان فلما انما يرجع لامتناع الرد بحكم شرعي ولا كذلك
 ههنا فان الرد امتنع بفعل مضمون قوله وان اكل بعض الطعام الى قوله فصار كبيع البعض اذا باع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرجع
 قال

قال ومن اشترى بيضا او بطنيا او قثا او خيارا او جوزا فاسد فوجد فاسدا فان لم يتدفع به وجع بالثمن كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لان لما لبته باعتبار اللب وان كان يتدفع به مع فساده لو رده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي رده لان الكسر يتسلطه فلنا التسلط على الكسر في ملك المشتري لاني ملكه مضاركا اذا كان ثوبا تقطعه به ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيوع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاشنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره مضاركا لجمع بين الحر والعبد قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرارة او ببينة او باء بمين لكان رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن

لا يرجع بالنقصان لاني لم زال ولا في الباقي عندنا لان امتناع الردي الباقي بفعله حيث باع بعضه وعندنا يرجع بنقصان الثمن اعتبار البعض لكل وان اكل بعضه ثم علم بالعيب فنقدنا بغيره رجلا رده ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي لان الطعام في الحكم كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعبء دون البعض كما لو باع البعض وعنه ما ان يرجع بنقصان العيب في الكل لان الطعام كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعبء والكل عندها لا يمنع من الرجوع بنقصان العيب فاكل البعض اولى وعنه ما انه يرد ما بقي لانه ما لا يضره البعض وهو قادر على الرد كما فوضه ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبعد بيع البعض عنهما رواه ابان في احاديث الروايتين لا يرجع بشيء كما هو قولنا بغيره رجلا لان الطعام في حكم شيء واحد فيبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الروايات الاخرى يرد ما بقي لانه لا يضره البعض ولكنه لا يرجع بنقصان العيب فيما باع اعتبار البعض بالكل كذا في المبسوط قوله فان لم يتدفع به وجع بالثمن كله ابي لم يتدفع به اصلا بحيث لا يصلح لاكل الناس ولا للعلف قال الامام الحلواني رج هذا اذا اذاته فوجدته كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعد ما اذاته لا يرجع عليه بشيء وما لا يتدفع به اصلا كما لفرع اذا وجدته مملوءا بالبضه اذا كانت مذرة قوله ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل اذا كان للفشر قشرة بان كان في موضع يغير فيه الحطب ويسعمل فيه قشر الجوز استعمال الحطب فوجد خاوبا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في الفشر بحصته لان العقد في الفشر صلوف محله ومنهم من قال يرد الفشر ويرجع بجميع الثمن لان مالبة الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون الفشر اذا كان اللب يصلح لم يكن محل البيع موجودا وان كان للفشر قشرة فبين ان البيع وقع باطلا واليه مال شمل الامتعة الشراعية وان وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيوع استحسانا لان الكسر لا يخلو عن قليل فاسد فهو كالتراب في الخطه فلو فسد البيوع باعتبار الاصل لا يفسد بائنا ولا يفسد بائنا ولا يفسد بائنا وان كان الفاسد كثيرا وهو ان يكون في المائة اكثر من ثلثة لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عندنا بغيره رجلا لانه يبيع به فصار كالجمع بين حر وعبد في بيع وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا وهو الاصح قبل فسخه في الكل اجابا لان الثمن لم يفصل قوله لانه فسخ من الاصل فان قبل بنقص هذا بمسائل احدتها ان المبيع لو كان عقارا لا يبطل حق الشفعة في الشفعة وان كان الرد بالعيب بالبينة ولو كان من الاصل لبطلت الشفعة لبطان البيوع من الاصل والثانية ان الرجل اذا باع امته الجليل من رجل وسلبها اليه ثم ان المشتري ظفر فيها بعيب فردها بقضاء الفاضل ثم ولدت ولد اثم ادعاه ابو البائت لا تصح الدعوة ولو كان الرد بالبينة فصحا للعقد من كل وجه صححت الدعوة كما تصح في امة ابنه التي لم يبيعها ابنه اصلا والثالثة رجل باع عبدا من انسان ثم احال بالثمن على المشتري بغيره ثم ان المشتري رده بالعيب بقضاء الفاضل لا يبطل الحواله ولو كان الرد بالبينة فصحا للعقد من كل وجه من الاصل لبطلت الحواله فلنا ذكر محمد رج في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود ملك الموهوب الى فديهم ملك الواهب فيها

غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه ما رُكِّدَ بِأَشْرَاحِ بِالْفَضَاءِ وَمَعْنَى الْفَضَاءِ بِالْأَفْرَادِ أَنَّهُ انْكَرَ الْأَقْرَارَ فَاتَّيَتْ بِالْبَيْتَةِ وَهَذَا جَدًّا
 الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بَعْبٌ بِالْبَيْتَةِ حَيْثُ يَكُونُ رَدًّا عَلَى الْمُوَكَّلِ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَاكَ وَاحِدٌ وَالْمَوْجُودَ هَهُنَا بَيْعَانِ فَيَنْفِخُ الثَّانِي لَا
 يَنْفِخُ الْأَوَّلُ وَإِنْ قَبِلَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي لِبَسْرِهِ أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ وَإِنْ كَانَ
 فَخْطًا فِي حَقِّهِمَا وَالْأَوَّلُ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَقْرَارِهِ بغير قَضَاءِ بَعْبٍ لَا يَجِدُثُ مِثْلَهُمْ بَلْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخَاصِمَ الَّذِي
 بَاعَهُ وَيَهْدِي بَيْنَ الْبَيْعِ فِيمَا يَجِدُثُ مِثْلَهُ وَفِيمَا لَا يَجِدُثُ سِوَاهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ
 لِلْبَيْعِ عَنِ الْبَيْعِ
دفع الثمن حتى يخلص البائع أو يقيم المشتري بئنه لأنه انكر وجوب دفع الثمن
 حيث

فإنما يستقبل لا فيما مضى الاثرى ان من وهب مال الزكوة لرجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في هبته بعد الحول فإنه لا يجب على الواهب
 زكوة ما مضى من الحول ولا يجعل الموهوب عائدًا الى قدم ملك الواهب في حق زكوة ما مضى من الحول وكذلك الرجل اذا وهب دارًا
 وسلمها اليه ثم بيعت داره بغيرها ثم رجع الواهب فيها لم يكن الواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد الموهوب الى قدم ملك الواهب فيما مضى
 وجعل كان الدار لم تزل عن ملك الواهب لكان له الاخذ بالشفعة اذا ثبت هذا الاصل يخرج عليه ما احصيناه من المسائل اما مسئلة
 الشفعة فلان حق الشفعة كان ثابتا قبل الرد وحكم الرد يظهر فيها يستقبل لا فيما مضى وكذلك المسئلة الثابتة لان الاب انما يرضع دعوه
 باعتبار ولايته وقبل الرد لم تكن له ولايته فلا يظهر حكم الرد فيه وكذلك المسئلة الثالثة لان الحوالة كانت ثابتة قبل الرد فلا يظهر
 حكم الرد فيها لانها سابقه على الرد قال شيخ الاسلام المعروف بخواجه زاده رح قول القائل الرد بقضاء القاضي نسخ للعقد وجعل له
 كان لم يكن مشتافض منعا راض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انقضى العقد
 من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انقضى الفسخ من الاصل عاد العقد لانقضاء ما ينافيه فيمكن في هذه الدعوى دورا ونافض
 من هذا الوجه ولكن يقال العقد يجعل كان لم يكن على التفسير الذي قلنا كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** غاية الامر انه انكر قيام
 العيب هذا جواب سؤال بان يقال لما انكر البائع الثاني العيب فكيف يصح رده على بائعه بالعيب الذي انكره انذاك من افضته منه فاجاب
 عنه بانه ارفعت المناقضة لما كان به الشارع فيه في انكاره وفيه خلاف محمد **قوله** ومعنى القضاء بالافراد وانما احتاج الى
 هذا التاويل لانه اذا لم ينكر اقراره بعد الافراد بالعيب لا يحتاج الى القضاء بل يرد عليه لا فراسه بالعيب فاذا رده عليه باقراره بدون
 القضاء لم يكن له ان يرد على بائعه **قوله** وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رده عليه بعيب بالبيتة اي المشتري اذا باع
 ثم رده عليه بعيب بالبيتة بخلاف الوكيل اذا باع ثم رده عليه بعيب بالبيتة حيث يكون ردا على الموكل ولا يكون الرد على
 المشتري ردا على بائعه وان كان الرد بقضاء القاضي ولم يتفرق الحال بين الوكيل والمشتري اذا ردها على بائعها حيث يلزمها
قوله لان البيع هناك واحد اي في فضل الوكيل البيوع واحد فاذا فسخ انفسخ في حق الموكل والموجود ههنا بيعان ففسخ الثاني
 لا يفسخ الاول **قوله** والاول ثالثهما اي البائع الاول
قوله وبهذا بين وذلك لانه لما لم يتمكن من الرد في العيب الذي لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة مثلا مع اننا سبقنا
 ان ذلك العيب كان موجودا في يد البائع الاول كان او لم يكن لا يتمكن من الرد في العيب الذي يحدث مثله لانه يحتمل ان يحدث
 عند المشتري لا عند البائع ووجه هذه الرواية ان الرد بغير قضاء القاضي اذ لا يكون بمنزلة بيع جديد في حق غيره وهو
 البائع الاول فلا يعود اليه الملك المستفاد من جهة البائع الاول لخاصة **قوله** لا يجوز على دفع الثمن حتى يخلص البائع او يقيم

حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن اولا لبيعين حقه بازاء تعين المبيع ولانه لو قضى بالدفع فلعلمه بظهور العيب فنقض
القضاء فلا يقضى به صونا لقضائه فان قال المشتري تشهودي بالشام استخلف البائع
ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان في الانتظار ضرر بالبائع وليس في الدفع كثير ضرره لانه
على محنه اما اذا نكل الزم العيب لانه حجة فيه قال ومن اشترى عبدا فادعى ابا قاله بحلف
البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده والمراد بالخلف على انه لم يبق عنده لان القول
وان كان قوله ولكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة بالحجة فاذا قامها حلف بالله لقد
باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط كذا قال في الكتاب وان شاء حلفه بالله ما له حتى الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما
به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد والاول ذهول عنه
والثاني يوم تعلقه بالشراطين فتباو في البين عند قيامه وقت التسليم ومن البيع ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عند
واراد تخلف البائع مانع انه ابق عنده يحلف على قولها واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رجح لهما ان الدعوى معتبرة حتى يترتب
عليها البينة فكذا يترتب التخلف

او يقيم المشتري بينة وذكر في الفوائد لظهوره بعد ما ذكر لفظ رواية الجامع الصغير كما ذكر في الكتاب فقال وفي هذا التركيب نظر لانه
جعل احدهما غاية لثبني الاجبار على الاداء وفي الاجبار على الاداء لا ينهي باقامة البينة بل يستمر ثم قال وامكن تصحيحه بتقدير الخبر
للمذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيستمر عدم الاجبار قوله حيث انكر تعين حقه وهو التسليم فان قيل ما ادعاه المشتري
من العيب موهوم فلا يعارض المتحقق وهو وجوب تسليم الثمن قلنا فيه صيانة القضاء عن النقص قوله لانه على محنه لانه لو حضر
شهوده كان لسبيل من اقامة البينة ورد المبيع على البائع واسترداد الثمن قوله لانه حجة فيه اي لان التناول حجة
في ثبوت العيب وهذا احتراز عن التناول في الحدود والفصاص بالاجماع وعن التناول في الاشياء السنة عند ابي حنيفة
قوله ومن اشترى عبدا فادعى ابا فادعى المشتري بالعبدا الى البائع وقال يعني ابقا وانما وضع المسئلة في الاباق
لان العيب اذا كان ظاهرا وهو ما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة والنافصة فان الفاضي يقضي بالرد من غير تخلف
اذ اطلب المشتري لانا نثقنا بوجوده عند البائع او باطنا لا يعرفه الا اطباء كوجع الكبد والطحال يرجع الى قول الاطباء
في حق سماع الدعوى وتوجه الخصومة او عيبا نطلع عليه النساء كالقرن والترق ويرجع الى قول النساء في توجه الخصومة
فلا يثنى في هذه المواضع تخلف البائع على قيام العيب في يد المشتري في الحال ولا يحتاج المشتري الى اقامة البينة على
قيامه في الحال وانما يثبت بالبينة ما لا يعرف الا بالثبوت كالاباق والسرقة والبول في الفراش والمجنون قوله حتى يقيم
المشتري البينة انه ابق عنده اي عند المشتري قوله والمراد بالخلف على انه لم يبق عنده اي عند البائع فان قيل اي قول
بين هذا وبين الدين فان من ادعى على آخر دينا وانكر المدعى عليه قيام الدين فان الفاضي باسرا المدعي عليه بالجواب ان يثبت
الدين في الحال وكما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض فذلك سلامة الدم عن الدين اصل والشغل عارض فلنا الفرق بينهما هو ان قيام الدين
في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة بنسب المدعي الى اجباء حقه عنى لانه ربما لا يكون له بينة اصلا وكذا له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها اما الموت فمستلزم
واما في دعوى العيب شرطا قيام العيب لاجل استماع الخصومة بنسب المشتري الى اجباء حقه لان العيب اذا كان مما يعاين يمكن اثباته بالقرينة وان لم يعاين
بالاثار يمكن التعرف عنه بالرجوع الى الاطباء والفوايد لظهوره قوله والاول ذهول عنه وهو قوله بالله لقد باعه وما به هذا العيب الثاني وهو قوله لقد

وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صححة وليست تصح الا من خصم ولا يصح خصما فيه الا بعد قيام العيب واذا
 نكل عن اليمين عندها حلف تانيا للرد على الوجه الذي قدمناه قال رضي الله عنه اذا كانت الدعوى في اباقي الكبير حلف ما بق
 منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاياق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وتقا بضا
 فوجد بها عيبا فقال البائع بعثك هذه واخرى معها وقال المشتري بعثتها
 وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للفاض كما في الغصب
 وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا قال ومن اشترى
 عبدا بصفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه ياخذها
 او يبدلها لان الصفقة ثم قبضها فيكون نفيها قبل الشام وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبه بالعقد فالفرق
 فيه كالفرق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروي

لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوم ثلغته بالشرطين لانه ح شعلق الحث به لقيام العيب في الحالين فاذا كان وقت التسليم ولم يكن
 البيع لا يثبت فيه رد بهذا التاويل فيتضرر به المشتري والاصح ان البائع لا يبرئ في عيبه الا اذا لم يكن العيب موجودا في البيع والتسليم اصلا
 لانه يبقى العيب عند البيع وعند التسليم فيثبت اذا لم يكن من عيبا في احدهما وفي قوله يوم اشارة الى ان تاويل البائع ذلك في عيبه هذه للبيوع
 وانما حلف البائع على البنات والتخلف على فعل الغير وهو سرقة العبد وابطافه وفي مثل ذلك التخلف على العلم لانه استخلاف على فعل نفسه وهو
 تسليم العقود عليه سلمها كما التزمه ولان التخلف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا ادعى الذي حلف انه لا علم له بذلك اما اذا ادعى ان
 علما بذلك فيحلف على البنات الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع الودعة فالقول قول المودع وحلف على البنات لا دعائه العلم بذلك
 وان كان القبض فعل المودع وكالوكيل يبيع العبد لو قال قبض الموكل ثم عيبه بعينه بحكم الوكالة فانه يحلف على البنات لا دعائه العلم
 وان كان القبض فعلا لغيره قال الفاضل لامام ظهير الدين رح هذا لا يقوى المستلزم احدهما باع رجلان عبدا من آخر صفقة واحدة
 ثم مات احدهما وورثه البائع الآخر ثم ادعى المبتاع عيبا فانه يحلف في نصيبه بالحزم وفي نصيب مورثه بالعلم عند محمد رح وان كان يدعى
 العلم بانتفاء العيب زمان البيع وكذلك المنفعا وان اذ ابا عابدا وقات احدهما ثم ادعى المشتري عيبا يحلف الحاضر في نصيب نفسه
 على الحزم وفي نصيب لغيره على العلم وان ادعى ان له علما بذلك **قوله** وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صححة و
 الفرق لا يحنفية مع بين البينة والتخلف في ان العاقر عن اثبات العيب خصم في حق البينة دون التخلف لان التخلف شرع
 لقطع الخصومة فكان مغنضيا سا بقية الخصومة ولن يكون المشتري خصما للبائع هنا الا بعد اثبات قيام العيب في يده
 المشتري ولم يثبت ذلك فلا يكون خصما فلم يشترع التخلف لانقضاء موجهه وهو قطع الخصومة واما البينة فلا تثبات كونه
 خصما الا ترى ان الرجل يقيم البينة على انه وارث فلان او وكيل فلان فانه يصح **قوله** على الوجه الذي قدمناه اي
 على البنات با لله لقد باعه وسلمه وما بق فط **قوله** كما في الغصب يعني اذا انكر الفاضل الزيادة يكون القول قول
قوله وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض اي في مقدار المقبوض بان كان المبيع جاريين ثم اختلفا
 فقال البائع للمشتري قبضتها وقال المشتري ما قبضت الا احدهما **قوله** لما بينا اشارة الى ان الاختلاف في مقدار
 المقبوض **قوله** لان الصفقة ثم قبضها فيكون نفيها قبل الشام وقد ذكرناه اشارة الى قوله قبل باب خيار العيب ان الصفقة ثم مع
 خيار العيب بعد القبض وان كانت لا ثم قبله **قوله** وهذا لان القبض له شبه بالعقد بوجهين احدهما ان القبض مثبت ملك
 التصرف والبدن كما ان العقد مثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف والبدن والثاني ان القبض موكد لما

وبروي عن ابي يوسف رحمه الله انه برده خاصة والا صح انه ياخذها او بردها لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكل ما
 كسب المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا بزواله دون قبض جميعه ولو قبضها ثم وجد باعدها عيبا برده خاصة خلافا لفرق
 هو بقول فيه تفرق الصفقة ولا يبري عن مضرة لان العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط
 ولنا انه تفرق الصفقة بعد النمام لان بالقبض ثم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لانتم به على ما مر وهذا قالوا
 لو استحق احد هما لبس له ان برد الآخر قال ومن اشترى شيئا ميا كالا او يوزن
 فوجد بعضه عيبا برده كله واخذ كله ومراده بعد القبض لان المكيل اذا
 كان من جنس واحد فهو كشي واحد الا يبري انه يسمى باسم واحد وهو الكبر وخوه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد فاذا
 كان في وعاءين فهو بمنزلة عبد بن حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولو استحق بعضه فلا
 خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعض

لما اثبت العقد ولنا كيد شبهه بالايجاب الا ترى ان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر لانه كان على شرط
 السقوط بنمكسها ابن الزوج فالشهود أكد وانصف المهر نصاروا كما هم الزموا نصف المهر على الزوج قوله وبروي عن ابي يوسف
 انه برده خاصة كانه جعل خبر المعبوب ثبعا للمعبوب حتى جعلها مقبوضين قوله وصار كسب المبيع لما تعلق زواله كسب المبيع
 باستيفاء الثمن لا بزواله الا بقبض الكل فذلك تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكل ما يقبض الكل لانتم الصفقة
 على ان الصفقة ان شامت فيها قبض لو ثنناه فيها لم يقبض فدارا لتفرق بين الجواز وعدمه فلم يجز بالشك قوله ولو قبضها ما وجد
 باعدها عيبا برده خاصة قبل هذا في شئين يمكن ايراد احدهما بالاستفاد كالعبد بن اما اذا لم يكن كزوجي الخلف ومصرع الباقي نبرها
 او يسكها حتى قال لما شأنا اذا اشترى زوجي ثوبين فقبضت منهما فوجد باعدها عيبا وفدا الف احداهما بالآخر بحيث لا يعمل بدونه الا بمالك
 رد العيب خاصة قوله على ما مر اشارة الى ما ذكر في خيار الرؤية بقوله لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده
 وما ذكره بعد بخطوط بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كان لانتم قبله قوله ولهذا
 لو استحق احدهما اي ولان الاستحفاق لا يمنع تمام الصفقة لو استحق احدهما بعد قبضها لبس له ان برد الآخر بل ين العقد على المشتري
 ولو استحق احدهما قبل القبض ان برد الآخر لتفرق الصفقة فيه قبل التمام وبهذا يستدل على ان تفرق الصفقة بعد القبض جائز وان كان لا
 قبل القبض في صورة الاستحفاق فيجب ان يكون في خيار العيب كذلك وهو ان يجوز بعد القبض لا قبله بخلاف خيار الرؤية والشرط لان
 الصفقة لا تتم به بالقبض لان تمامها يتعلق بتمام الرضا ولم يوجد ونضر البائع من قبل ثمنه فلا يعين حق المشتري وذكره الخلف
 اذا اشترى عبد بن وعينه باعدها عيبا قبل القبض رده بحصنه من الثمن عند زفره كما لو وجد به عيبا بعد القبض فانه برده خاصة فكذا
 قبل القبض فهذا بخلاف ما ذكره هنا قوله لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشي واحد لان المائبة والثوم في المكبلات والموزونات
 باعتبار الاجتماع فالحب الواحدة ليست بمفردة حتى لا يصح بيعها واذا كانت المائبة والفابلية للبيوع بالاجتماع صار لكل في حق المبيع كشي
 واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكبر وخوه فان قيل لو كان المكيل والموزون كشي واحد كالثوب والعبد مثلا كان له حق الرد فيها اذا استحق
 بعضه بعد القبض قلنا في استحفاق البعض بعد القبض عن ابي حنيفة ربح روايتان والفرق على احدهما ان استحفاق البعض لا يوجب عيبا
 في الباقي بخلاف ما لو وجد بالبعث عيبا ومنه كبره لان ثبوت المبيع عن غير المعبوب يوجب زيادة عيب ولا فرق بين ما اذا كان الكل في
 وعاء واحد او في اوعية عند البعض وقيل هذا اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في وعاءين فهو كعبد بن حتى يرد الوعاء المعبوب الا
 وحكي عن الفقيه ابي حنيفة ربح انه قال ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد

والاستحفاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض
 فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة قبل التمام **قال** وان كان ثوبا فله الخيار لان الشك فيه عيب وقد كان وقت
 البيع حيث ظهر الاستحفاق بخلاف المبطل والموزون **قال** ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً قد اواها او كان
 دابة فركبها في حاجته فهو رضاء لان ذلك دليل فصدده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك للاختيار
 وانه بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطاً وان ركبها لبرد ما علم على بائعها او لبسها او لبسها لغيرها فليس
 برضاء اما الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول علم اذا كان لا يجد بداً منه اما لصعوبتها
 او لغيره او لكون العلف في عدل واحد واما اذا كان يجد بداً منه لا بعد ما ذكرناه بكونه رضاء **قال** ومن اشترى عبداً
 قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يردّه وياخذ الثمن عند ايجنبه رجوعه **قال** لا يرجع بم
 به قيمته سارقاً الى غير سارق وعلى هذا الاختلاف اذا قيل بسبب وجدي بدل البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحفاق
 عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وانه لا ينافي المالمية فنقد العقد فيه لكنه
 منسحب فيرجع بنفسه **عند**

فوجد في وعاء واحد عيباً يرد ذلك وحده بمنزلة التوير وكان يقتري به وينعم انه رواية عن اصحابنا رجوعه **قال** لو افرق بين ما اذا كان في وعاء
 واحداً او عجة ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رجوعه في كتاب بدل عليه وبه كان يقول شعير الائمة السرخسي قوله الاستحفاق
 لا يمنع تمام الصفقة هذا جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان يكون له الخيار في رد ما بقي لا يرد في رد الصفقة قبل التمام فاجاب رجوعه **قال**
 لا يرد ما كان في ذلك للزم باعتبار الاستحفاق وانه لا يمنع تمام الصفقة التي اخبرنا ذكرها في الكتاب قوله وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحفاق
 اي عيب الشريك في ذلك لثوبه في يد المشتري بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحفاق فلذلك كان للمشتري ان يردّه قوله لان ذلك دليل
 الاستبقاء اي في ملكه لا المداواة لان المداواة العيب بتمام العيب لا يمنع الرد بل هو شرط التمكن من الرد فكما المداواة دليل المداواة دليل العيب قوله لان
 الخيار هناك للاختيار يعني ان خيار الشرط انما شرع للاختيار والركوب متره يحتاج اليه لذلك فلو جعل اختيار المالك لفات فائدة
 خيار الشرط اما خيار العيب انما شرع لبصل الرأس ما له عند عجزه عن الوصول الى الجزء الفات فتندفع الضرر فلم يكره هذا النقص
 في خيار العيب مخافاً اليه وانه تصرف لا يجل بدور المالك فعمل دليل الرضاء قوله وان ركبها لبرد ما ذكره الامام الثمالي
 وان ركبها لبرد ما علم على البائع فليس برضاء سواء كان منه بداً ولا وان ركبها لبسها فان كان منه بد فهو رضاء وان لم يكن منه بداً
 لصعوبتها باركان جموحاً او لغيره عن المشتري فليس برضاء ولو اختلفا فقال البائع ركبها لخدمتك وقال المشتري بل لا ردها
 عليك فالقول قول المشتري وفي الكافي وقيل وثاوبه اذا لم يمكنه الرد والسقي واشتراء العلف الا بالركوب **قوله**
 فلانه سبب الرد فيكون مفضياً اليه ومقرراً له ولا كذلك الركوب لسقي واشتراء العلف **قوله**
 ومن اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم به اي لا وقت الشراء ولا وقت القبض فقطع عند المشتري له ان يردّه وياخذ الثمن
 عند ايجنبه رجوعه وفي الجامع الصغير للامام الثمالي ما بقي رجوع نصف الثمن عند ايجنبه رجوعه وهكذا ذكر في بعض المواضع
 من المبسوط والتوفيق بينهما هو ما ذكر في المبسوط ان قطع البهكار مستحفاً عليه بسبب كان عند البائع واليه من الادبي
 نصفه فتدفع نصف قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجوع بنصف الثمن عليه وان شاء رد ما بقي
 ورجع بجميع الثمن على البائع كما لو قطعت بده عند البائع **قوله** وعلى هذا الخلاف اذا قيل
 بسبب وجدي بدل البائع نحو القتل والعدو **قوله** وانه لا ينافي المالمية ولهذا يجوز
 بيعه وينقل بالقبض الرضاء المشتري حتى لو مات قبل القطع والقتل كان الثمن على المشتري قوله

عند ندر رده وصار كما اذا اشترى حاملا فماتت في بده بالولادة فانه يرجع بفضل ما يبرئ فينتها حاملا الى غير حامل وله ان
 الرجوع في يد البائع والرجوع بفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا فتل المغصوب وقطع
 بعد الرد بجنابة وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسئلة ممنوعة وكوسر في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بها عند
 يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعند رده بغير رضا البائع للحادث ويرجع ببيع الثمن ان لم يقبل وان قبله البائع فثلاثة
 الارباع لان اليد من الايدي نصفه وقد تلفت بالجنابين وفي حديثها الرجوع في نصفه وتكون اولئها لا يدي ثم قطع في يد
 الاخر يرجع الباعة بعضهم على بعض عند كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخر على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه
 بمنزلة العيب وقوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يقيد على مذهبه لان العلم بالعيب رضاه ولا يقيد على قوله في الصحيح لان العلم
 بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وبشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يردده بعيب وان لم
 يسلم العيوب بعد ردها وقال الشافعي لا يبع البراءة بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يبع هو يقول ان
 في البراءة معنى التملك حتى يرد بالرد وتمليك المجهول لا يبع ولنا ان الجهالة في الاستحقاق لا تقضي المنازعة وان كان
 في ضمنه التملك لعدم الحاجة الى الشايم فلا تكون بفسد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قولنا يبيع

قوله عند تعذر رده اما تعذر الرد في الفشل فظاهر ما في القطع فانه وجد في يد المشتري وهو عيب حادث فلا يردده الا
 ان يرضى البائع **قوله** مضافا الى السبب السابق وهذا لان السبب الموجود عند البائع واجب استحقاق للفعل واستحقاق
 واجب وجوده ووجوده واجب فونه فصار ذلك مضافا اليه بهذه الوسائط كما في شري القريب والدليل على ان نسبة التلف
 المسبب الاستحقاق واجته وان المحل بحكم الاستحقاق بصير كما لئالف انه لو حصل سبب استحقاق التلف في المغصوب في
 ضمان الغاصب فرده على المالك ثم قتل او قطع بناء على ذلك السبب يرجع المالك بكل القيمة او بنصف القيمة على الغاصب **قوله**
 وما ذكر من المسئلة ممنوعة اي مسئلة الحامل ممنوعة اي على هذا الخلاف ولئن سلم فقد ذكر في المبسوط واما الكامل فهناك
 السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وهو نظير الزاني اذا جلد ولا
 يلزمه على الجنبفة مع الجارية المغصوبة اذا اجملت ثم ردها الغاصب لان الواجب على الغاصب فتح فعله وهو ان يرد المغصوبة
 كما غضب ولم يوجد ذلك من ردها حاملا وههنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما اوجب العقد وقد وجد ذلك ثم ارتفعه
 بسبب كالهلاك به مستحقا عند البائع بنقص قبض المشتري فيه وان لم يكن مستحقا لا ينقص قبضه فيه ولا يلزمه على هذا
 ما اذا اشترى جارية محبوسة فماتت في يد المشتري من تلك الحي لاها لا يموت بمجرد الحي بل بزبادة تاردا لا الام ولم يكن عند
 البائع وكذلك الامة اذا زوجها مولاها وهي بكر ثم باعها ثم افضها التزوج في يد المشتري حيث لا يرجع بنقصان البكارة لان
 البكارة لا تسحق بالبيع بل بالشرط بدليل ان من اشترى جارية فوجدها ثيبا لا يمكن من الرد وكل ما فيها يستحق بالبيع لا بالشرط
 وكذا لو زنى العبد عند البائع فجلد في يد المشتري فمات منه لا يرجع على البائع بالثمن لان المستحق بذلك السبب لضرب المولم
 وموته بذلك بمعنى عارض وهو خرق الجراد او ضعف المجلود فلم يكن مضافا الى ذلك السبب **قوله**
 وعندهما يرجع الاخر على بائعه لانه لم يصر حاملا للبيع حيث لم يبع ولا يرجع بائعه على بائعه لانه صار بالبيع حاملا للبيع
قوله في الكتاب اي في الجامع الصغير **قوله** في الصحيح وفي رواية عنه لا يرجع لان
 حل الدم من وجهه كالاستحقاق ومن وجهه كالعيب حتى لا يمنع حكمة البيع فلتشبهه بالاستحقاق عند الجهل
 به يرجع بكل الثمن وتشبهه بالعيب لا يرجع عنه عند العلم بشي عملا بهما وان اعثفه المشتري فقطعت بده او قل

وقال محمد بن زهير لا بد من خلو فيه الحادث وهو قول زفر بن لان البراءة ثنا وال ثابت ولا يبي يوسف ربح ان الغرض الزام العقد باسقاطه
 عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الوجود والحادث **باب البيع الفاسد** **قوله** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كما لبيع بالميتة
 والده والخمر والخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر
 قال رضي هذه فصول جمعها وفيها تفصيل بينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لا يندم ركن البيع
 وهو مباركة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تقدم ما لا عند احد والبيع بالخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مباركة للمال
 بالمال **قوله**

او قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب كما في سائر العيوب وعندنا بجنفة ربح لا يرجع لان القطع والقفل لم ينضنا نفوت المالبة هنا لا تقدم
 المالبة بوجم القطع والقفل **قوله** وقال محمد بن زهير لا بد من خلو فيه الحادث واجمعوا على ان البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به انه
 لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في شرح الطحاوي **قوله** ولا يبي يوسف ربح ان الغرض الزام العقد فان قيل
 الرواية منصومة في شرح الطحاوي وفي المبسوط ايضا بانه لو باع بشرط البراءة عن كل عيب وما يحدث فاسد بالاجماع والحكم
 الذي يفسد تنصيصه كيف يدخل في مطلق البراءة عنده فلما قد ذكر في الذخيرة انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد
 البيع قبل القبض يصح عند ابي يوسف ربح خلافا لمحمد بن زهير وذكر في المبسوط في موضع آخر ولا رواية عن ابي يوسف ربح فيما ذكرنا من
 على البراءة من العيب الحادث ثم قال وقيل ذلك صحيح عندنا باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد مقام العيب الموجب للرد في صحة الاسقاط
 ولربما قيلنا فنقول هنا ظاهر لفظه يشاؤ العيوب الموجودة ثم يدخل فيها ما يحدث قبل القبض تبعا لان ذلك يرجع الى تقرير مقصودهما
 وقد يدخل في التصرف تبعا لما لا يجوز ان يكون مقصودا بذلك التصرف كالشرب في بيع الارض والمنقولات في وقف القرية وذكر
 في شرح الطحاوي ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فاجاز برده بعد ما وقع البيع بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان هذا
 العيب موجودا ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث ولم يدخل في البراءة فعلى قول ابي يوسف ربح لا فائدة لهذا الاختلاف لانه
 عنهما جميعا وعند محمد بن زهير القول قول البائع مع مبنه على العلم انه حادث لان بطلان حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة وثبت حق الفسخ له بعد وقوع
 باطن فاذا ادعى المشتري باطنا ليزيل به ظاهرا لم يصدق **باب البيع الفاسد**

قوله اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد والفاسد اعلم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس **قوله**
 هذه فصول اي مسائل جمعها اي القدر يربح فنقول البيع بالميتة والدم باطل انما ذكر هذا اللفظ ولم يقل بيع الميتة والدم لثبوت
 حكمه البطلان في بيع الميتة بالطريق الاولى وذلك لان الباطل يدخل في الابناء والوسائل ولهذا يقال كبت بالقلم والاثمان ابناء الا
 ترى ان البيع يجوز وان لم يكن الثمن موجودا ولا يجوز لبيع عند عدم المبيع الا في موضع خاص لما بطل البيع عند جعل المشتري والدم
 ثمنا لان بطل جعلها مبيعا ولي وهذا اللفظ مجرى على عمومها فيما اذا اريد بالميتة الحيوان الذي مات خفاً وانتهى واما اذا اريد
 بها الخنثقة والموقودة فليس مجرى على عمومها فان بيع الخنثقة والموقودة جائز عند اهل الكفر وان كانت ميتة عند المسلمين
 وفي الخنثس اهل الكفر اباغوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم بها بنحو الشاة او بضرها حتى يمشوا
 جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الا ترى ان الجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز وان كان هذا ميتة **قوله** عند احد اي
 له دين ساوي وهذا لان صفة المالبة للشيء بقول كل الناس ويستول البعض اياه والقيمة انما تثبت باحقة الانتفاع به شرعا وثبتت
 صفة النقوم بدون صفة المالبة فارحية من الحطة ليست بما لحتى لا يصح بيعها وان ابيع الانتفاع بها شرعا لمدم بمول الناس باه **قوله**

فانه مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك لم يبع في بد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لا العقد
غير معتبر بقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حال امن المقبوض على سعم الشراء وقيل الاول
قول ابي حنيفة ربح والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمد بر على ما بينه انشاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك عند انصاف
به ويكون البيع مضمونا في بد المشتري فيه وفيه خلاف لشافعي ربح وسينبه بعد هذا وكذا بيع الميتة والدم والحرباطل لانها ليست
اموالا فلا تكون محلا للبيع واما بيع الخبز بالخزير فكان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع
فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخبز يروجه الفرق ان الخبز مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا
انه غير منقوض لما ان الشراء امر بامانته وترك اخرازه وفي تملكه بالعدف مقصود اعزازه وهذا لانه متى اشتراه بالدرهم فالدرهم
غير مقصود لكونها وسبيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخبز

قوله فانه مال عند البعض الخنزير مال عند البعض والخمر مال مطلقا وادان كل واحد منهما مال مقصود عند البعض اهل
الذمة **قوله** ولو هلك البيع في بد المشتري فيه اي في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ فهم الشيخ الامام احمد الطحاوي وسي
رواية الحسن عن ابي حنيفة ربح وعند البعض يكون مضمونا ومنهم الشيخ الامام شمس لامة السرخسي ربح والفاسد يفيد الملك عند انصاف
القبض به اذا كان القبض باذن المالك ففيه اتفاق الروايات على ان المشتري يملكه واما اذا قبضه بعد الافتراق عن المجلس فغير
اذن البائع هل يملك ذكر في الماذون انه لا يملك فالوا ذلك محمول على ما اذا كان الترتيبا لا يملكه البائع بلقبض كالخمر والخنزير
واما اذا كان الترتيبا يملكه البائع فقبض الثمن منه يكون اذ ناله بالقبض كذا ذكره الامام فاضل خان ربح في الجامع الصغير وعند مشايخ طبرج الفاسد
يفيد ملك العين وعند مشايخ العراق يفيد ملك التصرف لملك العين وهذا لا يجوز للمشتري ان يطأ جارية اشتراها بشري فاسد ولا شفعة في الدار المشتراة به ولا
يجل اكل طعام اشتراه به واما مشايخ بلخ ربح فقلوا ان جواز التصرف له بناء على ملك العين وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا بشري
فاسد وقبضها فبيع بغيرها دارا فاشترى ان با حد تلك الدار بالشفعة لنفسه وكذا لو اشترى جارية بشري فاسد وقبضها ثم ردها
على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب والوصي عبد يتيم بعبا فاسد او قبضه المشتري واعنفه جاز عنقه ولو
كان عنقه على وجه التسلط لما جاز لان عنقها او تسلطها على العنق لا يجوز فعلم بهذه الاحكام انه يملك العين و
انما ليجل وطى الجارية المشتراة بشري فاسد لان في الاشتغال بالوطى اعراضا عن الرد قال الامام الحلواني ربح بكرة الوطى
ولا يحرم كذا في القيمة ولم يثبت الشفعة لان في فضاء الفاضل بالشفعة تاكيد الفاسد وتقريره ولا يجمل اكله لما فيه
من الاعراض عن الرد

قوله ان كان قوبل بالدراهم
كالدرهم والدنانير فسر الدين بهما لانهما اثمان لبدلانهما خلقتا في اصل ثمن الاشياء وفيها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم
معدودة فسر الثمن بالدرهم وقال الفراء الثمن ما يكون في الذمة والدرهم والدنانير لا يثمنان على اصلنا في عقود المعاوضات
وانما ينعقد على مثلها دين في الذمة فجعلوا الدرهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال كغير المكبلات
والموزونات مبيعة ابداء والمكبلات والموزونات والعدديات المنقاربة فهي مبيعة وثمان فان قابلهما بالدرهم والدنانير
فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كانت المكبلات والموزونات مبيعة فهي مبيعة وثمان لان البيع لا بدله من مبيع
وثمان وليس احدهما بان يجعل مبيعا با وحى من الآخر لان المكبل والموزون يثمنان في البيعات كالعرض فجعلنا كل واحد منهما
مبيعا من وجه ثمان من وجه وان كانت المكبلات والموزونات غير مبيعة فان استعملت استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشترى

فستقط الثقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان المشتري للثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه اعزاز للثوب دون الخمر فيبقى ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لاني حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شرى الثوب بالخمر لكونه مقايضة **قال وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب سد** ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله عم اعنتها ولذا وسبب الحرية انفق في حق المدبر في الحال لبطان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحقق بدلا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو جازي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والظاهر الجواز والمدبر المطلق دون المفيد وفي المطلق خلاف الشافعي رح وقد ذكرناه في العتق **قال وان ما نث ام الولد والمدبر في بد المشتري فلا ضمان عليه عند ايجنبته** وقال عليه قيمتهما وهو رواية عنهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال وهذا لان المدبر وام الولد بدخلان في البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في بد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به ولما ان جهة البيع انما تحقق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك لثبوت حكم البيع فيما يضم اليهما

اشترى هذا العبد بكذا كذا حنطة وبصرف ذلك وان استعملت استعمال البيع كان مبيعا بان قال اشترى منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم **قوله** فستقط الثقوم اصلا اي لا يظهر حكم الثقوم في نفسه ولا فيما يقابله من الدرهم ولذا لان الثمن يثبت في الذمة بالعقد وثبوته في الذمة انما يكون حكما لتملكه بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدم فيبطل العقد اصلا وان كان قول بعين ظهر حكم الثقوم في حق تملك العين فصار العقد معتادا في حق العين ولم يبع تسمية الخمر في نفسه فيكون العقد واقعيا بجهة العين لانه لا يملكه مجانا بل بعوض وقد تعدد مقابلته بذلك العوض لانه لا يثبت في العوض فيصار الى قيمة هذا العوض ضرورة والعقد الصحيح يقع مضمونا بالقيمة وكذلك القبض نحو العقد حتى اذا اشترى شيئا موعده مضمونا بالقيمة لم يتجى الى قبض جديد للمشتري حتى يكون الهلاك عليه ويتم العقد لان ضمان القيمة لا يظهر لقيام المشروط بينهما بترتيبهما وهو الثمن مقام ذلك ولهذا نقول المقبوض بسوم الشراء مضمون بالقيمة لان الثمن بعد لم يثبت فلم يسقط الضمان الاصيل وهما بالفساد يجب الثمن بنفس الشرط فليسقط الضمان الاصيل فوجبت القيمة حتى تم العقد بالقبض ووقع الملك بالضمان الذي يوجب العقد متى انعقد البيع ولم يكن غيره **قوله** وكذا اذا باع الخمر بالثوب اي يكون البيع فاسدا لا باطلا وان كان فيه شبهة كون الخمر مبيعا لدخول الباء في الثوب ولكن قد ذكرنا ان المكاتب والموزون اذا كانت معينة فهي مبيعة وثمر والكلام فيما اذا كان الخمر والثوب معاينين فلما كان في الخمر جهة الثمنية مرجحنا جانب الفساد على جانب البطلان صوتا لثبوت العاقبة للمسلمين عن الاعفاء والبطلان بقدر الامكان **قوله** لكونه مقايضة المقايضة هي بيع العرض بالعرض سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قنصان اي متساويان **قوله** لان استحفاق العتق قد ثبت لام الولد ونفسه حتى العتق هو استحقاق لا بدخل عليه لابطال كذا في جامع لغز الاسلام **قوله** لازمة في حق المولى حتى لا يملك المولى في الكفاية ولا يكون لازما من جهة المكاتب حتى يملك ان يخرجه نفسه **قوله** حتى يملك ما يضم اليها كما اذا جمع بين قن ومدبر يصح البيع في القن ولو لم يبد خلا في البيع لما انعقد على الفكاك لوجع بين حرقن **قوله** وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما لانها ليسا بمحل البيع فلا يندخل في البيع في حق انفسهما وانما ذلك لثبوت الحكم في المضموم اليه فان قيل ينبغي ان يكون في ضم المولى العبد فكذلك المولى ليس بمحل فلا يمكن دخوله في البيع اما المدبر وام الولد فما لوانما اشنع البيع لنفسه بطلان حق الحرية **قوله**

فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفرايه وانما ثبت حكم الدخول فيما ضمه اليه كذا مناه ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حياضه اذ اكان لا يبوخذ الا بصيد لانه غير مفدور ^{التسليم} ومعناه اذا اخذه ثم الفاه فيها ولو كان يبوخذ من غير حياضه جاز الا اذا اجتمعت فيها بانفسها ولم يبتدعها المدخل لعدم الملك ولا بيع الطير في اطوار لانه غير مملوك قبل الاخذ فكذلك الوان سله من يده لانه غير مفدور والتسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي عم عن بيع الحمل وحمل الحيلة ولان فيه غرر ولا الدبر في الصرع للغرر ففساه انتقاه لانه يناع في كهيئة الحلب وربما يزداد فختلط المبيع بغيره قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانه يتردد من اعلى بخلاف الفصيل لانه يمكن فله والقطع في الصوف منعين فيقع النزاع في موضع القطع وقد صح انه عم منى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن ابن في صرع وعن سنن في لبن وهو حجة على النبي في هذا الصلوح حيث جرد بعهه فيما بروى عنه قال وجدع في سقف وذراع من ثوب ذكر القطع او لم يذكره لانه لا يمكن التسليم الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر في بيعه ولو لم يكن متعينا لا يجوز ما ذكرنا وللجمالة ايضا ولو قطع البائع الذراع اقطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحها لانه لا يفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البدر في البطيخ حيث لا يكون صحها وان شقها واخرج المبيع لان في وجودها اخطا اما الجذع فحين موجود

قوله فصار كمال المشتري كالواشترى من غيره عبد نفسه وعبد البائع منفقة واحدة فان عبده يدخل في شراؤه لثبت الملك في حق الآخر وهذا لان حقيقته حران من وجه فدخل تحت البيع في حق انتقاد العقد دون الحكم عملا بالدليل بخلاف الحر لانه ليس بالوجه قوله ولا بيع الحمل ولا النتاج الحمل ما في البطن والنتاج ما يحل هذا الحمل وهو المراد من حمل الحيلة في الحديث وقد كانوا ينادون ذلك في الجاهلية فابطل ذلك بالنهي ولان فيه غرر او قد نهى النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر وهو ما انطوت عنك معينه وخفيت عليك عاقبته قوله لانه من اوصاف الحيوان الصوف قبل الجراز ووصف الحيوان لان ما يكون متصلا بالحيوان هو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فهو عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه لذلك قوله ولا نه ينبت من اسفل يضم البلاء وذلك يتبين فيما اذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم تركها اياما فالمخضوب يبقى على رأسه لا على اصله بخلاف القوائم لانها تنبت من اعلاها حتى لو ربطت خطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخط اسفل مما في راسها الآن واعلى ملك المشتري قوله في هذا الصوف اي الصوف على ظهر الغنم قوله لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولا يقال بانه رضي بهذا الضرر حيث التزم ذلك لان التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد الظهيرة العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا ولا يلزم المحاباة لانه لسرفيه نفوت باسئهاك المال ولا بيع الحياض في الدار اذا لم يمكن اخراجها الا بقطع الباب لانه ممنوع على ما اختاره البعض وبعد التسليم المبيع هنا يتعيب وغيره ايضا وفي الحياض انما يتعيب البناء دون الحياض اذا اشترى مثلا او شجر على ان يقطعه المشتري او زرعا على ان يصدق او يجلد لانه يمكن تسليمه من غير ان ينصل بالارض ضرر في هذا التعليل اشارة الى ان التعويل على ضرر يلزم في غير المبيع وشراء الشجر بشرط الفلع لا يجوز عند البعض لانه لا يمكن الفلع الا بمقدار الارض وعند البعض للتعامل فصار كبيع الكراث يجوز للتعامل وان كان القياس يوجب جواز لانه ينمو من اسفله فختلط المبيع بغيره ولا تمام في الصوف على ظهر الغنم فبقي على اصل القياس في المراد من قوله وذراع من ثوب ما اذا كان ثوبا يضر القطع نحو الثياب والعمامة قوله لما الجذع فحين موجود فان قبل لوباع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز واوضح الشاة وسلخ جلدها وسيله لا ينقلب لبيع الى الجواز وان كان الجلد عينا موجودا

قال وضربة الفانص وهو ما يخرج من الصبد بضربة الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غرراً وبيع المزانية وهو
 التمر على النخل بتمر محذوذ ومثل كبله خرصاً لأنه عم نهي عن المزانية والمحافظة للمزانية ما
 ذكرناه والمحافظة ببيع الخنطة في سبلها بخنطة مثل كبلها خرصاً ولأنه باع مكبلاً بمكبل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موقوفين
 على الأرض وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي مرجح يجوز فنادون خمسة أوسق لأنه عم نهي عن المزانية ونخص في العرايا وهذا
 باع بخرصها ترفيدون خمسة أوسق فلنا العربية العطية لغة وثناؤه إن يبيع المعري له ما على النخل من المعري بتمر محذوذ وهو
 بيع مجاز لأنه لا يملكه فيكون ترفيداً **ولا يجوز البيع بالفاء الحجر والملاسة والمنا بذة** وهذه بيوع كانت
 في الجاهلية وهوان يراض الرجلان على سلعة أي يتساومان فاذ المسها المشتري أو يبتذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصة
 لزم البيع فالأول بيع للملاسة والثاني المنا بذة والثالث الفاء الحجر وقد نهي النبي عم عن بيع الملاسة والمنا بذة ولأن فيه تعديلاً
 بالمحذور قال **ولا يجوز بيع توين لجهالة البيع ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذها أيها شاء جاز البيع استحساناً**
 وقد ذكرناه بفروعه **ولا يجوز بيع المراني ولا إجارتهما والمراد الكلاء** أما البيع فلا نه ورد على ما لا يملكه لا شراً ولا
 بالحديث

موجوداً وكذلك لو باع كرشها أو أكادعها ثم فجع وسلم فلنا الجلد وإن كان عيناً موجوداً لكنه منصل بغير البيع أيضاً خلقته فكان تابعاً له فكما
 العجز عن التسليم هناك معنى أصلاً بخلاف الجذع فإنه عين مال في نفسه وإنما ثبت الأضال بينه وبين غيره بعرض فعل العباد إلا أنه
 عد عاجز عن التسليم كما لما فيه من أفساد البناء غير مستحق بالعقد فإذا قلع والشرم الضمير زال المانع فيجوز ضرب الشبكة على الظاهر
 كفاها عليه ومنه نهي عن ضربة الفانص هو أصلاً وفيه ذهب الأزهري عن ضربة الفانص وهو الفانص على اللآلي وذلك أن
 يقول للناجر غوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك بكذا قوله ولأن فيه غير أنه يجوز أن لا يدخل في الشبكة شيء من الصبد الزين
 التدفع وتناؤه زبون تزبن حالها ومنه الزبون للبله الذي يبعن كثيراً على الأستاد المجازي واستزبنه وتزبنه اتخذ زبوناً والمزانية
 بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كبل من الزين أيضاً لأنها يودي إلى النزاع والدفاع **قوله** يجوز فنادون خمسة أوسق ولا يجوز
 عنده فيما زاد على خمسة أوسق وله في عقد خمسة أوسق قولان فلنا العربية العطية قال عليه السلام للخرصين خففوا في الخرص
 فإن في المال العربية والوصبة والمخرص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء وتفسير العربية أن يهب الرجل ثمرة نخلة
 من بستانه لرجل ثم يبتقى على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والإجماع
 في الهبة فيعطيه مكان ذلك ثم يجد وهذا بالخصر ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون خلفاً للوعد وهذا جائز لأن الموهوب
 لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام منصلاً بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً
 لأنه في الصورة عوض يعطيه للخرصين خلف الوعد وانفق أن ذلك كان فنادون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة
 على هذا فنقل كما وقع عنده **قوله** وقد نهي النبي عم عن بيع الملاسة والمنا بذة

الحديث لم ينعرض لبيع الفاء الحجر ولكنه الخي ببيع الملاسة والمنا بذة بطريق الدلالة وهوان يتساومان أحب المشتري الزم البيع
 لمسها بده أو وضع حجر فيكون مشيراً لها رضى مالكها أو لم يرض وان أحب ما لكها الزام البيع بتبذها إليه فيلزمه البيع و
 ليس له الرد بعد ذلك وذكر في المثقفي قال أبو حنيفة ربح الملاسة أن يقول ابعتك هذا المانع بكذا فإذا المسك وجب البيع
 ويقول المشتري كذلك والفاء الحجر إن يقول المشتري أو البائع إذا أظيت الحجر وجب البيع **قوله الكلاء** واحد الكلاء وهو كل ما عتق
 له دواب من الرطب والبائس كذا في المغرب وإنما قال المراد الكلاء لأن لفظ المرعي يقع على موضع الرعي وهو الأرض فيجوز بيعها
 بالحديث

بالحدث وأما الاجارة فلانها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بان اسنجر بقره ليشرب
 لبها لا يجوز فهذا اولى قال ولا يجوز بيع النحل وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز اذا
 كان محرراً وهو قول الشافعي رح لانه حيوان منقطع به حقيقة وشرا فحوز ببعه وان كان لا يؤكل كالبنغل والحاروكهما انه من الهوام
 فلا يجوز ببعه كالزنا برب ولا ينفع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منفعاً به قبل الخروج حتى لو باع كواره فيها غسل بما فيها من النحل
 يجوز ببعاله كذا ذكره الكرخي رح ولا يجوز بيع دود القير عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام وعند
 ابي يوسف رح يجوز اذا ظهر فيه القير ببعاله وعند محمد رح يجوز كيف ما كان لكونه منفعاً به ولا يجوز بيع بيضه
 عند ابي حنيفة رح

ببعها فلا يصح ان يراد وانما المراد بها ما يحويه المرعي من الكلال اطلاقاً لاسم النحل على الخال قوله بالحدث وهو قوله عليه السلام التبا
 شركاء في الثلث الماء والكلأ والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار اما اذا اخذ وجعله في رعاء فقد احرزه فجاز ببعه وبالكلال
 ما بنت في ارض غير مملوكة وما بنت في ارض مملوكة بغير ابناء رب الارض لان رب الارض لا يكون محرراً له بكونه في ارضه وانما
 ابنته صاحب الارض بالسبق والشربة في ارضه اختلفت الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والمحيط ولوباغ حشيشا في ارضه ان كان
 صاحب الارض هو الذي ابنت بان سقاها لاجل الحشيش فبنت بتكلفه جاز لانه ملكه الا ترى انه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه وان
 بنت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له بل هو مباح الاصل الا ترى ان لكل احد ان يأخذه وفي الفدوري ولا يجوز بيع الكلال في ارضه
 ولو ساق الماء الى ارضه ولحقه مائة حتى خرج الكلال بجز ببعه لان الشركة في الكلال ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة بالخيار
 وسوق الماء الى ارضه ليس بجباية للكلال فيبي الكلال على الشركة فلا يجوز وذكر الامام الشيرازي والاسيحاوي عن المناخين اذا بنت
 الكلال بسبق رب الارض وقبامه على ذلك ملكه وجاز ببعه قبل الاحتشاش ولو احتشاه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو بخار
 الشهيد وان بنت الشربة في ارض مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان بنت لا يباينه وذكر الحلواني عن محمد رح كلالا ليس له ساق وما
 قام على الساق فليس بركل مثل الحاج وكان الفضلي يقول هو كلال ومعنى اثبات الشركة في النار الانتفاع بظواهرها والاصطلاح بها
 ويجوزها لثباتها بها اما اذا اراد ان يأخذ الحجر فليس له ذلك الا باذن صاحبها وذكر في الفوائد الظهيرية وكذلك لا يجوز الاجارة لان
 المستحق بالاجارة المنافع دون الاعيان الا اذا كانت الاعيان آلة لاثامة العمل المستحق بالاجارة كالصنع في استجار الصباغ واللبن
 في استجار الطر لكونه آلة للخضاب والظويرة وذكر الامام الشيرازي رح بخلاف استجار الطر حيث يجوز لان لبن بنات آدم في حكم
 المنفعة ولهذا لا يجوز ببعه ولا بضم مثله في قوله والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه احسن بقوله لا بعينه عن بيع المهور
 المحس فانهما وان كان لا ينفع بهما في الحال ولكن ينفع بهما في المال باعياهما فحوز البيع الكواره بالضم والتشديد عن العوفي
 معسل النحل اذا سوى من طين في قوله كذا ذكره الكرخي رح هكذا ذكرهنا وذكر في موضع آخر ان هذا قول الفدوري وانكر
 ابو الحسن وهو الكرخي جواز بيع النحل مع المعسل وقال انما يدخل البش في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق
 وهذا ليس من حقوقه كذا في الفوائد الظهيرية

قوله وعند محمد رح يجوز كيف ما كان وعليه الفتوى اعتبار العادة ولا نه يتولد منه ما هو منفع به فيصح ببعه
 كسائر البطح فيني دود القير مرابو حنيفة رح على اصله المذكور في بيع النحل وكذا محمد رح سر على اصله فقسال
 بالجواز فيها واما ابو يوسف رح ففرق فيني بيع النحل مع ابي حنيفة رح وفي بيع دود القير مع محمد رح فقال ما
 ظهر من القير منفع به في المستقبل فكان بمنزلة المهر بخلاف النحل كذا في الفوائد الظهيرية قوله

وعندهما يجوز لكان الضرورة وقيل ابو يوسف رح مع ابجيفة رح كما في دود الفز والحام اذا علم عددها وامك بشلبيها
 جاز بيعها لانه مال مقدور التسليم ولا يجوز بيع الابن لثمن النبي عم عنه ولانه لا يقدر على تسليمه الا ان
 يبيعه من رجل زعم انه عنده لان المنهي بيع ابن مطلق وهو ان يكون ابنا في حق المتعاقدين وهذا غير
 ابني في حق المشتري ولانه اذا كان عند المشتري الثمن العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصبر فابضا بمجرد العقد اذا كان في يده وكان
 اشهد عليه لانه امانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب ان يصبر فابضا لانه قبض عصب ولو قال
 هو عند فلان فبيعه مني فباعه لا يجوز لانه اتى في حق المتعاقدين ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باع الابن ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك
 العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحل لبيع الطير في الهواء وعن ابجيفة رح انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لفتمام المالمية
 والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا اتى بعد البيع وهكنا يرفع عن محمد رح قال ولا يبيع لبر امرأة في قدح
 وقال الشافعي رح يجوز بيعه لانه مشروب طاهر ولنا انه جزء الآدي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع ولا فرق
 في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابي يوسف رح انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا على جزئها
 فلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رقيقه لانه يخصص محل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحلي ولا حبوقة في اللبن
 قال

قوله وعندهما يجوز لكان الضرورة وقال الامام المحبوي رحمه الله وعليه الفتوى وفي الذخيرة فانه اختيار الصدر الشهيد رح قوله
 وكان اشهد عليه اي انه باخذ للرد على المولى لانه امانة عنده وقبض الامانة وهو ادنى لانه غير مضمون لا ينوب عن قبض البيع وهو
 قوي لانه مضمون لا يتم ولو كان لم يشهد يجب ان يصبر فابضا وذكر الامام الثمناشي رح وان لم يشهد فذلك عند اب يوسف رح اي لا يصبر فابضا
 وعندهما يصبر فابضا عقيب لثراء وان كان اخذ لنفسه يصبر فابضا عقيب لثراء عندهم جميعا قوله ولو باع الابن ثم عاد من الاباق لا يتم
 ذلك العقد ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشائخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البليخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام رح لان شرط
 جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز وان وجده من بعد وصار كما لو باع خرافا رخصا في المجلس وسلمه
 او باع طيرا في الهواء او سكا في الماء ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز قوله لانعدام المحل لان محل البيع مال مقدور التسليم ولا
 يسر بمقدور التسليم ولان المالمية في الابن ثا وبه فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع فان قيل فلم جاز اعانته قلنا الاعناق باطل
 الملك فلا نسلم توافه بالاباق واما البيع فاثبات الملك للمشتري والنوي بنا فيه فلا يثبت وعن ابجيفة رح انه يتم العقد وبه اخذ
 الكرخي رح وجماعة من مشائخنا ونكر الفاضل اسبجاني رح وبعد ظهور الابن فانهما اذ كانا من المتعاقدين والمشتري يجرى على التسليم
 والتسلم ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى الفاضل وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم
 وفسخ الفاضل العقد بينهما ثم ظهر العبد في يحتاج الى بيع جديد كذا في الذخيرة قوله والمانع قد ارتفع وهو العجز
 فاذا زال صلح كان لم يكره كما راها في بيع المرهون ثم يفتكه قبل الخصومة كذا في المبسوط ولو باع الابن من ابنه الصغير لا يجوز
 ولو تم له اوليتيم في حجره جاز لان ما بقي له من اليد في الابن يصلح لقبض المحل دون البيع واعناق الابن عن الكفاية جاز اذا
 علم جونه ومكانه كذا ذكره الثمناشي قوله ولا يبيع لبر امرأة في قدح وانما قال في قدح لانه لو لم يذكر القدر لثوم انه يجوز بيعه
 اذا كان في القدر وانما لا يجوز بسبب كونه في الثدي كما هو الحكم في لبان سائر الحيوانات لانه اذا باعه وهو في الضرع لا يجوز اذا كان في
 اوفي غيره من الالاء يجوز قوله لانه مشروب طاهر في انها به ذكر الطهارة بعد كونه عسرا والخرا من الخمر وما لا يفتقر في نفسه مع كونه طاهرا كجاء
 الخنطة لعدم الانتفاع فانه لا يجوز بيعهما لثوات وصف الطهارة في الخمر وفوات وصف الثقوم في جبات الخنطة ولنا انه جزء الآدي فلا
 قال

قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العيب فلا يجوز بيعه امانة له ويجوز الانتفاع به للخز للضرورة فان
 العمل لا ينافي ابدونه و يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى البيع ولو وقع في الماء القليل يفسده عند ابي يوسف ربح وعند محمد ربح لا
 يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولا يبيوسفخ ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع
 لغايرها ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع بها لان الآدمي مكرم لا يبيذل فلا يجوز ان يكون
 شئ من اجزائه مهنانا مبتدلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرضخ فيما يتخذ من الورد فيزبد في
 قرون النساء وذواتهن قال ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه غير منقطع به قال عليه السلام
 لا تشعروا من الميتة باهاب وهو اسم لغبر المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلوة ولا بأس ببيعها والانتفاع بها

فلا يكون ما لا لان المال هو غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي مما يجري فيه الشئ والضنة ومحل البيع هو المال حتى لا يتعدى في غيره اصلا واما
 دلالة ان اللب جزء الآدمي فهو ان الشرع اثبت حرمة الرضاع لعن البعوضة فلما كان هو جزء الآدمي والآدمي بجميع اجزائه مكرم مضمون
 الابتنال بالبيع معناه فذلك لا يجوز بيعه فان قيل اجزاء الآدمي مضمونة بالانثلاف فوجب ان يكون اللب كذلك فلما اجزاء الآدمي لا تضمن
 بالانثلاف بل تضمن ما انتقص من الاصل لا ترى ان المرح اذا انصل به البر يسقط الضمان وكذلك السن اذا ابتنت لاما يستوفى بالوطى فانظر
 وان لم ينقص شيئا نغظها للوضع الا ترى انه يجب ان اذنت بالاستيفاء اذ لم يجب الحد بخلاف الطرف فانه لا ضمان فيه مع الاذن وهذا لان ما
 يستوفى بالوطى ملحق بالنفس كما في حق الضمان احترام المله الذي منه النفس بالانثلاف اللب لا ينقص من الاصل شئ فلا تضمن كذا في الامراب
 واما قوله انه مشروب طاهر قلنا لانسلم بان اللب مشروب على الاطلاق وانما هو غذاء في زينة الصبيان لاجل الضرورة فهم لا يتزبون الابلين
 الخمس عادة كالهيئة تكون غذاء عند الضرورة حتى لو استغنى لم يبيع شربه وصعبه في عين ومدة عند بعض اصحابنا لا يجوز وتقبل يجوز اذا علم انه يزر
 به ولا يدل هذا على انه مال منقوم وهذا نظير النكاح فان البضع تملك بال عقد للحاجة القضاء الشهوة واثامة النسل ولا يحصل ذلك الا
 بالجنس فذلك لا يدل على انه مال منقوم مع ان الغذاء ما في الثدي من اللبن وذلك لا يحتمل البيع بالاتفاق واملما يجلب بالقرارير فقلما يحصل به
 غذاء الصبي وفي تجوز بيع ذلك فساد فانه يثبت حرمة المصاهرة بين صاحبة اللبن وبين من يربى به من الصبيان فاذا لم يكن معلوما يتمكن فساد في
 الاكتمة من الله والله لا يجب الفساد قوله فلا يجوز بيعه امانة له فان قيل جعل البيع في لبن الآدمي وشعره دليل الامانة وفي شعر الخنزير
 دليل الاعزاز فكيف يكون الشئ الواحد دليل الاعزاز والامانة قلنا انما كان كذلك باعتبار المحل كما ان الاحراق امانة في حق
 الآدمي اغزاني حتى الحطب حيث اعتبر به دون غيره وقال الفقهاء ابو جعفر رحمه الله ان كانت الاسا كفة لا يجدون شعر الخنزير الا
 بالمشاء ينبغي ان يجوز لم الشراء لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فبكره للبايع وقيل لا يطيب الثمن للبايع ولا بأس للاساة كفة ان يصلوا
 مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الشافي لوصل مع شعر الخنزير اكثر من قدر الدرهم وزنا عند بعضهم ويسطا عند آخرين لم
 تجز عند ابي يوسف ربح وقال محمد ربح تجوز وفي الذخيرة في المنوف واما الخنزير فظاهر قوله لان اطلاق الانتفاع به دليل الطهارة
 والصحيح قول ابي يوسف ربح لانه لو كان طاهرا مباح الانتفاع به ببيع بعه فاسا على جامعة ما هذا شأنه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس
 ملبعا او خفا من زوا بشر الخنزير قوله الواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي تفعل بهما ذلك وروي عن محمد ربح انه يجوز
 الانتفاع بشعر الآدمي اسند لا لا بما روي ان النبي عليه السلام حين طفر رأسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يفترون به ولو كان
 نجسا لما فعل وانه لا يترك بالنجس الا ترى ان اباطية رضي الله عنه حين شرب دمه على فصد التبرك بها ان يعود الى مثله
 في المستقبل قوله فيزبد في قرون النساء وذواتهن ابي يزيد في اصول الشعر للتكثير وفي الذوايب للظهور قوله ولا بيع جلود الميتة قبل

بعد الدباغ لانها قد طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام المينة وعصبتها و
صوفها وقرنها وشعرها وبرها والانتفاع بذلك كله لانها ظاهرة لا يجعلها الموت لعديم
الحياة وقد تهرناه من قبل والقبيل كالتخيز بنحو العبر عند محمد بن عيسى وعندنا بمنزلة السباع حتى يباع عظمة وينتفع به قال واذا كان
السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا او سقطت العلوة وحدها فباع صاحب العلوة لغيره
لان حق النعيل ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض بالتفريق
الروايات ومنفردا في رواية وهو اختيار مشايخنا بلح رحمة الله لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالانذاف وله قسط من الثمن على ما ذكره في كتاب
الشرب قال وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة مخملة ومين
بيع رتبة الطريق والمسيل وبيع حق المرود والمسيل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم لان له طولاً و
عرضاً معلوماً واما المسيل فيجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرود واثبات وجه الفرق على
احدهما بينه وبين حق التسبيل ان حق المرود معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق اما المسيل على السطح فهو نظير حق النعيل وعلى الارض فهو
لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرود وحق النعيل على احدي الروايتين ان حق النعيل يتعلق بعين لا يتقوى وهو البناء فاشبه
المنافع اما حق المرود يتعلق بعين بيعة وهو الارض فاشبه الامكان قال ومن باع جاربة فاذ هو غلام فلا يبيع
بذئبهما بخلاف ما اذا باع كشافا فاذ هو نعمة حيث ينفقد البيع ويتجزأ والفرق يتقوى على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لم يخرج
وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعنا

ففي

قبل ان تدبغ ولا يقال نجاستها لما اتصل بهما من الدسومات فلا يمنع ذلك جواز بيعها كالثوب النجس لا نأقول هذه الدسومات في الجلد
باعبار اصل الخافعة فلما لم يزل به بالدباغ فهو كمن الجلد وبهذا الطريق يكون الجلد محم العين فاما النجاسة في الثوب فليس باصل الخافعة
بل باجودته بعد ان لم تكن متصلة بالثوب فلا يغير حكم اصل الثوب من حيث الانتفاع به ويجوز بيعه كذا في الجامع الصغير لشمس الامنة
السر حسي رح : قوله والقبيل كالتخيز بنحو العبر عند محمد بن عيسى لانه بمنزلة التخيز بنحو حق تناول اللحم وغيره فكان نجس العين
كالتخيز وروى عندهما بمنزلة السباع لانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا اعتبارا باسائر السباع هذا هو الاصل الا اذا
قام الدليل بخلافه : قوله حتى يباع عظمه هذا اذا لم يكن على عظم القبيل واشباهه دسومة واما اذا كانت فهو
نجس فلا يجوز بيعه قوله فباع صاحب العلوة اي حق النعيل والمال هو المحل للبيع فان محل البيع هو مال او حق يتعلق بالعين
حق النعيل يتعلق بالهواء والهواء ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه واحرازه قوله لانه حظ من الماء والماء عين مال فكان يبيع
الشرب بمنزلة بيع العين فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع العبر بيننا ان لا يجوز بيعه اذا كان الماء معدوماً في الارض قلنا انما يجوز
للضرورة وبغرضه وجوده كالمسك والامتناع قوله ولهذا يضمن بالانذاف بان يستقي ارضه بشرب غيره وله قسط من الثمن حتى لو
وجل ثراء ارضه بشربها بالف فشهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما في ثمر الارض لان الذي زاد
الشرب نقص ثمر الارض لان بعض الثمر مقابل بالشرب ضاركا خلافاً في مقدار ثمن الارض واما ان يجر بيعه مقصودا في رواية وهو
مشايخ تجار الجهالة وبيع المسيل لا يخلو عن خمسة اوجه اما ان يربد به ببيع رتبة المسيل وهي النهر فهو جائز او يربد به رتبة الارض
للتسبيل الماء فهو على وجهين ان يربد به وموضعه فهو جائز ايضا وان لم يربد به حق التسبيل فهو لا يخلو اما ان يربد به
السطح وهو غير جائز لعينين احدهما انه متعلق بالهواء فكان بمنزلة حق النعيل والثاني بمنزلة الجهالة لان التسبيل مجهول فختلف لفظ الماء وكثرة
الارض وانه لا يجوز للجهالة قوله فاذا هو غلام ذكر الضمير بنحو قوله والفرق يتقوى على الاصل الذي ذكرناه وهو متفق عليه في

ففي

ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسئى وببطل لاغدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمثارة ابه وبتعقد لوجوده ويتغير لغوات الوصف كمن
 اشترى عبدا على انه حراز فاذا هو كابت وفي مسئلة الذكر والا نقي من بني آدم جنسان للثقاوت في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد
 للثقار فيها وهو المعثر في هذا دون الاصل كالحل والدين جنسان والوزاري والزندنجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما
 قال ومن اشترى جارية بالف درهم حاله ونسبه فقضها ثم باعها من البائع
 بخمس مائة قبل ان ينقذ الثمن الاول لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رح يجوز لان
 الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وخبره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا قول عائشة
 رض لسلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة

في حكمه لكن ذكرنا ذلك الاصل المنفق عليه في وجه قول محمد رح في مسئلة ما اذا تزوجها على هذا الدين من الخل فاذا هو خمر فلا نفقة
 على ذلك الاصل لوقوع الخلاف هنا في مسئلة من باع جارية فاذا هو غلام قوله ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسئى وفي
 الجامع الصغير للمصنفين اشار في البيع وسئى فان كان المشار اليه خلاف المسئى جنسا يتعلق العقد بالمسئى اذ لم يعلم المشتري ان المشار
 اليه خلاف جنس المسئى فان علم بعلق بالمشار اليه حتى لو قال بعك هذه الجارية واسار الى العبد تعلق العقد بالعبد وكذا لو قال اشترى
 جارية بهذه الدراهم واسار الى الدناير تعلق التوكيل بالدناير وذكر فخر الاسلام رح انما يتعلق بالمشار اليه في منفق الجنس لان الجمع بين
 الاشارة والشمية هناك ممكن بان يجعل الاشارة للتعريف والشمية للترغيب حتى لو قال بعك هذا العبد الحراز فاذا هو ليس بجراز
 كان البيع صحيحا وكان ذكر الوصف للترغيب واذا كان بخلاف جنس المسئى يتعلق العقد بالمسئى لان العقد يتبنى على المسئى وهو المقصود والبناء على
 المقصود واجب ويتغير لغوات الوصف وذكر في الفوائد الظهيرية وبثبت الحراز اذا كان الموجود انقص هكذا ذكرنا وهكذا ايضا ذكره
 صدر الاسلام في الجامع الصغير وذكر صاحب المحيط ان للمشتري الخيار من غير تعقيد بكونه انقص وهو الصحيح لغوات المقصود المدلول
 عليه بالاشترط

قوله جنسان للثقاوت
 في الاغراض فالمتغى من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الاماء الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكس والاشرفاش والاسبلاد
 قوله للثقار فيها فالمتغى من الكل اللحم والركوب او الحبل الوداري بفتح الواو وكسرها والذال المعجمة ثوب منسوب الى
 ذائقية لسمرقند والزندنجي ثوب منسوب الى زنده فترية بخارا كذا في المغرب

قوله او با عرض يعني اشترى بالف ثم باعها بالعرض قبل نقذ الثمن وقبضة العرض اقل من الاث فانها جائز بالانفاق ولو باعها بالدراهم ثم
 اشتراها بالدناير وقبضة الدناير اقل من الثمن الاول لا يجوز عندنا استحسانا بخلاف الزفرح ولنا قول عائشة رضي الله عنها لثلاث امرأة
 وهوان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وقالت اني اشتريت من زيد برقم جارية الى العطاء بثمان مائة درهم ثم بعناها منه
 بستمائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئسما اشتريت ابني زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
 عليه السلام ان لم يبت عن هذا فانها زبيد بن ارقم معندنا فثلث قوله تعالى فرجاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
 فهذا الوعيد الشديد يدل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يهتدي اليه العقل انشئ من المعاصي دون الكفر
 لا يبطل شيئا من الطاعت الا ان يثبت شي من ذلك بالوجي فدل على انها فالتة سباعا واعتذار زيد اليها دليل على ذلك لان
 في المجهلات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر احدهما الي صاحبه فيها ولا يقال انما الحققت الوعيد به للاجل الى العطاء لانا
 نقول ان مذهب عائشة رض جواز البيع الى العطاء ولا يها ذكره العقد الثاني بقولها بئسما اشتريت وليس في هذا المعنى وانما ذمتنا البيع الاول
 وان كان جائزا عندنا لانه صار ذريعة الى البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد وهذا كما يقول لصاحبه بشر البيع الذي اوفعت

بشما شربت واشترت أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يثبت وكان الثمن لم يدخل في ضمانه فاذا وصل إليه المبيع ووثقت المفاصة بقي له فضل جسمائة وذلك بداعوض بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المحاسة قال ومن اشترى جاربة بجسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بجسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويصل في الأخرى لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها من البائع فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه ^{أولاً}

وقعت في هذا الفساد وأن كان البيع جائزاً فإن قيل يحتمل أنها ذمت البيع الأول لفساده بجها لة الأجل وانها رجعت عن تجوز البيع إلى لفظه والبيع الثاني لأنه بيع المبيع قبل القبض إذا قبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وإنما ذمت البيع الثاني لأجل الربو حتى نلت عليه آية الربو وليس في بيع المبيع قبل القبض الربو ^{فوقه} بشما شربت أي بعث لأن الشري يسئل في معنى البيع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس واهم معدودة أي باعوه ثم إنما ذمت العقد الثاني لأن الفساد فيه مقصود وفي الأول باعتبار الوسيلة فإن قبل فد جاء الوعد أيضاً في التفرق ولو لدن الولد بالبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعد هناك للتفرق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان الوعد لاحقاً أيضاً فلما أمكن الاتصال بين البيع والتفرق في الجملة أعثرنا منفصلاً في جواز البيع وكره ذلك نسبة إلى التفرق وأما مهنما لما كان الوعد لشبهة الربو والربو مخصوص بالبيع فوجب الفساد وكان في هذا المكان شبهة الربو أوجب الفساد لأن شبهة الربو ملحقه بحقيقة الربو فوجب الفساد كحقيقته ^{فوقه} لأن الثمن لم يدخل في ضمانه لأن الثمن قبل القبض لا يدخل في ضمان البائع فاذا عاد إليه عين المبيع بالصفة التي خرج عن ملكه وتقابل جسمائة بجسمائة فصا سلم للبائع جسمائة مع سلامة الجارية له وهذه الزيادة ربح ما لم ينسحب لأجها تشا من زيادة الثمن الأول على الثمن الثاني والثمن الأول لم يدخل في ضمانه بخلاف ما إذا اشتراه بثمن الأول وأكثر لأن الربح ثم حصل للمشتري والمبيع دخل في ضمانه وبخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المحاسة ^{فوقه} ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها أي في المشتراة لكونه مجتهداً فيه لما انشأه ما باع بأقل مما باع قبله بقدر الترخيب عنده فلما ضعف الفساد فيها لم ينعقد في المضمومة إليها كما لو باع عبداً ومد برأيت صح البيع في العبد لضعف فساد البيع في المدبر حتى لو قصر بجوارحه يجوز فإن قبل البراءة إذ السلم برأي شعير وزبيب يفسد في لكل عندا بجنفة ربح وكذا إذا سلم قوهبة في قوهبة ومروية ثم ان فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه لأنه لو سلم ثياباً مروية في ثوب مروية يجوز عند الشافعي ربح وكذلك يجوز عندنا سلام القوهبة في القوهبة ومع ذلك نعدى فساد ذلك إلى المقرون به وهو سلام القوهبة في المروية والبر في الزبيب قلنا ذلك الطريق نعدى الفساد كما نعدى البعض بل باعتبار أن اعلام رأس المال شرط عنده والمسلم فيه مختلف فكان فساد السلم في كل واحد منهما لجها له ما يحصر كل واحد منهما من رأس المال والشئ الامام شمس الأئمة الشري استضعف بذلك التعليل في المبسوط وقال بعد ذكر اسلام القوهبة في المروية وبهذا يبين ان الطريق ما قلنا في تعليل قولنا بجنفة ربح في مسألة اسلام الخنطة في الشعير والزبيب بان العلة المفسدة للعقد قد وجدت في الكل ما في حصة الشعير فظاهر وفي حصة الزبيب فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطاً في قبول العقد في الزبيب لأن من جمع بين الشئين في العقد الواحد فإنه يكون شارطاً عليه في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يجوز وهذا شرط فاسد السلم بالشرط فاسد بخلاف بيع القوهبة والمدبر لأن العقد في المدبر ليس فاسداً ولهذا لو أجاز الفاضي بيعه جاز دون ما قاله بعض مشائخنا لا بجنفة ربح ان الفساد إذا كان قوباً جمعاً عليه يمكن في البعض نعدى إلى ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية غير ربح عليه وسوى في الفصلين أي فصل اسلام الخنطة وفصل اسلام القوهبة على ما ذكرنا ^{قوله}

اولا به باعتبار شبهة الربوا اوله طارئ لانه يظهر بانفسام الثمن او المقاصة فلا يبري الى غيرها قال ومن اشترى زينا على ان يزنه بظرفه فبطرجه عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول لا يقضي العقد والثاني يقضيه قال ومن اشترى سمناني زرقا فردد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ان اعتبر اخلافا في بغير الزق المقبوض فالقول قول الغايض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اخلافا في السمن فهو في الحقيقة اخلافا في الثمن فيكون القول قول المشتري لانه ينكر الزيادة قال واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او بشرائها ففعل ذلك جاز عند ابو حنيفة روي وقال لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا التوكيل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل لا يملكه فقيره لا يملكه ولا يثبت للتوكيل ينقل الى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يحزبه

قوله اوله باعتبار شبهة الربوا من حيث انه يعود اليه كل راس ماله مع زيادة لئس بازاها ضمان وعوض شبهة الربوا كحقيقة فلو اعتبرنا تلك الشبهة في الجارية التي ضمت الى المشتراة لكانت اعتبارا شبهة الشبهة وذلك لا يجوز قوله اوله طارئ وله وجهان احدهما انه ما شرط في العقد ان يكون بازاء ما باعه اقل من الثمن الاول بل قابل الثمن بالجاريتين وهذه المماثلة صحيحة ولكن بعد ذلك ينقسم الثمن عليهما باعتبار قيمتهما فبغير البعض بازاء ما باع والبعض بازاء ما بيع فيفسد البيع فبما باع وهذا فساد طارئ فلا يتعدى الى الاخرى والاخر لمقاصة وذلك ان بائع الجارية او الما باعها بخمسة ثم اشترى اخرى معها بخمسة ثمان ثمانان وبقي بعض الثمن فضلا عن غيرها بقا به عوض والمقاصة تقع عقب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عند وقوع المقاصة فيكون الفاسد طارئا قوله لان الشرط الاول لا يقضي العقد لان مقتضى العقد ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى وزنه اقل من خمسين او اكثر فكان شرطا مخالفا لمقتضى العقد ولا يبري الى جهالة المبيع او يوجب ان يبقى له بعض الزيت بغير الثمن وان يودي ثمن ما لا يصل اليه من الزيت قوله ضمينا كان كالعاصب او امينا كالمودع قوله فهو في الحقيقة اخلافا في الثمن والقول للمشتري لانه ينكر الزيادة ولا يتحقق ان اخلافا في الثمن لان اخلافا في الثمن ثبت شيئا لا اخلافا في الثمن والاختلاف في الزق لا يوجب الخالف لانه ليس بمعقود به ولا معقود عليه وكذا الاختلاف فيما يثبت تبعه لان حكم التبع لا يخالف حكم الاصل قوله ان الموكل لا يملكه فقيره لا يملكه كسلم يوكل بحوسبا بان يروجه بحوسبة حيث لا يصح بالاتفاق واو حنيفة روي يقول التوكيل انما يملك التصرف لكونه حرا فلا يملكه بالنا وهذا يستغنى عن الاضافة الى الموكل ويرجع الحقوق اليه والحاجة الى الموكل لا تنقل حكم التصرف اليه والموكل اهله لا تنقل ملك الخمر اليه اذ ثا وصورة الاثر بان اسلم النضاري وله خنازير وحمور ومات قبل شبيب الخنازير وتخليل الخمر وله وارث مسلم يملكها فان قيل الورثة ليست نظير مستلثان الورثة امرجيري والتوكيل امر اختياري والامر الحسكي يوافق الجبري لا الاختياري فلنا ثبوت الملك للموكل بعد تحقق الوكالة امرجيري ايضا حيث يثبت الملك له بدون اختياره كما في الموت وبالانفاق ان الماذون له اذا كان نصرانيا اشترى خمر ومولا مسلم يثبت الملك له فيها فيجب ان يكون هناك ذلك فان قيل يثبت بغير التوكيل والموكل احكام المبايعه حتى ان الخالف يجرى بينهما عند التجاهد ويثبت احتباس المبيع ويثبت الرد بالعيب هذه احكام المبايعه ثبت بسبب الوكالة فنبني ان يمنع عن التوكيل الذي يثبت هذه الاحكام لان السلم كما هو ممنوع عن حقيقة الشراء ممنوع ايضا عما هو شبهه بالشراء مباشرة حكمه الا ترى انه يمنع عن قبض الخمر حكما للشراء الموجود منه حال كفره فلنا هذه الاحكام يثبت مضادة للشراء الى الوكالة والشراء يوجد باختيار التوكيل لاحكام الوكالة بخلاف القبض لانه يثبت بفعله واختياره فممنوع عن حقيقة

وكذا بي حنيفة رح ان العاقد هو الوكيل باهليته وكلايته وانقال الملك الى الامر حكيم فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثها ثم ان كان
 خراخلها وان كان خنزيرا بسبه قال ومن باع عبد اعلی ان بعثه المشتري او يدبره او يكاتبه
 وامة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشروطه وفدها في النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط
 ثم جملة المذهب فيه ان يقال كل شرط يقضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لشوئيه بدون الشرط وكل شرط لا يقضيه
 العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للعقد عليه وهو من اهل الاستحفاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لا فيه
 زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا اولانه يقع بسببه المنازعة فيعربى العقد عن مقصوده الا ان يكون ميعار فالان العرف
 فاض على القياس ولو كان لا يقضيه العقد ولا منفعة فيه لا حد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الذاب
 المبيعة لانه اندمط المطالبة فلا يؤدي الى الربوا ولا الى المنازعة اذ ثبت هذا فنقول ان هذه الشروط لا يقضيه العقد لان
 قضيه الاطلاق في النصف والتخيير لا الازام حتما والشرط يقضي ذلك وفيه منفعة للعقد عليه والشافعي رح وان كان
 بخالفنا في العنق ويقضيه

البيع باختياره فكذلك يمنع عما يثبت به شبهة الشري باختباره وهو القبض وقوله ان الموكل لا يلبه فبه لا يوليه منقوض بمسائلها
 ان الوكيل يشترى شي بعبئه لسر له ان يشتره لنفسه بمثل ذلك الثمن وله ان يوكل غيره بذلك ومنها ان الذي اذا وصى الى مسلم وفدتر
 خرا او خنزيرا فان الوصي يوكل ذميا ببيعه وقسمته وان كان لا يملك هو بنفسه ومنها ان الرضي في مرض الموت اذا باع بما يتخار البنا
 في مثله وعليه ديون مستغرفة لما له لا يجوز ومن وصيه بعد موته بجوزة ومضى جازعنا ابجيفة رح ان كان خراخلها وان كان ثم خرجت
 به لانه عوض الخمر فمكر الخبيث فيه لقوله عليه السلام ان الذي حرم شرها حرم بيعها واكل ثمنها قوله ان العاقد هو الوكيل باهليته الا
 ان الوكيل عند بي حنيفة رح اصل في حق نفس النصف واثب عن الموكل في حكم النصف فيعتبر اهليته لنفس النصف واهلية الموكل حكم
 النصف وعند ما ناثب عن الموكل في حق نفس النصف فيعتبر اهلية الموكل لنفس النصف قوله ثم جملة المذهب فيه اي الاصل الكلي الشغل
 لرفع اصحابنا ان يقال كل شرط يقضيه العقد يوجب لعقد بلا شرط كشرط الملك للمشتري في المبيع او شرط تسليم الثمن او تسليم المبيع لا
 يفسد العقد لانه يثبت بطلان العقد فلا يفسده الشرط الا تاكيدا وكذا كل شرط لا يقضيه العقد الا انه بلايم البيع اي يوكد موجب البيع
 بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهنا او قبلا وهو معلوم بالاشارة او التسمية لا يفسد العقد ايضا لان الرهن شرع وثيقة و تاكيدا لاجاب الاستيفاء
 واستيفاء الثمن موجب العقد فما يوكد به بلايم العقد والكفالة وثيقة لجان المطالبة والمطالبة موجب العقد فما يوكد بها بلايم العقد فلا يفسد
 فان لم يكونا معلومين فسد البيع لان جهالة الرهن والكفيل تفضي الى النزاع فالمشتري يبطه رهنا او قبلا والبائع يطالبه بأخر وكل شرط لا
 بلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه لكنه منعارف كشراء النعل على ان يحدوها او يشرها لا يفسده ايضا
 استحسانا للعامل وهو جهة تركه به القياس وكل شرط لا يقضيه العقد ولا بلايمه ولم يرد الشرع بجوازه وليس بمنعارف وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
 او للعقد عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير ان يكون آدميا يفسد العقد كبيع عبد بشرط ان لا يبيعه المشتري فان العبد يجبه ان لا
 يتداوله الابدي فان لم يكن من اهل الاستحفاق بان اشترى فسا بشرط ان يعلفه كذا من اهل الشبهة لم يكن فيه منفعة لاحد كشراء دابة او ثوب بشرط ان
 يبيعه بطل الشرط صحح البيع في ظاهر المذهب عن ابي يوسف رح انه يفسد به البيع قوله او لانه تقع بسببه المنازعة لانه متى كان متفعا
 به كان مرغوبا فيه وكان له طالب فيقع بسببه النزاع ومتى لم يكن مرغوبا فيه لم يكن له طالب فلا يؤدي الى الربوا والنزاع
 فان قيل لما شرط المشتري والبائع شرطا في العقد فظاهر انه يجري على وجهه فلا يؤدي الشرط جنسنا الى المنازعة قلنا يفسد العقد بشرط
 بظاهرا روي عن النبي عليه السلام نهى عن بيع وشروط فبعد ذلك لا يجري الشرط على شرطه لان الشرط انما يراعى في البيع الصحيح قوله

ويغيبه

ويعتبه على بيع العبد نسمة فالجدة عليه ما ذكرناه وتفسير البيع نسمة ان يباع من يعلم انه يعتقه لا ان يشترط فيه فلو اعتقه لم يشتر
 بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند بحقيقة ربحه ^{سواء العتق} واما لا يبقى فاسدا حتى يجب عليه النسمة لان البيع قد وقع فاسدا
 فلا يثقل جائزا كما اذا ائلف بوجه آخر ولا بحقيقة ربحه ان شرط العتق من حيث ذاته لا يثقل على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه بلا يسه
 لان يمينه للملك والشئ بانها تقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا ائلف من وجه آخر لم يتحقق الملازمة فتقرر الفساد
 واذا وجد العتق تحققت الملازمة فترج جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا ^{بمقتضى} قال وكذلك لو باع عبد اعلى ان
 يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري
 درهما او على ان يهدي له هدية لانه شرطه لا يقضيه العقد وفيه منفعة لاحد للثمن فدين ولا يسه
 عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وسليف ^{وغيره} ولانه لو كان الخدمة والسكنى بقا يلبها شئ من الثمن يكون اجارة في بيع ولو كان لا يلبها
 يكون اجارة في بيع وقد نهى النبي عم عن صفقتين في صفقة قال ومن باع عينا على ان لا يسلمه الى مراس
 الشهر فالباع فاسد لان الاجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لان الاجل شرع تر فيها فيلحق بالدين دون
 الاعيان قال ومن اشترى جارية الاجملها فالباع فاسد والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح
 استثناءه من العقد والحمل من هذا الغيل وهذا لانه بمنزلة الطرف الجوان لا يثقل به خلفه وبيع الاصل يتناولها بالاستثناء
 يكون على خلاف الموجب فيصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة
^{العقد}

قوله وبيعته على بيع العبد نسمة والنسمة النفس من اسم المرح ثم سميت بها النفس ومنها عتق النسمة والله تعالى بارئ
 النسمة واما قوله ولو اوصى بان يباع عبده نسمة صح الوصية فالمراد ان يباع للعتق اي لم يريده ان يعتقه وان تصابها على الحال
 على معنى معرضا للعتق وانما صح هذا لانه لما ذكرها في باب العتق وخصوصا في قوله عليه السلام فك الرقبة واعتق النسمة
 صارت كاتها اسم لما هو معرض للعتق فعملت معاملة الاسماء المضمنة لمعاني الافعال كذا في المغرب قوله لا ان يشترط
 فيه نفي لما قاله الشافعي ربح ان يفسره البيع بشرط العتق قوله فالجدة عليه ما ذكرناه اي من الحديث والمعقول وهو انه يفيض
 الى الربوا والتزاع قوله فلا يثقل جائزا اي بالاعتاق لان شرط الاعتاق متى كان مفسدا كان تحقيقه تقرر للفاسد
 لا رعا للفساد كسائر الشروط المفسدة كما في البيع الى النبروز والمهراجان قوله من حيث ذاته لا يثقل على ما ذكرناه ان
 ان قضية العقد الاطلاق والتجبر في جميع التصرفات لا الازام حتما ولكن بلا يسه بحكمه لان العتق ينهي الملك فان الملك في بيئته
 ثابت الى العتق والشئ بانها تقرر وتقرر بالشئ صح له ولهذا لو اشترى عبدا فاعتقه فعلم يعيب به ربح بنقصانه بخلاف
 ما لو باعه فاذا استهلكه فقد تقرر الفساد لوجود صورة الشرط دون الحكم فاذا اعتقه تحققت الملازمة بحكم العتق وهو انتهاء
 الملك به فترج جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا بين ان يبقى فاسدا كما كان او يثقل الى الجواز بالاعتاق **قوله**
 لان الاجل في المبيع العين يتد بالعين اخرها عن المسلم فيه لان الاجل شرع تر فيها ليمكن المشتري من التحصيل في مدة الاجل اما العتق فاحتمل في ذلك
 الاجل للرقبة فاذا شرط فيه يكون شرطا فاسدا والبيع يفسد بشرط الفاسد قوله والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد
 لان عدم جواز افراد العقد يدل على انه بمنزلة طرف من اطراف الجوان واستثناء الاطراف لا يصح لان الاستثناء نص فيهما بدخل تحت
 اللفظ فصد لا يثقل والاطراف بمنزلة الاوصاف يكون ونحوها نعتا فاذا لم يصح الاستثناء بقي شرطا فاسدا لانه خلاف جو العقد قوله فالاستثناء يكون على خلاف الموقو
 بوجوب العقد لان العقد يتناولها وعلى خلاف موجب الاستثناء لان الاستثناء يصح فبدا دخل مقصود في صدر الكلام ومما دخل الحمل بعبارة المقصود والكتابة والاجارة والرهن

غير ان المفسد في الكتابة ما يمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل
 الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل مبرأنا والجارية و
 وصية لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما اذا استثنى خد منها لان الميراث لا يجري فيها ومن اشترى
 ثوبا على ان يقطعه ^{بشرط} البائع ويجيطه فميصا او قباء فالببيع فاسد لا يشترط لا يقضيه العقد
 وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولا نه يصرف صفقة في صفقة على ما مر ومن اشترى نعل على ان يخذوه
 البائع او يشركه فالببيع فاسد قال رض ما ذكره جواب الفياس ^{وجهه}

بمنزلة البيع بان يقول كائنتك الاحمك او وهنتك الاحمك او وهنتك الاحمك قوله غير ان المفسد في الكتابة ما يمكن في صلب العقد
 اي ما يقوم به العقد كما اذا كانا مسلم عبده على خمر او خنزير او فتمته واما لو شرط على المكاتب ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج
 لان هذا الشرط يخالف مقضى العقد وهو ما لكبة اليد على جهة الاستبعاد فبطل الشرط وصح العقد لان الكتابة تشبه
 البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالاشبهين في الحكمين
 وفي شرح الطحاوي الاستثناء لما في البطر على ذلك مرات في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وهو البيع والاجارة والكتابة
 والرهن وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وهو الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود
 لا يبطلها الشرط الفاسد فتصح وبطل الاستثناء لان الفساد بالشرط باعتبار افضائه الى الربوا فيتحقق في المعاوضات دون
 التبرعات والاسقاطات وتدخل في العقد الام والولد جميعا وفي وجه الاستثناء جائز والعقد جائز وهو ما اذا اوصى بجارية لا
 واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية اخت الميراث ويجري الارث فيما في البطن بخلاف ما لو اوصى بجارية لا تسنان واستثنى
 خد منها او غلها حيث يبطل الاستثناء لان الخدم والغلة لا يجري فيهما الارث الا ترى ان الموصى له بالخدمة او الغلة لومان
 بعد صحة الوصية تعود الى ملك الموصي ولا يصير موروثا عن الموصى له وكذا لو اوصى برقبته لانسنان ويخدمها لآخر ومات الموصى
 بالخدمة عادت الخدمة الى مالك الرقبة دون ودثة الموصى له بالخدمة بخلاف الوصية بما في البطن حيث يصير ميراثا عن الموصى له فان قيل
 لما كان الاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه لزم من هذا ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناءه والخدمته في الوصية ما يصح افراده
 بالعقد بان قال اوصيت بخدمته هذه الجارية لفلان فانه يصح فوجبان يصح استثناءه فلما يمنع ولا لزم ذلك العكس الا ترى انه
 ذكر في الاجازات وما جاز ان يكون ثمن في البيع جاز ان يكون اجره بلزم من هذا ان كل ما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة بل يصلح اجرة وان لم
 يصلح ثمنا كالايمان التي لا يجب في الذمة فانها لا تصلح اثمنا وتصلح اجرة ثم لو سلمنا ذلك فالجواب عن عدم صحته الاستثناء وجوه
 احدها ان الاستثناء تصرف في اللفظ فيصح الاستثناء فيما دخل في المستثنى منه ولفظ الجارية لا يتناول الخدمة فلم يصح استثناءه
 والثاني ان الوصية ليست بعقد الا ترى انه يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي فلا يتناولها ما ذكر من لفظ العقد مطلقا ولذلك
 يدخل الموصى به في ملك ودثة الموصى له بدون القبول بان مات الموصى له قبل القبول فلا يكون عقدا والثالث انا لو قلنا
 بصحة استثناء الخدمة بلزم ان ترد الخدمة الى ودثة الموصي والارث لا يجري في الخدمة لان الارث يجري في الايمان دون
 المنافع فلذلك قلنا بان الاستثناء لا يصح قوله على ما مر وهو قوله فلانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن الى آخره
 قوله ومن اشترى نعل على ان يخذوها اراد بالنعل الصرم وهذا من شعبة الشئ باسم ما يؤول اليه هذا النعل بالمثال قطعها به وهذا
 نعلها شرك النعل من الشرك وضع عليها الشئ وهو سبها الذي على ظهر القدم وهو مثل في الفلة كذا في المغرب قوله

فوجهه ما بيننا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كبيع الثوب والتعامل يجوزنا الاستصناع والبيع الى لبيرو وزو
 المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذ لم يعرف لمن يبيعان ذلك فاسد
 الجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لا يثنائها على المماكسة الا اذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندها او كان الناجيل الى
 ظهر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم كل مدة صومهم بالا يام معلومة فلا جهالة فيه **قال ولا يجوز البيع الى قذر**
 الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والفظاف والخزاز لا تخان تقدم وثاخر ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة البسرة متحملة
 في الكفالة وهذه الجهالة بسرة مستدركة لا اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها ولا في معلوم الاصل الا ترى انها تحتل الجهالة في اصل
 الدين بان تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف والاختلاف في البيع فانه لا يثبتها في اصل الثمن فكذا في وصفه بخلاف ما اذا باع مطلقا ثم اجيل
 الثمن الى هذه الاوقات حيث جاز لان هذا ناجيل الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشراطه في اصل العقد لا يبيط
 بالشرط الفاسد ولو باع الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
 في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا وقال زفرح لا يجوز لانه وقع فاسدا
 فلا ينقلب جائزا

قوله ويجهه ما بيناه وهو قوله لانه شرط لا ينعضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين الى آخره وجه الاستحسان فيه عرفنا
 وفي النزوع عن العادة حرج بتر فصار كبيع الثوب لان القياس ان لا يجوز لان الاجارة بيع المنافع والبيع عين وجوزناها للتعامل وكما لا يتصا
 فان بيع المعدوم لا يجوز وانما يجوزناها للتعامل **قوله** والبيع الى البيرو زوي بنا جبل الثمن الى البيرو زو والمهرجان بغير مهر
 وهو اسم للخريف **قوله** لجهالة الاجل لان البيرو زو مختلف بين بيرو زو السلطان وبيرو زو الدهاقين وبيرو زو الجوس **قوله** لا يثنائها
 على المماكسة اي لا يثناء البيوع المكس في البيع استنقاص الثمن من باب ضرب والمماكسة والمكس فمعناه والمكس ايضا الجبانة وهو
 جعل المكس العشار ومنه لا يدخل صاحب المكس في الجنة **قوله** لان مدة صومهم بالا يام معلومة وهي خمسون يوما كذا ذكره الثمرناشيح
قوله الى قدوم الحاج اي الى وقت قدوم الحاج **قوله** لانها تقدم وثاخر لانها من افعال العباد فثبت بحسب ما يبدو ولم والاجال
 شرعت بالاوقات قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي موافقة للناس **قوله** وهذه الجهالة بسرة مستدركة اي يمكن تداركها وانها
 لا اختلاف لصحابة فيها فان عائشة رض كانت تجوز البيع الى العطله وكان ابن عباس مرض لا يجيز ذلك واختلاف الصحابة رض دليل على ان الجهالة بسرة
 خلاف لاحد في فساد البيع عند نقاش الجهالة كبيع الى هبوب الريح ويجي المطر **قوله** ولا يام معلوم الاصل يحتل وجهين احدهما ان المكفول به وهو اصل
 الدين معلوم وانما الجهول وصفه وهو الاجل والوصف تابع الاصل ثم الجهالة اذا كانت في اصل الدين متحملة في الكفالة بان تكفل بما ذاب له على فلان ففي
 الوصف اولي والجهالة لا تثقل في ثمن البيع فكذا في وصفه اذ الوصف لا يخالف الاصل والثاني وهو الوجه ان اصل هذه الاشياء معلوم لوقوعه في
 تلك السنة وانما الجهول وصف التقدم والناخر فكانت الجهالة بسرة حتى لو كفل الى هبوب الريح او جئ المطر لا يصح لان اصله
 غير معلوم في تلك السنة **قوله** فكذا في وصفه لان الوصف لا يخالف الاصل فان قبل الوصف لدني من الاصل فلا يلزم
 ان يكون مثل الاصل في كونه مفسدا قلنا معنى الاقصاء الى النزاع يشملها ولا يمتاز عن في الكفالة لانه تبرع ابتداء فثبتني على المسألة
قوله ولو باع الى هذه الاجال انما قيد بقوله الى هذه الاجال اخترا عن البيع الى هبوب الريح او جئ المطر ثم تراضيا على اسقاط
 تلك الاجال وفي المبسوط وهذا بخلاف البيع الى هبوب الريح وامطار السماء لان ذلك ليس باجل لان الاجل ما يكون منتظرا لوجود
 هبوب الريح وامطار السماء قد يشعل بكلامه فرقا انه ليس باجل بل هو شرط فاسد ولا جله فسد العقد **قوله**

وعار كاسفاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للنزاعة وقد ارتفع قبل نقره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد
 فبطل اسفاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهم ثم اسفاط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد بخلاف النكاح الى اجل لانه منقوع وهو عقد
 غير عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراخيا خرج وفاقا لان من له الاجل يسبب باسفاطه لانه خالص حقه قال ومن جمع بين
 وعبد او شاة ذكبة ومبنة بطل البيع فيهما وهذا عند ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ومحمد ربح ان سمي لكل واحد
 منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكبة وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره صح
البيع في العبد لخصنه من الثمن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر ربح فسد فيهما ومتروك النسبة عامدا
 كالمبنة والمكاتبه وام الولد كالمدر به الاعبار بالفصل الاول اذ محلبة البيع منسفة بالاضافة الى الكل ولهما ان الفساد بقدر
 الفسد فلا يبعد الى لحن كرجوع بين الاجنبية واخذه في النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد منهما لانه مجهول ولا يبي حنيفة ربح
 وهو الفرق بين الفصلين ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس به مال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا
 شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشرط الفاسد واما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا يبعد
 في عبد الغير باجازه وفي المكاتب رضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء الفاضي وكذا

قوله صار كاسفاط الاجل في النكاح الى اجل اي على صلحك واما على قول زفر ربح فالنكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح قوله
 بطل البيع فيهما سمي لكل واحد منهما ثمنا ولم يسم عند ابي حنيفة ربح وفي المبسوط بلغض الفساد فيهما حيث قال فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما
 ولا شك في ان البيع باطل في الحر ما في الحر بما ذكر في اصول الفقه لشمس الائمة ربح بدل على ان العقد في الحر فاسد لا باطل حيث قال ابو حنيفة
 فيما اذا باع حر او عبدا وسمى ثمن كل واحد منهما لم ينعقد العقد صححا ولم يقبل ينعقد العقد في العبد اصلا **قوله** عقد غير عقد النكاح
 لان النكاح عقد مندوب اليه والمنفعة منهية فلا يكون عقد النكاح والعقد لا يتقلب عقدا آخر **قوله** فسد فيهما اي في الفصلين وهو
 الجمع بين العبد والمدبر والجمع بين عبده وعبد غيره **قوله** ومتروك النسبة عامدا كالمبنة فان قبل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه
 بجهته فيه كالمدر بر فان الشافعي ربح فائل بحله قلنا حر منه منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينعقد
 القضاء ومن جمع بين وقف وملك صح في الملك في الاصح **قوله** ولا يبي حنيفة ربح وهو الفرق بين الفصلين ببانه ان مرجع بين
 شيئين في العقد فقد جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا للعقد على الآخر ولهذا لا يملك المشتري القبول في احدهما دون الآخر والحر
 والمبنة لا يقبلان البيع اصلا لانها ليسا بمال فيكون جاعلا قبول العقد فيما لا يقبل العقد اصلا شرطا للعقد على العبد والذكبة وهو شرط
 فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح فانه لا يبطل **قوله** والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد فان
 اذا بين ثمن كل واحد منهما تكون الصفقة منفردة في كل واحد منهما في العبد قلنا اذا لم يكره الايجاب تكون الصفقة متحدة وان
 لكل واحد من البيع ثمنا وعند اخذ الصفقة كان قبول كل واحد منهما شرطا لصحة البيع في الآخر فكان قبول الحر شرطا لصحة البيع في
 العبد وهو شرط فاسد فيفسد به البيع فان قبل الشرط الفاسد هو ما يكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين حتى يكون في معنى الربو او
 يوجد ذلك في اشتراط قبول الحر في حق الفرس فلا يفسد قلنا ذلك غير مسلم في كل شرط بل وجود شرط هو مخالف لمقتضى العقد
 كاف في فساد البيع ولنا سلمنا ذلك قلنا هو موجود في قبول الحر ايضا وذلك لان قبول الحر قبول لبيد له
 وبدل الحر مال منقوم والحر ليس بمال فلا يكون بدله مقابلا بمال فكان بدله خاليا عن العوض فكان ربوا وذلك
 لانه اذا باعهما بالثمن صار كان البائع قال بعث هذا العبد نجسائة على ان تسلم الي خمسمائة اخرى وهو عين الربوا
 باعتبار انه فضل خال عن العوض في البيع وفاقا لانما بشرط قبول العقد في احدهما بقبول العقد في الآخر اذ صح الايجاب فيها

وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ربح إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهو كالمستحقاق لهم انفسهم ردت البيوع فكان
 هذا الإشارة إلى البهلاء كما إذا اشترى عبد بن مملوك أحدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يباع
 بالحصه ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثم كل واحد فيه **فصل في أحكامه** : **وإذا قبض**
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وقبض العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي ربح لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك
 ولأن النهي نسخ للمشروعية للضاد ولهذا لا يقبضه قبل القبض بصره كما إذا باع بالهيئة أو باع الخمر بالدراهم وكذا إن ركن البيوع
 صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانقضاءه ولا خفاء في كراهية والمصلحة ولكنه مبادلة المال بالمال

فيما حكي لا يكون المشتري ملحقاً للضرر بالبائع في قبول العقد في أحدهما دون الآخر وذلك بعدم إذ لا يربح إلا ببيع أحدهما و
 صار هكذا إذا اشترى عبد ومكاتباً أو مدبراً فالببيع يفسد في المدبر والمكاتب ويتقوى العقد صححاً في العبد كذا هو هنا وبوجوبه
 بقول البائع لما جمع بينهما في الإيجاب فقد شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول العقد في الآخر وقولهما إن هذا
 عند صحة الإيجاب فبهما قلنا عند صحة الإيجاب فبهما يكون هذا شرطاً صححاً ونحن إنما ندعي الشرط الفاسد وذلك عند فساد الإيجاب
 لأن هذا الشرط باعتبار جمع البائع بينهما في كلامه لا باعتبار وجود المحل فيهما وذكرنا الكرخي رجوع أبي يوسف ربح في فصل من هذا
 الجنس إلى قول أبي حنيفة ربح وهي مسألة الطوق والجاربة إذا باعها بثمن مؤجل كما بينا في التصرف فاستدلوا بوجوبه في تلك
 المسئلة على رجوعه في جميع هذه المسائل لأن الفرق بينهما لا يضح **قوله** وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وهذا بناء على أن جواز بيع أم الولد مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم جوز علي كرم الله وجهه بيع أم الولد والباقون رضوا
 يجوزوا ثم اجمع المناخرون على عدم جواز بيع أم الولد والاجماع المتأخر يكون رافعا للاختلاف المتقدم عند محمد ربح وعند
 لا يكون رافعا ولهذا يجوز بيعها بفضاء الفاضل عندهما **قوله** إلا أن المالك هذا استثناء عن قوله وقد دخلوا تحت
 العقد **قوله** فكان هذه الإشارة إلى البهلاء أي في قوله ردت البيوع إشارة إلى انعقاد البيع وبقائه حتى يجزوا إلى
 الرد وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع لدخولهم تحت العقد ولا يباع بالحصه ابتداء لانقضاء العقد وبقائه فيهم والله

فصل في أحكامه

قوله وإذا قبض المشتري المبيع في بيع الفاسد بامر البائع وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقائدة هذه البيوع
 ظاهرة وإنما وجبت القيمة في البيع الفاسد لأن الأصل في العقد البيع بقيمة المبيع لأن العدل فيه غير أن في القيمة ضرب جهالة لا خلا
 المقومين فافهم المسئلة مقامها صيانة للبيوع عن الفساد وإذا اضد البيوع بوجه آخر فبذلك يعدل عن القيمة إلى المسئلة فيصار إلى
 الأصل **قوله** وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور لكونه منها عنه فلا ينال به نعمة الملك لا شرط
 الملازمة بين الموثر واللا ثرو الملك نعمة لكونه ذريعة إلى قضاء المأرب ووسيلة إلى ذلك المطالب **قوله** ولأن النهي نسخ
 للمشروعية أي على أصل الشافعي رحمه الله للضاد لأن للمشروعية تقضي كونه حسناً وكونه منها عنه يقتضي
 كونه فيحياً وبنيهما تضاد **قوله** ولهذا لا يقبضه قبل القبض يعني إن البيع على ما شرعه الله سبحانه فهو موجب للملك
 بنفسه لا بالقبض فإذا اتصل به ما منعه من الملك تخفف مانعاً لقيام العلة بلا حكم فلما بقي المانع مع القبض كان المتع
 قائماً بخلاف العلة فانها لا توجب الملك إلا بالقبض لأنها ليست بعلة في نفسها بدون القبض فكان عدم العمل بالتقصان
 في العلة لا المانع وثبوت الضمان بالقبض ليس من حكم انعقاد العقد كالمقبوض على سقم الشراء فإنه مضمون بالقيمة ولا عقد

وفي الكلام والنهي يقرب المشروعية عندنا لا فضاءه التصور فيفسد البيع مشروع وبه نسال نعم الملك وانما المحذور ما جاوز
كما في بيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الي نقير الفساد المحذور وهو واجب الرفع بالاسترداد
فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان افران بيعه بالبيع فيشترط اغضاضه بالقبض في افاة الحكم
بمنزلة الهبة والمبنة ليست بمال فالعدم الركن ولو كان الخمر ثمنا فقد خرجناه وبشيء آخر وهو ان في الخمر الواجب القيمة
وهي تصلح ثمنا لامتناعه

قوله وفيه الكلام اي الخلاف فيما اذا كان بمادلة المال بالمال اما اذا لم يكن العوضان واحدهما لا فالبيع باطل اجماعا
لعدم ركنه ولا نزاع فيه **قوله** والنهي يقرب المشروعية عندنا لا فضاءه التصور لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي
عما لا يتصور لغو لان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العبد فيعتمد تصوره ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه
باختياره فثاب عليه وبين ان يفعل باختياره فعاقب عليه وتصور المشروع بشرعيته فكان النهي المعنى في غير المنهي
عنه فيصير مشروع عا باصله غير مشروع بوصفه فيفسد فاسدا فثبت ان نعمه الملك ما ينطت بالمحذور بل بالمشروع **قوله**
وانما المحذور ما جاوز مره فان قبل هذا من قبيل ما ينصل به المعنى وصفا لا من قبيل ما يجاوز المعنى كما عرف في اصول
الفقه قلنا المراد بالجوارح الفساد ليس المعنى في عين المنهي عنه بل المعنى في غير المنهي عنه وهو الشرط الترتيبي مثلا
قوله كالبيع وقت النداء فان النهي ثمه ورد المعنى في غير المنهي عنه وهو الاستئغال عن السعي بسبب البيع والاستئغال
عن السعي غير البيع فان قبل ذلك البيع مكروه وهذا فاسد فواجه الاحاق قلنا هما يتخذان في ان النهي فيهما غير مرجع
الغير المنهي عنه ومن هذا الوجه صار حكم المنصل وصفا حكم المحذور وجمعا فصح فبا احدها على الآخر لا شتر كما
في امره ومقصود المصنف وايضا ان غرض المصريح بيان ان حكم المنهي عنه ليس هو الجلال كما هو كذلك عند الخمر ثم
الكراهة مع الفساد بشاركان مرجحان ان حكم كل واحد منهما ليس باطل ويفترقان مرجحان ذلك لغيرهما منصل به وصفا
في الفساد وثمره مجاوزة في الكراهة اظهار للفصوح **قوله** كيلا يؤدي الي نقير الفساد المحذور وذلك لاننا لو ثبتنا الملك
قبل القبض لكانا مثبته ذلك بالبيع الفاسد لانه لا موجب للملك هناك سواء والبيع مشروع بشرع الله تعالى فكيف كان الفاسد
مضافا الى الشارع فكيف يقرر الفساد ولا يجوز ذلك اما لو ثبتنا بثبوت الملك بعد القبض كان القبض مثبتا للملك لوجوب
الضمان على الفاض كما في القبض على سوم الشراء فكيف يقرر الفساد مضافا الى العباد وقد ثبت ليس بجيد ولانه لو ثبت الملك قبل
القبض لثبت بلا عوض اذ المسمى لا يجب للفساد وضمان القيمة لا يجب الا بالقبض ولا بالقبض واجب الدفع والقبض لا شتر
بعد القبض فغا للفساد المنصل به فلان لا يجب للملك قبل القبض حتى يثبت الامتناع عن المطالبة اولى لان هذا سهل والبيع
عرا ثبت اذ لو ثبتنا بطلان البيع من المشتري بعد القبض كان فيه نوع عبث **قوله** ولان السبب قد ضعف لمكان
اقرانه بالبيع يعني ان سبب الملك قد ضعف لا فتران الشرط الفاسد به والشيء اذا كان ضعيفا واهيا لا يثبت عليه حكم
وموجبه الا بانضمام ما يوكده كما في الهبة فيكون انعدام الملك قبل القبض لتصوير السبب في نفسه لا مانع آخر **قوله**
فقد خرجناه وهو ما ذكر في اول الباب ان المبيع هو المقصود في بيع وفي جعل الخمر مبيعا مقصودا اغراز له والشرع امر
باعتقائه وترك اغرازه فكان بيع الخمر باطلا **قوله** وشيى آخر يعني دليل آخر على بطلان بيع الخمر وهو الواجب
في بيع الخمر هو القيمة وهذا لان الخمر اذا جعل مبيعا لم ينفق هذا البيع انما يتعقد لوجوب القيمة ضرورة غير المسلم
عن تملك الخمر وتملكه كالنصراني اذا تزوج نصرانية على خمر ثم اسلمت القيمة والقيمة الواجبة في الذمة لا تصلح
مبيعا لان القيمة هي الدرهم والدنانير اذ بهما تقوم السلع وصان ثمانان فلا يصح ان مثنيتين **قوله**

ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لا انه يكفي به دلالة كما اذا قبضه في مجلس العقد استخسانا هو الصحيح لان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرة قبل الافراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استخسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال لتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال ^{بالملك} يخرج عليه البيع بالبنينة والدم والحمر والرج والبيع مع نفي الشر وقوله لزمته يقينه في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال فيلزمه المثل لا مضمون بنفسه بالقبض فتشابه العصب وهذا لان المثل صورته ومعنى عدل من المثل معنى قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخته رعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لا انه يفيد حكمه فيكون الفسخ امثالا منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لفوته وان كان الفساد بشرط زاد فلن له الشرط ذلك دون مر عليه لفوة العقد الا انه لم يتحقق المراضاة في حق من له الشرط قال فان باعه المشتري بفساد بيعه لانه ملكه فملك النصف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثابت ونقض الاول بحق الشرع

قوله ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع اراد به قوله باذن البائع فعمل بهذا ان المراد من الامر الاذن قوله وهو الظاهر اي شرط الاذن للقبض ظاهر الرواية الا انه يكفي به اي بالاذن دلالة قوله هو الصحيح اخترنا عما ذكره صاحب الايضاح وسماها الرواية المشهورة فقال وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لو قبضه هذه هي الرواية المشهورة قال وذكر في الرضا بان انه اذا قبضه بحضرة ولم ينهه فانه يثبت الملك ولم يملك خلا فان العقد تسليط على القبض فاذا قبضه بحضرة منه ولم يمنع يثبت الملك ووجه المشهور من الرواية ان العقد اذا وقع فاسدا لم يضمن تسليط على القبض لان التسليط لو ثبت انما يثبت بمقتضاه شرعا والفساد يوجب اعدامه فلم يثبت المقضي وهو التسليط على القبض وهذا بخلاف ما اذا وهب فانه يكون تسليط على القبض استخسانا مادام في المجلس لان النصف وقع صحيحا فجاز ان يكون تسليط بمقتضاه قوله والبيع مع نفي التمري في رواية لانه اذا نفي الشر فقد نفى الركن عن العقد فلم يكن بيعا وفي رواية ينعقد لان فيه لم يصح لانه نفي حكم العقد واذا لم يصح فيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه قيمته فكانه باع بقيمتها **قوله** ولكل واحد من المتعاقدين فضحه يريد به ان لكل واحد منهما ولا يتر الفسخ لا ان يريد ان الفسخ حق لكل واحد منهما لان الفسخ مستحق حقا لله تعالى لان اعدام الفساد واجب وقبل القبض لم يفد حكمه فيكون الفسخ امثالا عنه ولكنه يوقف على حضرة الآخر لانه التزام موجب لفسخ فلا يلزمه الا بعلمه **قوله** وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ويقام العقد بالعوضين فكل فساد تمك في احد العوضين يكون فسادا في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر او خنزير بقوة الفساد فيجب اعدامه حقا للشرع فان كان الفساد بشرط زاد بان باع الى اجل مجهول فلم له الشرط ذلك دون مر عليه لفوة العقد وفي الايضاح هذا قول محمد رحمه الله لان منفعة الشرط اذا كانت عائدة اليه كان الفسخ منه صحيحا فاما اذا فسخ الآخر فقد ابطال حقه لانه كان قادرا على تصحيح العقد بحذف الشرط وهما بقوله ان بان الفسخ مستحق شرعا فان نفى اللزوم عن العقد ومن له الشرط وان كان قادرا على التصحيح بالحذف لكر الكلام قبل الحذف **قوله** وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثابت فان قيل كان ينبغي ان ينقطع حق الاسترداد البائع من وارث المشتري شرعا فسادا لتعلق حق الوارث ولم ينقطع كما لا ينبغي له حق الاسترداد من الموصل له قلنا انما كان كذلك لان ملك الوارث في حكمه يجرى ما كان للموثر ولهذا يرد بالبيع ويرد عليه وذلك الملك كان مستحقا للموثر فان نقل الى الوارث كذلك حتى لو مات البائع

وقد العبد مقدم لحاجته ولا ان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولا انه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع قال ومن اشترى عبدا بخر او خنزير فقبضه واعنته او باعه او هبته وسلمه فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته وبالاغناق فدهلك فلزمه القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر والكتابة والرهن نظرا لبيع لانها لازمان الا انه يعود حتى الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا بخلاف الاجارة لانها تفسخ بالاغراق ودفع الفساد عذر ولا ينافي عقد شيئا فشيئا فيكون الرد امثلا قال وليس للبائع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به .

البائع كان لوارثه ان يتردد المبيع من المشتري بحكم الفساد وما الموصى له فهو بمنزلة المشتري الثاني لان له ملكا متجددا بثبوته بسبب اختياري منشأ وهذا لا يرد بالبطلان قوله وحق العبد مقدم لحاجته فان قبل بشكل على هذا ما اذا كان حلالا وفي يده صيد ثم احرم عليه ارساله وفيه تقديم لحق الله تعالى على حق العبد فلنا الواجب الجمع بين الحقين وانما يشار الى الترجيح اذا لم يمكن وههنا يمكن بان يرسل من يده في موضع بحيث لا يضيع ملكه قوله بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة وجه الورد انه لما قال سقط حق الاسترداد لتعلق العبد ورد عليه ان تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة وغيرها صحيحة كصرف المشتري شراء فاسدا ومع ذلك بقي للشفيع نقض هذه التصرفات فاجاب ان كل واحد منهما حق العبد وكل واحد من تصرف الشفيع والمشتري مشروع غير موصوف بالفساد فلما استنوب في هذين الوصفين يرجح حق الشفيع لمعنيين احدهما ان حق الشفيع مقدم بالترجيح السابق والثاني ان هذه التصرفات التي وجدت من المشتري في الدار المشفوعة ما وجدت بتسليط من الشفيع حتى يقال بان في نقضها سبعا في نقض ما تم من جهته بخلاف المبيع ببعها فاسدا فان تصرف المشتري هناك وجد بتسليط من البائع فلا يجوز له نقض تصرفات المشتري منه اذ لو جاز يلزم السعي في نقض ما تم من جهته وفي الذخيرة لان التسليط انما يثبت بالاذن نصا او باثبات الملك للتصرف ولم يوجد واحد منهما من الشفيع فان قبل في نقض ابيع الاول ايضا سعي في نقض ما تم من جهته فلنا ذلك باعتبار رفع الفساد لا باعتبار نقض ما تم من جهته فلما باع المشتري شراء فاسدا جعل ذلك العين غير تلك العين لان تبدل الاسباب ينزل منزلة تبدل الاعيان فلم يبق له حق الاسترداد بعد ذلك اذ لو بقي له حق الاسترداد يكون منه السعي في نقض ما تم من جهته خالصا لما ان ابيع الثاني صحيح ولا فساد فيه حتى يقال تمكن الاسترداد منه الى رفع الفساد بخلاف ابيع الاول قوله الا انه يعود حتى الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا انما يكون ان لو كان عجز المكاتب وفك الرهن قبل قضاء الفاضي بالقيمة وكذا لو رجعت الهبة بقضاء الفاضل وبدونها ورد عليه بالبيع قبل ان يقضي الفاضي عليه بالقيمة يعود حتى الاسترداد للبائع وان كان بعد قضاء الفاضي فقد تحول الحق الى القيمة فلا يعود الى العين بعد ذلك كما لو اتى المصنوع فقتضى الفاضي بالقيمة ثم عاد كذا في المبسوط قوله وهذا بخلاف الاجارة لانها تفسخ بالاغراق ولم يذكر محمد رحمه الله من يفسخ الاجارة وذكر في النوادر ان الفاضل هو الذي يفسخ والتزويج يشبه الاجارة لوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد على ملك الرقبة ايضا فعلق حتى التزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ على الرقبة والنكاح على حاله قائم كذا في الذخيرة والابيضاح قوله وليس للبائع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن وذكر الامام الثوري رحمه الله ان المشتري عبدا ببعها فاسدا او اسنجر اجارة فاسدة ونقد الثمن والاجرة او ارزهر من مينا فاسدا او اقرضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فله ان يجس ما اشترى وما استاجر وما

كالرهن

فبصرفه بحسب ما به كالرهن وان مات البائع فالمشتري احمق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه في حوته فكذلك على ورثته وغرما
 بعد وفاته كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن فائمة ياخذها بعينها لانها ثقتين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
 وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بيننا قال ومن باع دارا ببعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها
 عندا بحسب ربح رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال لا ينقض البناء ويرد الدار
 والغرس على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتاخير بخلاف حق
 البائع ثم اضعف الحنبلين لا يبطل بالبناء فاقواها اولى وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة
 البائع فيقطع حتى الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري ويبيعه فكذلك
 بناؤه وشك يعقوب في حفظ الرواية عن ابن حنبل ربح وقد نص محمد ربح على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة
 مبناه على انقطاع حق البائع بالبناء وثبونه على الاختلاف.

وما ارهن حتى يقبض ما نقله اعتبارا بالعرف الجائر اذا تقاسمنا لان هذه عقود معاوضة توجب التسوية بين البدلين فلان مات
 البائع او المور او الراهن او المستقرض فالذي في يده العبد والرهن احمق بثمنه من غرما الميت بخلاف ما اذا مات المجهل عليه
 دين ولم يكن قبض المخلال له الدين والوديعة من المخلال عليه حيث لا يخصص المخلال له بدين الحوالة والوديعة فان قيل دين
 المجهل على المخلال عليه صار مشغولا بحق المخلال له فيجب ان يكون المخلال له اخص به كما في الرهن قلنا مجرد الحق بدون ثبوت
 اليد لا يوجب الاختصاص كما لما دون اذا كلفه دين يتعلق حق صاحب الدين برقبته وكسبه ثم لو كلفه دين آخر كان رقبته وكسبه
 بين الكل بالخصص **قوله** فيصرف بحسب ما به اي بالثمن كما الرهن بصرفه بحسب ما بالدين الا ان الرهن مضمون باعلى

من قيمته ومن الدين وهذا البيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب **قوله** وهو الاصح اخترا عن رواية ابي حفص ربح قال
 الامام الشريفي ربح ذكر بربح فان كان المنقود فائما هل يتعين على رواية ابي حفص ربح لا وعلى رواية ابي سلمان ربح يتعين وعلى
 هذا يجب ان يكون المفوض بغرض فاسد وكذا لو باع دراهم بدراهم الى اجل فهو فاسد وهل يتعين المفوض للرد فهو على الروايتين
 الذي ربح في الجامع الدوام في بيع الفاسد ثمانين اذا اشترى اذ كان البيع الفاسد صريحا وان لم يكن صريحا لا ثقتين **قوله** لانه بمنزلة الغصب
 اي لثمن في بدا البائع بمنزلة الغصب **قوله** لما بيننا اشارة الى انه بمنزلة الغصب والحكم في الغصب كذلك **قوله**
 حق الشفيع اضعف فلها يحتاج الى ارضاء او القضاء ولا يورث بخلاف حق البائع ولهذا ثبت حق البائع في الاسترداد من غير قصاص
 ولا رضاه المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة وكذا حق البائع انضم اليه حق الشفيع حتى يجب عليهما نقض
 هذا البيع ولا يجب على الشفيع الاخذ بالشفعة ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البائع اولى ولا يحسنه ربح ان
 البناء والغرس مما يقصد به الدوام اذا البناء ليس للنقض والغرس ليس للقطع والمشتري يتصرف بنقض البناء والغرس
 ضررا بلا جائر والبائع يتصرف مع جائز مع انه حصل بتسليطه فكان رعاية حق المشتري اولى فينقطع للبائع
 حق الاسترداد كما لو باعه المشتري ببعا صحيحا بخلاف الشفيع لانه لو حصل البناء بتسليط الشفيع فان قيل اذا
 نقض البناء والغرس على ثبوتها لا يورث بالشفعة يجب ان يعود حق البائع في الاسترداد لانه المانع كما اذا باعه المشتري ببعا صحيحا ثم
 البيع بما هو نقض من كل وجه فلنا المانع من الاسترداد بزول بعد ثبوت الملك للشفيع وملك الغير مانع عود ربحه كما كالمشتري الثاني الا ترى
 ان المشتري لو باعه بنقض الشفيع البيع الثاني ولا يعود حق البائع في الاسترداد لان نقض البناء انما وجب ضرورة بقاء حق الشفيع فلو عاد
 حق البائع به لصار عاذا على موضوعة بالنقض لانه صار نقض البناء للشفيع ليكون له لان لا يكون له ولان النقص من حق التسليم
 الى الشفيع فلما جاز ان يثبت المنقضي منها فضا للمقضي هو التسليم الى الشفيع **قوله** وشك يعقوب في حفظ الرواية يعني شك انه

قال ومن اشترى جارية ببيع فاسد ونفاضا فباعها ورجع فيها تصدق بالرجع وبطيب للبايع ما رجع
 في الثمن والفرق ان الجارية مما يتبعين فيتعلق العقد بها فيتمكّن الخبز في الرجح والدرهم والدينار لا يشقان في المقود فلم يتعلق العقد لثاني
 بعينها فلا يتمكّن الخبز فلا يجب التصدق وهذا في الخبز الذي سببه فساد الملك اما الخبز لعدم الملك فعند ابي حنيفة ومحمد رجع بشئ النوعين
 لتعلق العقد فيما يتبعين حيففة وفيما لا يتبعين شبهة مرجح ان يتعلق به سلامة المبيع او نقد الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة
 شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذلك اذا ادعى على اخر ما لا
 فقضاه اياه ثم تصادق انه لم يكن عليه شئ وقد رجع المدعي في الدرهم بطيب له الرجح لان الخبز لفساد الملك
 ههنا لان الدين واجب بالنسبة ثم استحوذ بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتبعين **فصل فيما يكره**
 قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره قال
 لا تناجسوا فقال وعن السوم على سوم غيره قال عم لا يسنام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وكان في ذلك
 ايجاشا واضرار وهذا اذا تراخى المتعاقدان على مبلغ ثم في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا
 بأس به على ما ذكره وما ذكرناه محل النهي في النكاح ايضا قال وعن ثلقى الجلب وهذا اذا كان بضر باهل البلد فانكح
 لا يضره باس به الا اذا البس السعر على الوارد برفيئند بكرة لما فيه من الضرر والضرر قال وعن بيع الحاضر للباد
 فقد قال عم لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في تحط وبعوز وهو

انه مل سمع من ابي حنيفة رجع انه يقطع حق البائع ببناء المشتري في الشراء الفاسد ام لا ولم يشك في الاختلاف وقد نص محمد رجع
 على الاختلاف في ثبوت الشفعة وثبوت حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد فيكون فصاعدا على الاختلاف في انقطاع
 حق البائع بالبناء لان التصحيح على الاختلاف في الفرع يكون نصيبا على الاختلاف في اصل ذلك الفرع
 قوله والفرق ان الجارية مما يتبعين والاصل الخبز نوعان خبز لعدم الملك ظاهرا وخبز لفساد الملك والمال نوعان ما يتبعين
 كالعروض وما لا يتبعين كالنقود والخبز لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع والغاصب اذا تصرف في العروض والنقد وادى ضمانا
 للمالك وبقي الرجح بتصديق بالرجح عند ابي حنيفة ومحمد رجع لتعلق العقد بما لا يتبعين فظاهر فيما يتبعين فتمكّن حقيقة الخبز وفيما
 لا يتبعين يتمكّن شبهة الخبز لتعلق العقد به مرجح سلامة المبيع به او نقد الثمن فصار ملك الغير وسبيلة الى الرجح
 من وجه فتمكّن فيه شبهة الخبز واما الخبز لفساد الملك فيعمل فيما يتبعين لا فيما لا يتبعين لان فساد الملك دون عد
 الملك فينقلب حقيقة الخبز فيما يتبعين ثم شبهة هنا فتعتبر شبهة فيما لا يتبعين ثم ينقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر
 كذلك اذا ادعى على اخر ما لا اي درهم او دينار قوله لان الدين واجب بالشبهة ابي تصادقهما لان المرء مواخذ
 باقراره في الحكم فاذا تصادق ان الدين لم يكن عليه صار بمنزلة ما لو استحق الدين فيفسد الملك في عوضه لان بدل المستحق
 مملوك ملكا فاسدا كما لو باع امة باللف ونفاضا فاستحقت الامة كان الثمن مملوكا للبايع ملكا فاسدا الوجوب رده عليه ولكن
 لا يبطل فيتمكن فيه شبهة عدم الملك ولو حصل الرجح في درهم غير مملوكه يتمكّن في الرجح شبهة الخبز فاذا حصل من درهم
 فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة شبهة الخبز فلا تعتبر والله اعلم بالصواب **فصل فيما يكره**
قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو بفتح ثين ودوي بالسكون ان تسنم السلعة بازيد
 من ثمنها ولا تريد شراء ما بل ليراك الآخر فيقع فيها وكذا في النكاح وغيره ومنها الحديث نهى عن النجش ولا تناجسوا
 لا تفعلوا ذلك كذا في المغرب قوله عم لا تسنم نهى بصيغة النهي هو بلغ قوله وعن ثلقى الجلب جلب الشئ جاء به من بلد الى بلد للجاراة

وهو ان يبيع من اهل البد وطعماً في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر قال **والبيع عند اذان الجمعة** قال الله تعالى وذو البيع ثم اخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة قال كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به البيع لان القياس في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة قال ولا بأس ببيع من يزيد ونفسه ما ذكرنا وقد صح ان النبي عم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولا يه ببيع الفقرا والحاجة ماسة اليه **نوع منه** قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورح محرّم من الآخره يفرق بينهما وكذلك كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين اجنته يوم القيمة ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه علامين اخوين صغيرين ثم قال لهما فعل العلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادوك ويروى اردد اردد ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعاهد به فكان في بيع احدهما قطع الاستنباس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اورد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرّم غير قريب ولا قريب غير محرّم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد ولا بد من اجتماعهما في ملكه

للخارجة جلبا والجلب المجلوب ومنه نهي عن تلقي الجلب كذا في المغرب **قوله** وهو ان يبيع من اهل البد وطعماً في الثمن الغالي وقيل هو ان يتولى المصري عمن جاء من خارج المصر ليعالي في القيمة **قوله** ثم فيه اخلال بواجب السعي على بعض الوجوه يعني اذا فقد او وقفا فاشتمن لاجل البيع واما اذا كانا بمشيان وبيعان فلا بأس به **قوله** وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه وهو قوله والمعتبر هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال **قوله** ولا يفسد به البيع حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض **قوله** ونفسه ما ذكرناه وهو قوله فاذا لم يركن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد **قوله** ما فعل العلامان اي ما حالهما قوله ويروى اردد اردد اي استمر **قوله** ثم المنع معلول بعلّة القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرّم غير قريب كما مرّة الاب ولا قريب غير محرّم كان النعم فان قبل البس ان المحرم اذا دخل دارنا بعلامين اخوين صغيرين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا بأس بالشراء منه وان كان فيه تفرق قلنا لانه لو لم يشر منه لعاد به الى دار الحرب وشراؤه منه انظر من مراعاة التفريق **قوله** ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو القريب المحرم فان قيل قوله لان النص ورد بخلاف القياس مخالف لما ذكرنا قبله من المعنى المعقول وهو قوله ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير يتعاهد به الى آخره قلنا النص لا بد ان يكون معقولا لان الشارع لا يفتنض حجة كما قلنا ان في حديث القهقهة معنى معقولا وهو ان القهقهة جنابة في مقام المناجاة مع الرب فواجبت تقص الطهارة جزءا لجنابته لمنع مقصوده من المضي في الصلوة بتلك الطهارة وكذلك نقول في السلم انها شرعت لدفع الحاجة وكذلك في بقاء الصوم مع الاكل ناسبا ان فساد الصوم يتعلق بترك الاشمام مختارا والتاسي ليس بخيار في الترك بل هو مجبول عليه من جانب من له الخي ومع ذلك نقول هذه النصوص وردت بخلاف القياس لمخالفة الدليل الظاهر نعم بهذا ان مطلق وجود المعنى لا يبدل على ان يكون النص معقول المعنى بل يكون مخالفا للقياس لمخالفة الدليل الظاهر وهذا كذلك لان الصغيرين ملكه والملك عبارة عن المطلق الحاجز والقياس الظاهر يقتضي ان يجوز تصرفه فيه بالجمع والتفريق كما يجوز تصرفه في سائر الاملاك **سوى**

لما ذكرنا حتى لو كان احد الصغرين له والاخر لصاحبه لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعب لان المنطور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به *
قال وان فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها
وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد وهما ان ركن البيع
صدر من اهله في محله وانما الكراهة تعلق بمجاورة مشابهة كراهة الاستينام وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما لان ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه عم فرق بين مارية وسيرين وكاننا آمنين باختين باء الا فالله
الا فانه جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عم من اقال ناد ما بيعته اقال الله عثر ايه يوم القيمة
ولان العقد حفهما فملك ان دفعه دفعا لهما ففان شرطا اكثر منه او اقل فالشرط باطل
ويرد مثل الثمن الاول والاصل ان الاقالة تفسخ في حق المنع فدين يبيع جد بدني حق غيرها ان يبيعه رضى الشفعة ولا قال الا

سوى العبد والاماء وفيهما في الكبيرين فلهذا سمي بخلاف القياس وان كان فيه معنى معقول من وجه آخر كما في النظائر
قوله لما ذكرنا ابي من ان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد قوله
وبيعه بالدين بان استهلك احدهما مال انسان وكذا اذا كان مادونا فحقه دين يباع في الدين وان حصل التفريق
قوله ورده بالعب بان اشتراهما فوجد باحدهما عبدا وكذا اذا لم يكن احدهما محل البيع بان كان مديرا او موكبا
قوله لمعنى مجاور وهو الوحشة وذلك ليس من البيع في مقي والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد
العقد كالنهي عن البيع وقت النداء كذا في المبسوط قوله كراهة الاستينام ابي السوم على تجزئه وقوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه ادرك محمول على طلب الاقالة او بيع الآخر من باع احدهما منه قوله ليس في معنى ما ورد
به النص لان كل واحد منهما يقوم بجوارحه وبهما لا يستأنس احدهما بالآخر بل ينادى احدهما من الآخر باجسام العبد
الى احدهما والله اعلم *

باب الاقالة

قيل الاقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب كما شكى ابي لزال القول السابق وهذا سهو بوجوه احدهما انهم قالوا ان
البيع بالكسر واقلنه فدل على ان العين باء والثاني ان في الصحاح او رد اقالة البيع في ذكر القاف مع الباء لا في
ذكر القاف مع الواو فقال واقلنه البيع اقالة وهو منجزه وربما قالوا قلنه البيع والثالث ما ذكره في مجموع
اللغة في القاف مع الباء وقاله البيهقي فبلا واقالة فضفه ووجه التمسك بهذا الحديث في اثبات جواز الاقالة
ظاهر لان النبي عليه السلام تدب الى الاقالة بما يوجب الترخيص من الثوب والاصل ان الاقالة تفسخ في حق المنع اذ
وقائده كونها ضحفا في حقهما نظير في مواضع احدها ان يجب على البائع رد الثمن وما نظفنا بخلافه باطل والثاني ان
الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسدة ولو كانت تبطل في حقهما ايضا لبطلت بالشرط الفاسدة كما يبطل البيع ويبطل
بها عند ابي يوسف رح في الموضع الذي يجعلها بيعا والثالث بعد ما نقا يلا قبل ان يسرد البيع من
المشتري باعه من المشتري جاز البيع لانه فسخ في حقهما ولو كان بيعا لما جاز بيعه منه قبل القبض ولو
بأعه من غير المشتري لا يجوز البيع لان في حق غيره بيعا جديدا وقائده كونها بيعا جديدا في حق غيرها تظهير مواضع ايضا
احدها ان المبيع لو كان عقلا مما يجب فيه الشفعة مسلم الشفعة في اصل البيع ثم نقا بلا البيع وعاد المبيع الى ملك البائع
فطلب تشفع الشفعة في الاقالة كان له ذلك لانها بمنزلة البيع في حق ثالث والثاني ان البيع لو كان صرفا فالنفاض في كل الجائز بشرط

الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد رح هو فسخ الا اذا غدر رجعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد رح ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عشريني فيوفر عليه فضيته واذا غدر رجلك على محتماه وهو البيع الا ترى انه بيع في حق الثالث ولا يبي بانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعب وتثبت بها الشفعة وهذه احكام البيع ولا يخفى رح ان اللفظ ينبي عن الفسخ والرفع كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ في مقضياتها الخفية ولا يجمل ابتداء العقد ليجل عليه عند غدره لانه صديقه واللفظ لا يجمل عنده فتعين البطلان

شرط لصحة الافالة فجعل في حق الشرع كبيع جديد والثالث انه لو اشترى شيئا وقبضه قبل ان يفتن ثمانية اخرتم ثانيا بلام وغاد الى المشتري ثمانية اشترى باقل من الثمن قبل النقد جاز فصار في حق البائع كما نه ملك لسبب جديد والرابع ان السلعة لو كانت هبة في يد البائع ثم نقلا فلا فلس للواهب ان يرجع فصار كان البائع اشترى لها في حق الواهب كما في شرح الطحاوي

قوله الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان الزيادة المنفصلة مانعة من العقد حقا للشرح و ابو حنيفة رح لا يصح الا يطرق الفسخ وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا كما لو نقلا بلا في المنقول قبل القبض او نقلا بلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احداهما الا لا يمكن جعله فسخا ايضا فيبطل الافالة في نفسها كما في بيع العرض بالعرض اذا نقلا بلا بعد هلاك العرض كما لو نقلا بلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الافالة لانه تعدد اعتبارها ببيعها لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وقد ذرنا اعتبارها فسخا ايضا لان الفسخ انما يكون بالثمن الاول وقد سمي ثانيا آخر وعند محمد رح هو فسخ كما قاله ابو حنيفة رح حتى لو نقلا بلا بمثل الثمن الاول او بالاقل بغير فسخ الا اذا غدر رجعله فسخا بان نقلا بلا بعد القبض بالثمن الاول بعد لزادة المنفصلة او نقلا بلا بعد القبض باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول فهو بيع كما قاله ابو يوسف رح الا ان لا يمكن جعله بيعا ولا فسخا فيبطل كما في بيع العرض بالعرض اذا نقلا بلا بعد هلاك العرض وكما اذا نقلا بلا في المنقول او غيره قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول وفي الذخيرة ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا في الافالة اذا حصل الفسخ بلفظ الافالة فاما اذا حصل بلفظ الفسخ او المشاركة او اورد فلها لا تجعل بيعا وان امك جعلها بيعا **قوله** فيوفر عليه فضيته اي يوفر على اللقضاء ما اقتضاه من موضوعه اللغوي وقضية لفظ الافالة ههنا الفسخ والرفع فيجعل فسخا ولا يبي يوسف رح انه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع فيجعل بيعا فان قبل يتنقض هذا بالبيع المبدا بهذا اللفظ حيث لا يعتقد البيع بلفظ الافالة اصلا ولو كان لفظ الافالة محتملا المعنى البيع لا ينفذ بل احتمال لفظه وجوده البيع كما ذكرنا قلنا روي عن بعض المشايخ انه يعتقد فيمنع ولرب سلتنا فالفرق بينهما هو ان قوله اقلنت العقد في هذا العقد بالثمن درهم ولم يكن بينهما عقدا اصلا غدر تصححها ببيع الا الافالة اصبحت الى ما لا وجود له فيبطل في حرجها وما خرج به درهم كذلك لان الافالة اصبحت ماله وجودا عني سابقة العقد قبلها فلم يملكهم من ارادة الجازم اللفظ في موضع لوجود الدلالة على ما اراد من الجازم في الصورة عند عدم دلالة الدليل على الجازم هذا اشار في الفوائد الظهيرة **قوله** وهذه احكام البيع وهي بطلان الافالة بهلاك السلعة في يد المشتري بعد الافالة والرد بالعب وشيئ الشفعة بها تدل على ان الافالة بيع فالاسند لال بالار على العلة انما ينعقد اذا كان الارض مخصوصا بالثمن كالا سند لان بالذخائر على النار وهذه الاحكام بهذه المثابة لانها لا توجد بدون البيع فصح الاسند لال بها بخلاف الملك فانه غير محض بالبيع **قوله** ولا يخفى رح ان اللفظ ينبي عن الفسخ والرفع الى ان قال فتعين البطلان فان قيل اعمال اللفظ المعنى من المعاني عند دلالة الدليل عليه اولى من الابطال ثم لفظ الافالة لما غدر اعتبار الحقيقة وجب جعل عبارة عن البيع المبدا لال اللفظ محتملا الا

وكونه بيعا في حق الثالث امر ضروري لا يثبت به مثل حكم البيوع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا يثبت بها على غيرها اذ ثبتت
نقول اذا شرط الاكثر فالاقالة على الثمر الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع مالم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط لاقالة لا يبطل بالشرط
الفاقد غير ان بيع لا الزيادة يمكن اثباتها في العقد فيتحقق الربو اما لا يمكن اثباتها في الرفع وكذا اذا شرط الاقل لما بيننا الا ان يحدث
في البيوع عيب فيجوز ان لا اقالة بالاقلة لا بالخط يجعل بازاء ما فات بالعب وعندها في شرط الزيادة يكون بيعا لان الاصل هو البيوع عند
ابن يوسف ربح وعند محمد ربح جعله بيعا مكر فاذا زاد كان فاصدا بهذا ابتداء البيوع وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف ربح لانه هو الاصل عند
وعند محمد ربح هو في حق الثمر الاول لانه سكوت عن بعض الثمر الاول ولو سكوت عن الكل وقال يكون فسخا فهذا هو بخلاف ما اذا زاد
اذا دخله عيب فهو في حق الاقل لما بيناه ولو قال بغير جنس الثمر الاول فهو في حق الثمر الاول عند ابي حنيفة
وتجوز النسبة لغوا وعند ابي حنيفة ما بيننا ولو ولدت المبيعة ولدان ثم تقا يلا فالاقالة باطلة عنده لان
الولد مانع من الفسخ وعند ابي حنيفة يكون بيعا والاقالة قبل القبض المنقول وغيره فسخ عند ابي حنيفة ربح وعند ابي يوسف
في المنقول لتعذر البيوع وفي الغفار يكون بيعا عنده لامكان البيوع فان بيع الغفار قبل القبض جائز عنده

الان يخرج انا جعلناه بيعا في حق الثالث قلنا ان اللفظ لا يحمل البيوع البتة للضادين اللفظين وضعافان الفسخ ضد العقد لا حالة و
اللفظ كيف يحمل مجازا عرضده ولما في حق ثالث فخص ما جعلنا اللفظ مجازا عن البيوع في حقه ولكن لما ثبت حكم البيوع بهذا اللفظ
وهو حصول الملك للبايع ببدل اظهرنا هذا الموجب في حق ثالث فاما في حقها فاللفظ اذا لم يمكن اعتباره بحقيقته ولا يصح
مجازا عن البيوع لغا في نفسه كذا في الايضاح وذكر في الفوائد الظهيرية ولا يخفى رحمه الله ان الاقالة في رفع وفسخ والعقد اثباتا
وتحقق فكانت بينهما منافاة فلا يمكن ان يستعار احدهما للآخر والمجاز بينهما مجوزا باعتبار اشتراكهما في معنى يوجد بينهما بيان ان
الشيء يسمى اسد الاشرارها في معنى الشجاعة واما الجواب لابي حنيفة رحمه الله عما استدل به ابو يوسف ربح من احكام
البيوع في الاقالة على ان الاقالة بيع بدلالة وجود تلك الاحكام المخصوصة بالبيوع قلنا الشارع يبدل الاحكام من حكم الحكم
كدم الاستحاضة اخرجت عن حكم الحدث ولا يغير الحقائق وفسادا لاقالة عند هلك البيوع وثبوت حق الشفعة من الاحكام فجاز
ان يتبدل ويثبت ضمنا للاقالة اما لا يخرج الاقالة عن حقيقته وهي الفسخ
قوله وكونه بيعا في حق الثالث جواب
سوال بردي على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله بخلاف البيوع يتعلق بقوله لتعذر الفسخ على الزيادة ابي حنيفة الفسخ على الزيادة
ولا يتعذر البيوع بالزيادة كما اذا باع درهما بدرهمين فان البيوع يفسد بثبوت درهم زائد ولا يجعل كانه باع درهما بدرهم ويبطل
الدراهم الزائد حتى يصح البيوع لان الزيادة يمكن اثباتها في البيوع لانها اثبات مالم يكن ثابتا فيتحقق الربو ولا يمكن اثبات الزيادة الاقالة
لا يفارغ ما كان ثابتا ورفع ما كان زائدا على ما كان محال وهذا ابو يوبد قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله انها
فسخ اذ لو كانت بيعا لبطلت بالشرط الفاسد كما لبيوع قوله لما بيننا اشارة الى قوله لتعذر الفسخ على الزيادة
لان فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله من غير زيادة ولا نقصان لان في الفسخ على الزيادة رفع مالم
يكن ثابتا وفي الفسخ على النقصان يلزم رفع عدم ما كان ثابتا ورفع المعدوم محال فكان في الاحالة على السواء فلذلك بطلت
الزيادة والنقصان في الاقالة قوله الا ان يحدث في البيوع عيب فيجوز ان لا اقالة بالاقلة لا بالخط يجعل بازاء ما فات بالعب
وبعض مشايخنا قالوا ناويل المسئلة ان يكون حصاة العيب بقدر النقصان او اقل واكثر مقدار ما يتخاين الناس فيه و
لكن جواب الكتاب مطلق كذا في الذخيرة قوله لما بيننا اشارة الى قوله لان الخط يجعل بازاء ما فات بالعب قوله
ولو ولدت المبيعة ولدان ثم تقا يلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ربح هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبل القبض فالاقالة

قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها لان رفع البيع يستلزم قيامه وهو
 قائم بالمبيع دون الثمن فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه وانفاضا تخبر
 الاقالة بعد هلاك احدها ولا يتطل بهلاك احدها الا كذا واحد منها مبيع فكان المبيع بائنا والله اعلم بالصواب **باب**
المراجعة والتولية المراجعة تقبل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح و
 التولية تقبل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لا يتحتم
 شرائط الجواز والحاجة ماسة لهذا النوع من البيع لان النبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى ان يعتد بفعل الزكي المهدي
 ويطلب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب لقول بجوازها
 عن تزي

فالاقالة صحيحة عنده وحاصله ارجحية اذ اولد ثتم ثقا بلا فان كان قبل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة منفصلة كالسمن
 والجمال او منفصلة كالولد والارث والعقر لان الزيادة قبل القبض لا يمنع الفسخ منفصلة كانت منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض
 فان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ربح لانها تخرق في سببها ايضا لسبب الزيادة وبوجهه لا يجوز الاقالة الا بطريق
 الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة فالاقالة صحيحة عنده لان الزيادة المنصلة عنده لا يمنع الفسخ متوجدا الرضا له الحق في الزيادة
 بطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضا لما ثقا بلا فامك تخرجها ايضا عنده كذا في الذخيرة **قوله** وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
 وهلاك المبيع يمنع منها الا بشرط صحة الاقالة فقيام العقد لا يرفع العقد فيمقتضي قيام البيع وفيما به المبيع بالثمن الاول المبيع على اضافة
 العقد بخلاف الثمن وهذا لان الثمن انما يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد وما يكون وجوده بالعقد يكون حكما للعقد
 وحكم العقد لا يكون محلا للعقد لان محل العقد شرط العقد وشرط الشيء بسبقه وبينهما تناف ولهذا اذا هلك المبيع قبل
 القبض يبطل البيع بخلاف ما لو هلك الثمن ولو ثقا ايضا يجوز الاقالة بعد هلاك اسدها ولا يجوز بعد هلاكها **قوله** ولا يتطل هلاك
 احدهما اي لا يتطل الاقالة بعد وجودها بهلاك احدهما **قوله** لان كل واحد منهما مبيع فان قيل في التصاريف ايضا
 كل واحد من البدلين مبيع ويجوز الاقالة بعد هلاكهما فلنا ان الموقوف عليه في التصاريف ما استوجب كل واحد منهما في ذمته حيا
 الا ترى ان بعد الاقالة لا يلزمه رد المقبوض بعينه ولكن ان شاء رده وان شاء رده مثله فلا يكون هلاك المقبوض مانعا
 صحة الاقالة وان كان في الموضع جميعا لانه لما كانت الاقالة لا تتعلق باحدهما لو كانا قائما صارا هلكهما كنهما معا
 بخلاف بيع العروض بالعرض ثم الاقالة تصح بلفظها بعد ما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول الآخر اقلني قال
 لا يقوم الا بلفظ يعبر بها على المايح اعتبارا بالبيع ولها ان الاقالة لا تكون الا بعد نظر وامل فلا يكون قوله اقلني مساومة بل كان
 تحقيقا للتصرف كما في النكاح وبه فارق البيوع والله اعلم بالصواب **باب المراجعة والتولية**
 البيعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق ومنها بيع الوضعية وهو
 البيع باقل من الثمن الاول ومنها المراجعة ومنها التولية وتولنا بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة يخرج الصرف **قوله**
 المراجعة نقل ما ملكه ابي المبيع لانه اذا اشترى بالدرهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مراجعة المسئلة في فتاوى
 قاضي خان رحمه الله **قوله** بالعقد الاول اي بما ملكه لان من نصب عبدا وابق العبد من يد العاصب وقضى الفاضل
 بالقبض ثم عاد العبد فللعاصب ان يبيع العبد مراجعة على القبضة التي اداها الى مالكه هذه المسئلة ايضا
 في فتاوى قاضي خان **قوله** بالثمن الاول اي بما قام عليه لانه لو ضم الى الثمن الاول اجرة الفسار والصباغ والطراز والقتل
 جاز لانه لو ملك اصل الثوب بميراث او هبة او وصية فتقومه بقبضته ثم باعه مراجعة على تلك القبضة جازت المسئلة في المبسوط **قوله**

ولهذا كان مبنيها على الامانة والاخر اذع الجبانة وعن شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الهبة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وليني احدهما فقال مولك بغرشي فقال عليه السلام اما بغرشي فلا ^{يرى} قال ولا نصح
المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا البكر له مثل لملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو
كان المشتري باعه مراجعة من يملك ذلك البديل وقد باعه بربح درهم او يتبع من
المكبل الموصوف جاز لانه بقدر عطف الوفاء مما التزم وان باعه بربح درهم يازده لا يجوز لانه باعه برأس
المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف الى رأس المال جرة القصار والطارز
والصبيخ والقتل واجرة حمل الطعام لان الفرجار بالحاو هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولا يكل ما يزيد
في البيع التي قيمته بلحوقه هذا هو الاصل وما عدناه بهذه الصفة لان الصبيخ واخوانه يربح في العين والحل يربح في القيمة اذا
القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قاه على بكذا ولا يقول اشترى بكذا بكذا بكذا با وسوق الغنم
بمنزلة الحل جلات اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العبر والمعنى بخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لغيره
فيه ومعداته فان اطلع المشتري على خيانته في المراجعة فهو بالخيار عند ايجافه روح ان شاء اخذه بجميع
التمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانته في التولية اسقطها من التمن وقال ابو يوسف ربح بخط فيهما
وقال محمد ربح بخير فيهما محمد ربح ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمراجعة ترويح وترغب

قوله ولهذا كان مبنيها ايضا لفقوله بخارج الى ان يعتقد فعل الركي قوله وهو عن شبهتها خاذا اشترى الى اصل ليس له ان يبيعها
الابال بيان قوله ولا يصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل اي يكون العوض من ذوات الامثال فان لم يكن المشتري
ذلك العوض الا في تصح لانه اذا البكر له مثل ولم يملكه ايضا فاشترى مراجعة او تولية يكون مشتريا بالقيمة وهي مجهولة لانها
تصرف بالخزرواظن فتمك شبيهة الجبانة وانه ما نفع من بيع المراجعة والتولية فاما اذا كان مالكا لذلك العوض فاشترى به
واشترى به وبيع درهم صح وصورته ان يشتري رجل عبدا بثوب فسلم الثوب وفضل العبد ثم ان باع العبد ملك الثوب من
آخر فاشترى العبد باع العبد من الذي ملك الثوب بذلك الثوب وبيع درهم لو قفرت حنطة جاز وكذلك ان باع العبد بالبيع
الاول بذلك الثوب وبيع درهم او قفرت حنطة جاز ولو اشترى بذلك العوض بربح درهم يازده وهو مالكا ذلك العوض لا يجوز لانه
اشترى به وبيع درهم قيمته وذلك يستدرك بالخزرواظن فكان مجهولا وانما قلنا ذلك لان هذا اللفظ وهو ربح درهم يازده انما يستعمل
اذا قلنا السبعة عشرة ببيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هو الثوب ليس من ذوات الامثال بل من ذوات
الغنم فيصبح باع العبد بذلك الثوب بربح درهم من الثوب الذي اشترى به فبالا بالقيمة فيكون باع الثوب وبعض قيمته
والقيمة مجهولة فلا يجوز وكذا لو باع العبد ملك الثوب بربح درهم يازده لا يجوز ومعنى قولنا بربح درهم يازده بربح مقدار درهم على قدر اتم
الشر لا بربح عشرة كان الربح درهما وكان عشرة كان الربح درهما وكان ثلثين كان الربح ثلثة دراهم فتسمية ربح درهم يازده بقبض يكون
الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشرة ثمن وعشر ثمن يكون مرجسته والثمن ليس من ذوات الامثال فلا يجوز في بدماد
وضوحا مسألة ربحان ما اشترى من رجل عبدا بالف درهم بخمسة نقد بيت المال وفضه ثم باعه بمائة درهم فربح مائة درهم فان المائة الربح يكون
من نقد البديل من جنس الثمن ولو باعه بمائة درهم فان الربح يكون من الخنة لان نقد البديل ثبت ان هذا اللفظ يقتضي ان يكون الربح من جنسه
قوله وسوق الغنم بمنزلة الحمل لان القيمة تختلف باختلاف المكان بخلاف جوار العجلا فانه يستعمل الاجر باعتبار الحفظ وكذا بيت الحفظ لانه
لا يزيد في العبر ولا في المعنى اي في المالبية وبخلاف اجرة التعليم فانه اذا انفق على عبده في تعليمه عمل من الاحمال فدراهم

فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فتشترى بقرانه ولا يبوسف روح الاصل فيه كونه تولية ومراجعة ولهذا ينبغي بقوله وليت
بالتم الاول او بعثك مراجعة على التمر الاول اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالخط غير انه يحط في التولية قد رجا
من رأس المال وفي المراجعة منه ومن الرجح ولا يجتنبه روح انه لو لم يحط في التولية لا ينبغي تولية لانه يزيد على التمر الاول فتغير الضرب
فتغير الخط وفي المراجعة لو لم يحط بنقي مراجعة وان كان يتفاوت الرجح فلا ينبغي الضرب كما في القول بالتحجير فلو هلك قبل ان يرد له او حده
ما منع الضرب بلزيمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يبا بانه شيء من الثمن بخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لا يظن
بتسليم الغائب فيسقط ما يبا بانه عند غيره قال ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتره فان باعه بمراجعة طرح عنه كل
رجح كان قبل ذلك فان كان استعرق الثمن لم يبعه بمراجعة وهذا عند المحنفه روح وقال لا يبعه
مراجعة على التمر الا خبر صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتره بعشرة فانه يبعه بمراجعة بخمسة ويقول قام على
بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتره بعشرة لا يبعه بمراجعة اصلا وعند ما يبعه بمراجعة على العشرة في الفصل
ان العقد الثاني عقد مقدر منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كما اذا تخلل ثالث ولا يحنف في بيع المراجعة حصول الرجح
بالعقد الثاني ثابتة لانه بناكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والتسوية كالمحنفة في بيع المراجعة احتياطيا
لهذا لو تجر المراجعة فيما اخذ بالصحة المشبهة بالخطية فيصير كانه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لا الت

دراهم لم يحنفها برأس المال وكذلك الشر والنعاء والعريضة واجرت عليهم الفراق والحساب الا اذا كان فيه عرف ظاهر بالحاقه كان له ان يحنف
لان زيادة المالبة باعتبار معنى في المعلم وان كان لا بد من التعليم الا ان التعليم آخر الامرين وجودا وانه حصل بفعل مختار فيكون
حصول الزيادة مضافا اليه لا الى التعليم واجرة السهماء رضم كانت مشروطة بالعقد بالاجماع وان لم تكن بشرطه بان كانت
مرسومة اكثر المشايخ على انها لا تضم وقهم من قال تضم والباح الذي يوحى في الطرف لا ينجو برأس المال قال زفوح ولو كان في موضع
جرت العادة فبما في التجار بالحاقه برأس المال يلحق به ايضا وفي المبسوط وفي الحاق شيء برأس المال المعتبر عرف الظاهر وما عمل بسده
من فصارة او خطا او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضمه الى رأس المال رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلثين
بيضة فباع البيضات بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مراجعة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جزلانه جعل ثمن البيضة
عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان يقدم ما اصاب من الزيادة اذا انفق من ماله لا يلزمه
بما زاد في بيع المراجعة كذا في المحيط قوله فيكون وصفا مرغوبا فيه لوجود الامن عن العين قوله منه ومن الرجح بيانه
فمن اشترى ثوبا بعشرة مثلا على رجح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتره بشأينة وباعه منه بعشرة على رجح خمسة يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما قابله من الرجح وهو درهم فباخذ الثوب باثني عشر درهما وكذا لو اشترى ثوبا بعشرة
وقال اشترينه باثني عشر وباعه بربح درهم فعنده يحط درهمان من رأس المال وسدس درهم من الرجح قوله
يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة وهو المشهور من قول محمد روح وعن محمد روح ان المشتري يرد قيمة المبيع
ويرجع على البائع بثمر سلمه اليه بناء على اصله في اقامة القيمة مقام المبيع في الخالف قوله منقطع الاحكام
عن الاول لان الشفيع اذا سلم الشفعة في العقد الاول فله الشفعة في العقد الثاني قوله كما اذا تخلل ثالث يعني اذا باع
المشتري الثاني من رجل غير البائع الاول ثم اشترى منه البائع الاول قوله لانه بناكد به بعدما كان على شرف السقوط بان يجد المشتري
بالثوب عيبا فرده ويشترى منه كل التمر ويحط حقه في الرجح وبالشري ثانيا وتوقع الامن على البطلان في الاستفاد بالثوب الثاني والثوب ناكد الرجح
الاول وللتاكد بشبهه بالاجابح عن مشهود الطلاق قبل الدخول نصف الصداق اذا جمعوا لان شهادتهم اكثرت نصف المهر الذي كان على

قال واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط برقبته فباعه من المولى
 بخمسة عشر فانه يبيعه مراجحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد
 لان في هذا العقد شبهة العدم بجواز مع المنافي فاعتبر بما في حكم المراجعة بقى الاعتبار للاول فبصر كان العبد اشتراه للمولى
 بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول قال واذا كان مع المضارب عشرة
 دراهم بالنصف شترى ثوبا بعشرة وباعه من ريب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مراجحة
 باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الرجح خلافا لفرج مع انه اشترى ماله بماله
 لما

عاشرف السقوط بالردة وتمكين ابن الزوج وبيع المراجعة بمنع بالشبهة كما يمنع بالحقيقة الا ترى انه لو كان على رجل عشرة
 دراهم فصالحه على ثوب لم يبيعه مراجحة على عشرة لاربع الصلح على الحط والمساعة ولو وجد حقيقة الحط يبيعه مراجحة على عشرة فلما
 اذا وجد شبهة فصار في الفصل الاول كانه اشترى في العقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالحمسة بازاء الخمسة وبقي الثوب
 خمسة فبيعه مراجحة على خمسة وفي الفصل الثاني كانه اشتراه وعشرة بعشرة فصارت العشرة بالعشرة ولم يتوهم بله الثوب شي
 فلا يبيعه مراجحة ولا يقال على هذا ينبغي ان يفسد الشراء الثاني في الفصل الثاني كانه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فكان فيه شبهة
 الربوا الا نأقول ان الرجح الاول لم يصرف مقابل بالثمن الثاني حقيقته وانما ثبت له شبهة المفاضلة مرجحت ان لنا كبد شبهها بالاجح
 والشبهة تكفي لمنع بيع المراجعة ولا تكفي لافساد العقد لان المنع في بيع المراجعة تحت العبد لا حق للشرع حتى يجوز عند البان واذا صح
 به بعد البيع يجوز ولا يلزم على هذا ما اذا وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجحة على عشرة لانه ممنوع في
 رواية عن الجينية روح ولو سلم فنقول بالبيع الثاني وان كان يناكدا نقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال ولا يثبت هذه
 الوكالة في عقد يجرى فيه وانه ايضا ليس بمؤثر في التبر لاجله بخلاف ما اذا اشترى بثمن مؤجل ثم باعه مراجحة بمرجال لانه معنى
 يزداد في ثمن لاجله بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان الرجح ناكد بملك الثالث لا بشرائه بخلاف ما اذا اشتراه بعشرة ثم باعه بوصف
 ثم اشتراه بعشرة لانه يبيعه مراجحة على عشرة لانه عاد اليه بما ليس من جنس الوصف ولا يمكن طرده الا باعتبار القيمة ولا يخل
 لذلك في بيع المراجعة لولا انه لا يملك فيه شبهة الربوا

قوله واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه
 دين محيط برقبته وانما يند بالدين المحيط برقبته لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاة شيئا فانه لا يبيع هذا البيع لا يند
 للمولى شيئا لو يكر له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف وكذا اذا كان عليه دين لا يحيط بماله لانه لا يمنع ملك المولى بالاجماع
 لان كسب العبد لا يبري عن قليل الدين بل يجعل مانعا لاسد باب الانتفاع بكسبه فيخل ما هو المقصود من الاذن ولو كان محيط بماله دون
 رقبته فباع من المولى شيئا صح البيع ولكن فيه شبهة العدم ايضا فلا يبيعه المولى مراجحة بالثمن الذي اشتراه به من العبد لانه لما اشترى
 للمولى بيع ما اشترى من عبده وعليه دين محيط برقبته مع انه اجنبي عن كسبه فلان لا يجوز وعليه دين محيط بماله دون رقبته او لظهور
 انه انما يند بقوله وعليه دين محيط برقبته لثبت الحكم فيما لا يحيط بالطريق الاولي قوله لجوازه مع المنافي ذكر الامام فاضل خان رح في
 نغليل هذه المسئلة لان بيع المولى من عبده الماذون المدبون والمكاتب وبيعهما من المولى وان كان جائزا فله شبهة العدم لان مال العبد
 لا يخلو عن حق السيد ولهذا كان للمولى ان يمنع كسب العبد لنفسه ويقضي الديون من مال نفسه والمكاتب اذا عجز ورد الى الرق ككسبه
 للمولى فكان باعاً من نفسه من وجه وبيع الانسان من نفسه باطل واذا بطل البيع الثاني لا يبيعه مراجحة على الثمن المذكور بالبيع الثاني وانما
 يبيع على الثمن المذكور في العقد الاول قوله في الفصل الاول وهو ما اذا باعه العبد من مولاة والفصل الثاني وهو ما اذا باعه المولى
 من عبده قوله خلافا لفرج فان عبده لا يجوز بيع ريب المال من المضارب ولا يبيع المضارب من ريب المال اذ المالك في المال ربح قوله
 لما

لما فيه من استفادة ولا ية التصرف وهو مقصود ولا انعقاد يتبع الفائدة فيه شبهة العدم الا يرى انه وكل عنه في البيع الاول بروجه
 فاعتبر البيوع الثاني عدما في نصف الرجح قال ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعها مبرا
 ولا يبين لان لم يجسد عنده شئ يقابله الثمن الا واصل نابعة لا يقابلها الثمن ولهذا لو فانت قبل التسليم لا يسقط شئ من الثمن وكذا
 منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فما اذا لم ينقصها الوطئ وعرايبه في الفصل الاول انه لا يبيع مرغيبان كذا احتسب فعله
 وهو قول الشافعي فاما اذا اذفقها بنفسه او فقها اجنبي فخذ ارشها لم يبعها مراجعة حتى يبين
 لانه صار مقصودا بالانفاق فمقابلها شئ من الثمن وكذا اذا وطئها وهي بكر لا العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها بولو
 اشترى ثوبا فاصابه فخرق او حرق نار يبيعها مراجعة من غير بيان ولو تكسر ينشره وطبه لا يبيعه حتى يبين
 والمعنى ما بينه قال ومن اشترى غلاما بالف درهم نسبه فباعه برج مائة حالا ولم يبين فعله المشتري فاشترى
 رده وان شاء قبل لان الاجل يشبهها بالبيع الا يرى انه يزداد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا المحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شئ
 وباع احدهما لم يجزئ شئها والاقدام على المراجعة بوجوب السلامة عن مثل هذه الخيانة فانا ظهرف بخبر كما في العيب وان استهلكت
 ثم علم لزمه بالف ومائة لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن قال فانكاره ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء لان الخيانة في النولية
 مثلها في المراجعة لانه بنا على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة

قوله لما فيه من استفادة ولا ية التصرف لان بالتسليم المضارب يقطع ولا يذره للمال عموما له في التصرف فيه بما يشاء من المضارب
 له ولا يذره التصرف وذكر الامام الثمري في بيع الوصار مال المضاربة جارية لسرب المال ان يطأها وان لم يكن فيها مرجح لان المضارب حين
 التصرف لا يرى ان يرب المال لا يملك بيعها واحاله الى الاضاح قوله والانعقاد يتبع الفائدة الا ترى انه اذا جمع بين عبده وعنده
 فاشترىها صفقة واحدة جاز البيوع فيها ودخل عبده في شرائه ففائدة انقسام الثمن يخرج فذلك هو ما يجوز البيوع به للمال ومضاربه
 الفائدة استفادة ولا ية التصرف قوله وفيه شبهة العدم لما قال في شرح ان البيوع تملك المال بالمال وان معدومه منها قوله الا ترى
 انه وكل عنه هذا الاضاح قوله وفيه شبهة العدم لا المضارب لما كان يركب له عنه وجب الاجح من البيوع بينهما كما لا يجوز البيوع به للمالك وبين
 وكله فكله فيه فصاير المضارب يرب المال باطلا في حق نصف الرجح لان ذلك حوز للمال فاماد رها ونصف في المضارب لا يشبه
 في فصل الثمن فلهذا يبيعه مراجعة على اثني عشر ونصف قوله وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن فان قيل المستوفى من منافع البضع بمنزلة المراجعة
 اذا فصلت فلا فرق كانه فسط من الثمن ولهذا لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يتمك من الرد وان كانت هتيا وذلك باعتبار
 ان المستوفى من الوطئ بمنزلة احتباسه من المبيع عند المشتري فلما المانع من الرد بالعيب بعد الوطئ غير ما ذكرت وهو ان يرد ما مع العقر
 يلزم الفسخ في شئ لم يرد عليه العقد وهو العقر وان ردها بدون العقر يلزم سلامة وطئها عن العوض بخلاف الهبة فان وطئ
 الموهوب له لا يمنع رجوع الواهب لانه يجوز ان يسلم له وطئها بلا عوض كما سلم الجارية بلا عوض ولا يلزم على هذا سلامة خدمته
 الجارية للمشتري بعد الفسخ لان الخدم من شئ لا بد منها فلو كان استيفاء الخدمة يمنع الرد بالعيب لانسداد باب الرد بالعيب ولا يجوز
 ان يفسخ البيوع ويسلم للمشتري او للبايع زيادة من مولدة من العبر او شئ وجب بالانفاق العبر كالمولد والاشترى
 العقر فكذا الوطئ وبيع المراجعة انما يمنع جواره مرغيبان اما بالخيانة في الثمن او باحتباس شئ من المبيع قوله فاصابه
 فرض فار في الفوائد الظهيرة والعوض بقاء معجزة من فوقها بواحدة نص على هذا صدر الاسلام ابو اليسر في قوله والمعنى ما بينه
 اما في فرض فار فلما ذكر في الاعوار ان الاوصاف نابعة لا يقابلها الثمن واما في تخسرت الثوب ينشره فلما ذكر في فقا العبر انه صار
 مقصودا بالانفاق قوله لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن اي حقيقته اما شبهة المقابلة فتأبنة ولهذا يزداد في الثمن لا

لما ذكرناه وعن ابي يوسف انه يريد القيمة ويشترط كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزبوف مكار الجياد وعلم بعد الانفاذ وسيا برك
 من بعد انشاء الله تعالى وقبل يقوم بتم حال وبتم مؤجل فبرج بفضل ما بينهما ولو لم يكن الاجل مشروطا في العقد ولكنه منج معناد فقبل
 لا بد من بيانها لان المعروف كالمشروط وقبل يبعه ولا يبينه لان الثمن قال ومن وطى رجلا شيئا بما قام عليه ولو يعلم
 المشتري بيبك فام عليه فالباع فاسد لجهالة الثمن فان اعلمه البائع في المجلس فهو بالجوار ان شاء اخذ
 وان شاء تركه لان الباع لا ينفذ اذا حصل العلم في المجلس كابتداء العقد وصار كذا خبر القبول في آخر المجلس بعد
 الافتراض وقد نفى فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع النبي برقه اذا علم في المجلس وانما يتجرا بالرضا لم يتم قبله لعدم العلم فتجرا
 في خيار الرؤية **فصل** ومن اشترى شيئا مما ينقل ويجوز له بيعه حتى يقبضه لان عدم العلم في المجلس
 ما يقبضه ولا يغيره انفساخ العقد على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند الجحيفة وابي يوسف
 وقال محمد بن يعقوب لا يجوز رجوعها الى اطلاق الحديث واعتبار بالمنقول وصار كالاجارة وان ركبا البيع صدر من اهله في علم
 ولا عرفه كالهلاك في العقار نادرجلا المنقول والغرمي المنه عن غير انفساخ العقد
 والحديث

لاجل الاجل فاعتبر ما لا في المراجعة حتى اشترط ببار الاجل احتراز عن شبهة الخيانة ولم يعتبر في حق الرجوع لانه ليس مال في الحقيقة
 وفي الميسوط فان اقبضه عيب لكنه اصاب من غلة الدار والادب او الخادم شيئا فله ان يبيع المشتري مراجعة على ثمة لان الغلة ليست
 بمولدة من العيب فلا يكون جابيا شيئا من المعقود عليه باعتبارها ولا الغلة بدل المنفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع من بيعها مراجعة
 فكذا يما وهذا لانه انفق عليها بازاء ما نال من المنفعة واولدث الجارية او السائمة او اثر الخيل فلا بأس ببيع الاصل مع الزيادة مراجعة لانه لم
 يجر شيئا من المعقود عليه وان نقصها الولادة فهو نقصا بغير فعل حد وبازائه ما يجيره وهو الولد ففي مثل هذا النقصان له ان يبيع
 مراجعة وان لم يكن بازاء النقصان ما يجيره فاذا كان اولي فان استهلك المشتري لزيادة لم يبيع الاصل مراجعة حتى يبين ما اصاب من ذلك
 ما استهلكه متولد من العيب ولو استهلك جزءا من عينها لم يبيعها مراجعة من غير بيان فكذلك اذا استهلك ما تولد من العيب وكذلك
 البار الغنم واصوافها وسمونها اذا اصاب من ذلك شيئا فلا يبيع الاصل مراجعة حتى يبين ما اصاب منها لان ما اصاب في حكم جزء
 من عينها وعند الشافعي رجوعه له ان يبيعها مراجعة بناء على مذهبه ان الزيادة المنفصلة وان كانت متولدة من العيب فهي
 بمنزلة الغلة حق لا يمنع رد الاصل بالبيع اركان انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا بأس ببيعها مراجعة
 من غير بيان لا يحصل الزيادة له باعتبار ما انفق عليها من مالها والغم مغايل بالغم

قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لاجل لا يقبل الاصلاح لان جهالة الثمن
 فساد في صلب العقد لانه في مجلس العقد غير منقصر لان ساعات المجلس ساعة واحدة فصار التأخير الى آخر المجلس
 عفو كذا خبر القبول فان القبول في آخر المجلس يرتبط بالاجاب وان تخلت بينهما ساعات وكذا العلم الحاصل في آخر المجلس
 كما علم الحاصل في اوله فصح على نقد برب الايتداء فاما بعد الافتراق فاصلاح لا ابتداء لتفترق الفساد بالافتراق وهذا فساد لا
 يجتمل الاصلاح بخلاف ما اذا باع الى الحصاد واسقط الاجل قبل الحصاد لانه لم ينفق شيئا ولا يبيع في صلب العقد
 وهذا في صلب العقد **فصل** **قوله** لانه عليه السلام نهى عن بيع
 ما لم يقبض وهو ان النبي عليه السلام قال لعناب ابراسيد جبر بعثه امير اصر الى اهل بيت الله تعالى وانهم
 عن اربع بيع ما لم يقبضوا وعن رجب ما لم يقبضوا وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف **قوله** لان فيه غير انفساخ العقد على اعتبار

والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والاجارة قبل على هذا الاختلاف ولو سلم فالعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها
 غير نادر **قال ومراشترى مكبلا مكايلة او موزون او موازنة**
فكثاله او انزته ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا
ان ياكله حتى يعبد الكيل والوزن لان النبي عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع صاعا من الباع
 صاعا للمشتري ولا يضمن ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والنصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا باع
 مجازفة لان الزيادة له وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارغة لان الزيادة له لان الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل
 البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو المشروط ولا ياكله بعد البيع بغيره المشتري لان الكيل
 من باب التسليم لانه يصير المبيع معلوما ولا تسليم الاجزئة ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قبل لا يكتفى به لظاهر
 الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم

اعتبار الهلاك لانه اذا هلك قبل القبض يفسخ البيع وعاد الى فديم ملك البائع فيكون المشتري بائعا ملك غيره ومنه في حق
 البيع فيصير بائعا ملك نفسه وقبل الفضل لا يدري اتم البيع فيصير بائعا ملك نفسه ام يفسخ فيصير بائعا ملك غيره فلا يصح
 فتمك في غير ذلك فكان باطلا بخلاف البيع الاول لانه لا يتم فيه هذا الفرع لان من لم يقبض المشتري وانفسخ البيع بالهلاك
 او قبض وتم البيع يكون البائع في الحاضر بائعا ملكه لا ملك غيره بخلاف ما نحن فيه **قوله**

والحديث معلول به فان قيل هذا تعليل في موضع التصريح وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وانه عام قلنا الحديث
 دخله خصوص بيع المهر وبدل الخلع والصلح عود العمد والميراث قبل القبض بغير انفاقا لانه لا يتوهم انفساخ العقد بالهلاك
 وكذا لا يتوهم الانفساخ ههنا فيصير بالقياس لان مثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس على انه لم يتناول المتنازع اذ لا يتناول
 القبض الحقيقي لانه يكون بالنقل فيكون المسئلة مبينة على الاختلاف في غصب العقار **قوله** والاجارة قبل على هذا الاختلاف اي
 لا يجوز للمشتري ان يوافق المالك المشتراة قبل القبض عند محمد بن عيسى ويجوز والاصح ان الاجارة لا تصح انفاقا وعلية لفتوى لان الاجارة
 تملك المنافع والمنافع كالمقول في خصال الهلاك **قوله** ومن اشترى مكبلا مكايلة بالثمن لا يملك مكبلا او موزون
 بهبة او ميراث او وصية جازله التصرف قبل الكيل وكذا في الثمن وذكر في الايضاح اذا قبض الكيل وهو شرط ثم باعه قبل الكيل
 جاز لا التصرف في الثمن قبل القبض جائز وقيد بكونه مكايلة او موازنة لانه اذا باع المكبل او الموزون مجازفة جاز التصرف فيه
 قبل الكيل بالبيع او بالاكل وغيرها **قوله** لم يجز للمشتري منه او للمشتري الثاني من المشتري الاول ان يبيعه حتى
 يعبد الكيل لنفسه كما هو الحكم في المشتري الاول وانما وضع المسئلة فيما اذا باعه المشتري الذي اكناله ليشير به الى ان تصرف
 المشتري قبل الكيل لا يجوز وان قيل مرة قبل شرائه او بعد شرائه بغيره **قوله** حتى يعبد الكيل اي يعبد شرائه ولا
 يكتفى بكيل بائعه حيث اشترى بائعه ولا يربده حتى يعبد الكيل بعد القبض مع الكيل لان الصحيح انه لو كاله البائع بعد البيع
 بحضرة المشتري مرة يكتفى به **قوله** وهو المشروط اي المشروط بكيل البائع وكيل المشتري وانما شرط ذلك لان البيع
 يتناول ما يحويه الكيل او الوزن وهو مجهول فربما يزيد وينقص فما لم يكل لنفسه او لغيره لا يضمن ان المبيع عن غيره فكان المبيع
 مجهولا فيفسد البيع ولان اصل القبض شرط جواز التصرف في البيع فكان تمام القبض شرط ايضا والكيل والوزن فيما بيع كيدا او وزنا
 من تمام القبض لان القدر معقود عليه فيما بيع كيدا او وزنا حتى يلزمه رد الزيادة ان زاد وينقص من الثمن حضا وانقص وغيره ليقوم
 الزيادة والتقصا بخلاف ما اذا باع مجازفة اذا البيع وقع على المشار اليه لا على مقدار بعينه وتصور الزيادة في المجازفة بان يكون لرجل طعام

ومحل الحديث اجتماع المصنفين على ما بين في باب السلم ان شاء الله تعالى ولو اشترى المعد ودداد فهو كما المذكور في ما بروى
 عنهما لانه ليس بمال الربوا كما لموزون في ما بروى عن ابي حنيفة راجح لانه لا يخل له الزيادة على المشروط
 قال والتصرف في الثمر قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غير لانفسا
 بالهلاك لعدم تغيرها بالتغير بخلاف المبيع
 قال ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن
 ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحيط عن الثمر ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة
 والحط يلحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي راجح لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما انهما يمكن
 تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلحق باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن جار مقابل بكل المبيع فلا يمكن
 اخراجه فصار برامبدا اولنا انهما بالحط الزيادة تغيران. العقد موصوف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه راجحا او خاسرا
 او عدلا ولهما ولا يذو الرفع فاولى ان يكون لهما ولا يذو التغير وصار كما اذا اسقطا الخيار او شرطاه بعد العقد ثم انما يصح يلغى
 باصل العقد لان وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه يتبدل لاصله لا يتغير لوصفه فلا يلغى به وعلى اعتبار
 الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه وبظهور حكم الالتحاق في التولية والمراجعة حتى يجوز على الكل في الزيادة وبما اشعر
 الباقي في الحط وفي الشفعة حتى ياخذ بما بقي في الحط وانما كان للتشيع ان ياخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من لبطان حق التنا
 فلا يملك انتم الزيادة لانصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح الاعيان عنه والشيء يثبت ثم
 يستند بخلاف الحط لانه

فاكتنا له ثم باعه مجاز فزفنا كانه المشتري فزاد على الكيل الاول فالزيادة للمشتري قوله ومحل الحديث اجتماع المصنفين
 على ما بين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كرا او مررب السلم يقضه فانه لا يصح الا بصاحب الاجتماع المصنفين
 بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانها قبض رب السلم لنفسه وهو كما لبيع الجدي فيجتمع صفتان قوله وينبغي
 الاستحقاق بجميع ذلك يعني استحقاق البائع والمشتري في الثمر والمبيع والزائد والمزبد عليه حتى كان للبائع حبس المبيع الى ارضيق
 الاصل والزيادة واذا اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبائع ان يمنع من تسليم الزيادة قوله فلا يمكن اخراجه
 يعني ما قول كل الثمر بهذا المجموع فلو اخرج بقي بعض المبيع بلا عوض وذا لا يجوز ولا يمكن ان يجعل الباقي في مقابلة الكل لالتفا
 العقد الجديد قوله او شرطاه بعد العقد با عقدان عقدا ثم شرطا الخيار بعده فقد تغير العقد من صفة التزام الى
 غيره فان قيل الالتحاق بطريق الاستناد وما هذا شأنه يثبت ثم يستند وقد تغير مهنا الثبوت لانه يصير ملكه عوض ملكه
 فلنا ينصح العقد في تصحيح الزيادة قوله بخلاف حط الكل لانه يتبدل لاصله اي اصل العقد لانه يصير مهنة لا عوض
 فلا يلغى به ولا يذو الخو باصل العقد يفسد العقد لانه يبقى بيبعا بلا ثمر في كان تغير للعقد موصوف مشروع الى وصف
 غير مشروع قوله وعلى اعتبار الالتحاق جواب عن قول زفر والشافعي راجح الله قوله ثم الزيادة لانصح بعد هلاك
 المبيع يعني الزيادة في الثمن في الباقي واما الزيادة في المبيع فمجازة بعد الهلاك لانها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم
 بخلاف الزيادة في الثمر لانها تثبت بمقابلة المبيع وهو ليس بقائم وفي الايضاح قال محمد رحمه الله ولو اشترى
 جارية وقبضها فانثني بده فزاد البائع للمشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة لانه هذه الزيادة تثبت بمقابلة الثمن
 الثمن قائم ولو زاد المشتري للبائع لم يجز لان الزيادة من جانب المبيع والمبيع هالك ومن اصل محمد راجح ان
 هلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن ولو اثنى او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او طهر او نكح او اشترى او اسلم
 الخ لا تنصح الزيادة لفوات محل العقد فالعقد يرد على الموطون والمنسوج ولهذا يصير الفاصب احق بهما قوله

لان مجال بملك اخراج البدل عما يقابل به فيلحق باصل العقد استنادا قال ومن باع بشمجال ثم اجله اجلا معلوما بصير مؤجلا لان الترجقه فله ان يؤخره فيسبل على من عليه الا يرى انه يملك براءة مطلقا فكذا موثقا ولو اجله الى اجل مجهول اركان الجهالة متفاحشة كمبوب الروح لا يجوز وان كانت متفارقة كالحصاد والد باس يجوز بمنزلة الكفا وقد ذكرناه من قبل قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا الفرض فاننا اجله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من يملك النهر كالموصي بالصبي ومعاوضة الانشاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كافي الاعارة اذ لا جبر في التبرع على اعتبار الانشاء لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسبة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا المسترحب يلزم من ثلثه ان يقضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي والله اعلم **باب الربوا**

الربوا محرم في كل مكبل وموزون يبيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس قال مرض ويقال القيد مع الجنس وهو اشمل والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الخنطة بالخنطة مثلا يمشل بيد اليد والفضل ربوا وعد الاشياء السنة الخنطة والشعر والنهر والملح والذهب والفضة على هذا المثال وبروي بر وابتير بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى الاول بيع النمر ومعنى الثاني بيعوا النمر الحكم معلول باجماع الفاضلين لكر العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي مرجح الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان

قوله لانه مجال بملك اخراج البدل عما يقابل به فالحال لا قيمة له فاخراج البدل عما يقابل به معلوم له ولا كذلك الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع **قوله** قد ذكرنا في قوله قد ذكرنا في الجهالة البسرة متحملة في الكفاية وفي اجله الذي كان في الحصاد والد باس بخلاف الجهالة في البيوع الاجل مجهول حيث لا يصح بان كانت الجهالة بسرة **قوله** من قبل اي في خرابا لبيع الفاسد **قوله** صار مؤجلا لما ذكرناه وهو قوله لان الترجقه **قوله** الا الفرض فاننا اجله لا يصح اي لا يلزم واي لم اجل ابطاله كما في العواري واعلم ان الفرض مال يقطع من ماله فيعطيه وما ثبت عليه دين فلا يترخص والدبر يشمل ما وجب في ذمته دينه بعقد او استهلاك وما صار دينه في ذمته باسئقراضه فهو اعم من الفرض وقال مالك ربح التاجيل في الفرض لانه صار دينه في ذمته بالقبض فيصح التاجيل فيه كسائر الديون **باب الربوا**

الربوا محرم في كل مكبل اي حكم الربوا وهو الحرمة والربوا في اللغة عبارة عن الفضل يقال هذا ربوا على هذا اي بفضل قال الله تعالى وما آتيتكم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وسمي المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن وفي الشرح عبارة عن فضل مال لا يقابل به عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكبل او موزون يبيع بجنسه **قوله** نعالى وحرم الربوا وقد ذكر الله تعالى لا آكل الربوا خمسا من العقوبات احدها الخنطة والثاني المحق والتالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلو في النار وذلك آية نهاية حرمة لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان يجره الربوا فاذا نواجر بسبب من الله وسوله وذر وما بقي من الربوا اركنتم مؤمنين ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون **قوله** وهو اشمل اي القيد لانه يتناول الكيل والوزن والاصل فيه اي في كون القيد مع الجنس طرفة الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الخنطة بالخنطة مثل يمشل بيد اليد والفضل ربوا وعد الاشياء السنة وهذا حديث مشهور نفعه العلماء بالقبول والعمل به ومدار هذا الحديث على الربعة نفر من الصحابة عن الخطاب وعبادة بن الصامت ولو سئل الخدي ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما مع اختلاف الفاظهم وانه معلول باجماع الفاضلين خلت

والجنسية شرط والمساواة مخلص والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطها التفاضل والمماثلة وكل ذلك يشترط بالعزة والخطر
 كما شرط الشهادة في النكاح فيعمل بعبارة مناسبة أظهار والخطر والعزة وهو الطم لبغاة الإنسان به والشمية لبغاة الأموال
 التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد بدور مع الشرط ولنا أنه اوجب المماثلة شرطا
 في البيوع وهو المقصود بسوقه بتحقيقا المعنى البيوع اذ هو ينبي عن التفاضل وذلك بالتماثل او صيانة لاموال الناس عن التضييق
 او شيئا

خلاف الاحباب الظواهر لانهم لا يرون القياس حجة فقصر واحكم الربوا على الاشياء الستة **قوله** والجنسية شرط اي شرط العمل
 العلة عملها حتى لا يقبل عنده وهو الطم في المطعومات والتمنية في الاثمان اعند وجود الجنسية بانفرادها عنده حتى لا
 لو اسلم ثوبا مرييا في ثوب مروي كان عنده لا العلة لان العمل الاعند وجود شرطها لا ان الشرط يعمل شيئا من العمل عند عدم
 العلة **قوله** لأنه نص على الشرطين اي الشارع نص على الشرطين التفاضل والتماثل لأنه قال بدأ يد مثلا بمثل اي قابضا
 بدأ يد ومما تلاهما ثايل آخر وهما نصب على الحال والعامل فيه الفعل المضمر وهو بيع او واية الرفع في هذا المعنى ايضا والعدل
 الى الرفع للدلالة على الموت والاحوال شرط كما في قوله ان دخلت الدار راكبة فانك طالق **قوله** وكل ذلك يشترط بالعزة و
 للخطر اي جواز بيع هذه الاموال بشرط التفاضل والتماثل بشرطان موجهما وصف في المحل ينبي عن زيادة العزة والخطر خوفا
 لاجل زيادة الشرط لأنه متى قيد شرطه بقا صلبه بشرط زائد يعظم خطره في غير المستلكر كالعقد الوارد على الابضاع لما خص
 بشهود وحي دون سائر المعاملات دل على ان المستحق بماله خطر وهو البضع فيعمل بعبارة مناسبة اظهار العزة والخطر وهو الطم
 والتمنية **قوله** والتمنية لبغاة الاموال التي هي مناط المصالح اذا الاموال انما تبقى اموالا مادامت لها اثمان لان
 ما لا يبذل الثمن بمقابلته لا يكون ما لا مثل كق من تراب ونحوه فالاموال سبب بقاء النفس بوصف انها ما كولة او وسيلة اليه
قوله ولا اثر للجنسية والقدرة في زيادة العزة والخطر لثبوتها في خطر ومهان ولكن الحكم لا يثبت الاعند الجنسية
 فجعلنا ما شرط لا طلة **قوله** والحكم قد بدور مع الشرط جواب شبهة ترد على قول الشافعي رح وهي ان حكم الربوا كما
 بدور مع الطم والتمنية على اصلك فكذا بدور مع الجنسية فالعملت الطم والتمنية علة دور الجنسية فاجاب بان لا اثر للجنسية في زيادة
 الخطر والحكم قد بدور مع الشرط كما بدور مع العلة كالرجم مع الاحصان والفرق بينهما باننا بشر وعدهم الاثر انه عليه الصلوة والسلام عند
 بيا حكم الربوا ذكر الاثمان وانفس كل مطعوم لما تغدو بيان كل مطعوم فالربوا افضل طعام بزيادة والشعر انفس علف لدواب الهم انفس
 الفواكه والمالح انفس الثوابل بشرط ان العلة هي الطم ولو كان القدر علة لكان ذكر هذه الاشياء تكرر امحضا اذ صفة القدر لا يختلف في هذه
 الاربعة ولهذا قال المالک رح ان العلة الاثنيات والادخار لا تخص بالذم كل مفاتيح ومدخر **قوله** ولنا انه اوجب المماثلة اي
 الشارع اوجب المماثلة شرطا في البيوع وهو المقصود بسوقه الحديث لا بمعنى بيعها هذه الاشياء مثلا بمثل والباء للدصاق قد دل على اضرار
 فعل وذا يبيعوا الفولة عليه الصلوة والسلام بعده فاذا اختلفت هذه الاصناف في بيعها كيف شئت فذكره عند الاختلاف دليل على انه
 المضمر عند الاتفاق وقوله عليه السلام لا يبيعوا الطعام بالطعام بالاسواء بسواء اذا التهي عن الشيء امر بصدده وقوله مثلا
 بمثل حال لما سبق والاحوال شرط كما دخلت الدار راكبة والامر للايجاب والبيع مباح فصرف الامر الى الحال التي هي شرط البيوع
 بوصف المماثلة وقد يتعلق المباح بشرط يجب رعابته كالاشهاد في النكاح **قوله** بتحقيقا المعنى البيوع اذ هو ينبي عن التفاضل لان
 البيوع مبادلة المال بالمال وذا بالتماثل في عقد الجنس بحيث يقابل كل جزء من هذا عوضا مماثلة اذ لو فضل احد العوضين كخلاف ذلك لفضل عن
 العوض فلا يتحقق معنى التفاضل فلا يتحقق المعاوضة بل يكون استحفا فالذلك لفضل بل عوض وفضية المعاوضة خلافه **قوله** او صيانة لاموال
 الناس عن التضييق اذ شرط الفضل من المال لأنه يستحقه بلائمة وعوض البيوع شرعا لتسهيله لا لتوائه فيكون شرط غير ملامه للبيوع فيبطل قوله

او شيئا

وتشبهها للفائدة باضال التسليم به ثم يلزم عند فونه حرمة الربوا والمماثلة به الشئين باعتبار الصورة والمعنى
 بالمعيار بسوى الذات والجنسية شئى للمعنى فبظهور الفضل على ذلك فيتحقق الربوا لان الربوا هو الفضل المستحق لاحد
 المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف لانه لا بعد تفاوتا وناوعا اولان في اعتبار سد باب
 البياعات او لقوله عم جيدها وورد بها سواء والطعم والشمية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق بالبلغ
 الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره اذا ثبت هذا فنقول اذا بيع المكبل والموزون بحسبه مثلا
 بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار الا ترى ان الماير روى مكار قوله مثلا بمثل كبلا بكيل وفي الذهب
 بالذهب وزنا بوزن وان تفاضلا لم يحز لتحقيق الربوا ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا
 بمثل لا هيدار التفاوت في الوصف ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لان المساواة
 بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الاطلاق وعند الشافعي مرجح العلة هي الطعم ولا يخلص وهو
 المساواة فيجزم

قوله او تشبها للفائدة اي لفائدة البيع باضال التسليم بالمبيع فان فائدة البيع حصول الملك في المبيع فنفس العقد يثبت
 ملك الرقبة وثامه بملك النصف وذلك باضال التسليم بالعقد وذلك في وجوب المماثلة لان وجوب المماثلة يقتضي كون كل
 واحد منهما مقبوضا وبالقضاء يتم الفائدة فقلنا بوجوب المماثلة تشبها للفائدة وفي الكافي للعلامة الشافعي تشبها لفائدة التبايع بوجود
 التفاوت شرط الفضل بسبب لتنازع المنافع من المقصود بالتبايع وهو التفاوت المطلق للنصف اذا اشروط له الزيادة بطالب صاحبه
 بالتسليم بحكم الشرط والاخر يمنع عن التسليم بوجود الضرر فيقعان في التنازع وهو فساد وما يفضي الى الفساد فهو فاسد نعم قد روي
 بهلكر بما يندم لان طبعه لا ينفاد ظاهر الكوة مجبولا على حب المال والمغبون غير مجبور ومحمود فربما يتنازعان عند التسليم والتسليم في
 النهاية للعلامة الشافعي رج او تشبها للفائدة باضال التسليم بالمماثل يعني في الذهب لفضة اشترط التماثل بالقبض فانها لا يتغير بالتغير
 فيحتاج الى القبض لتحقيق المماثلة فكأن تشبها لفائدة فيه باضال التسليم بالمماثل اي بعد كون كل واحد منهما مثلا للآخر يجب ان يصل
 التسليم بالمماثل حتى يتم فائدة العقد ويحتمل ان يكون معناه عاما في الاموال كلها اي لو لم يكن كل واحد منهما مثلا للآخر لاتبته الفائدة
 بالقبض لانه اذا كان احدهما انقص يكون نفعاني في احد المتعاقدين من غير الآخر اذا كان مثلا للآخر يكون نفعاني في حقهما فيكون الفائدة وهي ثبوت الملك ^{بعد}
 القبض لانه يكون نفعاني في حقهما جميعا بخلاف ما اذا كان احدهما انقص من الآخر قوله ثم يلزم عند فونه اي فونه الشرط وهي المماثلة التي هي شرط الجواز حرمة
 الربوا لقوله عم والفضل ربوا والفضل اسم لكل زيادة والربوا اسم لزيادة هي حرام واذا كان حكم النقص وجوب المماثلة وحرمة الفضل بناء عليه فيعمل بغيره
 في اجاب المماثلة وهو الفقد والخسران والطعم والشمية لان وجوب المماثلة لا يكون الا في محل التبايع ^{المعنى} لان كل محدث
 موجود بصورة ومعناه فانما يقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن الشاوي في المعيار فيحصل به المماثلة بصورة والجنس عبارة
 عن التشاكل في المعاني فيثبت به المماثلة معنى ولا عبرة بالوصف لقوله عليه السلام جيدها وورد بها سواء ولا يجمع فان
 بيع فقير جيد بفقير ردي وفسر لا يجوز لان ما لا ينتفع به الا بهلاكه فينتفعه في ذاته فيهدر الوصف والمقصود
 هي المنفعة وهي في الذات بخلاف ما ينتفع به بغير اهلاكه لان انتفاعه بالوصف فيعتبر الوصف ولان الناس لا
 يعدون التفاوت فيه معيارا لثقله ولان في اعتبار سد باب البيع وهو مفتوح فما يوردى الى الشداد ه
 فهو مردود

قوله والطعم والشمية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق والاباحة بالبلغ الوجوه لشدة الحاجة اليها دون التضييق كالهواء والماء والنار اذا كانت
 توفى في الاباحة كالميتة محل عند الحاجة وكالطعام في الغنمة يباح تناوله قبل الفسامة ولا يباح تناول

وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تغدي في الشرع بما دونه ولو بنا بما مكبلا او موزونا غير مطعوم نجسه منفاضلا
 كالجنس والمكبل لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطم والتشبية **قال واذا اعدم الوصفان**
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الا باجر
 واذا وجد احرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم مربي في
 هروي او خنطة في شعير محرمة ربوا الفضل بالوصف وحرمه النساء باحدهما وقال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء
 لانها لتقدية وعندهما لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاشترق والشبهة اولي
 ولنا انه مال الربوا من وجه نظر الى القدر والجنس والتقدية اوجب فضلا في المالمية فتحقق شبهة الربوا وهي ما نعترا ^{حقيقة}
 الا

ثاول سائر الاموال فتعليل الحرمة بماله اثر في الاطلاق لاني الحرمة فاسد لا فضائه الى فساد الوضع وسباق لنصر دليلنا لانه
 ذكر الاشياء الستة وعطف بعضها على بعض وذكر لكل حكما واحدا فلا بد ان يكون علة الحكم مخدرة اذ الحكم المشترك لا بد له من علة
 مشتركة وذا فيما ذكرنا لا فيما ذكره فار قيل ما تعني بقولك العلة القدر مع الجنس رعبيت به انه علة الربوا فهو ظاهر النساء
 لان بيع المكبل والموزون نجسه متماثلا يصح مع وجود العلة وان عينت به انه علة وجوب المساواة فليس فيما ثبت اشارة
 اليه فلنا صاعا علة وجوب المساواة وحرمة الفضل وقد اثرت في ذلك لاني بينت ان الحديث اوجب المساواة وانما
 يتصور وجوبها في محل يقبلها وذا انما يحصل بالقدر والجنس وباعتبار كونه قابلا للمساواة يجب المساواة وباعتبار وجوب
 المساواة يحرم الفضل لغوات حكم الامر وما يوجب احدا الضد ينقض نفي الضد الآخر اذا كان مفعولا له كالمساواة في وضعا
 ينقض حرمة الاكل والشرب لوقوع الارض مفعول للمامورية فيقتار القدر والجنس علة وجوب المساواة وحرمة الفضل ومع قولنا علة
 الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند قولها الربوا او علة كون المال ربويا وعللة حرمة الفضل واذا ثبت ان العلة القدر
 والجنس تغدي الى سائر المقدرات سواء كان مطعوما او لا **قوله** وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة هذا اذا كان كل واحد من المبد
 لا يدخل تحت نصف الصاع واما اذا كان احدا البديل لا يبلغ حد نصف الصاع والآخر يبلغ حد نصف الصاع او اكثر فيبيع احدهما بالآخر
 لا يجوز رض على هذا في المبسوط وقال لو باع حفنة بغيره لا يجوز **قوله** والمعنى المضموم اليه اي لكبل او الوزن **قوله** لعدم
 العلة اي حل التفاضل لدليل الحل وهو قوله تعالى واحل الله البيع وعدم علة الحرمة لا ان يثبت حل التفاضل لعدم علة الحرمة لان
 العدم لا يثبت شيئا لانه ليس يثبت في نفسه **قوله** وقال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء وهذا راجع الى اصل وهو
 ان الجنس عندنا احد وصفي العلة ليرى الربوا في النقد فيكون هلة لخرم ربوا النساء وعند الخصم الجنسية شرط والشرط لا اثر له
 في اثبات الحكم **قوله** وحقيقة الفضل فيه غير مانع حتى يجوز بيع ثوب هروي بثوب هروي **قوله** هروي ثوب هروي
 ان لا يمنع شبهته ولنا انه مال الربوا من وجه نظر الى احد الوصفين لوجود المسوي بينهما من وجه اما اذا
 بالقدر او معنى بالجنس النقد غير من النسبية فتحقق شبهة الربوا وهي كالحقيقة حتى فسد البيع مجازفة لاحتمال
 الربوا وهذا لان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلية فيثبت شبهة العلية شبهة
 الفضل كما يثبت بحقيقة انها حقيقة الا نرى انه لو استمر قفري في قفري شعيرة لا يصح اجاعا ولا يقال انه بعض العلة وبعض العلة لا يثبت الحكم
 لان علة تامة محرمة النساء وان كان بعض العلة محرمة ربوا الفضل وكذلك الكليات والوزونات في الموزونات نحو الحد يد والرصاص
 اشبه ذلك يجوز عنده وعندنا لا والشافعي رح ينكر حرمة النساء فانه يقول لفاضل في بيع المطعوم شرط جواز العقد فيعدم الجواز لان
 التفاضل لكونه نساء وهذا خرق لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اتفقوا على حرمة النساء كذا في الايضاح **قوله**

الا انه اذا سلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز ارجعها بالوزن لانها لا يفتقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن باليمنة وهو
 يتبع باليمنى والنقود توزن بالسيفات وهو ثمر لا يتبع باليمنى ولو باع بالثمن ولو باع بالنقود موازنة وبفضها صح الصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران
 واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما ارجعها بالثمن من كل وجه فنزل الشبهة فيه المشبهة الشبهة وهو غير معتبرة
 قال وكل ثمن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاضل فيه كبدل فهو مكبل ابدل وارترك الناس لكبل فيه مثل
 الخطة والشعر والتم والمخ وكل ما نض على تحريم النفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدل وان ترك الناس
 الوزن فيه مثل الذهب الفضة لان النض أقوى من العرف والاخرى لا يترك بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول
 على عاديت الناس لانها دالة وعن ابي يوسف بع انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النض على ذلك المكار العادة
 فكانت هي المنظور اليها وقد شدت فعلى هذا الوباغ الخطة بنحسها منسا ووزنا والذهب بنحسه منسا مثلا كبدل لا يجوز عندها وان
 تغار فاذك لثوم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باع مجازفة الا انه يجوز الاسلام في الخطة ونحوها وزنا لوجود الاسلام في معلوم
 قال وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاولاقي

قوله الا انه اذا سلم النقود في الزعفران استثناء من قوله واذا وجد احداهما عدم الآخر لفاضل وحرم النساء قوله ونحوه كسائر
 الموازنات قوله فاذا اختلفا فيه صورة اي في صورة الوزن فان الزعفران يوزن باليمنة والنقود بالسيفات معنى فان الزعفران مثنى ومتبع
 النقود ثمر لا يتبع وحكما فان النض في النقود قبل الوزن يصح وفي الزعفران واشباهه اذا باع موازنة لا يجوز الصرف فيه قبل الوزن
 قوله ارجعها بالثمن من كل وجه فنزل الشبهة فيه المشبهة الشبهة وهذا لانها اذا اتفقا في الوزن من كل وجه كما لو سلم الحديد في
 حرم النساء لشبهة الربوا فاذا اختلفا في هذه الوجوه نزلت الشبهة المشبهة الشبهة فلا تغرب في الذخيرة وربوا النساء بجرء واحد وصح على
 الربوا وهو الجنس والوزن او الكيل مثنى او ثمنين حتى انه اذا سلم فقير خطن في فقير شعير لا يجوز لوجود الكيل في مثنى وكذا اذا سلم
 الدرهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في ثمنين واذا سلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في مثنى وان سلم الدرهم في الزعفران
 يجوز لانه لو وجد الوزن في مثنى او ثمنين اربا وجد في ثمن ومثنى قوله لان النض أقوى من العرف لان العرف يحتمل ان يكون على
 الباطل واما النض بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل لان العرف حجة على الذم تعارض فوابه وليس حجة على مريته عارضا
 به واما النض فحجة على الكل **قوله** لانها دالة العادة يرجع اليها لانها مبينة على عقولهم والعقل حجة من حجج الله
 تعالى كالنض ولهذا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قوله** لان النض على ذلك المكار العادة اي لان
 النض الكيل في الكيل وبالوزن في الوزن في ذلك الوقت تماما كما كان العادة فيه فكانت العادة هي المنظور اليها **قوله** وقد ثبت
 والجواب عنه ان نضر رسول الله عليه السلام اياهم على ما تغار فوا في ذلك بمنزلة النض منه فلا يتغير بالعرف لانه لا يعارض
 النض **قوله** لثوم الفضل على ما هو المعيار فيه وهو الكيل في الخطة والوزن في الذهب لان شرط الجواز فيها الماتلة
 في الكيل والوزن ولم يعلم **قوله** الا انه يجوز الاسلام في الخطة وزنا وهو رواية الطحاوي عن ابي بصير
 المسئلة لا يشترط في المسلم فيه وانما يعتبر الاعلام على وجه لا يفتى بينهما نزاع في التسليم وذا يحصل بذكر الموزن
 كما يحصل بذكر الكيل ودروى الحسن عن ابي بصير انه لا يجوز لانه مكبل بالنض والفتوى على الاول لعادة
الناق **قوله** وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني الرطل بالكسر والفتح لغة نض من اوعى الاصحى هو الذي يوزن به او
 يكال به وقال ابو عبيد وزنه مائة دراهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة معناه ما يباع بالاولاقي كالأدهان ونحوها والاقية
 بالشد ابدل ويعود بها وهي افعولة من الوقاية لانها تبقى صاحبها من النض قبل فعله من الاوق وهو النض والجمع الاوقية لشد

لانها فدرت بطريق الوزن حتى يحسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكائيل فاذا كان موزونا فلو بيع بمكئال لا يعرف وزنه بمكئال
 لا يجوز له في الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال وعقد لصف ما وقع على جنس الايمان يعتبر فيه قبض
 عوضه في المجلس لقوله عم الفضة بالفضة ماء وهاء يدايد وسنبر الفقه في الصرف انشاء الله تعالى قال وما
 سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التغير ولا يعتبر التفاضل خلافا للشافعي رحمه في بيع الطعام له قوله عم في البيع
 المعروف يدايد ولانه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض والتقدمية فتتحقق شبهة الربوا ولنا انه مبيع متغير فلا يشترط فيه القبض
 كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف وتيقن ذلك على التغير بخلاف الصرف لان القبض فيه التغير به
 ومعنى قوله عم يدايد عننا يعتبر كذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه وتعاقد القبض لا يعتبر نفا وثاني المال عرفا بخلاف
 النقد والموئل قال ويجوز بيع البضة بالبيضة والتفثير والجوزة بالجوزة لانعدام المعيار فلا
 يتحقق الربوا والشافعي رحمه يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر قال ويجوز بيع الفليس بالفليس باعيا بينهما عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد رحمه لا يجوز لان التثنية ثبتت باصطلاح الكل فلا ينطل باصطلاحها واذا بقيت اثما فلا تتغير فصارت كما اذا
 كانا بعينها وكبيع الدرهم بالدرهم وكبيع الثمن في حقهما ثبتت باصطلاحها اذ لا يابى للغير عليها فنبتل باصطلاحها
 واذا بطلت التثنية تنهين بالتغير

بالشد بد والتخفيف وعند اطباء الاوقية وزر عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وهو اسنار وثلاث اسنار وفي كتاب ابي الوقيت
 من اوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل وفي شرح السنة في عدة احاديث وفيه ثم ثمن الموقية قال الازهرى واللغة الجيدة اوقية كذا في المغرب ثم
 قال وكانهم جعلوا الخاص عاما في مكائيل الدهن فقبل اوقية عشرة وواحدة ربعه وواحدة نصفه ومنها قوله في ثنواى ابي الليث رحمه الله
 ما يجمع الدهان من دهر يقطر من الاوقية هل يطيب له ام لا وعن ابي حنيفة رحمه الله ما رأينا فاضيا يكيل البول في الاوقية قوله
 لانها فدرت بطريق الوزن لانه يشق وزن الدهر بالاسماء لانه لا يمسك الا في وعاء وفي وزن كل وعاء حرج فالتخذت الاوقية لذلك
 يتسبب بخلاف سائر المكائيل قوله وعقد لصف ما وقع على جنس الايمان اي في الطرفين هذا تعريفه وقوله يعتبر فيه قبض عوضه هذا حكم لقوله
 الفضة بالفضة ماء وماء بوزن ماء اي خذ اي بيع الفضة بالفضة يقال فيه ماء وهاء اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
 ماء فتعاقبان قوله وما سواه اي مما سوى الصرف من العقود الواردة على الاموال الربوية قوله خلافا للشافعي رحمه في بيع الطعام
 وذكر لفظ الطعام مطلقا يتناول كل مطعم سواء اختلف الجنس او اتحاد بان باع كخرنطه بكر خنطه او بكر شعير وتم وافر قان غير قبض
 فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي رحمه لا يجوز له قوله عليه السلام في الحديث المعروف يدايد يعتبر فيه قبض والتغير
 لان البنية في القبض ولنا انه مبيع متغير فلا يشترط فيه القبض كما يشوب اي كل ما يباع ثوبا بثوب او ثوبين وافر قان لا يعرف قبض فان قيل
 باع انا فضة بانا فضة او بانا ذهب بشرط فيها التفاضل مع ان انا الفضة والذهب ما يتغير بلنا ان الذهب لفضة
 خلفا ثمين والتغير بالصغير عارض فبقي شبهة عدم التغير نظر الى الاصل فبشرط القبض اعتبارا للتشبه في الربوا بخلاف
 الطعام فانه ما خلق للتثنية فلا يكون فيها شبهة عدم التغير بعد التغير قوله ومعنى قوله عليه السلام يدايد
 يدايد عننا يعتبر اذا يدايد التغير كما هو الة القبض فلم يكن حمل على القبض والحمل على هذا هو الذي روي عبادة
 بن الصامت عننا يعتبر فان قيل يعتبر هذا اللفظ اربا لقبض في الصرف حتى لو افرق قبل القبض بطل الصرف فكيف يجوز ان يراى
 التغير في بيع الطعام قلنا بل اربا التغير فيهما الا ان التغير في الصرف لا يكون الا بالقبض فاشترط القبض للتغير لا يعتبر
 بخلاف ما راد قوله وتعاقد القبض لا يعتبر نفا في المال عرفا جواب عن قول الخصم لانه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب

ولا يعود وزينا لبقاء الاصطلاح على العدا في نقضه في حق العدا انعقد فصا كما يجوز بالجويز بخلاف النقود لانها
 للتمنية خلفه وبخلاف ما اذا كانا بغير عبا لهما لان الكافي بالكافي وقد نه عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لا بالجسد
 بانفاده بجرم النساء قال ولا يجوز بيع الخطة بالدقيق ولا بالسويق لان الجانبة باقية من وجه لانها من اجزاء الخطة
 والمبار فيها الكيل الكيل غير متساوي بينهما وبخلاف الخطة لا كقياسها فيه وتخلل جانبا الخطة فلا يجوز وانكار كيلها بكيل وبحكم
 بيع الدقيق بالدقيق متساويا ككيل الخفق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة من مفاضلا ولا
 متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلبة ولا يبيع السويق بالخطة وكذا يبيع اجزائها لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز لهما
 جنسا بخلاف المفسود

بغائب البض يعين التجار لا يفصلون في المال من المفوض في المجلس وغير المفوض بعد ان يكون ما لا يخلف الحال والمؤجل واذا
 لم يتم فصل خال على المقابلة كان العقد جائزا كما في بيع العبد والدواب بجنسه او بغير جنسه
قوله ولا يعود وزينا
 لبقاء الاصطلاح على العدا جوابا لشكال وهو ان يقال اذ اخرج في حقها عن ان يكون متنا ف يعود وزينا كما هو هذا بيع قطعة صغيرة بقطعة صغيرة
 لا يجوز فله في ابطال وصف التمنية يصح هذا العقد فقال الاصطلاح في الفلوس كان على صفة التمنية والعدو هما في هذه المباحة
 اعراضا اعتبار صفة التمنية فيها وما اعراضا اعتبار صفة العدا وليس من ضرورة خروجها من ان يكون ثمتا في حقها من وجهها من
 ان يكون عددية كالجوز والبض فهو عددي وليس يتم بهذا بانقائها بصير هذه الصفة الكافي من كمال الدين تاخر كماله فهو كافي
 الكافي بالكال في النسبة بالنسبة قوله ولا يجوز بيع الخطة بالدقيق او بالمتساويا ولا مفاضلا بالكيل ولا بغيره قوله لان
 الجانبة باقية من وجه لانها من اجزاء الخطة لان بالطن لم يوجد الاثر والجزء والشئ بالتفرق لا بصير شيئا اخر فكانت المجانسة
 من هذا الوجه ومرجيتا بخلاف المجانسة به الشئ انما يثبت باختلاف الاسم والصورة والمعنى وقد تحفظ ذلك بالطريق كانت حرمة
 الفضل ثابتة قبل الطر وقد بقيت المجانسة من وجه فلا يزل تلك الحرمة بالشد فاشترط التساوي في بيع الخطة بالدقيق ولم يوجد لان
 لا يبيع بينهما لا كذا والدقيق وتخلل جانبا الخطة فلذلك لم يخر البيوع اصلا الشبهة لفضل فان قبل الحرمة في الربو حرمة موقوفة الغاية وجود
 المساواة فلو ثبتت الحرمة بينهما على هذا الطريق كانت الحرمة معلقة لا تنه بانها في كل حال خلاف ما افترضه النص في الاصل وهو قوله عليه السلام
 لا يبيعوا البر بالبر الا متساويا وهذا فرع ذلك فيجب ان يكون على وفقا للاصل والابن وان يكون مثل طهار النجس ذلك لا يجوز لهذا المعنى علمنا
 عرف فلنا الحرمة المتشابهة في الربو حرمة حقيقة الفضل فان تلك الحرمة تنه بالمساواة واما الحرمة الثابتة بشبهة الفضل بغير موقوفة
 الاثر ان حرمة النساء شبهة الفضل لا تنه في الغاية ولا تنه في المسوي بل تنه في ان يبقى النساء فذلك هو ثابت حرمة بيع
 الخطة بالدقيق لعدم امكان المساواة ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والتساوي لا يجوز لانه لا يعادل في الدقولة تحت الكيل اذ هو
 يتكسر ولهذا لا يجوز بيع البافلا بالبا فلا عنه وكذا يبيع الرطب بالرطب عنده قلت المجانسة بينهما فائمة من كل وجه و
 الاتفاق في القدر ثابت فيسار المجانسة ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر ان الدقيق كيلي فان الناس اعتادوا ببيع كيلها ولهذا
 جاز السلم كالجوز ببيع في الذمة ككيلها وكذا يجوز استفاضه ككيلها وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل راج ان
 يبيع الدقيق بالدقيق اذا تساوا واكل انما يجوز اذا كانا مكبوسين كذا في لذخيرة

قوله وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الى قوله لقيام المجانسة من وجه اذا سوت اجزاء خطة مقلنة
 والدقيق اجزاء خطة غير مقلنة وبيع الخطة بالمقلبة بغير المقلبة لا يصح حال فكذا يبيع الدقيق بالسويق ولهذا لا يجوز بيع المقلبة بالدقيق
 ولا يبيع الخطة بالسويق كذا يبيع اجزائها بل هذا اثن لتوفر المجانسة هنا وعندهما يجوز لهما جنسا بخلاف ما لا يخلو

فلنا معظم المقصود وهو التذبي بشملها فلا يبالى بقوات البعض المقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة
 قال ويجوز بيع اللحم بالجوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ربح وقال محمد بن حنبل لا يجوز الا اذا
 كان اللحم المفترقا كثيرا يكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربوا مرجح
 زيادة السقط او مرجح زيادة اللحم فصار كالحل بالمسوم وطما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا
 يمكن معرفته ثقله بالوزن لا تخفف نفسه مرة وثقل اخرى بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف فدرا الدر اذا ميز بينه
 وبين الثخيرة ويوزن الثخيرة قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثله مثل عند أبي حنيفة ربح وقال لا يجوز لقله عم حرس سئل
 عنه او ينقص اذا جف فقيل نعم فقال عم لا اذ اوله ان الرطب تمر لقله عم حرس مدي البه رطبا او كل تمر خيس هكذا سماه تمر اوبع
 التمر مثله جائز لما روينا
 ولانه

لاختلاف المقصود ان يقصد بالذبيح الخنزير والعصيدة والاطرية ونحوها ولا يحصل شيء من ذلك بالسوق وانما يثبت بالسم او
 بالعسل فكل ذلك ويشرب بالماء وعن ابي يوسف ربح انه يجوز البيع متساويا لا متفاضلا لان الذبيح قد يصير سويقا بان يرش عليه الماء ثم
 يعلق في صير يوقا بعد ان يتخذ السويق بهذه الصفة فيعتبر المساواة بينهما الجزاء المفرد باعتبار المال قوله فلنا معظم المقصود وهو التذبي
 بشملها ولا يبالى بقوات البعض المقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة فلا يصلح للزراعة والهرسة وذا لا يوجب اختلاف الجنس فكذا الذبيح
 مع السويق الا ان بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح الاصح لعدم المساوية بينهما فان المقلية لا يسدك بالذخيرة في الكيل لا تنفخ حذرت فيها بالذخيرة
 اذا اقلبت رطبة او صهرت اذا اقلبت بالسنه وهذا التفاوت مغرب لانه يصنع العباد بخلافه لتفاوت بين العلكة والمسوسة لانه باق في سماوية لا يمكن
 التميز عن بيع العلكة بالمسوسة يصح لوجود السوي بينهما حنطة علكة اي ينزلج كالعسل مبرجتها وصلابتهما التلذج التمدد من غير انقطاع
 المسوسة بكسر الواو المشددة التي وقع فيها الوسوسة وهي حرة تقع في الصوف والشباب والاعلام وفي الذخيرة واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز
 اذا اشوا باكل الاربع المجانسة بينهما فائمة من كل وجه وذكر في البسوق انه لا يجوز كذا في التمهات قوله بل يبيع من جنسه بان باع لحم الشاة
 بالشاة الحية وانما يبيع من جنسه لانها لو كانتا مختلفين بان باع لحم البقر بالشاة وما اشبهه يجوز لان اتفاق من غير اعتبار بالثقل والكثرة
 كما في بيع اللحم المختلف على ما يحكي هذا اذا كانتا لثاة حية اما اذا كانت مذبوحة فليس يجوز الا على سبيل الاعتبار بالثقل
 وان كانت مسلوخة مفصولة عن السقط جاز اذا اشوا ونزها والافلا وسقط المشاع رذاله واداره هنا ما لا يطلق عليه اسم
 اللحم من الشاة كالجلد والكرش والامعاء والطال **قوله** مرجح زيادة السقط بان قبول اللحم باللحم او مرجح زيادة اللحم
 بان قبول اللحم بالسقط **قوله** وصار كالحل بالمسوم اي يبيع من السمسم بالسمسم فانه لا يصح الا بقرينة الاعتبار بل والى لان اللحم في
 ابي من الدهن في السمسم لانه قائم بعينه ولكنه مختلط بغيره من الجلود والشحم والدهن ليس بتماما وانما يحدث بالعصر فلما ثبت
 السروا بين الدهن والسمسم لا يثبت من اول **قوله** لانه يخفف نفسه مرة بصلابته وثقل اخرى لاسترخاء مفاصله
 والميث لاسترخاء مفاصله اثقل من الحي والنساء لاسترخائهم اثقل من الرجال لصلابتهم **قوله** بخلاف ذلك
 المسئلة اي بيع الحل بالمسوم لان الوزن في الحال يعرف فدرا الدر اذا ميز بينه وبين الثخيرة ويوزن الثخيرة فيكون
 جنته يبيع للموزون بموزون مرجح فلا يجوز الا مع الشاوي وذلك مجهول وانتهى عن بيع اللحم بالجوان
 فيما اذا كان احدهما نسيئة كما ذكره في رواية وفيه نقول **قوله** لانه لا يجوز اذا كان ينقص عند
 الخوف وهذا الاشارة الى انه يشترط لجواز العقد المماثلة في اعدك الاحوال وهو ما بعد الخوف ولا يعرف ذلك بالمساواة بالكل
 في الحال واعتبار المماثلة في اعدك الاحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالذبيح فانه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن قوله

ولانه لو كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمرا فآخوه وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فيبوعوا كيف شئتم ومدا رواروا
 على زيد بن عياش وهو ضعيف عند الثقلية قال وكذا العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف والوجه ما بيناه
 وقيل لا يجوز بالانفاة اعتبارها بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب يجوز مما تلاكبلا عندنا لانه بيع التمرا بالتمر وكذا
 بيع الحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او باليابسة او التمرا والزبيب المنقع بالمنقع منهما مثلا عند ابو حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد ربح لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال و ابو حنيفة يرخ في الحال وههكذا
 ابو يوسف ربح عملا باطلا في الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما

قوله ولا نه لو كان تمرا الاخره فان قيل فيما نظر لهذا الترديد ينبغي ان يجوز بيع الحنطة المقلية
 بغير المقلية لان المقلية لا تخلو اما اركان حنطة او لم تكن فان كانت حنطة يجوز بيعها بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة
 بالحنطة وان لم تكن حنطة يجوز ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فيبوعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي لا اجل
 دفع الخصم اما الجواب لا يحنفة ربح عن قوله او ينقص اذا جف فاطلاقا ليني عليه السلام اسم التمرا على الرطب وذكر في المبسوط
 دخل ابو حنيفة ربح بغداد فسئل عن هذه المسئلة وكانوا يشهدوا عليه لمخالفته فخرج فقال الرطب لا يخلو اما ان يكون
 تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز العقد عليه لقوله عليه السلام التمرا بالتمر وان لم يكن تمرا جاز العقد ايضا لقوله عم اذا
 اختلف النوعان فيبوعوا كيف شئتم فورد عليه حديث سعد فقال هذا الحديث دائر على زيد بن عياش وروى يدين
 عياش من لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابراهيم بن محمد ربح كيف يقال ابو حنيفة ربح لا
 يعرف الحديث وهو يقول زيد بن عياش من لا يقبل حديثه وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شعب الخصم ولكن الحجج لا يتم
 بهذا لحوال ان يكون ههنا قسم ثالث كما في المقابلة بغير المقلية ولكن الحجج لا يحنفة ربح الا سند لال بقوله عليه السلام
 التمرا بالتمر مثل بمثل والتمر اسم لثمرة خارجة من الخمل من جبر ينعتد صورتها الى ان يدرك وما يتردد عليه من الاوصاف
 باعتبار الاحوال لا يوجب تبدل اسم العبرك الذي يكون جديبا ثم شابا ثم كهلا ثم شجرا واذا ثبت ان الكل بمنزلة ربحي وجود
 المساواة حالة العقد على الصفة التي دخلت في العقد فان قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحنث فيما اذا حلف لا ياكل
 رطبا فاكل تمرا قلنا معنى الايمان على العرف وفي العرف الرطب غير التمرا وناويل الحديث ان صح ان المسائل كان
 وصبا اليتم فلم ير رسول الله عليه السلام في ذلك التصرف منفعه لليتيم باعتبار النقصان عند الجفوف فمنع الوصي
 منه على طريق الاشفاق والاعل وجه بيان فساد العقد كذا في المبسوط ولا ان الصحيح انه سئل عن بيع الرطب بالتمر
 سماكدا روى ابو داود في سنده وبنقول قوله وقيل لا يجوز بالانفاة والفرق لا يحنفة ربح الله
 بين بيع التمرا بالرطب وبيع العنب بالزبيب على هذه الرواية هو ان النص ورد باطلاق لفظ التمرا على الرطب في
 قوله عليه السلام او كل تمر خبز ههكذا ولم يرد باطلاق اسم الزبيب على العنب فقوله لما روينا
 لهما وهو قوله عليه السلام لا اذا ولا يقال وجب ان لا يحنث بيع المبلولة بالرطوبة ولا باليابسة كالمقلية بغير
 المقلية لان الحنطة في الاصل تخلق رطبة ويكون مال الربوا على هذه الصفة فاذا بليت بالماء عادت الى تلك الصفة
 الاصلية فاذا وجدت المماثلة في المعيار شرعي جاز العقد واما الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون هذا اعادة تلك الصفة
 الاصلية فال شمس الامة الخواصي رحم الله ان الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا
 بليت الحنطة وان شئت اما اذا لم تنفخ بعد لكان يحنث من ساعه يجوز بيعها باليابسة اذا اشا وياكلا كذا في المحيط والذختر قوله

وجه الفرق لمحمد بن بيهذه الفصول وبين الربا أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدل على الأصل الذي عقد عليه العقد
 وفي الربا بالتمتع بقاء أحد ما على ذلك فيكون نفاذ في غير المعقود عليه وفي الربا بالربط التفاوت بعد زوال ذلك لا يتم
 فلم يكن نفاذ في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البس بالتمتع مثلا لا يجوز له أن يسير ثم يخلف الكفري حتى يجوز بيعه
 بما شاء من التمر اثنين بواحد لأنه ليس بشرا وهذا الاسم له من أول ما اعتقد صورة لا قبله والكفري عددي متفاوت حتى
 لو باع التمر تسبئة لا يجوز للجهالة قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم بالشيح حتى يكون
 الشريف والشيح أكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهر بمثله والزيادة بالخير لأن عند
 ذلك يفرغ من الربوا إذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لا ما فيه لو كان أكثر مساويا له فالخير وبعض الدهن أو الخير وحده
 فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والغن بعصيره والتمر
 بدسه على هذا الاعتبار واختلفوا في الفطر بغزله والكر بالفرن يجوز كيف ما كان بالاجماع قال

قوله وجه الفرق لمحمد بن بيهذه الفصول وهي بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة إلى آخرها وبين الربا بالربط وكذا بين
 العنب لعين التفاوت في هذه الفصول يظهر مع بقاء البدل على الأصل الذي عقد عليه العقد وهو الحنطة والزيتون
 التمر وفي بيع الربا بالتمتع بقاء أحدها وكان هذا تفاوتا في المعقود عليه وفي الربا بالربط والعنب بالتمتع بعد خروج البدل
 عن اسم عقد عليه العقد فلا يكون ذلك تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر فيجوز العقد قوله فان هذا الاسم أي اسم التمر من
 أول ما اعتقد صورته لا قبله فاقبل انعقاد صورته اسمه الكفري وهو بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء المثل لأنه ليس
 ما في جوفه قوله والكفري عددي متفاوت هذا جواب عما يقال الكفري لما لم يكن من جنس التمر وجبان يجوز الإسلام في الكفري
 إذا جعل التمر رأس المال فاجاب ان الكفري عددي متفاوت فلم يجز السلم فيه بالتمتع للجهالة لا المجانسة قوله ولا يجوز بيع
 الزيتون بالزيت أي بيع ثمرة الزيتون بالزيت وفي المغرب الزيتون من العصاره ويقال لثمر الزيتون أيضا ودهنه الزيت
 والشبج الدهر الأبيض ويقال للعصير والنبذ قبل ارتيغ شرب أيضا وهو غير شرب قوله فالخير وبعض الدهن فضل
 بنصرف إلى قوله لو كان أكثر وقوله أو الخير وحده إلى قوله أو مساويا له فان قيل ينبغي أن يجوز بيع دهن السهم بالسهم بأي وجه
 كان لأن الدهن وزني والسهم كيلي قلنا المقصود من السهم ما في السهم وهو دهنه فيكون حينئذ بيع الجنس بالجنس فان قيل
 لو كان ما في السهم مقصودا وخيره أيضا مقصودا حتى جعل بمقابلته شيء من الدهن ينبغي أن يجوز بيع السهم بالسهم
 متفاضلا صرفا لكل واحد من الدهن والخير إلى خلاف الجنس كما في مسألة الأكرار وهي بيع كرم خنطة وكرم شيرة بثلاثة أكرار خنطة
 وكرم شيرة ثلث ذلك الصنف إلى خلاف الجنس كما يصح في المنفصل خلفه كما في مسألة الأكرار لأنه لما كان منفصلا خلفه أمكن إعتباره
 منفصلا في خالص المظروف الجنس أيضا في البس والأصل في هذه المسائل الجائز بين الشيئين يكون باعتمار العريارة وباعتبار ما في الصنف الخروي
 إذا وجد المجانسة على لا يعتبر ما في الصنف حتى يجوز بيع خنطة علكة بخرنطة فد كلها السور ولا ينبغي ما في الصنف في الخنطة بالذوق يعتبر المجانسة
 في الصنف حقيقة وإن كان ذلك شيئا آخر كما حتى ان الغاصب اغصب خنطة وطحنها بصير مملكا له ثم لا المجانسة بين الزيتون
 والزيت صورة فيعتبر ما في الصنف قوله والشبهة فيه كالحقيقة ولا يلزم بيع اللحم بالجوان عند ما لان اللحم في شراء الجوان
 غير مقصود وإنما المقصود الدر والنسل والأسامة وإنما يعتبر المجانسة بما في الصنف إذا كان مقصودا كما في الزيت بالزيتون و
 السهم بالشيح لأن في اللحم في الجوان وإن كان موجودا حقيقة فهو كما معدوم كما حتى لو أخذ بضعة من لحم الجوان لأجل
 تناولها عرفنا ان مقصود اللحم حصل بالذبح حكما فلا يعتبر قبله قوله على هذا الاعتبار يعني ينبغي ان يكون المقصود في هذا

قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومزاج الاابل والبقر والغنم فاما البقر والحويص
جنس واحد وكذا المعز مع الضان وكذا العراب مع النجاشي قال وكذلك لبيان البقر والغنم وعن
الشافعي رح انها جنس واحد لا اتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب حدتها بالآخر في الزكوة فكذا
اجزاءها اذا لم يتبدل بالصنعة قال وكذا اخل لدقل محل العنب للاختلاف بين اصلها فكذا بين ما بينهما ولهذا كان عصبها
جنس وشعر المعز وصف الغنم جنسان لا اختلاف لمفاد: قال وكذا اشتم البقر بالالنة او باللم لانها اجناس مختلفة
لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اخلافا فاحشا: قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والذيق متفاضلا لا بالجنز
صارعديا او موزونا فخرج من ان يكون ميكلا من كل وجه والحنطة مكسلة وعربجينة رح انه لا خرفه والقوى على الاول
وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسبة جاز ايضا وان كان الجنز نسبة يجوز عند ابي يوسف رح وعليه القوي وكذا السلم
في الخبز جائز في الصحيح ولا خرف في استفرضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رح لانه يتفاوت بالخبز والخباز والشور

في هذه الاشياء اكثر مما في هذه الاشياء والفظ بغيره قبل يجوز لاختلافها حقيقة وقيل لا يصح لا بطريق الاعتبار لان في لفظ غنم
لكنه دفيو جدا والكبراس باللفظ يجوز كيف ما كان اي سواء كان الفطن اكثر مما في الكبراس من الفطن او اقل او مساويا بالاجماع
قوله وكذا لبيان البقر والغنم معطوف على قوله ويجوز بيع اللحمان المختلفة قوله وعن الشافعي رح انها جنس واحد لا اتحاد المقصود
وهو الغنمي والثقوي والاختلاف بعد ذلك يرجع الى الوصف قوله اذا لم يتبدل بالصنعة معناه ان للجزء حكم الاصول ما لم يتغير
بالصنعة كما في الدهن مع السمسم والعصير مع العنب واذ تغير بالصنعة لم يتوله حكم الاصل كالخبز مع الحنطة والكبراس مع الفطن والذيق
مع العنب يجوز البيع كيف ما كان وقيل معناه ارجح اختلاف جنس الاصول دليل اختلاف جنس الفروع الا ترى انه لا اتحاد في المقصود فان
مقصود التمر يحصل بله البقر دون لابل وكذا بعض الناس يرغب في بعض اللحوم دون البعض وقد يضره البعض وينفعه البعض حتى
ان ما يكون اصله جنسا واحدا فانه جنس واحد كما بقوم الجواميس لكر اختلاف الاصل مما يوجب اختلاف الاجزاء اذا لم يتبدل بالصنعة
فان الاجزاء المختلفة اذا ابدع فيها صنعة تصير كجزء واحد بان اتخذ منها الجبر لا يجوز بيعه متفاضلا وفي مسئلتنا لم يتبدل بالصنعة
فيكون الاجزاء مختلفة كما صولها وشعر المعز وصف الغنم جنسان فان قيل يجب ان يكون جنسا واحدا لان المعز والغنم جنس واحد حتى اعتبر
اتحادهما في خرابيان وفي حق تكميل النصاب قلنا نعم كذلك الا ان المقاصد فيها قد اختلفت فان الجبال الصلبة والمسوح انما تتخذ
من شعر المعز دون صوف الضان والبلود واللفافة انما تتخذ من صوف الضان دور شعر المعز فصار السبب اختلفا لمفاد جنس
مختلفين وحصل مر هذا ان ما يوجب اختلاف الجنس في الشيء ثلثة احوال اختلاف الاصول كلبان البقر والغنم وكذا الحويص
والثاني التبدل بالصنعة مع اتحاد الاصل كالوزع والزرندنج والخبز مع الذيق في المبسوط وكذلك الزيت المطبوخ مع غير المطبوخ
والدهن المرقي بالنفيع مع غير المرقي يجوز بيع رطل من المطبوخ والمرقي برطلين من غير المطبوخ وغير المرقي لان تلك الراتنج بمنزلة
وبادة في عيها وذكر في الذخيرة لو باع قنينة من جديد او صفرا ونحاس بقنيتين من جنسها يجوز بهما بدلان الناس تركوا وبنها مع
الامكان وتلك الوزن فيما ثبت الاصطلاح على الوزن اعراض عن الاصطلاح على الوزن وخروجها عن الاصطلاح على الوزن لم يكن
الاعتبار بالصنعة فعلم ان للصنعة تاثير في تغير الاجناس والثلثة اختلاف المقصود وان لم يتبدل الاصل والصنعة كشعر المعز
صوف الضان قوله لان الخبز صار عددا اي عند محمد رح او موزونا اي عند ابي يوسف رح قوله ولا خرفه اي لا يجوز على وجه
المباينة لانه نكرة في موضع النفي فتعم في جميع الخبزية وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح اذ خرفه عارو في ابي حنيفة رح انه لا يجوز
وفي المبسوط واما السلم في الخبز فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ولا يحفظ عنها خلاف ذلك ومن اصحابنا من يقول يجوز عندهما على

والنقد والناخر وعند محمد ججزها للتعامل وعند أبي يوسف ججز وزنا ولا يجوز عددا للفاوت في آحاده قال ولا ربوا
 بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك لموله فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان ما ذرنا له ولم يكن عليه دين فان كان عليه
 دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عندنا بخيافة روح وعندنا نعلق به حق الغرماء فصار كما لا يخفى فبتحقق الربوا كما يتحقق
 بينه وبين مكاتبه قال ولا يبر المسلم والحربي في دار الحرب خلا لابي يوسف والساجي روح لهما الاغنيار
 بالمستامن منهم فوداننا قوله عليه السلام لا يربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا في ما لم يباح في دارهم في اي طريق
 اخذه المسلم اخذ ما لا مباحا اذ لم يكن فيه عند مخالفة المستامن منهم لان ما له صار محظورا بعقد الامان **باب الحقوق**
 ومن اشترى منزلا فوقعه منزل فليس له الا على الا ان يشترى بكل حق هو له او بغيره او بغيره او بكل قبل
 وكثر هو له فيه او منه ومن اشترى بيتا فوقعه بيت بكل حق هو له بكله الا على ومن اشترى
 دارا وجدوها فله العلو والكيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينظم العلو لانه اسم لما ادبر عليه الخدم
 والعلوم من توابع الاصل وجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يباين فيه والعلوم مثله والشيء لا يكون تبعاً لمثله فلا يدخل فيه الا بالتخصيص
 عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يباين فيه مرفق السكنى مع ضرب قصور ذلك يكون فيه منزل للدار فليس به بالدار يدخل العلو فيه
 بنوعه عند

على قياس السلم باللم وفهم من يقول لا يجوز له اعل به في التوادع بخيافة روح انه قال لانه لا يوقف على حده معناه انه يتفاوت بالجن والبيع
 عند الخبز ويكون من الثقل والخفيف ثم هذه العلة اجترأ بخيافة روح الاستغناء فيه لان السلم اوسع بايا من الفرض حتى يجوز السلم والشيء
 ولا يجوز الاستغناء فان لم يجر السلم في الخبز بهذا المعنى فلان لا يجوز الاستغناء او لا يربوا يوسف روح يقول الخبز موزون عادة والاستغناء
 في الموزونات وزنا يجوز وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده روح لا يجوز السلم في الخبز عندنا بخيافة روح ولا زنا ولا عدد او
 على قول ابي يوسف روح انه يجوز وزنا واخبار المشايخ للقنوي قول ابي يوسف روح اذا اتى بشرائطه كحاجة الناس لكن يجب ان يجنطوا
 القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير سبباً لا بالمسلم فيه وقت القبض **قوله والنقد**
 الناخر يعني في اول النور وفي آخره **قوله** هذا اذا كان ما ذرنا له ولم يكن عليه دين لانه لا يتحقق البيوع فلا ينصو الربوا قوله
 لهما الاغنيار بالمستامن اي يتحقق الربوا بين المسلم والمستامن في دارنا فلذا في دارهم والجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض
 المستثنى بعقد البيوع والجواب ما ذكره في الكتاب **باب الحقوق**

قوله ومن اشترى منزلا فوقعه منزل المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعجالة ومن
 البيت اسم مسقف واحد له دهليز والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكانت الدار اعم من اجنبتها لا سيما
 عليها فاستبعت العلو وذكر الحقوق اولا والبيت اسم لما يباين فيه والعلوم مثله بل تفاوت فلا يدخل الا بالتخصيص والمنزل
 دون الدار وفوق البيت فيدخل العلو فيه بنوعه بذكر التوابع عملاً شبهه بالدار ولا يدخل بدونه عملاً شبهه بالبيت
قوله بكل حق هو له اي للمنزل من الطريق والمسبل او بغيره او بكل قليل وكثير هو فيه نحو الميزاب او منه
 كالكيف ونحوه اي يدخل الاعلى بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة **قوله** والشيء لا يكون تبعاً لمثله فان قبل بشكل
 على هذا المستغنى فان له ان يعبر فيها لا يختلف باختلاف المسعمل والمكان فان له ان يكاتب فلنا المراد من عدم التبعية
 مهمنا في اللفظ الواحد بان يكون اللفظ موضوعاً لشيء فعند ذكر الشيء ان يدخل هو ومثله فانه لا يصح بل ما كان تبعاً لذلك
 الشيء يدخل تبعاً للمذكور الذي وضع له اللفظ مقصوداً واما في الاعارة والمكاتب لم يتبع اللفظ ما هو مثله ايضا ولكن لما اعاز
 الرجل فقد ملكه المنافع ولا يبر الاعارة للمستعمل عما نشأت من ملكه المنافع كما ملك الا انه لم يملك فيما يتحقق خلاف المسعمل بخلاف

عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل بيت يسمى بالفارسية خانة
 ولا يخلو ولو دخل العلو في اسم الدار يدخل الكنف لانه من توابعه ولا يدخل الظلة الا يذكر ما ذكرنا عند ابي حنيفة راجح لانه
 مبني على هواء الطريق فاخذ حكمه وعندها ان كان مفتوحا في الدار يدخل من غير ذكره مما ذكرنا لانه من توابعه فشاب
 الكنف قال ومراشتر بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتر به بكل
 حق هوله او يرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحد ودالا
 له من التوابع فيدخل بذكر التوابع بخلاف الاجارة لانها تعقد للانتفاع فلا يتحقق الا به اذا استاجر لا يشترى الطريق عادة
 ولا استاجر فيدخل تحصيل الفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع بالبيع ممكن بدونه لان المشتري عادة يشتر به وقد يتجر
 فيه يبيعه من غيره فحصلت الفائدة والله اعلم

بخلاف لما لك لان الاستعارة امانة في يده وفيما يخلف باختلاف المستعمل احتمال وقوع النقص فيه بسبب استعمال المستعمل التاجر
 فمنع عنه حذر وقوع النقص وكذلك المكاتب لما اخصر بمكاسبه كان هو حق يتصرف بوصوله الى مقصوده وفي كتابه عبده لشبيل
 ما يوصله الى مقصوده عسى قوله عند ذكر التوابع وهو قوله بكل حق وامثاله قوله وقيل في عرفنا العلو يدخل في جميع ذلك
 قالوا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في لكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار
 لا بكل مسكن يسمى خانة سواء كان صغيرا او كبيرا الادار السلطان فانه يسمى سري قوله ولا يدخل الظلة الا يذكر ما ذكرنا
 وهو قوله بكل حق هوله والظلة هي الساباط الذي يكور احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر على دار اخرى او على
 الاسطوانة في السكة ومفتوحا في الدار وذكر في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب قوله
 لم يكن له الطريق يعني الطريق الخاص في ملك الشارع فاما طريقها الى سكة غير نافذة الى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء
 القاء النجس في ملكه فلا يدخل كذا في شرح الطحاوي وفي النخبة يذكر الحقوق مما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق
 الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل تحت البيع الطريق الثاني لا الاول قوله
 بخلاف الاجارة فان هذه الاشياء تدخل فيها وان لم يذكر الحقوق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدون الطريق والمسيل
 الشرب فيدخل ضمنه تصحيح العقد فاما البيع فانه موضوع للملك العين لا الانتفاع بنوع معين ولهذا يجوز بيع ما هو غير منتفع
 به في الحال كالمهر الصغير والحشيش والارض السبخة قولها يجوز اجارتها وفي الفوائد فرق بين الاجارة وبين القسمة فان الدار اذا كا
 بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب بيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما فاصابا لصفة
 احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكر وطريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت لا يستطيع ان يفتح بابا في ما اصابه من الساحة
 ولا يقدح ان يسيل مائه في ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر الحقوق والمسيل في الجواز القسمة كما في الاجارة
 والفرق ان في الاجارة موضع لشرب ليس ما يتناول الاجارة ولكن ينزل به الى الانتفاع بالمساجر والاجارة ما يشوب الاجارة تمكن المساجر من الانتفاع
 فيدخل الشرب توفير المنفعة عليهم فاما هنا موضع الطريق والمسيل داخل في القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما
 بما هو نصيبه فلو ائتينا لاحد ما خفي نصيب الآخر ينضرب به الاخر الا اذا ذكر الحقوق والمسائق لانه دليل الرضا به ثم فرق
 بين البيع والقسمة حيث يدخل الطريق والمسيل في البيع اذا ذكر الحقوق وان امكنه ان يفتح الباب فيما ابتاع ويسيل ماءه فيه
 القسمة لا يدخل والفرق ان المقصود بالقسمة تمسك احد المملكين عن الآخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا يشركه
 الاخر فيه فلا يصار الى الانتفاع بنصيب صاحبه الا عند الغدر والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع ولهذا اختلف قوله

باب الاستحقاق ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها
 وولدها وان اوتها لرجل ابنتها ولد لها ووجه الفرق البينة حجة مطلقة فانها كاسمها مبينة فبطل ما ملكه من
 الاصل والولد كان متصلا بها فيكون له اما الاقرار بحجة فاصرة يثبت الملك في المخبره ضرورة حجة الاخبار وقد اندفع باثباته
 بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد بالقضاء بالام تبعاً وقبل يشترط القضاء بالولد واليه تشير المسائل فان القاضي اذا
 لم يعلم بالزواج لم يدخل الزواج في الحكم فكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعاً قال ومن اشترى عبد
 فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترى فاني عبد فان كان البائع حاضراً او غائباً غيبة معروفة فزك
 على العبد ثبتي وان كان البائع لا يدري بن هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتحل
 عبد مقرباً بالعبودية فوجد حراً لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رجع انه لا يرجع فيها لان الرجوع بالمع
 او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصارت اذا قال لاخيه فيك او قال ارثني في عبد وهي المسئلة الثابتة ولهما المشتري
 شرع في الشراء معتمداً على امره واقراره في عبد اذا نقول له في الحرة فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامناً للثمن له عند تغدر رجوعه على
 البائع دفعا للغرم والضرر ولا تغدر الا فيما لا يعرفه كانه

والبيوع

باب الاستحقاق

قوله ان البينة حجة مطلقة حتى تظهر في حقاكفة الناس لان البينة
 نضر حجة بقا القضاء وللغناج ولا يعمد الى الكل اما الاقرار بحجة فاصرة لانه لا يتوقف على القضاء وله ولا ية على نفسه
 دون غيره فيقتصر عليه ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض لو استحق بالبينة ولا يرجع في الاقرار وفي الفوائد الملك لا بد له من
 ومن سبب وفي كازمان والاسباب تراجم والزمان الذي فيه ابتداء حدث الملك لا يراحم زمان آخر فكان تعبير ذلك الزمان اولى والنتائج
 ايضا سبب تراجمه سبب آخر فكان تعبيره سبباً اولى ولهذا قلنا الواو ادى ملكاً مطلقاً ثم ادى ملكاً تسبب صحته الدعوى وعلى العكس لا يقع
 في الفصل الاو ادى دعماً وانصرف في الفصل الثاني ادعماً هو مراد ولا يقال الملك المطلق لو كان بثبوته من الاصل وجب ان لا يتبرج ببينة النتائج على
 بينة الملك لان ثبوت الملك من الاصل في النتائج قطع وهذا بثبوته ضرورة دلالة الدليل فلا يعارض الثابت قطعاً ولا يقال بان ما ذكرتم من
 تعارض الزمان والاسباب موجود في الاقرار ولا يفضى بالملك فيه من الاصل الا الاخبار صيغة تمليك معقولان الملك ثابت للغير
 بظاهره وانه يملك انشاء سبب الملك لغيره فرجيت انه اخبار ان كان بوجوب ثبوته في الولد كما في البينة فرجيت انه تمليك
 لا بوجوب استحقاق الولد فلا يثبت الاستحقاق في الولد بالشك فاما الشهادة فاجاز من كل وجه والشاهد الايميل كالتمليك
 من المشهود له فاعبر اخباراً من كل وجه فيثبت الاستحقاق من الاصل **قوله** يثبت الملك في المخبره وهو كور الامه
 ملكه ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعاً اي في فصل البينة وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح لان الولد يوم
 اصل بنفسه فلا بد له من الحكم مفصود اذ لم عليه ما قال محمد رحمه الله فان القاضي اذا لم يعلم بالزواج لا يدخل الزواج في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعاً **قوله** ومن اشترى عبد اي شخصاً على ظهره انه عبد وقد
 قال العبد للمشتري اشترى فاني عبد فاني عبد مما فهمت به غير الفيد برانه لو قال وقت البيع اي عبد ولم يامر به بالشراء او قال اشترى
 ولم يقل اي عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم جميعاً **قوله** على كل حال اي كان الراهر حاضراً او غائباً **قوله**
 لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة اي الرجوع بالثمن وجوبه بالمعاوضة او بالكفالة لانه ان انواع الرجوع على الغير
 بالزمان ككثيرة وذكر ثمر الائمة رحمه الله في الجامع الصغير قول محمد رجع مع قول ابي يوسف رحمه الله **قوله**

والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة
 لاستيفاء عينه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضمانا للسلامة بخلاف
 الاجنبى لانه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرر ونظيره مسئلتنا قول المولى باعوا عبدى هذا فاني قد ذنت له ثم ظهر الاستخفاف
 فانهم يرجعون عليه بيمينته ثم في وضع المسئلة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة رح لان الدعوى شرطي في حربة العبد
 والناقص فيسد الدعوى وقبل ذاك ان الوضع في حربة الاصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الام
 وقبل هو شرط لكر الناقض غير مانع لبقاء العلق وان كان الوضع في الاعناق فالناقص لا يمنع لاستناد المولى به وصا
 كالمخلعة تقسم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقمها على الاعناق قبل الكتابة

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده علم مائة درهم فاستخفت
 الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء لان المدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي قال وان ادعاها كلها
 فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجح بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببذله عند
 فوات سلامة المبدل ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا تقضي الى المنازعة

والله اعلم بالصواب

قوله والبيع عقد معاوضة يستقر به السلامة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة على ما هو موجه اي موجب البيع
 فانه يقتضي سلامته بازاء سلامته فيجعل العبد بالامر ضمانا لسلامة بدله عند عدم سلامة نفسه وقدره رجوعه على
 البائع نفيًا للغرر والضرب ولا تغذرا لا فيما لا يعرف مكانه بخلاف الرهن لانه لم يشترع معاوضة بل شرع الملك
 الحبس من غير عوض ويصير بعاقبته استيفاء لعرضه فلا يمكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة قوله
 حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه هذا اسند لا يجوز الرهن على ان الرهن ليس بمعاوضة اذ لو كان معاوضة
 لكان استبدال ابدل الصرف والمسلم فيه ضرورة وقوع الاستيفاء بهلاك الرهن وانه حرام فلم يكن هذا غرورا فحقد
 معاوضة فلا ينهض سببا للضمان ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امر الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه آمن
 فسلكه فسلم اللصوص امواله لم يضر الخبر شيئا لا نغروا فيما ليس بمعاوضة وبخلاف الاجنبى فانه لا يباين باخباره
 اذ لا علم له بحال العبد ظاهر فلا يتحقق الغرر قوله لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يفتقرون في شهادتهم الى
 ثبوت الام فيجرم فرجها على من يدعي انها ملكه وكذا ابنائها وحرمة الفرج حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا
 بشرط الدعوى كما في عنق الامة حتى لو خلت عن تحريم الفرج كولد المغرور وهو حرام الاصل ولا يتضمن حرمة فرج الام لكون
 الدعوى فيه شرطا والناقص مانعا

فانه قد يجلب من دار الحرب صبورا ولا يعلم حربة ابيه وامه فقربا لرق ثم يبيع بينهما فيه فيدعي حربة
 والناقص فيما يجري فيه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى

تقسم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع وانما يند بالثلث لانه فيسأدون الثلث بمكر ان يقسم الزوج
 البينة انه تزوجها بعد الطلاق الذي اثبتته المرأة بينتها قبل يوم او يومين واما في الثلث فلا يمكن قوله
 ومن ادعى حقا في آخره وهذه المسئلة تدل على ان الصلح على معلوم عن المجهول صحيح لان الجهالة في الساقط لا تقضي
 الى النزاع وعلى ان حصة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق في الدار ليست بصحبة لجهالة المدعي
 ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينة الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه بالحق فيجوز بصدقه الدعوى وتقبل البينة فصل

فصل في بيع الفضوي : قال ومن باع ملك غيره بغير أمر مالك بالخيار ان شاء اجاز البيع
 وارشاء فسخ وقال الشافعي ربح لا ينعقد لانه لو يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن الملك وقد خذوا ولا
 انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف تملك وقد صدر من اهله في محله فوجب القول بانفساده اذ لا ضرر فيه
 للمالك مع تحبزه بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقيام الثمن
 مقرر هو بنى

فصل في بيع الفضوي في المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خبر فيه حتى قيل
 فضول بلا فضل وسر بلا سر وطول بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل لم يشغل بما لا يعنيه فضولي لانه لما صار بالغبلة
 لهذا المعنى صار كالعلم له ولو بصري واحد في النسبة كما في اعرابي وانصاري وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
 وفتح الفاء خطأ الاصل ان العقود تنوقف على الاجازة اذا كان لها مجزأة العقد وان لم يكن لها مجزأة حالة العقد
 لا يتوقف وتقع باطله والمشرى لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذ على العاقد وان لم يجد نفاذ اعليه يتوقف وقال
 الشافعي ربح لا يتوقف عقده بانه ان الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى شيئا او تزوج امرأة او زوج امه او كاتب عبده
 او عقد عقدا مجزئا عليه لو فعله ولبه في حالة الصغر فاذا فعله بنفسه في حالة الصغر يتوقف على اجازة ولبه في حالة الصغر
 ولو بلغ الصبي قبل ان يجزئه الولي فجاز به بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة بعده ولو ان الصبي طلق امرأته
 خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او صدق وزوج عبده امرأة او باع ماله بمحابة فاحشة او اشترى
 شيئا بالكرم قيمته قد رما لا ينعابن الناس في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله ولبه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود
 كلها باطله لا تنوقف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لم تجز لان هذه العقود لا تجزها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة قوله
 لانها بالملك او باذن الملك اي لان الولاية الشرعية **فكوله** ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية والقدرة اما
 بالملك او بالاذن **فكوله** ولنا انه تصرف تملك هذا من قبيل اضافة العام الى الخاص اي تصرف وهو تملك وانما يند
 بالتمليك اخر اذ عرف تصرف هو اسقاط كالطلاق والعنان فالصبي اذا طلق امرأته او اعتق عبده على مال او بغير مال لا يتوقف
 على اجازة الولي ولا على اجازة نفسه بعد البلوغ بخلاف ما اذا باع ماله او اشترى شيئا او تزوج امرأة او تزوج امه فان هذه
 التصرفات منه يتوقف على اجازة الولي او اجازة نفسه بعد البلوغ اما اذا صدر تصرف اسقاط من الفضولي باب
 طلق امرأة انسان واعتق عبده فانه يتوقف على اجازة لانه مجزئ حال وقوعه وقد صدر من اهله في محله اما
 بيا الاهلية فان التصرف كلام الاهلية للكلام حقيقة بالتميز واعتباره شرعا بالخطاب واما بيان المحلية فان البيع تملك مال
 بمال فالمحل انما يكون محلا بكونه مالا متقوما و باعدها الملك للعاقدي في المحل لا ينعقد المالبة والنقوم الا ترى انه لو باع عبدا
 المالك يجوز وما ليس بمحل لا يصير محلا بالاذن ولو باع المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف بكون المتصرف مالكا او غير
 مالك فان قبل اعتبار التصرف شرعا حكمه لا يعينه والمراد بالاسباب الشرعية احكامها واشتراط الملك في المحل لا اجل
 الحكم والتمليك لا يتحقق الا من المالك فاذا لم يكن المتصرف مالكا لفا تصرفه لا ينعقد لم حكمه فلنا الجواب عن هذا السؤال :
 بطريقين احدهما لان الحكم لا يثبت بهذا التصرف بل يثبت حكمه بخلق بالسبب فانه يثبت بالسبب الموقوف
 ملك موقوف كما يثبت بالسبب البات الملك البات ولهذا الواعظ المشتري ثم اجاز للمالك البيع نفذ عنقه وهذا لانه لا ضرر على
 المالك في اثبات ملك موقوف بهذا السبب كما لا ضرر عليه في انعقاد السبب فاما الضرر ففي زوال ملكه وبالمالك الموقوف لا ينعقد
 ملكه الثابت والثاني ان السبب انما ينعقد اذا علم شرعا فاما اذا اناخر عنه الحكم فلا لان الحكم نارة ينصل بالسبب ونارة

وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء وفيه نفع المشتري فثبت الفدرة الشرعية تخصيلا لهذه الوجوه كيف وان الأذن ثابت دلالة لان العاقد بأذن في النصف لنا نافع قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقد بر والمعقود عليه واذا اجاز المالك كان التمسك له امانة في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة للاحققة بمنزلة الوكالة السابقة والقبض ان يفتح قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضيحة في النكاح لانه معتبر محض هذا اذا كان التمسك بينا وان كان عرضا معينا انما تصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة لا تجوز عقد حتى يكون العرض التمسك جملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك المالك لا ينفذ باجازه الوارث

ونارة بنا خر كما في البيع بشرط الخيار والعلة لا ينط بئا خر حكمها المانع فان اصل البيع صحيح من المالك والحكم مناخر على اصل الشافعي مرجح الى ان يتفرقا لانه تاخر المانع وهو الخيار وكذلك الرهائن اذا بنا بعا رهنا بره بغير اذن المرتهنين الفقد وتوقف الحكم نحو المرتهنين وكذلك الطلاق المشهر سبب للايقاع صحيح والحكم مناخر وكذلك شهر رمضان سبب لوجوب الصوم والوجوب مناخر في حق المسافر والمريض ولا يلزم طلاق الصبي الذي يعقل مرته فانه لا ينعقد وان كان هواهل الكلام حتى لو طلق امرأة غيره صحيح والمحل موجود وهو المنكوحه لا ننفذ ان الشرع المحض الصبي بالذي لا يعقل فيما يضر من الاحكام نظر له حتى لا يلزمه حقوق الله تعالى وان تحفظت الاسباب من ادراك وقت الصلوة وتخطفت الشروط من ملك الزاد والراحلة لان اللزوم ضرر في نفسه فالنكاح شرعا بالبهيمة والطلاق اضرام لانه ابطال ما شرع مصلحة كالهبة فلا يبقى هلا للكلام من ذلك الوجه كما لو يتواها لا لوجوب حقوق الله تعالى قوله وغيره وهو حقوق العبد فانها لا ترجع الى المالك وقوله وفيه نفع المشتري لانه اقدم عليه طائعا ولو لم يكن فيه نفع لما اقدم عليه قوله وان الاذن ثابت دلالة اي في حق الانقضاء لان النفع فيه قوله بمنزلة الوكالة السابقة من حيث ان كل واحدة منهما مثبت الحكم ومن حيث ان كل واحدة منهما رافعة للمانع فان قيل لا نسلم ان الاجازة للاحققة بمنزلة الوكالة السابقة الا ترى ان الفضيحة اذا باع ملك الغير والمشتري من الفضيحة باع من غيره ثم اجاز المالك بيع الفضيحة لا ينفذ بيع المشتري من الفضيحة قلنا الملك الموقوف اذا طرأ عليه الملك البات ابطال الموقوف وهنا ملك المشتري من الفضيحة يكون بانا باجازه المالك فيسقط ملك الشخص الذي اشتراه من مشتري لفضولي قوله وللفضولي ان يفتح قبل الاجازة الى قوله بخلاف الفضيحة في النكاح اي للفضولي في البيع الفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه وليس للفضولي في النكاح ذلك يريد به انه ليس له الفسخ بالقول وله ان يفسخ بالفعل بان زوج رجلا امرأة برضاها فقيل اجازة الزوج زوجته اذ كان نقضا للنكاح لا اول قوله لانه معتبر محض حيث لا يرجع الحقوق اليه فاذا عمر فقد انقضت وهو بمنزلة الاجنبي قوله ثم الاجازة اجازة نقدا اي ان ينقد التمسك بما له قوله لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على اجازة من اشتري له اي اذا وجد والمال يوجب نقدا على العاقد فانه يتوقف على اجازة من اشتري له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى بالغير فانه يتوقف على الاجازة وهذا اذا اضاف العقد لنفسه واما اذا اضاف العقد الذي اشتراه له نحو ان يقول للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال لا خربت وقبل المشتري هذا البيع من اجل فلان ويقول البائع بع عبدك من فلان بكذا او قبل الآخر فلا ينفذ فان يتوقف على اجازة ذلك الرجل اما اذا قال المشتري اشترى منك هذا العبد بكذا لاجل فلان فقال البائع بع منك هذا العبد بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشترى نقدا لاجل فلان على نفسه ولا يتوقف وتحتفظ التمسك اذا كان عرضا كان الفضيحة باقيا مع غيره مشتمرا للعرض من وجهه الشراء لا يتوقف لان التمسك يفسخ في ذمة المشتري بالشراء فلهذا بالتمسك بخلاف

في الفصلين لانه توفى على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازه غيره ولو اجاز المالك في حيوته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع
 في قول ابي يوسف ربح اولاه وهو قول محمد ربح لان الاصل بقاءه ثم رجع ابو يوسف ربح وقال لا يبيع حتى يعلم فبانه عند الاجازة
 لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك قال ومغضب عبد فباعه واعقبه المشتري ثم اجاز
 المولى البيع فالتعقبات استحسننا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح وقال محمد ربح لا يجوز لانه لا غنى بدون الملك قال
 لا غنى فيما لا يملك برادم والموقوف لا ينفذ الملك ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح
 للاعناق الملك الكامل لما روينا ولهذا لا يجران بغنى الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا ان يغنى المشتري والمخار للبايع ثم يجرى الباع ذلك
 وكذا لا يبيع المشتري من الغاصب فيما يخبر فيه مع انه اسرع نفاذا حتى يفرض الغاصب اذ ادى الضمان وكذا لا يبيع اعناق المشتري من الباع
 اذا ادى الغاصب الضمان ولما ان الملك ثبت موقوفا بغير مطلق موضوع لا فائدة للملك ولا ضرر فيه على ما مر فيقول الاعناق من باع عليه ينفذ بنفاذ
 فصار:

مخلاف البيع لان فبانه بالبيع وهو ملك الغير ينصرف لغيره بل يترجم العقد فقلنا بالتوقف لئلا ينصرف لغيره فاذا اجاز المالك البيع
 كان مجزا نفدا ما ملكه عوضا عما اشترى وصار الفضي مستقرضا للمالك ما باعه وان كان حيا وانما لان استقرضه بصر في ضمن الشراء
 وان كان لا يبيع قصد الا يثبت مقتضى الشراء فثبت بشرطه والشراء مشروع فيكون ما في ضمنه مشروعا ويرجع عليه المالك بمثلها ان كان
 مثلبا ويقمته ان لم يكن مثلبا واعبار جانب الشراء احق من البيع لانه يوافق الاصل لنفاذ صرف العاقد عليه واعبار جانب البيع يقتضي
 التوقف على غيره وهو خلاف الاصل **قوله** في الفصلين اي فيما اذا كان الشراء مبرا وعرضا **قوله** فلا يجوز باجازه غيره
 فان قيل يشكل بالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم مات المولى فانه ينفذ باجازه الوارث اذ لم يحل له وطعها قلنا الامة
 نصرت باهلينها لانها باقية على صلح الحرة فيما هو من خواص الادمية والنكاح من خواصها وانما يوقف على اجازة المالك كيلا
 ينصرف المالك والوارث مالك كالمورث ولو يثبت له ملك باطل يبطل الملك الموقوف **قوله** لان الشك وقع في شرط
 الاجازة وهو بقاء المبيع فان قيل الشك هو ما استوى طرفاه وهما طرفا البقاء راجح لان الاصل في كل موجود بقاءه ما لم يتبين
 بالمزيل وهما له يتبين بالمزيل فكان باقيا عملا بالاصل قلنا ذلك عمل باستصحاب الحال وهو يصلح حجة للدفع لا للاتباع
 وهذا يحتاج الى نفاذ البيع وثبوت الملك في المعقود عليه لمن وقع له الشراء فلا يصلح الاستصحاب حجة فيه فكان هذا نظير الاستصحاب
 الشفعة يظاهر الملك للشفيع بما في يده عند انكار المشتري ملكه حيث لا يكفي به **قوله** والمصحح للاعناق الملك الكامل **قوله**
 عليه السلام لا غنى فيما لا يملكه ابن آدم فان قيل الملك النافس يكفي لصحة الاعناق الا ترى انه لو اعترق المكاتب ببيع والمالك في
 المكاتب ناقص بدليل حرمة وطى المكاتبه بخلاف المدبرة فان الملك فيها كامل والرق ناقص وفي المكاتب على العكس قلنا نعم
 كذلك الا ان الكتابة ينسخ في ضمن الاعناق لما رجع في الكتابة غير لازم في جانب العبد وانه لما رضي بالاعناق بالبدل
 كان ارضى للاعناق بدون البدل **قوله** ولهذا لا يبيع ان يغنى الغاصب ثم يؤدي الضمان يعني ان الغاصب لو اعقبت ثم
 ضمن الضمانة لم ينفذ عنقه مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك الثابت للمشتري ههنا حتى ينفذ بعه ولا ينفذ
 بيع المشتري منه ثم لم ينفذ عنقه عند اداء الضمان فالوان لا ينفذ عنق من تلقى الملك من جانبه **قوله** وكذا لا يبيع
 المشتري من الغاصب فيما يخبر فيه اي المشتري من الغاصب اذا باع من الغير ثم اجاز المالك البيع الاول لا يبيع هذا البيع الثاني فكذلك
 اذا اعققت مع ان البيع اسرع نفاذا من العنق الا ترى ان الغاصب اذا ادى الضمان ينفذ بعه ولو اعقبت ثم ضمن لم ينفذ عنقه والمكاتب للمادون
 يملك البيع لا الاعناق وكذا لا يبيع اعناق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان فينبغي ان لا يبيع اعناق في فضل الاجازة ايضا
قوله بنصف مطلق اخر ان عن البيع بشرط الخبار موضوع لا فائدة للملك اخر ان عن الغاصب ليس موضوع لا فائدة للملك **قوله**

انصار كاعناق المشتري من الراهن وكاعناق الوارث عبد من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذا اضى الديون بعد ذلك بخلاف اعناق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لا فائدة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار المانع لانه ليس بمتعلق وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وبخلاف المشتري من الغاصب اذا باع لان الاجازة تثبت للبايع ملك بائنا فاذا طرأ على ملك موقوف لغیره بطله واما اذا ادعى الغاصب الضمان نفذ اعناق المشتري منه كذا ذكره هلال رح وهو الاصح :

قوله انصار كاعناق المشتري من الراهن والجامع اعناق في بيع موقوف قوله لان الغصب غير موضوع لا فائدة الملك لكونه عدوانا محضا وانما يثبت الملك به ضرورة عند اداء الضمان كباي مجتمع في ملك واحد بل ان يكر الغصب في الحال سبب الملك لتوقف الملك ويتوقف العنق حكاه بل هو بغير ان يصير سببا عند اداء الضمان والعنق وجد قبله وبخلاف ما لو كان في البيع خيار المانع لانه ليس بمتعلق وخيار الشرط يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا فكان الملك معد وما لوجود الخيار المانع منه فلم يصادف الاعناق محلا مملوكا للمشتري فبلغوه هنا البيوع مطلق والاصل في الاسباب المطلقة ان يحمل في حق الحكم بلا تراخ والزاخي انما ثبت هنا ضرورة دفع الضرر ولا ضرر في توقف الملك والاعناق فوجب القول باظهار السبب في حقه وتعني بتوقف الملك انه موجود في حق الاحكام التي لا ينضرب المالك بها وغير موجود في حق الاحكام التي ينضرب المالك بها والمشتري من الغاصب اذا اغتصب ملك المصوب باداء الضمان لا ينفذ اعناق له عند البعض لان ملك المشتري يثبت بناء على ملك الغاصب وانه لا يكفي لصحة الاعناق فلذا ما ثبت بناء عليه والاصح انه ينفذ لان ملك المشتري يثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشراء فاحتمل البيع عند الاجازة بخلاف الغاصب لان ملك الغاصب و هو سبب ضروري لا مطلق لما مر فكان الملك ناقصا لملك المكاتب قوله وبخلاف المشتري من الغاصب اذا باع لان الاجازة تثبت للبايع وهو المشتري من الغاصب ملك بائنا وطروا الملك البائنا على الملك الموقوف بطله وهذا المعنى فقهى وهو انه لا ينعقد بغير اجتماعهما اعني الملك البائنا والملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطلت الحجة الاجازة فان قيل يشكل على هذا الاصل ما اذا باع الغاصب ثم ادعى الضمان ينقلب بيع الغاصب جائزا وان طرأ الملك البائنا الذي يثبت للغاصب باداء الضمان على ملك المشتري الذي اشترى منه وهو موقوف قلنا ان ثبوت الملك للغاصب ضروري لان الملك يثبت له ضرورة وجوب الضمان عليه فلم يظهر في حق بائنا ملك المشتري فان قيل الملك البائنا ليس بمانع للمالك الموقوف حتى يثبت للملك المشتري موقفا فاولى ان لا يكون رافعا لان المنع اسهل من الرفع قلنا المنع او الرفع انما يكون عند التعارض ولا تعارض ثم لان الملك الموقوف لم يظهر في حق المالك وانما ظهر في حق المتعاقدين لان البيع قائم بهما فاذا اجاز المالك بيع الفضل في الملك البائنا يثبت للفضولي قوله واما اذا ادعى الغاصب الضمان ينفذ اعناق المشتري منه هذا جواب بطريق المنع لما ذكره محمد رحمه الله بقوله وكذا لا يصح اعناق المشتري من الغاصب اذا ادعى الغاصب الضمان والمنع هو الاصح وفي المبسوط واما اذا اغتصب المشتري ثم نفذ لبيع بضمير الغاصب فالاصح انه ينفذ العنق ايضا هكذا ذكره هلال رحمه الله في كتاب الوقف فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعنق اولى وبعد التسليم هناك يملك المشتري من جهة الغاصب المستند للغاصب حكم الملك لا حقيقته ولهذا لا يستحق الزوائد المنفصلة وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع دون العنق كحكم ملك المكاتب في كسبه ولهذا لم ينفذ اعناق الغاصب فلذا اعناق من تلقى الملك من جهته وصحتها انما يستند للملك له التي ثبت العقد من جهة المبيع والمجركان ما كماله حقيقة فيمكن اثبات حقيقة الملك للمشتري من وقت العقد فلماذا نفذ عنقه قوله

قال فان قطعت يد العبد فاحذر اشبهها ثم اجاز المولى البيع فالارض للمشتري لان الملك قد تم له من وقت الشراء فبين ان القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد والعدول له ان الملك من وجه يكفي الاستحفاق الارش للملك اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رد في لوق يكون الارش للمولى وكذا اذا قطعت يد المشتري في بيع المشتري والخيار للبائع ثم اجز البيع فالارض للمشتري بخلاف الاعناق على ما مر وينصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك قال فباعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني لما ذكره لان فيه غرر لا ينسأخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعناق عندهما لانه لا يؤثر فيه الغرر قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وفدائه بالموت وكذا بالقتل اذ لا يمكن اجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعقد باقيا بقاء البدل لانه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات بخلاف

قوله فان قطعت يد العبد في بيع المشتري من الغاصب وفي المبسوط وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولدا وكس او ارض جارية وما شابهها فهو للمشتري لان عند اجازته نفذ العقد وبثت الملك للمشتري من وقت البيع فان سبب الملك هو العقد وان كان ناما في نفسه لكن امتنع ثبوت الملك له لما منع وهو حق المعصوب منه فاذا ارتفع ذلك بالاجازة بثت الملك له من وقت السبب لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء فبين ان الزوائد حدثت على ملكه وذكر الامام فاجتنبان رج اذا صححت الاجازة كان القطع حاصل في ملك المشتري فيكون الارش له ثم قال وهذا بخلاف ما اذا غصب من آخر عدا فقطعت يده وادى الغاصب ضمانه حيث لا يكون الارش للغاصب وان ملك المضمون عند اداء الضمان من وقت الغصب لا يوضع سببا للملك وانما بثت الملك في المضمون بمسئد المكان الضرورة على ما عرف والاستناد لا يظهر في المنفصل اما البيع فسبب موضوع للملك فيحازان يعمل في المنفصل والمنفصل قوله بخلاف الاعناق اي لا ينفذ اعناق المشتري فيما اذا كان الخيار للبائع على ما مر وقوله بخلاف ما اذا كان في البيع خيار البائع لانه ليس بطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده يعني الخيار يمنع البيع من كونه سببا للملك في الحال فلا يملك المحل اصلا اذا الملك انما يثبت بالسبب اما صفة التوقف يجعل العقد كما انضاف الى ما بعد الاجازة وذلك لا يمنع كون العقد سببا في الحال قوله وينصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه اي ان كان القطع قبل القبض لان المبيع اذا لم يكن مقبوضا للمشتري لا يكون في ضمانه فيكون رجحان المبيع بضم قوله او فيه شبهة عدم الملك اي اذا كان القطع بعد القبض لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وانما يثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه قوله لما ذكرنا يعني ان الملك البات اذا طرأ على ملك موقوف بطله كما لو اشترى الغاصب واتهمه ببطل بيعه بخلاف ما لو ادعى المضاف بعد البيع حيث نفذ بيعه لا يرد الضمان بيبثت الملك من الغصب فلا يكون طارئا ولا فيه غرر لا ينسأخ اذ نفذ هذا البيع مع ان ينفذ الاول ونفذ الاول معلوقا اجازة المالك وهو مما يجز العقد الاول وجرما لا يجز فان اجازت نفذ العقد الثاني والا لا ينفذ فتعلق نفاذه بما فيه خطر فيمنع الجواز بخلاف الاعناق لانه لا يؤثر فيه الغرر ولهذا يجوز اعناق المبيع قبل القبض وبيعه لا يجوز لانه فيه غرر لا ينسأخ على احتمال هلاك المبيع قبل القبض فبين انه مال الغير على انه روي عن ابي حنيفة رح انه يوقف لبيع كما يوقف العرق فان قبل هذا التعليل شامل لبيع الغاصب مشتملا على بيع الفضيحة ايضا لان احتمال ان يجز المالك بغيره ما وجبت ان لا يجز مع ذلك ان ينفذ بيع الفضيحة والغاصب موقوفنا قلنا صح بيع الفضيحة موقفا لما ذكرنا ان فيه نفع للمالك حيث يكفي مؤنة طلب المشتري الى آخره فوجنا جانب النفع على جانب غرر الانسأخ قلنا بعتقد موقفا ومثل هذا النفع لا يوجد في بيع الثاني لان ملك المشتري الاول حتى يطلب مشتريا فبجوز البيع الثاني عرضة لغرر الانسأخ قوله

بخلاف البيع الصحيح لان ملك المشتري ثابت فامكن ايجاب البدل له فيكون المبيع قائما بغيا م خلفه قال ومن باع عبد
غيره بغير اموه واقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم ياهر بالبيع وادرد المبيع
لم تقبل بينه للناقص في الدعوى اذا الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته والبينة مبنية على صحة الدعوى وان اقر
البائع بذلك عند الفاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان الناقص لا يمنع صحة الاقرار وللمشتري ان يساعده على
ذلك بتحقيق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري الرجوع قال رج وذكرفي الزبادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة
على اقرار البائع انه للمستحق قبل وفرقوا ان العبد في هذه المسئلة في يد المشتري وفي تلك المسئلة في يد غيره وهو المستحق و
شرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالما للمشتري قال ومن باع دار الرجل وادخلها المشتري
في بناءه لم يضمن البائع عند ايجيفه رج وهو قول ابي يوسف رج آخر او كان يقول او لا يضمن البائع وهو قول
محمد رج وهي مسئلة غصب العفار وسنينة في الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب **باب السلم**
السلم عقد مشروع بالكاتب وهو اية المدانبة فقد قال ابن عباس رض اشهد ان الله تعالى احل

قوله بخلاف البيع الصحيح فانه اذا باع عبد باعاً عجباً ثم قيل في يد البائع لا يفسخ العقد لثبوت الملك عند
القتل فامكن ايجاب البدل له فيعد المبيع قائماً خلفه **قوله** وان اقر البائع بذلك عند الفاضي انما
قيد بقوله عند الفاضي لان اقراره انما يثبت عند الفاضي اذا اقر عنده لانه لا يسمع البينة عليه للناقص في
الدعوى **قوله** وذكرفي الزبادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ذكر محمد رحمه الله في الزبادات رجل اشترى
جارية بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اقام البينة على اقرار البائع ان الجارية لفلان وفلان يدعيها قبلت بينه ولا
فرق بينهما سوى ان البائع هنا اصبل وهناك وكبل وفرقوا ان العبد في مسئلة الجامع الصغير في يد المشتري وفي مسئلة
الزبادات في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالمة للمشتري واذا كان كذلك يصح دعوى الرجوع
بالثمن في مسئلة الزبادات لوجود شرطه وفي مسئلة الجامع الصغير لا يصح دعوى الرجوع بالثمن بعد شرطه وقال بعض
مشائخنا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع الجامع الصغير فما اذا اقام بينة على اقرار البائع قبل البيع واقدمه على الشراء
ينفي اقرار البائع قبل البيع انه للمستحق فصار متناقضاً وللناقص لا يصح دعواه ولا يسمع بينته وموضوع الزبادات فما اذا اقام بينة
على اقرار البائع بعد البيع انه للمستحق واقدمه على الشراء لا ينفي اقرار البائع بعد البيع انه للمستحق فلا يصح متناقضاً فقبل بينته
والله اعلم

باب السلم

هو اخذ عاجل بأجل واخص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وناجيل الآخر
وقيل السلم والسلف بمعنى ويسمى هذا العقد به لكونه معجلاً على وقته فان او ان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك
العائد والسلم انما يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً وهو
مشروع بالكاتب فقد قال ابن عباس رض اشهد ان الله تعالى احل السلم المؤجل وانزل فيه اية ونلا قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نذرتنم بدبن الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة وهو قوله عليه السلام وخص في السلم واجماع الامة والقباس بابي جواز
لان السلم فيه مبيع وهو معدوم ويبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مفقود والنسليم لا يصح في بيع المعدوم اقول ولكننا تركناه بما ذكرنا يصح
بلفظ البيع بان يقول اشترت منك كبرصفتنه كذا كذا الى كذا على ان ثوبه في مكان كذا وقال زفر رج لا يصح لانه عقد خاص يثبت
بلفظ خاص بخلاف القياس فلا يعدل عنه ولنا ان كل واحد منهما ثمليك مال بما والبيع اسم جنس فاصيب به كما يصاب زيد باسم جنس قوله

السلف المضمون وانزل فيها طول آية في كتابه ولاقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بدنياً انذروهم انهم لا يسلطون عليكم ولا يملكون عليكم ولا يهلكونكم انتم تهلكون انتم تعلمون ولاقوله تعالى انما البيع على وجه النسيئة وهو ما روي انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس وان كان ياباه ولكنا تركناه بهما
 رويناه ووجه القياس انه بيع المعدوم اذا لم يبيع هو المستلزم قال وهو جاز في المكيلات والموزونات لقوله عم
 من اسلم منكرو فليسلم في كبل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمرد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والسلم
 فيه لا بد ان يكون مثيلاً فلا يصح السلم فيها ثم قبل يكون باطلاً وقبل ينعقد بعباشير مؤجل تحصيل المقصود المتعاقد به بحسب
 الامكان والعبرة في العقود للمعاينة والاول اصح لان النصح انما يجب في محل اوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك قال وكذا
 في المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الكدوع والكسفة والصغرة ولا بد منها ليرتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم
 وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبنصر لان العددي المتقارب معلوم لغدر مضبوط الوصف مفقود في السلم
 فيجوز السلم فيه والصغير والكبير فيه سواء باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان لانه يتفاوت احاده
 تفاوتاً فاحشاً وتفاوت الاحاد في المالمية يعرف العددي المتفاوت وعرايجيفة بع انه لا يجوز في بعض النعمان لانه
 يتفاوت احاده في المالمية ثم كما يجوز السلم فيها عدد لا يجوز كبله وقال زفرح لا يجوز كبله الا نعددي وليس بمكبل وعنه
 انه لا يجوز عدد ايضا للتفاوت ولنا ان المقدار مرة يعرف بالعدد وثارة بالكيل وانما صار معدودا با الاصطلاح فيصير مكبل
 باصطلاحها وكذا في الفلوس عدداً وقيل

قوله والسلف المضمون ايج السلم الواجب في الذمة وهو صفة مقررة لا منبهة كما في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا ولا طائر
 يطير بجناحه وقوله عم ما يقينه الفرائض فلا ولي رجل ذكر قوله ثم قبل يكون باطلاً وقبل ينعقد بشئ مؤجل هذا الاختلاف
 فيما اذا السلم الخطئ وغير ذلك من العروض في الدراهم او الدنانير قال عيسى بن ابيان مرجح بكور عقد اباطلا وكان ابو بكر الاعشى
 يقول ينعقد بعباشير مؤجل اما لو كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم في عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع
 قوله ولا يمكن لان الدراهم والدنانير فط لا يكون مبيعا لانهما خلفتا ثمنهما والسلم فيه مبيع قوله وكذا في المذروعات
 نحو الثياب والبسط والحصر والبوارى فان قيل ينبغي ان لا يجوز السلم في المذروعات لان السلم يثبت بخلاف القياس
 لانه بيع المعدوم والنصر ردي الكبلي والوزني وهو قوله عم من اسلم منكرو فليسلم في كبل معلوم ووزن معلوم قلنا بلخي
 المذروعات بهما بدلالة النص لما ان قوله عم فليسلم في كبل معلوم ووزن معلوم انما اقتضى الجواز في المكبل والموزون
 باعتبار امكان التسوية في التسليم على ما وصف في السلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع فيجوز السلم
 في المذروعات بطريق الدلالة فان قيل انما يجوز العمل بدلالة النص اذا لم يعارضه عبارة النص وههنا
 عبارة قوله عليه السلام لا تتبع ما ليس عندك بنفي الحاق المذروع قلنا العام من الكتاب اذا خص لا يبيح الباقي
 حجة عند المحسن فكيف في السنة وعلى القول بالمختار وان بقي حجة لكن يرتبه دون مرتبة القياس وخبر
 الواحد بدليل جواز التخصيص بالقياس وخبر الواحد ولا شك ان دلالة النص اقوى من القياس وخبر
 الواحد حتى وجب اثبات الحدود والكفارات بالدلالة ولم يثبت بشئ من ذلك بالقياس وخبر الواحد
 وذكر في الابضاح وانما يجوز السلم في الثياب استحسانا لانها مصنوعة العبد والعبد يصنع بالآلة
 واذا اتحد الصانع والآلة يتحد المصنوع فلا يتقرب بعد ذلك الا قليل تفاوت قد يتحمل قليل التفاوت
 في المعاملات ولا يتحمل في الاستهلاك الا ترى ان الاب لا يباع بغير سبب كان متحداً ولو استهلك شيئاً ليس وجب عليه ايضاً قوله

وقبل هذا عند ابي حنيفة ويوسف ورجوع محمد راجح لا يجوز لانها اثمان ولها ارا التمنية في حقها باصطلاحها
 فينظر باصطلاحها ولا يعود وزنها وقد ذكرناه من قبل ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي راجح يجوز لانه
 يصير معلوما ببيان الجنس والسب والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك بسرفا شبه الثياب ولنا ان بعد ذكر ما ذكر
 يقيه تفاوت فاحش في المالمية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فغلبا
 بتفاوت الثوبان اذا اشجأ على منوال واحد وقد صح ان النبي عم نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصا
 قال ولا في طرفه كالرؤس والاكارع للتفاوت فيها اذ هو عدي متفاوت لا مفدر لها قال ولا في الجلود
 عدد اولا في الخطب حرما ولا في الرطبة جزا للتفاوت الا اذا عرف ذلك بان بينه طول ما يشد به الحرمة
 انه شر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجبا من جنس
 العقد الى جنس المحل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل او على العكس او منقطعاً
 فيما بين ذلك لا يجوز قال الشافعي راجح يجوز اذا كان موجوداً وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه ولنا قوله
 لا يتفاوت في الثابت حتى يبدل وصلاحها ولا في القدرة على التسليم بالتخصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل
 ليتمكن من التخصيل

قوله هو قبل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجهها الله وقال محمد راجح لا يجوز لانها اثمان وهذا الخلاف مبني على الخلاف
 في بيع الفرس ^{بالفلسين} غنياً زهما ومن المشايخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا الفائل يفرق لمحمد راجح بين السلم والبيع
 والفرق ان من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مبيعاً واقدامها على السلم تضمير ابطال الاصطلاح في حقها فعاد اثمانا
 اما ليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مئتماً فان بيع الاثمان كبيع الدرهم بالدرهم وبيع الدنانير بالدنانير جائز فلا يتبع
 اقدامها على البيع ابطال لذلك الاصطلاح في حقها فبقي مئتماً كما كان فلا يجوز بيع الواحد بالاثنتين قوله ببيان الجنس نحو
 الابل والسن نحو الخدع تنوع نحو الخنثي والعربي والصفة نحو السمين والظربل بان يقول بغير خنثي بنت مخاض جيد وعبدت
 ابن عشرين سنة جيد قوله حتى العصا فمر جواب سوال بان يقال السلم في الحيوان انما لا يصح لتفاوت يعتبره الناس فيه
 والتفاوت في العصا فمر غير معتبر بينهم فينبغي ان يصح السلم فيها فاجاب بان العبر في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى
 والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان فقول له ولا في طرفه كالرؤس والاكارع للتفاوت فيها فالتفاوت بين رؤس ورأس
 وكراع وكراع معتبر فيما بين الناس ما كسبون فيه ولو سلم فيه وزنا اختلفوا فيه قوله ولا في الجلود عدد اي في جلود الابل والفرس
 والغنم الا اذا بين الطول والعرض والصفة وقال مالك رحمه الله يصح السلم في رؤس الحيوان وجلوده عدد الفلة التفاوت
 قوله ولا في الخطب حرما او اوقار الان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف ذلك فهو جائز
 كذا في المبسوط قوله ولا في الرطبة جزا ينقد بم الرء المهمل على الرء المجموعه وهو القبضة من القنف
 ونحوه او الحرمة لانها فطعة من الجز وهو القطع ومنها قولهم باع الفل جزا وما سوله تصحيف كذا في المغرب واما الجز بكسر الجيم
 والراءين المعجمين جمع الجزة وهي الصوف المجزوز وهذا ليس بموضعه قوله اذا كان على وجه لا يتفاوت ابي
 بالشد نحو العصا اما اذا كان يتفاوت نحو الثوب والسوس فلا يجوز لانه لا يفضا الى المنازعة قوله ولا يجوز السلم
 حتى يكون المسلم فيه موجوداً من جنس العقد الى جنس المحل هذه المسئلة على وجه اربعة اركان المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن
 البدي لئلا عند حلول الاجل لا يصح انشاقاً وان كان منقطعاً وقت العقد موجوداً في بدي لئلا عند المحل وكان موجوداً عند
 وعند المحل منقطعاً فيما بينهما لا يصح عندنا خلافاً للشافعي راجح وان كان موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل يصح انشاقاً

ولو انقطع بعد الحبل قرب السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انظر وجوده لان السلم قد صح والعجز الطاري
 على شرط الزوال فصار كباقي المبيع قبل القبض قال ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما
 لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عدد التفاوت ولا خيرا في السلم
 في السمك الطري لانه حينه وزنا معلوما وضربا معلوما لانه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع
 يجوز مطلقا وانما يجوز وزنا لا عدد لما ذكرنا وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في لحم الكبار ومنها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم
 عنده قال ولا خيرا في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وقال اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لان موزون
 مضبوط الوصف وهذا يضمن بالمثل ويجوز استقرضه وزنا ويجوز فيه ربوا الفضل بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع
 منه ولكه انه مجهول للتفاوت في فله العظم وكثرته او في سمته وهزاله على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة
 وفي مخرج العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الاصح والنصين بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض وبعد التسليم فالمثل عدل من القيمة
 وكان القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به وفيه فانه اما الوصف فلا يكفي به قال ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي رح
 يجوز حال الاطلاق الحديث وخصص في السلم

انفا فاحدا لا يقطع هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الذخيرة ولنا قوله عليه السلم لا سلفوا
 في اثار حتى يبد صلاحها الحديث دل على ان الفدية عند المحل غير كافية لجواز العقد لو كان يمكنه لتفصيل البيوع بقوله حتى يبد
 صلاحها فائدة وعلى ان الوجود معبر من العقد الى حين المحل قوله ولو انقطع بعد الحبل قرب السلم بالخيار وقال زهير بن بطل
 العقد ويشترط رأس المال قوله للعجز بشليمه فصار كما لو هلك المبيع في بيع العين قوله والعجز الطاري على شرط الزوال بان
 الى ان يوجد به فارق الهلاك فالمعقود عليه في البيع عين ثم فاق اصله في السلم المعقود عليه دين في الذمة وهو باق لبقاء الذمة
 قوله وقال اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز وفي الذخيرة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا بين الجسبان قال
 شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ثني وبين النوع بان قال خضري وفحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع
 بان قال من الجانب مثلا وبين القدر بان قال عشرة اضاء فالجهالة تنعدم بهذه الاشياء **قوله** ولهذا يضمن بالمثل
 اي عند الاطلاق ايضا لفظه موزون مضبوط الوصف وكذا قوله ويصح استقرضه وزنا لان الاستقراض لا يصح الا في
 المتباينات ويجري فيه ربوا الفضل لعله الوزن والوزن وضع لتقدير المتباينات فكان مضبوطا فصح السلم فيه كما في الالية والشحم
قوله بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع منه اي من لحم الطيور لان عضو جسده الطير قليل ولا يشترط في
 لحم العضو عادة **قوله** او في سمته وهزاله وللسمن والهزال درجات متفاوتة فلا يضبط المالبية بذكرهما
قوله وهو الاصح يجوز ان يكون معلولا بعلمين فعدم احدهما لا يبدل على عدم الجواز **قوله** وكذا الاستقراض
 اي ممنوع ايضا ولكن سلم فالمثل عدل من القيمة لانه بمثابة صورة ومعنى والقيمة لا بمثابة صورة والموجب الاصلي رد العين
 فيما والمثل اقرب الى العين فكان عدل منها وان القبض محسوس معاين في الفرض فامك اعتبار المقبوض ثانيا بالاول والسلم يقع
 على الموصوف في الذمة وبالوصف عند العقد لا يعرف الموجود عند المحل **قوله** ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي رح
 يجوز حال الاطلاق الحديث وخصص في السلم من اصل الشافعي رح والله حمل المطلق على المعقود وهذا لا يحمل مطلق
قوله عليه السلام وخصص في السلم على المعقود من قوله عليه السلام من اسلم منكم فاسلم في كسبل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل معلوم فقال انما تركت اصلي لا يني وجدت الاصول

ولنا

ولما قوله عم الى اجل معلوم فيما مر وينا ولا نه شرع رخصة دفعا لحاجة المفا ليس فلا بد من الاجل بقدر على التحصيل فيه فيسلم
 ولو كان قادرا على التسليم ولم يوجد المرض فبقي على المنافي قال ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا ان الجملة
 فيه مفضية الى المنازعة كما في البيوع والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح ولا يجوز
 السلم بمكبال رجل بعينه ولا يدراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقدارها لانها غير فيه التسليم فربما
 يصنع فتؤدي الى المنازعة

معارضة حيث وجدت المبيع غير مؤجل والكتابة مؤجلة على اصلي وهذا داه كما يقول تركت اعلي في كفارة اليمين لاني وجدت
 الاصول معارضة فان صوم المنة مشروع بصفة التفرق وصوم الظهار مشروع بصفة الثبايع فتزكت صوم كفارة اليمين مطلقا
 على حاله اذ شاء فرق كما في صوم المنة وان شاء تابع كما في لظهار ومن اصل علمنا ان لا يحمل المطلق على المقيد اذا امك العمل
 بهما فاما اذا لم يمكن كما في الضمن في صوم كفارة اليمين علمنا بالثبايع بطريق الزيادة وهنا لما ورد الاطلاق والتفصيل في الحكم وهو
 جواز عقد السلم عند ذكر الاجل وعدم الجواز عند تركه وكان التفصيل بشرط الاجل صفا زائدا على الحكم المطلق ولم يمكن العمل
 بهما فعلمنا بالزيادة لا على طريق حمل المطلق على المقيد اصح الشافعي رحمه في ذلك بالحدوث وخصص في السلم فقد اثبت في السلم
 رخصة مطلقة فاشترط الناجيل فيه زيادة على التص والمعنى فيه انه معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لا
 شرطا كالباع والاجارة ولان الظاهر من حال العاقل انه لا يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فكان الظاهر انه يقدر على
 تسليمه وذلك يكفي لجواز العقد ولئن لم يكن قادرا على التسليم فيما بدخل في ملكه من رأس المال بقدر على التحصيل فيسلم
 وهذا اوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم او قبل قبض المسلم فيه ويهدا فارق الكتاب الحالة قال فاني لا اجوز
 الكتابة الحالة فارجع يخرج من يده مولا غير مالك شيئا فلا يكون قادرا على تسليم البدل وبما بدخل في ملكه لا يقدر
 على التحصيل لا بعدة فلهذا الاجوزة الاموجلا ومجنا فيه قوله عليه السلام من اسلم منك فليسلم في كبل معلوم ووزن
 معلوم الى اجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان ان الاجل من شرائط السلم كالرجل
 يقول من اراد الصلوة فليتوضأ لا ان يكون المراد انه اذا اسلم مؤجلا ينبغي ان يكون الاجل معلوما وقال صاحب الاسرار
 فيه ومظاهرة تحريم السلم على من اراد الا بهذه الاوصاف كمر قال لاخر من دخل داري فليدخل غاض البصر ومن كلمني فليكلم
 بالصواب فتقيد المطلق في حديث الرخصة بهذا وجه اشكال لانه لا يقتضي انحصار ما جاز من السلم في المذكور في
 الحديث اذا السلم صحيح في المذروع والمعدود فكان الحديث ساكتا عن بيان السلم الحال وما رواه ناطق فصيح ويمكن ان يقال
 ان الاصل عدم جواز السلم لكونه بيع ما ليس عند الانسان وما ورد النص بجوازه الاموجلا وما روي حكايته حال الاجم
 له وقد اراد به السلم المؤجل اجماعا فلم يرد غير لئلا يعم قوله ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرض
 فان قيل الرخصة ثابتة في حق من قدر على التسليم وفي حق من لم يقدر ولو كانت شرعية دفعا لحاجة المفا ليس
 لاخصر حالة الافلاس قلت شرعية لدفع حاجة المفا ليس والافلاس امر باطن لا يمكن الوقوف على حقيقته والشرع
 بنى هذه الرخصة على الحاجة فبنى على السبب الظاهر الدال على الحاجة لممكننا نعلق الحكم به والبيع بالخصر ان
 دليل الحاجة ونظيره اقامة السفر مقام المشقة واما فنكاح مقام الماء في النسب

قوله فبقي على المنافي وهو قوله عم لا يتبع ما ليس عندك
 والاجل ادناه شهر وهو الاصح وعليه الفتوى لان من طلف بقبضه دينه عاجلا ففضاه قبل تمام الشهر بر فاذا كان
 مادون الشهر في حكم العاجل فالشهر وما فوفه في حكم الاجل وقيل ثلثة ايام كالاجل في شرط الجواز وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما

وقدم من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا يتقبض ولا يتيسر كالفضاع مثلاً فان كان مما ينكس بالكس كالزبيب والجراب يجوز
 المنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روى عن ابي يوسف رح قال ولا في طعام قريبة بعينها او ثمرة تخلط بعينها
 لانها قد يتغير به آفة فلا يفد على التسليم والبها اشار عم حيث قال ارايت لو اذهب الله تعالى الثمرين لسئل احدكم مال اخيه ولو
 كانت النسبة الاقرب لبيار الصفة لا بأس به على ما قالوا كالحشماني بخارا والباسخي بفرغانة قال ولا يصح السلم عند
 الجحيفة رح الا بسبع شربط جنس معلوم كقولنا خبطة او شعير و نوع معلوم كقولنا سقبة او
 بحسبة وصفة معلومة كقولنا جيدة او رديّة ومقدر معلوم كقولنا كذا كعبلا
 بمكيال معروف وكذا وزنا و اجل معلوم والاصل فيه ما روينا والفقهاء فيه ما بينا ومعرفة مقدار رأس
 المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
 الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وفاقلا لا يحتاج الى التسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الممكن
 التسليم ويسمى في موضع العقد فهنا انفسلتان لهما في الاولى ان المقصود يحصل بالاشارة فاشبه

ما فاض فالمجلس والمؤجل مالم يتقبض فيه ولا يبقى المجلس بينهما اكثر من نصف يوم عادة قوله وقدم من قبل اي في اول كتاب
 البيوع قوله مما ينكس بالكس اي بمثلي جدا اذا بولغ في ملأه قوله والبها اشار النبي عليه السلام حيث قال ارايت اي
 اخبرني لو اذهب الله الثمرين لسئل احدكم مال اخيه يعني به رأس المال قاله جبرئيل عن النبي في تمر حائط قوله
 ولو كانت النسبة الى قرية لبيار الصفة لا بأس به على ما قالوا اي لبيان ارضية الحنطة المسلم فيها مثل صفة حنطة تلك
 القرية وفي المسوط واذا سلم في حنطة من حنطة هرة خاصة وهي تنقطع عن ايدي الناس فلا خصوصية فيه كما لو سلم في
 طعام قراح بعينه قبل لم يرد بهذا هرة خراسان وانما مراده قرية من القرى التي تسمى هرة وطعام تلك القرية يتوهم ان يصيبها
 آفة لها ما هرة خراسان فلا يتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم في طعام العراق والشام سواء وان سلم في ثوب هروي
 فلا بأس به ومن اصحابنا من يقول بان الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف اطعام فالجراد قد يستأصل طعام هرة
 ولا يستأصل حوكة هرة وهذا ضعيف فالوباء قد يستأصل حوكة هرة ولكن المعنى الصحيح في الفرق ان نسبة الثوب الى هرة
 لبيان جنس المسلم فيه لا لتعريف المكان فان الثوب الهروي ما يبيع على صفة معلومة فتسوى الشئ على تلك الصفة هرة او غيرها ليس هو بان يميز
 الزبدنجي والوذاري والى هذا اشار في الكتاب فقال الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب يعني بهذا بيان الجنس
 بخلاف الحنطة فان حنطة الهرة ما ثبتت بارض هرة حتى ان النابت في موضع آخر لا تنسب الى هرة وانما تلك الصفة فكان
 هذا نوعا للمكان وذلك يتوهم انقطاعه قال مشائخنا ان نسبة الى موضع يعلم ان مراده بذلك بيا الصفة وذلك لا يفسد ايضا
 كالحشماني بخارا فانه يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما يثبت بتلك القرية فكانه قال في حنطة جيدة السقي
 ما سبقي سبحا فعيل بمعنى مفعول والحنطي بخلافه منسوب الى الحنط وهي الارض التي تسبقها السماء لانها مجحوسة الحنط
 من الماء قوله والاصل فيه ما روينا وهو قوله عدم من اسلم منكم الى آخره والفقهاء ما بينا وهو قوله ولان الجملة مفضلة
 الى المنازعة قوله ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره اخبر به عم اذا كان رأس المال
 ثوبا لان الذرع وصف لا يتعلق العقد على مقداره واعلام الوصف بعد الاشارة ليس بشرط ولهذا لو اشترى ثوبا على انه عشق ادرع
 فوجد احد عشر شمله الزيادة ولو وجد شغلا يحط عنه شئ من الثمر والمسلم فيه لا يتقسم على عدد الذرعان بشرط اعلامه لان
 الاوصاف لا يفالها شئ من الثمر فيجوز العقد بالذرع على مقابلة المقدار فيؤدي الى جملة المسلم فيه فيفسد العقد قوله

فاشبه

فأشبهه الثمر والجرة وصار كالثوب وله انه ربما يوجد بعضها زبونا ولا يستبدل في المجلس فلول يعلم قدره لا يدري في كبري أو يجر
لا يقدّر على تحصيل السلم فيه فيحتاج إلى رأس المال والموهوم في هذا العقد كما لم يتحقق شرع مع المنافي بخلاف ما إذا كان رأس
المال ثوبا لا يذرع وصف فيه لا يعلو العقد على مقلده ومرفوعه إذا السلم في جنس غير واحد من رأس مال كل واحد منهما أو السلم
جنس غير واحد من مقدار واحد منهما في الثانية ان مكان العقد يتغير بوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولا يبرأ منه مكان
آخر فيه

قوله فأشبهه الثمن بان يقول اشترت بهذه الدرهم ولم يبر مقدرا لها والجرة بان يقول استأجرت بهذه الدرهم ولم
يبر مقدرا لها **قوله** وصار كالثوب بان يقول اسلمت هذا الثوب ولم يبر قدر الدرهم **قوله** فلول يعلم قدره
لا يدري في كبري فان قيل في هذا اعتبارا لشبهتهما شبهة أو أكثر وذلك لان وجود بعض رأس المال زبونا فيه شبهة واحتمال لانه
يتم ان لا يجد زبونا وهو الظاهر وبعد الوجود الهم محتمل وبعد الرد ترك الاستبدال في مجلس الرد محتمل والمعتبر هو الشبهة دور المنازل
عنها قلنا هذه شبهة واحدة لا يركبها من مبيني على وجوده زبونا فكانت شبهة واحدة فيعتبر الموهوم في هذا العقد كما لم يتحقق شرعه
مع المنافي وقوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وانه يبيع بالعدم الا ترى انه عليه السلام كيف اعتبر الهلاك الموهوم في ثم حطه
وكيف اعتبر توهيم الهلاك في مكبال رجل بعينه **قوله** ومرفوعه إذا السلم في جنس غير واحد من فروع الاختلاف في معرفة
مقدار رأس المال في السلم في جنس غير واحد من رأس مال كل واحد منهما بان اسلم مائة درهم في كبري وكبري شبر ولم يبر رأس مال كل
واحد منهما الا يصح عند الحنفية مرجح لان اعلام قدر رأس المال شرط في قسم المائة على البر والشعر باعتبار القيمة وهي تعرف بالخبر والظن
فلا يكون قدر رأس مال كل واحد منهما معلوما حتى لو كانا من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم على ما على السواء أو السلم جنس غير واحد
يبر مقدرا لهما بان اسلم درهم ودنانير في كبري وقد علم وزر واحد منهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس
المال شرط عنده فلما لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيسقط في حصة الآخر لجهالة حصته الآخر ولا اتحاد الصفقة **قوله**
ولم يبر في الثانية اي في المسئلة الثانية وهي بيان مكارا الا ينعى لا يحتاج اليه عندها ولكن اذا شرطه صح وان لم يشرطه يتغير مكان
العقد للتسليم لوجود العقد فيه او لانه لا يبرأ منه مكارا آخر فيه اي في كونه مكارا العقد فان قيل لو تغير مكان العقد ففسد يبين
مكارا آخر كما في بيع العبر فانه لو اشترى كرنطة وشرط على البائع الحمل المنزله فان البيع يفسد سواء اشتراه في المصر او خارج
المصر اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه والمسئلة في الذخيرة قلنا لما عبر مكارا آخر بالضرمان ولو من مكارا العقد الذي كنا نعنيه
بدلالة السبب الموجب للتسليم من غير بض غير ان هذا الشرط يفسد بيع العبر لان المشتري يملك العبر بالشري فاذا شرط
عليه عملا ثم انما قد شرط عليه عملا في ملكه مع ما اشترى العبر منه ثم سعى الثمر بازاء ذلك كله فصار ما يقابل
الحمل اجارة فيصير صفقة في صفقة ففسد بالشرط الفاسد ورب السلم لا يملكه عنها قبل القبض فيكون النقل الى
مكان آخر عملا من البائع في مال نفسه فلا يصح مواجر العبر فلا يصح هذا الشرط صفقة في صفقة فلا يصح
فاسدا وفي الفوائد الظهيرة فان قيل لم قلنا بان في البيع يتغير مكان البيع مكانا للتسليم والدليل على انه لا يتغير
ما روي عن محمد بن علي باع طعاما والطعام في السواد فان كان المشتري يعلم مكان الطعام فلا خيار له وانكار لا يعلم فلا خيار
ولو تغير مكان البيع مكانا للتسليم لما كان له الخيار قلنا مكان البيع يتغير مكانا للتسليم اذا كان
المبيع حاضر والمبيع في السلم حاضر لانه في ذمة السلم اليه وانه حاضر في مكان العقد فيكون المبيع حاضر بحضوره وفي بيع العبر اذا كان
المبيع حاضر في مكان البيع يستحق تسليمه فيه وان كان غائبا يستحق تسليمه في المكان الذي استحق تسليم الثمن وفي السلم يستحق
تسليم رأس المال في مكان العقد فيسلم ما يثابله في ذلك المكارا ايضا شوية بينهما بعد الواسع والامكان قوله

فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر فصار كالقروض والغصب ولا يحنفة روح التسليم غير واجب في الحال فلا يتغير مكان
العقد بخلاف القرض والغصب واذ المتغير فالجهالة فيه تفضي الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكار فلا بد من
البيان وصار كجهالة الصفة وعرف هذا قال من قال من المشايخ روح الاختلاف فيه عندة بوجوب الخالف كما في الصفة وقبل على كسبه
لان تغير المكان قضية العقد عندها وعلى هذا الخلاف الثم والاجر والقسمه وصورتها اذا اقتسم ادا او جعل مع نصب احدها
شيئا له حل ومؤنة وقبل لا يشترط ذلك في الثمن والصح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الامنة السرخسي روح وعندهما
يتغير مكان الدار ومكان تسليم الدابة للايقاع قال وماله بكر له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان
الايقاع بالاجماع لانه لا تختلف قيمته وبؤنيه في المكان الذي سلم فيه قال رضي الله عنه وهذه رواية
الجامع الصغير واللبوع وذكر في الاجازات انه بؤنيه في اي مكان شاء وهو الصحيح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ولو عينا
مكنا وقبل لا يتغير لانه لا يفتد وقبل يتغير لانه يفتد سقوط خطر الطريق ولو عين المصرف له حمل ومؤنة بكنهه لانه مع بيان
اطرافه كبقعة واحدة فما ذكرنا قال ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ارباعه فيه اما اذا كان
من النقود فلانه افرق عن دين بدين وقد نهى النبي عن الكافي بالكافي واركان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل
اذ الاسلام والاسلاف بينان عن التجميل فلا بد من قبض احد العوضين ليحقق معنى الاسم ولانه لا بد من تسليم راس المال ليقلب
المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم وهذا

قولهم فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر يعني مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم المزاج نظير اول وقت الصلوة لنفس الوجوب مرجح
انه كما لا يترجم لهذا المكان مكان آخر ليرجم لهذا الزمان زمانا آخر لعدم صلاحية ماضى للوجوب وعدم ما سبقت من الزمان وتحمل
ان يراد مكان العقد بصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر المطلقة على قول الكرخي روح قوله فصار كالقروض والغصب فان التسليم
فيه يلج في مكان تحق القرض والغصب قوله لا يحنفة روح التسليم غير واجب في الحال في السلم وانما استحقاق التسليم عند حلول
الاجل وعند ذلك لا بد من ان يكون في اي مكان يكون ثم قال رابن لوعقد عقد السلم في السفينة في حجة البحر كان يتعين موضع العقد للتسليم
عند حلول الاجل وهذا مما لا يقوله عاقل قوله وصار كجهالة الوصف يعني باختلاف الصفة يختلف القيمة فكذلك باختلاف الامكنة يختلف
القيم فصار كجهالة مكار التسليم كجهالة الصفة قوله وعرف هذا اي وعن اختلاف القيم باختلاف المكار كجا في الصفة اولى باختلاف بصفة
الثمن والمثل بوجوب الخالف وفي كتاب الدعوى لاختلاف في وصف المثل وجسه بمنزلة الاختلاف في القدر في حوجر بان الخالف قبل على
عكسها لا يوجب الخالف عنده وعندهما بوجوب لان تغير المكان عندها لما ثبت بجر وجود العقد فيه كان من جملة فضة العقد
والاختلاف فيه بوجوب الخالف بالاجماع فيجب ان يكون ههنا كذلك وعند يحنفة روح تغير المكان لما لم يكن من مقتضيات العقد
بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب الخالف فلذا صحتها وعلى هذا الخلاف الثمن الموجل بان باع عبدا برب موصوف في الذمة الى اجل
يشترط بيان مكان الايقاع للعنده في الصحيح وعندهما يتغير مكان العقد والاجر بار اسنا جردا او دابة بحمل ومؤنة دينا
في الذمة عندة يشترط بيان مكان الايقاع وعندهما يتغير موضع الدار للايقاع وموضع تسليم الدابة لا موضع العقد والقسمه بار اقتسام ادا او شرط
احدهما على صاحبه شيئا على حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في نصيبه فعندة يشترط بيان مكان الايقاع لصحة القسمه في الصحيح وعندهما يتغير مكان
القسمه للايقاع وماله بكر له حمل ومؤنة كالمسك الكافور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع بالاجماع وقبل ماله حمل ومؤنة هو يكون
لو امرنا ان اجعل المجلس الفضا لا اجعلها انا وقبل هو ماله بكر بغير بيد واحدة وقبل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالحظ والشعر وما
لا يحتاج فيه اليها فهو مما لا مؤنة له كالمسك والكاغور قوله وانكار عينا كالثوب والحوان فلان السلم اخذ عاجل باجل
فيشترط كون احد البدلين فيه معجلا كما يشترط ان يكون الاجر مؤجلا ليكون حكمة تابنا على ما يقتضيه الاسم لغة

وهذا فلما لا يصح السلم اذا كان فيه خيارا لشرطها الا وحدهما لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من انعقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرقبة لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق وراس المال قائم جازلا فافترق في وقتها وقد مر نظيره وجملة الشروط مجموعها في قولهم اعلام راس المال وتجب له واعلام المسلم فيه وثايله وبيان مكارا الايقان والقدرة على تحصيله فان سلم مائة درهم في كرجنة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصته الدين باطل لغوات القبض ويجوز في حصته النقد لاستتجاع شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طارئ اذا السلم وقع صحيحا وقتها لو نقد راس المال قبل الافتراق صح لانه يبطل بالافتراق لا يبيننا وهذا لان الدين لا يتغير في البيع الا ترى انهما لو بنا معا عينا بد بربش تصاد فان لا بد من لا يبطل البيع فينعتقد صحيحا

لغة كالصرف والحوالة والحكالة فانه هذه العقود يثبت حكمها بمقتضى ما سميها لغز فكان ينبغي ان يشترط اقران القبض بالقبض فانه اتم ما يكون من التجمل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كمال العقد بنسب كما في عقد الصرف وقال مالك رحمه الله يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين بعد الا لا يكون مؤجلا لانه بعد عاجلا فاقوله ولهذا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط اوضح لاشراط القبض المستفاد من قوله ولا يبد من تسليم راس المال لان الخيار يمنع تمام القبض لانه انما يتم اذا كان بناء على الملك وخيار الشرط يمنع الملك لانه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع تمام العقد والافتراق قبل تمام مبطل للعقد وهذا بخلاف الاستحفاق فان راس المال اذا وجد مستحقا لم يمنع الاستحفاق تمام القبض حتى لو افتراقا بعد القبض ثم اجاز للمالك مع العقد وان كان الاستحفاق يمنع الملك لان امتناع الملك ليس بقضية السبب فالسبب وجده مطلقا لا مانع فيه وانما امتنع الملك لتعلق حق ثالث فاذا اجاز للمالك التثقت الاجازة بحالة العقد وكذا لا يثبت فيه خيار الرقبة لانه لا يفيد اذا فادته الرد والمسلم فيه دين في الذمة فاذا ارد المقبوض عاد دينا كما كان بخلاف الاستصناع لانه مبيع عن غيره بنفسه العقد نكاح مفيد ولا اعلان الدين بذكر الصفة اذا لا يصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف على الاستقصاء في المسلم فيه مقام الرقبة قوله وقد مر نظيره وهو ما اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قوله اعلام راس المال اي قدر راس المال في المكمل والموزون والعقد ودواعلام المسلم فيه قدره وجنسا وصفه والقدرة على تحصيله بان كان موجودا من غير العقد الى حين المحل قوله مائة منها دين على المسلم اليه انما يقيد بقوله على المسلم اليه لانه لو قال سلمت اليك هذه المائة والمائة التي على فلان يبطل العقد في الكل وان نقد مائة لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وهذا فساد مقار بالعقد فوجب فساد الكل قوله ولا يشيع الفساد وهذا الاشكال على قوله لا الفساد اذا اتمك في بعض المبيع لا يشيع في الكل عند ما اعندنا بيمينه فشرح فشكل لانه اذا ورد العقد على شئتين ففسد في احدهما يفسد في الاخر ايضا عند لانه يصير قبول الفاسد شرطا لعقد العقد فيفسد في الكل ضرورة الان هذا في الفساد المقارن الذي يمكن في صلب العقد لفساد الطارئ وهذا فساد طارئ لان قبض راس المال في المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة لما العقد فذاته فقد وقع صحيحا فلهذا المعنى افتراقا وقبل هذا اذا السلم ما يتر مطلقا ثم نقاصا المائة بما عليه فاما اذا سلمت المائة الدين وهذه المائة النقد يبطل العقد فيها عند بيمينه فرح لان حصته الدين يبطل العقد فيها وقد جعل حصته شرطا في الباقي فيجعل الجميع والصحيح ان الجواب فيها واحد لانه العقد لا يقيد بالدين وان يقيد به واذا لم يقيد كانت الاضافة الى الدين والاطلاق سؤالا فان قيل ما ذكرتم من تنقض بمسائل تلك حد هما ان الرجل اذا قال اربعبت هذا العبد بهذا الكروم وهذا الدرهم فهما في المسألة صدقة فباعها بيمينه والصدق بالكروم والدرهم وهذا آية تعبر بالتقود في العقود والكتابتان الرجل اذا باع دينار بعشرة فنقد الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بالعشرة ثوبا فليبيع فاسد الثالثة اذا باع عينا بد بربن وهما يعلمان ان لا دين فليبيع

قال ولا يجوز التصرف في راس مال المسلم والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلما فيه من ثبوت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشك في التولية في المسلم فيه لانه تصرف فيه فان نقضنا لا المسلم لغيره ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله لا تأخذوا الا مما اكسبوا وراس مالك اي عند الفسخ لانه اخذ شيئا بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لا ينافي بيعه في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل راس المال مبيعا لانه يدرى ان لا يبيعه الا في بيع جيد الا بعد من كل وجه ووجه خلاف زفره والحجة عليه ما ذكرناه قال ومن اسلم في حريضة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كذا وامر به بالسلم يقبضه قضا علم بكر قبضه عليه وان امره ان يقبضه لم يقبضه فالكسب له ثم انكسبه لانه

فالمبيع فاسد ولو كان الاطلاق والتفيس سواء لمجاز العفان وطاحنت في المسئلة الاولى قلنا اما الاولى فمخرجه ان التقود لا تبين في التقود استخفا فالجواز فلا يلزم كما في النعمان جواز ذلك حيث ولو لم يصدق بما واما الثالثة فلان البيع انما يحل ان يهازل بالمبيع لان هذا بيع بلا ثمن فيكون منها ما يهازل به وفي تبين في حق الجواز وهكذا نقول في المسئلة الثانية لان قبض المبيع باحتلاف المجلس لا اشتغال بالعقد الاخر فيحقق البيع بلا ثمن فيمنع الجواز باعتبار الهازل قوله ولا يجوز التصرف في راس المال الى قوله ولا يجوز الشك في التولية وصورة الشركة ان يقول ربا سلم الاخر اعطني نصف راس المال حتى تكون شركا في المسلم فيه وصورة التولية ان يقول ربا سلم الاخر اعطني مثل ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وانه يبيع بعض المبيع قبل القبض ويبيع كله فان قيل فاي فائدة في تخصيص الشركة والتولية بعد ما ذكرنا لعمقها وهو قوله ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض قلنا ان احدا لا يشتري المسلم فيه مراجه لكونه دينيا ولا وضعت لكونها ضاررا ظاهرا وانما يشتريه بمثل ما اشتراه ربا السلم رغبة في كسبه وهو التولية او في بعضه وهو الشركة ولذلك خصها بالذكر لتصور التصرف فيها من هذا الوجه قوله لا تأخذ الا مما اكسبوا اي المسلم فيه حال بقاء العقد او راس مالك اي عند الفسخ قولها وهذا لان الاقالة لا يبيع جدي في حق الثالث وهو في الشرع وهو حرة الاستبدال هنا وهذا التعليل لبيان ان راس المال اخذ شيئا بالمبيع وهو ان الاقالة في حق غير المتعاقد كعقد مبتدأ وحرة الاستبدال غيرهما وجانب السلم فيه لا يحتمل العقد المبتدأ اذا لا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لانه يدرى يسقط السلم بيبث الدين وجانب راس المال محتمل فاجعل راس المال مبيعا لانه يدرى بيبث مثله فاعتبر في حقه حكم ابتداء السلم فخره الاستبدال براس المال ضرورة قوله الا انه لا يجب قبضه في المجلس اي لان راس المال لا يجب قبضه بعد الاقالة في مجلس الاقالة هذا الاستثناء لجواب شبهته وهو انه لما ذكرنا الاقالة بمنزلة بيع جدي كانت الاقالة يبيع السلم بمنزلة بيع السلم وفي بيع السلم كان قبض راس المال في مجلس المبيع شرطا فيجب ان يكون قبض راس المال بعد الاقالة في مجلس الاقالة شرطا فاجاب عن هذا وقال لا يشترط قبض راس المال في مجلس الاقالة وان كان يشترط قبضه في عقد السلم لان ذلك بيع من كل وجه في حق الكل وهذا فسخ في حق المتعاقدين ولبس مخرجه اشترط القبض في البيع من كل وجه اشترط القبض في البيع من وجه وذلك لان اشترط القبض في الابتداء كان للاختراع من بيع الكائي بالكائي والمسلم فيه سقط بالاقالة فلا يتحقق فيه بيع الكائي بالكائي فلا يشترط القبض **قوله** وفيه خلاف زفره رحمه الله فانه قال يجوز التصرف في راس مال المسلم بعد الاقالة قبل القبض لانها المانفعا بل السلم وجبت الدوام دينيا في الذمة فلا يكون استبدال راس المال كما في عقد الصرف بعد الاقالة وان حرمه الاستبدال لوجوب القبض في المجلس ولا يجب قبض راس المال في مجلس الاقالة وقيل ان القياس جواز التصرف فيه قبل القبض الا ان القياس تركناه في السلم لما روينا من المعقول قوله

لان اجتماع الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرين لئلا ينبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو
 محل الحديث على ما مر والسلم واركان سابقا للقبض المسلم فيه لانه بمنزلة ابتداء البيع لان العبر غير الدين حقيقة
 وان جعل عنه في حقه خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء وان لم يكن مسلما وكان قرضا فامره بقبض الكيل
 جاز لان الفرض اعارة ولهذا يتعقد بلفظ الاعارة فكار المراد من الباخذ مطلقا حكما فلا يتجمع الصفقتان قال ومن
 اسلم في كرفان رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر السلم ففعل وهو غائب لم يكن
 قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لانه لو صادف ملك الامر لا رجعة في الدين دون العبر فصار المسلم اليه مستعبر للغرائر
 منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه درهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا ولو كانت الخطر
 مشتركة والمسئلة كلها صار قابضا لان الامر قد صح حيث صادف ملكه لانه ملك لعبر بالبيع الا ترى انه لو امره بالطرح كان
 الطرح في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري لصحة الامر وكذا اذا امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم اليه وفي
 الشراء من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا يكفي بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لانه نائب عنه في الكيل والقبض
 بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في الشراء ان يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه استعارة غرائره وبقبضها فلا تصير لغرائر
 في يده فكذا ما يقع فيها وصادف كما لو امره ان يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع لان البيت بناوحيه في يده فله بصر المشتري قابضا

قوله لانه اجتمع الصفقتان بشرط الكيل صفقة حث به المسلم اليه وابعده وصفقة حث به المسلم اليه ورب السلم قوله هذا
 هو محل الحديث على ما مر وهو ما ذكر في الفصل المنصل بباب الرجعة والثولية بقوله ومحل الحديث اجتماع الصفقتان على ما بين قولنا والسلم وان كان
 سابقا للقبض المسلم فيه لانه جواب سؤال وهو يقال ببيع المسلم اليه مع رب السلم سابقا على شراء المسلم اليه من بائعه فلم يكن المسلم اليه
 بعد الشراء فلا يدخل تحت النهي فاجاب ان السلم واركان سابقا للقبض المسلم فيه لانه وللقبض في باب السلم حكم عقد جديد فكذا ما حدث
 ذلك لعقد على المقبوض فيتحقق البيع بعد الشراء وهذا لا العقد تناول دين في ذمته والمقبوض عين والعبر غير الدين حقيقة وان
 المقبوض عين ما تامله العقد في حكم عقد خاص وهو حرمة الاستبدال اذ لو جعل غيره لكان استبدالا بالسلم فيه وهو حرام وما فيها
 ومراه فهو غير حقيقة فصار بائعا ما اشترى مكابلة قبل الكيل فيبطل بخلاف الفرض لانه اعارة حتى يتعقد بلفظها فكان المقبوض
 عين حقه فقدره ولا يلزم ثبوتك الشيء بحسنه نسبة فلم يتحقق الصفقتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للمشتري حتى لو كاله والدليل على
 ان للقبض في باب السلم حكم عقد جديد ما قال في الربان ان لو اسلم الى اجل مائة درهم فوخره ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم
 حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكيل بخلافه لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل فقدر الثمن وانما يكون ذلك
 اذا جعل عند القبض كما تمامه هذا العقد عليه قوله كان الطرح في السلم للمسلم اليه ولا يكون لرب السلم ان ياخذها لانه حينئذ يصر
 مستبدا **قوله** ويتقرر الثمن عليه لما قلنا اي ان الامر قد صح حيث صادف ملكه فان قيل في فصل الشراء ينبغي ان لا يصح لامر ايضا
 في حق ثبوت القبض لان البائع لا يصلح وكلا عن المشتري في القبض حتى لو وكله بالقبض نضاه يصح قلنا امره بالطرح لا بالقبض وانما ثبت
 القبض حكما وجاز ان يثبت الشيء حكما وانكاره لا يثبت تصدقا **قوله** ولهذا يكفي بذلك الكيل في الشراء في الصحيح
 احتراز عما قيل بانه لا يكفي بكيل واحد ثمسكا بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري
 فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري **قوله** لانه نائب عنه اي لان البائع نائب عن المشتري في
 الكيل **قوله** والقبض بالوقوع في غرائر المشتري اي لقبض يتحقق ويثبت بالوقوع في
 غرائر المشتري كان هذا جواب اشكال بان يقال ان البائع مسلم فكيف يكون مسلما وقابضا لان

ولو اجتمع الدين والعين والغرائز للمشتري ان بدأ بالعبر صار قابضا اما العبر فاصحة الامر به واما الدين فلا نصالة بملكه ويمثله
بصير قابضا كما استقرض حنطة وامره ان يزرعها في أرضه ولكن دفع الى صانع خاتما وامره ان يزرعه من عنده نصف دينار وان
بدأ بالدين لم يصرف قابضا اما الدين فلعدم صحة الامر واما العبر فلان خلط بملكه قبل التسليم فصار منتهلكا عند ابي حنيفة
فمن قبض البع وهذا الخلط غير مرغوبه من جهته لجواز ان يكون مرادها البداية بالعبر وعند هاهو بالجوار ان شاء نقض البيع
وان شاء شارك في المخلوط لانه خلط بغيره باسئله عند هاهو قال ومن اسلم جارية في كرحنطة وقبضها
المسلم اليه ثم تقابلها فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها بوجه قبضها ولو تقابلها
بعدها هلك الجارية جاز لا رجعة الاقالة تعتمد بقوله العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود
عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه واذا جاز ابتداء الوالي ان يبقى انتهاء لان البقاء اسهل واذا انقضى العقد في السلم
فيه : انقضى

لان المانع صار وكبلا في اسك الغرائز فقيمت الغرائز في يد المشتري حكما فموقع فيها بصير في يد المشتري حتى لو كانت الغرائز للبايع روي
عن محمد بن حمر انه لا يصير قابضا قولنا ولو اجتمع العين والدين با اشتري كرحنطة واسلم ايضا في كرحنطة فالمسلم فيه دين والمشتري
عن قولنا ويمثله بصير قابضا لان القبض ثارة بيده او بتخلية منه ومرة بانصالة بملكه فان قبض البس ان الصباغ اذا صبغ
الثوب لا يصير المسنجر وهو رب الثوب قابضا باعتبار هذا الاتصال فلا يصير قابضا هنا باعتبارها قلنا المعقود عليه ثمة الفعل وهو
الصباغ لا العبر وهو الصباغ والفعل لا يجاوز الفاعل لا تعرض لا يقبل الاثقال عن مجله فلو اتصل المعقود عليه بالثوب لم يصير به قابضا
قولنا وهذا الخلط غير مرغوب جواب سوال ذكر في القوائد لظهوره بقوان قبل الخلط حصل باذن المشتري فبنيغي ان لا ينقض البيع
قلنا ان الخلط على هذا الوجه لم يفت بانه حصل باذن المشتري بل الخلط على وجه بصير الامر قابضا حصل باذنه وهو اذ ابدى بالعبر
وقال الامام فاخيظا برحمة الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله اذا كالم الدين ولا تثم كال العبر بعدة صار قابضا للدين ضرورة انصالة
بملكه حكما لو كان العبر ولا تثم كال الدين وعند محمد رحمه الله ان كالم العين ولا يصير قابضا لهما وان كالم الدين
ولا يصير قابضا للعين دون الدين قولنا ومن اسلم جارية في كرحنطة الاصل في جسر هذه المسائل ان في بيع المفاضلة
وهو بيع ما يتبع بما يتبع هلاك احدهما لا يمنع ابتداء الاقالة ولا بقاءها وهلاكها كما يمنع الاقالة ابتداء وبقاء والمعنى في ذلك
ان الاقالة صحها بقيام العقد لانها فصحت العقد وفسخ العقد يدور العقد لا يكون وفي المفاضلة العقد قائم بقيام احد الطرفين
لان قيام العقد عند قيامهما لان احدهما لا يتبع الاضاقه لقيام اليه واذا اكر قيام العقد بقيامهما لا يبطل العقد بهلاك احدهما
لما عرفنا ان الثابت بالشئ لا يزول بزوال احد هما فيكون قائما بقيام احدهما فصحت الاقالة وفي بيع ما يتبع بما لا يتبع قيام العقد
بما يتبع لان ما يتبع له ضرب مرتبة على ما لا يتبع لان ما يتبع بما لا يتبع حقيقة وحكما او ما لا يتبع بما لا يتبع حقيقة لان دين ولهذا
لو قال مالي في المساكين صدقة وله دين على مالي او مفسد لا يدخل واذا كان ما يتبع بخصوصا بضر مرتبة على ما لا يتبع
لا يد مر ابانة هذه المرتبة ولا يمكن ابانها حالة الانعقاد لان انقضاء الانعقاد دا لهما فيجب ابانها حالة البقاء فيقينا العقد
ببقائه فصحت الاقالة باعتبار بقاءه ابتداء وبقاء وفي بيع ما لا يتبع بما لا يتبع وهو الصرف بصح الاقالة وان هلك احد
لان انعقاد العقد لا يتعلو بهما ابتداء فكذا في الانقضاء لان قيام العقد بما يجب في الذمة لا يما في اليد ولا يبقا
بان وجوبها في الذمة قد بطل بالقضاء لان الدين تفضي بامثالها فكان كل واحد من البدلين قائما في الذمة
بعيد القضاء ولهذا صح الخط والابراء بعد القضاء **قولنا** فماتت في يد المشتري في السلم اليه وانما
سماه مشتري فانظر الى اشتراؤه الجارية بالحنطة البقي هي دين فكانت الجارية هي المبيعة من كل وجه : قوله

انقضى

الفسخ في الجارية تبعاً فيجب عليه ردها وقد عجز عليه رد فتمت جارية بالفسخ ثم تقابلنا
في يد المشتري بطلت الأقالمة ولو تقابلنا بعد موتها فالأقالمة باطلة لان العقود عينية البيع
انما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الأقالمة ابتداءً فلا يبقى انتهاءً لعدم محلها وهذا بخلاف بيع المفاضة حيث
تصح الأقالمة وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه قال ومن أسلم الى رجل راهم في كرا
حظرة فقال المسلم اليه شرطت رد يا وقال رب أسلم لم تشترط شيئاً فالقول قول
المسلم اليه لان رب أسلم منعته في انكاره الصحة لان المسلم فيه بر بوعلى رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب
ان يكون القول لرب السلم عند بخره لان بدعي الصحة وان كان صاحبه منكر او عدهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان
انكر الصحة وسنقره من بعد ارشاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه اكره له اقول رب السلم ان كان
له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه منعته في انكاره حقاله وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير
مبني بل كان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عند ما لا ينكر
حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كبر المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الرجح الا عشرة وقال المضارب
لا بل شرطت لي نصف الرجح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الرجح وان انكر الصحة وعندا بخره رجح القول للمسلم اليه
لان بدعي الصحة وقد اتفق على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهر بخلاف مسألة المضاربة ❖ ❖ ❖

قوله الفسخ في الجارية تبعاً يعني لا يفسخ العقد في السلم فيه وان افسخ الفسخ في الجارية بعد هلاكها قصد الماعرفان ما ثبت ضمنها
لشي لا يعطى له حكم نفسه فيجب رد فتمتها والقول في القيمة قول المطوب والبينة بين المطالب هو رب السلم فان قيل ينبغي ان لا يصح
الأقالمة بعد هلاك الجارية لار الجارية بعد هلاكها صارت بمنزلة المسلم فيه مرجحاً وجوب قيمتها ربحاً في الذمة والمسلم فيه ايضا
قد سقط با لاقالة فصار بمنزلة هلاك العوضين في المفاضة وذلك يمنع الأقالمة هناك فكذا امهنا وذلك انه اذا هلك احد
العوضين في المفاضة ثم تقابلنا هلاك الآخر بطلت الأقالمة قلنا في المفاضة الرد واجب بعد الأقالمة وهلاك المبيع قبل الفسخ
فسخ العقد وفي السلم طعت قيمة الجارية مقام الجارية فلم يكن رد عن الجارية واجبا فان قيام القيمة بمنزلة قيام الجارية فصار بمنزلة بقاء احد
العوضين في بيع المفاضة فهناك يصح الأقالمة فيه قلنا هنا قول رب السلم منعته المرد من المنعته شرعاً من ينكر ما ينفعه
والخاص من ينكر ما يضره قوله لان المسلم فيه بر بوعلى رأس المال في العادة فان قيل لا نسلم بل رأس المال خبر وان قل لكونه نقداً والمسلم
فيه وان جل فهو شبهة قلنا نعم كذلك الا انه مشترك هنا بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم يقدمون على عقد السلم
وهذا لان الفائدة زائدة رأوها فيه وكار فيه الغناء من زيادة النقدية بمقابلة زيادة فائدة رأوها في المسلم فيه مع كونه شبهة قوله
وفي عكسه يعني بدعي رب السلم بيان الوصف والمسلم اليه ينكر قوله وسنقره من بعد وهو قوله بعدة بخطوط القول لرب السلم
عندهما لان ينكر حقا عليه الى آخره قوله والفساد لعدم الاجل غير مبني هذا جواب شكال وهو ان يقال ان المسلم اليه غير منعته
في انكاره لاجل لانه يرد رأس المال ويبقى لنفسه المسلم فيه وهو نفع له لا الفساد غير مبني به لان الشايع مرجح بغير السلم الحال فلا
يعتبر هذا النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف لارفساخ السلم بسبب ترك الوصف مبني به فلا يكون المسلم اليه متعنياً في انكار
الوصف بسبب انكاره للمسلم اليه بهذا الانكار قوله اكره للمال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الرجح الا عشرة ذكر العلامة صاحب النهاية في
هذا هو الصواب في صحة وقع في بعض النسخ شرطت لك نصف الرجح وزيادة عشرة وهذا ليس بصحيح لانه على ذلك التقدير كان القول قول المضارب وفيه
لفظ الاستثناء كان القول قول رب المال والمفسر عليه في هذه المسئلة في شرح المبسوط وشرح الجامع الصغير للإمام فاضل خان والتمناشي

لانه ليس يلزم فلا يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الرجح اما السلم فلا يلزم فصارا لاصل ان من خرج كلامه نعتنا فالقول
 لصاحبه بالاثبات وان خرج ضوفا ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول مدعي الضم عند وعندهما التكرار وانكر الضم قال
 ويجوز السلم في الثياب ذابن طولاً وعرضاً وروعة لانه اسلم في معلوم مفيد والتسليم على ما ذكرناه وان كان
 ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخبز لان احادها متفاوتة
 ثفا وثاقا حشا وفي صفار اللؤلؤ التي تباع وزنها يجوز السلم لانه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر
 اذ اسلم في ملبسنا معلوما لانه عددي متقارب لاسيما اذا سمي الملبس قال وكل ما امكض صبط صفته
 ومعرفة مقدارها جاز السلم فيه لانه لا يقضى الى المنازعة وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
 لانه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا لا يقضى الى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست وقصعة او خفين او نحو ذلك اذا
 كان يعرف الاستجماع شرط السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه دين مجهول قال وان استصنع شيئا
 من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح

والتمناشي والفوائد الظهيرة والنبهة وغيرها بلفظ الاستثناء لما ذكرنا ان في صورة لفظ الاستثناء كان القول قول رب المال
 وفي قوله وزيادة عشرة كان القول للمضارب بالاجماع كذا ذكر في النهاية وذكر فيها وجه الفرق بين العبارتين قوله لانه ليس
 يلزم اي لا يعقد المضاربة ليس يعقد لازم كل واحد من رب المال والمضارب يتمك من مغبته بعد عقد المضاربة واذا كان غير
 لازم يرتفع العقد باختلاف المتعاقدين بل اذا ارتفع العقد بالانكار بقي دعوى المضارب في مال رب المال والقول للمضارب
 المال واما السلم فعقد لازم فبالاختلاف لا يرتفع العقد وانما يرتفع العقد عند رفع المتعاقدين معا فكار القول قول من
 يدعي الضم وذكر الامام فاضلنا ربح ولا يخففه ربح انهما اتفقا على عقد واحد واختلفا في الصحة والفساد فيكون القول قول
 من يدعي الصحة كما لمشاكر اذا اختلفا فاحدما يدعي النكاح بغير شهود والاخر يشهد وكان القول قول من يدعي بشهود بخلاف
 مسألة المضاربة لانه ما اتفقا على عقد واحد لا المضاربة اذا عجزت تكون شركة واذا فسدت كانت جارة للتعامل وان كان
 الظاهر مرجاله لانه لا يباشر الفساد لا يكون الظاهر مرجاله لانه لا يباشر العقد الاخر ولا يلزم على ما قلنا اذا اختلف في نكاح
 فقال الزوج تزوجك حبر كنت صغيرا قالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ فان القول قول الزوج وانكار فيه فساد العقد لان
 ثمة ما اقرب بالعقد بل نكر العقد حيث استند الى حال عدم الاهلية وفي بعض النسخ ولانه ليس بل لازم واول العطف وهو الظاهر
 لانه فرق آخر بين عقد السلم وعقد المضاربة باللزوم وعدمه والاول فرق آخر باتخاذ العقد وتعدده دل عليه قوله وقد
 اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهر بخلاف المضاربة اجمالا يتفقانها على عقد واحد لا يفسد منه يكون
 اجارة قوله اذ ادين طولاً وعرضاً يعني بعد ذكر الجنس النوع والصفة ورفعة معلومة يتناول رفعة هذا الثوب جيدة براد بظفر
 وثنائه قوله وان كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا وذكر في المبسوط واذا اسلم في الحجر ينبغي ان يشترط الوزن لانه لا قيمة
 الحجر بخلافه بخلاف الوزن وينبغي ان يشترط الطول والعرض مع الوزن لا المسلم اليه ربما ياتي وقت حلول الاجل يقطع الحجر
 بذلك الوزن ويحتمل بغيره انما لا يرد به قطع الحجر واما في الثياب فلا يشترط الوزن وذكر شمس الامم شرح اشراط الوزن في الوزارح
 بخلافها لثقل والخفة وفي المستقى اذ باع ثوب خريثوب خريثوب لا يجوز لانه لا يشترط الوزن فان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا
 بالاجماع لثبات التعامل الجواز ثبات الاجماع واما الاختلاف في بيع او عدة او اجارة فان قبل بشكل على هذا الاسناد لا على الجواز تعامل الناس مسألة النزاع
 على قول لا يخففه ربح فان المزارعة والمعاملة فاسدنا ربحه وان كان للناس فيهما تعامل قلنا لا كذلك فان الخلاف

والصحيح انه يجوز بيع الاعددة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باع الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح قال وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لا نه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار ايضا لانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه

الخلاف فيها كما ان ثانيا في اصدار الاول وهذا كان على الاتفاق كما ذكره الامام فاضل خا، ورحم الله وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع المعدوم ووجه الاستحسان ان النبي عليه السلام استصنع خاتما ومنبره وان المسلم يبيع ما لم يره من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير تكبير فنزل منزلة الاجماع وهو كدخول الحمام باجر فانه جائز استحسانا لتعامل الناس والقياس باجر جازة لان مقدار الملك وما يصب من الماء مجهول وكذا الوفاة لسقاء اعطيت شربة ماء بفلس او حنظل باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يعرف قدر ما يشرب ولم يكبر قدر ما يجتج من ظهره معلوما والاصل فيه قوله عليه السلام ما رآه المسلمو حسنا فهو عند الله حسن وقد رآوا الاستصناع حسنا فكان قوله والصحيح انه يجوز بيع الاعددة وكان الحاكم الشهيد رحمه الله يقول الاستصناع مواعدة وانما يتعقد العقد بالنعاطي اذا جاء به مفروغا عنه ولهذا ثبتت الخيار لكل واحد منهما والصحيح عند الجمهور انه يبيع لان محمدا رحمه الله سماه شراء فقال كان المستصنع اذا رآه الخيار لانه اشترى ما لم يره وذكره في القياس والاستحسان وفصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا يتعامل فيه والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا في الكل والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما كشمية الناسي عند الذبح جعلت موجودة حكما للعدو والنسيان وكطها المستحاضة كما ان الموجود حقيقة يجعل معدوما للعدو كما الماء المعد لدفع العطش يجعل معدوما حكما حتى جاز النسيان لوجوده حقيقة فذلك ههنا المستصنع معدوم يجعل موجودا حكما للتعامل وقد تحققت الحاجة هنا اذ كل احد لا يجد خفا بواق رجله او خاتما يوافق اصبعه وبيع المعدوم قد يجوز للحاجة اصله ببيع المنافع قوله والمعقود عليه العين دون العمل قال ابو سعيد البرقي رح المعقود عليه العمل لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به يدل على انه معقود عليه والادبم التزم العمل وانما يتعقد ببيع اعنق السلم والصحيح ان المعقود عليه هو العين المستصنع فيه ولهذا الوفاء به مفروغا عنه لا من صنعته او صنعته قبل العقد فاخذه جاز فان قيل لو كان يبيع الما بطل بموت الصانع والمستصنع وذكر الامام فاضل خان رح الاستصناع بطل بموت احد هما والسلم لا يطل بموتهما او بموت احد هما فلنا الاستصناع شبهه بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل وشبهه بالبيع من حيث ان المعقود عين المستصنع فله شبهه بالاجارة فلنا بطل بموت احد هما ولشبهه بالبيع وهو المقصود اجرنا القياس والاستحسان ولثبنا فيه خيار الرقبة ولم يوجب تجسس الثمن في مجلس العقد كما في بيع العين وفي الذخيرة ويتعقد الاستصناع اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم ولكن قبيل التسليم ولهذا بطل بموت الصانع ولا يشترط المصنوع من تركته ولو انعقد ببيع ابتداء وانتهاء كان بطل بموت كافي ببيع العين والسلم ويثبت له خيار الرقبة ولو كان يتعقد عند التسليم لا قبله ساغتم بيبث خيار الرقبة لانه يكون مشتريا لما رآه والمعنى في ذلك ان المستصنع طلب منه العمل والعين جميعا ولا بد من اعتبارها جميعا لانه واحدة منعقد لان بين البيع والاجارة شافا يجوزناه اجارة ابتداء لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة ويمنع انعقاد البيع فاعتبرناهما جميعا توفيرا على الامر بطلبهما كما في الهبة بشرط العوض فان قيل لو كان يتعقد اجارة لكان الصانع يجبر على العمل فلنا قد قيل انه لا خيار للصانع ولا نه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع لان العمل وان كان يتعقد اجارة لانه لا يمكنه العمل الا بالثبات عين الاثر ان المزارع له ان يمنع من العمل اذا كان البذر من جهته ويرب الارض كذلك قوله وهذا كله هو الصحيح راجع الى قوله انه يجوز بيع الاعددة والمعقود عليه العين دون العمل وقوله

الاضرر وهو قطع الصرم وغيره وعن ابي يوسف ربح انه لا خيار له اما الصانع فلما ذكرنا واما المستضع فلان في اثبات الخيار له
 اضرار بالاصاغ لانه ربما لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالتياب لعدم الخبز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا
 امكرا اعلامه بالوصف لمكرا التسليم وانما قال بغير اجل لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير لما عندا بخصفة ربح خلافا لما ولو
 ضرب فيما لا تعامل فيه يصير سلبا لا اتفاق لهما ان اللفظ حقيقة للاستصناع فحافظ على فضيلته ويجعل الاجل على النجمل بخلاف ما لا
 تعامل فيه لانه استصناع فاسد فنجعل على السلم الصحيح ولا يخبثه ربح انه دين يتحمل السلم ويجوز السلم باجماع لا يشتهر فيه وفي تعاملهم
 الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم **مسائل منشورة** قال ويجوز بيع الكلب والفهد
 والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابي يوسف ربح انه لا يجوز بيع الكلب لعقوره لانه غير منفع به وقال الشافعي ربح لا يجوز
 بيع الكلب لقوله عم ان من السيف مهر

وقوله ولا يتعين الا بالاختيار لما ان في كل واحد منها قول آخر قوله الاضرر وهو قطع الصرم فان قيل قطع الصرم لا يعتبر ربح
 في حقه لانه رضي به قلنا جاز ان يكون ربحه بسبب ظن ان المستضع مجبور على القبول وانما يجتهد فيه قوله فلما ذكرنا اشارة
 الى قوله ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط قوله اذا امكرا اعلامه بالوصف وصورة ان يحكى انسان الى آخره يقول اخر في حقا
 كذا وقد رده كذا ابكذ ادبرها او يقول للصانع اصنع لي خاتما من فضتك وبين وزنه وصفته ويسلم التبر كله او بعضه ولا يسلم قوله
 لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلبا عندا بخصفة ربح فيشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس وعدم الخيار
 السلم اذا اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه والمراد الاجل الذي يضرب للسلم فقال في المبسوط هذا اذا ذكر المدة على سبيل
 الاستمهال اما اذا كان على سبيل الاستنجال بان قال على ان يفرغ عنه غدا او بعد غد فهذا لا يكون سلبا لان ذكر المدة للفراغ
 من العمل لا لتأجيل المطالبة بالتسليم الا ترى انه ذكر ادنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل ويجكي عن الهند واني ان ذكر المدة
 من قبل المستضع فهو الاستنجال فلا يصير به سلبا وان كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو سلم لانه يدكره على سبيل الاستمهال
 وقيل ان ذكر ادنى مدة يتمك فيهما من العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك يختلف باختلاف العمل فلا
 يمكن تقديره شيء معلوم **قوله** فحافظ على فضيلته يعني ان العمل بحقيقة اللفظ واجبا لا اذا صرف عن الحقيقة
 صارف وذكر الاجل لا يصرف عنها لان ذكره قد يكون للاستنجال كما لو قال لخباط خط هذا الثوب عندا فيجمل على حقيقة
 الاستصناع **قوله** وجوز السلم باجماع لا شبهة فيه اي باجماع الصحابة **قوله** وفي تعاملهم نوع
 شبهة فان عند زفر والشافعي ربحهما الله لا يجوز ولا يفل من الصحابة رضي الله عنهم تعاملهم السلم وتبادل الجماع
 في السلم نظام الكتاب والسنة المشهورة وفي نقل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة فكان الحمل على السلم اولى
 والله اعلم **مسائل منشورة** **قوله**
 ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء لا شك في جواز بيع المعلم
 واما بيع كلب غير معلم فقد ذكر شمس الاثمة السرخسي رحمه الله انه اذا كان بحال يقبل
 التعليم يجوز بيعه فالربح له وهو الصحيح من المذهب وهذا لانه اذا كان يقبل التعليم
 كان منفععا به فيكون ما لا محلا للبيع والدليل عليه انه ذكر في النوادر انه لو باع الجوز ببيعته لانه
 يقبل التعليم وانما لا يجوز بيع المقهور الذي لا يقبل التعليم وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم و
 يصاد به يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطيا دبه لا يجوز البيع واما التمر فقد اختلف البرايات فيه عن
 ابي حنيفة روى الحسن ربح انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف ربح انه لا يجوز بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه لا يجوز

مهل البغي ثم الكلب ولأنه نجس العين والنجاسة تشع بهوان المحل وجواز البيع بشعر باعزازه فكان منتهيا ولنا أنه عم نهى عن بيع الكلب
 الأكل صيدا وما شبة لأنه منتهى به حراسة واصطادا فكان مما لا يجوز بيعه بخلاف الطوام المؤذية لأنه لا ينفع بها والحديث محمول على
 الأبداء فلعلهم عن الأفتناء ولا نسلم نجاسة العين ولو سلم فيجوز لنا ودون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عم إن الذي
 حرم شرها حرم بيعها وكل ثمنها ولأنه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين بقوله عم
 في ذلك الحديث فاعلم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا نهم مكلفون بخارجون كالمسلمين قال لا في الخمر والخنزير بخلاف
 فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العبد وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها أموال في عقدهم وخارجها بأن تترك
 وما يعقدون دل عليه قول عمر بن الخطاب ولوهم ببيعها وخذ والعشر اثمناها ومن قال لغيره ببيع عبدك من فلان بالف درهم على أني
 ضامن لك خمسمائة من الثمن يبيوع الألف ففعل فهو جائز وبأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن وإن كان لم يقبل من الثمن
 جاز البيع بالف درهم ولا يبيوع على الضمير. واصل ان الزيادة على الثمن والمخرجان عندنا ونلحق بأصل العقد خلافا لغيره والشا
 يح لأنه تغير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع.

لا يجوز بيعه وبيع الفيل جائز لأنه منتهى به حفيظة وشرعا فهو كسائر الحيوانات وأما الهرة فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله يجوز بيعها
 وسئل عطاء عن ثمن الهرة فقال لا بأس به **قوله** مهل البغي أي اجرة الزانية **قوله** ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الأكل
 صيدا وما شبة فإن قبل المدعى جواز بيع جميع الكلاب وهذا الحديث يقتضي جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير قلنا أبا عبد الله
 لا يطال مذهب الخصم وإن الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب لأن كل كلب يصلح لحراسة الماشية إذ من عادة الكلاب نباحها عند حسر الأتيم
 والسارق ولأنه منتهى به حراسة واصطادا فكان مما لا لان المال اسم لغير الأدي مما يصلح المصالح الأدي فإن قبل الكلب يمكن الانتفاع بماله
 لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله للإجارة ولا يدل على أن عينه مال قلنا أن الانتفاع بالمتغير يقع من الكلب على الملك العين لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله
 لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله للإجارة ولا يدل على أن عينه مال قلنا أن الانتفاع بالمتغير يقع من الكلب على الملك العين لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله
 لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله للإجارة ولا يدل على أن عينه مال قلنا أن الانتفاع بالمتغير يقع من الكلب على الملك العين لا يبيعه الأدي فإنه ينفع بماله
 العين شرعا لإباح مساكه لمنفعة بوجه مثبت الحرمة في كل جزء من الشعر والعظم وسقطت القيمة ثم الإباحة لضرورة الخمر والكل
 على رفع الحرمة عن أصله فيما عدا الضرورة كإباحة لحم حالة الضرورة لا تدل على حصة التمول وجواز البيع فاما الكلب فثبت في خبرهم
 مطلق ثم إباحته لضرورة ببقى ما وراءها على الخبر **قوله** والحديث محمول على الأبداء فإن قبل ما روي محرم وما ذكرتم
 مبيح والمحرّم آخرها ورود أعلى ما عرف قلنا هذا إذا لم يدل الدليل على السبق وقد دل ههنا لأنه عليه السلام
 كان يشدد في مرأى كلاب فلعلهم عن الأفتناء وكان ذلك في الأبداء فيكون المحرم سابقا لمحالته
قوله لأنه لا بأس به في حقنا أي مال منقول **قوله** كالمسلمين حتى إن الذي إذا باع
 مكبلا أو موزنا بمكيل أو موزون من جنسه منساوبا جاز ولا يجوز منفاضلا **قوله** ولا نهم مكلفون
 بخارجون كالمسلمين أي بالآبسان وموجب المعاملات ولما كانوا مكلفين ولا يمكنهم إقامة ما كلفوا به
 الأبيقاء أنفسهم كانوا محتاجين إلى ما بقي به أنفسهم كما في حق المسلمين ولا يبقى الأتقى إلا بالطعام
 والشراب والكسوة والسكنى ولا يحصل هذه الأشياء إلا مباشرة الأسباب المشروعة ومن تلك الأسباب
 البيع فيجب أن يكون مشروعاً في حقهم كما في حق المسلمين ليتمكنوا من بقية أنفسهم لا قامت
 التكليف **قوله** ولوهم ببيعها وخذ والعشر اثمناها الخطاب للعمال أي جعلوهم
 وكلاء ببيعها **قوله** ومن قال لغيره ببيع الخمر بصورة المسئلة أن يطلب نسان من آخر شرى عبده بالف درهم وهو لا يبيع

وهو كونه عدلا او خاسرا او راجحا ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بان زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح
اشراطها على الاجنبي كبديل الخلع لكن من شرطها المفاصلة
تسمية

لا يبيع الا بالف وخمسة والمشتري لا يرغب فيه الا بالالف فيجيء آخر ويقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل الف
على اني ضام لك خمسمائة من الثمن سوى الف فنقول صاحب العبد بعته ويكون قوله بعته جوابا لكل ولو لم يوجد باء
ولا مساومة ولكن اجاب العبد بالف حصل عقيب ضمان الرجل ذلك كان كذلك استخسانا اما ضمانه بعد الابعاء
المساومة يصح قياسا واستخسانا وذكر في الاسلام رحمه الله واصل ذلك ان اصل الثمن لم يشترع بغيره مال يقابله فاما فصول الثمن
فيستغنى عن ذلك ويجوز ان يقابله شئ من المال لا حقيقته الا ترى ان من باع عبدا بالالفين وقبضه الفان الالف لثمن
لا يقابله مال الا شئ من الفضل في ذلك بمنزلة بدل الخلع باصله وقد صح شرطه على غير العاقبة هناك اعني غير المرة فكل
ههنا فان قال من الثمن فقد وجدت صورة المفاصلة فان لم يقبل من الثمن لم يوجد صورة المفاصلة ولا معناها وقال الامام لثمن
رحمه الله في قوله لو قال بعته بالف على اني ضام لك خمسمائة من الثمن سوى الف فباعه جازا البيوع للمشتري بالف وخمسة على
الاجنبي لان جعل الزيادة في الثمن ولا يجوز في حق المشتري حتى لو ادعى الف الى البائع له ان يقبض العبد وليس للبائع ان
يجسه لاجل الخمسمائة ولو اراد المشتري ان يبيعه مراجه ببيعه على الف وان كانت دارا فليس يبيع اخذها بالف ولو نفا بلا البيوع قلنا
ان يشترط الخمسمائة من البائع وفي قياس قول ابي يوسف رجح ان الالف لبيع جديد ينبغي ان لا يشترط وكذا لو رده بغيره بغير قضاء او قبضا
يشترط ولو ضمن الاجنبي بامر المشتري وباقي المسئلة جازا فالزيادة صارته واجبة في حق المشتري وللبيع ان يجلس العبد حتى
يصل اليه الف وخمسمائة لانها ضمن بامر المشتري كان للضمن ان يرجع على المشتري فصار كان المشتري اشتره بالف وخمسة
وله ان يبيعه مراجه عليه لان المراجعة تكون بما قام عليه وللشئ اخذها بذلك ولو اراد المشتري رده بغير قبضا او
قضاء او نفا بلا البائع برد الالف على المشتري والزيادة على الضمين فان قيل يجب ان لا يصح الزيادة في الثمن من الاجنبي
لان اصل الثمن ان لا يجب على الاجنبي والمبيع لغيره فذلك الزيادة يجب ان لا يجوز من الاجنبي اذا كان ما بارا لها
يحصل لغيره قلنا ذكر الفقيه ابو بكر الجصاص عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه اورد هذا السؤال ومنع وقال
يجوز ان يكون اصل الثمن على الاجنبي المتمر لغيره كما يجوز الزيادة في الثمن من الاجنبي وما بارا لها لغيره وقال لا يعرف في
هذا رواية منصوص عليها عارضا بخلاف ما قلنا فاساغ لنا المنع فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق ثم قال الجصاص هذا المنع الذي
ذكر الكرخي مما بعد لان عن اصحابنا رواية في هذا فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الصرف وغيره ان من اشترى شيئا بدين له على
غيره لا يصح هذا الشراء عند علمائنا لانه اشترى بشرط ان يكون تسليم الثمن على غيره والمثمن لغيره واذا كان
الشراء بشرط ان يكون تسليم الثمن على غيره باطلا فلان يبطل الشراء اذا كان وجوب التسليم والشراء على غير المشتري
اولى واذا كان كذلك لم يكن بين الفرق والفرق ان القياس بائي جواز الزيادة من الاجنبي في الثمن لانها بدل المال
معاوضه من غير ان يحصل بارا انه عوض وذلك لا يجوز اعتبارا باصل الثمن الا ان تركنا القياس بالنص الوارد بجواز قضاء الدين
من الاجنبي شرعا وهو حديث ابي ثنادة الانصاري رضي الله عنه حين امتنع النبي عليه السلام عن الصلوة على رجل من الانصاريين
لمكان دين عليه قال ابو ثنادة هو علي ابي ابي مالي وجوز ذلك منه حتى صلى على الميت وذلك القضاء منه بدل المال
من غير عوض يحصل بمقابلته والزيادة من الاجنبي في الثمن في معناه فكانت ملحفة استدل لابه وقال شمس الامم الشريف
وفخر الاسلام لو استدل لنا في جواز الزيادة عن الاجنبي بهذا الحديث وهو حديث ابي ثنادة ينبغي ان يجوز

تسمية بصورة فاذا اتفقت من الثمر وجد شرطها فصح واذا لم يتصل لم يوجد فلم يبيع قال ومن اشترى جاربه ولا يقبضها
 حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر وهذا
 قبض لان وطئ الزوج حصل بتسلطه من جهته فصار فعلة كفعلة وان لم يطأها فليس يقبض والقياس ان يبصر فابضا لان تعقيب
 حكمي فيتعين بالتعين الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي استبداء على المحل وبه يصير فابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا
 قال ومن اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع فاقام البائع البيئه انه باعه اياه فان كان
 بخيبته معروفة لم يبيع في دين البائع لانه يمكن اتصال البائع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان
 يد رابن هو بيع العبد واو في الثمن لان ملك المشتري ظهر باقراره فظهر على الوجه الذي قرره مشغولا بحقه واذا تعدد اشقيقا
 من المشتري يبيعه الفاضلي فيه كما امر اذا مات مغلصا والمشتري اذا مات مغلصا والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض لان
 حقه لم يبق متعلقا به ثم ان فصل شي بمسك للمشتري لانه بدل حقه وان نقص يبيع هو ايضا فان كان للمشتري اثنين
 فغاب احدهما

ان يجوز من الاجنبي التزام اصل الثمر ايضا كما يجوز التزام الزيادة على الثمن لان حكم الحديث لا يفرق بينهما وبالانفاق ان التزام اصل
 الثمر لا يجوز منه ولان حكم الحديث انما كان بعد الوجوب والتزام الزيادة من الاجنبي يجوز وقت المعاودة
 قبل وجوب اصل الثمن على المشتري فعلم ان بينهما فرقا **قوله** شبهة بان يتكلم بلفظ من الثمن
 وصورة بان يكون المسمى بمغابلة المبيع صورة وان لم يقابل به مرجع المعنى لكون جميع المبيع حاصل بالمرتب
 عليه فاشبهه بدل الخلع فصح اشتراطه على الاجنبي بخلاف ما اذا لم يقبل من الترحيث لا يصح لانها ليست زيادة في الثمن
 بل هو التزام مال مبني على طريق الرشوة وهو حرام **قوله** فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة
 فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يصح بيعها قبل القبض لقيام سبب الولاية فقلنا ورد النهي عن البيع قبل القبض والنكاح ليس بمعنا
 لان البيع يطل بالغرر والنكاح لا يطل به ولان القدرة على التسليم شرط لصحة البيع وذلك انما يكون بعد القبض وليست
 بشرط لصحة النكاح الا ترى ان بيع الابن لا يجوز والنكاح الا بقبول الفوائد وذكر الصدر والشهيد رحمه الله اشترى
 جاربه ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رح خلافا ل محمد رح والمخيار قول
 ابي يوسف رح لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كأن لو يكر في كان النكاح باطلا و
 القياس ان يكون فابضا بنفس الزوج وهو رواه عن ابي يوسف رحمه الله حتى اذا هلك بعد ذلك فهو من مال المشتري
 لان الزوج عيب فيها حتى لو وجدها المشتري ذات زوج له ان يرد لها فالمشتري اذا عيب المعقود عليه يضر ايضا
 ويجعل الزوج كالا عناق او النديب ولكنه استحسن فقال لا يكون قابضا لها بنفس الزوج حتى اذا هلك فهو من مال البائع
 لانه لم يتصل من المشتري فعل بها وانما الزوج عيب من طريق الحكم على معنى انه يقبل رغبات الناس فيها وينتقص لاجله
 الثمن وهو في معنى نقصان السعر والزوج لما كان عيبا من طريق الحكم كان تطير الاثر عليه بالدين و
 المشتري لو اقر عليها بالدين لا يصبر فابضا لما بخلاف العيب الحسي بان قطع يدها او قلع عينها فذلك باعتبار فعله
 يتصل من المشتري بعينها وهو ائلاف الجزء من عينها كذا في المبسوط فان قيل يشكل على هذا الاعناق والنديب فان
 المشتري يصبر فابضا بهما وهما ليسا باستبداء على المحل بالفعل قلنا قال في المبسوط الاعناق انهاء للملك فيها وانكلا
 للمالبة ولهذا ثبت له الولاء فمن ضروره ان يصبر فابضا وكذلك النديب نظر العقب في استحقاق الولاء وثبت حتى
 الحرية للديب به **قوله** ومن اشترى عبدا فغاب اي قبل نقد الثمن فاقام البائع البيئه انه باعه اياه وفي الفوائد وفي

فلما حضران بدفع الثمن كله وبقبضه واذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول بجحفة ^{ومحمد} وقال
 ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما ادعى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع
 عليه وهو اجنبى عن نصيب صاحبه فلا يقبضه ولهما انه مضطرب فيه لانه لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان
 البيع صفقة واحدة وله حق الجسر ما يقع شي منه والمضطر يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الجسر عنه الى ان
 يستوفي حقه كالوكيل بالشراى اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب و
 فضة فهما نصفان لانه اضاف للمثقال اليهما على السوى فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الاولوية ^{ومثل}
 لو اشترى جارية بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف لالف
 اليهما فنصرف الى الوزن المعهود في كل واحد منهما قال ومن له على آخر عشرة دراهم جياذ فقضاءه زبوقا
 وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح برذل
 زبوقه ويرجع بدراهم لان

وفي قوله ملك المشتري ظهر بقراره اشارة الى انه لا يشترط اقامة البينة للبيع اذا كان لا يدعى ابن هو لان موضوع المسئلة ان العبد
 في بدل البائع وقول الانسان فيما يده مقبول لكن مع هذا يشترط اقامة البينة ليكون البيع محققا بالثمة وهذه البينة كسفت كالحال وفي
 مثلها لا يشترط حضور الخصم وانما وضع المسئلة في المنقول لان الفاضل لا يبيع العفار على الغائب ثم قبل بنصيب الفاضل من يقبض العبد
 للمشتري ثم يبيع لان بيع الفاضل كبيع المشتري وبيع المشتري قبل القبض لا يجوز فكذا يبيع الفاضل وفيه نظر لان المشتري ليس له ان
 يقبض قبل نقد الثمن فكذا امر يجعل وكبلا عنه وقيل لا ينصب لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود النظر للبائع اجبا لحقه والبيع
 يحصل في ضمن النظر ويجوز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت فساد قولنا فلما حضران بدفع الثمن كله وبقبضه ذكر الامام الغزالي في رح
 فلما حضر لا يملك قبض نصيبه الا بتقد جميع الثمن فلونقد اختلفوا في مواضع الاول لا يجبر البائع على قبول نصيب الغائب عند استيف
 رح خلافا لهما فان قبل لا يجبر على تسليم نصيب الغائب الى الحاضر خلافا لهما فلو قبض الحاضر العبد لا يرجع على الغائب بما نقد خلافا
 لهما **قولنا** كغير الرهن بان اعاد شيئا لرهنه فرهنه ثم افلس الراهن وهو المنعبر او غاب فافسكه المعبر يرجع بما اد
 من الدين على الراهن وان كان قضى دين الراهن بغير امره لانه مضطرب في لقضاء لانه لا يتمكن من الانتفاع بماله الا
 بقضاء الدين فكذلك ههنا بخلاف ما لو اسناجر افعاب حدها فنقد الاخر كل الاجر فهو متبرع لانه غير
 مضطرب لانه لا حسر للاجر للاجرة فان هلك العبد في بدل الحاضر يرجع على الغائب بما نقد عنه فان هلك بعد ما حضر وطلب
 منه هلك بما نقد عنه فان كان حاضرا فنقد فهو متبرع **قوله** كالوكيل
 بالشراى وبيان انه كالوكيل بالشراى ان الصفقة لما كانت واحدة فاما يثبت الملك لكل واحد منهما بقبول صاحبه اذ لو يقبل
 صاحبه لما ثبت المبدل له فكان كل واحد منهما كالمتعاون لصاحبه فهذا معنى قوله كالوكيل وللوكيل ان يرجع على الموكل
 بما ادعى عنه وان يجسه لا سنيقاء حقه كذلك ههنا فان قبل لو كان كالوكيل ينبغي ان لا يفترق الحال بين حضور
 المشتري وغيبته كغير الرهن وكالوكيل بالشراى قلنا ان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل عن صاحبه على ما ذكرنا
 فاعتبرنا شبهة الوكالة عند خيبة احدها والجحفة عند حضرتهما على ما يشبهن والعمل على هذا الوجه اولى من العكس كما
 الاضطرار الى اداء الجميع للانتفاع بنصيبه اذا كان غائبا **قولنا** ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما
 نصفان ولفظ رواية الاصل من الجامع الصغير يعنيك هذه الجارية بالف مثقال ذهب وفضة ورواية كتاب البيوع اذا باع جارية
 بالف مثقال ذهب وفضة ولا فرق في الحكم فيما اذا قدم الذهب على الفضة او اخر عنها وكذا في وصف الذهب والفضة بالرجوع

لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن بعينه بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب
 المصير الي ما قلنا ولها انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستثناء ولا يبقى حقه الا في الجودة
 ولا يمكن نذكرها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل لانه بايجاب له عليه ولا نظير له قال واذا افرخ طبر
 في مرض رجل فهو باخذها وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكس فيها طي لانه مباح سبقت
 بده اليه ولا نه صيد وان كان يوجد بغير حيلة والصيد لم يخذ وكذا البيض اصل الصيد وهذا يجب ان يخرى على المحرم بكسر واشر
 وصاحب الارض بعد ارضه لذلك فصار كصب شبكة للجفاف وكما اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر والدرهم في
 ثيابه لم يكن له ما يكفه او كان مستعدا له بخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه لانه من انزاله فيملكه ثبعا لارضه كالشجر
 النابت فيه والشراب المجمع في ارضه بجران الماء :

بالجودة يكون وصفا فيها كما لو قال عبدي حر عدا وامراني طالق او قال عبده حر امراته طالق غذا انهما يقعان عدا جميعا وقال لا املك
 الثمن فاشري محمد لله اشري جارتي بالف مثقال ذهب فضة فيها نصفان لانه اذا ضاق العقد اليهما فبشرط بيان صفتهما بخلاف ذلك
 والدنا بخر حيث ينصرف الجيد وكذا لو قال له علي مائة مثقال ذهب فضة فعليه من كل واحد النصف فكل هذا في جميع ما يقرب
 المكمل والموزن والثياب وغيرها فاضا او سلا او غصبا او ودعة او بيعا او شرا او مهورا او جعل في خلع او وصية او كفاية او غير ذلك وكذا
 او قال له علي كخرضة وشعير وسهم كان عليه الثلث من كل جنس فان قبل ينبغي ان يترجح الذهب لا خصاصة بالمتقابل ويترجح الفضة
 لكونها ثابتة في المبيعات فلنا لما تعارض هذان الوجهان وجب المصير الى القضية الاضافة وطلاق اضافة المتقابل لهما بوجوب لشركته
 على السواء **قولنا** لارجفه في الوصف مرعي كما هو في الاصل اي حوزب الدين في وصف الدين من حيث الجودة واجب وعائنه كحقه
 في الاصل مرجح الفدر وان كان المقبوض هو حقه فدره يسقط حقه في المطالبة بفدره النفسان فذلك اذا كان دور حقه
 وصفا الا انه يتعدر عليه الرجوع بفضل القيمة لانه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها فبشرط بيان صفتهما بخلاف ذلك
 المقبوض ان كان مستهلكا لان مثل الشيء له حكم عينه **قوله** لانه بايجاب له عليه وبهذا فارتضاه ان كسب العبد المذون
 على المولى وضمان المهر على الرهن وان كان ملكا له لان ذلك ضمان ملكه عليه لانه بل للغيرم وهذا ضمان ملكه عليه
 له ولا نظير له فان قيل ايجاب الضمان له عليه انما يكون مبثعا لعدم الفائدة وهنا اشتمل على فائدة وصوله الى حقه وهو
 الجودة الا ترى ان من اشري ما لنفسه لا يصح لعدم الفائدة ثم لو افاد بان اشري ما لنفسه مع مال غيره يصح لوجود الفائدة
 وهو ملك مال الغير بجنسه من الثمن المذكور في الشري وكذا يجوز لبالمال ان يشري ما للمضاربة من المضارب بما يقرب منها
 فلنا لا يصح وان كان فيه فائدة لان الجودة تبع للدرهم لانها وصف لها فنقض قبض اصل الدرهم لا شرا او الجودة جعل ما هو
 الاصل ثبعا لثبته وهذا فنقض الموضوع وقلب المعقول بخلاف المستشهد به لانه ليس فيه ذلك **قولنا** وكذا اذا تكس فيها طي
 وفي بعض الروايات اذا تكس اي دخل في الكناس وهو موضعه وانما قيد بالنكس لانه لو كسره احد يكون له **قوله** وصاحب
 الارض لم يعد ارضه لذلك واما اذا هب بان حفر بالصيد ووقع فيها فهو له **قوله** فصار كصب شبكة للجفاف يعني فتلحق بها
 صيد واخذها وان فهو لاخذ **قولنا** او كان مستعدا له معطوف على قوله ما يكفه على تقدير فخر البعير اي ما كان مستعدا له **قوله**
 بخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه حيث يكون غسل صاحب الارض لانه عد من انزال الارض والنزل الزيادة والفضل والفرق ان غسل البس
 فيه معنى الصيد لانه في الحال والاول في المال والارض في يد صاحبها فاما يكون في يد صاحبها وذلك لان الغسل صار قائما بارضه
 على وجه الفرار فصار نائبا لارضه كالشجر والنزع يثبت فيها والله اعلم بالصواب : كتاب الصرف

قال اصراف هو البع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدو
من بدلي بدو واصرف هو النقل والرد لغزا ولا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينفع بعينه واصرف هو الزيادة لغزا كما قاله الخليل ومنه
سميت السادة النافلة صرفا قال فان باع فضة بفضة وذهبا بدينه بجنس الامثلة بمثل او اختلف
في الجودة والصبغة لقوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن بدلي بدو والفضل ربوا الحديث قال عم جيدها وروها
سواء وفد ذكرناه في السبع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ونقول عمر بن الخطاب ان استنظر ان
يدخل بيته فلا تنظره ولا تلبسها ولا تلبسها من قبض احد ما يخرج العقد عن الكائي بالكائي ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للسواة فلا يتحقق
الربوا وان احدهما ليس بالواو من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتبعان كالمصوغ او لا يتبعان كالنصوب ويتبعان احدهما ولا يتبعان
الآخر لاطلاق ما روينا ولاننا ان يتبع ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمننا خلقه فبشرط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا والمراد منه
الافتراق بالابدان حتى لو ذهب عن المجلس بشيان معاني جهة واحدة او نأما في المجلس واغني عنهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر
وثن من سطح ثب معه وكذا

كتاب الصرف

قوله الصرف هو البع اذا كان كل واحد من عوضين من جنس الاثمان اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر
به لانه يحتاج الى نقل بدلي بدو واصرف هو النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا اي صرف الله قلوبهم ولا تعقد بردي على مال
لا يقصد به ذاهب بل ينشئ به الفضل بطريق التوسل والصرف هو الفضل لغزا كما قاله الخليل ومنه سمي التطوع صرفا لانه فضل على
الغرض قال عليهما السلام من اشئني الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا تطوعا ولا فرضا والاموال انواع نوع ثمن بكل حال
كالنقد بن حجية الباء او لا قولت بجنسها او بغيره وتوقع مبيع بكل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالثياب والدواب والمال
وتوقع ثمن بوجه مبيع كالمكبل والموزون فانه اذا كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وحجبه الباء وفاليد مبيع
تفويض وتوقع ثمن بالاصطلاح وهو سائر في الاصل فان كان راجحا كان ثمننا وان كان كاسدا كان سلعة وهذا لان الثمن عند الرب ما يكون دينيا
الذمة كما قاله القرطبي والنقود لا تشتري بالعقد لادينا في الذمة ولهذا قلنا انها لا تشتري بالبيعين فكان ثمننا على كل حال والعرض لا يشتري
بالعقد لاعتبارها فكانت مبيعة والسلم في بعضها رخصة شرعية فلا يخرج به من ان يكون مبيعا والمكبل والموزون مستحق عينا بالعقد
ثارة ودنيا اخرى فيكون ثمننا في حال مبيعا في حال ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد
قوات ثمنه وصح الاستبدال بردي المبيع بخلاف قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق اختلف لمشايخ روح ان القبض قبل
الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاءه على الصحة فعلى قول من يقول انه شرط بقاء العقد على الصحة لا اشكال وعلى قول من يقول
شرط صحة العقد اشكال وهو ان يقال ما يكون شرط الجواز بشرط حاله العقد كما لشهادة في باب النكاح والمالبة
في المبيع والحجاب ان اشراط القبض حاله العقد غير ممكن لما فيه من اثبات البعد على مال الغير بغير رضاه فعلق الجواز
بقبض يوجد في المجلس لان المجلس العقد حكمه حاله العقد فكان كالموجود عنده **قوله** لما روينا هو
ما روينا قبيله بدلي بدو **قوله** فقيهه شبهة عدم التعيين لكونه ثمننا خلقه يريد به ان الشبهة في الحرمان ملحقة
بالحقيقة **قوله** لقول ابن عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح ثب معه وفي المبسوط وعن ابن جبر قال سألت
عبدا لله بن عمر بن قفلت انا فقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافذة وعندم الورق الكاسدة فبتناع ورواهم
العشر بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بيع وركب بذهب واشترى بذهب لا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح ثب معه وليس المراد

وكذا

وكذا المعبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار الخيرة لأنه يبطل بالأعراض وإن باع الذهب لفضه جازاً لبقاء
 عدم الجانسة ووجب التقابض لقوله عم الذهب بالورق ربوا الأماء وهاء فان أفتق في الصرف قبل
 قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لغوات الشرط وهو القبض بهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن
 باحدهما لا يبقى القبض مستحواً والثاني بقوت القبض المستحق إلا إذا سقط الخيار في المجلس ف يعود إلى الجواز لا رنفاً قبل
 تفرده وفيه خلاف زفرج قال ولا يجوز الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع ديناراً بعشرة
 دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فابيع في الثوب فاسد لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي
 تجوزة فواته وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفرده لأن الدرهم لا يثنى فينبغى صرف العقد إلى مطلقها ولكن نقول الثمن
 في باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا يثنى سوى الثمن فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية ويبيع المبيع قبل القبض لا يجوز
 وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون منعينا كما في السلم فيه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازة لأن المساواة غير مشروطة
 به ولكن بشرط القبض في المجلس ما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازة لأنه من أحقال الربوا قال ومن باع جارية قيمتها ألف
 مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بالفضة مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال
 ثم أفتق قال الذي نقد ثمن الفضة لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدلاً للصرف والظاهر منه الأنيان بالواجب وكذا
 لو اشترى بها بالفضة مثقال

المراد منه الاطلاق في الوثبة المهلكة بل هو ما انفرد في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض قوله وكذا المعبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم
 المعبر بفرق الابدان في الغيبام عن مجلس العقد بخلاف خيار الخيرة لأنه يبطل بالأعراض إذا تخيرت بملك فيبطل بما يدل على الرد والقبض
 دليله قوله الذهب بالورق ربوا أي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم وقوله هاء بوزن هاء أو يخذ ومنه
 ماؤم فروداً كتابه أي كل واحد من المنعافدين يقول لصاحبه هاء فثقباضان قوله لأن باحدهما لا يبقى القبض مستحواً
 أي بشرط الخيار والثاني بقوت القبض المستحق أي بالأجل قوله إلا إذا سقط الخيار في المجلس فيه خلاف زفرج وكذا إذا
 سقط الأجل بان سلم في المجلس قوله ولكن نقول الثمن في باب الصرف مبيع فإن قبيل أو جعل كل واحد منهما مبيعا
 لا يشترط قيام الملك في كل واحد منهما حاله العقد حتى لا يصير بائعاً ما ليس عنده ولم يشترط قيام الملك في الدرهم والدنانير
 العقد فقد ذكر في الكتاب لو باع رجل من آخر ديناراً بدرهم وليس في ملك هذا ديناراً ولا في ملك ذلك درهم ثم استقرض
 هذا درهم ودفعها إلى المشتري واستقرض الآخر ديناراً ودفعه إلى مشتريه جازت ذلك الدرهم والدنانير قبل العقد وحالة العقد
 ثمن من كل وجه وإنما يعتبر ثمنان من وجه بعد العقد لا اعتبارهما ثمنان لسبب العقد ضرورة أن العقد لا بد له من ثمن كما
 لا بد له من ثمن فيعتبر كونه ثمناً بعد العقد لا قبله فلا يشترط قيام الملك فيه قبل العقد وهذا كما في بيع العرض بالعرض
 فإن كونه ثمناً لا يثبت قبل العقد بوجه من الوجوه لأنه يثبت في الأصل وإنما يصير ثمناً لسبب العقد ضرورة أن العقد لا بد له
 من ثمن فيعتبر كونه ثمناً قبل العقد حتى يشترط قيام الملك في كل واحد منهما حاله العقد ويتعلق العقد بهما ويعتبر
 كونه ثمناً بعد العقد حتى لا يفسخ العقد بهلاك أحدهما بعد البيع قبل القبض كما لو كان ثمنان من كل وجه كذا إذا اعتبر
 الثمنية قبل العقد في البدلين من كل وجه لا يشترط قيام الملك فيهما قبل العقد ولا يتعلق العقد بالمشار إليه
 قوله وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون منعينا فالسلم فيه مبيع غير منعير ولا يثنى مبيع مطلقاً بل هو مبيع من وجه وهو كافٍ
 الجواز الشبهة كالحقيرة في الحرمات قوله لما ذكرنا أي من الحديث والمعقول قوله بخلاف بيعه بجنسه مجازة لما فيه

الف نسيئة والف نقد فالنقد ممن الطوف لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر
 منهما وكذلك ان باع سيفا محلي بمائة درهم وحلته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصته الفضة وان لم يبر ذلك
 لما بينا وكذا لان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها لان الاثنان قد براد بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما
 اللؤلؤ والمرجان والمراد به احدهما فيجعل عليه بظاهر حاله فان لم يتقيا بضاعتها حتى افرقا بطل العقد في الحلبة لانه
 صرف فيها وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بصرة لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجمع في
 السيف وان كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلبة لانه يمكن افراده بالبيع فصار كالمطوق والجارية وهذا
 اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه فان كانت مثله او اقل منه او لا يدري لا يجوز البيع للرهبان او الاحمال ووجه الصحة من وجه
 الفساد من وجهين فمنحت قال ومن باع انا فضة ثم افرقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض صح
 فيما قبض وكان الاثنا مشتركا بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لانه يصح ثم بطل
 بالافتراق فلا يشيع ولو استحق بعض الاثنا فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحسنه وان شاء رده
 لان الشركة عيب في الاثنا ومن باع قطعة نقره ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحسنه ولا خيار له لانه لا يضر
 التبعيض قال ومن باع درهماين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال
 زفر والسابع لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكرى شعير وكرى حنطة لهما ان في الصرف الى خلاف الجنس تغيير تصرف
 قابل للحل بالجملة ومن

لما فيه من احتمال الربوا وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لا يجوز ايضا لان العلم يتساوى بهما حالة العقد شرط صحة العقد حتى
 لو باع اذها بدينار مجازفة وافرقا بعد الثقباض ثم علم بالوزن انها كانتا متساويين لا يجوز عندنا خلافا لشرحه الله
قوله الف نسيئة والف نقد ولو اشترها بالفي مثقال فضة نسبية فسد في الكل عندا بحسنة رحمة الله
 اما الطوق فلفوات الثقباض واما في الامة فلان المفسد مفارن العقد وقد نفى في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في
 البعض شرط لقبوله في الباقي وعندنا لا يفسد في الامة لان الفساد يتقدر بقدر المفسد عندنا اما لو اشترها بالفي مثقال
 ولم يتقدم الثمن شيئا حتى افرقا بطل في لطوق دون الجارية بالاجماع لان الفساد في الطوق طارئ فلا يتعدى الى الامة
قوله لما بينا اشارة الى قوله لان قبض حصته الطوق واجب في المجلس ولو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة
 وقال الاخر نعم او قال لا يفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلبة لان الترجيح في الاستحفا وعند المساواة في العقد والاضافة ولا
 مساواة بعد نصريح الدافع بكون المدفوع من ثمر السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المملك والقول في بيان
 جهة التملك اليه كذا في المبسوط **قوله** للرهبان اي فيما اذا كانت مثله او اقل منه او لاحتماله اي فيما لا يدري في
 خلاف زفر **قوله** وجهة الفساد من وجهين بنقد بالمساواة والنقصان والجواز بنقد بزيادة او اسنوت الجهتين
 لترجح جهة الفساد احتياطيا فاما ظنك اذا كانت جهة الفساد اكثر فان قبل الترجيح انما يكون بشي لا يكون علته لاثبات الحكم
 ابتداء ووجهها كل واحد من الجهتين اعني المساواة والنقصان من المفترضة عدم الجواز ابتداء فلا يصلح للترجح
 فلما رده انه اذا كان احدهما يكفي للحكم فما ظنك عند اجتماعهما الا الترجيح الحسني قوله لانه صرف كله فصح فيما وجد
 شرطه وبطل فيما لم يوجد بخلاف مستلبي الجارية مع الطوق والسيف مع الحلبة فان كل واحد منهما صرف وبيع فاذا انفد بدل
 الصرف صح في الكل **قوله** وكان الاثنا مشتركا بينهما ولا يقال ان فيه تفرقا لصفحة على المشي فيبني ان يتجر لان التفرق من
 الشرع باسراط القبض من العاقد فصار كالحال للعوضين ولان الشركة ونعت بصنع وهو الاثنا قبل نقد كل الثمن قوله

ومن قضيه الانقسام على الشبوع لاعلى البعير والتعبير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوباً بعشرة
ثم باعهما مراجه لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبداً بالف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من المانع منع
آخر بالف وخمسة لا يجوز في المشتري بالف وان امكن تصحيحه بصرفه بالف عليه وكذا اذا جمع بين عبده وعبده غيره وقال بعثك
احدها لا يجوز وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبده وكذا اذا باع درهما وثوباً بدرهم وثوباً واكثر فامن غيره قبض فسد العقد في
الدريهين ولا يصرف الدرهم الى الثوب لما ذكرنا ولنا ان المقابلة المطلقة تختم بمقابلة الفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس فان
طريق تعيين التصحيحه فعمل عليه تصحيحه الصرف وفيه تفسير وصفه لا اصله لانه يتقى موجه الاصل وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة
الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره نصرفه الى نصيبه تصحيحه التصرف بخلاف ما عدا المسائل اما
مسئلة المراجعة لانه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب :

قوله ومن قضيه الانقسام على الشبوع بان تقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذا كل بدل من ذلك
الجانب على البدلين من هذا الجانب ومتى وجبت المقابلة هكذا جاء الفاضل ضرورة اذ الخنطرة والشعير والدرهم والذئب
من احد الجانبين اكثر فيتحقق الربو في صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه واثباته بمقابلة لا دليل عليها في لفظه تصحيحه تصرفه
ولكن تغيير التصرف لا يصح تصحيحه التصرف كما في المسائل المذكورة ولنا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل
بطريق الشبوع ولا مقابلة الفرد بالفرد من جنس او من خلاف جنسه لانها مقابلة مفقودة واللفظ المطلق غير متعرض لواحد منها
ولكن مع هذا احتمل مقابلة الفرد وسائر وجوه المقابلة لا يقتضيه الاطلاق وذلك لان الدان لا يخلو عن وصف من لا يوصاف كما
عرف في الرتبة الا ترى انه لو اتى بهذه المقابلة ثم قال على ان يكون الجنس بخلاف الجنس يصح ويصير الفرد مقابلاً بالفرد ولو لا
الاحتمال لما صح التفسير به ولما كانت هذه المقابلة تجتمل مقابلة الفرد وهو طريق متعين لتصحيحه وجب ان يحمل عليه تصحيحه
لتصرفه وهذا وجب عمل كلامه على المجاز اذ لم يصح الا بالحمل عليه وبه نبيس انه ليس بتغيير لكلامه بل هو تعيين احد المحتملين
واين كان فيه تغييره تفسيره وصفه وهو بطلان صفة الشبوع لا اصله اذ موجه الاصل ثبوت الملك في الكل
بمقابلة الكل وهو باق بعدده ولهذا اقول بالفرد في الجنس بالجنس بان باع دينارين بدنياً ربح حتى
لو قبض كل واحد منهما ديناراً يصح العقد فيه فلو قوبلت الاجزاء بالاجزاء لما صح لان المقبوض ح يكون
مقابلاً بالمقبوض وغير المقبوض وصار كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه وان كان
فيه تقييد كلامه تصحيحه التصرف وكذا لو باع عبداً بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة وبعضها اروج يحمل مطلق كلامه عليه
تصحيحه التصرف وان كان فيه تقييد كلامه **قوله** وفيه تفسير وصفه لا اصله اي وبما قلنا من مقابلة
الفرد بالفرد تغيير وصفه العقد لما ان وصفاً العقد يقتضي الانقسام بالشبوع لكن في الانقسام بالشبوع تغيير اصل العقد
لان اصل العقد العقد الصحيح الذي يثبت الملك قبل القبض فلو قلنا بالانقسام بالشبوع يفسد العقد ولا
يثبت الملك قبل القبض وكان تغييره لاصل العقد بسبب رعايته وصفه العقد وفي مقابلة الفرد بالفرد
ابقاء لاصل العقد على قضيه وهو ثبوت الملك في الكل قبل القبض مع تغيير الوصف فكان اهون التغييرين فكان اولى وفي
الميسوط ولو صرف الجنس الى خلافه الجنس صح العقد ولا معارضة بين الجائز والفاقد فالجائز مشروع باصله وصفه والفاقد مشروع
باصله حرام بوصفه واذا لم يتحقق المعارضة بشرح ما هو مشروع من كل وجه على ما هو مشروع من وجه **قوله**
لانه يصير تولية اي تغيير اصل العقد لانه عقد المراجعة فلو صحنا تصرفه يصير تولية **قوله**

والطريق في المسئلة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس محل
 للبيع والمعين صده وفي لا يخرق انعقد العقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابداء قال ومن باع احد عشر درهما
 بعشرة دراهم ودينار جازا البيع ويكون العشرة بمثابة الدينار بدرهم لان بشرط البيع في الدرهما الثمان على
 ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقى الدرهم بالدينار وما جئنا لاعتبار المشاوي فيها ولو بناها بفضة بفضة او ذهب
 بذهب واحدهما اقل ومع اقلها شئ اخر تبلغ قيمته باقى الفضة جازا البيع من غير كراهية وان لم تبلغ
 الكراهية وان لم يكن له قيمة كالتراب يجوز البيع لتحقيق الزيادة لا بقابلها عوض فيكون ربوا قال ومن كان
 له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينار بعشرة دراهم ودفع الدينار ونقاصا العشرة
 بالعشرة فهو جائز ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقه ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعينه بالقبض لما ذكرنا
 والدين ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة فاذا نقاصا بضمير ذلك فيجوز الاول والاضافة الى الدين اذ لو
 ذلك بكون استبدل لا يبدل للصرف وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما بينه والفتح قد ثبت بطريق الاقضاء كما اذا
 بناها بالف ثم بالف وخمسائة وقرره بخالفنا فيه لانه لا يقبل بالانقضاء وهذا اذا كان الدين سابقا فان كان لاحقا فذلك في
 صحيح الرواية بضمير نقساح الاول والاضافة الى ديناراه وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز قال ويجوز بيع درهم صحيح
 درهمين غلطين بدرهمين صحيحين درهم غلة والغلة ما يورده بيت المال وياخذة التجار . . . ووجهه

قوله والطريق في المسئلة الثانية غير متعين اي طريق الجواز لانه كما يجوز ان تصرف الالف الى المشتري فذلك يجوز بان تصرف البه الف
 واحدا واثنان او ثلاثة والآخر اربع مائة ولشعتر وشعبين او شئ والوجه كلها سواء وليس بعضها اولى من البعض فيفسد العقد بجزء
 طريق الجواز فان قيل قد تعدد طريق الجواز هنا لانا اذا صرفنا الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهمين يصح واذا صرفنا نصف
 الدينار الى الدرهمين والدرهم مع نصف الدينار الى الدينارين يصح قلنا نعم الا ان التعدد دائما يمنع الجواز اذا لم يتبرج احد وجوهها
 ذكرناه وجحان لان العقد ورد باسم الدرهم فجوز به مع بقاء اسم الدرهم اولى **قوله** والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابداء
 والحاجة الى التصحيح فوق الحاجة الى الابقاء على الصحة لانه لو لا الصحة يكون هو مرتكبا للحرم في مباشرة الصرف ولا كذلك البقاء
 الصحة ولان الفساد ثمة موهوم لجواز ان يتقاضي المجلس وهنا تحقيق **قوله** ومن باع احد عشر
 درهما بعشرة دراهم ودينار في هذه المسئلة احدا الطرفين جنس واحد والآخر مشتمل على جنسين **قوله** على
 ما روينا وهو قوله عليه السلام الفضة بالفضة مثل بمثل والظاهر انه اراد به ذلك اي ان البائع اراد به العقد
 العقد الذي ذكرناه وهو ان يكون العشرة بمثابة الدينار بدرهم ولو بناها بفضة بفضة ومع اقلها ما شئ
 اخر يبلغ قيمته باقى الفضة جاز صورته اذا باع عشرة دراهم وثوبيا بخمسة عشر درهما وان لم يبلغ قيمته فع
 الكراهية كالحوزة وكف من زبيب واما كره لانه احبال لسقوط الربوا لباخذ الزيادة بالحيلة فيكرة كبيع العينة
 فانه مكره لهذا **قوله** ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقه اي من غير ان يعين بالعشرة التي عليه اما اذا قد بذلك
 فقال بالعشرة التي عليه يجوز البيع بلا خلاف وفي ما اذا باع دينار بعشرة مطلقه ثم نقاصا بالعشرة التي عليه خلاف وهو الجواز
 في الاستحسان يجوز وجه القياس ان هذا استبدال بدل الصرف فلا يجوز كما لو اخذ بيدك لاصرفه اود دينار اقول وهو جاري وجه
 الجواز انه يجب بهذا العقد ثمن يجب تعينه بالقبض لما ذكرناه وهو قوله ولا يد من قبض العوضين لما روينا من قوله عليه السلام يدا بيد
 والدين السابق لا يجب تعينه بالقبض فلا يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة واذا نقاصا بضمير ذلك فيجوز الاول والاضافة الى

ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة قال واذا كان الغالب على الدرهم الفضة
 فهو فضة واذا كان الغالب على الدينار الذهب فهي ذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل
 ما يعتبر في الجهاد حتى لا يجوز بيع الخاصة بها ولا يبيع بعضها ببعض الامتساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها
 الا وزنا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خفيفا كما في الردي منه فيلحق القليل
 بالرداء والجهد والردي سواء وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدرهم والدينار اعتبار الغالب
 فان اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجه الذي ذكرناها في حلية السيف ان يبعث بجنسها من فضة لا جاز صرفا
 للجنس الى خلاف الجنس هي في حكم شبه فضة وصغر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فاذا
 شرط القبض في الفضة بشرط في الصفر لا نه لا يميز عنه الا بضر قال رضي الله عنه ومشا منحا لم يفتوا بجواز ذلك في العداي
 والطارقة لانها اعز الاموال في ديارنا فلوا يبيع التفاضل فيه

الى الدين فان قبل لو فسخ الصرف ضمنا للمفاسدة ينبغي ان يكون القبض شرطا لان الاقالة يبيع في حوال الثالث والشرع تالتهما فكان
 يبيع حقه قلنا صارت الاقالة هنا في ضمن المفاسدة فجاز ان لا يثبت حكم البيع بمثل هذه الاقالة بل حكم البيع لها في حوال الثاني
 فيما اذا كانت الاقالة ثابتة قصدا وفي الاضافة الى الدين يقع المفاسدة بنفس العقد لانها ما اضافة العقد الى الدين يوجب ثم لا يجب
 تعينه لانه بسقط وتعتبر الساقط حال فلهذا وقعت المفاسدة هنا بنفس العقد لجانسها وعقد صرف على هذا الوجه جاز لان القبض
 المبدل انما يكون شرطا احتراز عن الربو فانه اذا كان احدهما مقبوضا والاخر غير مقبوض وافتى يكون يبيع عين بدين والعين خير
 من الدين لان الدين مما يقع الخطر في عاقبه ولا خطر في دين بسقط فلا ربو بينه وبين المقبوض في المجلس الا ترى ان الدين بالدين حرام
 ثم لو صار فادراهم بدين بدينار بن حلفون الخطر وهذا بخلاف السلم فاذا اضافة عقدا السلم الى رأس مال هو دين على مسلم اليه
 في الابتداء لا يبيع فكذا اذا حولا العقد اليه في الانتهاء وهذا لان ما يقابل برأس المال في السلم دين و
 بالمفاسدة لا يتعين رأس المال فيكون دين بدين وفي الصرف ما يقابل الدين عين مقبوض في المجلس والافتراق عن عين
 بدين جاز هذا اذا كان الدين سابقا فان كان لاحقا بان اشترى دينار بعشرة دراهم ثم يبيع المشتري من البائع ثوبا بعشرة لا يقع المقصود
 بنفس العقد لانه في الدين المتقدم لا يقع بنفس العقد فع المناخر اولي فاما اذا انقضا فاكل شمس الائمة المرخصي رحمه الله
 لا يجوز المفاسدة هنا لان الدين لاحق فيكون صرفا بدين بسبب والا صح انه يبيع لانها نقايضا تضم ذلك فيسخ الصرف
 الاول وانشاء صرفا فكان صرفا بدين سبق وجوبه والعتلة من الدرهم المقطعة التي في القطعة منها قراط او طسوج وجبة
 كذا في المغرب فبردها بثلث المال لا لزيا فيها ولكن كونهما قطعاً فلهما وجهه تحقق المساواة في الوزن ابي وجه الجواز تحقق شرائط الصحة
 لان المساواة في الوزن متحقق والمساواة في الجودة ليست بشرط لما عرفنا ان الجودة ساقطة لقوله عم جدها ودرجها سواء قوله فهو
 الوجه التي ذكرناها في حلية السيف يعني كانت الفضة الخاصة مثل تلك الفضة التي في الدرهم او اقل ولا بدري لا يبيع وان كانت اكثر
 يبيع في الدرهم ولكنه صرف جوابا شكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يشترط القبض في هذه الصورة لانها صرف الجنس الاطلاقا الجنس
 لا يشترط النقايض في المجلس قلنا انما صرفنا الجنس الاطلاقا الجنس كاجتبا الى جواز العقد فاذا جاز العقد بذلك الطريق لا
 لنا الى البقاء فلم يكن كل واحد منهما مصروفا الى خلاف الجنس في حق القبض بل صرف الى جنسه بشرط النقايض في المجلس لعدم
 اليقضاء العقد على الصفة لان الحاجة انما تنس في نفي المفسد المقارن ليكون ضررها على الصحة لا في نفي المفسد الطارئ العطارفة
 ابي الدرهم الصخرية منسوبة الى الفطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام هارون الرشيد كذا في المغرب فقولها

ينفتح باب الربو ثم ان كانت تروج بالوزن فالنبايع والاستقراض فيها بالوزن وان كانت تروج بالعدد وان كانت تروج بها فكل واحد منهما لان المعبر هو المعناد فيهما اذا لم يكن فيهما نص ثم هي ما دامت تروج اثمانا لا لتغير بالتعيب واذا كانت لا تروج فهي سلف بتعيب والتعيب واذا كانت قبلها البعض دون البعض فهي كالزبوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زبوا فان كان البائع يعلم حالها الخفق الرضاء منه وجنسها من الجهاد وان كان لا يعلم لعدم الرضاء منه واذا اشترى بها سلعة فسدت وتزك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة ر. وقال ابو يوسف ر. عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد بن حنبل قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ان العقد قد صح الا انه تغذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالربط فانقطع واذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند ابو يوسف ر. يوم البيع لانه مضمون به وعند محمد ر. يوم الانقطاع لانه وان الانتقال الى القيمة ولا يحنفة ر. ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمن بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمتها ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانها مال معلوم فان كانت نافعة جاز البيع وان لم يتغير لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ر. خلافا لما هو نظير لاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا نافقة فسدت عند ابي حنيفة ر. يجب عليه مثلها لانها امانة وموجبه مرد العين معق والتمنية فضل فيه اذ الفرض لا يختص به وعند محمد ر. يجب قيمتها لانه لما بطل وصفه لثمنه تغذر رد ما كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع عند ابي يوسف ر. يوم القبض وعند محمد ر. يوم الكساد على ما مر من قبل * واصل

قوله ينفتح باب الربو معلق بقوله لم يفتوا لانه لو جاز حل الربو في غير الاموال لفا سوا عليه حل الربو في الذهب والفضة بالندب
قوله ثم ان كانت تروج اي المغشوشة قوله بل يجنسها زبوا اي يجنس الدرهم المغشوشة من الزبوف ان كان البائع يعلم بحالها انها
والمشاوي كغالب الفضة في النبايع والاستقراض في الصرف كغالب النش قوله واذا اشترى بها سلعة اي بالدرهم المغشوشة ثم
كسدت اي في كل البلاد حتى لو كانت تروج في بعضها عليه رد المثل كذا اخاره الفقيه ابو الليث ر. وفي عمود المسائل ان عقد
الرواج انما يوجب ضا طبيع اذا كانت لا تروج في جميع البلاد لانه ح يصيرها لكا وبقي البيع بلا ثمن فاما اذا كانت لا تروج
في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكار للبائع الجزار اثناء اخذ مثل العقد الذي وقع عليه البيع
وان شاء اخذ قيمة ذلك دنا بئروما ذكر في العمود يستقيم على قول محمد رحمه الله واما على قولهما فلا يستقيم وينبغي ان يبطل البيع
بالفساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسر. وعند محمد ر. اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد ر.
لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل فالكساد ينبغي ان يكون على هذا الفيسر ايضا وفي الفذروي اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل
القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد ر. قال ابو يوسف ر. عليه قيمتها يوم البيع وعليه الفتنى ثم
اذا فسدت البيع بالكساد او بالانقطاع فان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان فائدا رده على البائع وان كان
مستهلكا او هالكا رجع البائع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن مثلها وبمثلها ان كان مثليا هذا اذا كسدت الدرهم والفلوس فاما اذا غلت
بان ازادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتجر المشتري واذا انتقصت قيمتها وخصت فالبيع على حاله وبطل البه بالدرهم بذلك العيار الذي كان
البيع الذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطع الدرهم من ابدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة ر. وحده
الانقطاع انه لا يوجد في السوق وان كان يوجد في ابدي الصارفة قوله والتمنية فضل فيه اي في القرض اذ صح استقراض الفلوس
لم يكن باعتبار صفة التمنية بل لانه مثلي وبالكساد يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد قوله

واصل الاختلاف فهو غصب مثلبا فانقطع وقول محمد رحمه الله انظر وتقول ابي يوسف بسرقا ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا ان قال بدانق فلوس ويقبراط فلوس جائزا
وقال زفرده لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وانما نقد ربا العدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها ونحوه
ما يباع بالداق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاعني عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس فكذلك عند ابي يوسف لان ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس عن محمد رحمه الله لا يجوز
بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لان العادة المباحة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما حكم العادة ولا كذلك الدرهم
قالوا وتقول ابي يوسف رحمه الله لا يباع في ديارنا قال ومن اعطى صبرا درهم او قال اعطيتني بنصفه فلوسا ونصف
نصفا الاجبة جازا لبيع في الفلوس بطل فيما بقي عندها لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف
الاجبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بطل في الكل لان الصنفه مخدرة والفساد قوي فبشيع وقد مر نظيره
ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابها هو الصحيح لانها يبعان ولو قال اعطيتني نصف درهم فلوسا ونصف الاجبة جاز لانه قابل
الدرهم بما يباع من الفلوس نصف درهم ونصف درهم الاجبة فبكون نصف درهم الاجبة بمثلها وما وراءه بازاء الفلوس قال رحمه

قوله واصل الاختلاف ابي صل الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله وانما قد نابه لانه تبي هذا الاختلاف على
الاختلاف في غصب المثلي كالرطب مثلا وفيه كان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي تحريفه كذا في النهاية وفي نواد
الجبازي واصل الاختلاف فهو غصب مثلبا فانقطع الا ان هناك يعتبر القيمة يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهنا لا يقول به لا ايجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفسد لارقيمتها كاسدة وعينها سواء بل ايجاب العين
كاسدة اعدل من قيمتها كاسدة فوجب مثلها كاسدة وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رأجة اما يوم القبض او آخر يوم
كانت رأجة فيه فكدت كان ايجاب قيمتها من الفضة اولى من ايجاب عينها كاسدة كما في المبسوط وقول محمد رحمه الله
نظري حق المفرض بالنظر الى قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا في حق المستقرض بالنسبة الى قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى قاضي
رح قال محمد رحمه الله قيمتها في آخر يوم كانت رأجة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله البسري للمفتي والفاضل لان
فيمنه يوم القبض معلومته ويوم الانقطاع لا يعرف الا بحرج وفي المحيط ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بين ما اذا كانت
فائمة او هالكة والفلوس المنصوبة اذا كدت فان كانت فائمة رد عينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي
مر وهذه المسئلة في الحاصل فرع مسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب رطبا وهلك عنده او اسنمك ثم انقطع
لوان الرطب قال ابو حنيفة رحمه الله عليه فبمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله فبمته يوم الغصب قال محمد رحمه الله يوم الانقطاع وكثير
من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الكبير بهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
وبعض مشايخنا زماننا افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله **قوله** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا اي اشترى
بفلوس قيمتها نصف درهم فضة **قوله** من الفلوس بيان لقوله ما يباع وفي المغرب الدانق
بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودايق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقيراط نصف دانق ومن اعطى
صبرا ابي صرافا وهو من قولهم للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز
هذه الجودة صرفا وصبرني كذا في المغرب **قوله** والفساد قوي لانه جمع عليه وقد مر نظيره وهو ما اذا جمع بين حر وعبد
وباعها صنفه واحدة فلوم يبرئين كل واحد منهما بشيع الفساد في الكل بالاجماع وان بين بشيع الفساد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو

وفي أكثر فتح المختصر ذكر المسئلة الثانية والله اعلم بالصواب كتاب الكفالة قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها ذكر بايم قبل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح قال الكفالة ضم بار كفالته بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رح لا يجوز لانه كفيل بما لا يفدر على شبيهه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولا ية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الترجع غارم وهذا بعقد مشرعية الكفالة بنوعها

ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابه لانها بيعان بان قال اعطيتي بنصفه كذا فلما اعطيتي بنصفه الباقي نصف الا كالحكماء العقد في حصة الفلوس جازيا لاجماع وحكي عن الفقيه عمر بن جعفر الهندواني والفقيه مظفر بن بهمان و الشيخ الامام شيخ الاسلام رحمه الله فهنا ايضا لا يصح وان كرر لفظ الاعطاء لان الصفقة واحدة لانها لو تفرقت انما تفرقت بتكرره قوله اعطيتي ولا وجه البعد لان قوله اعطيتي مساوية وتبكر المساومة لا يتكرر البيع الا ترى ان بذكر المساومة لا يتعد البيع حتى ان من قال لا خريعتي فقال بعث لا يتعد البيع ما لم يقبل الاخر اشترت واذ كان لا يتعد البيع بذكر المساومة فتكرره كيف يتكرر العقد وكانت الصفقة واحدة والصحيح انهما بيعان فلا يشيع الفساد قوله وفي أكثر فتح المختصر اي مختصر القندودي والله اعلم

كتاب الكفالة

هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها ذكر باي ضمها الى نفسه وقال النبي عليه السلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي ضم اليتيم الى نفسه ثم قيل اي في الشريعة هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين وقيل في الدين وهو قول الشافعي رح فخصم الدين الواحد دين لان الكفيل مطالب بالانفاء والمطالبة بانفاء الدين ولا بد من مجال اذا المطالبة فرع الدين ولا يتصور الفرع بدون الاصل وهذا لو وهب له صح وكذا لو اشترى به منه شيا صح وهدية الدين من غير عليه الدين لا يصح وكذا الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الاصل ما يوجب زيادة حق الطالب لانه وارثت الدين في ذمتهما فالاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المصنوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما غير ان هناك اختياره تضمين احدهما بوجوب براءة الآخر لما فيه من التملك منه وههنا لا يوجب مال بوجيد حقيقة الاستيفاء فلهذا يملك مطالبة كل واحد منهما والاول اصح لان الدين بقي في ذمة الاصل كما كان فلا يتصور وجوبه في ذمة الكفيل لان جعل الدين الواحد دينين قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما اذا وهب للكفيل واشترى به منه شيا صح جعلنا الدين عليه ضرورة تصحيح تصرفه وجعلناه في حكم دينين وقيل لا ضرورة ولا يتصور المطالبة الا بعد وجود اصل الدين فاما ان يكون واجبا على من عليه المطالبة لا محالة فلا الا ترى ان الوكيل بالشراء مطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل حتى لو ابرأ البائع الموكل عن الثمن صح وكما يجوز ان يفصل المطالبة عن اصل الدين في حق من له ابتداء حتى يكون المطالبة بالثمن للوكيل بالبيع واصل الثمن للموكل فذلك يجوز ان يفصل المطالبة عن اصل الدين في حق من عليه فيتوجه المطالبة على الكفيل بعقد الكفالة واصل الدين في ذمة الاصل وكذلك يفصل المطالبة عن اصل الدين سقوطا بالثا جيل فذلك التزاما بالكفالة والمطالبة مع اصل الدين بمنزلة ملك النصف مع ملك العين فكما يجوز ان يفصل ملك النصف عن ملك العين في حق المكاتب وملك اليد عن ملك العين في حق المرتفق فذلك يجوز ان يفصل التزاما المطالبة بالكفالة عن التزام اصل الدين كذا في المسوط واما ركنها فالاجاب والقبول عند ايجبة ومحمد رح خلافا لا يبيوسف رح في قوله الآخر حتى ان عند

بنوعها

بنوعها ولا يقد رعى نسبه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيجلى بينه وبينه او يستعين باعوان الفاضل في ذلك والحاجة ما
 اليه وفلا يمكن تحقيق معنى الكفاية وهو الضم في المطالبة فيه قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
 او بروحه او بجسده او برأسه وكذا ابدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا على عامر
 في اطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلاثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفاية لا تتجزى فكان ذكر بعضها شامعا
 كذلكها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما
 تقدم صح وكذا اذا قال ضمته لانه نصريح بموجبه وقال هو علي لانه صبغة الالتزام او قال الى لانه في معنى
 في هذا المقام قال عم ومن ترك ما لا فلو رثته ومن ترك كلا او عبا لاقابى وكذا اذا قال انا زعيم به او قيل لا الزعامة
 والكفاية وقد رويها في الفيل والكفيل ولهذا سمي الضم كما في اللفظ ما اذا قال انا ضامن بمعرفته لانه التزام المعروف
 دون المطالبة قال فان شرط في الكفاية بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا
 طالبه في ذلك الوقت ففاء الزم فان احضره والا حلسه الحكم لا مشاعه عن ابقاء حق مستحق عليه ولكن
 لا يحسه اول مرة لعله ما دري لما ذابدى ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحكم مدة ذهابه ويجبته فان مضت ولم يحضر
 يحسه لتحقق امتناعه عن ابقاء الحق قال وكذا اذا ارثت والعباد بالله ولحق بدار الحرب وهذا لانه عاجز في المدة
 فينظر كالذي عسر ولو سلمه قبل ذلك برئ لان الاجل حقه فيملك اسقاطه كما في الموجل واذا احضره وسلمه في مكان فقد
 المكفول له ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفاية لانه اني بما التزمه وحصل المقصود به وهذا لانه
 ما التزم التسليم الامرة

ان عند ما الكفاية لا ترم بالكفيل وحده سواء كان كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد
 وقال ابو يوسف ره آخر الكفاية تسم بالكفيل وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ مرج في قوله الاخران الكفاية صح
 من الكفيل وحده موقفا على اجازة الطالب ويصح نافذ والمطالب حتى المرح وقائده هذا الاختلاف مما ظهر فيها اذا مات المكفول له قبل القبول
 فمن يقول بالثوق يقول لا يواخذ به الكفيل واما شرطها كون المكفول به مفقودا والتسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفاية بالحدود
 والفصا لفوات شرطها اذ غير الجاني لا يوجد بجناية الجاني وان يكون دينها صحيحا ولهذا لم يصح الكفاية بتبدل الكفاية لانه ليس بين
 صحيح لانه لا يجب للمولى على عبده دين وانما وجب مخالفا للقباس فلا يظهر في حق صحة الكفاية واما اهلها فاهل النسخ بان كان
 حرا مكلفا فلا يصح من العبد والاصبي وحلها وجوب المطالبة على الكفيل قوله بنوعها الكفاية بالنفس المال فان قيل قوله عم
 الزعيم غارم يدل على وجوب الغرم على الكفيل والكفيل بالنفس لا يغير شيئا فكيف يستدل به على مشروعية قلنا الغرم ينبي عن لزوم
 شئ بضره على الكفيل بالنفس لزمه الاضمار والحاجة ماسة الى هذا النوع وهي ضرورة اجباء حقوق العباد لانه ربما يغيب
 نفسه فينوي حق صاحب الحق ويحتمل بهنهم جزوا الكفاية بالنفس قوله اما حقيقة كنفه وجسده وبدنه او عسرقا
 كما في بروحه او برأسه او بوجهه **قوله** لانه نصريح بموجبه اي موجب عقدا كفاية لانه يصبر به ضامنا للتسليم
 والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التملك الكل العيال قال الله تعالى وهو كل على مولاه والجمع الكل
 والكل اليتيم ايضا والمراد ههنا اليتيم بدلا لانه عطف العيال عليه والعيال هو من يعوله اي بقوته **قوله** لم وقد روي فيه وهو
 قوله عم الزعيم غارم بخلاف ما اذا قال انا ضامن بمعرفته لان موجب الكفاية التزام التسليم وهو ضم المعرفة لا التسليم وفي الفارسية
 بان قال من ضامن دانسن وي راعامة المشايخ قالوا يكون كفيلا فكلامهم فرقوا بين الفارسية والعربية كذا في فتاوى فاضلان
قوله ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحكم مدة ذهابه ويجبته ويستوثق منه بكفيل هذا اذا عرف مكانه وان لم يعرف مكانه وانفق

وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس الفاضل فسلمه في لئلي برئ لمحصل المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ لا الظاهر
 المعاونة على الامتناع لا على الاضمار فكان التقييد مقيداً وان سلمه في برية لم يبرأ لانه لا يقدر على الخاصة فيها فمجلس
 المقصود وكذا اذا سلمه في سواد لعدم فاضل بفصل الحكم فيه وكوسم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند انجنيته روح
 للفدية على الخاصة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر
 على المحاكمة فيه واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه عجز عن احضاره ولا يسطر حضور
 عن كفايل فسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لانه لم يقدر على تسليم المكفول بنفسه وما له لا يصلح كالبقاء هذا
 الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول له فلو جازى ريطالب الكفيل فان لم يكن فلوارثة لقيامه مقام الميت قال ومن كفل
 بنفسه ولم يقبل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ لانه موجب للنصر فثبت بدون
 التخصيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين وكوسم المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالخصومة
 فكان له ولا يبرأ الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكفل الكفيل او سوله لقيامه مقامه فان تكفل

وافق الطالب الكفيل على ذلك سقطت المطالبة عن الكفيل للحال الى ان يعرف مكانه لانهما تضاد فاعلى عجزه عن التسليم للحال وان
 وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فانك انت له خرجت مع وفه فخرج
 الى موضع معلوم للخجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد للمدعي
 ان لم يكن ذلك مع وفامته فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة اياه والطالب يدعيه وقال
 بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويجسه الفاضل الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في اسقاطها
 عن نفسه بما يقول فادام الطالب بينه انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اعتباراً للثابت
 بالبينه بالثابت معاينة وكذا اذا اردت الحى بدار الحرب لا يسقط الكفيل عن الكفالة لانه يجهل الفاضل مدة ذهابه ومجسه لان
 الحاقه بدار الحرب يكون حكماً في فتمه ما له بين ودرته فاما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس الى الخصم فيبقى
 الكفيل على كفالته وفي الذخيرة اذا الحى المكفول بنفسه بدار الحرب كان الكفيل قادراً على رده بان كان يتنسا وبين اهل الحرب موادعه
 ان من الحى بهم ثم يردونهم علينا اذا طلبنا بهم فدرالذهاب والمجئى وان لم يكن قادراً على رده بان لم يتقدم موادعه عن الحق
 الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به **قوله** لمحصل المقصود اذا المقصود من التسليم في مجلس الحاكم امكان
 الخصومة واستخراج الحق بامثبات حقه عليه وهذا الامكان حاصل متى سلمه في مكان آخر من هذا المصر
قوله لانه قد يكون شهوده فيما عينه وذلك الفاضل يعرف حادثه فلا يبرأ بالتسليم في مصر آخر قلنا ولعل
 شهوده فيما سلمه وهذا الفاضل يعرف حادثه فتعارض التوهومان وبقي التسليم سالماً عن المعارض فببراً وهذا اذا لم يشترط
 التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ فيه عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه قوله لا يقدر على المحاكمة فيه لان العجز
 من التسليم يمكنه من اجزاء مجلس الحكم لثبت عليه حقه وذا لا يثنى اذا كان مجوساً قوله ولا يشترط قبول الطالب
 التسليم وفي المبسوط ويستوي ان قبله الطالب او لم يقبله لان الكفيل يبرئ نفسه بابقاء عين ما التزم ولا يتوقف ذلك
 على قبول صاحب الحى كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وهذا لانه لو توقف على قبول الطالب تصرره به معليه
 فانه بمنع من ذلك ابقاء الحقه والضرر مد فوج بحسب الامكان ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته ابي من كفالته الكفيل
 صح وفي المبسوط واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب وقال دفعته نفسي اليك من كفالته فلان برئ الكفيل لانه

فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافق به الحرف وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الفلم بحضرة الى ذلك الوقت
 لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة وهذا التعليق صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ
 عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه
 الكفالة لانه تعلق سبب وجوب المال بالخط فاشبهه البيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام قلنا لا يصح
 بمطلق الشرط كجوب الرجوع ونحوه ويصح بشرط منعارف عملا بالشبه والتعليق بعدم الموافقة منعارف ومن كفل بنفسه رجل وقال
 ان لم يوافق به غدا فعليه المال فان ماثل لمكفول عنه ضمن المال لتحقيق الشرط وهو عدم الموافقة قال ومن ادعى
 على ارمائة دينار وبينها اول يدينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق
 به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف راج وقال محمد راج ان لم يدينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك
 لم يلفنت الى دعواه

لانه مطالب بالخصومة فكان له ولا يراه الدفع ابي دفع الخصومة فلا يكون في تسليم نفسه الى الطالب متبرعا كما قيل اذا قضى الدين فلذ
 صح تسليم نفسه قبل الطالب او يقبل قوله فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافق به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الفلم بقيد
 بقوله لما عليه مفيد لانه اذا لم يقبل لما عليه لا يلزم على الكفيل بشي عند محمد راج واما التقييد بقوله وهو الفلم فلا يفيد
قوله وهذا التعليق صحيح لانه تعلق بشرط منعارف لتعامل الناس اياه وان كان القياس يا ياه وبالنعام بترك
 القياس في البيع كما لو اشترى نغلا على ان يجذوه البائع مع ان ياه اضيق من الكفالة فلان بترك هنا وبياها اوسع لولا وقال
 الشافعي راج لا يصح هذه الكفالة اجمالكفالة بالمال لانها سبب وجوب المال وتعلق سبب وجوب المال بالاحظار لا يصح
 كالبيع ولا يصح الكفالة بالنفس ايضا عندنا فلا يصح الكفالة لثان ولنا ان الكفالة بالمال يشبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال ويشبه
 البيع انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادعى عنه في كل مبادلة المال بالمال قلنا لا يصح تعلقه بمطلق الشرط كجوب الرجوع
 ويجوز المطر ويصح بشرط منعارف عملا بالشبهين ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لم يوافق به غدا فعليه المال فان ماثل المكفول
 عنه ضمن المال لتحقيق الشرط وهو عدم الموافقة فان قبل شرط الكفالة بالمال عند عدم الموافقة بالنفس بقاء الكفالة
 بالنفس على حالها وهذا الواجب الكفيل الطالب عن الكفالة بالنفس قبل انقضاء المدة في هذه المسئلة لا يلزم الكفيل
 بشي لان بالابراء انفسى الكفالة فلم يتحقق عدم الموافقة حال بقاء الكفالة بالنفس فكذلك ههنا انفسى الكفالة بموت
 المكفول به لان الكفالة بالنفس تنحل بموت المكفول به فصارت نظرا لبراء فلا يلزمه المال قلنا الابراء وضع لنسخ الكفالة
 والموت لم يوضع له فبالابراء ينسخ الكفالة من كل وجه وبالموت تنسخ فيما يرجع الى المطالبة بالنفس ولا ضرورة الى القول
 بانفسا خها في حق الكفالة بالمال لان عدم الموافقة مع العجز عن تسليم النفس يتحقق والشرط عدم الموافقة
 مطلقا هذا اذا مات المكفول به فان مات الكفيل قبل انقضاء المدة هل يجب للمالك دينا في تركه الكفيل اذا
 مضت المدة في الاصل اشارة الى انه يجب فانه قال ان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الطالب قبل انقضاء المدة لا
 يلزم الكفيل للمال وان ابى الفبول يجبر عليه لان لم حقا في ذلك وهو انه لا يلزمهم للمال عند انقضاء المدة قوله ومن ادعى على
 ارمائة دينار وبينها ابي يوصفها بانها جيدة او ردية او خليفية او مركبة اول يبينها ويحتمل ان يكون معنى قوله وبينها ابي بين
 فله للمائة بان ادعى مائة دينار ولم يبين قدر الدينار ولم يذكر المائة في دعواه لان صورة المسئلة في صل روايت الجامع الصغير
 رجل لزم رجلا فدعى عليه مائة دينار او لزمه ولم يدع عليه مائة دينار فقال له رجل دعونا كفيل بنفسه الى غدا فان لم
 اوافق به غدا فعلي مائة دينار فرضي به فلم يوافق به قال عليه مائة دينار في الوجهين جميعا اذا ادعى صاحب الحق انه له **قوله**

لانه علق ما لا مطلقا بخطر الا يرى انه لم ينسبه الى ما عليه ولا تقع الكفالة على هذا الوجه وان يندبها ولانه ايجع الدعوى
من غير بيان فلا يجبر حضار النفس واذا اوجب لا تقع الكفالة بالنفس فلا تقع بالمال لانه بناء عليه بخلاف ما اذا بين وطبا
ان المال ذكر معرفة فنصرف الى ما عليه والمادة جرت بالاجمال في الدعوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين النفس البينا
باصل الدعوى فبين حضار الكفالة الاولى فنرتب عليها الثانية قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والفصاح
عند الجحيفة روح معناه لا يجبر عليها عنده وقال يجبر في حد الغذف لان فدهق العبد وفي الفصاح لا نه خالص وعلمه
تليق بهما الاستثان كما في التعزير بخلاف الحدود الخاصة لله تعالى ولا يجحفة روح قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير
فصل ولان مني الكل على الدر فلا يجب فيها الاستثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرج بالثبوت فليست بها الاستثاق
كما في التعزير ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع لانه يمكن ترتيب موجه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فطاب الكفيل
فيحقق المضم قال ولا يجلس فيها حتى يشهد شاهداً مستورا او شاهداً عدل يعرفه القاضي لان
الحجر للنهية ههنا والنهية تثبت باحد شرطى الشهادة اما العدا والعدالة بخلاف الجس في باب الاموال لانه اقصى عفو
فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وذكر في كتاب ادب القاضي ان على قولها لا يجس في الحدود والفصاح بشهادة الواحد لحصول
الاستثاق بالكفالة قال

قوله لانه علق ما لا مطلقا بخطر حيث قال فان لم او افك غدا فعلى مائة دينار ولم يفل فعل المائة التي ك عليه قال الشيخ الاما
ابن منصور المازدي رحمه الله لما قال على مائة دينار وبضعت لكفالة الى ما عليه بحمل انه التزام ما لا ابتداء فيكون رشوة و
يحتمل انه اراد ما على الاصيل فلا يكون رشوة والمال لم يكن لان ما فلا يلزم بالسك فعلى هذا الوجه لا يصح الكفالة وان بين المدعى به
قوله ولانه لا يصح الدعوى من غير بيان قال الشيخ ابو الحسن البرقي رحمه الله اذا لم يدع ما لا مفذرا لم يستوجب احضاره الى
جلس القاضي لفساد الدعوى فلم يصح الكفالة بالنفس فلم يصح الكفالة بالمال لانه بناء عليه فعلى هذا اذا كان المدعى به معلو
وفت الدعوى يصح الكفالة وينصرف الكفالة الى المال المدعى به قوله ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والفصاح عند الجحفة
روح معناه لا يجبر عليها عنده وقال لا يجبر في الفوائد الظهيرة وليس بنفسها الجبر هنا الجس لكن يامر به الملازمة وليس في
الملازمة المنع من الذهاب لانه جس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فندومعه ابتداء كبر لا ينغيب واذا انتهى الى باب
داره واو اد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول فان اذرنه يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يجلسه
في باب داره ويمنعه من الدخول وسبب في تفسير الملازمة في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى هذا اذا كان حد العباد فيه
حتى كحد الغذف وكحد السرقة على قول بعضهم واما الحدود الخاصة لله تعالى كحد الشرب والنزني وكحد السرقة
على قول بعضهم فلا يجوز الكفالة فيها وان طاب نفسه اما قبل اقامة البينة فلان احدا لم يثنى عليه حضور مجلس
الحكم فلم يكفل بحق واجب على الاصل وبعد اقامة البينة قبل التعديل جيس وبالجلس يحصل الاستثاق فلا معنى لاحد الكفيل
واما في حد الغذف والسرقة فحضور المدعى عليه مجلس الحكم مستثنى عليه بنفس الدعوى حتى يجبره القاضي على الحضور
بحول بينه وبين اشغاله كما في سائر الحقوق فاذا كفل عنه كفيل بالنفس جاز **فكوله** كافي
التعزير اي يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل في الشئ الذي يجب فيه التعزير فان التعزير من حق العبد ويسقط
باسفائه ويثبت بالشهادة على الشهادة ويخلف فيه فيجبر على اعطاء الكفيل فيه كالاموال **فكوله**
ولو سمحت نفسه به اي ولو شرع المدعى عليه باعطاء الكفيل للمطالب من غير جبر عليه في حد الغذف يصح بالاجماع قولها
ولا يجلس فيها حتى يشهد شاهداً مستورا او شاهداً عدل فان قبل فذلتم بجسه باقامة شاهد عدل ومعنى الاخطا في

قال والرهن والكفالة جازان في الخراج لانه دين بطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيما
قال ومن اخذ من رجل كفلا بنفسه ثم ذهب فخذ منه كفلا آخر ففهما كفلا لان موجب
اللزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثيق وبالثابتة بزاد التوثيق فلا يتناهيان واما الكفالة بالمال فجازة
معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا
البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة وصار كما اذا كفل بشيخه حجت
لكفالة وان اخذ السرية والافضار وشرطان يكور ديناً صحيحاً ومراده ان لا يكون بدل الكتابة وسبائك في موضع انشاء الله
قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفله لان الكفالة التي
الذم في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاول لا البراءة عنده الا اذا شرط فيه البراءة فيجئد في عقد حوالة اعتبار اللغو كما
ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحل تكون كفالة ولو طالب حدها له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما لان
مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار ضمهما احد الغاصبين لان اختياره احدى الثمليك منه فلا يمكن التملك من
الثاني اما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك فوضع الفرق

في مجلس اكثر من اخذ الكفيل فلنا المجلس ليس للاحتياط ولكن لئلا يسهل الدعارة والفساد فيجس نغز براله قوله لانه دين مطالبه الا
انه بطالب به ولا يترجم لاجله ويمنع وجوب الزكوة ويؤخذ من تركته في رواية بخلاف الزكوة لانه ليس يدبر بل هو يملك مال مبدأ
حتى لا يؤخذ من تركته فلا يصح الكفالة به وان كان في الاموال لظاهر ثم قوله دين بطالب به راجع الى الكفالة وقوله ممكن الاستيفاء
راجع الى الرهن اي بطالب به فيصح الكفالة لا الكفالة تقتضي ديناً بطالب به ويمكن الاستيفاء فيصح الرهن لان الرهن يوثق
الاستيفاء وانما اورد هذا لان الخراج في حكم الصلوات دون الديون المطلقة ووجوبه في الشرع كالزكوة فكان ينبغي ان لا يصح الكفالة
والرهن به ولكن في حكم المطالبة بالانقضاء والكسوف هو بمنزلة الديون فلهذا جاز الكفالة والرهن به والمراد به الخراج الموظف قوله
لان موجب التزام المطالبة ولهذا قلنا ابراء الكفيل لا يرد بالرد وما كانت الكفالة لا للزام المطالبة بل يلزم من وجود الثاني انتفاء
الاول لانه قابل للتعدد الا ترى انهما لو كفلا جميعاً ما بنفسه جاز قلنا اذا كفلا على التعاقب ثم لو سلم احداً لكفلا بنفسه الاصيل
برئ هو دون صاحبه وليس هذا كما لدين لو كفل به رجل ثم كفل به آخر ففضاه احدهما براءة وفي التفريق والكفالة الثلث في العقد
الواحد يمس سلم الاصيل كان كسليمهم فقال ابن ابي ليلى اذا كفل الثاني برئ الكفيل الاول وهذا بناء على اصله ان الكفيل اذا كفل بالدين
برئ المطلوب قوله اذا كان ديناً صحيحاً اي الدين الذي لا يفسد الا بالاداء او الابراء بخلاف دين الكتابة فانه دين ضعيف لا يثبت
مع المناقبة وهو الرق لهذا ايسر المكاتب باسقاط بدل الكتابة بنعير نفسه **قوله** وعلى الكفالة بالدين
اجماع مثل ان يقول للشري انا ضامن للثمن ان استخى المبيع احد واصل الحق في الدرك وقد ما يلحقه من الدرك مجهول قوله وصار
اذا كفل بشيخة بان قال كفلت بما اصابك في هذه الشيخة التي شيخ فلان وهي خطأ يصح بلغت النفس ولم تبلغ ومقدار ما التزمه بهذه
الذالة مجهول لانه لا يدري قدرها بقي من اثر الشيخة وهل يسري الى النفس ولا يسري وان كانت عمداً فعلى نقد بر السرية يجب
الفصاص اي شيخة كانت اذا شيها باله جازحة ولا يصح الكفالة في الفصاص **قوله** بخلاف المالك اذا
اختار ضمهما احد الغاصبين اي بالقضاء او الرضاء لانه اذا ضمن احدهما بالرضاء او بالقضاء فقد ملك الفصوب منه فلا
يملك رجوعه ويملكه من الآخر والمطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استفاه من احدهما صا
المضمون وهو الدين ملكه فلا يكون له مطالبة الآخر وفي الغصب اذا اختار ضمهما بل الرضاء وقضاء له ضمهما لآخر ايضا في

قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما باعت فلانا فعلي ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبت فعلي والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على محض ان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملزم لها مثل ان يكون شرط الوجوب الحكي كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه ولغذرا الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكره من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب الميال حاله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالقبول فغابت البينة بالقبول فغابت البينة بالقبول لان الثابت بالبينة ^{كالثابتة} فحقق ما عليه وصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع بيبته في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقر على الغيبة ولا يقر له عليه ويصدق في حق نفسه لولا بيبته عليها قال ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لا طلاقا واروبا ولا لانه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره وفرضي به فان كفل

قوله مثل ان يقول ما باعت فلانا وانا ما قيد بقوله فلانا لانه يصح المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما باعت من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان المكفول عنه مجهول وكذا المكفول به فتباحثت الجهالة وفي الايضاح ولو قال من ضحك من الناس او غصبت من الناس او ما باعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو باطل قوله والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالآية تدل على ان جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة اذ حمل البعير مجهول وعلى ان تعليق الكفالة بالشرط جائز حيث علق الكفالة بشرط المحي بالصواع وبشريعة من قبلنا فلزمنا اذ اقر الله وسروله بلا انكار فان قيل الكفيل من يكون ضامنا عن الغيبة وهذا الفائل كان ضامنا عن نفسه لانك انما تجر والمسنن جرم من لا يجر سواء كان اصيلا او كيبلا واذا كان ضامنا للآخرة بحكم العقد لا يتصور ان يكون كيبلا عن غيره فكان معنى قوله وانا به زعيم انا ضامن للآخرة لا بحكم الكفالة قلنا الزعيم الكفيل وامكن حمل الآية على الكفالة بان قال المتادي للغيران الملك يقول لكم لرجاء به حمل بعير وانا كفيل بذلك فيكون كفالة عن الملك لا عن نفسه لان المتادي كان رسولا من جهة الملك والرسول بالاستيفاء يصلح ان يكون كفيل بالاجر عن المرسل فان قيل فظهر انتساخه لان الكفالة لا تصح لمجهول اجماعا والمكفول له مجهول هنا قلنا فيه امران جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجوازها مضافة الى سبب وجوب المال فانتمسك الاول لا يدل على انتساخ الثاني والاجماع منعقد على صحة الكفالة بالدرك وهي مضافة الى سبب الوجوب بالاستيفاء قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه وانا قيد بقوله وهو مكفول عنه لانه اذا علق الكفالة بقدم اجنبي ليس بمكفول عنه لا يصح لان قدم الاجنبي ليس بميسر لئلا يمس ما التزمه فيكون تعليقها للكفالة بالشرط المحض وذلك باطل كما لو علقه يد حول الدار ومعنى قولنا باطل ان الشرط باطل فاما الكفالة فصحة اذا الكفالة لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح وغيره قوله وكذا اذا جاء جعل واحدا منها اي من هبوب الريح ومحى المطر اجلا بان قال تكفلت الى ان يمطر السماء او تحب الريح الا انه يصح الكفالة اي فيما اذا جعل واحدا منهما شرطا واجلا تصح الكفالة ويجب الميال حاله لان ما جاز تعليقها بالشرط لا يبطل الشرط الفاسدة كالطلاق والعناق ولا نه في الحال تملك مطالبة بلا عوض ولو كان تملك مال من غير عوض كالحبة بالشرط لا يعسد فهنا اولى قوله لو يصدق على كفيله لانه اقر على الغيبة فان قيل بشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك على الف درهم وقال الطالب لي عليك الفان وقال

فان كفل

فان كفل بامر رجوع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع مما يؤد به لانه ممتنع
 بادائه وقوله رجوع بما ادى معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلا من رجوع بما ضمن لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزله اطلاقا
 كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكما اذا ملك المخلال عليه بما ذكرنا في الحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم
 يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرأ
 الكفيل قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه لا يملكه قبل الاداء
 بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انفق بينهما مباداة حكمية قال فان لوزم بالمال كان له ان
 يلزم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا اذا حصر كان له ان يحسه لانه كلفه ما كلفه من جهته فيعامله بمثله
 واذا ابرأ الطالب للمكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

وقال الكفيل مالك عليه شيء فالتقول قول المطلوب وقد لزمه هناك على الكفيل ما اقربه المكفول عنه مع انه لا ولاية له عليه ومع
 ان قوله ليس بحجة على الكفيل قلنا قال شمس الامنة السرخسي مرجح ليس هو التزام على الكفيل بقول المطلوب بل هو ايجاب المال على
 الكفيل بغيره لانه لا يملكه الا بالاداء بالذوب مع علمه ان الذوب قد يحصل عليه باقراره فقد صار ملتزما بذلك بغير
قوله فان كفل بامر رجوع بما ادى هذا اذا كان الامر وهو المكفول عنه من يجوز اقراره على نفسه بالذوب
 حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا وامر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع على الصبي اصلا وكذا العبد
 المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فادى لا يرجع عليه الا بعد العتق واذا كفل عن الصبي المأذون بامره وادى كان له
 ان يرجع بذلك عليه **قوله** اما اذا ادى خلا من رجوع عن رجل بداراهم جهاد واعطى الطالب زبوا ف
 يرجع بمثل ما ضمنه على الاصيل لانه ملك الدين بالاداء كما اذا ملك بالهبة بان رهب المكفول له ما على المطلوب الكفيل
 وهبة الدين بغيره عليه الدين يصح اذا اسلمت عليه في الحجلة او جعل ذلك نفلا للدين منه مفضي الهبة له فيصير هبة
 الدين لمن عليه الدين وهو ممكن لان له ولا ينفق له باليه باحالة ربه الدين عليه فثبت ذلك مفضي نص فيها او بالارث
 بان مات الطالب فورته منه وكما اذا ملكه المخلال عليه بما ذكرنا من الاسباب وذلك بان احال على انسان ولم يكن على المخلال
 عليه دين فادى المخلال عليه دنائرا وعرضه عن الدراهم الدين او رهب له المخلال له الدين او ضدى عليه او ورث منه فانه
 يرجع في ذلك كله على الجبل بالدين لانه ملك ما في ذمته بهذه الاسباب فيرجع على الجبل بما قبله من خلاف المأمور باداء
 الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى اذا كان المودى مثل المأمور باداء
 او دونه حتى ان من امره بقضاء دينه وهو جهاد فادى زبوا فتقوز نظام له الدراهم يرجع المأمور بالزبوف على الامر ولو امره
 بقضاء دينه وهو زبوف فادى الجهاد يرجع بالزبوف ايضا لان الرجوع هناك بحكم الامر بالاداء فلا بد من اعتبار الامر وهو لا
 في الفصل الثاني لم يوجد الامر في حق الزيادة وفي الفصل الاول وان وجد الامر لم يوجد الاداء كذا في الذخيرة و
 بخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة اي هناك يرجع على المكفول عنه بما ادى وهو خمسمائة
 درهم لا بما ضمن وهو الف درهم لان الصلح على اقل من جنس حقه ابراء الكفيل فيما وراهم بدل الصلح والبراء اسقاطا فلا يرجع
 بالاسقاط بخلاف الهبة وانما ينفذ بقوله على خمسمائة درهم اخرازا عما لوصالح على جنس آخر من الدنا بزاو العرض في ذلك يرجع على
 المكفول عنه بجميع الالف التي كفل على ما يجي بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل
 ان يؤدي عنه فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي والوجه فيه ان الكفيل ملتزم بالطالب

لان الدين عليه في الصحيح وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تبع فلان عليه المطالبة وبفاء الدين على الاصيل بدونه
 جائز وكذا اذا اخرا طالب عن الاصيل فهو ناخير عن الكفيل ولو اخرا عن الكفيل لم يكن ناخرا عن
 الذي عليه الاصل لان الناخير براءة موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه
 يناجل عن الاصيل لانه لا خوف له الا الدين حال وجود الكفالة تقصيرا الاجل داخله فيه اما ههنا فبخلافه فان صلح الكفيل
 بالمال عن الالف على خمسة فمقتضى الكفيل الذي عليه الاصل لانه اضاف الصلح الى الالف لانه
 وفيه على الاصيل فمقتضى خمسة لانه اسقاط براءة له توجب براءة الكفيل ثم براءة جميعا عن خمسة باداء الكفيل ويرجع
 الكفيل على الاصيل بخمسة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صلح على جنس آخر لانه مبادلة حكمية فلكه يرجع
 بجميع الالف ولو كان صالحا عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة قال ومن قال
 لكفيل ضمن له ما لا قد برئت اليه من المال رجع الكفيل على المكفول عنه معناه بما ضمن له بامره لان البراءة
 التي ابتداء ما من المطلوب وانتهاءها الى الطالب لا يكون الا بالابفاء فيكون هذا اقرارا بالاداء ويرجع وان قال برأتك لم
 يرجع الكفيل على المكفول عنه لانه براءة لا تنهيه الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالابفاء ولو قال برئت قال صحيح
 هو مثل الثاني لانه يحتمل البراءة بالاداء اليه والابراء ثبتت

واما بئسك الدين بالاداء وقبل الاداء لامالك له فلا يرجع عليه فاما في باب الشراء فالوكيل من الموكل ينزل منزلة البائع المشتري
 حتى لو اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان والوكيل ولا يترتب له من الموكل لاجل الثمن فكان الوكيل بالشراء بمنزلة البائع فصار
 الوكيل اشترى شيئا وفوضه ولم يدفع الثمن وباع من غيره فلم يشترى الا ان يطالب الثمن من المشتري الثاني قبل ان ينقد هو الثمن
 الى البائع الاول قوله لان الدين عليه في الصحيح احتراز عما قال بعضهم بوجوب اصل الدين في ذمة الكفيل قوله
 لان عليه المطالبة اي على الكفيل المطالبة دون الدين عندنا وهي تابعة للدين فكان من ضرورة سقوط الدين سقوط المطالبة
 اذا المطالبة بالدين ولا دين بحال فلم يبرأ من ابراء الاصيل براءة الكفيل وليس من ضرورة سقوط المطالبة وهي فرع الدين سقوط الاصل
 وهو الدين والابناء جعل التبع اصلا والاصل شعاعا فلم يبرأ من ابراء الكفيل ابراء الاصيل قوله وكذا اذا اخرا
 الى قوله لان الناخير براءة موقت فيعتبر بالابراء المؤبد اي ببراء الاصيل والكفيل فلما ابراء الموقت والمؤبد يفرقان
 في حق الكفيل فان ابراء المؤبد للكفيل لا يبرئ براءة واما ابراء الموقت ببراءه ويكون الدين عليه حال الان ابراء
 المؤبد اسقاطا في حقته والاسقاط لا يبرئ بالبرء واما ابراء الموقت فهو ناخير المطالبة وليس اسقاطا لان المطالبة تعود بعد الاجل
 والناخير قابل الابطال بخلاف الاسقاط المحض قوله واما ههنا فبخلافه لان ناخير الكفيل بعدما كفل حال ناخير المطالبة عن الكفيل اذا ملتزم
 بالكفالة المطالبة فكان ناخرا للملتزم فلا يثبت الناخير في حق الدين لان الدين لم يترك في معرض الناخير واما في هذه المسئلة
 ذكر الدين في معرض الناخير ووجب المطالبة عليه ابتداء موجلة ولن يكون عليه موجلا ابتداء لا بعد ثبوت الناخير في
 حق الاصيل لان حالة وجود الكفالة لا تخفى قبل الاجل الا الدين فيما قبل في حقها قوله فان صلح الكفيل ب
 المال من الالف على خمسة الى آخره المسئلة على اربعة وجوه ان شرط ابراءها في الصلح ببراءة جميعا عن خمسة وان شرط
 براءة المطلوب فكذلك ببراءة جميعا وان شرط ابراء الكفيل لاخير ببراءة الكفيل عن خمسة لا غير وان شرط في الصلح براءة
 واحد منهما بان قال الكفيل للطالب صالحك عن الالف على خمسة ولم يرد على هذا وهي مسئلة الكتاب ببراءة جميعا
 لان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل فوجب براءة خمسة غير ان الكفيل ضرورة ويرجع الكفيل

ثبت الادنى اذ لا يرجع الكفيل بالشك وقال ابو يوسف رح هو مثل الاول لانه اقرب براءة ابتداءها من المطلوب واليه
 الا بقاء دون البراء وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه لانه هو المجل قال ويجوز تعليق
 البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وبروي انه يصح لان عليه المطالبة
 دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يبرئ ابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وكل حق لا
 يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحردود والفصا ص معناه بنفس الحد لا بنفس
 من عليه الحد لانه يتعد راجحا به عليه وهذا لان العقوبة لا تجرى فيها النيابة واذ اتكفل من المشتري بالتمن جاز
 لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه حين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة
 وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكر بالاعيان المضمونة بنفسها كما لم يبيع بغيرها فاستدوا والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض
 لا بما كان مضمونا بغيره كما لم يبيع والمهون ولا بما كان امانة كالودعة والمسئور والمسئور وما المصارفة والشركة

الكفيل على الاصيل بخمسة ائنة ان كانت الكفالة بامره لانه اوفى هذا الفدر بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة فبملكه فخرج جميع
 الالف ولو كان صالحا عما استوجب الكفالة اي ما وجب بالكفالة وهي المطالبة صورته ما ذكر في المبسوط انه لو صالح على مائة درهم
 على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي مرجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعة ائنة لان ابراء الكفيل يكون فسخا
 للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين قوله ثبت لادنى وهو براءة الكفيل بدون الابقاء وذلك لان قوله برئت تحتل البراءة
 بالقبض ويحتل البراءة بالبراء فقد يتقنا حصول البراءة باي امر كان وشككنا في الاداء فلا يثبت بالشك وفرق محمد بن هذا
 وبين ما اذا كتب الطالب صكا وذكر فيه برئ الكفيل من الدرهم التي كفل بها فانه يكون افرارا بالقبض عندهم جميعا والفرق هو
 ان الفرق بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت البراءة بالابقاء وان حصلت بالبراءة لا يكتب لصك عليه فاحتل
 الكتابة به افرارا بالقبض عرفا **قوله** لما فيه من معنى التمليك وهذا على قول من يقول بثبوت الدين
 على الكفيل ظاهر وكذا على قول غيره لان فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليكات لا تقبل
 التعليق بالشرط **قوله** لان العقوبة لا تجرى فيها النيابة لانه لا يحصل المقصود بها وهو الجزاء
قوله وان تكفل عن البائع بالمبيع على معنى انه لو هلك فعلى بدله لم يصح **قوله** لانه حين
 مضمون بغيره وهو الثمن وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيئا وانما يسقط حقه في الثمن
 واذا كان المبيع مضمونا على البائع يسقط حقه في الثمن لا بنفسه لا يمكن تحقيق معنى الكفالة اذ هي ضم الذمة الى الذمة في
 المطالبة ولا يتحقق الضم بين المختلفين فان ما ثبت على الاصيل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن اثباته في حق الكفيل وما يمكن
 اثباته على الكفيل من كونه مضمونا عليه بالقبض لا يمكن اثباته على الاصيل بخلاف الكفالة بتسليم المبيع حيث يصح لتحقيق معناه
 الضم فيها ونظير الكفالة بالمبيع الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يمكن الايجاب على الكفيل بمثل ما وجب على الاصيل وفي
 التحفة الكفالة بامانة غير واجب التسليم كالودعة وما المصارفة والشركة لا تصح اصلا والكفالة بامانة واجب التسليم كالعارية
 والعين المضمونة بغيره كما لم يبيع والمهون تصح الكفالة بتسليم العين ومتى هلك لا يجب شيئا وفي الايضاح واما العارية فبغيرها غير
 مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن التسليم جزوا في لذخه الكفالة بتسليم المودع من الاخذ صحته قوله خلافا للشافعي مرجح
 لكن بالاعيان المضمونة بنفسها اي بقيمتها قال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها والكلام
 فيه راجع الى الاصل الذي ذكرنا ان عند الخضم موجب الكفالة التزام اصل الدين في الذمة فكان محل الكفالة الدين لا

ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المساجر الى المساجر جاز لان التزام فعلا واجبا
 ومن استأجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بعين غيرها
 جازت الكفالة لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استأجر عبد الخدمه فكفل له
 رجل بخدمته فهو باطل لما بينا قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند الخفيف
 ومحمد وقال ابو يوسف صح يجوز اذا بلغه فجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالقبض والمال جميعا لانه
 تصرف التزام فليس بشئ بالملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضي في النكاح ولها ان فيه
 معنى التملك وهو تملك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شرطه فلا يتوقف على ما وراء المجلس الا في مسألة واحدة و
 هي ان يقول المريض لو ارش تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغراء جاز لان ذلك وصية في الخفيف وهذا تصح و
 ان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب كاجته اليه تفريغا لزمه وفيه نفع
 الطالب فصار كما اذا حضر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ * * * ولا * * *

لا الاعيان ولان من شرط صحة الكفالة ان يكون الكفيل قادرا على الايفاء من عنده وهذا من صور في الدين وتخر بقول
 بان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في التزام ما كان مضمونا على الاصيل ورد العين مضمون على الاصيل فصح الالتزام من الكفيل
 قوله ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البائع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن
 المرهن الى الراهن بعدما استوفى المرهن الدين وفي الذخيرة والكفالة عن المرهن للراهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بعين
 الرهن او برده حتى يقضي الدين وفي الايضاح وان كفل بكفل بتسليم الرهن الى الراهن جاز لانه مستحق على المرهن برده اذ قصر
 الدين فان هلك سقط الضمان قوله فهو باطل لما بينا اشار الى قوله لانه عاجز عنه لانه لا يملكه في الحمل على دابة غيره
قوله ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة اي في بعض نسخ كفالة المبسوط لانه ذكر هذه المسئلة في الباب الاول من
 كفالة المبسوط وقال بعد ما ذكر فوطيما وهو قول ابي يوسف صح الاول ثم رجع وقال هو جائز وان لم يكن الطالب حاضرا ثم
 قال في موضع آخر من هذا الكتاب هو موقوف عند ابي يوسف صح وفي قوله الآخر حتى اذا بلغ الطالب فقيله جاز كما في
 النهاية وذكر العلامة الشافعي الكافي اختلفوا على قوله فقبل عنده تصح بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ
 والا بطل وقيل جاز عنده بوصف التفاد ورضى الطالب بشرط عنده وهو الاصح لانه تصرف التزام من الكفيل ولا
 التزام فيه على الغير فتم بالملتزم وعده كالاثر ولهذا تصح مع الجهالة ومن جعل الخلاف في التوقف جعله فرعا للقبول في
 النكاح اذا تزوج امرأة وليس عنها ثاقل يتوقف عنده على اجازتها فيما وراء المجلس كانه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكفا
 عمدا انا ولكنه تصرف للغير فينوقف على رضاه وعندهما لا يتوقف لانه شرط العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لانه عقد
 تملك على معنى ان المطالبة لا يكون مملوكة له وملكيها بعقد الكفالة والتملك بالشرطين فكان كلام الواحد شرط العقد و
 شرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس **قوله** الا في مسألة واحدة استثناء من قوله الا بقبول المكفول له في مجلس
 العقد اي تصح الكفالة بدون قبول المكفول له عندها لكن هو جواب الاستحسان ولما في جواب الفلاس فلا يجوز على قولها
 في هذه المسئلة ايضا لان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقوله لان الصحيح لو قال هذا لو ارش او لغيرهم لم يصح اذ ضمنوا فذلك هو
 قوله لان ذلك وصية في الحقيقة اي في معنى الوصية ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولا الدين ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال لان يكون
 ذلك وصية من كل وجه لانه لو كان ذلك وصية لما اختلف الحكم بجماله الصحيح وحالة المرض وجه الاستحسان ان في الورثة والعقار

ولا يشترط القبول لأنه براديه الخفية والمسامة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالامر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبى خلت
 المشايخ فيه قال واذا مات الرجل وجلسه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل الغرماء لم تصح عند
 الجنبية رح وقالوا تصح لأنه كفل بدين ثابت لأنه وجب لحي الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا ينبغي في حق
 أحكام الآخرة ولو تبرع به انسان صحيح كما ينبغي اذا كان به كفيل وله أنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل جفينة
 ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم ما لا يؤول اليه في المال وقد عجز بنفسه وجلفه ففان عافية الاستبراء
 فيسقط ضرورة

والغرماء متعلق بتركه برضه على ان يتم ذلك بموته وينوجه المطالبة على الوثيرة بقضاء ديونهم من التركة فقام المطلوب
 في هذا الخطاب لو ثبته مقام الطالب او نائبه لأنه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء الدين من تركته لوبقاء
 انه اي المريض فام مقام الطالب كاجته الى ان يقوم مقام الطالب في تفرغ ذمته وفيه نفع الطالب ايضا وهو وصول
 حقه اليه فصار كما اذا حضر الطالب وقال للوارث تكفل عرابيك لي **قوله** ولا يشترط القبول اي قبول المريض لأنه براد
 به الخفية دون المساومة وهذا اجاب سؤال مفرد وهو ان يقال لما قام المريض مقام الطالب ينبغي ان يكون قبول المريض شرطا
 كما يشترط قبول الطالب في مثل هذا الما ان الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له كما لو قال المشتري لرجل بعني فقال
 البائع بعتم ليرتيم البيع حتى يقول المشتري اشتريت ولا يقوم قوله بعني مكان قوله اشتريت فاجاب ان الظاهر من حال المريض
 ان يريد بهذا التحقيق دون المساومة فكان قوله تكفل بمنزلة قوله قبلت الكفالة فكان هذا نظير قول الرجل لامرأة زوجيني
 نفسك فقالت المرأة زوجت كان هذا بمنزلة قولها زوجت وقيل **قوله** ولو قال المريض ذلك لاجنبى فضمن
 الاجنبى دينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح هذا الضمان لان الاجنبى غير مطالب بقضاء دينه بدون الاكراه
 فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبى اذا قضى الدين
 بله يرجعه في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجعل فاما مقام الطالب للتضييق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك
 لا يوجد من الصحيح فيؤخذ به بالقياس **قوله** ولم يوجد المسقط وهذا لان الدين كان واجبا عليه في جفينة فلا يسقط الا بالابتداء
 او بالبراء او بانقضاء سبب الوجوب وبالموت لم يتحقق شيء من ذلك فلهذا يؤاخذ به في الآخرة ولو تبرع انسان بقضائه جاز
 التبرع عن الميت ولو يري لما حل لصاحبه الاخذ من المبرع ولو كان بالدين كفيل بقى على كفالته ولو سقط الدين بالموت
 سقط عن الكفيل لان سقوط الدين عن الاصيل يوجب براءة الكفيل **قوله** في حق احكام الآخرة اي في حق الاثم
قوله كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل بعني ان شرط الكفالة بدين قيامه في ذمته الاصيل والدين ههنا
 غير ثابت وهذا لان الدين عبارة عن فعل واجب في الذمة اعني فعل ثلبيك المال او شلبيه الارزى انه يوصف بالوجوب
 بفعل واجب والوجوب صفة الافعال دون الاعيان اذا الوجوب عبارة عن اختصاص الفعل الذي يقتضي استحقاق الذم
 والاثم على الاخلال به وهذا انما يتصور في الافعال دون الاعيان لان تدخل تحت فطرة العباد فلا يتصور الاخلال
 بخصيلها منهم ولا فعل ههنا يوصف بالوجوب سوى ابناء المال او ثلبيكك واذا ثبت ان الدين عبارة عن الفعل وانه يفتقر الى
 القدرة لان وجوبه بدونها تكلف العاجز ولا قدرة هنا ما يتفهمه فظاهر وكذا يخلفه لانهم لا يتقون كفيل والوارث لا يؤمر بقضاء الدين
 موت الوثيرة فمفسا فكان عاجزا اصلا فيسقط الدين ولا يقال لو كان الدين هو الفعل لما صح قولنا اوفى الدين لان معناه اوفى الا بتمام
 الاثم لان قول المراد به انه اني بهذا الفعل وهو ثلبيك المال او شلبيه فان قيل المال يوصف بالوجوب ايضا يقال على ذلك ان يوصف بالوجوب
 استهلاكا فلنا يوصف به مجزا باعتبار انه محل الواجب كالموهوب ليعني هبة فان قيل الدين يورث وينعقد نصا بالتركة ويحتمل الشرط

والشريع لا يعتمد فبما الدين واذا كان به كقبل او المال فخلفه او الا قضاء الى الاداء باق قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامر فمضى الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه تغلق به حق القبض على الخيال فضاة الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال لم يجعل زكوة ودفعها الى الساعي ولا ملكه بالقبض على ما ذكر بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه تحض امانته في بده وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يصدق لانه ملكه حين قبضه ما اذا قضى الدين فظاهر وكذا اذا قضى المطلوب وثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه الا انه اخرب المطالبة الى وقت الاداء فزال منزلة الدين المؤجل ولهذا لو ابر الكفيل المطلوب قبل ادائه بصره فكذا اذا قبضه بملكه لا

الشراء به وهبته من عليه وهذه احكام الاموال دون الافعال وكذا المسلم فيه دين في الذمة والسلم يكون في الاموال دون الافعال والدين المؤجل واجب وكذا الدين على المقضي عليه بالافلاس والعبد المجهور وان لم يجب الفعل فيكون الدين عبارة عن المال المفترق في الذمة حكما فلا يسقط بالموت كالمال الحقيقي الموضوع في البيت قلنا الدين عبارة عن الفعل الا ان الشرع اجري عليه حكم الاموال من انعقاده نضابا والارث وجواز الشراء به لكونه وسيلة الى المال وللشرع هذه الولاية وكذا المسلم فيه فعليه حكم الاموال وهذا يكفي لجواز السلم فيه واما المقضي عليه بالافلاس واثنا فلنا الفعل واجب على ما هو حفيقة الوجوب لما ذكرنا ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة تغضي تلك الحالة استخفاف العقاب على تركه والاخلال به واذا ثبتت هذه الحالة للفعل ولم يكن ثمه عذر مانع من استخفاف العقاب على الترك والاخلال به ثبت اصل الوجوب واترته التكليف بالاداء لا محالة وان كان ثمه مانع من استخفاف العقاب ثبت اصل الوجوب ونفاعة عنه اثره وهو التكليف بالاداء والامر به **قوله** والشريع لا يعتمد فبما الدين ابي في حق المكفول عن رجل يعتمد بما في حق الكفيل فلهذا الوافر رجل ان فلان على فلان كذا وانا كفيل بذلك المال تضع الكفالة وعليه اداء الدين **قوله** فخلفه او الا قضاء الى الاداء اي اذا كان به كقبل فخلفه باق واذا كان له مال فما يقضي الاداء باق لانه يستوفي من المال فيجعل باقيا في حق احكام الدنيا واذا اشترى به غيره صح لان صحته مملوك المال لا يغلق بحق الدين على ان صحه الشريع بناء على ان الدين باق في حوصا^{الدين} صاحب^{الدين} لان سقوطه عن المدبوين للضرورة فينقدر بقله فيظهر في حق من عليه دون من له **قوله** لكن جعل زكوة الى الساعي ولكن اشترى شيئا بشرط الخبار ثم نقد الثمن قبل مضي الخبار ثم اراد ان يشترى قبل نفذ البيع لا يملك ذلك لان الدفع كان لغرض وهو ان يصير زكوة وثمان عند مضي الحول وسقوط الخبار فما بقي ذلك الاحتمال ليس له ان يسترده **قوله** ولانه ملكه بالقبض على ما نذكر وهو ما ذكر بعد هذا بخبر بقوله اما اذا قضى الدين فظاهر الى آخره هذا اذا دفع المطلوب الى الكفيل على وجه القضاء بان قال له ابني لا آمن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا افضيك المال قبل ان تؤدبه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل حذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المودى ملكا للكفيل بل هو امانته في بده لكن لا يكون للمطالب ان يشترده من الكفيل لانه تغلق بالمودى حق الطالب المطلوب بالاسترداد بريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كذا في الكافي لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد ربح وقال ابو البيت ربح هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد وقال نجم الامم^{المكي} ربح والبه وقعت الاشارة في باب الكفالة بالمال من الاصل فانه مال الكفيل يكون امانته في فزال منزلة الدين المؤجل ولهذا قلنا ان للمكفول عنه اذا ربحه عينا عند الكفيل بذلك الدين بصره ولا رهن الا بالدين ولو ابر الا

٣٥

الا ان فيه نوع خبت نبيه فلا يعمل مع الملك فيما لا ينعبر وقد فرزه في البيوع ولو كانت الكفاية بكر خبطة فقبضها الكفيل
 بما عها ورجح فيها فالرجح له في الحكم ما بيناه انه ملكه قال واجب لي ان برده على الذي فضاه الكفيل ولا يجب
 عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة ربح في رواية الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد ربح هو له ولا برده على الذي فضاه
 وهو رواية عنه وعنه انه ينصدق به لهما انه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله انه تمكركت مع الملك
 اما لانه بسبيل الاسترداد بان يقضه بنفسه او لا يرضى به على اعتبار فضله الكفيل فاذا فضاه بنفسه لم يكبر ارضي به
 وهذا الخبت يعمل فيما ينعين فيكون سبيله النصدق في رواية وبرده عليه في رواية لان الخبت كحقه وهذا اصح لكنه
 استجاب لاحتم لان الخوفه قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامرة الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل
 فاشترى الكفيل والرجح الذي ربحه البائع فهو عليه ومعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من ثاجر عشرة قمتا
 عليه ويبيع منه ثوبا باوي عشرة نجسة عشر مثالا رغبة في نيل الزيادة لبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة سمي
 به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن ميرة الا فراض مطاوعه لمذموم الجمل ثم قيل
 هذا ضمان الماخر المشتري نظر الى قوله علي وهو فاسد وليس يتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان المخر غير متعين وكذا الثمن
 غير متعين بجمله ما زاد على الدين وكيف ما كان فالمشري للمشتري وهو الكفيل والرجح اي الزيادة عليه لانه العاقد قال ومن
 كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على
 الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل بدينته لان المكفول به مال مقضى به وهذا في لفظه
 القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى اب نقرر وهو بالفضله

الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه له بصر حتى لا يبرح على الاصيل بعد الاداء قوله الا ان فيه نوع خبت اي على قول الخبيرة
 ونبيه وهو قوله في تغليب قول ابي حنيفة ربح وله انه تمكركت مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد الى اخره قوله لكنه استجاب
 لانه لو كان الملك صحيحا من كل وجه لا يؤمر بالتصدق والرد الا ايجابا ولا استجابا ولو انعدم الملك اصلا كان الرجح خبثا فان كان
 صحيحا من وجه فاسدا من وجه امرناه بالتصدق او بالرد على المالك استجابا لا ايجابا توفيرا على الشبه بجزئها فاذا رده الى
 المالك ان كان فقيرا طاب وان كان غنيا ففيه روايتان ولا شبه انه يطيب له لانه انما رده عليه باعتبار انه حقه واما
 اذا اعطاه على وجه الرسالة فصرف فيه الوكيل ورجح له يطيب الرجح عند ابي حنيفة ومحمد ربح وطاب له عند ابو يوسف
 لما عرف قوله ومعناه الامر ببيع العينة اي لنسيئة والعينة السلف ويقال باعه بعينة اي نسيئة كذا في المغرب اي معنى
 يتعين عليه حريرا اشتري حريرا بعينة ثم بعد بالنقد باقل منه وافرضيني قوله مثل ان يستقرض من ثاجر عشرة هذه صورة بيع العينة
 فيقول له ابيعك هذا الثوب وقمته عشرة باثني عشر لبيعه في السوق بعشرة فيحصل لي ربح درهم وفيه صورة اخرى وهو ان
 يجعل المستقرض والمفرض بينهما ثلثا في هذه الصورة فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم
 المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويدفعها الى المستقرض فيندفع حاجته وانما خلا
 بينهما ثلثا فخر عن شري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وبيع العينة مكروه ذميمة اخضره اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله عم بذلك
 فقال اذا بنا بعتم بالعين وانبعتم اذ ناب بالقرذ لثم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها العينة ثم قيل هو ضمان لما نجس المشتري نظرا
 الى قوله علي ومعنى الضمان هنا ان يقول المدينون للضمان اشتري ثوبا لبيعه في السوق فتقضي بثمانه الدين فان لم تكن ان يبيع
 الثوب بمثل ما البعته فيها ونعت وان لم يمكن لك الا بالخرن ان ذلك علي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان

او مان يقضى به وهذا ما ضرر به المستأنف كقوله اطال الله بقاءك والدعوى مطاوع من ذلك فلا يصح ومن اقام البينة
 ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامر به فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه
 ان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما يقبل لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما نفذ
 وانما يختلف بالامر وعدمه لانها يتغيران لان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعا وضرة انتهاء وبغير امر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه
 احدهما لا يقضى له بالآخر واذا قضى بها بالامر ثبت امره وهو يتضمن الامر والمال فبصير مقتضيا عليه والكفالة بغير امره
 لا تترجى جانبه لانه يعتمد على غيرها فقام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر
 وقال زفر ج لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره :
 ونحن

انما يصح بما هو مضمون على غيره وخسران درهمين غير مضمون على احد فيبطل ضمانه من يقول لا خربايع في هذا السوق على ان كل
 وضعة وخسران بصيبك فانما له ضمان وقيل هو توكيل لانه اخرج الكلام مخرج الوكالة ولهذا ذكر في بعض النسخ بغير
 حرج امكن على لكن التوكيل لا يصح للجهاالة اذا لم يبين نوع الحرج ولا مقدار الثمن لان بيع العينة لا يتحقق الا بازيد من قيمته
 السلعة وتلك الزيادة مجهولة وان كان الدين معلوما وقد ادين مع تلك الزيادة ثمن السلعة فيكون الثمن مجهولا
قوله او مال يقضى به معطوف على قوله مال مقضى به **قوله** وهذا ما ضار اي قوله بما
 ذاب له او قضى له ما ضرر به المستأنف كقوله اطال الله بقاءك اي المكفول به مال يقضى به له على الاصيل بعد
 الكفالة والمدعي في دعواه ان له على المكفول عنه الف درهم لم يتعرض ان الفاضي قضى به بعد الكفالة وليس من ضرورة كون
 الالف على الاصيل ان يكون ذاب عليه ولزمه بعد الكفالة ولهذا اقر الكفيل على الاصيل بما لا يطالبه الا بغيره الا اذا
 الاصيل وقضى عليه فح بلزم الكفيل وقبل ذلك كانت على الغائب البينة على الغائب لا تقبل حتى لو قال الطالباني قدمت
 بعد الكفالة الى فلان الفاضي واثبت البينة عليه بالف وقضى به بذلك عليه فصرح كقوله لا يذ لك عمت الدعوى حتى لو انكر
 الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك فحضى الفاضي على الكفيل والغائب بالالف لانه ثبت الوصف حتى لو اقر ثم **قوله**
 وانما يقبل اي لبينة من المدعي في هذه المسئلة وهي ما اذا اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامر لان المكفول
 به مال مطلق بخلاف ما نفذ وهو ما اذا اقبل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له فكان المكفول به مالا موصوفا بكونه
 مقتضيا به على المكفول عنه بعد الكفالة فال يجب المال على المكفول عنه بثلث الصفة لا يجب على الكفيل فكان **قوله**
 المدعي هناك غير متعرض لهذا المال الموصوف على المكفول عنه فلذلك لم يشيل واما هنا ادعى المدعي على الكفيل الكفا
 بما لم يصف اي غير موصوف بانه قضى به على المكفول عنه واقام البينة على وفق دعواه فذلك يقضى به
 على الكفيل **قوله** وانما يختلف بالامر وعدمه اي فيما اذا كان بالامر يقضى به على الاصيل ايضا وبما اذا
 كان بغير امره يقضى به على الكفيل خاصة لان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعا وضرة انتهاء وبغير امر تبرع محض اذ لا رجوع منه
 فاذا ادعى بالامر لم يصح القضاء بغير امر وذلك غير مشهود به ومن ضرورة القضاء بالامر التندب الى الغائب والا لا يكون معاوضته ولا
 امر الاصيل الكفيل بالكفالة اقرار منه بالمال فبصير مقتضيا عليه ضرورة واذا كانت الكفالة بغير امر فليس من ضرورة عونها
 التندب الى الغائب لانها لا تترجى جانبه المكفول عنه لان عونها يعتمد على غيرها فقام الدين في زعم الكفيل ولو قال تكفلت لي عن فلان بكل
 ما لي عليه وانه كان لي عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الامر والا اذا كان بامر
 يرجع والا لا اقر بغير هذا وبين ما اذا قال ان لي على فلان كذا وهذا كفيل عنه واقام البينة قضى على الكفيل : خلاصة
 ونحن

ويحتمل قول صار مكذبا بشرط فطل ما في زعمه قال ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو نسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى بسعي في نفض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن نسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وثارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو بملكه او بعا بانانا فاذا هو كتب شهد بذلك فهو نسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المنعاقدين

خاصة ان قوله كفلت عن فلان بال ألف درهم لك عليه اقرار بوجوبه عليه من جهة الكفيل وذا كاف لصحته فلا يحتاج الى القضاء على الاصيل واما قوله كفلت لك بكل مال لك عليه فليس باقرار منه لوجوب شيء عليه لانه لم يقدره الا ترى انه لو كفل هكذا ثم انكر المالك على الاصيل كان القول له فصار تقديره بكل مال لك عليه ان كان لك عليه شيء واذا صار معلما صار القضاء بالمال على الاصيل شرطا لوجوب المالك على الكفيل فصار القضاء على الكفيل مقضيا لشرطه ولان في الكفالة المبهمة لما لم يمكن اثبات شيء على الكفيل الا باثباته على الاصيل ان نصب الحاضر خصما عنه واكثر اثبات المالك على الكفيل فيما اذا كان الكفالة بمال معقد فاقصر على الكفيل قال مشائخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدبر على الغائب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال وكذا كل من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب الا ترى ان مرفذ رجلا وادعى المذوف المحذوف قال الفاذف قدني وهو عبد فاقام المذوف عليه البينة انه كار عبد الفلان وقد اعترف فبقي بعقده لانه ادعى لنفسه حقا لا يتوصل الى اثباته الا باثبات العتق فصار الفاذف خصما عن الغائب فصار القضاء عليه قضاء على الغائب **قوله** ويحتمل نقول صار مكذبا شرعا هذا كمر اشترى شيئا واقران البائع باع ملك نفسه ثم جاء انسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالتمسك لانه صار مكذبا شرعا والفرق للمحذرج بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا ثم باعه ورد عليه بعيب بالبينة بعد ما انكر العيب واراد ان يردده على بائعه لم يكن له ذلك مع ان الفاضل لما قضى عليه بالرد بالعيب فقد كذب في زعمه وهو ان قوله لا عيب فيه نفي العيب في الحال والمآضي والفاضل انما كذب في قيام العيب عند البيع الثاني دون الاول لان قيام العيب عند البيع الاول ليس بشرط للرد على الثاني **قوله** وكفل عنه رجل بالدرك فهو نسليم ضمان الدرك عبارة عن قبول رد المثل عند استخفاف المبيع ومعنى قوله فهو نسليم تصديق من الكفيل بان الدار ملك البائع حتى لا يسع دعواه الدار لنفسه بعد ذلك لان الكفالة اذا اشترطت في البيع يتوقف جواز البيع على قبول الكفيل في المجلس فاذا قبل في المجلس حتى انبرم البيع كان الكفيل بهذه الدعوى ساعيا في نفض ما اوجبه ومن سعى في نفض ما اوجبه من جهته ضل سعيه في الجوة الدنيا قوله ولو شهد وختم اي كتب شهادة نفي في صك الشري وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يسع دعواه ولا يكون كتابته الشهادة على الصك وختمه نسليما واقرار بان المبيع ملك البائع لان البيع كما يوجد من البائع يوجب من غيره وله ان يقول انما كتبت شهادتي لاحفظ الحادثة او لا تأمل ان في هذا العقد ضم فارد او نفا فاجزءه والشهادة لا تكون مشروطة في البيع ايضا بخلاف الكفالة حتى لو شهد بالبيع عند الفاضل وقضى بشهادته ولم يقصر حتى ادعى بعده لا يسع دعواه لان الشهادة بالبيع على انسان اقرار بصحة البيع بانفاق الرابان لان العاقل يقصد بقوله الصحة والجواز في دعوى المالك لنفسه بعد ذلك تناحضا والتناقص يمنع صحة الدعوى ولما كانت الشهادة في الصك لا يتعلق بها حكم من الاحكام بل هي مجرد اجراء بالبيع ولو اخبر ان فلانا

فصل في الضمان قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمر او مضارب ضمن ثمن مناع رب المال فاضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليها فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان تفويض حكم الشرع فيه عليه كاشتراطه على المودع والسنة وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمرا جدهما لضمنا حصنه من الثمن لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باعا بصفقتين لانه لا شركة الا ترى ان المشتري ان يقبل نصيب احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصنه وان قبل الكل قال ومن ضمن آخر خراجه ونوابه وقسمته فهو جائز اما الخراج فقد

ذكرناه وهو

فلا نابع هذا العبد ثم ادعاه بعدة لنفسه يصح دعواه قال مشائخنا رحمهم الله الجواب المذكور في كناية الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشري وكتب جرى البيع بمشهدني او كتب اقر بالبيع والشري عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع وفقاده بان كان في صلح البيع باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا بانا فاذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح دعواه بعد ذلك ومعنى كان في الصك باع فلان كذا او اقرانه باع ملكه والشهد كتب شهد بذلك تصح دعواه وقوله وختم اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته في صلح الشراء بختم في آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابية وصيانة عن التغير والتبدل ولم يبق ذلك العرف في زماننا والحكم لا يفتاوت بين ان يكون فيه ختم ام لا

فصل في الضمان قوله ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن يعني الوكيل باع ثوبا وضمن الثمر للموكل عن المشتري قوله لو صح الزمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وفي الفوائد الظهري لا معنى لهذا الترديد لان الضمان مضاف الى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا ولا معنى للقول بان فيه قسمة الدين قبل القبض لان اتفاق الاجماع على ارجحها لو اشترى بنصيبه من الدين يجوز وليس فيه معنى قسمة الدين فكذا اذا ضمرا جدهما بنصيب شريكه ولكن الثوب على ما قيل انه لو صح الضمان فما يؤد به الضامن يكون مشتركا بينه وبين المضمون له فكان له ان يرجع بنصفه على الشريك لان ما يستحق بنصيب احدهما للاخران بشاركة فيه فاذا رجع بطل حكم الاداء في مفاد ما وقع الرجوع فيه وبصير كانه ما ادى الا الباقي ثم وثم الحان لا يتقضى شي وهذا معنى قول مشائخنا رحمهم الله ان في تجوز هذا الضمان ابتداء ابطاله انتهاء **قوله** بخلاف ما اذا باعا بصفقتين بان باع لكل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمرا جدهما لصاحبه حصنه من الثمن صح الضمان لا بالصفقة اذا تعدت فما وجب لكل واحد منهما بعقد يكون له خاصة بلا شركة الا ترى ان المشتري ان يقبل نصيب احداهما قبل الكل وذكر الامام المحبوبي رح وارجح ان البيع صفتين بارسميا لكل نصيب ثمنهما مع ضمانه لانه لا شركة بينهما الا ترى ان المشتري لو قبل نصيب احدهما ورد الآخر يصح ولو قبل الكل ثم نقد حصه احدهما ملك قبض نصيبه بخلاف الاول قوله واما الخراج فقد ذكرناه وهو قوله والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه دين مطالب به يمكن الاستيفاء ثم قيل المراد من الخراج الذي تصح الكفالة عنه الخراج الموقوف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة على مال على ما يراه الامام لا الملقا وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض فانما غير واجبة في الذمة فلم يكن في معنى الدين وفي الفوائد الظهريه اما الخراج فلانه دين كائر الدينون من حيث انه مطالب به مر عليه ويجس فيه ثم قال كانه لو ادى الخراج الموقوف قوله

هو

وهو بخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركه الا بوصية واما النوايب فان اريد بهما ما يكون بحق ككري الهز المشترك واجر الحارس والموظف الجهيز الجبش وفداء الاسارى وغيره لجازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بهما ما ليس بحق كالجبايات في زماننا فبقيت اختلاف المشايخ ومع من يميل الى الصحة الامام علي البرزدي ولما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او حصتها منها والرواية باو وقيل هي النيابة الموظفة الراتبية والمراد بالنوايب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه ومن قال لا خربك على مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنك لك عن فلان مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر بالدين يترقى ادعى حقا لنفسه وهو ناخر المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر لان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخبر

قوله وهو بخالف الزكوة اي الخراج بخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركه الا بوصية وهذا لان واجب الزكوة فعل هو عبادة والمال محل لا فامة ذلك الواجب ثم المال غير مضمون عليه حتى لو هلك لا يضم شيئا والكفالة لا تصح بالعبادة ولا باعيان غير مضمونة بخلاف الخراج لا يوجب حقا للمقابلة بدلا عن الذات عن جريم الدين والمخامة عن بيضة الاسلام فكان بمنزلة الاجرة والكفالة بالاجرة صحيحة فذلك بالخراج واما النوايب فان اريد بهما ما يكون بحق ككري الهز المشترك نحو ان يقضى الفاضل بكري نهر مشترك بينه وبين غيره شركة خاصة فابي واحد منهم من الكري وانفق شركه بالرافض بصهر حصته الا في ديناني ذمته فصح الكفالة بها لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل وكذا اجرة الحارس برقوم مضمونة يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجبش لقنال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال او يحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس ما لا اجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا اختلف المشايخ قال بعضهم لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لا تترام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شئ هنا على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم فخر الاسلام على البرزدي رحمه الله تصح الكفالة بها لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة بها لانها شرعت لا تترامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالفسط بوجروا ان كان الاخذ في الاخذ طالما ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامر رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامر **قوله** واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها فينبذ يكون الرواية بالواو او حصتها منها فيكون حبر القسمة والنوايب مغايرة والرواية باو وقيل هي النيابة الموظفة الراتبية وهي المقاطعات الدبوانية في كل شهر او ثلثة اشهر والمراد بالنوايب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه اجابا ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقد ذكر عن ابي بكر بن سعيد البرزدي رحمه الله انه قال وقع هذا الحرف غلطا لان القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون وكان الفقيه ابو جعفر يع يقول معناها اذا طلبت الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك وضمن انسان بها لان القسمة واجبة عليه وقال بعضهم معناها اذا افشما ثم منع احد الشريكين قسمة صاحبه فيكون الرواية على هذا قسمة بسكون السين وحذف الناء كذا في القوائد الظهيرية وقيل اراد بالقسمة اجرة الكيال الذي يقسم العنلة اذا كان الخراج مفاسمة **قوله** والحكم ما بيناه وهو جواز الكفالة فيما اذا كانت بحق بالاتفاق ولو كانت بغير حق ففي صحة الكفالة بها اختلف المشايخ قوله لانه لا دين عليه في الصحيح اختار عن القول الآخر بانه يجب للمطالب على الكفيل دين ايضا **قوله** فكان القول قول من انكر الشرط اي مع اليقين قوله

أما الاجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصل والشافعي رح الحق الثاني بالاول وابو يوسف
 بما بروى عنه الحق الاول بالثاني والفرق فدا وضحاها قال ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك **فقوله**
 لو ياخذ الكفيل حتى يقضيه له بالتمن على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم
 يقض له بالتمن على البائع فلو يجب له على الاصل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف الفضاء بالحربة لان البيع يبطل بها لعدم
 المحلقة فبرجع على البائع والكفيل وعن ابي يوسف رح انه يبطل البيع بالاستحقاق على قياس قوله برفع بمجرد الاستحقاق
 وموضعها اوائل الزيارات في ترتيب الاصل ومن اشترى عبد فضمن له رجل بالعهد والضمان باطل
 لان هذه اللفظة مشتبهة فمد نفع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى
 الدرك وعلى الخيار وكل ذلك وجه فتعدرا لعل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا ولو ضمن الخالص
 لا يصح عند ابي حنيفة رح لانه عبارة عن تخلص المبيع وشمله لا محالة وهو غير قادر عليه وعند ما هو بمنزلة الدرك وهو

قوله اما الاجل في الكفالة نوعين لما كان نوعا وجبا ان يقبل قوله في بيانه لانه لا بد من العارض بخلاف الاجل في الدين لانه عارض ولهذا
 لا يثبت من غير شرط فالقول لمنكر الشرط والشافعي رح الحق الثاني بالاول وابو يوسف رحمه الله بما بروى عنه الحق الاول بالثاني
 هكذا وقع في عامة النسخ وهذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي الحق الاول بالثاني وابو يوسف بما بروى عنه
 الحق الثاني بالاول وذلك لان عند الشافعي رح القول قول المرفوع في الفصلين جميعا فكان الاقرار بالدين وهو المذكور او لا
 في الرواية ملحقا بالثاني وهو الاقرار بالكفالة وذلك انما يستفاد منهما فلنا ومذهب ابي يوسف بما بروى عنه على عكسه ووجه
 الشافعي رح ان الدين نوعان حال ومؤجل فاذا اقر بالمؤجل فقد اقر باحد نوعي الدين فالقول قوله ووجه ابي يوسف رح
 انها تضاد فاعلى وجوب المال ثم ادعى احدهما الاجل على صاحبه فلا يصدق فيه الا بجهة الاثرى انه لو اقر بالكفالة لزم على ان بالخيار
 جازا فراره بالكفالة ودعواه الخيار لما فلنا فكذا دعوى الاجل **قوله** والفرق فدا وضحاها اشارة الى قوله وجه الفرق ان
 المرفوع بالدين الى آخره **قوله** لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ولهذا الواج ان المستحق البيع بعد قضاء الفاضل له
 صح البيع ولو كان الثمن عبدا فاعثفه بائع الجارية نفذ حكم الفاضل للمستحق بعد اعنائه وانما يصير كقبول اذا قضى بالتمن
 على البائع فقبل ذلك لا كفالة فلا يكون للمشتري ان ياخذ الثمن من الكفيل هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الاستحقاق
 لا ينفى ابتداء البيع فاولى ان لا ينفى البقاء بخلاف الفضاء بالحربة لان البيع يبطل بها لعدم المحلقة وجه التورود ان بمجرد الفضا
 يثبت للمشتري حق الرجوع ولم يثبت في فصل الاستحقاق **فقوله** وموضعها اوائل الزيارات في ترتيب الاصل
 وهو ترتيب محمد رحمه الله حيث ابتدأ كتاب الزيارات بكتاب الماذون ثم رتبها الزعفراني على الترتيب الذي هو الان
 عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم عن الفاضل دليل النقص فنتقض به البيع كما ينتقض بصريح
 النقص حتى لا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان اخذ العين بحكم الحاكم دليل الفسخ فيفسخ
 به البيع وعنه ان العقد يفسخ بالفضاء بالاستحقاق فعلى هذه الرواية للمشتري ان ياخذ الكفيل اذا قضى عليه بالاستحقاق
فقوله ضمن له رجل بالعهد اعلم ان ههنا ثلث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاء وضمان
 العهدة باطل بالاتفاق لما ذكر في الكتاب وضمان الدرك جائز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاء فعند ما جائز لان تفسير ضمان
 تسليم المبيع ان قد عليه وشمله الثمن ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرك وابو حنيفة رح يقول تفسير ضمان الخلاء تخلص المبيع
 وشمله الى المشتري على كل حال وذلك باطل لانه لزم شيئا لا يفدر عليه **فقوله** لان هذه اللفظة مشتبهة اي

وهو تسليم المبيع او قيمته فصح **باب كفالة الرجلين** واذ كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
 لقبيل عن صاحبه كما اذا اشترى عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فيما ادنى
 احدهما الرجوع على شريكه حتى يزيد ما يؤد به على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف
 اصبل وفي النصف الآخر كقبيل ولا معارضة به ما عليه بحق الاصله وبحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبته ثم هو تابع للاول
 فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولا نه لوقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلا صاحب ان يرجع لان
 ادائه كادائه فيؤدى الى الدور واذ كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كقبيل عن صاحبه
 فكل شئ اذاه احدهما يرجع على صاحبه بنصفه قبله كان او كثيرا ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل
 عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان على ما تم وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكقبيل كما
 تصح الكفالة عن الاصيل وكما تصح الحوالة من الخصال عليه واذ عرف هذا فما اداه احدهما وقع شأنا عنهما اذ الكل كفالة فلا يرجع
 للبعض على البعض :

اي لفظه العهدة قد تقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وقد تقع على العقد لان العهدة من
 العهد كما لعقد من العقد والعهد والعهد واحد وعلى حقوقه لانها من ثمرات العقد وقد تطلق على خيار الشرط
 كما جاع في الحديث عهدة الرقيق ثلثة ايام اي خيار الشرط وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ضمان العهدة يصح
 ويكون عبارة عن ضمان الدرك نصيحا للعقد وهو تسليم المبيع ان قدر عليه وسليم الثمن ان عجز عنه و ابو حنيفة رح
 بقول فراغ الذمة اصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال **قوله** وهو تسليم المبيع او قيمته اراد
 به الثمن والله اعلم **باب كفالة الرجلين** **قوله** ثم هو تابع للاول
 اي الثاني وهو المطالبة تابع للدين لان المطالبة بالدين لا وجود الدين لان المطالبة بالدين ولا دين محال
قوله وفي الزيادة لا معارضة اي من كل وجه وفي النصف ايضا لم يكن معارضة حقيقة ولكنه
 كانت معارضة صورة ولا دور ايضا لان المؤدى لما نوى عما كان عليه بطريق الاصله يرى صاحبه عن
 الكفالة فاذا جعل المؤدى الزيادة عن صاحبه لا يكون لصاحبه ان يجعل الزيادة عن المؤدى **قوله**
 فيؤدى الى الدور لانه لو جعل شئ من المؤدى من صاحبه فلا صاحب ان يقول ادائك كادائي فان جعلت شيئا
 من المؤدى عني ورجعت علي بذلك فلي ان اجعل المؤدى عنك كما لو ادبت بنفسه فيفضي الى الدور **قوله**
 ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك يريد به ان معنى ما قال في الكتاب
 واذ كفل رجلان عن رجل بمال كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالكل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالكل ايضا وانما
 قال في الصحيح لانهما لو كفلا بالالف كان الالف منقسما عليهما نصفين ثم اذا كفل احدهما عن صاحبه فادى احدهما
 نصف المال فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان
 واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة
 الاولى **قوله** والمطالبة متعددة يعني انما يكون كل واحد منهما كقبيل عن الاصيل وكقبيل عن صاحبه لان موجب الكفالة التزام
 المطالبة وهي متعددة مطالبة على الاصيل ومطالبة على الكقبيل وقد التزمهما كل واحد منهما فيجتمع الكفالتان على كل واحد منهما **قوله**
 على ما اشار الى ما مر من قوله لان موجب التزام المطالبة وهي متعددة في تعليل قوله من اجاز من رجل كقبيل بنفسه ثم ذهب خذ منه قبل
 آخرها كقبيلان قوله وكما تصح الحوالة من الخصال عليه اي حوالة الخصال عليه بما التزم على آخر يصح فكذا في الكفالة **قوله**

بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدوران قضيتها لاستواء وقد حصل بوجع احدها بنصف ما ادنى فلا
 ينقض بوجع الآخر عليه بخلاف ما تقدم ثم يرجع على الاصيل لانها ادبا عن احدهما نفسه والاخر بناه وان شاء رجع بالجميع
 على المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامره قال واذا ابرأ مال احدها اخذ الآخر بالجميع لان ابراء
 الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل بوجه على ما بيناه ولهذا ياخذ به قال واذا ائتروا
 المتفاوضان فلا صحاب لديون ان ياخذوا ابرأ ما نشأوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
 على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي كل من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين
 قال واذا كويت العبد ان كتابه واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اراه احدهما
 رجع على صاحبه بنصفه ووجهه ان هذا العقد جائز استخسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب
 الالف عليه فيكون عنفهما معلفا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه وسنذكره في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا
 ذلك فما اراه احدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة قال ولو يؤدي يا شياخ
 العتق المولى اخذها جاز العتق لصاحبها فملكه ويرى عن النصف لان ما رضى بالتمار المال الا ليكون المال وسبلة الى
 العتق وما بقي وسبلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر لان المال في الحقيقة مقابل برقيتهما وانما جعل على كل واحد منهما
 احتيا لا لتصح الضمان واذا جاء العتق استغني عنه فاعتبر مقابل برقيتهما فلهذا يتصرف * * * * *

قوله بخلاف ما تقدم اي خلاف ما اذا كان كل واحد منهما اصيلا في النصف لان دين الاصل لم يقدم فلا يرجع حتى يزبد على النصف
 قوله ولا يؤدي الى الدوران اذ اوجع احدهما على صاحبه بنصف ما ادنى ليس للاخر ان يرجع عليه لان قضيتها لاستواء وقد حصل
 بخلاف ما اذا كان على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بان هناك جعل المودى عن الكفالة يؤدي الى الدوران ويجعل
 قوله والاخر كفيل بوجه على ما بينا اشارة الى قوله ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون كفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن
 الشريك قوله لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين وهي مسئلة اول الباب حيث قال ولا معارضة بين ما عليه بحق
 الاصل وما عليه بحق الكفالة وما ذكره من لزوم الدور قوله واذا كويت العبد ان كتابه واحدة بان قال كما تتبنا على
 الف الى سنة في لقوائد الظهيرية رجل كاتب عبد بانه كتابه واحدة ثم انما قيد في المسئلة بالكتابة الواحدة لان كل واحد منهما
 لو كان مكاتباً على حدة فكل كل واحد منهما عن صاحبه ببدل الكتابة للمولى لا يصح فبا سوا واستخسانا وهذا العقد صحيح استخسانا
 والقبول ان لا يصح لانه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدا اذ
 الكتابة تفسد بالشرط الفاسد وجه الاستخسان ان هذا عقد بحتل الصحة بان يجعل المال على احدهما وعتق الآخر معلفا بادائه كما في
 لولد المودى في الكتابة ويجعل كل واحد في حق المولى كان المال كله عليه وعتق الآخر معلق بادائه فطالب كل واحد منهما بجميع المال بحكم
 الاصل لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل بهما حتى يكون موزعا منفسا عليهما ولكننا قدرنا المال على كل واحد منهما تصحیح الكتابة
 فقسمنا وراء ذلك العبرة بالحقيقة قوله فاذا اراه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان قيل كيف يرجع على صاحبه بنصف ما ادنى والمال
 في الحقيقة مقابل بهما فيكون على كل واحد منهما نصفه فيجب ان لا يكون له حق الرجوع ما لم يزبد المودى على ما يخصه كما في مسئلة
 الدور قلنا انما يرجع على صاحبه بنصف ما ادنى مخترعاً عن تفریق النصف على المولى لان المودى لو وقع عن المودى
 على الخصوص ببراءة عن نصيبه فيعتق لان المكاتب اذا برى عما عليه من البدل يعتق المولى شرط عليهما ان يؤدي باجمعا
 ويعتق اجمعا ونظيره تصر في كاتب عبد بن له نصر لغيره على كونه كتابه واحدة فاسلم احدها انقلب ما عليهما فتمه قوله

لاشرك

ولمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعقق ابهما شاء المتعق بالكفالة وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي عتق يرجع على صاحبه بما
 يؤدي لانه مؤدى عنه بامر له وان اخذ الآخر لم يرجع على المتعق بشئ لانه ادعى عن نفسه والله اعلم باب كفالة العبد
 ومن ضمن عر عبدا ما لا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسلم حالا ولا غيره فهو حال لان المال حال
 عليه لوجود السب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرة ان جميع ما في يده ملك المولى ولم يرتبط به في الحال و
 الكفيل ضمير معصم فصار كما اذا كف عن غائب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذا ادعى رجوع على العبد بعد
 العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه ومن ادعى على عبده ما لا وكفل له
 رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبته
 العبد وكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته
 لان على المولى رد ما على وجه تخلفها فتمت بها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصل فكذا على الكفيل
 بخلاف الاول قال واذا كف العبد عن مولا به بامر فعتق فاداه او كان المولى كفله عنه فاداه بعد
 العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال نفرح برجع ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد الرجوع
 الكفالة بالمال عن المولى اذا كان بامر اما كفالته عن العبد فنصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفاية بامر
 والمانع وهو الرق فذمنا ولنا انها

قوله وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ابهما شاء لان كل واحد منهما كان
 مطالب بجميع الالف والباقي بعض ذلك الالف فيبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون على وفق
 الشئ **قوله** للعتق بالكفالة فان قيل كيف يكون المتعق ههنا كفلا ببدل الكتابة والكفالة ببدل الكتابة لا تصح
 فلنا هذا في حالة البقاء لان لم يكن هذا كفاية في ابتداءه ببدل الكتابة بل كان كل بدل الكتابة واجبا على كل واحد منهما فتجسما
 للكتابة وبعد اعناق احد ما صار المتعق كفلا عن غير المتعق ببدل الكتابة فيجوز ذلك بقاء وان لم يجز ابتداء كما في موت الشهود والله اعلم

باب كفالة العبد وعنه **قوله** ومن ضمن عر عبدا ما لا
 لا يجب عليه حتى يعتق اي ما لا هذه صفته وهي انه لا يجب عليه حتى يعتق باراقتراستهلاك مال وكذبة المولى او ارضيه
 انسان او باعه وهو محجور او وطئ امرأة يشبهه بغير ذن المولى فانه لا يواخذ به في الحال **قوله** فان ادعى رقبته العبد وفي الفوائد الطهيرة
 فان ادعى على ذي اليد رقبته العبد فكفل بنفسه العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته وانما قد نشأ
 ملكه باقامة البينة لانه لو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد او بتكوله عند الخلف وقد مات العبد في يد ذي اليد قضيت قيمته العبد
 المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل بشئ مما لزم على الاصل الا اذا اقر الكفيل بما اقره الاصل لان اقرار الاصل لا يعتبر حجة في حق الكفيل
قوله ومعنى الوجه الاول وهو ما اذا كف العبد عن مولا به بامر ان لا يكون وفي بعض النسخ ان يكون بغير حرف النفي والصحيح من الرواية ان يكون
 لانه اذا لم يرد عليه دين يصح امر المولى اياه بالكفالة ويصح تصرف المولى فيه لغرض ذمته عن تعلق حتى الغير الا ترى انه يملك ان يجعله
 مشغولا بالدين بان يقر عليه بالدين فكذا لان ياذن حتى تكفل عنه بخلاف ما اذا كان مديونا لا مولا صار كما لا يجزي عنه حتى لا يملك شغله
 بالدين بالقران عليه فكذا لا يملك امره بالكفالة ولما كفالته عن العبد تصح بكل حال سواء كان العبد مديونا او لا فان قيل دين العبد مستحق القضاء
 من مال بئنه وهي من ملك مولا فاي فائدة في هذه الكفالة قلنا الفائدة تشغل من المولى بالمطالبة او باصل الدين استحقاق قضاءه من ماله وهذا
 لم يكن تابنا قبل الكفالة وانما ادعى رجل على عبده رجل دعوى تكفل مولا به بنفسه فهو جائز لانه التزم تسليم ما بقدر على تسليمه **قوله**

وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب عليه دينه وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابد المكن كقول غيره
 بغير امره فاجازه ولا يجوز الكفالة بما لا يكتبه حر تكفل به او عبدا لا بد من ثبت مع المنافي فلا يظهر في حق
 صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقا بنا في معنى الضم لان من
 شرط الاتحاد وبدل السعانة كمال الكتابة في قول ابي حنيفة ربح لا يكمل كماله عنده **كتاب الحوالة**
 قال وهي جائزة بالدينون فالعليه الصلوة والسلام من احبل على ملي فليتبع ولانه التزام ما يقدر على سبيله فيصح الكفالة
 وانما اخصت بالدينون لانها تنبئ عن النقل والتحويل في الدين لا في العين قال وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحال
 والمحال عليه اما المحال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحال عليه
 فلا بد بلزومه الدين ولا لزوم بدون الثرأمة واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيارات لان التزام الدين من
 المحال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يضره بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذ لم يكن بامرته قال واذا تمت
 الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول وقال زفر ربح لا يبرأ اعنار بالكفالة اذ كل واحد منها عقد توثيق وكنا
 ان الحوالة النقل لغة ومنه حوالة الفراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فللضم والاحكام الشرعية
 على وفاق المعاني اللغوية والتوثيق باختيار الاملاء والاحسن في الفضاء **واما**

قوله وقعت غير موجبة والفضه فيه ان الكفالة توجب ديناً للطالب على الكفيل وديناً للكفيل على الاصيل الا
 ان ما يجب للكفيل مؤجل الى وقت اداه ولهذا لو ابرأ الكفيل الاصيل صح ولا يرجع اذا ادعى الكفيل بعد ذلك فنبين ان
 المتعبر وقت الكفالة وعند ذلك لو يكن العبد من يستوجب شيئاً على مولاه **قوله** وبدل السعانة كمال الكتابة في قول
 ابي حنيفة ربح لانه كماله عنده ولا يجوز الكفالة به للمولى ولكن كان ذلك معللاً بالعلة الاولى وهي قوله لانه ثبت
 مع المنافي لما ان للمستسعى عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وتزوج المرأين والحدود وغيرها دون العلة الثانية
 لانه لا يرد في حقه التعجز وسقوط السعانة بالتعجز **كتاب الحوالة** هي اسم بمعنى الاحالة
 يقال اطت زيدا بما له علي على رجل فاحال زيد على الرجل فانما يحيل وزيد محال ومحال والمال محال به والرجل محال عليه
 ومحال عليه وقولهم للمحال المحال له لغو لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحال حويل كذا في المغرب وهي في الشريعة نقل
 الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه **قوله** وهي جائزة بالدينون فالعزم من احبل على ملي فليتبع فالامر بالاتباع
 دليل الجواز **قوله** انما اخصت بالدينون لانها تنبئ عن النقل والنقل في الدين لا في العين لان هذا نقل شرعي والدين
 وصف شرعي فظهر اثره في المطالبة فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعاً اما العين فحسي فلا ينتقل بالنقل الشرعي بل
 يحتاج الى النقل الحسي فان قيل بشكل هذا بما اذا كانت الحوالة بغير امر المحيل حتى ان من قال لغيره ان لك علي فلان كذا
 فاحل بها علي ورضي بذلك صاحب الدين صححت الحوالة ولا يتحقق النقل فيه قلنا يتحقق النقل فيه معني فان الرجل
 اذا قال ادبت دينك علي ان لا ارجع على الدينون تكون الحوالة موجودة معني والمعتبر المعنى دون اللفظ
قوله وتصح برضاء المحيل والمحال صححت الحوالة فنسند قبول المحال والمحال عليه ولا تصح الحوالة
 في غيبة المحال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حقه
 المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احا له على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صححت الحوالة وكذا لا يعتبر حضر المحيل ولا
 رضاه **قوله** واذا تمت الحوالة برئ المحيل وللثاخرين اختلاف في ان الحوالة توجب براءة المحيل عن المطالبة والمطالبة

وانما يجبر على القبول اذا انقذ المحجل لانه يجمل عود المطالبة اليه بالنوى فلم يكن متبرعا قال ولا يرجع المحجل
 على المحجل الا ان يتوى حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع وان توى لان البراءة قد حصلت مطلقة
 فلا يعود الا بسبب جديد ولنا انها مقيدة بسلامة حقه له اذ هو المقصود او يفسخ الحوالة لفوائده لانه قابل للفسخ
 فصار كوصف السلامة في المبيع قال والنوى عند ايجبة رحمة الله احد الامرين
 وهو اما ان يجحد الحوالة ويجلف :

المطالبة والدين ام عن المطالبة دون الدين وانما اختلفوا لذكر محمد رح مسائل تدل على القولين اما من قال توجب
 البراءة عنها احتجاجهما قال محمد رحمه الله المطلوب احوال طالبه على عزيمه مقيدة بما له عليه برئ المحجل ومنها المحجل
 الدين من المحجل عليه او ابراه لا يصح بالاجماع ذكره في الجامع وذكره ايضا انها مختلفة بين المتأخرين وذكر في المبسوط عند
 النبي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح ومنها احوال الكفيل الطالب على آخر برئ هو الاصيل ومنها وكل رجلا يقبض
 الدين فاحال المطلوب الطالب على رجل خرج الوكيل عن الوكالة اما من قال الحوالة توجب البراءة عن المطالبة دون الدين لاحتج
 قال محمد رحمه الله المحجل ابرأ المحجل عليه عن الدين فالمحجل عليه لا يرجع به على المحجل ومنها المحجل وهب الدين من
 المحجل عليه فالمحجل عليه يرجع به على المحجل ان لم يكن للمحجل عليه دين وان كان يلتقيان فصا صا ففسط دين المحجل جعل
 الجواب فيه كالجواب في الكفيل ومنها المحجل ابرأ المحجل عليه لا يرد ولو وهب الدين منه برئ برده وجعل الجواب فيه
 كالجواب في الكفيل ومنها المحجل لو فضى الدين اجر المحجل على القبول ولو بكر متبرعا ومنها المحجل لا يصح وكبلا عن المحجل يقبض
 الدين من المحجل عليه علم ان الدين باؤ عليه وانما تأخرت المطالبة فصار الحاصل ان الحوالة نقل صورة حتى لا يتمكن من المطالبة
 المحجل قبل ان ينوي المالم على المحجل عليه وتأجيل معنى حتى لو توى يرجع المحجل على المحجل فكان محمد رحمه الله اعتبر النقل
 في بعض الاحكام واعتبر التأجيل في البعض ليكون عملا بهما **قوله** وانما يجبر على القبول اذا انقذ المحجل جراب
 سوال وهو ان يقال لو انتقل الدين من ذمة المحجل الى ذمة المحجل عليه لما اجر على القبول اذا انقذ المحجل كما لو تبرع
 انسان بقضاء دينه لانه يجمل عود المطالبة الى المحجل بالنوى فلم يكن متبرعا فان قيل هو متبرع حال اداء الدين اذ لا يرجع عليه في الحال
 قطعاً وما ذكرته موهوم فلنا المنبرج من يقصد الاحسان الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه اصلاً وهو بهذا الاداء ^{قصد}
 دفع الضرر عن نفسه حيث اسقط عن نفسه المطالبة والحس حال اعساره فلا يكون متبرعا **قوله** لان البراءة حصلت مطلقة اي من قيد
 الرجوع على المحجل عند النوى والحوالة للنقل والمنقل من الاوصاف لا يعود ولنا انها مقيدة بسلامة حقه له
 يعني ان الحوالة التي تحصل بها البراءة وان كانت مطلقة لفظاً لكنها هي مقيدة بشرط السلامة فلما لم يسلم للمحجل حقه يرجع به على
 المحجل فان دلالة الحال تصلح للتقيد كما اذا قامت المرأة للخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق ينصرف الى هذه الترجمة
 التي فصدت في الحال حتى لو فعدت ثم خرجت بعد زمان لا تطلق **قوله** اذ هو المقصود اي وصول المحجل
 اليه سالما هو المقصود من عقد الحوالة لانه عقد توثق فيسبق بحال ابراه العقد واحكامه لا اطاله فصار كوصف السلامة في المبيع
 بان اشترى شيئاً فوجده ميباً يرجع بنفسه ان العيب وان لم يشترط ذلك لفظاً لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري
 فلما لم يسلم للمحجل حقه يرجع به على المحجل ولان البراءة حصلت بطريق الانتقال فاذا لم يسلم له من المحل الذي تنقل
 اليه يعود حقه الى المحل الذي انتقل عنه كما لو اشترى بالدين شيئاً وملك قبل القبض فان حقه يعود في الدين كما كان **قوله**
 هنا والجامع انها سبب يحتمل الفسخ حتى لو رضيا على فسخ الحوالة انفسخت كما ان ذلك السبب يجمل الفسخ **قوله**

ولا يبينه له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول بتحقيق بكل واحد منهما وهو الثوب في الحقيقة واما هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حوذه وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى غادورائه قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدني لي عليك لم يقبل قوله الا بحجة وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو فضا دينه بل هو الا ان المحيل يدعي عليه دينه وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا منه بالدين عليه لانها قد تكون بدونه قال واذا طالب المحيل المحتال بما حاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل حلتني بدني كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر لفظ الحوالة المستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه قال ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه اخر فهو جائز لانه اقدر على الفضا فان ملكك بركي لتقبضها بها فانما التزم الاداء الا منها بخلاف ما اذا كانت مقبذة بالمغضوب لان الفوات الى خلف كلا فوات وقد تكون الحوالة مقبذة بالدين ايضا وحكم

قوله ولا يبينه له عليه او يموت مفلسا ذكر الامام الثماني رحمه الله او يحيد المحتال عليه الحوالة ولا يبينه للمحيل ولا للمحال او يموت ولم يتركه ما لا ولا دينه ولا كقبلا ولومات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فني الشافعي القول للمحتال مع اليقين على العلم لتسكه بالاصل وهو العسرة ولا نه بالحوالة لم يدخل في ملك المحتال عليه مال ولو كان جاز فزعم انه مفلس بالقول قوله فذلك بعد موته اذ زعم الطالب انه مفلس بالقول قوله مع يمينه على علمه وفي شرح الناصبي القول للمحيل مع اليقين على العلم لانكاره عود الدين قوله وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما يقال فلس اي صار ذافلس بعد ان كان ذا درهم ودينار فاستعمل مكان افقر وفلسه القاضي اي فضا بافلاسه حين ظهر له حاله كذا في الطلبة ها بقولان اعتبر الفضا بالافلاس في اخر اجرة من السج فكذا في حق غيره وابو حنيفة رحمه الله يقول الافلاس لا يتحقق لان المال غادورائه فقد يصبح الرجل فقيرا وبسي غنيا راح خلاف غذا اذا جاء او ذهب رواحا اي بعد الزوال المعنى جاء وذهب وعكسه ثم عود المال الى المحيل بالثوب لا لتعدر الاستنفاء الا ترى انه لو تعدر استنفاءه من المحتال عليه بغيره لم يرجع على المحيل شي ولا تصور للثوب في الدين جفيفة وانما يكون ذلك كما يخرج محله من ان يكون محلا صالحا للالتزام وبعد الافلاس الذمة في صلاحيتها للالتزام كما كانت من قبل فلا يتحقق الثوب بخلاف ما بعد الموت مفلسا لان الذمة خرجت من ان يكون محلا صالحا للالتزام فثبت الثوب بهذا الطريق كما قوله ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة جواب سوال مفدر وهو ان يقال اذا حاله فقد اقر بالدين لان الحوالة نقل للدين من ذمة الخيمة فاجاب ان الحوالة تستعمل في نقل النضر على طريق التوكيل وهذا قال محمد رحمه الله اذا صار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي يقال له احال رب المال على الغرماء اي وكل واستعمل في نقل الدين فلم يكره حجة للمحال على ان المحيل صار معترفا بالدين بل لما كان محتملا كان القول قول من انهم مع يمينه وذكر شمس الانثة السرخسي رحمه الله وتحتل المسئلة معنى آخر وهو ان المحتال اذا استوفى الالف وقد كان المحيل باع مناعا من المحتال عليه بهذه الالف فيقول المحتال كان ذلك المناع ملكي وكنت وكبلا يبيعه من جهتي والمقبوض مالي ويقول المحيل كان المناع ملكي وانما بعته لنفسي فالقول قول المحيل ح لان اصل المنازعة بينهما وقع في ملك ذلك المناع والبدكان للمحيل ثم كل منصرف عامل لنفسه حتى يقوم الدليل على كونه عاملا لغيره والتمن انما يجب بالبيع في الحل الذي هو في يده وهو الذي باشره فيكون الثمن واجبا له في الظاهر فلذلك كان القول قوله قوله ومن اودع رجلا الف درهم

٨

وحكم المفيدة في هذه الجملة ان لا يملك المحجل مطالبة المحال عليه لانه تعلق به حق المحال على مثال الرهن وان كان اسوة للقرض
 بعد موت المحجل وهذا لانه لو بقيت له مطالبة فماخذه منه لطلب الحوالة وهي حق المحال بخلاف المطلق لانه لا تعلق بحقه بل
 لذمته فلا تطلب الحوالة باخذ ما عليه او عنده قال وبكرة السفائح وهي قرض استغاد به المقرض بسقوط خطر
 الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد تمنى رسول الله عم عن قرض حر نفعاً **كتاب ادب القاضى**
 قال ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
 ما الاول فلان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلاً للشهادة يكون اهلاً للقضاء
 وما يشترط اهلية الشهادة بشرط الاهلية القضاء والفاقد اهل للقضاء حتى لو قد يصح الا انه لا ينبغي ان يفقد كما في حكم الشهادة فانه
 لا ينبغي ان يقبل القاضى شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضى عدلاً ففسق باخذ الرشوة او غيره لا يتعزل ويستحق العزل وهذا
 هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رح وقال الشافعي رح الفاسق لا يجوز فضاؤه كما لا يقبل شهادته عنده وعن علمائنا الثلاثة رح في النوا
 انه لا يجوز فضاؤه وقال بعض المشايخ رح اذا قلنا الفاسق ابتداء يصح : ولو قلنا

درهم واحال بها آخر عليه فهو جائز الاصل ان الحوالة نوعان مفيدة بدب على المحال عليه او بعين في يده بغصب او ودبعة او غير ذلك
 ومطلقة بان يرسل الحوالة لرسالة ولا يفيد ما بدب او بعين او يحمله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده غير له ثم المطلقة حالية
 ومؤجلة **قوله** وحكم المفيدة في هذه الجملة اي حكم الحوالة المفيدة في جملة ما ذكرنا ها وهي ما اذا كانت مفيدة
 بالعين او بالدين والعين اما الركانت ودبعة او غصبا ان لا يملك المحجل مطالبة المحال عليه لانه تعلق برحق المحال على مثال الرهن
 فان للرهن بعد ما رهن لا يتوقى حق الاخذ من يد المرتهن الا انه يظن ان الرهن من حيث ان المحال له لا يكون احصى بذلك العين والدين
 الذي يثبت حوالة به عند موت المحجل من سائر الغرماء بل هو اسوة لهم والمرتهن يكون احصى بالرهن من سائر الغرماء عند موت
 الرهن **قوله** بخلاف المطلق وهي ان يقول المدينون لرب الدين احطك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقبل لئلا
 من المال الذي لى عليه او العين الذي عنده مرغصب او ودبعة لانه لا تعلق بحقه اي لحق المحال به اي بذلك الدين الذي
 للمحجل على المحال عليه او بذلك العين الذي عنده **قوله** بل بذمته اي بذمته المحال عليه وفي الذمته سعة فلا
 تطلب الحوالة باخذ ما عليه اي من الدين او عنده من الغصب او ودبعة **قوله** وبكرة السفائح السفيحة نغريب
 سفينة وسفنه شئ محكم وسي هذا القرض به لاحكام امره وفي المغرب السفيحة بضم السين وفتح الثاء واحدة السفائح
 وقصورها ان يدفع الى تاجر ما لا قرضا ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة
 ليستفيد به سقوط خطر الطريق وقبل هي ان يقرض انسانا بقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر
 الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيها عرف ظاهراً فلا بأس به وهو في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع
 على المستقرض ولذلك اوردته في آخ باب الحوالة والله اعلم **كتاب ادب القاضى**
 القضاء عبارة عن الاحكام لغة قال وعليها مسرودتان فضاها وعن الاثر اتم شريعة وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى وان احكم
 بينهم بما انزل الله والسنة فانه عم نضى وولى عليه ومعاداة والاجماع والمعقول فنى القضاء بالحق اظهار العدل وبه قامت السموات
 والارض ورض الظلم من الجاهل وهو ما يدعوا اليه عقل كل عاقل وانصاف المظالم والمهلوف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف
 ولاجله بعث الرسل والانبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء **قوله** حتى يجتمع في المولى على لفظ اسم المفعول ليكون فيه
 على تولية غيره اياه بدون طلبه وهو المولى للقاضى على ما يجي انشاء الله تعالى **قوله** فلان حكم القضاء يستفاد من حكم

ولو قلد وهو عدل ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدلته فله يكر. راضيا بتقليده دونها وهمل يصلح الفاسق مفتيا قبل لانه من امور
الدين صبره غير مقبول في الدبانات وقبل يصلح لانه يجتهد الفاسق حذر اعر النسبة الى الخطاء واما الثاني فالصحيح ان اهلية الاجتهاد
شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول ان الامر بالقضاء بسند صحيح الفدرة عليه ولا فدرية
دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو اوصول الحق الى مستحقه وينبغي للمقلد ان يختار
من هو الاقدار والاولى لقوله عليه السلام من قلنا انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
حدا لاجتهادها دكل يعرف في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه يعرف معاني الآثار واصحاب فقه
له معرفة بالحديث ليدل على شغل بالقياس المنصوص عليه وقبل ان يكون صاحب فرجة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لان من
الاحكام ما يبنى عليها قال ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يودي فرضه لان
الصحابة رض نقلوه وكفى بهم قدوة ولا نه فرض كفاية لكونه امرابا المعروف قال وبكرة الدخول لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه كيدا يصير شرط المباشرة الفحيح وكمره بعضهم الدخول فيه بخار
لغول عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طعنا في اقامة العدل والترك
غير بمنزلة فلعلمه بخطى ظنه فلا يوفق له ولا يعينه عليه غيره ولا بد من الاعانة الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ
يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد

حكم الشهادة اي بسناد لان كل واحد منهما من باب الولاية لان الولاية تنقيد القول على الغير شاء الغير او ابي فالشهادة والقضاء كذلك ايضا
فلما ان حكم القضاء يؤخذ من حكم الشهادة اذا الشهادة بمنزلة الاصل والقضاء كالتابع لها الا ترى انه يبنى عليها قوله ولو قلد وهو عدل
ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدلته فنقيد التقليد بحال عدلته فصار كانه علق بقاء قضاء الفاضل بحال عدلته فلما فسق ابيق
التقليد لا يرتفع العدله وما يصح بتعلق القضاء والامارة بالشرط بان يقول السلطان لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت فاضلها او يقول
لرجل اذا اثبت مكة فانت امير المؤمنين فكذلك يصح ايضا بتعلق قول الفاضل بشرط قوله وفي حد الاجتهاد كل من واجه ما قبل فيه ان يكون
قد حوى علم الكتاب وجوه معانيه وعلم السنن بطرفها ومثوبها وجود معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس قوله وما اصل ان
يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوب الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر علمه بالحديث
او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي منسوب الى الفقه ولكن له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه قوله لان من الاحكام ما يبنى
عليها اي على عادات الناس كالاستنصاع يجوز عفا ويزك به القياس قوله لانه فرض كفاية لكونه امرابا المعروف فان قيل لو كان فرض كفاية
كان الدخول فيه مندوبا لانا ان ادنى درجات فرض الكفاية التذنب كافي صلوة الجنازة ونحوها فلنا نعم كذلك الا ان فيه خطرا عظيما وامر
مخوف لا يسلم في حيزه كل سابع ولا يتجونه كل طامع الا من عصم الله تعالى وهو عز بزوجه وعن هذا اختار كثير من السلف للتعذيب البليغ
بغيره الا ترى ان ابا جعفر رجع دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استيسر
فاستشار ابا يوسف رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله لو تقلدت لتفعلت لناس فنظر اليه ابو جعفر رحمه الله نظرا
الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكما في بك فاضيا وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء
فابى خوفا وبد وجس واضطر فتقلد **قوله** كيدا يصير شرط اي كيدا يصير الدخول في القضاء
شرط المباشرة الفحيح لانه قبل القضاء لا يمكن من اجراء الظلم على غيره او ارتكاب قبيح آخر لعجزه وخوفه فليس
وي القضاء فقد تمكن من ذلك لفدرة ولا يثبه فيصير الدخول في القضاء شرطا لارتكابه **قوله** وكانما ذبح

قال

قال وينبغي ان لا يطلب لولا يند ولا يسأل الفول عم من طلب لفضاء وكل الى نفسه ومن اجر عليه نزل عليه ملك بسد
ولان من طلبه يعتمد على نفسه فيجرم ومن اجر عليه يتوكل على ربه فيلهم ثم يجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من
العادل لان الصواب رض نفلد وامر معاوية رض والحق كان بيد علي رض في نوبته والنايعين نفلدوه من الحجاج وهو كان جائرا الا اذا
كان لا يمكنه من القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يمكنه قال ومن قلدا لفضاء يسأل
ديوان الفاضي الذي كان قبله وهو الخراط البني فيها السجلات وغيرها لانها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فعمل
في يد من له ولا يتر القضاة ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخوصوم في الصبح لا يتم وضعها في يده
لعمله وقد انقل الى المولى وكذا اذا كان من مال الفاضي هو الصحيح لانه اخذته ندينا لا نمولا وبعث امينين ليقتضاها بحضرة
المعزول او امينه ولسا لانه شيئا فشيئا ويجعل ان كل نوع في خريطة منها كيدا يشبهه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا
لان ام قال وينظر في حال المحوسبين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن
انكره يقبل قول المعزول عليه الا بيينة لانه بالعزل النفي بالرها وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كان على فعل
نفسه فان لم تقم بيينة له يجعل تخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره لان فعل الفاضل المعزول حق ظاهر فلا
يجل كيدا يودي الى ابطال حق الغير وينظر في لودائع وارتفاع الوقوف فيجعل فيه على ما تقوم به البيينة او يغفره
من هو في يده لان كل ذلك حجة

ذبح بغير سكن رواه ابو هريرة رض وذكر الصدر والشهيد وجه تشبيهه الفضا بالذبح بغير سكن فقال لان السكن يوثق في الظاهر و
الباطن جميعا والذبح بغير سكن ذبح بطريق الخنق والغم ويخوذ ذلك فله يوثق في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يوثق في الظاهر فانه
في ظاهره وفي باطنه هلاك وكان شمس لامة الكوازي رح يقول لا ينبغي لحدان يزدري هذا اللفظ كيدا بصيبه ما اصابت لك
الفاضي فقد حكى ان فاضل روي له هذا الحديث فاذا راه فقال كيف يكون هذا ثم دعي في مجلسه من بسوي شعور فعمل الخلائق خلق
بعض الشعر من تحت ذفته اذ عطر فاصابه الموشى والقي رأسه بين يديه **فكوله** وينبغي ان لا يطلب لولا تداي بقلبه ولا
يسألها اي بلسانه **فكوله** وكل الى نفسه اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير منصور لان
النفس امارة بالسوء وانما كان كذلك لان من سال القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاه فصار معجبا فلا يلهم الرشيد
بجرم التوفيق فاما من كره عليه فقد اعظم بحبل الله تعالى وتوكل عليه وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشيد ويوفق
للصواب قوله في نوبته اي في نوبته علي رضي الله عنه وانما يقدره احرازه عن مذهبا لروافض فانهم يقولون كان الحق في يدي علي في نوبته اي بكره
لكذلك في نوبته عمر وعثمان رضي الله عنهم وقال ولكن ما قالوه باطل لاجماع الامة على حجة خلافة الخلفاء الرشدين ولو كان الامر على ما
قالته الروافض لكان اجماع الامة على باطل ولا يجتمع الامة على باطل ولم يروى من علي رضي الله عنه ولا من غيره مخالفة ذلك الاجماع **فكوله**
يسأل ديوان الفاضي الذي قبله ديوان الفاضي الخراط البني فيها فتح السجلات والصكوك ونصب لاصباء والقيم في اموال الوقف وتقد
النفقات وهذا لان الفاضي يكتب تختين احدهما تكون بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان الفاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما يبد
الخصم يوم عليه الزيادة والنفصان وبعث رجلين من ثقاته ليقتضا ديوانه بحضرة الفاضل المعزول او امينه والواحد يكتب الاشارة احوط ولسا
الفاضي الاول شيئا فشيئا انما كان فيها من نسخ السجلات يجعله في خريطة وما كان من نصب لاصباء في اموال الشامي يجعلونه في خريطة لان
هذا النسخ كانت تحت تصرف الفاضل المعزول فلا يشبهه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة منها فاما الفاضي المتفلسد فيستتبه عليه
لوم يجمع كل نوع في خريطة ولو احتاج الى نوع منها يحتاج الى تفيش جميعها وانما يسأل لان الفاضل المعزول وان لم يكن قوله حجة لا لخافة
بواحد من الرعايا ليكشف لهما ما اشكل عليهما **فكوله** حتى ينادي عليه اي يامر مساي ينادي عليه **كل**

ولا يقبل قول المعزول لما بيناه الا ان يعترف لذبي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه ثبتنا قوله
 ان اليد كانت للفاضي فيصح اقرار الفاضي كانه في يده في الحال الا اذا بدأ بالافرار لغيره فيسلم ما في يده الى المقله الاول
 حقه قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كبدلا لثبته مكانه على الغبراء وبعض المقيمين والمسجد الجامع والى
 لانه اشهر وقال الشافعي رحمه بكرة الجلوس في المسجد للفضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والكائن وهي ممنوعة عن دخوله
 قوله عم انما بينت لما جد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله عم بفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون
 كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اغفاده لا في طهارة
 فلا يمنع من دخوله والكائن يخرجها لهما فيخرج الفاضي لهما اولى باب المسجد او يبعث من يفصل بينهما وبين خصمها كما اذا كانت
 الخصومة في الدابة ولو جلس في داره لا بأس به وبان للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه
 تهمة قال ولا يقبل هدية الامن ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاد انه لان الاول
 الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة وفيما وراء ذلك يبصر كلا بقضائه حتى لو كانت للغير بخصومة لا يقبل هديته
 ايضا وكذا اذا زاد المهدى على المعتاد او كانت له خصومة لانه لا جليل لقضاء فيقامله ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامنة لان الخاصة
 لا جليل لقضاء فينهم بالاجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قوطها وعن محمد رحمه انه يجيبه وان كانت خاصة كالجدة
 والمخاض ما لو علم المضيف ان الفاضي لا يحضرها لا يتخذها قال

كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان الجوس القلا في بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر والا فمن رأى الفاضي
 ان يطلقه ينادي عليه كذلك كما ياما فان حضر خصم واحد منهم جمع بينه وبينه وان لم يحضر ثاني عليه اياما على حسب
 ما يرى الفاضي فان لم يحضر خصم اخذ منهم كفيلا بانفسهم واطلقهم **قوله** ولا يقبل قول المعزول لما بينا
 اي لا يقبل قول المعزول ان المال الذي في يده يكون لعمر ولا لغيره بالغرل الثني بواحد من الرعايا الا ان يعترف
 الذبي في يده المال ان المعزول سلمه اليه لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للفاضي فيصح اقرار الفاضي كانه في يده
 في الحال لان من في يده مال اذا اقر بذلك المال لانسان يقبل اقراره الا اذا بدأ بالافرار لغيره فيقبل قوله هذا
 المال لفلان بن فلان غير الذي اقره الفاضي المعزول ثم قال دفعه الي الفاضي المعزول فيسلم الى المقله الاول
 السابق يده ثم يضمن للفاضي المعزول فبئذ ذلك العين او مثله باقراره ان اليد كانت له فباخذ المعزول ويسلم الى الذي
 اقر الفاضي له ولو بدأ بالدفع فقال دفعه الي الفاضي المعزول وهو لفلان آخر فالقول قول المعزول وهو مردد الى
 من اقره الفاضي المعزول ولو قال صاحب اليد دفعه الي الفاضي المعزول وقال هو لفلان بن فلان او قال دفعه الي ولا يري
 لمن هو المولى يقبل قول المعزول ولو انكره واليد ما قاله المعزول كله القول قوله ولا يقبل قول الفاضي المعزول فيه قوله كما
 كانت الخصومة في الدابة فانه يخرج الفاضي لهما الدعوى وشهادة الشهود والاشارة اليها قوله لان في جلوسه وحده تهمة وهي
 تهمة الظلم والرشوة **قوله** ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قوطها لم يفصل في الدعوة الخاصة
 بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذارحم محرم منه وقال في فصل الهدية لا يقبل الامن ذي رحم محرم منه فلا بد من الناويل بين
 المستلنين فالو اما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذارحم محرم لم يحري بينهما الدعوة والمهاد اة صلة للفرابة وانما
 احدث بعد القضاء فاذا كانت الحالة هذه فهو الاجنبى سواء في هذا وما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على
 انه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلة للفرابة فاذا الهدى اليه هديته بعد القضاء فلا بأس بالقبول هكذا ذكر شيخ الاسلام القوي
 بجواهر زاده رح وفي مبسوط شيخ الاسلام الا ان يكون المضيف خصما فينبغي ان لا يجيب دعوته وان كانت عامة **قوله**

قال ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين قال عم المسلم على المسلم سنة حقوق وعد منها هذين ولا
يضيف احد الخصمين دون خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا في نهمة قال واذا حضر سوى بينهما في الحلق
والاقبال لقوله عم اذا ابني احكم بالفضاء فليس بينهما في المجلس والاشارة والطرد ولا يسار واحدهما ولا يشتر اليه ولا
يلفنه حجة للثمة ولا في مكرة لقلب الاخر فترك حقه ولا يضحك في وجه احد هما لانه يجترئ على خصمه
ولا يمارجهم ولا واحد منهم لانه يذهب بمهابة القضاء قال وبكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول له اشهد بكذا
وكذا لهذا لانه لا احد الخصمين فيكره كالتلفين الخصم واستحسنه ابو يوسف ربح في غير موضع الثمة لان الشاهد قد يصور لها
المجلس كان تلقينه احواء الخي بمنزلة الاشخاص والتكفيل **فصل في الحبس** قال واذا ثبت
الحق عند القاضي طلب صاحب الحق مجلسا غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء
الماطلة فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مما طلا في اول الوعنة فلعنه طع في الامهال فلم يستصحب المال
فاذا امتنع بعد ذلك جسده لظهور مطلقا اما اذا ثبت بالبيته حبسه كما ثبت لظهور المطلق بانكاره قال فان امتنع مجلسه في
كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن البيع او التزيم بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل المال
في يده ثبت غناه به واذا مده على الزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلزم الا ما يقدر على ادائه والمراد بالمهر محله دون
مؤجبه قال ولا يجلسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له ما لا يجلسه لانه ^{جد} ابو
دلالة يسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه وبروى ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هو
العسرة وبروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعناق العبد المشترك القول للمعتوق
المسئلتان قويد ان القولين الآخرين والتشريح على ما قال في الكتاب انه ليس يدين مطلقا بل هو صلة حتى يسقط النفقة بالموت على
الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة ربح ضمان الاعتراف ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبيته فيما كان القول
قول من عليه

قوله ويعود المريض هذا اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود لان ذلك يؤدي الى
ابناء الخصم الاخر والى الثمة قال عليه السلام على المسلم سنة حقوق ان ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه
اذا دعوه ان يجيبه واذا مرض ان يعود واذا مات ان يحضر واذا الفيهان يسلم عليه واذا استصحبه ان ينحبه واذا
عطس ان يشمه **قوله** ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فيه اشارة الى انه لو اضافها جميعا فليس
به بأس وفي المبسوط لا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه **فصل في الحبس**
قوله وبروى ان القول للمر عليه في جميع ذلك وهو اختيار الخصاص ربح وبروى ان القول له الا فيما بدله مال وهو
اختيار ابي عبد الله البلخي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤيد هذين القولين مسئلتان احداهما ان المرأة اذا
ادعت على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسر وادعت الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسر فالقول للزوج انه معسر ^{لنفسه}
بالاصل وثانيتها ان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعت نفقة العبد المشترك وادعت الزوج انه معسر فالقول للمعتق
فيها التزاما اذا اذمه على النكاح والاعتراف لماردة قدرته على النفقة والضمان كما في المهر والكفالة **قوله** والتشريح
على ما قال في الكتاب يعني تشريح هاتين المسئلتين على وجه لا يرد ان تنصا على ما قال في الكتاب في ظاهر الرواية حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال او التزيم بعقدان الحبس فيما يكون دينا على المدعي عليه مطلقا وفي هاتين المسئلتين
النفقة ليست بدين مطلقا حتى يسقط بالموت بالاتفاق وكذا ضمان الاعتراف عند ابي حنيفة رحمه الله **قوله**

بحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور مطله في الحال وانما يحبسه مدة لظهور ماله لو كان يحبسه فلا بد من ان يثبت
 المدة لتفيد هذه الفائدة فتدبر ما ذكره وبروي غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى سنة اشهر والصحيح ان التقدير بمقوض ال
 راي الفاضي لا خلاف في احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له مال حلي سبيله يعني بعد مضي المدة لانه استحق النظر في
 المسيرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية على
 المشائخ راجع في الكتاب حلي سبيله ولا يجوز بينه وبين عزمائه وهذا كلام في الملازمة وسند ذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وفي الجامع الصغير رجل فرغ عند الفاضي بدبانه بحبسه ثم يسأل عنه فان كان موسرا
ابد حبسه وان كان معسرا حلي سبيله ويراد به اذا فرغ عند الفاضي وعنده مرة فظهرت ما طلته والحبس ولا و
 مدته قد بيناه فلا يعبد **قال** وبحبس الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع ولا بحبس الدين في دين
ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحرد والفصام لا اذا امتنع عن الاتفاق عليه لان فيه اجبا لولده
 ولانه لا يندرك لسقوطها بمضي الزمان والله اعلم **قال**

قوله بحبسه شهرين او ثلثة وهو رواية محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر رحمه الله انه حبسه ما بين اربعة اشهر
 السنة اشهر وذكر الطحاوي رحمه الله انه حبسه شهر او قبل انه ارفق الا فاول في هذا الباب لان ما زاد على الشهر في حكم الاجل وما دونه في
 حكم العاجل والصحيح ان التقدير بمقوض ال راي الفاضي لا خلاف في احوال الاشخاص في احوال الحبس الصبر عليه حتى اذا مضت عليه سنة
 اشهر ووقع عند الفاضي انه منع من بدبم الحبس ان مضى شهر او منه ووقع انه عاجز طلقه وهكذا روي عن محمد بن قولويه ولو قام
 البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية وكيفية الشهادة على الافلاس حكى عن ابي لقاسم انه قال ينبغي ان يقول اشهد انه
 مفلس مع عدم لاعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اخبرنا امره في السر والعلانية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية
 علم المشائخ **قوله** قبل المدة اي قبل المدة التي ذكرناها من تقدير الفاضي بمدة او تقدر بر الطحاوي او يوا
 غيرها وفي الذخيرة فان اخبر عا ساره قبل الحبس واحد عدل او اثنان او شهد بذلك شا هدا ان فن محمد رحمه الله فيه روايات
 في روايته **قال** لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي جعفر
 وهكذا قال نصير بن يحيى **قال** ابو بكر الاسكافي وعامة مشائخ ما وراء النهر ان الفاضي يحبسه ولا ينفق الى هذه البينة
 وهذا لان البينة على الاعسار بينة على النفي فلا تقبل الا اذا تأيدت بمؤيد وقيل الحبس ما تأيدت بمؤيد وبعد ما حبس
 مضت عليه مدة فقد تأيدت بمؤيد لان الظاهر انه لو كان قادرا على قضاء الدين لما تحمل مرارة الحبس **قوله**
وفي الجامع الصغير رجل اقرب بين عند الفاضي فانه يحبسه ثم يسأل عنه الى آخره وانما ذكر لفظ الجامع الصغير هنا لان
 رواية الجامع الصغير من حيث الظاهر يخالف ما ذكر في اول هذا الفصل انه اذا ثبت الدين على المدبون بالافرا لا يحبسه
 في اول الوهلة بخلاف ما اذا ثبت الدين بالبينة وما ذكر في الجامع الصغير يقتضي بجواز الحبس منصلا باقراره حيث **قال**
 بحبسه ثم يسأل عنه فنثبت التناقض بين الروايتين فذكر لفظ الجامع الصغير كما هو ثم ذكر ثاويله بقوله ومراده اذا فرغ عند غير
 الفاضي الى آخره اذ التناقض الثابت من حيث الظاهر **قوله** والحبس اولا ومدته اي بينا الحبس اولا
 ومدته فلا يعبد **قوله** ولا يحبس والد في دين ولده وكذا الام والحيد والحيدة ويحبس الوالد في نفقة
 ولده وفي الذخيرة فكل من اجبره على النفقة فابى حبسه ابا كان او ابا او جدا او جدة او زوجا لان في ترك الاتفاق عليهم
 سبعا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده اذ لا يولد **قوله** لسقوطها بمضي الزمان اي لسقوط نفقة الولد
 الزمان اما الدين لا يسقط بمضي الزمان فافترا في حق هذا الحكم فيغفر فان في حق الحبس ايضا والله اعلم **باب كتاب**

باب كتاب الفاضل الى الفاضل قال ويقبل كتاب اية النبي الى الفاضل في الحقوق اذا شهد به عند الحاجة على ما بين فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجية وكتب بحكمه وهو المدعى سجلا وان شهد بغير حضره الخصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة لجهل المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب الحكيم وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويخص بشرط تذكرها ان شاء الله تعالى وجوازها لمسار الحاجة لان المدعي قد يبعد رعيه الجمع بين شهوره وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والتسبب المغصوب الامانة المحجوة والمضاربة المحجوة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العفارة ايضا لان التعريف فيه بالتدبير ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابي يوسف رح انه يقبل في العبد دون الامنة لغلبة الكفاية فيه دونها وعنه انه يقبل فيها بشرط تعرف في موضعه وعن محمد رح انه يقبل في جميع ما ينقل ويجوز وعليه المتأخرون قال ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة نامة وهذا لا يملزم فلا بد من الحجية

باب كتاب الفاضل الى الفاضل قوله ويقبل كتاب الفاضل الى الفاضل في الحقوق ايج في الحقوق التي ثبتت مع الشبهة فبد بالحقوق لما في الاعيان المنقولة لاختلاف اذ اشهد به على البناء للمفعول عند ابي عند الفاضل المكتوب اليه للحاجة على ما بين وهو ما ذكر بعده وجوازها لمسار الحاجة لان المدعي قد يبعد رعيه الجمع بين شهوره وخصمه ولا يندفع الحاجة بالشهادة على الشهادة لما ان اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها ثم يحتاج بعد ذلك الى معرفة عدالة الاصول ويتعذر معرفته في تلك البلدة فتقع الحاجة الى نقل شهادتهم بالكتاب فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجية وكتب بحكمه قبل المراد من الخصم هنا الوكيل عن الغائب والمخير الذي جعل وكبلا الاثبات الحق عليه وان لم يكن هو وكبلا عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه نفسه لما اخرج الى كتاب الفاضل الى فاضل آخر لان حكم الفاضل قد تم ويحتمل ان يكون الخصم هو المدعي عليه وان يكون مراده بيان ارهنا الكتاب هو المدعى سجلا لانه يكتب الى فاضل آخر وكان المدعي به مبيعا فاراد المدعي عليه الرجوع على بائعه وهو في بلدة اخرى فطلب من الفاضل ان يكتب بحكمه الى فاضل تلك البلدة وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح فان قيل الاشارة في باب النكاح شرط وكتاب الفاضل الى الفاضل فيما يحتاج الى الاشارة لا يجوز قبل الاشارة الى الخصم بشرط وهو الرجل والمرأة وهو ليس بمدعي به انما المدعي شي آخر فصار النكاح نظير الدين في الذمة والاشارة الى الغريم بشرط ومع هذا جاز كتاب الفاضل فيه كذا هنا قوله والامانة المحجوة والمضاربة المحجوة امانا فبد الامانة والمضاربة بالمحجوة لبيكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن محجوة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب الفاضل فيها قوله بشرط تعرف في موضعه وهي ان يقيم المدعي البيدنه انه كان له عبد فابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقبيلته والدار التي جلب منها فاذا كتب وختم على ما يحق وبعد ورود الكتاب على المكتوب اليه اضطر ذلك الفاضل المدعي عليه والعبد وفك الكتاب ونظر في العبد وفي الكتاب فان وافق حلبة العبد ما في الكتاب ختم في عنق العبد بالرهاص ودفعه الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك واخذ منه كفيلا وامره بان يذهب به الى الفاضل الكاتب فاذا ذهب به اليه امره الفاضل الكاتب باعادة البيدنه على ان هذا العبد يبيد ملكه فاذا اعاد بيده الفاضل الكاتب به له ثم يكتب الى فاضل تلك البلدة ان يبرئ كفيله وفي بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان الفاضل

خلاف كتاب الاسنمان من اهل الحرب لانه ليس بملازم ومخلاف رسول الفاضل الى المزكي ورسوله الى الفاضل لان الاثر لم بالشهادة
 لا بالتركية قال ويحك تقرأ الكتاب عليهم بل عرفوا ما فيه او يعلمون به لانه لا شهادة يدون العلم ثم ختمه بحضورهم وبسمله اليهم كبلد بتوهم النجس وهذا عيب
 محمد لان علم ما في الكتاب والختم بحضورهم شرعي كذا حفظ ما في الكتاب عند ما وهذا يدفع اليهم كتاب آخر غير محتوم ليكون معهم
 معاونة على حفظهم وقال ابو يوسف راج آخر اشئ من ذلك ليس بشرط والشتر ان يشهد من هذا كتابه وحاشا وعنه ابي يوسف
 ان الختم ليس بشرط ايضا سهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كما لعائنة واخبار شمس الائمة السرخسي راج قول ابي يوسف
فاذا وصل الى الفاضل او يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع
 الفاضل لكانب لانه للنقل لا للحكم قال فاذا سلمه الشهود اليه انظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان الفاضل
 سلمه اليه في مجلس حكمه وقرأه عليه واختمه ففتح الفاضل قرأه على الخصم والزمه ما فيه وهذا عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف راج اذا شهدوا انه كتابه وحاشا قبله على ما مر ولم بشرط في الكتاب ظهور العدالة للفتح والصحح
 بفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاص راج لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكن اداء الشهادة بعد
 قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم يبق هذا للقضاء قبل وصول الكتاب
 لا يقبله لانه الحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخباره فاض آخر في غير عمله او في غير علمها وكذلك لو مات المكتوب اليه
 الا اذا كتب الى فلان بن فلان فاضى بلدة كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعاله وهو معرف
 بخلاف

ان الفاضل لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم نائب ولكن يكتب كتابا آخر الى الفاضل المكتوب اليه ويكتب فيه ما جرى عنده و
 يشهد شاهدان على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه اليه حتى يقضى له بالعبد بحضرة المدعي عليه فاذا وصل
 الكتاب اليه فهو يفعل كذلك ويرثي الكفيل وكتاب الفاضل الى الفاضل في الجوابي كذلك غير ان الفاضل المكتوب اليه لا
 يدفع الجارية الى المدعي ولكن يبعث بها معه على يد امين لانه لو دفعها اليه لم يمنع من وطئها وان كان امينا
 في نفسه لانه يزعم انها مملوكة وعن محمد رحمه الله انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون وقال الشيخ الامام
 الفاضل المنسوب الى اسبجباب وعليه الفتوى **قوله** خلاف كتاب الاسنمان من اهل الحرب لانه ليس بملازم
 لان كتاب ملك اهل الحرب ليس بملازم فان الامام بالجبار ارشاء اعطاه الامان وان شاء لم يعطه فلا بشرط البينة
قوله وبسمله اليهم ايجل الى الشهود وعمل القضاء اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف راج
 وهو اخبار الفتوى على قول شمس الائمة رحمه الله يسلم المكتوب الى الشهود كذا في النهاية وقال كذا وجد بخط الشيخ
قوله لانه للنقل لا للحكم وهذا لان الشهادة في حق الكاتب للنقل فلا يحتاج فيه الى حضور الخصم وفي حق المكتوب
 اليه للحكم فلا بد من حضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة عليه اولان ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فان الفاضل لكان
 ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى الفاضل المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة الاصل بعبارة ثم لا يسمع الشهادة
 على الشهادة الا بحضور الخصم فكذا هنا **قوله** ربما يحتاج الى زيادة الشهود لعدم ظهور عدالة
 هؤلاء وانما يمكن اقامتها اذا كان الختم باقيا **قوله** حتى لو مات او عزل قبل وصول الكتاب
 لا يقبله وفي الذخيرة واذا مات الفاضل الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يعمل عندنا
 وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي وهو قول الشافعي يعمل وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب
 اليه قبل القراءة لان وجوب القضاء على المكتوب اليه انما يكون عند القراءة فقبل القراءة لم يكن النقل تاما فينقل بالكتاب

خلاف

بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مشاخر لانه غير معرف ولو كان مات الخصم بنقد الكتاب على واورثه لقبام
مفاهمه ولا يقبل كتاب الفاضي الى الفاضي في الحدود والفصاص لان فيه شبهة البدلية فصارت كاشهادة
على الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفي مقوله سعي في اثباتها **فصل آخر** ويجوز قضاء
المراة في كل شيء الا في الحدود والفصاص اعتبارا بشهادتها وقد مر الوجه وليس للفاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه فلما قضى دون التقليد به فصارت كوكيل الوكيل بخلاف المأمور بالفائز بالحجة
حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوفيقه فكان الامر به اذ نابا بالاستخفاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بمحض
الاول او قضى الثاني فجازا الاول جاز كما في الوكالة وهذا لانه حضر رأيا لاول وهو الشرط واذا فوض اليه بملكه فيصير الثاني نائباً عن
الاصل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه الغزل هو الصحيح قال واذا رفع الى الفاضي حكم حاكم امضاه الا ان
بخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قول الادليل عليه

بالموت فاما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية قوله بخلاف ما لو كتب ابتداء
اي كتب من فلان بن فلان فاضي بلدة كذا الى من يصل اليه كتابي هذا من فضاة المسلمين فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز توسع فيه لما ابتدأ بالقضاء ولها ان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط ويجعل الاعلام بهذا والله
اعلم **فصل آخر** ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والفصاص اعتبارا
بشهادتها وقد مر الوجه وهو ما قال في اول الكتاب فلان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية
قوله ولا كذلك القضاء لان القضاء غير موث لا يفتون بنا خبره عند العذر والجمعة موفقة نفوت بنا خبرها
عند العذر اذ يستخلف ومن ولاء ما امره بذلك مع علمه انه قد يتعرض له عارض يمنعه من ادائها في الوقت فقد صار راضيا باستخلافه
قوله او قضى الثاني اي بنسبة الاول فجازا الاول كما في الوكالة فان الوكيل اذا وكل غيره ولم يأذن له
لموكل في ذلك فعقد وكيله بمحضه او بغير حضرته واجاز الوكيل الاول جاز لان المقصود حضور رأي الاول وقد وجد
فان قبل الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وانه لا يملك الاذن في الابتداء فلما ذا يملكه في الانتهاء قلنا الخليفة
رضي بقضاء حضره رأي الفاضي وقت نفوذه اما حكم الذي اذن له الفاضي في الابتداء فضاء له بحضره رأي الفاضي وقت
نفوذه فلها اعلت اجازة الفاضي في الانتهاء ولم يعلم اذنه في الابتداء واذا فوض اليه ذلك اي الاستخلاف بان قال له الخليفة
ول من شئت كان له ان يولي غيره ويصير الثاني نائباً عن الاصل اي الخليفة حتى لا يملك الفاضي الاول عزله ولا يعزل
بمونه الا ان يقول له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله وانما يكون هكذا لان
الخليفة انما رضي بتصرفه ديانة وامانة والناس يتفانون في ذلك ولهذا قلنا ان الوكيل لا يملك التوكيل
ولا يلزم على ما ذكرنا الوصي فانه يملك التفويض الى غيره توكيلا واپشاء لانا نقول ان او ان وجوب الوصاية ما بعد
الموت وقد يعجز الوصي على الجري على موجب الوصاية ولا يمكنه الرجوع الى الوصي فيكون الوصي راضيا باستناعانه
من غيره ولا يلزم وكيل المضارب في الشراء بمال المضاربة حيث يعزل بموت المضارب ولا يعزل وكيل التوكيل بموت الاول لان
المضارب بمنزلة رب المال من وجه ولهذا لم يملك رب المال نهيته عن التصرف في مال المضاربة بعد
ما صار مال المضاربة عوضا ولا كذلك الوكيل الاول

قوله الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى فاض بشاهد ومبين فانه يخالف الكتاب لانه تعالى قال

وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به الفاضلي ثم جاء فاضل آخر يرى غير ذلك امضاها والاصل ان القضاء متى لا في فصل المجتهد فيه بنفذ ولا برده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باضال القضاء به فلا ينقض بسا هو دونه ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسبا لمذهب نفاذ عند اجتهاد حقيقه وان كان عامدا فيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطا ويقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عند وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكر والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف : والمعتبر

قال فاستشهدوا شهداء من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لفصل الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا يرتابوا ولا يرتدوا على الادنى او السنة اي المشهورة منها كالحكم بثبوت الكل بنقض العقد بدون الوطى فانما يخالف الحديث المشهور وهو حديث رفاعه لا حتى تذوق من عسبلتة ويذوق من عسبلتك او الاجماع كالحكم بجواز بيع متروك التسمية عمدا فانه مخالف لما انفقوا عليه في الصدر الاول فكان فضاؤه بخلاف الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف ولا اختلاف والمعتبر للاختلاف في صدر الاول فالحكم بجواز بيع الدرهم بالدرهم لا ينفذ لان الخلاف فيه محكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد انكرت عليه الصحابة رضي الله عنهم ذلك فلا يعتبر خلافا له لرد الجمهور عليه **قوله** وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به الفاضلي ثم جاء فاضل آخر يرى غير ذلك امضاها وفائدة رواية الجامع الصغير ان الذي قضى به الفاضلي يخالف فيه بين الفقهاء والفاضل الآخر يرى غير ذلك ومع ذلك امضاها ولم يكره هذه الفائدة في رواية القدوري فلهذا اجتمع بين الروايتين هذا دابة في امثاله **قوله** والاصل ان الفضة متى لا في مجتهدا فيه بنفذ ولا برده غيره فنقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لما كثرت اشغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه فاختصم اليه رجلان في شئ فقضى لاحدهما ثم لقي عمر رضي الله عنه المفضي عليه فساله عن حاله فقال قضى علي فقال لو كنت مكانه لفضيت لك فقال المفضي عليه وما يمنعك من القضاء فقال عمر ليس هناك والرأي مشترك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقتضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضت لان الاجتهاد الثاني كالاول والاول ثابت باضال القضاء الاول به فلا ينقض باجتهاد لم يثابت به لانه دون القضاء حتى الشرح فيجب صيانتها ومرضايتها ان لا ينقض ولا يعترض عليه فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسبا لمذهب نفاذ عند اجتهاد حقيقه وان كان عامدا فيه روايتان ووجه النفاذ ليس بخطا ويقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد فضائه في حقه بزعمه وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عند وعليه الفتوى وفي الصغير اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه بنفذ عند اجتهاد حقيقه وعليه الفتوى وفي النقص محال الى الخط والذخيرة اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك خالف المسألة فيه بعضهم قالوا ينفذ فضاؤه وعامتهم على انه لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح هذا هو ظاهر المذهب **قوله** وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف لا اختلاف يقال جمهور الناس اي جلهم واكثرهم يعني ان الاجماع ينعقد باجماع اكثر اهل الاجماع على حكم وان كان لاقل منهم بخالفهم لان العبرة للاكثر هذا بظاهرة بخالف ما ذكره في نسخ اصول الفقه ان الاجماع لا ينعقد بخالفة البعض وان كان المخالف واحدا حتى انهم اختلفوا في اجماع سبغام فيه مخالفا لبعضهم هذا لا يكون اجماعا لان ذلك المخالف لو كان حيا لم ينعقد باجماع سبغام اجماعا فذلك اذا كان مخالفا لغيره قوله لا يثبت بجهنمه لا يبطل ليله كذا في التلويح وغيره وهذا نص منهم على ان الاجماع لا ينعقد اذا كان المخالف حيا وان كان واحدا

والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول قال **وكل ثبتي قضى به الفاضلي في الظاهر بخبره**
فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا قضى باحلال

وان كان واحدا وذكره من الامم السرخسي رحمه الله في اصول لفقه وكان الكرخي رحمه الله يقول بشرط الاجماع ان يجتمع علماء العصر
على حكمه فاما اذا اجتمع اكثرهم على شي واحد واثنان لم يثبت حكم الاجماع وهذا قول الشافعي رحمه الله ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بايهم اتيتتم اهتديتم قلنا فلا بد من التوفيق بين المذكورين في نسخ اصول الفقه من اعتبار مخالفة البعض وبين
المذكور هنا وبوجهه ان المذكور في تلك النسخ فيما سوغوا للمخالف الاجتهاد ولم ينكر واعليه والمذكور هنا فيما لم يسوغوا له الاجتهاد
وانكر واعليه ويؤيد ذلك ما قاله شمس الامم السرخسي رحمه الله في اصول الفقه والاصح عندي ما اشار اليه ابو بكر الرازي رحمه الله
الواحد اذا خالف الجماعة فان سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة خلاف ابن عباس الصحابة
رضوان الله عليهم في زوج وابوين وامرأة وابوين بان اللام تلت جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد وانكر واعليه قوله فانه
ثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في موال الربوا فان الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد
حتى روي انه رجع الى قولهم وكان الاجماع ثابتا بدون قوله **قوله** والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول
فقال في الذخيرة انما اعتبر الخصاص رحمه الله الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين من الصحابة ومن معهم من بعدهم من السلف لم
يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي والعبارة الحقيقية للاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي المتفق بشرط ان العبرة لا تشبه بالبدل
الحقيقية للاختلاف الا ترى ان الفاضلي لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ فضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه لانه موضع
اشباهه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات ينفي حكمه وكذلك لو قضى في حد او فصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع
الى فاضل آخر يرى خلاف رايه فانه ينفذ فضاؤه ولا يطله وليس طريق نفاذ قضاء الاول في هذه الصورة حصوله في محل
مختلف فيه لانه لم يبلغنا الاختلاف فيه وانما طريقه ان القضاء حصل في موضع اشباهه الدليل لان المرأة من اهل الشهادة وظهر
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال مطلقا نظر الى اللفظ وانه وان
ورد في باب المدائنة الا ان العبرة عندنا العموم للفظ لا بخصوص السبب ولم يرد نص فاطع في ابطال شهادة النساء مع
الرجال في هذه الصورة ولو قضى بجواز نكاح بغير الشهود نفذ فضاؤه لان المسئلة مختلف فيها فالك وثمان البسني كانا
بشرطان الاعلان لا الشهادة حتى لو حصل الاعلان بحضور الصبيان والجانين بجم النكاح وقد اعتبر نكاحها لان
الموضع موضع اشباهه الدليل لان اعتبار النكاح بسائر التصرفات ينفي ان لا بشرط الشهادة **قوله** وكل شي
قضى به الفاضلي في الظاهر بخبره فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله فمن صور الخريم ما اذا دعيت المرأة على تزويجها انظروا
تلتا واقامت على ذلك شهود زور وفضولي لفاضلي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو
هو قول ابي يوسف الاول رحمه الله لا يجل للزوج الاول وطئها ظاهر او باطنا ويحل للزوج الثاني وطئها ظاهر او باطنا علم بحقيقة الحال
ان الزوج الاول لم يطلفها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين ولم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول
ابي يوسف الآخر وقول محمد لا يجل للثاني وطئها اذا كان عالما بحقيقة الحال لان الفرقة عند مسلم نفع باطنا وان لم يعلم بحقيقة الحال
يجل له وطئها وهل يجل للاول وطئها على قول ابي يوسف الآخر قبل لامع انه لم نفع الفرقة عنده باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا
عند الناس فيجد ونه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان على قول ابي يوسف الآخر يجل للاول وطئها سرا وعلى قول محمد يجل للاول
وطئها مالم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الا يجل للاول وطئها سرا وان كان الثاني يعلم بحقيقة الحال **قوله**

وهذا اذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسئلة فضاء الفاضح في العقود والفسوخ لشهادة الزور وقد مر في النكاح قال
ولا يقضى الفاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي رحمه الله يجوز لزوم
الحجة وهي البينة فيظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة ولا منازعة دون الانكار ولم يوجد ولا نتمثل
الاقرار والانكار من الخصم فيثبت به وجه الفضاء لان احكامهما مختلفة ولو انكر ثم غاب فذلك الجواب لان الشرط
فيام الانكار وقت الفضاء وفيه خلاف ابوسف رحمه الله : ومن

اول بعلم ومن صور الاحلال رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي تحج واثم عليها شاهدي زور وقضى الفاضي بالنكاح بينهما حل
للرجل وطئها وحل للمرأة التمكن منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قوله الاول وعند محمد وابي يوسف في قوله الآخر
لا يجل لهما ذلك وهو قول زفر والشافعي رح وعيني بالنفاذ ظاهر ان يسلم المرأة الى الرجل ويقول سلي نفسك اليه فانه
زوجك وبالنفاذ باطنا ان يجل له وطئها ويحل لها التمكن فيما بينهما وبين الله تعالى لهم ان شهادة الزور حجة ظاهر الا باطنا فينفذ
الفضاء بها ظاهر الا باطنا لان الفضاء انما ينفذ بقدر الحجة وشهادة الزور باطله باطنا فكيف ينفذ باطنا فصار كما لو كان الشهود
كفار او عبيدا او محرومين في فذف والمشهود له بعلم حالهم والفاضح لا يعلم فان فضاءه ينفذ ظاهر الا باطنا وكما لو قضى
بنكاح منكوحة الغير ومعنودة الغير بشهود الزور فانه ينفذ ظاهر الا باطنا اجماعا وله ان القضاء اظهر للعقد سابق ولا بد من عقد
سابق فيها والانتدوم العقد فضاء ضرورة محنة الاظهار لنقطع المنازعة بينهما من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا
منهيد للمنازعة بينهما لا قطعان قبل لو كان فضاءه مضمنا لانشاء العقد سابقا فليشترط الشهود عند قوله قضيت قلنا قد قال
شمس لائمة السرخسي رح وغيره انه لا ينفذ باطنا عنده بقوله قضيت الا بمحض الشهود وقبل يصح النكاح بغير محض منهم لانه انما يثبت
مقتضى حجة فضاءه في الباطن وما يثبت مقتضى حجة الغير لا يثبت بشرائطه كالتبع في قوله اعتق عبدك عنى على الف بخلاف ما اذا
كان الشهود كفارا او عبيدا او محرومين في فذف لان الوقوف على هذه الاشياء يمكن فلم يصح شهادة هؤلاء حجة من كل وجه فاعتبر حجة
ظاهره والوقوف على حقيقة الصدق منعذ ربي الامر على كون الشهود صدق عنده قوله ان كان الدعوى بسبب معين بان ادعى جارية بسبب
الشراء من رجل وادعى على امرأة نكاحا اما اذا ادعى ملكا مطلقا بان ادعى جارية بانها ملكه ولم يذكر السبب فام على ذلك بينة وقضى له
بها لا يجل له وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لئن اجمعا اذ الملك يثبت نارة بالشرى
واخرى بالارت وغيره فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق القضاء واثبات الملك مطلقا بلا سبب ليس في وسع العباد في النكاح
او الشراء بفدوم النكاح او الشراء فضاءه فحجها للفضاء وللفاضح ولا ينفذ على ان يملكه بذلك السبب في الجملة فنفذ فضاءه باطنا وفي
الهيئة والصدق روايتان عن ابى حنيفة رح وفيما اذا ادعى شراء الجارية باقل من قيمتها بغبن فاحش فالك بعضهم لا ينفذ باطنا لان فيه
تبرعا بمقدار الغير وقال بعضهم ينفذ باطنا عنده كما في سائر المبادلات **قوله** ولانه يجمل الاقرار والانكار من الخصم
فيثبت به وجه الفضاء فان قيل لو حضر الخصم ولم ينكر وسكت سمعت عليه البينة مع ان سكوتة محتمل للاقرار قلنا لان الفاضح يعمل
سكوتة عن اليقين اقرارا او بدلا للحق **قوله** لان احكامهما مختلفة اي احكام القضاء مع البينة عند الانكار واحكام
القضاء مع الاقرار فان حكم القضاء بالبينة يقع على الناس كافة وعلى الاصل على الاقتصار في الحال وحكم القضاء بالاقرار
يخلافه بانه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستخفها رجل بالبينة فانه باخذها وولدها وان اقر بها لم ياخذ وولدها لان
البينة حجة مطلقة كما سما مبينة فيظهر ملك الجارية من الاصل فيكون الولد منفرجا من جارية مملوكة المستخفي ولهذا يرجع الباعة بعضهم
على البعض بخلاف الحكم بالاقرار فانه حجة فاصرة لانعدام الولاية على الغير ولهذا لا يرجع الباعة بعضهم على البعض **قوله**

ومن يقوم مقامه فد يكون نائباً بانائه كالوكيل لو بانائه الشرع كالوصي من جهة الفاضلي وقد يكون حكماً بان كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في الكتب ما اذا كان شرط الحففة فلا يعتبر به في جعله خصماً عن الغائب وقد عرف تمامه في الجامع قال ويقرض الفاضلي اموال البتاعي ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحة لهم بلقاء الابرار محفوفة مضمونة والفاضلي يقدر على الاستخراج والكتابة لتفظه وان افترض الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج .

قوله ومن يقوم مقامه اي قوله في اول المسئلة الا ان يحضر من يقوم مقامه فالمراد منه ان يكون بانائه كوكيله او بانائه الشرع كالوصي من جهة الفاضلي وفي المسخر من جهة الفاضلي اختلاف الروايتين وفي الذخيرة اذا نصب الفاضلي مسخر عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر من جهة الفاضلي ان ينصب الفاضلي وكبلا عن الغائب لسمع الخصومة عليه **قوله** حكماً اي من يقوم مقامه مرجع الحكم بان كان ما يدعي على الغائب سبباً يدعيه على الحاضر اي سبباً لا محالة كما اذا ادعى داراً في يد رجل انهار امره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذلك وقال الدار داري واقام المدعي بيته على دعواه قبلت بيته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينصب الحاضر خصماً عن الغائب لان ما يدعي على الغائب وهو الشري منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشري من المالك سبب له كحاله وكما اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان بما بذوب له عليه وافر المدعي عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي عليه البيته انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضى بهما في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت اليه انكاره وكما اذا ادعى لشفعة في دار انسان وقال ذواليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البيته ان ذاليد اشتري هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفعها يقضى بالشري في حق ذاليد والغائب جميعاً اما اذا لم يكن سبباً لا محالة لا ينصب الحاضر خصماً عن الغائب كما اذا قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه ففانك المرأة انه كان طلقني ثلثا واقامت على ذلك البيته قبلت بيته في قصر يد الوكيل عنها لاني حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب ولكنك الطلاق فالمرأة تحتاج الى اعادة البيته لان المدعي على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة فان الطلاق من تحققه فلا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكبلا بالكل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكبلا بالكل قبل الطلاق فكان المدعي على الغائب سبباً لثبوت المدعي على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق والعناق عملاً بهما **قوله** اما اذا كان شرط الحففة فلا يعتبر في جعله خصماً عن الغائب هذا قول عامة المشايخ فاما على قول بعض المشايخ من غير الاسلام على البيزدي وشمس الاسلام محمود الا وزجنديج رحهما الله فلشرط اعتبار ايضا كما للسبب لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا وصورة رجل قال لامرأة ان طلق فلان امرأته فانك طالق ثم ان المرأة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت البيته لان قيل منها هذه البيته ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افي بعض المشايخ بقبول هذه البيته هذا اذا كان شرطاً بضرره الغائب لما اهلكا شرطاً لا يضمن ضرراً كما لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فانك طالق ثم ان المرأة اقامت البيته ان فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البيته ويحكم بوقوع الطلاق عليها قوله ويقرض الفاضلي اموال البتاعي ويكتب ذكر الحق وان افترض الوصي ضمن والفرق ان الفرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء لما انه قطع الملك عن العين ببدل في ذمة المفلس لان الاستفراض في العادات من هو مفلس ولهذا حل محل الصدقة وزاد عليها في الثواب لزيادة الحاجة .

باب التحكيم واذ احكم رجلان رجلا فحك بينهما ورضيا بحكمه جاز لان لهما ولا يذ على انفسهما فصح تحكيمهما
 وينفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط اهلية الفضاة ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
 والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لعدم اهلية الفضاة اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق اذا حكم بجيبان يجوز عند
 كما في الملوي ولكل واحد من الحكمين ان يرجع ما يحكم عليهما لانه مغلد من حلفها فلا يحكم الا برضاها جميعا واذ احكم لزمها
 لصد وحكمه عن ولا يذ عليهما واذ رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبهما امضاه لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على
 ذلك الوجه وان خالفه ابطاله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والفصاص لانه لا يذ
 لها على ما وطنا لا يمكن الا باحة فلا يسباح برضاها فلو اوتخصيص الحدود والفصاص يبدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدان كالطلاق
 والنكاح وغيرها وهو صحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا للجاسر العوام وان حكمه في دم خطاء ففرضي بالدية على العاقلة
 لم ينفذ حكمه لانه لا يذ له عليهم اذ لا تحكيم من جتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويفضي بالدية على العاقلة لانه
 مخالف لرأيه ومخالف

صنا فاعتبر معاوضة في حق القاضي لان البديل مأمون الثوى باعتبار علم القاضي ولم تكنه من الاسترداد متى شاء لماله من الولاية وتبرعا
 في حق الوصي والاب في صح الروايتين لانه لا يتمك من الاسترداد فربما يجد المستقرض ولا يجد شهودا يوافقونه على اداء الشهادة ولو
 وجد فما كل بينة بعدل ولا كل فاض بعدل وفي الجثوبين يدي القاضي ذل وصغار فكان اضرارهم فلهذا لا يملكه ان يملك
 افراض مال الغائب والاب بمنزلة القاضي في رواية لان ولا يذ الاب بعم المال والنفس كولاية القاضي وشقفته ممنعه من ترك النظر
 والظاهره بقرضه من با من مجوده وان اخذه الاب فرضا لنفسه فلو يجوز روى الحسن بن ابي حنيفة رح انه قال لسبب ان
 يستقرض مال الصغير لنفسه ثم فرغ عليه الخصاص في ادب القاضي فقال ينبغي للقاضي ان يفتقد احوال الذين اقرضهم مال اليتيم
 لو اخل احد منهم اخذ المال من يده لان القاضي وان كان له استرداد المال شرعا لكن يمكنه من الاسترداد من الموسر
 دون المعسر الا ترى انه لو كان المستقرض معسرا في الاستداء لا يجوز له ان يقرضه مال اليتيم فكذا لا يترك ماله على
 الفلاس ايضا

باب التحكيم قوله واذ احكم رجلان رجلا
 فحك بينهما ورضيا بحكمه جاز والاصل فيه قوله تعالى وان ختم شقائى بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد احدا
 يوفق الله بينهما والمراد منه تحكيم الزوجين لاختيار المقام او لاختيار القرعة والصحابة رض كانوا يجمعون على جواز التحكيم قوله
 ولكل واحد من الحكمين ان يرجع فان قبل التحكيم ثبت بانفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا بانفاقهما قلنا اذا لم يرض
 احدهما بهذا التحكيم فلا يبقى التحكيم كما لا يثبت ابتداء بلا رضاه **قوله** وان خالفه ابطاله لان
 لهما ولا يذ على انفسهما وليس لهما ولا يذ على القاضي وقد كان المتماخى في هذه الحادثة لو ارتفع اليه
 فلا يطل رأيه بحكم الحاكم **قوله** ولا يجوز التحكيم في الحدود والفصاص لان حكم المحكوم بمنزلة الصلح
 فكل ما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا والحدود والفصاص لا يجوز استيفاؤها بالصلح
 فلا يجوز التحكيم فيها وفي الذخيرة ويجوز التحكيم في الفصاص هكذا ذكر في صلح الاصل وفي كتاب
 الاقضية لان الفصاص من حقوق العباد فهما يملكان الاستيفاء بانفسهما فملكان التفويض الى غيرها
 فيسا على سائر حقوق العباد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز **قوله** تخصيص
 الحدود والفصاص يبدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدان نحو الكنايات فانها راجع و
 الطلاق المضاف وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا للجاسر العوام **قوله**

وخالف للنص ايضا الا اذا ثبتا القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا
 بالاقرار لا نه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعد الة الشهود وما على تحكيمها بقوله لان الولاية فائمة ولو
 اخبر بالحكم لا يقبل لا نقضاء الولاية كقول المولى بعد الغزل وحكم الحاكم لا يوبه وزوجته وولده باطل المولى
 والحكم فيه سواء وهذا لانه لا يقبل شهادة له لولا ان كان النهمة فذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه
 يقبل شهادة عليهم لا نقضاء النهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الراي والله اعلم
 بالصواب **مسائل شتى من كتاب القضاء** **قال واذا**
كان علو رجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتدفيه وندا ولا ينقب فيه
كوة عند ايجيفة رحمه الله معناه بغير رضاه صاحب العلو وفاقلا يصنع ما لا يضر بالعلو وعلى هذا
 الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قبل ما حكمي عنهما تفسير لقول ايجيفة رحمه الله فلا خلاف وقيل الاصل عند ما الابا
 لانه تصرف في ملكه والملك يقضي الاطلاق والحرمة بعارض الضر فانما الشكل لا يحجز المنع والاصل منه المحظر لانه تصرف في محل
 تعلق به حق محترم للغير كحق المرفق والمنابر والاطلاق بعارض فاذا الشكل لا يزول المنع على انه لا يبري عن نوع ضرر بالعلو
 من قوهين بناء او نقضه فنع عنه قال **واذا كانت رائعة مستطيلة تشعب منها رائعة مستطيلة**
وهي غير نافذة فليس لاهل الرائعة الاولى ان يفتحوا بابا في الرائعة القصوى لان فتحه للمرددة
 لهم في المرور اذ هو لا يملكها خصوصاً حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق
 العامة قبيل المنع من المرور ولا من فتح الباب لانه رفع حداره والاصح المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في
 كل ساعة

قوله وخالف للنص وهو حديث حمل برمالك ان النبي عليه السلام قال للولياء قوموا قدوه قوله ولو اخبر باقرار احد
 الخصمين يعني لو قال المحكم بينهما لاحد مما قد اقررت عندي لهذا الكذا او قامت عندي عليك بينة لهذا الكذا وكذا فعلوا
 عندي وقد التزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك وانكر المفضي عليه ان يكون اقر عنده بشي او قامت البينة عليه بشي لم يلتفت
 الى قوله ومضى القضاء عليه ونفذ لان الحكم يملك انشاء الحكم بذلك فهلك الاقرب كما لقاخو المولى اذا قال في حال قضائه لاسنان
 قضيت عليك لهذا ابا فرارته او ببينة قامت عندي على ذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المفضي عليه فكذا هنا
 الا ان يخرج من الحكم او يعمله عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لم يصدق **مسائل**
بشئ من كتاب القضاء **قوله** ان بنى على علوه يعني زيادة على ما كان
قوله قبل ما حكمي عنهما تفسير لقول ايجيفة رحمه الله يعني ان ابا جيفة رحمه الله انما منع صاحب السفل عن ان يتدفيه وندا وان ينقب فيه
 كوة لان صاحب العلو منضربه ولو لم ينضربه لا يمنع كما هو قولها فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يضر به الاخر فصلا
 جمعا عليه قوله تعلق به حق محترم اي تعلق بالسفل خو صاحب العلو وهو حق البناء فيكون المانع راجحا وهذا لان بالمنع نفوس المنفعة دون
 وبلا اطلاق نفوس حق صاحب العلو في العين والمنفعة جميعا فكان ضررا لاطلاق راجحا **قوله** على انه لا يبري عن نوع ضرر بالعلو اشارة الى
 ان القياس قول ايجيفة راجح فوجب منه **قوله** واذا كانت رائعة مستطيلة تشعب عنها رائعة مستطيلة وهي غير
 نافذة اي لرائعة الثانية المشعبة ولا فرق في الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المشعبة بخلاف ما اذا
 كانت المشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهمل الاولى فتح الباب فيها وذكر الامام الثمالي في مرجح سكة طويلة غير نافذة في سفلها
 من جانب اليمين او الشمال زيفة طويلة غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على جداره من الزيفة لانه لا حق له فيها قوله

ولانه عساه يدعى الحق في الفصوى بتركيب الباب وان كانت مسند برة قد لرق طرفاها فلم ان يفقوا بابا
لان لكل واحد منهم حق المراد في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذ ابعت دار منها قال ومن ادعى
في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الانكار وسند كها
في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساطع فلا ينعقد البيع
على ما مر قال ومن ادعى دار في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البيعة فقال محمد بن الهبة فاشترى
واقام المدعى البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بيئته لظهور التناقص ذهب دعوى
الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعد ما تقبل لوضع التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء
قبلها لم يقبل محمد بن الهبة فاشترى بيئتها لم يقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب عندها ودعوى الشراء
يرجع عنه فعد من افضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقرر ملكه عندها ومن قال لاخر اشترى مني هذه
الجارية فانكر الاخر ان اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها لان المشتري لما مجده كان من خاص
جهته اذا الفسخ ثبت به كما اذا اجمعا فاذا اعزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ ويجرد

قوله ولا نعساه يدعى الحق في الفصوى بتركيب الباب لانه اذا فعل ذلك وتقدم العهد بما يدعى الشركة في الطريق في تلك الزاعة وسند
على ذلك بالباب المركب ويكون القول قوله من هذا الوجه فممنع منه قوله ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه
منها فهو جائز ذكر في بعض شروح الجامع الصغير انما يصح الصلح اذا كان المدعى معلوما بان ادعى مثلا ثلثا او ربعا ونحو ذلك فاما اذا ادعى
دعوى ولم يبين ان المدعى ثلث او ربع او نحو ذلك لا يصح الصلح لان الصلح انما يصح لاقتداء اليهين والاقتداء انما يكون اذا توجهت اليهين
واليهين انما توجه اذا صح الدعوى فاذا لم ينع فلا يكون الصلح اقتداء فان ادعى حقا فيها فاما يصح الصلح اذا ادعى اقرار صاحب اليد
بلحق فيها حتى يصح الدعوى هكذا قبل الاثرى انه لو ادعى على انسان شيئا لا يصح الدعوى ولو ادعى عليه انه اقر له بشئ يصح الدعوى
لجهالة المدعى في الاول دون الثاني وقال بعضهم يصح الصلح وان لم يبين مقدار ما يدعى لان الصلح انما يصح لدفع الشغب وقطع
الخصومة وهذا المعنى يمكن تحقيقه في الدعوى الفاسدة لان الدعوى وان كانت فاسدة فالمدعى يمكنه ازالة الفساد باعلاء
المدعى فيحقق معنى الشغب والخصام وهذا يندفع بالصلح وهذا الوادعى رجل نكاحا على امرأة وهي تنكر فصالحته
على مال جاز بالانفاق وان لم يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله قوله ومن ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البيعة فقال محمد بن الهبة فاشترى بيئتها واقام البيعة على الشراء
قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل لظهور التناقص ذهب دعوى الشراء بعد الهبة لانه قال محمد بن الهبة
فاشترى بيئتها منه والفاء للشعيب وهم يشهدون به قبله هذا هو التناقص بين الدعوى والشهادة ولو شهدوا به بعده
تقبل لوضع التوفيق يريد به لو ادعى الشراء بعد ما ادعى الهبة وشهدوا له بالشراء بعد الهبة تقبل لوضع التوفيق لان
يمكنه ان يقول وهب منذ شهر ثم محمد بن الهبة فاشترى بيئتها منه منذ اسبوع وهذه المسئلة تدل على ان التناقص انما يمنع صحة
الدعوى اذا لم يمكن التوفيق اما اذا امكن فلا كذا ذكر في الافضية وذكر في رواية ان التوفيق من المدعى شرط في الحبط قبل ما قالوا
بوفيق من غير دعوى المدعى فاس وما قالوا لا يوفى بدون دعواه استحسن ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء قبله ولم
يقبل محمد بن الهبة فاشترى بيئتها لم يقبل ايضا لانه وان كانت الشهادة موافقة للدعوى الا انه متناقص في الدعوى لان دعواه
الهبة منه في وقت يكون اقرارا بانها كانت مملوكة له في ذلك الوقت ثم دعواه الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن ذلك لا

١٤٢

ويجوز العزم ان كان لا يثبت الفسخ فقد افترن بالفعل وهو امسك الجارية ونقلها وما يضاها به ولا تملكها تغذرا سبغاء الثمن
 من المشتري فان رضاه البائع فيسند بنفسه **قال** — ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى
 انها زبوف صدق وفي بعض النسخ افضى وهو عبارة عن القبض ايضا وجهه ان الزبوف من جنس الدراهم الا انها
 معتبة وطنا ولو تجوز بها في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص باليجاد فيصدق لانه ان كره قبض حقه

الاقراء والرجوع عن الاقرار لا يتمكن من اثبات الدار بالبينة واما دعواه الشراء بعد ذلك بقر باقراره بالملك في ذلك الوقت فيمكن
 من اثباته بالبينة فان قيل ينبغي ان لا تقبل بينة في هذا الوجه ايضا لانه ادعى شراء باطلا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة قلنا اذا
 جهد الهبة فقد فسختها اذ مجرد ما عدل النكاح من العقود فيصح له بخلاف النكاح لانه لا يحمى الفسخ فانفسخت الهبة في حق المدعى
 عليه وتوقف الفسخ في حق الآخر على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فتم الفسخ فيما بينهما بتراضيها فاذا اشترى من
 بعد ذلك فقد اشترى ما لا يملكه فصح **قوله** ويجوز العزم ان كان لا يثبت الفسخ الى آخره جواب شبهة وهي ان يبقا
 كيف يثبت الفسخ بعزم البائع على الفسخ وفسخ شئ من العقود لا يثبت بمجرد العزم الا ترى ان من له خيار الشرط اذا عزم بقلبه
 على فسخ العقد لا يفسخ العقد بمجرد عزمه فاجاب ان العزم قد افتر بفعله وهو امسك الجارية ونقلها وما يضاها به كالاشهاد
 الا ترى ان من قال لآخر اجرتك هذه الدابة يوما بكذا التركيبها الى مكان كذا فاخذها المستأجر وذهب بها وركبها ان
 ذلك يكون قبولا كما هنا وذكر في المحيط وتفسير العزم على ترك الخصومة بالقلب عند بعضهم وقيل ان يشهد بلسانه على العزم
 بالقلب ولا يكتفى بمجرد البينة **قوله** فيستبد بنفسه وفي القوائد هذا فيصح من الاصل لكونه مضطرا الى هذا الفسخ
 ويثبتني عليه مسألة ذكرها في بوع الجامع وهي ان الرجل لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم ونقباضا وباعه من آخر فحج المشتري
 الآخر البيع فخاصه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عبدا كان عند
 البائع الاول فارد رده عليه فاحتج عليه البائع بدعواه البيع على الثاني فالقاضي برده عليه وهذا اذا عزم المشتري الاول
 على ترك الخصومة بعد تحليف الثاني اما اذا عزم على ذلك قبل تحليفه فليس له ان يجام بابعه في الرد بالعب لا يفسخ مضطر
 في فسخ البيع الثاني تجوز انه متى حلفه نكل فاعتبر بعبا جديدا في حق الثالث بخلاف النكاح فان الزوج اذا اجمد النكاح
 واستخلف عندها فحلف وعزمت المرأة على ترك الخصومة لم يكن لها ان تزوج بزواج آخر لان النكاح لا يحمى الفسخ بسائر الاسباب
 فلذا بهذا السبب بخلاف البيع **قوله** ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زبوف
 صدق اي وصل ام فصل وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير افضى مكان قبض **قوله**
 ولهذا لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز واما عنهما لان استبدال شئ بمقابلة الدراهم لا يجوز فيهما خاصة
 ولولم يكن الزبوف من جنس الدراهم كان قبض الزبوف مكان الدراهم استبدالاً بجنس آخر فيبطل عقد الصرف
 حينئذ كما يبطل عند قبض السنوفة والزيغ ما ذيفه بيت المال اي رده وفي المغرب زافت عليه
 دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت وقيل هي دون البهريج في الرداءة
 لان الزيف ما برده بيت المال والبهريج ما برده التجار البهريج الدرهم الذي فضته ردية وقيل
 الذي الغلبة فيه للفضة وقيل استعبر لكل ردي باطل ومنه بهريج دمه اي بطل السنوق بالفسخ
 اردأ من البهريج وعن الكرخي السنوق عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب وفي المبسوط السنوق
 كالفلوس فانه صفر مسويه من الجانبيين وهو معرب سه طائفة اي اطلاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفره قولي

بجلافت ما اذا اقرانه قبض الجهاد او حقه او الثمن واستوفى لا فراره بقبض الجهاد صريحا او دلالة فلا يصدق والبنهجة كالر بون في السنوفة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها فذكرنا لا يجوز والزيف ما زيفه بين المال والبنهجة ما برده النجار واستوفى ما يغلب عليها العش ومن قال لا خرك على الف درهم فقال ليس عليك شيء ثم قال في مكانه بل عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد اردت المقرة والشيء دعوى فلا بد من الحجّة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال لعنزة اشتريت وانكره ان يصدق لان احد المنعافدين لا ينفرد بالبيع كما لا ينفرد بالعقد والمعنى فيه انه حقهما فبقي العقد فبعمل التصديق اما المقرة ينفرد بردا لقراره فافترا فقال ومن ادعى على اخر ما لا فقال ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البيئته على الف واقام هو البيئته على القضاء قبلت بيئته وكذلك على البراءة وقال زفره لا تقبل لان القضاء ينلوا الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرئ منه فيكون دفعا للمضومة الا ترى انه يقال قضى بما طل وقد يصلح على شيء فثبت ثم يقضى وكذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على البراءة لتعدا التوفيق لانه لا يكون بين اشترى احد واعطاء وقضاء واقضاء وما صالحه بدون المعرفة وذكر الفدودي رح انه تقبل ايضا لان المحجب والخبرة قد يوزي بالشغب على بايه فيما بعض وكلا بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على اخر انه باعه جارية فقال له ابعتها منك قط فاقام البيئته على الشري فوجد بها اصبعان ائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيئته البائع وعن

فكوله بخلاف ما اذا اقرانه قبض الجهاد او حقه او الثمن واستوفى اي لا يصدق فيما اذا ادعى الزباقة بعد ذلك لانه يناقض اما الاول فظاهر وكذا في غيره لان حقه في الجهاد فكان الافراد يقبض حقه مطلقا افراد منه بقبض الجهاد وكذا الافراد يقبض الثمن والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه ايضا وقيل في غير الجهاد يصدق موصولا وذكر الامام الثمناشي رحمه الله فان اشترى قبض حقه والجهاد او الاستيفاء ثم ادعى الزباقة لم يصدق لان الاستيفاء يستعمل في قبض الحق وحقه جواد وقد اقر قبضه وكذا الوافر يقبض الذي له عليه ثم ادعى الزباقة وان وصل فالقياس كذلك وفي الاستحسان يصدق لانه ادعى مجاز كلامه متصلا او قبضت حتى ذاتا لا صفة **فكوله** بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكره ان يصدق اذا الافراد بالدين برئ بمرئ المقر له وكذا الافراد بالعين ولو صدق ثم رد لا يبرئ اما الافراد بالبيع لا يبرئ بردا المقر له ان يصدق بعد الرد لان احد المعافدين لا ينفرد بالبيع فلو صدق بعد ذلك والعقد قائم على تصديقه والعلامة النسقية فكر في الكافي اشكال في هذا الموضع فقال ذكر في الهداية لان احد المنعافدين لا ينفرد بالبيع كما لا ينفرد بالعقد لانه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق وذكر قبله ولانه لما غدا واستيفاء الثمن من المشتري فان رضا البائع يستبد بنفسه والتوفيق به كلامه صعب قلت لاننا قضى برب كلامه فيحتاج الى التوفيق لان مراده بقوله لان احد المنعافدين لا ينفرد بالبيع فما اذا كان الاخر على العقد معترفا به كما اذا قال احدهما اشتريت وانكره الاخر لا يكون انكاره في العقد اذ لا يتم به الفسخ وفيما اذا قال اشتريت في هذه الجارية وانكرها المدعي للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فاستبد بنفسه ايضا **فكوله** اما المقرة ينفرد بردا لقراره بخلاف ما لو اقر من يبيع من انسان فكذلك به المقرة ثم ادعاء المقر لنفسه حيث لا يثبت عندا بيمينه رح لان الاخر اربا لئسب قرارها لا يحتمل الابط فلا يبرئ بالرد **فكوله** لان التوفيق فيه اظهر لان كلمة ليس لي في الحال فصار كانه قال ليس لك على شيء في الحال لا ينفرد قضيت حقه الا ترى انه لو صرح به بيمينه **فكوله** فيما بعض وكلامه بارضائه لا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق فعلى هذا

وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل اعتبارا بما ذكرنا ووجه الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من افضاء وصفك لسلامة الى غير
 فيسندعي وجود البيع وقد انكره فكان منافضا بخلاف الدين لانه قد يقضى وان كان باطلا على ما مر قال **ذكر حق كذب**
 في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى او كتب في شراء فعلى فلان
 خلاص ذلك وتسلية اربشاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
 انشاء الله تعالى هو على الخصاص وعلى من قام بذكر الحق وقولها استخسان ذكره في الاوار
 لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لان الذكر للاستثناء وكذا الاصل في الكلام الاستثناء وله ان الكل كشيء واحد يحكم العطف
 فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حروم ارنه طالق وعليه المتيقن الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى

هذا قالوا لو كان المدعى عليه من بنو لي الاعمال بنفسه لا تقبل بيئته وقبل تقبل البيئته على البراءة في هذا الفصل بانفاق الروايات
 لان البراءة يتحقق بلا معرفة **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل اعتبارا بما ذكرنا اي في الدين وهو ان يكون البائع
 وكيل من المالك في البيع فكان المالك في قوله ما بعثها صادقا ثم المالك في دعواه براءته من كل عيب لا يكون منافضا وتظهر
 ما ذكره ابو يوسف رحمه الله من التوفيق ما ذكره الامام الكثر ناشي فقال اقام البيئته على الشراء وذو اليد ينكر ثم اقام المنكر بيئته
 على ان المدعى قد رد البيع على قبلك ولا يبطل انكاره البيع البيئته لانه يقول اخذها مني بيئته كاذبة ثم استقلته فالتواني فاذا
 امكن الجمع بينهما جمع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يتناقض لانه زعم انه لم يبيع ثم ادعى البيع والفسخ والجواب عنه انه انما
 يتحقق المناقضة اذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين وقد امكن بان يقول لم ابيع بنفسي وانما باعه وكبلي ثم فسخت البيع فيجمل
 عليه فان قيل ارفع انكاره بفضاء الفاضي فيسار مكنه بافلا يكون منافضا كما اذا رد المشتري المبيع المعيب على البائع بفضاء
 حيث يكون له الرد على باعه وان انكر قيام العيب لانه صار مكذبا شرعا فلنا التناقض اذا كان مبناه على الخفاء لا يمنع صحة الدعوى
 كالمخلاة بقم البيئته على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكانت بقمها على الاعناق قبل الكفاية اذ الزوج والمولى يستندان
 وتمام كذلك لجواز ان لا يكون المشتري مطلعا على العيب فانكر بناء عليه ثم لما اقيمت البيئته علم الآن فاراد الرد ولا كذلك
 ههنا لان مبناه ليس على الخفاء لانه ادعى فعل نفسه فان قيل يشكل بما اذا ادعى رجل على آخر ان له على فلان كذا وان هذا
 لقبيل عنه بامر ففضي الفاضي عليه بالبيئته بعدما انكره ان يرجع على المكفول عنه بعد ما ادعى الى المدعي عندنا خلافا لفرق
 لما انه مكذب شرعا والتناقض ليس في محل الخفاء فلنا انه انكر الكفاية دون الامر وهو منفصل عنها فانكارها لا يكون انكارا للامر
 والرجوع باعتبارها وقد ثبت بالبيئته وقد ادعى دينة فاستوجب دينا عليه بخلاف مسئلتنا لان البراءة من كل عيب لا تصح بدون
 البيع فانكار البيع انكار للبراءة فدعوى البراءة تناقض **قوله** ذكر حق اي كتاب او اريد بن قوله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي
 ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الخوفه ولا يذنب ذلك فان قيل لما ذابك هذا ولا يصح التوكيل على هذا الوجه لانه
 توكيل المجهول والمجهول لا يصلح وكبلا فلنا الغرض من كتابة هذا اسقاط ولا ينافي امتناع المدعي عن امتناع خصومة التوكيل فان التوكيل يعتبر
 رضی الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رضی وعلى تقدير الرضاء ههنا يلزم التوكيل بلا رضائه فان قيل ان هذا رضی بتوكيل المجهول فيكون وجوب
 هذا الرضاء وعدمه بمنزلة كالاقرار للمجهول فلنا انما يصح الرضاء بالتوكيل لانه اسقاط حقه فان للمقران لا يرضى بتوكيل المقر له لما يلحقه
 من الضر وقد اسقط حق نفسه واسقاط حقه مع الجهالة جائز بخلاف الاقرار لانه اظهار لا اسقاط وقبل هذه المسئلة فرع لهذا الاصل
 وهوان هذا الكلام لما كان محتاجا اليه ليكون حجرا من اخرج هذا الصك فهذا الكلام لا يوجب فصلا بين الاستثناء وصدر الكلام وعند
 حشوا لا يحتاج اليه فكارا فصلا بين الاستثناء وصدر الكلام **قوله** او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسلية اربشاء الله تعالى
 انشاء الله تعالى هو على الخصاص وعلى من قام بذكر الحق وقولها استخسان ذكره في الاوار لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لان الذكر للاستثناء وكذا الاصل في الكلام الاستثناء وله ان الكل كشيء واحد يحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حروم ارنه طالق وعليه المتيقن الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى

ولو ترك فرجة قالوا لا يلحق به ويصير كفاصل السكوت والله اعلم بالصواب **فصل في القضاء بالمواريث قال واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالفول قول الورثة وقال زفره الفول قولها لان الاسلام حادث فضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى تحكيم الحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره هو يعتبره للاستحفا ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالفول قولهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحفا وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحد و**ايضا قال ومن مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم ودعيه فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه بدفع المال اليه لا لما قران ما في يده حق الوارث خلافا لخصا كما اذا افرانه حق المورث وهو جى اصالة بخلاف ما اذا افر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه** * حيث**

وكتب في آخره فما ادرك فلانا فيه من ذلك فعلى فلان خلاص ذلك فان قيل هذا الكلام لغو لان الخلاص على فلان لانه ضمان الثمن وهو عليه شرط اوله بشرط فلنا يكون اشراطه تؤكد او يفند محرر عن قول ابن ابي ليلى لان عنده لا رجوع بدون الشرط **قوله** ولو ترك فرجة ابي بن ذكر الشراء وذكر الخلاص قالوا لا يلحق به ويصير كفاصل السكوت اذا الفرجة في الصكوك كالسكوت في اللفظ والله اعلم * **فصل في القضاء بالمواريث**
قوله تحكيم الحال كما في جريان ماء الطاحونة يعني اذا اختلف الاجر والمسناجر في جريان ماء الطاحونة وانقطع بعد مضي مدة يجعل الحال حكما فيه حتى لو كان الماء جاريا في الحال كان الفول قول الاجر وهو ريب الطاحونة ولو كان منقطعاً كان الفول قول المسناجر **قوله** وما ذكره يعتبره للاستحفا والظاهر يصلح للدفع لا للاستحفا **قوله** فالفول لهم ايضا ولا يحكم الحال فالحاصل ان المرأة تنسك في هذه المسئلة بما تنسك به الورثة في المسئلة الاولى والورثة في هذه المسئلة تنسك بما تنسك به المرأة في المسئلة الاولى غير انها في المسئلة تنسك بالظاهر لا بآثار الاستحفا والظاهر يكفي لدفع الاستحفا لا لاثباته والورثة هم الدافعون جميعا في المسئلة فان قبل الماء اذا كان جاريا في مسئلة الطاحونة يجعل الماء حجة لصاحب الطاحونة حتى يقضى بالاجر على المسناجر فند تنسك بالحال لا بآثار الاستحفا والاجر فلنا ثمة انفعال على سبب الوجوب وهو العقد واختلفا في التاكيد والظاهر يصلح حجة للتاكيد ولينفاء ما كان على ما كان وفي مسئلة الميراث اختلفا في وجود السبب وهو الزوجة مع اتفاقها في ليدر عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة بؤيده ما ذكر في المبسوط انه لو لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر واركان يوما واحدا فلو يكن له ان ينقضها لزوال العذر ويمكنه من الانتفاع فيها بقي من المدة علم انهما انقضا على السبب الموجب في الحال فان قيل هذا يشكل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنتين فقال احد الابنتين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر صدقت وكنت ايضا مسلما اسلمت حال حيوته وكذبه الابن المنفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالفول قول الابن المنفق على اسلامه ولو جعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البتة فلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلف في لما مضى في ثبوت ما هو ثابت للحال اما اذا انقضا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب في الماضي في مسئلة الطاحونة اذا انقضا على الانتفاع في بعض مدة الاجارة بان قال المسناجر كان الماء منقطعاً شهرين * وقال

حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه امر بقبام حق المودع اذ هو حي فيكون اقراره على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المدعيون اذا اقر بنوكيل
 غيره بالقبض لان الدينون تفضي بامثالها فيكون اقراره على نفسه فيؤمر بالدفع اليه فلو قال المودع لاخر هذا ابنه ايضا
 وقال الاول لسرله ابن غيبي قضي بالمال للاول لانه لما صح اقراره للاول انقطع بده عن المال فيكون هذا اقراره على الاول
 فلو صح اقراره للثاني كما اذا كان الاول ابنا معروفا ولا نزح من اقراره للاول لا مكذب له فصح وجب اول الثاني له مكذب فلم يصح قال واذا
 قسم الميراث بين الغرماء فانه لا يوحى منهم كقبيل ولا من وارث وهذا اشبه احناط به بعض
 القضاة وهو ظم وهذا عند ابي حنيفة ربح وقال لا ياخذ الكفيل والمستنذ فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقبل
 الشهود لان علم له وارثا غيره لهما ان القاضي ناظر للقبيل والظاهر ان في التركة وارثا غائبا او غيرهما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيجوز
 بالكفالة كما اذا دفع الابن والقطرة الى صاحبه واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله ولا يحسنه رحمه الله ان حق الحاضر ثابت
 او ظاهر فلا يؤخر حتى موته الى زمان التكفيل

وقال صاحب الطاحونة لابل انقطع الماء شهرا فقول قول المستاجر مع مبيته منقطعاً كان الماء او جاريا في الحال لانهما اختلفا
 في جريان مفدرا وانقطاع مفدرو ذلك غير ثابت للحال فلذا اختلف هنا في مفدرا مدة الاسلام لاني نفس الاسلام ان كان ولم
 يكن والثابت في الحال نفس الاسلام لا الاسلام المفدرا فهذا هو الماخوذ في المسئلة **قوله** حيث لا يؤمر بالدفع اليه لان
 صاحب اليد مقر بان ملك الغائب وهو حي وبده في الودبعة بدا الغائب فلا يملك بطل بده ومملكه باقراره وفي نصيحه اقراره بتنفيذ
 اقراره في ملك الغير بزعمه وهذا زعم الميت لم يبق مال الكا وان المالك هو الوارث فلم يكن في نصيحه اقراره بتنفيذ اقراره في ملك الغير
 فلو دفع هل لانه بشرده قال شيخ الاسلام علاؤ الدين رحمه الله لسرله ان بشرده لا نساع في تقض ما اوجبه وروي عن طاهر الدين
 المرغيناني رحمه الله انه تردد في ذلك ولو لم يدفع حتى ملك في بده قبل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في
 زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فلذا من وكيله **قوله** وقال الاول لسرله ابن غيبي قضي
 بالمال للاول وهل يضمن للثاني اذا دفع الى الاول بغير فضاء بضم نصفه للثاني كذا في النهاية **قوله** والمسئلة
 فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقبل الشهود لا تعلم له وراثته او اما اذا قالوا لا تعلم له وراثته دفع اليه من غير
 كفيل ولا ناث عندم ولو شهدوا انه ابن فلان مال هذه الدار وله شهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لاشتر
 له وراثته غيره فان القاضي ينلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضروا ث آخر يقسم المال بينهم وان لم يحضروا دفع الدار اليه وهل
 يأخذ كفيل بما دفع اليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ ثم انما يدفع الى الوارث بالبد
 حض جميع المال بعد النجوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن اما اذا كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ
 والعم لا يدفع المال اليه مالم يتم البينة على عدد الورثة او يشهدوا انهم لا يعلمون له وراثته وقال الامام الثمري اشبه
 رحمه الله ولو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يثني في ذلك زمانا على حسب ما يرى ذكر
 رحمه الله ان في كل موضع ذكر ينلوم القاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدرا لطاوي رحمه الله مدة النجوم
 بالحوال فان لم يظهر وارث آخر بدفع المال وياخذ كفيل لاحتمال ان يظهر وارث آخر قبل هذا قولهما و
 عند ابي حنيفة رحمه الله لا يأخذ وقيل ياخذ عند الكل لان الثابت بالافراد دون الثابت بالبينة كذا في
 النهاية **قوله** واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله وهي امرأة شنتفق وزوجها غائب
 وله عند رجل وديعة والمودع مقر بالوديعة والزوجة فالقاضي يفرض لها النفقة وياخذ منها كفيل
قوله ان حق الحاضر ثابت فطعا اي فيما اذا لم يكن وارثا او ظاهرا اي فيما اذا كان وارثا

لم يثبت الشري من في يده او اثبت الدين على العبد حتى يبيع في دينه لا يقبل وكان المكفول له مجهول فصار كما اذا كفلا احد الغنماء بخلاف النفقة لان حق الزوج في ماله ثابت وهو معلوم وكما الاثر والقطعة ففيه روايتان والاصح انه على الخلاف وقبل ان دفع بعلمه اللفظة او اقرار العبد بكفلا بالاجماع لان الحق غير ثابت ولهذا كان له ان يمنع وقوله وهو ظم اي مبل عن سواء السبيل وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض قال واذا كانت الدار في يد رجل قام الاخر البيئته ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الاخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوثق منه بكفلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالوا ان كان الذي هو في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يده امين وان لم يجد ترك في يده الا ان الجاحد خائن فلا يترك المال في يده بخلاف المفرا لانه امين وله ان الفضاء وقع للبيئ مقصودا واحتمال كونه مختارا لم يثبت ثابت فلا ينفذ يده كما اذا كان مقرا ويجوده فلا يرفع بعضا الفاضح الظاهر عدم الجحود في المستقبل بصيرورة الحادثة معلومة له وللفاضح لو كانت الدعوى في متقول فخذ قبل يؤخذ منه بالانفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع البالغ فيه بخلاف العفارة لانها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون المفارقة حكم وصي الام والاع والعم على الصغير وقبل المنقول على الخلاف ايضا وقول

وارث آخر لكن الفاضح كلف بما ظهر عنده من الحجة وقد ظهر كونه وارثا والعمل بالظاهر واجب عليه فلا يؤخر حقه حتى وهو موم الى زمان التكفيل ارايت لو لم يجد كفلا كان يمنع حقه **قوله** من اثبت الشري في قوله لا يقبل اي لا يؤخذ الكفيل من المشتري الذي اثبت شرائه بالحجة ولا يؤخذ الكفيل من رب الدين الذي ثبت دينه على العبد حتى يبيع العبد لاجل دينه وان كان يتوهم حضوره مشترا آخر قبله وغيره آخر في حق العبد علم ان المتيقن المعلوم لا يؤخر الى زمان التكفيل لامر وهو **قوله** او اقرار العبد اي اقرار العبد الا بق انه لفلان **قوله** وهذا يكشف عن مذهبه اي فان قوله وهو ظم يكشف عن مذهب ابي حنيفة رحمه الله المجتهد يخطئ ويصيب وقول من قال كل مجتهد مصيب ينزع الى مذهب اهل الاعتزال لما ان عندهم الا صلح واجب على الله تعالى كما صيانة الله المجتهد بن عن الخطاء وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ونسبوا هذا القول الى ابي حنيفة رحمه الله واليه اشار بقوله لا كما ظنه البعض وانما وقواني هذا الظن بسبب ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يونس بن خالد السلمي وكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد قلنا معنى هذا الكلام انه مصيب في حق عمله حتى ان عمله به يقع صحيحا شرعا وان كان محظنا للحي عند الله تعالى **قوله** وله ان الفضاء وقع للبيئ مقصودا لان الوارث قال هذا ميراث ولا ارث الا بثبوت الملك للمورث ولهذا يقدم دينه على الميراث وينفذ منه وصاياه **قوله** ويجوده فلا يرفع بعضا الفاضح جواب عن قولها ان الجاحد خائن **قوله** والظاهر عدم الجحود جواب عما لو قيل لما جحد مرة فالظاهر انه يدوم على جحوده فقال والظاهر عدم الجحود في المستقبل لان من الجائز ان جحوده لا يشبهه الامر عليه وقد صارت الحادثة معلومة له بشهادة الشهود وللفاضح ايضا بعد ما صار مسجلا مشتملا في خريطة الفاضح يؤمن بجحود ذي اليد لعله انه لا ينفذ الى ذلك ويؤمن بضره فيه لعله ان الفاضح لا يمكنه منه **قوله** والنزع البالغ فيه اي في الحفظ لان ظهر جحود ذي اليد فيصرف فيه اما الخيانة او لزعمه انه ملكه واما اذا وضعه الفاضح في يد امين كان هو عدا لظاهره فلا يصرف فيه **قوله** ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب اي ولان المنقول محتاج الى الحفظ يملك الوصي بيعه على الكبير الغائب ولو لا انه محتاج الى الحفظ لما ملك الوصي ذلك وكذا حكم وصي الام والاع والعم على الصغير يعني في بيع المنقول من تركه الوصي ولا يكون له بيع منقول ملكه الصغير لان جهة الوصي وهذا لان التركة قبل الضمة ملك المبيئ من وجه وملك الورثة من وجه فانبثنا للوصي الحفظ باعتبار ما بقي للمبيئ من الملك في تركته

وقول الجعفة رحمه الله فيه اظهر حاجته الى الحفظ وانما لا يوحى الكفل لانه انشاء خصومة والقاضي انما نصب لقطعها لا لانتافها
 واذ حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البيعة ويسلم اليه النصف بذلك الفضاء لان احد الورثة ينصب خصما عن الباين فيما يستحق له
 عليه دينان او عينا لان المفقول عليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستغناء لنفسه
 لانه عمل فيه لنفسه فلا يصلح نائب عن غيره ولهذا لا يستوفى الا نصيبه وصار كما اذا قامت البيعة بين الميت الا انه انما يثبت
 استحقاق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لانه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر الفضاء على ما في يده
قال ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة ولن اوصي بثلاث ماله فهو على
ثلاث كل ثمن والقباس ان يلزمه الصدق بالكل وبه قال زفر راجع لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان ان اجاب
العبد معتبرا بيجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال اما الوصية فاحت الميراث لانها خلافة لكي فلا
تخص بمال دون مال ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة اما الوصية فتقع في حال الاستغناء فينصرف
الى الكل

في تركته دون مال آخر لان الموصي اذا كان غير الاب والجد لا يملك بيع مال الصغير لا للحفظ ولا للبرج وانما ملك وصي هو لاء
 بيع المنقول باعتبار ما يفي للميت من الملك لا باعتبار ما يثبت للورثة بخلاف وصي الاب لان له البيع باعتبار ما للميت وما للورثة اذا
 كانوا صغارا وبي الذخيرة اما وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العفار والمنقول في ذلك سواء لان
 وصي الام قائم مقام الام والام حال جوبتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العفار والمنقول المشغول بالدين والحال في ذلك سواء
قوله وقول الجعفة رحمه الله فيه اظهر حاجته الى الحفظ والحفظ بالترك في يده اتم لانه يصبر محظوظا
 صورة ومعنى لانه لو هلك في يده يجب عليه الضمان لانه بالانكار صار ضامنا ولو اخذ من يده ووضع في يد امين لا يصبر
 محفوظا معني لانه غير مضمون عليه **قوله** واذ حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البيعة قال الشيخ
 الامام علي البرزدي رحمه الله وهو الاصح وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن بعض مشايخنا ان علي قباس الجعفة
 رحمه الله ينبغي ان يعيد البيعة لان تلك البيعة للحاضر خاصة كما في الفصاح **قوله** الا انه انما يثبت استحقاق الكل
 على احد الورثة استثناء عن قوله لان احد الورثة ينصب خصما عن الباين معناه ان استحقاق الكل على احد الورثة انما يكون
 استحقاقا على الباين اذا كان الكل في يده وذكر في الجامع انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر
 ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره لان دعوى الغير لا توجب الا على ذي اليد فانما ينصب احد الورثة خصما عن الكل اذا كان المدعى
 في يده وهذا بخلاف دعوى الدين فان احد الورثة ينصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة في دعوى الدين علم الميت وان لم
 يكن في يده شئ من الزكوة **قوله** ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اي يجب
 عليه صدقة جميع ما يملكه من اجناس الاموال التي يجب فيها الزكوة كالنقد بن ومال السوائم واموال التجارة
 بفيلها وكثيرها ولا يفرق بين قدر النصاب وما دونه لان ذلك يتعلق به الزكوة اذا انضم اليه غيره فكانهم
 اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا قالوا اذا نذر ان يصدق بماله وعليه دين يحيط بماله لزمه ان يصدق به
 فان قضى به دينه لزمه التصديق عند ملكه لان المعبر جنس ما يجب فيه الزكوة وان لم تكن واجبة ولا يجب عليه التصديق
 بالاموال التي لا يجب في جنسها الزكوة كالعقار والرفيق واثاث المنازل وثياب البدلة وغير ذلك قوله لانها خلافة لكي اي كالورثة
 من حيث انهما يثبتان الملك بعد الموت والله تعالى اوجب للموارث في كل عين ودون قوله ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل
 ماله وهو مال الزكوة اما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل اي في الحقيقة هاسبان لان ايجاب الصدقة الضم

وتدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف لانها سبب الصدقة اذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد لا تدخل لانها سبب المونة اذ جهة المونة راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانه يتخصم مونة ولو قال ما املكه صدق في المونة فقد قبل بتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا يختص في لفظ الملك فيقي على العموم والصحيح انها سواء لان المترجم بالنظر الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئا تصدق بما امسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لا اختلاف احوال الناس فيه وقبل المخزف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله قال **ومن اوصي ابيه ولم يعلم بالوصية حتى يباع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم** وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا لان الوصاية اناية بعد الموت فتعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة ووجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة لاضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة فانابة لقبام ولاية المتوب عنه فتوقف على العلم وهذا لا يتوقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الاول يفوت لغير الموصي **ومن اعلمه من الناس بالوكالة** لا يجوز تصرفه لانه اثبات حولا الزام امر قال **ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عند ذلك** **أ** **ورجل عدل** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الاول سواء لانه من المعاملات ويجوز الواحد فيها كفاية : وله

الصرف الى فاضل ماله في جونه وبعد وفاته يكون جنس ماله فاضلا لا استغنائه عنه بالموت **قوله** ويدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف رحمه الله لان معنى الصدقة في العشر راجح عنده ولهذا لا يجب على الكافر وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا تدخل لان فيه معنى المونة ولهذا لا يعتبر فيه المالك فاشبهه الخراج **قوله** لانه اعم من لفظ المال لان الملك يطلق على المال وعلى غيره فانه يقال ملك النكاح وملك الفصاح وملك المتعة واسم المال لا يطلق على ما ليس بمال فاذا كان لفظ الملك اعم يظهر لعمومه زيادة مزبغة على المال وذلك في ان ينصرف الى كل مال يجوز التصديق به فصار كما انه قال كل مال املكه ما يصدق به فهو صدقة فحينئذ ينصرف الى مال الزكوة وغيره كذا هذا والصحح انها سواء **قوله** والمقيد ايجاب الشرع وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله عليه السلام ما ثار ربع عشور اموالكم **قوله** وصاحب الغلة لشهر ابي صاحب الدعوى والحوائث والبيوت التي يوارها الانسان يمسك قوت شهر **قوله** كما في تصرف الوارث لو باع الوارث تركة المورث بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز يبعه فكذا الوصي **قوله** ومن اعلمه من الناس بالوكالة ابي سواء كان حرا او عبدا او كافرا **قوله** حتى يشهد عنده شاهدان ابي بخبره والمراد من الشهادة الاخبار لان لفظ الشهادة هنا ليس بشرط او واحد عدل ثم في هذا اللفظ اشتباه في اشتراط العدالة في الخبر اذا كان اشير ولفظ الكتاب مشتبه ايضا وهو قوله حتى يخبره رجلان او رجل عدل وعن هذا اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان الخبر بعزل الوكيل او بحجر الماذون فاسفين يثبت الغزل والخبر بوجود احد الشرطين وهو العدد وذلك لانه بشرط في الشهادة العدالة والعدد وثاثير العدد فوق ثاثير العدالة الا ترى ان قضاء الفاضل بشهادة الواحد العدل لا ينفذ وبشهادة الفاسقين ينفذ ثم لو وجدت العدالة هيها بدون العدد يثبت الخبر بالخبر فاولى اريثت الحجر بالعدد وان لم يوجد العدالة وقال بعضهم لا يثبت لان خبر الفاسقين لا يصلح للائتمار بخبر الفاسق الواحد في انه لا يكون ملتزما وانه يجب التوقف فيه وفي هذا الخبر الزام من وجه فكانت العدالة شرطا في الخبرين هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه : **لوصح**

وله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شرطها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارة
 كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجنابة عبده والتفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليه
 قال واذا باع الفاضل وامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاء واستحق العبد لم يضمن لان امين
 الفاضل فام مقام الفاضل والمفاضل مقام الامام وكل واحد منهما لا يلحقه ضمان كبداية بقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق
 ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند نكاح الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم
 وان امر الفاضل الوصي ببيع الغرماء ثم استحق ومات قبل قبض فضاء المال رجع المشتري
 على الوصي لانه عاقد بناه عن الميت وان كان بانابة الفاضل عنه فصار كما اذا باعه بنفسه قال ورجع الوصي على الغرماء
 لانه عمل لهم وان ظهر للميت مال يرجع الغرماء فيه بدونه فالواو يجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه كلفه في امر الميت والوارث
 اذ بيع له بمنزلة الغرماء لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاقله .

لوجه هذا الخبر كان الزمان بقول الفاسق وذلك لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الطندواني ورجح انه هو المذهب عندنا فيجوز
 ومعنى ما اطلق في الكتاب محمول على ما اذا كان لا يعلم حالهما بالفسق والعدالة كذا في النهاية قوله وله انه خبر ملزم لما فيه من ضرر
 بلزم الاخر من حيث منعه عن التصرف فيكون شهادة من وجه ويشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه فوجب ان يشترط
 احد شرطها الشهادة وهو العدد او العدالة توفير على الشبهين حظهما والالتزام من كل وجه ما كان الزمان على خصم منكر مشروطا
 بلفظ الشهادة قوله بخلاف الاول اي التوكيل وبخلاف الرسول لان عبارة كعبارة المرسل فصار كما نه حضره وعلى هذا الخلاف اذا
 اخبر المولى بجنابة عبده فباعه او غنمه لا يكون مختارا للفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستورا خلافا لهما والتفيع اذا اخبر واحد
 غير عدل لا يطل شفعه عنده والبكر اذا اخبر بانكاح الوصي فسكت فان كان المحجور احد غير عدل لا يكون سكنها رضاعه والمسلم الذي
 لم يهاجر اي الحربي الذي سلم في دار الحرب ولم يهاجر فاجر بما عليه من الفرائض ان كان المحجور عدلا او اثنين لزمته الفرائض حتى لو ترك بلزمه
 فضاءها وان كان المحجور فاسقا ان صدقة فكذلك وان كذبه فعلى الاختلاف الذي قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح
 عندي انه يلزمه الفضاء ههنا لان من يتجبره فهو رسول رسول الله عم قوله واذا باع الفاضل وامينه عبدا للغرماء
 اي لاجل الغرماء وهم ارباب الدين ههنا واخذ المال اي الثمن قوله كما اذا كان العاقد محجورا عليه اطلق لفظ المحجور ليشناول الصبي
 المحجور والعبد المحجور فان من وكل صبي محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز العقد بمباشرة نفسها ولا يتعلق المحجور بهما بل
 بموكلا لان التزام العهدة لا يقع منهما ففي الصبي التصور اهله وفي العبد الحق سبيده والاصل انه اذا انغذرت فعلقوا حقوق العقد
 بالعاقد يتعلق باقرب الناس الى العاقد كما في توكيل المحجور واقرب الناس في مسئلتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغرماء الا ترى ان القضا
 لا يأمر الوصي وامينه الا بعد طلب الغرماء فيرجع المشتري على الغرماء قوله لانه عاقد بناه عن الميت وذلك لان الوصي ثم مقام الميت اما اذا كان
 الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا انصبه الفاضل فكذلك لان الفاضل مما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام الفاضل قوله
 فصار كما اذا باع بنفسه اي المدبون اذا باشر العقد بنفسه حال جنونه كانت الحقوق راجعة اليه فكذا يرجع الى من قام مقامه بعد مائة فيرجع المشتري
 على الوصي ثم يرجع الوصي على الغرماء قوله فالواو يجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا وفي رجوع الغرماء بها غير اختلاف
 قال الفقيه ابو الليث رجع يجوز ان يقال يرجع وبأخذ من ذلك المال ما ضمن للوصي والمشتري لان هذا الضمان لحقه لامر الميت في الجامع
 الصغير الثمنا شي رجع ايضا والاصح انه يرجع وقال بعضهم لا يأخذ في الصحيح من الجواب لان الغرماء انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم
 يكن له ان يرجع على غيره قوله والوارث اذا بيع له فهو بمنزلة الغرماء الوارث اذا احتاج الى بيع شئ من التركة وهو

فصل آخر: واذا قال الفاضل قد قضيت على هذا بالرحم فارجه او بالقطع فاقطعها واخصب فاضربه
وسمعت ان تفعل وعن محمد بن ابي رباح انه رجع عن هذا وقال لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الخطأ والنداء غير مكره وعلى
هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر الفضاة في زماننا الا ان كتاب الفاضل للحاجز اليه وجه ظاهر الرواية انه
اخبر عن امر ملك انشاءه فيفسل الخوة عن التهمة ولان طاعة والى الامر واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور رجع ان كان حد
عالم يقبل قوله لانعدام نية الخطاء والنجاسة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا قاسفا
او عالما قاسفا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والنجاسة قال واذا عرل الفاضل فقال لرجل اخذت منك لفاوا
دفعها الي فلان قضيت بها له عليك فقال الرجل خذتها طم انا لقول قول الفاضل كذلك لو قال
قضيت بقطع يدك في حق ذا كان الذي قطعت يده والذي خذ منه المال مقربا ان فعل ذلك
وهو فاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في فضائه كان الظاهر شامدا له اذ الفاضل لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه
ثبت فعله في فضائه بالتصادق ولا يمين على الفاضل ولو اقر الفاطع او اخذ مما اقر به الفاضل بضم ايضا لا يفعله
في حال الفضاء ودفع الفاضل صحيح كما اذا كان معانيا ولو زعم المفظوع بدهه والماخوذ ماله انه فعل ذلك قبل التقليد
او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصا كما اذا قال طلفت
او اعنت وانا مجنون والمجنون منه كان معهودا ولو اقر الفاطع او اخذ في هذا الفصل مما اقر به الفاضل بضم
لانهما اقر بسبب الضمان وقول الفاضل مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه
ثبت فعله في فضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الاخذ فاقبما وقد اقر به الفاضل والماخوذ
منه المال صدق الفاضل في نه فعله في فضائه او ادعى انه فعله في غير فضائه يؤخذ منه
لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المزول به ليس بحجة كتاب

وهو يصير فيما عه الوصي ثم استثنى رجع المشتري بالتمن على الوصي والوصي على الوارث ولو باعه امين الفاضل رجع المشتري
على الوارث اذا كان اهلا وان لم يكن اهلا ينصب الفاضل عنه وصيا فيرجع عليه ويؤدي هو من مال الصغير : : :
فصل آخر: قوله فان احسن التفسير بان يقول في حد الزنا اني
استفسرت المفر بالزنى كما هو المعروف فيه وحكت عليه بالرحم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا
من حرز لا شبهة فيه وفي الفصا صر انه مثل عمدا بلا شبهة وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جملة
غيره الدليل لبلا قوله ولا يمين عليه اي على الفاضل لانه لو لم يمه اليه من نصارضا وفضاء الخصم لا ينفذ والفاضل امين لا خصم
قوله ولو اقر الفاطع او اخذ اي لو اقر الفاطع بامر الفاضل او اخذ المال بامر الفاضل بالقطع والخذ بقضاء الفاضل لا بضم
ايضا كالفاضل لانه اي لان الفاطع او الاخذ فعله في حالة الفضاء فلا يضمن قوله ودفع الفاضل صحيح اي ودفع
الفاضل المال الى رب الدين او المستثنى الذي هو الاخذ صحيح لانه دفعه في حالة الفضاء فالظاهر انه دفعه بحق فكان دفعه
صحيحا كما اذا كان معانيا اي كما اذا كان دفع الفاضل المال الى الاخذ بحكم الفضاء في معانية الماخوذ منه المال بحكمه لا يضمن
الاخذ فلذا اذا اقر بما اقر به الفاضل قوله فالقول للقاضي ايضا وهو الصحيح وقال شمس الائمة السرخسي رجع اذا زعم الماخوذ
او المفظوع بدهه انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله لان هذا الفعل حادث فاما مجال بحدوثه الى اقر بالوفاء ومن ادعى
فيه ناريخا سابقا لا يصدق الا بحجة قوله وقول الفاضل مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني ابطال سبب الضمان على غيره

كتاب الشهادة : قال الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا اطالبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياتج الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم عليه وانما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيستوفى على طلبه كسائر الحقوق :

غيره فان قيل فجد اسناد منها ايضا الى حالة معهودة منافية للضمان فيجب ان لا يضمننا ايضا كالفاضي قلنا ان هذه جهة بعرضها ما هو قولي منها فنقضي وجوب الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان وهو حجة قطعية وما ذكر من فضاء الفاضي في حقها حجة ظاهرة فان قيل هذا الوجه ثابت في حق الفاضي ايضا قلنا لو اوجبنا الضمان على الفاضي لامتنع الناس عن قبول القضاء ولا حال القضاء منافية للضمان الفاضي لا محالة فكان الاسناد اليها مفيدا او اما اسناد غير الفاضي فعليه الى حالة القضاء غير مفيد لان ذلك لا يتا في الضمان لا محالة لانه لو من غاصب ينصب مال غيره والفاضي في منصب القضاء وما ادعى من الفاضي امره بالقطع ولاخذ غير ثابت لعدم الحجية والكلام فيه وقول الفاضي المعزول في حقه شهادة فرد فلا نسمع والله اعلم :

كتاب الشهادة

في الشهادة في اللغة هي الاخبار بصحة الشيء من مشاهدة وبيان فعله هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي نبتت من المعابنة لان السبب المطلق للاداء المعابنة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد بحضور مجلس القضاء للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداءه شهادة وهي في الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه بمجلس القضاء ولفظ الشهادة فقولنا اخبار بصدق ليس يدخل تحته الاقرار واليمين والاعتكاف والشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان الامر على ما قالوا فان الاقرار اخبار بما في يد غيره واليمين اخبار بما في يد غيره لنفسه والاعتكاف اخبار بما في يد غيره لنفسه والشهادة اخبار بما في يد غيره وقولنا مشروطا فيه بمجلس القضاء ولفظ الشهادة فصل لهذه الاخبار وسائر الاخبار الصادقة غير الشهادة قال الشهادة فرض يلزم الشهود ادائها ولا يسعهم كتمانها اذا اطالبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياتج الشهداء اذا ما دعوا اذ النهي عن اباء عند الدعاء امر بالخضوع عند الدعاء وقوله ولا تكتموا الشهادة والنهي عن الكتمان امر بالاطهار وقوله ومن يكتمها فانه اثم عليه وعهد واستخفاف الوعيد بترك الواجب ثم لم يقصر على قوله اثم لزيادة التاكيد لما ان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ من الاسناد الى الجملة الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد هذا مما ابصرته عيني وما سمعته اذني ولان القلب رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح البدن كله وان فسدت فسد البدن كله ولان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح الا ترى ان اصل الحسنات والسعيات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فلما جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب كان هو مشهودا عليه بان الكتمان من اعظم الذنوب فان قيل النهي عن الشيء يقتضي في حقه ايثاب سنة تكون في القوة كالواجب كما ذكر في اصول الفقه من ان المختار عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة صده لا ان يكون موجبا له ودليلا عليه الى ان وكذا وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في حقه ايثاب سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس لا زوال الرداء فلم يهتدنا ان الامر المستفاد من النهي يثبت السنة لا الواجب المطلق فضلا عن الفرض قلنا هذا فيما اذا لم يقصده صده كالامر بالقيام في الصلوة لبس نهي عن القعود فصدوا اما اذا كان صده مقصودا كالامر بالايمان يكون نهيا عن صده لصد مقصود نهيا صريح وكذا النهي عن الشيء امر بصدده اذا كان صده مقصودا وفيما قلنا الصده مقصودا الامر لقوله تعالى واقيموا الشهادة لله ولان الامر بالشيء له ضد واحد يقتضي فراضا لصد ليجتنب موجب النهي فان الانتهاء عن الكتمان في قوله تعالى ولا

والشهادة في الحد ويجوز فيها الشاهد في السن والظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والثوقي عن الهتك والستر
 افضل لقوله عم للذي شهد عنده لو سترته يثوبك لكان خيرا لك وقال عم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما
 نقل من نفعين الدر عن النبي عم واصحابه رض دلاله ظاهرة على افضلية الشرا لانه يجب له ان يشهد بالمال في القدر
 فيقول اخذ احياء الحق المسروق منه ولا يقول سبق محافظ على السن ولا نه لوظهرت السرفة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع
 فلا يحصل اجاء حقه والشهادة على امرئ منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى و
 اللاتي ياتن بالفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لربا تو اربعة شهداء ولم تقبل فيها شهادة
 النساء لحد يث الزهري رض مضت السنة من لدن رسول الله عم والخلفين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والفضاص
 ولان فيها شبهة بالدلية لهما مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحد وود
 الفصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى فاستشهدوا بشهدتين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة
 النساء كما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأين سواء
 كان الحق ما لا او غير ما لا مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي مرج لا يقبل شهادة النساء
 مع الرجال الا في الاموال وتوابعها

ولا تكتموا الشهادة لا تخفى الا بقاء الشهادة فكان اداء الشهادة فرضا كفضية الانتهاء عن الكتمان قوله والشهادة في الحد ويجوز فيها
 الشاهد بين السن والظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والثوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عم للذي شهد عنده لو سترته يثوبك لكان
 خيرا لك فان قبل هذا الذي ذكره معارض لا تطلق قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وغيره من النصوص لمقتضية لوجوب الشهادة فلنا هذه الا
 محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سباق الاية وحجاجة المدانين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نديتم بدين الى اجل مسمى الى ان
 قال ولا ياجي لشهداء الا تكلموا الشهادة فكان الحديث المذكور والدليل العقلي سالمين عن المعارضة ثم انما يدلان على التخيير وفضيلة الشرا
 ما هو المذكور في الكتاب والمعنى فيهما السن والكتمان انما يحرم خوف فوت حق المدعي المحتاج الى اجاء حقه من الاموال وذلك في حقوق العباد
 واما الحدود فحق الله تعالى وهو تعالى موصوف بالكرم والعنى وليس فيه خوف فوت حقه فجاز لذلك ان يجنار الشاهد جانب السن وكان هو
 افضل صيانة لهتك عرض اخيه المسلم قوله ومنها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة
 منكم ثم لربا تو اربعة شهداء فان قبل في هذه النصوص بيان جواز العمل بهذا العدد وليس فيها بيان نفي لك بدون العدد قلنا المقام
 في الشرع لمنع الزيادة او النقصان او المنعها وهذا التقيد لا يمنع الزيادة فلو لم يقد منع النقصان لم يبق لهذا التقيد فائدة فكما هذا فضية
 مثلغاة من جهة الشرع فيتمى الى ما انها انا الشرع اليه قوله والخلفين من بعده ما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قوله
 ولان فيها شبهة بالدلية لقوله تعالى فاستشهدوا وشهدتين من رجالكم فان قبل هذا النصوص في المدانين لما في كيف يكون حجة
 في الحدود والفضاص قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب حتى ان هذه الآية جعلت حجة في غير المدانين من الحقوق التي ثبتت
 مرة بالاقرار ومرة بالشهود ولا حق يثبت شرعا بالشهود الا في فوق الاثنين سوى حد الزنا فتعين ثبوت سائر الحقوق
 بالاثنين من الشهود ومن سائر الحقوق بقبلة الحد وود فيثبت بشهادة رجلين وفي المبسوط ثم القياس ان يكفي في شهادة
 الواحد لان رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة ولهذا كان خبر الواحد العدل موجبا للعمل
 وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر العدد ما لم يبلغوا حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد ولكن كذا ذلك
 بالتصريح في غيرها بيان العدد في الشهادات المطلقة لقوله تعالى واستشهدوا وادوي عدل منكم قوله كما ذكرنا اشارة الى جد الزهر
 وما ذكر من شبهة البدلية قوله والوصية الا بصاء لانه في غداد غير المال قوله ونحو ذلك كالعناق والنسب قوله

وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنفسان العقل واخذلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحد ودونها تقبل شهادة الاربع منهن وحد من الالاتها فملت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يجوز بها اذ في خطرا واكثر وجودا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يثبتني عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ لا يحصل العلم للشاهد وبالتالي يبقى بالتالي يحصل العلم للفاضل ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار ونقصان الضبط بزيادة النسبان ان يجبر يضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشهادة فلهذا لا تقبل فيما يندري بالشبهات وهذه الحروف تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف الفباين كبلاد بكثر خروجهم قال وتقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيناول الاقل وهو حجة على الشافعي راجع في اشراط الاربع ولانها انما سقطت الذكورة بخفض النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذلك سقط اعتبار العدد والان المشي والثلاث احوط لما فيه من معني الا لزام ثم حكمها في الولادة شرعا في الطلاق فاما حكم البركة فان شهدن انها بكر يوجب في العين سنن ويفرق بعده لانها ثابتة بمؤيد اذا البركة اصل وكذا في المبيعة اذا اشترها بشرط البركة فان فلن انها ثبت بجلف البائع ليعضم تكول الى قولهم * * * * *

قوله وتوابعها كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل بشرط الخراج قوله لوجود ما يثبتني عليه اهلية الشهادة اي اهلية قبول الشهادة بالولاية والمشاهدة والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء اذ في لفظ الكتاب نوع اخذلال لانها لا يثبت بها اهلية الشهادة لان هذه الاشياء ثابتة للعبد والصبي العاقل والكافر ولا شهادة لهم قوله ونقصان الضبط بزيادة النسبان جواب عن قول الشافعي راجع بقوله الاصل فيها عدم القبول لنفسان العقل واخذلال الضبط فقال ذلك النفسان ان يجبر يضم الاخرى اليها قوله وهذه الحروف تثبت مع الشبهات اشارة الى قوله مثل النكاح والوكالة والوصية اما النكاح والطلاق يثبتان مع الهزل والاكره تجلاد الاموال وتوابعها حيث لا يثبت البيع والاجارة والمضاربة وغيرها مع الهزل فلما ثبتت هذه الاشياء اعني البيع وامثاله بشهادة النساء مع الرجال مع انها لا تثبت بالهزل فلان تثبت بشهادتهن النكاح والطلاق وبها يثبتان بالهزل اولى واما الوكالة والوصية والاموال فانه يجزي فيها كتاب الفاضل الى الفاضل والشهادة على الشهادة فهو آية ثبوتها مع الشبهات فثبتت ذلك بشهادة النساء ايضا وان كان فيها شبهة البدلية ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانها اذا اجاز قبول شهادة امرأة واحدة فقبول شهادة رجل واحد اولى وفي باب شهادة النساء من شهادات المبسوط ولم يذكر في الكتاب انه شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجانها فانفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول الشهادة اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اوفى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشائخنا انه وان قال نعم حدث النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا **قوله** والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اي ذالم يكثر منه معهود والكل ليس بمراد قطعا فمراد به الاقل ضرورة لبطالة العدد بواسطة النسبة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشراط الاربع وعلى ابن ابي ليلى في اشراط الثنتين ذكره في المبسوط وذكر في الابصاح ما لكما كان ابن ابي ليلى **قوله** لان نظر الجنس اخف لعدم الشهوة ولهذا بعد الموت تغسل المرأة والمرأة والرجل فلذا سقط اعتبار العدد اي لان نظر الجنس الى الجنس اخف بسقط اعتبار العدد شرطا لقبول النظر في جنسا والمشي والثلاث احوط لما فيها من معني الا لزام ولهذا يشترط فيها الحرية والاسلام ولفظ الشهادة واخص مجلس الفاضل قوله ثم حكمها في الولادة شرعا في الطلاق اي في باب ثبوت النسب وهو قوله اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد سنة

والعيب يثبت بقول من يفجلف البائع واما شهادته فمن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة روح في قول الارث لان ما يطبع عليه الرجل
 الا في حق لصلاة لانها من امور الدين وعندنا تقبل في حق الارث ايضا لان صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كاشهاد
 على نفس الولادة ولا يبدى ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
 وقال اعلم او ايقن لم يقبل شهادته اما العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى واشهدوا
 ذوي عدل منكم ولان العدالة هي المعينة للصدق لان من ينعاطي غير الكذب فذ بنعاطه وعن ابي يوسف روح ان الفاسق اذا
 كان وجهها في الناس ذامرة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجهه ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح الا ان الفاضل
 لو فوض بشهادة الفاسق يصح عندنا والمستأنة معروفة واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشرطها اذا امر فيها
 بهذه اللفظة ولان فيها زيادة تؤكد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله
 في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو
 الصريح لان شهادة لما فيه من معنى الالزام حتى يختص مجلس القضاء ويشترط فيه الحرز والاسلام قال ابو حنيفة رحمه الله
 يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون
 عدول بعضهم على بعض الا محدودا في ذنوب ومثل ذلك مروى عن عمر رضي الله عنه وكان الظاهر هو الا نرجار عما هو محرم
 دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يجتال لاسقاطها
 فيشترط الاستقصاء فيها ولان الشبهة بينهما دارعة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم * * * * * لانه

استشهد فصار عدلا فجمد الزوج الولادة ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة قوله والعيب يثبت بقول من في الحال وقيام العيب في حال شرط
 لصحة الخصومة فيجلف البائع بانه لم يكبر عنده هذا العيب وكيفية الخلف ان كان بعد القبض بالله لقد سلمها وهي بكر وان كان قبله
 بالله انها بكر قوله ولا يبدى ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة اي في جميع ما تقدم قوله والاول اصح وهو عدم قبول شهادة
 الفاسق مطلقا سواء كان ذوا جاهة او لم يكن وذلك لان قبول الشهادة لا كراه الشاهد كما قال عم اكرموا الشهود فان الله تعالى
 يحبي الخوف فيهم وفي حق الفاسق امرنا بخلافه قال عم اذا لقبنت فاسقا فالقته بوجه بكفهر وعن يكون معلنا للفاسق فلا سوية
 شرعا فهذا لا يقبل شهادته قوله واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشرطها اي ويرد نظم النصوص بلفظ الشهادة
 والاشهاد والاشهاد نحو قوله تعالى ما يقبل الشهادة لله واشهدوا واذ ابنا بعم واستشهدوا وشهدت من رجالكم وقوله عم اذا علمت مثل
 الشتم فاشهد فلما جاء الامر بهذه اللفظة لا يجوز تبديلها بلفظ آخر فان قيل يشكل على هذا لفظ التكبير ورد النص بلفظ قال الله تعالى
 وربك فكبر ومع ذلك جاز ابو حنيفة ومحمد روح تبديله بلفظ آخر في معناه نحو قوله الله اجل والله اعظم قلنا التكبير للتعظيم وفي قوله الله اعظم
 صريح التعظيم فكان هو مثله والشهادة من المشاهدة لفظا وبذكر القسم استعما لانها كان كذلك فالحكم المعلق جوازها باللفظ الذي
 زيادة وكادة في الاخبار لا يكون جوازها معلفا بلفظ هو دونه ولان قبول الشهادة في الزام الحكم على الفاضل يثبت بخلاف الفاسق
 فيراعي جميع ما ورد فيه النص الذي ورد لفظ الشهادة فيراعي فاما لفظ التكبير للتعظيم فهو موافق للقباس فيما فيه التعظيم
 فيعد في حكمه الى موضع وجد حكمه فلذلك اقرنا قوله في الولادة وغيرها وهو الصحيح احترزه عن قول الراغبين وذكر الامام الزمخشري
 رحمه الله في قوله القابلة في مسألة الولادة وهل يشترط لفظ الشهادة ففي شرح ابي بكر رحمه الله قال مشايخنا يوجبون بشرط وقال
 العراقيون لا وانفقوا على انه يشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام قوله وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع جوب لما يقال ان
 الظاهر يكفي للدفع للاستحقاق وهذا يثبت المدعى استحقاق المدعى به باقامة البينة فيجب ان لا يكفى * * * * * بالظا

لانه

لانه يقال لظاهره فسأل طابا للترجيح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان القضاء
 مبني على الحجة وهي شهادة العدل فيعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقبل هذا اختلاف عصر وزمان والقنوي على قول
 في هذا الزمان ثم التزكية في السران بيعت المستورة الى المعدل فيها النسب الحلي والمصلحة وبرد ما المعدل وكل ذلك في السر كما يظهر
 فيجوز ان يقصد وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والشاهد لثبتي شبهة تعدل غيره وقد كانت العلانية وحدها في صدر الاول
 الاكفاء في السر في زماننا مخزاعن الفتنة وبروي عن محمد رح تزكية العلانية بلاه وفتنة ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو
 حردل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة باصل الدار وهذا الصحيح

بالظاهر فاجاب ان الظاهر قائم مقام الدليل القطعي لما انه لا امكان للوصول الى الدليل القطعي وذلك لانه لو لم يكن بظاهر
 العدالة يحتاج الى تزكية التركيبي وقبول قول التركيبي في التعديل ايضا عمل بالظاهر لما ان التركيبي في قوله عدل غير كاذب لان التركيبي مسلم
 والظاهر من حال المسلم انه لا يكذب فولم يكف بظاهر عدالة الشاهد لكونه عملا بالظاهر يجب ان لا يكفي بظاهر عدالة التركيبي ايضا
 لانه عمل بالظاهر فيحتاج الى ترك آخر في تعرف عدالة التركيبي اول وكذلك في الثالث والرابع وهذا امر يؤدي الى التسلسل
 وقوله ان الظاهر لا يكفي للاستحسان فلما قد يكفي له اذ لم يباذره آخر الا ترى ان الشفيع يستحق الشفعة بظاهر يديه الثابتة على
 داره اذ لم يباذره المشتري في ذلك ومنها ايضا كذلك لان كلامنا فيما اذا لم يطعن المدعى عليه في الشهود ولو طعن فح
 يسأل عنهم كما لو نازع المشتري في ما يبيد الشفيع بانه لا ملك له فيه **قوله** لانه يقابل الظاهر ان الظاهر ان لا
 يطعن كذا بقوله وفيه صون قضائه عن البطلان اي على تعدد ظهور الشهود عبدا او كافرا يبطل القضاء
قوله ان بيعت المستورة الى المعدل المستورة اسم للرقعة التي يكسها الفاضل وبيعها سرا يبد ابيه الى
 التركيبي سميت بها لانه نشر عن نظر العوام وفي المغرب حلية الانسان صفته وما يرى عنه من لون وغيره والجمع على بالضم
 والكسر المصلي قبل المراد به الحلة وقبل مسجد الحلة وهو الظاهر وصورة تزكية السران بيعت الفاضل هو لا الى التركيبي او
 يكسب اليه كسابا فيه اسما للشهود واسماهم وحلامهم وسوهم ان كان سوفا حتى يتعرف التركيبي فسأل عن جبرتهم
 واصل فاهم فاذا عرفهم من عرف بالعدالة يكسب تحت اسمه في كتاب الفاضل اليه عدل جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لا يكسب تحت اسمه
 بل يسكت اخرا من عن هناك السر او يقول والله يعلم الا اذا عدل غيره وخاف انه لو اصرح بذلك يقضوا الفاضل شهادة ترغيب بصرح بذلك ومن يعين
 لا بالعدالة ولا بالفسق يكسب تحت اسمه في كتاب الفاضل مستورة صورة تزكية العلانية ان يجمع الفاضل بين المعدل والشاهد ويقول
 للمعدل هذا الذي عدلته او يقول للتركيبي بحضرة الشهود اهولا عدل مقبول الشهادة وقد كانت العلانية
 وحدها في صدر الاول اي في عهد الرسول عليه السلام واصحابه لان المعدل كان لا يتوفى عن الجرح ولا يخاف
 من المدعي ولا من الشهود لانهم كانوا منقادين للحق ولا يغالون به بالاذنى لو جرحهم ووقع الاكفاء
 بتزكية السري في زماننا وتركت تزكية العلانية لانها بلاه وفتنة اذا الشهود والمدعي يغالون الجراح
 بالاذنى قال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اتبل في تزكية السرا المرأة والعبد والمخدود
 في الفذف اذا كانوا عدولا ولا اتبل في تزكية العلانية الا من اتبل شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار
 والمخبر عنه به امر ديني وقول هؤلاء في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا والا ترى انه يقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله
 الصوم بقولهم واما تزكية العلانية نظير الشهادة من حيث ان القضاء لا يجب الا بها كما لا يجب الا بالشهادة حتى شرط في التركيبي
 في تزكية العلانية ما هو الشرط في الشهادة من العدالة والبلوغ والحريز والعقل والبصيرة وان لا يكون محمدا في ذم سوى لفظ

قال وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل معناه قول المدعى عليه وعن ابي يوسف ومحمد بن
 يعقوب تركبة لكن عند محمد بن يعقوب تركبة الاخرى تركبة لان العدد عنده شرط ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب كما
 مبطل في صراحة فلا يصح معده وهو موضوع المسئلة اذا قال هم عدول الا انهم خطأ او اوشوا اما اذا قال صدقوا او هم عدول صدق فقد
 اعترف بالحق واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جازوا الاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف ومحمد بن يعقوب الاثنان والمراد منه المزي وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزي والمزيم عن الشاهد له ان
 التركبة في معنى الشهادة لان ولاية القاضي يثبت على ظهور العدالة وهو بالتركبة فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة فيه
 وتشترط الذكورة في المزي في الحد ودونها انه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء واشترط العدد
 امر حكيم في الشهادة فلا ينعدها ولا يشترط اهلية الشهادة في المزي في تركبة السر حتى صلح العبد زكيا فاما في تركبة العدالة
 فهو شرط وكذا العدد بالاجماع على ما قاله الحنفية من اختصاصها بمجلس القضاء فالوا لا يشترط الاربعة في تركبة شهود الزنا عند محمد بن يعقوب

فصل وما تجمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والافترار والغصب
 الفشل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اذراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
 لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في طلاق الاء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عليه
 السلام اذا علمت مثل الشرف فشهدوا لا فنع قال ويقول اشهد انه باع ولا يقول الشاهد في كذب
 ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله لان النعمة تشبه النعمة
 فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس
 في البيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه له ان يشهد لانه حصل العلم في هذه الصورة
 ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بئني لم يجز
 له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد به جليها لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة
 بانقل الى مجلس القضاء فلا

لفظ الشهادة وعلى هذا تركبة الوالد لولده في السر جائزة لانها من باب الاخبار كما في الذخيرة واول من سأل في السر شرح
 قبل له احدثت يا ابا امية قال احدثتم فحدثنا قوله وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود اي قال ابو حنيفة مخرج فغير على
 قولها وذكر القاضي خان ربح في جامعه ثم فرغ ابو حنيفة ربح على قول من يرى المسئلة عن الشهود فكان هذا نظير مسئلة المزاعة
 لم يقبل قول الخصم اي المدعى عليه قوله واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود اراد به المرسل الى القاضي وهو المزي
فقوله وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزي من ينقل قول المزي الى القاضي بعد ما بلغ قول القاضي الى
 المزي **فقوله** واشترط العدد امر حكيم اي امر ثبت بالنص بخلاف القياس لان رجحان الصدق
 في حق العسل بالعدالة لا بالعدد كما في رواية حديث النبي عليه السلام في حق العلم بالثوار واذا كان
 كذلك فلا معنى لاشترط العدد في الشهادات لكننا تركنا ذلك القياس بالنصوص التي فيها بيان العدد فلا
 ينعدها اي فلا ينعدي اشترط العدد من الشهادة الى التركبة والله اعلم **فصل**
فقوله احدهما ما يثبت حكمه بنفسه اي لا يحتاج فيه الى الاشهاد بل يجوز ان يشهد بدونه ولا كذلك الشهادة
 وقيل معناه ان حكم البيع وهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع يثبت بنفس العقد وكذا في الظاهرة وانما
 الشهادة في ما لا يثبت حكمه بنفسه بل يقضاه القاضي فاذا سمع ذلك الشاهد اي في ما يعرف بالسمع مثل البيع والافترار

فلا بد من الاثابة والتجمل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد لانه
 ما حله وما حله غيره ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يندر الشهادة لان الخط يشبه الخط
 فلو حصل العلم قبل هذا على قول ابي حنيفة مع وعندنا يحل له ان يشهد وقبل هذا بالانفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد الفاضل
 شهادته في ديوانه او فضيلته لان ما يكون في قطره فهو ثمنه يوم عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا
 كذلك الشهادة في الصك لانه في بدعيه وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة او اخره قوم من ثبوت به ان شهادته
 وان لا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية الفاضل
 وبانه يسمع ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به وهذا استسكان والقياس ان لا يجوز لان الشهادة
 مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستسكان ان هذه امور تخص بمعاينة اسبابها خواص من الناس
 يتعلق بها احكام تبقى على انقضاء الفرون فلو لم يقبل فيها الشهادة بالسامع ادعى الى الحرج ونعطل الاحكام بخلاف البيع لانه
 يسمع كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالثبوت او باخبار من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط ان يجزى جلا
 علان او رجل وامرأتان ليحصل لرفع علمه وقيل في الموت بكنى باخبار واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان
 بهابه وبكرهه فيكون في اشراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا فسر القبا
 ان يشهد بالسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة ثم اذا فسر لا يقبل كذا هذا ولو راى انسانا جلس
 مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم هل ان يشهد على كونه فاضلا فكذا اذا راى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينسبط كل واحد
 منهما الى الاخر انبساط الزوج كما اذا راى عينا في بدعيه ومن شهدانه شهد من فلان او صلى على جنازة فهو معاينة
 حتى لو فسر الفاضل قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة فتبقى اعتبار السامع في الولاية والوفد وعن ابي يوسف
 اخر انه يجوز في الولاية لانه بمنزلة النصب لقوله عليه السلام الولاية كحجة النسب وعن محمد رحمه الله انه يجوز في الوفاء
 لانه يبقى على امر الاعصار الا انا نقول الولاية يثبت على زوال الملك ولا بد منه من المعاينة فكذا فيما يثبت عليه واما الوفاء
 فالصحيح انه يقبل الشهادة بالسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر

والاقرار وحكم الحاكم اوره كالنصب والقتل وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق
 الاداء اي في تجزى الاداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون والشك بالآية على قوله وسعدان يشهد به لانه اطلق اداء
 الشهادة بمجرد العلم وقد حصل ذلك بالرؤية في الميثاق والسمع في المسموعات والعلم بشرط جواز الاداء حيث جعله حلالا في قوله تعالى وهم
 يعلمون والاحوال شرط وشرط في قوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وانما جعله ركنا لزيادة ثابته في توقف حجة اداء الشهادة على
 العلم قوله فلا بد من الاثابة والتجمل لانه يضر على الاصل من حيث زوال ولا يثبت في تنفيذ قوله على المشهود عليه وان الولاية التامة
 للغير عليه فلا بد من الاثابة والتجمل منه قوله وقيل هذا بالانفاق اشارة الى اول المسئلة وهو قوله ولا يحل للشاهد ان يراى خطه ان
 يشهد قوله وعلى هذا اذا ذكر المجلس اي لا يحل للشاهد ان يشهد اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة ولا يندر الحادثة فكان يندر الملك
 بمنزلة معرفة خط في الشهادة قوله والدخول لانه امر مشتهر يتعلق به الاحكام المشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاجبان
 قوله وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهدانه ابنه واشهد انها امرته اما اذا فسر الفاضل انه يشهد بالسامع لم
 يقبل والفرق بين الاطلاق والتفسير انه اذا اطلق يعلم انه وقع في قلبه صدقه فيكون شهادة منه عن علمه ولا كذلك اذا فسر بقوله معناه
 كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسابند فقولك دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر

ومر بكان في يده ثبتي سوى العبد والامة وسعد ان تشهد انه له لان اليد اخصى ما يسندل
 به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكفي بها عن ابي يوسف رحمه الله انه بشرط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا
 ويحتمل ان يكون هذا تفسير لا خلاف في الرواية وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع النصف وبه قال بعض مشايخنا
 رحمه الله لان اليد متنوعة الى امانة وملك فلنا والنصف يتنوع ايضا الى بناء واصالة ثم ان عاين المالك والمالك حل له ان يشهد
 وكذا اذا عاين الملك بحدوده دون المالك استخسان لان النسب يثبت بالشامع فيحصل معرفته وان لم يباينها او عاين الملك
 دون الملك لا يحل له واما العبد والامة فان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرفهما
 رقيقان الا انها صغيرة لا يعبرن عن انفسهما فكذلك لانه لا يدلتها وان كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لان

يشهد قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهد وان هذا وقف على المجدد وعلى المفبره او نحو ذلك حتى لو لم
 يذكر او ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وقاويل قولهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوفا لهم بعد ما شهد وان هذا وقف على
 كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا ابداً من قبله فيصرف الى كذا ولو قالوا انك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم **قوله** ومن كان في يده
 ثبتي سوى العبد والامة وسعد ان تشهد انه له لان اليد اخصى ما يسندل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها اذ لا دليل
 لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع لان اكثر ما في الجاين بعين اسباب الملك من الشراء والهبة وما اشبه ذلك الا ان الشري
 انما يشهد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وانما يعرف كون المبيع ملكا له بيده بلا منازع فثبت ان لا دليل على الملك سوى اليد فكما
 للشاهد ان يثبت على مثل هذا الدليل اعتبار الظاهر عند تقدير الوفاء على الحقيقة وعن ابي يوسف رحمه الله بشرط مع ذلك ان يقع
 في قلبه انه له فان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد لان الاصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة لقلبه
 عليه السلام اذا علمت مثل الشخص فاشهد والافدع فعند اعواز ذلك يصير الى ما يشهد به اليد فالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسير
 لا خلاف قول محمد رحمه الله في الرواية فيشترط ان يقع في قلبه انه له بالاثاق وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع النصف
 وبه قال مشايخنا لان اليد تنوع الى ملك وضمان واما ان يشترط انضمام النصف للشهادة على الملك قلنا النصف ايضا يتنوع الى
 بناء وكوكيل والمضارب والى اصالة فلا معنى لاختيار هذه الزيادة اذا الاحتمال لا يزول بها والاصل ان الاملاك تكون في يد المالك
 والكسوة في يد غيره عارض فرجما الاصل فان قبل الشاهد اذا ثبت الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد فالقاضي لا يقبل شهادته
 ولو جاز يحل الشهادة بالمعاينة لقبول القاضي الشهادة قلنا نخرجنا العيان سببا للجواز لا للوجوب والقاضي يلزمه القضاء بالملك
 بالشهادة ونحن ما ضمننا ذلك ولهذا قلنا ان الرجل اذا كانت في يده دار ينصرف فيها نصرف الملاك ويبعث دار يجنب هذه واد
 صاحب اليد ان يأخذها بالسفحة فالقاضي لا يقضي له عند انكار المشتري ان يكون الدار ملك الشفيع لان القياس ليس سببا
 للوجوب لكنه سبب الجواز **قوله** ثم ان عاين المالك والمالك المسئلة على اربعة اوجه ان عاين
 المالك والمالك بان عرف البائع باسمه وشبهه ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في يده بلا منازعة ووقع في قلبه
 انه له ثم رآه في يد آخر فجاء الاول ادعى الملك وسعد ان يشهد للاول بالملك بناء اعلى بيده وان عاين الملك
 دون المالك بان عاين ملكا بحدود ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعرفه بوجهه وشبهه ثم جاء الذي
 نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المجدد على شخص حل له ان يشهد استخسانا لان النسب يثبت بالشامع فصار
 المالك معرفقا بالشامع والمالك معروف وان لم يعاين المالك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان بن
 فلان في قرية كذا اصبعة حدودها كذا وهو لا يعرف تلك الصبغة ولم يعاين بيده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان

لان لهما يد اعلى انفسهما فمد يد الغير عنها فان عدم دليل الملك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
 بالتياب والفرق ما بيناه والله اعلم **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** قال ولا تقبل
 شهادة الاعمي وقال لا تفرج وهو رواية عن ابي حنيفة مع تقبل فيما يجري فيه السماع لان الحاجة فيه الى السماع ولا حائل فيه قال
 ابو يوسف والشافعي مع يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لوصول العلم بالمعينة والاداء بخصر القول ولسانه غير مؤف والغريف يحصل
 بالنسبة كما في الشهادة على الميت ولنا ان الاداء يفتقر الى التميز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمي الا بالغمز
 وفيه شبهة يمكن الحرف عنها بحسن الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحرد والفضاض لو عي بعد الاداء بمنع الفضاض
 عند ابي حنيفة ومحمد مع لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصبر ورثها محض عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق مجلد
 ما اذا ما نوا او عابوا لان الاهلية بالوثق قد انتهت وبالغيبه ما بطلت قال ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي
 نفسه فاولى ان لا يثبت له الولاية على غيره ولا المحرد وفي القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تشبوا لهم شهادة ابدى ولا يذنب
 من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحرد وفي غير القذف لان الرد للفسق وقد رجع بالتوبة وقال الشافعي رجع
 اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا استثنى التائب قلنا الاستثناء بصرف الى ما يلبسه وهو قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون او هو
 استثناء منقطع بمعنى لكن ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان الكافر شهادة فكان رد هاهنا من تمام
 الحد وبالاسلام حدث له شهادة اخرى بخلاف العبد اذا اذنت اعنق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتمام حده برده شهادته بعد العنق
 قال ولا شهادة الوالد لولده وولد لولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده والاصل فيه قوله
 عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامراته

ولنا بان المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة ومع ان له في فريضة كذا خبيعة وهو لا يعرف تلك الضبعة بعينها لا يشهد لانه لم
 يحصل له العلم بالحد وهو شرط الشهادة قوله لان لهما يد اعلى انفسهما حتى اذا ادعى انه حرا اصل كان القول قوله ولا يثبت لغيره يد اعلى
 الخبيفة حتى يعتبر كطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن ان يغيب الضرف وهو الاستخدام مطلقا الشهادة لانه لا يصح دليل اعلى الملك فالحر
 يستخدم الحر ويجده طوعا كما يستخدم العبد سببه وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يحل له ان يشهد فيها ايضا فعملوا
 البدد دليل اعلى الملك في الكل الا ترى ان من ادعى عبدا او امة في يد غيره وذو اليد يدعي لنفسه فالقول الذي يدل لان الظاهر
 شاهده بالملك لتمام بد عليه قوله والفرق ما بيناه وهو قوله لان لهما يد اعلى انفسهما فمد يد الغير عنها بخلاف التياب
 والله اعلم **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** قوله ولا تقبل شهادة
 الاعمي وقال مالك مع تقبل لان العمي لا يقدح في الولاية والعدالة باعتبارهما يجب لشهادة ولهذا اقبلت رواية الاعمي وقال
 زفر مع وهو رواية عن ابي حنيفة مع تقبل فيما يجري فيه السماع لانه في السماع كالصبر وقال ابو يوسف والشافعي مع اذا تحمل الشهادة وهو بصير
 ولما هو اعني تقبل فيما لا يحتاج الى الاشارة كالديون والعار قوله ولانه من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف لان فيه معنى الرجحان
 بوجه قلبه كما ان الجلد لا يولد بدنه وقد آذاه بلسانه فبما هذا منفعته لسانه خرا وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الجلد لا يرضى شهادته
 من تمام حده واصل الحد لا يرفع بالتوبة فكذلك المشتم له بخلاف المحرد وفي غير القذف لان الرد ثمة للفسق ولا يبق بالتوبة اذا التائب
 من الذنب لكن لا يثبت له قوله الاستثناء بصرف الى ما يلبسه وهو قوله واولئك هم الفاسقون لانه للاستثناء لان ما قبله امره يبي
 الى الآخرة وهذه جملة اسمية اخبار عن حال فائمه فيهم فليحسن العطف فكانت مسانفة فانصرف الاستثناء الى هذه الجملة نجس وهو استثناء منقطع
 بمعنى لكن لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين وكان معناه لكن الذين تابوا فان الله ينفر

ولا العبد لسببه ولا المولى لعبيده ولا الاجير لمراسته ولا ان المنافع بين الاولاد والاباء منصلة ولهذا لا يجوز اداء الزكوة اليهم فنكون
 شهادة لنفسه من وجه او تترك فيه التهمة قال رض والمراد بالاجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر اسناده ضرر نفسه ونفع
 نفع نفسه وهو معنى قوله عم لا شهادة للفانع باهل البيت وقيل المراد بالاجير مسانهة او مشاورة او مباداة فيستوجب الاجر بما فيه
 عند اداء الشهادة فيصير كالمستاجر عليها ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال الشافعي رحمه الله يقبل لان الاملا
 بينهما منبهة والابدي مجيزة ولهذا يجزى القضاة والحسين بالدين بينهما ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد للدين
 المطلق لتأما رويته ولان الانتفاع منصل عادة وهو المقصود فيصير شاهد نفسه من وجه او يصير منهما بخلاف شهادة الغريم
 الا لا يذله على المشهود به ولا شهادة المولى لعبيده لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد دين او من وجه انما
 عليه بين لان الحال موقوف مرعى ولا مكانه لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
 لانه شهادة لنفسه من وجه لا شركهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانقاء التهمة وتقبل شهادة الاخ لانه
 وجه لا تقدم التهمة لان الاملا ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل شهادة مخنت
 وعادة المخنت في الردي من الافعال لانه فاستوفما الذي في كلامه لمن وفي اعضائه تكثر فهو مقبول الشهادة ولا نائحة
 ولا مغنية لانهما تركبان محرفا فانه عليه السلام في عن الصوتين الاحقير النائحة والمغنية ولا مد من الشرب على
 الله لانه ارتكب محرم دينه ولا من يلعب بالطيور لانه يورث غضبه ولانه قد يقف على عورات النساء بصعده سطح
 لطير طيره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنور وهو المغني ولا من يعين للناس لانه يجع الناس على ارتكاب كبيرة ولا من ياتي

ذوقهم وهرجهم فكان كلاما مبني على غير متعلق بما قبله قوله ولا العبد لسببه اي لو كان للعبد شهادة لما قبلت شهادة لسببه
 للتهمة وهو قوله عم لا شهادة للفانع باهل البيت والفانع السائل من الفروع لان الفانعة واراد من يكون مع القوم كالحارم والتابع والآ
 وخو لا يثبت له السائل بطلب معاشه منهم قوله بخلاف شهادة الغريم لانه لا يذله لانه لا يثبت له الولاء تفي المشهو
 به بالقضاء والغريم اذا ظفر بحبس حقه من مال مدينه له ان يأخذه وذلك قد يكون وقد لا يكون فلا يورث التهمة قوله لان الحال
 موقوف مرعى اي لان حال العبد موقوفة بين اربيع للفرهاء بسبب سبهم في دينهم فيصير اجنيا فتقبل شهادة المولى له
 او يقبل للمولى كما كان بسبب فضائه دينه ولا مكانه لما قلنا اي لانه شهادة لنفسه من وجه قوله ولا نائحة ولا مغنية ولم
 يرد به اي شوح على مصبتها وفي المستصفي واعلم بان التفتي حرام في جميع الاديان فقال في الزبادات واذا اوصى بما هو معتبر
 عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رح انه قال من قال في مضري
 زماننا حسنت عند فرائده بكفر قوله ولا مد من الشرب على اللهو اطلق الشرب على اللهو في حق المشروب لبننا وجميع الا
 المحرمة من الخمر والمسكر وغيرها فان الادمان شرط في الخمر ايضا وفي فتاوى قاضي خان رح ولا تقبل شهادة مد من الخمر ولا مد
 من السكر ثم قال وانما شرط الادمان ليطهر ذلك عند الناس فان من اتم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدلته وان كانت كبيرة وانما
 يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان لانه مثله لا يجترع الكذب وفي الذخيرة ولا يجوز شهادة مد من الخمر ولا
 مد من السكر لانه كبيرة ثم شرط الادمان ولا يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النبيذ يعني يشرب ومن يذنه
 انه يشرب بعد ذلك اذا وجده ولا يجوز شهادة مد من السكر واراد به في سائر الاثربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاثربة
 السكر فشرط الادمان على الشرب ولا من يعين الناس وانما قيد بقوله للناس لانه اذا التفتي بحيث لا يسمع غيره ولكن يسمع
 نفسه لانه الوحشة قبلت شهادته ولا يقال ان فيه تكرر اربعد ذكر المغنية قبل هذا لاننا نقول ذلك مخصوص بالمرأة

ولا ياتي
٢٧

ولان يأتي بابا من الكبار التي تتعلق بها الحد للفسق قال ولا من يدخل الحمام من غير عيزر لان كسفة الفوق حرام او ياكل الربوا او يقامر بالترد والشطرنج لان كل ذلك من الكبار وكذلك من تفوته الصلوة للاستغفال بها فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه مسافا وشرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا به لان الانسان فلما يجوز عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربوا قال ولا من يفعل الافعال المستخرقة كالبول على الطريق والاكل على الطريق لانه تارك للضرورة واذا كان لا يتنجس عن مثل ذلك لا يمنع عن الكذب فيهم ولا يقبل شهادته من يظهر سب السلف نظهور فسقه بخلاف من كتمه ويقبل شهادته اهل الاهواء الا الخطابية وقال الشافعي لا يقبل لانه اعطى وجه الفسق ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا ندينه به وصار كمن يشرب المثلث او ياكل المتركة التسمية عامدا مستبجا لذلك بخلاف الفسق من حيث التغاضي اما الخطابية فهم من خلافة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم ويقبل برون الشهادة لشبعتهم واجبة فتمكنت النهضة في شهادتهم

بالمرأة وهذا عام وكان الاول في نفي المرأة مطلقا لان رفع الصوت فيها حرام خصوصا اذا كان مع الغناء وهذا في النفي للناس قوله ولا من يأتي بابا من الكبار التي تتعلق بها الحد واختلفوا في تقبل الكبيرة قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف وهو الاشارة بالله والفرار من الرزق وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب المومن والزنا وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة واتح ما قبل فيه هو ما نقل عن شمس الائمة الكلويني رحمه الله انه قال ما كانت شيعا بين المسلمين وفيه عندك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبار وكذلك الاغارة على المعاصي والفجور والحب عليهما من جملة الكبار فوجب سقوط العدالة كذا في الذخيرة قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق مانع للشهادة وفي الذخيرة ولا يقبل شهادته من يلعب بالشطرنج كمن يشترط انضمام احدى المعاصي الثلاثة اذا قام عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل لان هذه الاشياء الثلاثة من الكبار ومن يلعب بالترد فهو مردود الشهادة على كل حال قال عم ملعون من يلعب بالترد ومن كان ملعونا كيف يكون عدوه قوله لان الاجتهاد فيه مسافا قال مالك والشافعي وحجج اللعب بالشطرنج قوله والاكل على الطريق يعني به مجري الناس وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله ولا يقبل شهادته من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له روية ولا يقبل شهادته من يظهر سب السلف وفي المنتصفي السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقبل مذهبه ويقضي اثره كالجنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم سلفاء والصحاب والتابعون سلف لا يجنيفة واصحابه كذا ذكره بدر الدين وفي الذخيرة قال ابو يوسف لا اجبر شهادته من يشتم اصحاب رسول الله عم لانه لو شتم واحدا من الناس لا يجوز شهادته تر فيها اولى ونقيل شهادته اهل الاهواء الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات واما سموه لما تبعتم النفس ومخالفهم السنة كالتواجر وغيرهم فان اصول الاهواء سنة الجور والفرد والرفض والخروج والتشبه والتعطل ثم كل واحد يصبر اثني عشر فرقة فيبلغ الى اثنين وسبعين فرقة وفي الذخيرة وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ما جازا ويكون عدلا في نفاطيه وهو الصحيح وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل شهادته اهل الهواء لانهم فسقة اذا الفس اعقاد العظمنه ناطبا ولا شهادة للفاسق ولنا ان الفاسق انما لا يقبل شهادته له لانه الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك لانه انما وقع في الهوى للتعنى في الدين الا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفر فيكون مشتمعا عن الكذب كمن ياكل المثلث ويترك التسمية عند اعتقاد ابا حنيفة فانه لا يصبر به مردود الشهادة قوله الا الخطابية الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى

قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وقال مالك والشافعي رحم لا تقبل لان فاسق
قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون فيجب التوقف في خبره وهذا لا تقبل شهادة نزل على المسلم فصار كما لم يولد لنا ان النبي عم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ولا نه من اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث
الاغفاد غير ما نزع لا يثبت ما يعتقد حرم دينه والكذب محظور الا ديان بخلاف المرند لا نه ولا ينزله وبخلاف شهادة الذي
على المسلم لا نه ولا ولاية له على المسلم الاضافة اليه ولا نه يقول عليه لانه يعبطه فهم اياه ومطل الكفر وان اختلف فلا فسر
فلا يحلهم العبط على النقول قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذي اراد به والله اعلم المسئمان لا نه ولا ينزله
عليه لان الذي من اهل دارنا وهو على حال امنه وتقبل شهادة الذي عليه كتهادة المسلم عليه وعلى الذي وتقبل شهادة
المسئمان منهم بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك
لا تقبل لان اختلف الدارين بقطع الولاية ولهذا يمنع الثوارت بخلاف الذي لان من اهل دارنا ولا كذلك المسئمان وان
لكسنا غلب من السبائت والرجل يمتدب الكبار قبلت شهادته وان لم يعصيه هذا هو الصحيح
سدا عدالة العبرة اذ لا بد له من توفى الكبار كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الامام بمعصية لا يقدر به العدا لانه
المشروط فلا يرد به الشهادة المشروعة لان في اعتبار اجتنابه الكل سد بابيه وهو مفتوح احياء للحقوق قال

الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب لا جدع وكان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر قطره جعفر فادعى
في نفسه انه اله وزعم اتباعه ان جعفر اله وابو الخطاب عظم منه وهم كانوا يدعون لشهادة الزور لوافقهم على مخالفتهم وقيل يعتقدون
الشهادة لمخالف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يخلف كاذبا فيتم كبر شبهة الكذب في شهادته قوله وصار كما لم يولد ابي لا تقبل شهادة
المرند جنسه وبخلاف جنسه وعلمه ما وكذا الكافر قوله مثل الكفر وان اختلف فلا فسر جواب لما يقال كما ان بين المسلم والذي معادة
فكذلك بين اليهود والنصارى وكذا بينهم وبين المجوس فكان ينبغي ان يكون اختلف الملل ما نافعنا وان اختلف مللهم لبعضهم
مفهوم بعضهم بالحكم ذلك على النقول بخلاف الكفار منهم مقهورون من جهة المسلمين وذا يحلهم على النقول عليهم قوله اراد به والله اعلم
المسئمان ولما قيد بهذا لعدم شهادة الكافر الحربي على الذي لما ان الشهادة اتمت تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصبر
في دار الاسلام ولو دخل حربي في دار الاسلام بغير اسبمان بوخذ فمها فاسترق فيكون شهادته شهادة عبد فلا تقبل شهادته عبد
على احد قوله لان الذي من اهل دارنا وهو على منه ابي قريبا الى اهل الاسلام لا نه لا تقبل ما هو خالف لاسلام هو الحربة ولا نه صار محقون الدم
على التابيد ولهذا يقبل المسلم بالذم قصاصا ولا يقبل المسلم بالمسئمان قوله بخلاف الذي لان من اهل دارنا ولا كذلك المسئمان متصل بقوله و
ان كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل ابي شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وان كانوا من منعات مختلفة لانهم صادروا من
اهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب فلما كان كذلك صاروا بمنزلة المسلمين وشهادة المسلمين مقبولة على اهل الذمة كلهم
وان كانوا من منعات مختلفة فلما كانت شهادة بعضهم على البعض ان دار الاسلام لا تختلف باختلاف المنع خلاف المسئمان حيث لا تقبل شهادة بعضهم
على بعض اذا كانوا من اهل الدار كالروم والترك لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعين ولهذا لا يجري الثوارت فان قيل الذي مع
المسئمان مختلفان دارا وقد قبلت شهادته على المسئمان فلما الذي لعقد الذمة صار المسلم وتقبل شهادة المسلم على المسئمان فلما
شهادته على المسئمان بخلاف الرومي والترك لا سبواهما وقد اختلفت لدار فامنع النقول قوله وان لم يعصيه حكي
عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغار ولا يخلون
عن ايمان ما هو ما دون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب يرد به في حق الصغار

قال وتقبل شهادة الأقف لأنه لا يخل بالعدالة الا اذا ترك استخفا فالدين لا يبق بهذا التصريح عدل قال والحجة
 فان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علفته الخبيث لأنه قطع عضو منه ظمأ فصار كما اذا فطعت يده قال وولد لزناب لان فسق الابوين
 لا يوجب فسق الولد ككفرها وهو مسلم وقال مالك رحمه لا تقبل في الزنا لأنه يجب ان يكون غير مكتمل فبهم قلنا العدل لا ينجار ذلك ولا
 يستجبه والكلام في العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لان رجل وامرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنسبة قال وشهادة
 العمال جائزة والمراد بحال السلطان عند عامة المشايخ رحمه لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل لعمال اذا كان
 وجهها في الناس ذميرة لا يجازف في كل من يقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف رحمه في الفاسق لا يلو جأهه لا يقدم على الكذب حفظ البرية
 ولها بئنه لا يستأجر على الشهادة الكاذبة قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو
 جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي الفياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصي لها بذلك لو غيرهما لهما
 على الميت دين او للبيت علمها دين او شهدا لوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معها وجه الفياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه
 وجه الاستحسان ان الفاضل ولا يرضى الوصي اذا كان طالبا والموت معروف فكيف الفاضل بهذه الشهادة مؤنزا للغير لا يشهد
 بها شي فصار كما لفرعها والوصيان اذا اقر ان معها ثالثا يملك الفاضل نصب ثالث معها لغيرها عن النصف باعتبارها بخلاف ما اذا
 انكر او لم يعرف الموت لأنه ليس له ولا يرضى الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الترمذي للميت علمها دين تقبل الشهادة وان
 يكن الموت معروفا لانها يقران على انفسهما فثبت الموت باعتبارهما في حفيها وان شهدا ان اباهما العاقب وكله
 بقبض ديونه بالكوفرة فادعى الوكيل وانكر لا تقبل شهادتهما لان الفاضل لا يملك نصب الوكيل من
 العاقب فلو ثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لكان التهمة

الصغار فان كان غالب احواله انه بائن بما هو ماذون به في شرع ويجوز ان لا يخل في الشرع من الصغار كان جائز الشهادة بعد ان
 كثر عن كل الكبار وان كان غالب احواله انه لا يجزى من الصغار لا يكون جائز الشهادة فقولته تقبل شهادة
 الاقف وعن ابن عباس رضي الله عنه لا تقبل شهادة نذرا مما تقبل عندنا اذا اترك بعد ذلك الكبر وخوف الهلاك فان ترك على وجه
 الاعراض عن السنة والاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته لأنه لو يبق عدل قوله وشهادة الخنثى جائزة وفي الخبر انه زو
 الخنثى المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل قوله وعمال السلطان عند عامة
 المشايخ وهم الذين يعينون السلطان في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج من ذكوة السوائم ونحوها وقيل الذين يعملون بايديهم ويؤجرون انفسهم
 لان من الناس من قال لا تقبل شهادة هؤلاء وانما اورد هذه المسئلة رد القول ذلك لفائل لان كسبهم اطيب لكسب على ما ورد في الحديث
 افضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده فلا يوجب ذلك جرح قوله وجه الفياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وهذه لان
 الوصيان قصدوا بهذه الشهادة تنصيب من يتو مفاها في اجباة حقوقها والقرمان قصدوا نصب من يستوفيان منه حفيها او يبرآن بالدفع اليه
 والوصيان قصدوا نصب من يعينها على النصف في مال الميت والموصي لهما قصد نصب من يدفع اليه حقوقهما قولها مؤنزا للغير لان الفياس
 يلزمها ان يتأمل في هذا الوصي انه هل يصلح للوصية لامانته وديانته وهدايته ام لا يصلح وبها بهذه الشهادة زكياه واخبر الفاضل
 بانه اصل لذلك فكل مؤنزا للغير فصار كما لفرعها فانها ليست بحجة ويجوز استنعالها في تعيين الانصاء لدفع التهمة عن الفاضل قوله
 والوصيان اذا اقر ان معها ثالثا جواب لما يقال اذا كان للميت وصيان فالفاضل لا يحتاج الى نصب وصي آخر على الميت فلا يكون ذلك
 من غير شهادة فتتم التهمة في الشهادة فاجاب ان الوصيين اذا اقران معها ثالثا يملك الفاضل نصب ثالث معها لغيرها عن
 النصف باعتبارها بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا لان الفاضل ليس له اجبار احد على قبول الوصاية وبخلاف ما اذا

قال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك لان الفسوق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالنية فلا يتحقق الا لزامه وان فيه هناك الشرع الشرع واجب والاشاعة حرام وانما يرفع ضرورة اجراء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم قال ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استأجر اليهود لم يقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاشاعة حرام وان كان امر انما ادعى عليه فلا خصم في ثبانه لان المدعي عليه في ذلك جنبي عنه حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استأجر اليهود بعشرة دراهم لبودوا الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا اقامها على ابي صالح بن اليهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على هذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا قلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد ومحمد ود في فذف او شارب خمر وفاذف او شربك المدعي تقبل قال ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله او همت اي اخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره او زيادة كانت باطلة ووجهه ان الشاهد قد ينسى بمثله اجتهاد مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل اذا انداركه في وانه وهو عدل بخلاف ما اذا اقام عن المجلس ثم عاد وقال او همت لانه بوجه الزيادة من المدعي بنيليسر وحياته فوجبا لا خياطو لان المجلس اذا اتخذ الحق للمخى باصل الشهادة فصارك كلام واحد ولا كذلك اذا اختلف * * * * * وعلى

ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه لا يمكن له ولا يترتب له ولا يترتب له البينة في بصر الشهادة موجبة فكل معنى الترتيب في الغرير للمسب عليها من تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا قبل معنى القول امر القاضي اياها باداء ما عليها اليه لبراءتها عن الدين بهذا الاداء لا استيفاء الدين منها حتى عليها يقبل فيه والبراءة حتى عليها فلا تقبل فيها قوله ولا يسمع القاضي البينة على الجرح اي على الجرح المجرد وهو ما يضمن لنفسه الشهود من غير ان يضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهودا المدعي فسقته او زناه او اكله الربوا او شربه خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزنا او على اقرارهم انهم شهدوا على اقرارهم ان المدعي مطبل في هذه الذموى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لا تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل الحكم وفيه وسع القاضي الزامه والفسوق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفع بالنية ولا ان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنظر المشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كيف انظر الى الشهادة الكاذبة وقد انصرا حاك ظالما او مظلوما لانه لا ضرورة الى اداء هذه الشهادة على ملاء من الناس ويمكنه كفه عن الظلم باجبار القاضي بذلك سرا الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بزنا او نحوه لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكموا اظهار الفاحشة عن غيرهم فلا يصبرون فاسقين فثبت المشهود به وكذا الاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الزامه لانه لا يرفع بالنية **قوله** ولهذا قلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد ومحمد ود في فذف اذا كان فيه خصم ثم يثبت الجرح بناء عليه قلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد تقبل لان الرق حق الله تعالى او محمد ود في فذف لان فيه اجباء حق الله تعالى وهو رد الشهادة وانه من تمام الحد او شارب خمر ولم يقدر العمد لان فيه اجباء حق الله تعالى وهو الحد او فاذف والمعدوف يدعي لان فيه اثبات الحد وفيه حقان والمغلب حق الله تعالى او شريك المدعي اي يشهد بما لم يشرك فيثبت الهمنة والشهادة ترد بالهمنة فان قيل ينبغي ان يقبل الشهود في الجرح المجرد لانه في معنى التزكية علانية قلنا في هذه الشهادة نسبة الشهود الى الفسق فيجب عليهم النحر بهذه الاشاعة فكان يمكنهم ان يجنبوا القاضي مجال الشهود سرا فلما لم يفعلوا ذلك صاروا فسقة باشاعة الفاحشة من غير ان يثبتوا بها حقا ولا يصلح الفاسق معدلا **قوله** ومن شهد ولم يبرح حتى

وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود واوفي بعض النسب وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك وان فام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه والله اعلم **باب الاختلاف في الشهادة** قال الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفها لم تقبل لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجد فيها بواطنها والغدس فيها بواطنها قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والاطلقة والطفان والطلقة والثلاث لهما انهما اتفاقا على الالف او الطلقة وتفردهما بالزيادة فيثبت ما اجتماع عليه دون ما تفرده به احدهما فصار كالالف والالف والخمسائة ولا يبيح حنيفة رح انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين

حتى قال او هت في بعض شهادتي قبل معنى قوله او هت في بعض شهادتي ان يكون غلطا في المقدار او في الجنس او في السبب ثم قبل جميع ما شهد لان ما شهد صار حقا للمدعي على المدعى عليه ولا يبطل لقوله او هت وقبل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالالف وقال غلطت بخمسائة بل هو خمسائة يقضي عليه بخمسائة لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كحد وثه عند الشهادة ولو شهد بخمسائة لا يقضي بالالف كذا هذا والله مال شمس الائمة السرخسي رح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل القضاء وبعد القضاء وقال او هتا وها غير منهيين قبل ذلك منها وروى بشر بن ابي يوسف رح في رجل شهد عند القاضي بشهادة ثم حجى بعد ذلك وقال شككت في كذا وكذا في شهادتي التي شهدتها فان كان القاضي يعرفه باصلاح قبل شهادته في ما بقي واذا كان لا يعرفه باصلاح فهذه تهمة وكذا قوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال او غلطت او نسيت فهو مثل قوله قد شككت قوله وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب الشرقي في مكان الجانب الغربي او على العكس او في بعض النسب بان يذكر محمد بن احمد بن محمد بن علي بن عمر مثلا او يقبل اذا نذرت في مجلسه ولا تقبل بعده قوله وهذا اذا كان موضع شبهة قال في النهاية اي موضع شبهة التلبس من المدعي والمدعى عليه فاما اذا لم يكن اي موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان ترك ذكر اسم المدعي والمدعى عليه او ترك الاشارة الى المدعي والمدعى عليه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا الاول هو الظاهر **باب الاختلاف في الشهادة فقولته** لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط تقدم حقوق العباد لانه لا يشترط في حقوق الله تعالى تقدم الدعوى لقبول الشهادة لان كل احد خصم في اثبات حق الله تعالى لانه واجب الرعاية على كل احد فصار كان الدعوى موجودة وحق الانسان يتوقف على مطالبته او مطالبته من يقوم مقامه فاذا وافقت الشهادة الدعوى وجد من المدعي مطالبته ما شهد به الشهود فتقبل واذا خالفها لم يوجد من المدعي مطالبته ما شهد به الشهود فلم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لان القضاء انما يجوز بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهد به لا يثبت الحجة واتفاقهما في اللفظ والمعنى شرط عند ابي حنيفة رح والمراد بان اتفاقهما لفظا بنى لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فان شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين لم تقبل الشهادة عنده كما لو شهد احدهما براهيم والاخر يدنا بن وروى هذا لان لفظ الالفين غير لفظ الالف وما يرد بالالفين غير ما يرد بالالف فلم يثبت واحد من اللفظين لانه ليس على كل واحد من اللفظين الا الشهادة واحدا فان قيل الالف موجود في الالفين فلما

بإيهما جلتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال قال وإن شهد أحدهما بالالف والآخر
 بالف وخمسائة والمدعى يدعي الف وخمسائة فنثبت الشهادة على الالف لانفاق الشاهد من عليها لفظاً ومفاهة
 لان الالف والخمسمائة جلتان عطف أحدهما على الأخرى والعطف بقدر الأول وتظهير التلطف والطفلة والنصف والمائة والمائة
 الخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لا يربط بينهما حرف لعطف فهو نظير الالف والالفين وإن قال المدعى لم يكن عليه إلا
 الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة باطلان لأنه كذب المدعى في المشهود به فكذلك إذا استكت الأعداء
 الالف لان التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق ولو قال كان أصل حقى الف وخمسمائة ولكنني استوفيت خمسمائة أو برأته عنها قبلت لتوفيق
 قال وإذا شهد أبالف وقال أحدهما فضاء منها خمسمائة فنثبت الشهادة بما بالالف لانفاقها عليه
 ولم يسمع قوله أنه فضاء لأنه شهادة فرب إلا أن يشهد معه آخر وعن أبي يوسف روى أنه يفتي بخمسمائة لان شاهد الفضا
 مضمون شهادته ان لا دين الا خمسمائة وجوابه ما قلنا قال وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر
 المدعى انه قبض خمسمائة كباية معناه على الظاهر وقال في الجامع الصغير جلا ان شهد على رجل بقرض الف درهم فشهد أحدهما انه
 قد فضاها فالشهادة جائزة على الفرض لانها عطف على فضاء الفضا على ما بينا وذكر الطحاوي عن احكامنا انه لا يقبل وهو قول
 زفرج لان المدعى كذب شاهد الفضا فلنا هذا الكذاب في غير المشهود به الاول وهو الفرض ومثله لا يجمع القول قال وإذا شهد
 شاهدان انه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهد آخر ان قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
 لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذب بيقين وبليست احدهما باولى من الأخرى فان سبقت احدهما وقضى بها
 ثم حضرت الأخرى لم يقبل لان الاولى قد ترجمت بانصال الفضا بها فلا ينقض بالثانية قال

فلنا نعم اذا ثبت الاقان ثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت المضمون كيف يثبت ما في ضمنه الا ترى انه لو شهد احدهما انه قاتل لاسرته
 انت حطية وشهد آخر انه قاتل لها انت بريئة لا يثبت شيء وان اتفقا في المعنى وفيما اذا شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين فقبل
 ان وقع الدعوى في الفين بان كان في كيسة الفادرم شهد احدهما ان جميع ما في الكيس له وهو الفادرم وشهد آخر بان نصف
 ما في الكيس له وهو الف درهم فثبت شهادتهما لان ذكر المقدار في المشار اليه مستغنى عنه **قوله** بل هما
 جلتان متباينتان اي كلتان متباينتان وشمية جملة لان مدلول كل واحد منهما جملة مغايرة لجملة هي مدلول الأخر **قوله**
 فلا بد من التوفيق هذا جواب الاستحسان والقياس ان تقبل لامكان التوفيق **قوله** وجوابه ما قلنا وهو قوله
 لانفاقها عليه **قوله** فلنا هذا الكذاب في غير المشهود به الاول وهو الفرض ومثله لا يجمع القول بانه
 ان الشاهد من اذا شهد الانسان بما لم يشهد عليه بما لا انسان اخر فكذلك بهما المشهود عليه الذي
 هو المشهود له او لا يقضى له بما شهد له وان كان هو يفتي بهما فما شهد اعليه لان هذا يفتي عن اضطرار والموجب للدين
 هو النفس من اخبار وكذا لو شهد الشاهدان لرجل على رجل بالف درهم وما نزل بنار فكذلك بهما المشهود له في المائة الذي يقبل
 شهادتهما على الف درهم ثم ههنا كذب فيما شهد اعليه وهو الفضا فلا يفتح في شهادته ولو شهد شاهدان انه قتل زيد يوم النحر
 بمكة وشهد آخر ان قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في
 وأشراء والطلاق والعتق والوكالة والرؤية والرهن والدين والقرض والبرادة والكفالة والحالة والتلفذ تقبل واذا اختلفا في الجنابة والنصب
 والقتل والنكاح لا تقبل واحصل ان كان المشهود به قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدان في الزمان والمكان لا يجمع قبول الشهادة لان
 القول مما يبعد ويكره وان كان المشهود به فعلاً كالنصب ونحوه او قولاً لكن الفعل بشرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهد

قال واذا شهد على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال احدها بقرة والاخر ثور لم يقطع وهذا عندنا بخنفة روح وقال لا يقطع في الوجهين جميعا وقيل لا اختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمره لاني السواد البياض وقيل هو في جميع الالوان لهما ان السرق في السواد غير هائي لبضاء فلم يتم على كل فعل مضاب الشهادة وصار كالغصب بل اولى لان امر الخدام وصار كالذكورة والانوثه وله ان التوفيق ممكن لان النخل في اللبالي من بعيد واللونان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا بصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهد بخلاف الغصب لان النخل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثه لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشبهه قال ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا من فلان بالف شهد اخر انه اشترى بالف وخمسة الف فالشهادة باطله لان المقصود اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد وان المدعي يكذب احد شاهديه وكذلك اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين ان يدعي المدعي ثل المالك او اكثرهما

الشاهد بن فعل وهو شرط فاختلفا في المكان او الزمان يمنع القول فان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه او مكانه لا تقبل شهادتهما وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشاء والاخر اخبارا فهما لا ينفقان لان الانشاء ان تقول نذيت او انت زان والاخبار ان يقول قد نكحت بالزنا و ابو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل انه سمع احدهما الانشاء والاخر الاخبار او كلاهما الاقرار وثبت عندهما فذفر فهما شهدا به **قوله** واذا شهد على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع الى قوله وقال لا يقطع وهذا الخلاف فيما اذا كان المدعي يدعي سرقه بقرة فقط واما اذا ادعى سرقه بقرة ببيضاء او سوداء لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان كذب احدهما يهدى **قوله** وصار كالغصب بل اولى لان امر الخدام اي الحد اعسر في الاثبات من الغصب لان الغصب يثبت بشهادة النساء مع الرجل وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك الحد فلما لم يثبت الغصب بهذه الشهادة اولى ان لا يثبت الحد **قوله** وله ان التوفيق ممكن الى قوله واللونان يتشابهان او يجتمعان فان قيل هذا الحنبلي وطلب توفيق الاثبات الحد وهو القطع والحد بجنائ لدرته لا لا يثابته قلنا ان القطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكفيا نقله فصار كما اذا اختلفا في ثياب السارق وهذا لانها يكلفان بيان القيمة ليعلم انه هل كان نصابا فاما اللون فلا واذا لم يكن القطع مضافا الى بيان الوصف صار هذا بمنزلة المحقوق التي ثبتت مع الشبهات فيصح الاخبار به للاثبات اجزاء للمحقوق بقدر الامكان والتوفيق ممكن وبهذا اثبت ان الاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان على وجه يمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة فان قيل لو كانت البقرة على هذين اللونين يسمى بلفاء لاسوداء ولا بيضاء قلنا نعم ولكن في حق من يعرف اللونين اما في حق من لا يعرف الا احدهما فهو عنده على ذلك اللون **قوله** وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشبهه اي الوقوف على صفة الذكورة والانوثه لا يكون الا بعد القرب منها وعند ذلك لا يشبهه فلا حاجة الى التوفيق **قوله** لان المقصود اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فان قيل المقصود الحكم وهو الملك لا السبب لما ان الاسباب لا تراعى لذاتها وانما هي وسيلة للمقصود فكيف يكون اثبات السبب مقصودا قلنا الحكم مقصود في حق الانتفاع حتى اذا ثبت الحكم لا يجب السؤال عن سببه انه باي سبب ثبت هذا فان الشهادة بالملك المطلق صحيح ولكن لو ثبت الحكم لا يثبت الاسباب معين وقد وقع الاختلاف بين الشاهدين في حق ذلك السبب المعين فكان اثبات ذلك السبب المعين مقصودا في المدعي والشاهدين حتى يثبت الحكم بناء عليه لانه مقصود بنفسه وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في شرح

لما بينا وكذلك الكتابة لان المقصود هو العقدان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العبد اذا كان المدعي هو المرأة او العبد او القاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لا يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق بقبي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا يحظره في الرهن فغيرت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك في اول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين قال فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا وقاله باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح لها ان هذا الخلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع ولا يبي حنيفة يجمان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل ولا زاد ولا وجب والمال لا ينفذ في ما هو الاصل فثبتت ثم اذا وقع الاختلاف في البيع بقضي بالاقول لا نقا فقهيا عليه وبسبب دعوى اقل المالمين واكثرها في الصحيح ثم فصل الاختلاف في ما اذا كانت المرأة هي المدعية وفي ما اذا كان المدعي هو الزوج اجماع على انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا الصح والوجه ما ذكرناه والله اعلم فصل

في شرح الجامع في آخر الباب من الافرار الذي يختلف فيه المنطق قال السيد الامام اذا ادعى الشراء فشهد احدهما بالشراء بالف والاخر بالشراء بالف وخمسائة تقبل ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما بالشراء بالف والاخر بالشراء بمائة دينارا ولا يقبل الا بالمشتر الواحد فذلك يكون بالف ثم يصير بالف وخمسائة بان يشترى بالف ثم يزيد في الثمن خمسمائة فقد انقضا على الشراء الواحد اما الشراء الواحد فلا يكون شرعا بالف درهم ثم يصير شرعا بمائة دينار كذا في الفوائد لظهوره **قوله** لما بينا اشارة الى ان المقصود اثبات السبب **قوله** فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه اي خذها وقفا **قوله** لانه لا يحظره في الرهن فان الحق في الرهن للمرتهن دون الراهن يدل على ان المرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له ولا يتردد اسر داد الرهن متى شاء ولا معتبر بغيره سقوط الدين عن الراهن بهلاكه لانه موهوم عسى ان لا يثبت وينقعه المجلس للمرتهن قائم مخفق فلا ينفذ بينه الراهن على اثبات حق التفرقة **قوله** وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بعد تقديم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالف ضمنا وبنعا للدين **قوله** وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين انما ينفذ بقوله والمدعي هو الاجر لانه لو ادعى المساجر عقد الاجارة بعد انقضاء مدة الاجارة كان ذلك منه اعترافا بما له الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة فيه ح الى انفاق الشاهدين او اخلانها **قوله** يقضي بالاقول لا نقا عليه وبسبب دعوى اقل المالمين واكثرها في الصحيح فان قيل في هذا تكذيب المدعي لاحد الشاهدين كما في البيع قلنا المالك بمقصودهما المان النكاح يجوز بدون ذكر المال ولو لم يثبت النكاح بالتميز في البيع والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الاصل وهو العقد بخلاف البيع فان المال مقصود فيه فالتكذيب في المقصود يوجب نفي الحكم لانعدام نصاب الشهادة **قوله** وقبل الخلاف في الفصلين وهما ما اذا كان المدعي هو الزوج وما اذا كان المدعي هو المرأة **قوله** وهذا الصح والوجه ما ذكرناه وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين من قوله لهما ان هذا اختلاف في العقد الى ان قال ولا يبي حنيفة رحه الله ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل وهذا الدليل لا يفرق بين ان يكون المدعي الزوج او المرأة والله اعلم فصل

فصل في الشهادة على الارث قال ومن اقام البينة على ارثها كانت لابه اوارها او ودعها الذي
هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك للوارث حتى يشهد له
انه مات وتركها ميراثا له عند البينة ومخدره خلافا لا يفسره هو يقول ان ملك لوارث ملك للموت فصارت الشهادة بالملك للموت
شهادة به للوارث وما يقوله ان ملك الوارث مجرد في حق العين حتى يجب عليه الاستمرار في الجارية الموروثة ويجل للوارث الغني ما كان
على الموت الفقير فلا بد من النقل الا انه يكفي بالشهادة على قيام ملك الموت وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده
على ما ذكره وقد وجدت الشهادة على اليد في مسئلة الكتاب لان يد المستعبر والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجرو
النقل وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لان الايدي عند الموت
تتقلب بد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالجهيل فصارت بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت وان قالوا الرجل
حي لشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف روي انها تقبل لان اليد مقصورة
كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا اذا صار كما اذا شهدوا بالاحضن المدعي وجها الظاهر وهو قولهما ان الشهادة تقا
بجهول لان اليد منقضية وهي منوطة الى ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة الجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير
مخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وان يد ذي اليد معانين ويد المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعينة وان اقر
بذلك المدعي عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقربة لا تمنع صحة الاقرار وان شهد شاهدان
انه اقر بها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم

فصل في الشهادة على الارث قوله ولا يكلف البينة ان مات وترك ميراثا له هذا بالاجماع اما عند ابي يوسف
فظاهر لانه لا يشترط الجرو والانتقال لقبول البينة لان ما ثبت بهذه الشهادة كون الدار ملكا للموت يوم الموت ثبت الملك للوارث ضرورة
لان خلفه في املاكه فصارت الشهادة بانها كانت ملكا للموت بمنزلة الشهادة لليحي بانها كانت له وبمنزلة الشهادة للشري انهما كما
ليانق وكذا على قولهما لانها وان كانا بشرطان الجرو والانتقال الى الوارث في الشهادة لم يشترط ذلك هنا لان المدعي اثبت لموته يداني
المدعي عند الموت بما اقام من البينة لان يد المستعبر والمودع يد المير والمودع فصارت اقام البينة ان اباه مات والدار في يده
ولو كان كذلك كانت البينة مقبولة فكذا هنا قوله في حق العين اي في حق احكام ترجع الى العين قوله ويجل للوارث الغني اي
لو اجدد الملك للملح لذلك قوله فلا بد من النقل بان شهدوا انه مات وتركها ميراثا وان مات وهو ملكه قوله وكذا على قيام يده على ما ذكره
اشارة الى ما ذكره بقوله لان الايدي عند الموت تتقلب بد ملك بواسطة الضمان وذلك لان اليد عند الموت لا يخلو من ان يكون بد ملك او غصب
فان كانت بد ملك فظاهر وكذا ان كانت بد غصب لا يصب بد ملك لان الموت يقر عليه الضمان ويصب المضمون ملكا له وان كانت بد امانة فبصير بد
بالجهيل فصارت بد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقه عند الموت شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة
في الوارث قالوا الرجل حي يعني اذا كانت لدار في يد رجل فادعها رجل اخر ليست لدار في يده انها له فشهد الشهود على هذا الطريق قد يقولون لا يجر
شهدوا للبينة انها كانت في يده وقت الموت فقبلتها بالاجماع ويكون الدار لوارثه وقد ذكرناه وقد يقول انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له فقبل
بالاقتناع ولما قبله منذ اشهر ليس بعيد فانه ذكر الامام الثمالي وح شهدوا في حق العين كما في يده لم تقبل وعند ابي يوسف روي تقبل قولهم وان اقر بذلك
المدعي عليه فيقول المدعي عليه ان هذه الدار كانت في يد المدعي هذا وكذلك لو شهدا شاهدان ان المدعي عليه اقر بها كانت في يد المدعي تقبل قولهما
لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم وانما الجهالة في المقربة وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقر المدعي
عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان كذا في الجامع الصغير لفاضي خان رحمه الله

باب الشهادة على الشهادة قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حال لا يسقط بالاشهاد وهذا
 استحسن لشدته الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحق
 ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة مرجحة البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاخر ان يعجز
 الشهود فلا تقبل فيما يندرج بالشبهات كالحدود والفصاح تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي يحل لا يجوز الا الاصح
 كل اصل اثنان لان كل شاهدين فائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرايين ولنا قول على رضي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان
 نفل شهادة الاصل من المحقق فما شهد بجو شتمه حتى آخر فقبل ولا تقبل شهادة واحدة واحدا على الشهادة واحدا
 وروينا وهو حجة على مالك رحمه الله ولا يخفى من المحقق فلا بد من نصاب الشهادة بصفة

باب الشهادة على الشهادة

فكول وهذا استحسن والقباس ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية لزممت شاهدا لاصل وليس بجو
 المشهود له بدليل انه لا يجوز التخصيص فيها والاجبار عليها والبناء على التحريم في العبادة البدنية او لانه متمكن زيادة الشبهة فيها اذا
 اذنا نسخها الا لستة يتمكن فيها زيادة ونقصان الا انهم تركوا القياس احياء للمحقق قولهم ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت
 ولستة الحاجة اليها جوزنا الشهادة على شهادة الفرع ثم وثقوا لان فيها شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرج بالشبهات كالحدود والفصاح
 كشهادة النساء مع الرجال بل اولى لان شهادة النساء مع الرجال في صورة الخلف وليس بخلف حقيقة حتى يجوز العمل بشهادة رجل وامرأة
 مع القدرة على استئصالها درجلين وهذه خلف حقيقة حتى لا يصر اليها الا عند العجز عن شهادة سائر الاصول وان لم يشترط العجز عن
 شهادة سائر الاصول وقالوا ان معنى البدلية لا يقوى لان الفاضل يقضي بشاهد يشهد اصلا وبشهادة شاهدين على
 شهادة آخر ولا يجوز تكميل الاصل بالبدل كما في الوضوء واليتم ويجوز القضاء بذلك مع القدرة على شهادة الاصول
 ولكن في الشهادة على الشهادة مشبهة زائدة يمكن الاحتراز عنها بجنس الشهود بان يكثر الاصول فاذا ظهر لبعضهم عند
 يبقى بعضهم لان الشبهة في عامة الشهادات ثبتت في المشهود به احق هوام ولا وهما ثبتت بشبهة زائدة في نفس الشهادة
 حلل انها وجدت من الاصول ام لا فان قيل ذكر في المبسوط ان الشاهد اذا شهد على شهادة شاهدين ان فاضل ببلدة
 كذا ضرب فلانا حدا في فذف فهو جائز قلنا لان المشهود به فعل الفاضل لا نفس الحد وفعل الفاضل مما ثبتت بالشهادة
 واما الذي لا يثبت بالشهادات الاسباب الموجبة للعقوبة واقامة الفاضل حدا فذف ليست بسبب موجب للعقوبة فان قيل
 اليس ان اقامة الحد مسقط للشهادة بطريق العقوبة قلنا لا ولكن رد شهادته من تمام الحد فيكون سببه ما هو اسبب الوجوب
 للحد وهو الفذف **فكول** ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة
 رجلين فوجه التمسك بهذا هو ان الاثر دل على جواز الشهادة على الشهادة بالشاهدين مطلقا من غير تقييد بان
 يكون بازاء كل اصل **فرعان** ومن قال به كان يقيد الاطلاق بغير دليل اذ لم يبرهن عن غيره
 خلافا وذلك لا يجوز فان قيل ينبغي ان لا يجوز وشهادة الفرع عن اصله لان الفرع لما شهد على شهادة اصل
 واحد صار بمنزلة اصل واحد ثم لو شهد ايضا عن اصل اخر صار بمنزلة احد اصلين شهد عن نفسه وعن اصل اخر قلنا
 الفرعان نصاب تام في الشهادة لانه شهادة رجلين اما الاصل الواحد فهو فرد غير متعدد في نفسه فلا يصلح
 ان يقوم مقام نفسه ومقام صاحبه لا تخفيفا ولا تفديرا **فكول** من المحقق اي
 من حقوق الناس لانه يجب على كل واحد من الاصلين ان يثبتي ما عليه اذا طالبه المدعي
فكول لما روينا اي من قول على رضي الله عنه وهو حجة على مالك وانما يجوز شهادة الواحد

وصفة الشهادة ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادي اي اشهد ان فلان بن فلان افرغ عند بكذا واشهدني على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التخييل والتوكيل على ما مر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز لان من سمع اقراره حل له الشهادة وان لم يقل اشهد ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهاده ان فلانا افرغ عند بكذا وقال لي اشهد على شهادي بذلك لانه لا بد من شهادة ذكره شهادة الاصل وذكر التخييل ولها لفظ اطول من هذا واقتصر منه وخبر الامور وسطها ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهاده حتى يقول اشهد على شهادي لانه لا بد من التخييل وهذا ظاهرا عند محمد رحمه الله لان القضاء عنده بشهادة الفروع والاصول جميعا حتى اشتركوها في الضمان عند الرجوع وكذا عند ما لا بد من نقل شهادة الاصول لغير حجة فيظهر تخييل ما هو حجة قال ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تتم عند مجزئ الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعيننا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما

الواحد على شهادة الواحد لان الفرعي قائم مقام الاصل في معبر عنه بمنزلة الرسول في اتصال شهادته الى مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه واغنى هذا رواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة **قوله** ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي اي لا بد ان يشهد الاصل كما يشهد عند القاضي لينقله شاهد الفرع الى مجلس القاضي ولا بد من التخييل وهو ان يقول اشهد على شهادي ولا يقبل اشهد علي بذلك لانه يحتمل ان يكون على اصل الحق المشهود به وهو امر بالكذب وكذا لا يقبل فاشهد بشهادتي لانه يحتمل ان يكون مراده فاشهد بمثل شهادتي فيكون امرا بالشهادة على اصل الحق **قوله** لانه لا بد من شهادة ذكره وذكر شهادة الاصل لانه يشهد على شهادة الاصل **قوله** وذكر التخييل ليشترط بعض العلماء ذكر التخييل **قوله** ولها لفظ اطول من هذا وهو ان يكون يقول الفرعي بين يدي القاضي اشهد ان فلانا اشهد عند بي ان فلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وارني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الا ان يحتاج الى ذكر ثمانين شيئا وفيما ذكر في الكتاب خمس شينات وما ذكر في الكتاب هو اخبار شمس الائمة الحلواني **قوله** واقتصر عنه وهو ان يقول الفرعي عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا اجاز وغيره شينات فلا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه واختيارنا ابي جعفر وهكذا ذكر محمد رحمه في السير الكبير وحكي ان فقهاء زمن ابي جعفر كانوا يفتنون ابا جعفر في ذلك وكانوا يشترطون زيادة نظير في داء الفرعي فاخرج الرواية من السير فانقادوا له فلو اعتمد احد على هذا كان في سعة من ذلك وهو اسهل وايسر كذا في الذخيرة والمعنى **قوله** ومن قال اشهدني فلان على نفسه اي اشهدني المقر على اقراره لم يشهد السامع على شهادته اي لا اجل للسامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادي لانه لا بد من التخييل وهذا ظاهرا عند محمد رحمه لان الشاهد الفرعي لا علم له بالحق لانه ينقل شهادة غيره عند محمد رحمه الله بطريق التوكيل حتى لو رجع الاصول دون الفروع وجب الضمان على الاصول في قول محمد رحمه الله ولو رجع الاصول والفروع جميعا تخبر المشهود عليه ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فلا يصبر الوكيل وكذا عن الموكل الا بامره وفي الفوائد الطهريّة ومعنى **قوله** حتى اشتركوها في الضمان عند الرجوع ان المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع وليس معناه انه يقضى بالنصف على الاصول وبالنصف على الفروع بل هذا كالتعاقب مع غاصب الغاصب فلم يغصب منه ان يضمن ابيهما شاء في الذخيرة فان ضمن الفروع : : : فالفروع

حتى ادبر عليها عدة من الاحكام فكذا امسبيل هذا الحكم وعن ابي يوسف رح انه ان كان في مكان لو عدل الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في
 اهله مع الا شهادا اجاء كحقوق الناس فالوا الاول احسب والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال فان عدل شهود الاصل
 شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا غايته الا
 ان فيه منفعة مرجية القضاء بشهادة ثمة لكن العدل لانهم بمثابة كماليتهم في شهادة نفسة كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان ردت شهادتها
 صاحبه فلا تهمه قال وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الفاضل في حالهم وهذا عند ابي يوسف رح قال
 محمد رح لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فان لم يعرفوا لم يعرفوا ما ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا يبرسوف رح ان الماخر عدلهم النقل دور الغدبل
 لانه قد يخفى عليهم واذا انقلوا يعرف الفاضل العدالة كما اذا حضر وابعثهم وشهدوا قال

فالفرع لا يرجعون على الاصول كما في باب النصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول وان ضمن
 الاصول لا يرجعون على الفرع ايضا بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب ما عندهما فلان
 الحكم وان كان يضل الى الفرع حتى يجيب لضمان عليهم دون الاصول عند الرجوع ولكن غلهم انما يصح اذا عابوا ما هو حجة والشها
 في غير مجلس القضاء ليست حجة فيجب النقل الى مجلس الفاضل ليصير حجة ويظهر ان التمثيل حصل بما هو حجة فلما لم يكن بد من النقل لم يكن
 بد من التمثيل وفي القواعد الظهيرة فقوله في هذا الموضع لان الشهادة لا تكون حجة الا في مجلس القضاء فلا يحصل العمل للفرع
 بقبام الخويج رد شهادة الاصول مزيف لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة ان كان الاصل شهد بالحق عند
 الفاضل في مجلسه فلا بد له من طريق اخر وهو ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالتمثيل ووجه ذلك ان الاصل له منفعة
 في نقل الفرع شهادته من وجه وهو ان الشهادة حتمت على الاصل يجب عليه اقامتها وياتم بكما نفا متى وجد الطلب ممن له
 الحق كما لو كان عليه دين ومن عليه الدين اذا تبرع انسان بفضائه عنه يجوز وان لم يكن بامر فباعنا هذا الا بشرط الامر لصحتها
 غير ان فيها مضرة مرجية انها حجة في بطلان ولا يثبت في تنفيذ قوله على المشهود عليه وابطال ولا يثبت بدون امره مضرة فاجبا
 هذا بشرط الامر بصحتها وصار هذا كنه له ولا يثبت في انكاح الصغرة اذا نكحها اجنبي بغير امره لا يجوز لما فيه من ابطال الولاية عليه

قَوْلُهُ حتى ادبر عليها عدة من الاحكام بخوص الصلاة والفطر في الصوم وامنداد مسح الخف على

ثلاثة ايام وعدم وجوب تكبيرات الشترق على قول ابى حنيفة رحمه الله والاشجعية والجمعة وحرمة خروج المرأة من غير
 محرم او زوج **قَوْلُهُ** والثاني ارفق وهو ما قال ابو يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو عدل
 لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله وذكر في الذخيرة بعد ذكر قول ابي يوسف رحمه الله وكثير من المشايخ اخذوا
 بهذه الرواية ثم قال وروى عن محمد رحمه الله ان الشهادة على الشهادة بخون كيف ما كان حق روي انه
 اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى عن ذلك المسجد تقبل شهادتهم
 فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لان شاهد الفرع اذا صلح من كيا فلا فرق بين تزكيتة وتزكيتة غيره وكذا
 اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا انه من اهل التزكية غايته الامراي غايته ما
 يرد فيه من امر الشبهة ان يقال ينبغي ان لا يصح بعد بله لانه منهم لسبب ان في تعديلهم منفعة له من
 حيث ينفذ الفاضل **قَوْلُهُ** على موجب ما شهد به لكن العدل لانهم بمثابة كماليتهم في
 شهادة نفسة مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول وان لم يكن له شهادة كيف تهم
 وان قوله مقبول في نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمه وعن محمد رحمه الله لا يثبت عدالة الاصول
 بتعديل الفرع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان لا تخبرك لا يقبل الفاضل شهادتهما : : : وعن

قال

قال وانكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع لان التضمين لم يثبت للنعارض بين الخبرين وهو شرط
واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلان ثبت فلان القلانية بالف درهم وقالوا اخبرنا انها
بجرافها فاجاب امرأة وقال لا تدري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان انها
فلان لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحرف على الحاضرة ولعلها غير هاتين من تعريفها بذلك النسبة ونظر
هذا اذا تحلوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حد ودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان الحد ودبهاني بد
المدعي عليه وكذا اذا انكر المدعي عليه ان الحد المذكور في الشهادة حدود ما في يده قال وكذلك كتاب الفاضل
الى الفاضل لان في معنى الشهادة على الشهادة الا ان الفاضل كمال دبانته ووفور ولا يثبت بتفرد بالنقل ولو قالوا في
هذين البابين التسمية ليحرج حتى ينسبوا الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وهذا لان التعريف لا بد منه في
هذا ولا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لا فيها خاصة وقيل القرابة
نسبة عامة والاولى فخذ بنو خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة و
المصرامة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ايجافه ومحمد بن خلفا لا يوسف ربح على ظاهر الرواية وذكر الفخذ بقوم مقام
الجد

وعن ابي يوسف ربح اذا قال الفرعان لا يتحرك يسأل غير الفرع عن الاصول ولو قال الفرعان لا تعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ
الامام ابو الحسن علي السعدي ربح وقول الفرع لا يتحرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني ربح اذا قال لا تعرفه اعدل ام لا لا يروى
شهادتهما يسأل عن الاصول غيرهما هو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا وما اذا شهد شاهدان عند الفاضل بقي والفخذ
يرفع عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الآخر فعدله هذا العدل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح بطله كما لو عدله رجل غير
وقال بعضهم لا يصح بطله لان يرد بتفيد شهادة نفسه بهذا التعدد بل فكان منهما ولا يصح بطله قوله وان
انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذا الحادثة وما اتوا او قالوا
ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يثبت الى شهادة الفرع وان لم ينكروا وهذا لان التضمين شرط
وظائف للنعارض بين الخبرين قوله يشهدان على ان الحد ود في يد المدعي عليه وفائدة كون الحد ود في يد المشتري حاله
الدعوى نظرا اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحد ود في يد المشتري وبني استحقاق الشفعة اما لو كان المدعي هو البائع
طالب المشتري بالتمش فلا حاجة الى كون المحد ود في يد المشتري قوله وكذلك كتاب الفاضل الى الفاضل اي
اذ اورد كتاب الفاضل الى الفاضل وفيه شهد برب يدعي فلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا من المال وانكر
ذلك الرجل ان يكون هو فلان بن فلان لا يكون الكتاب حجة في حقه مالم يشهد آخران انه فلان بن فلان وهذا
لان كتاب الفاضل نقل الشهادة كاشهادة على الشهادة الا ان الفاضل يولا يشهد ما منه بتفرد بالنقل قوله ولو قالوا في هذين البابين
اي في الشهادة على الشهادة وكتاب الفاضل الى الفاضل فلان بن فلان التسمية ليحرج حتى ينسبوا الى فخذها وهي القبيلة الخاصة
الفخذ آخر القبائل الست كذا في الصحاح وفي الكتاب قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الستة التي عليها
وهي شعب القبيلة والعمارة والبطون والفخذ والقبيلة فاشتم جميع القبائل والقبيلة يجمع العمارة والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع
الفصائل فجمع شعوب كانه قبيلة وفرض عمارة وفصلي بطون وهاشم فخذ والعباس قبيلة وسميت الشعبان القبائل تشعب منها فلي هذا لا يكون
الفخذ هي القبيلة الخاصة والمراد بالفخذ في كتاب القبيلة الخاصة وفي ليدون الشعب يفتح الشين والعمارة بكسر العين قوله ثم التعريف وان كان يتم
بذكر الجد عند ايجافه ومحمد بن خلفا لا يوسف ربح فان عنده يتم بذكر الاب ولا يحتاج الى ذكر الجد في التعريف قوله

لانه اسم الجدا اعلى فنزل منزلة الجدا الادنى والله اعلم **فصل** قال ابو حنيفة ربح شاهد الزور اشهر في السنة ولا اعززه وقال لا توجهه ضربا وتكبسه وهو قول الشافعي ربح لها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسنم وجهه ولان هذه كبيرة بنعدى ضررها الى العباد وليس فيها حد مفدر فيعزروه له ان شرجا كان يشهر ولا يضرب ولا يان الا تزجار يحصل بالشهر فيكفي به والضرب وان كان مبالغته في الزجر ولكنه يتبع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى هذا الوجه وحدث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى اربعين والشخص ثم تفسير الشهر منقول عن شرح ربح فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوفا والى قومه ان كان غير سوفا بعد العصر اجمع ما كانوا يقولون ان شرجا بقره السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكر ثمة السرخسي ربح انه يشهر عندهما ايضا والتغزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التغزير ما ذكرناه في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرارهما شاهد ابن زور لم يضربا وقال لا يضربان وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبيئات للاثبات والله اعلم **كتاب**

قوله لانه اسم الجدا اعلى اي في القبيلة الخاصة فنزل منزلة الجدا الادنى وهو اب والله اعلم **فصل** شاهد الزور يشهر ويعزبان بقر على نفسه بالكذب منعدا فيقول كذبت فيما شهدت منعدا او يشهد بقتل رجل ثم يجي بالشهود بقتله حيا حتى ثبت كذبه بيقين ولا طريق لاثبات ذلك بالبينة لانه نفي لشهادته والبيئات حجة الاثبات دون النفي فاما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لانه نفي او لمخالفته بين الدعوى والشهادة لا يعزرق **قوله** يا ستم وجهه اي سوده من السخام وهو سواد الفدر واما بالحاء المهملة من الاسم الاسود فقد جاء كذا في المغرب وفي المعنى ولا يسقم وجهه بروى هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعا **قوله** ولان هذه كبيرة قال عليه السلام ايها الناس عدت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا قوله تعالى فاجنبوا الرجز من الاوثان واجنبوا قول الزور وسأله رجل عن الكفار فقال الاشراك بالله وعقوف الوالدين وقتل النفس بغير حق وشهادة الزور واذا ثبت انه مرتكب للكبيرة فلنا يعز على ذلك ويشهر لاعلام الناس حتى لا يعتمدوا وشهادته بعد ذلك **قوله** وله ان شرجا كان يشهر ولا يضرب فان قيل ليس ان ابا حنيفة ربح لا يرى تقليدا لتابعين حتى روي عنه انه قال لا يقتلهم رجال اجتهدوا ونحن رجال اجتهدوا وقال مشائخنا المناخرون انما ذكر ابو حنيفة رحمه الله افاويل التابعين في كتيبه لبيان ان الله لم يسند بهذا القول بل سبقه غيره وقال مشايخنا لا تخترعنا قلنا ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله من كان من الائمة التابعين وافق في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فلما افلده مثل شرح والحسن ومسروق وعلقمة رحمهم الله وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب وعلى ظاهر الرواية قالوا لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجاوز الصحابة فعله فان قضاءه وتشهيره كان محض من عمر وعلي رضي الله عنهما فانه كان قاضيا في عصرهما فاشهر عن قضاياه كما روي عنهما وكان هذا في الحقيقة احتجا بقولهما و ابو حنيفة رحمه الله يرى تقليد كل من كان من الصحابة كذا في الجامع الصغير للامام المحيوي وذكر الامام العلامة النسفي ربح في الكافي وشرح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا الشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع فكان هذا منه احتجا باجماع الصحابة لا تقليد الشرح لانه لا يرى تقليد التابعي **قوله** وفائدته اي فائدة وضع الجامع الصغير ان شاهد الزور انما يعرف ان شهادته كانت زورا وكذبا باقراره لا غير ولا يعرف ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبيئات للاثبات **كتاب**

كتاب الرجوع عن الشهادات قال اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق
 بما ثبت بالفضاء والفاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانها ما اتفقا شيئا لاعلى المدعي ولا على المشهود عليه
 فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم بناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على
 الصدق مثل الاول وقد نزع الاول بانضال القضاء به وعليهم ضمان ما اتفقوه بشهادتهم لا يفرارهم على انفسهم
 الضمان والتناقض لا يمنع صحة الافرار وسنقره من بعد انشاء الله تعالى ولا يصح الرجوع الا بحضور الحاكم لانه يفسخ
 للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس الفاضي اي فاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية
 فالسر والسري والاعلان بالاعلان واذ لم يصح الرجوع في غير مجلس القضاء ولو ادعى المشهود عليه رجوعها واداد بينهما لا
 يظلمان وكذا لا تغفل ببينة علمها لانه ادعى رجوعا باطلا حتى لو اقام البينة انه رجع عند فاض كذا وضمنه المال
 تغفل لان السبب صحيح وان اشهد شاهدان بمال محكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
 لان السبب على وجه التعدي سبب لضمان كحافر البئر وقد سببا للدلائل تقديرا وقال الشافعي رجح لا يضمنان لانه لا عبرة
 بالسبب عند وجود المباشرة فلنا نغذ واجاب الضمان على المباشر وهو الفاضي * * * * *

كتاب الرجوع عن الشهادات اذا علم ان للرجوع ركنا وحكما وشروطا فركنه قول الشاهد بعد ما شهد رجعت عما شهدت
 به او يقول شهدت بزور فيما شهدت وشروط جوازه ان يكون الرجوع عند الفاضي وحكمه وجوب التعذر بما يتنا والضمنان
 مع التعذر ان رجع بعد القضاء وكان الشهود به ما لا وفداز له بغير عوض فتوكه ولا يصح الرجوع الا بحضور الحاكم لانه
 يفسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس الفاضي اي فاض كان فان قيل ينبغي ان لا يكون الرجوع
 مختصا بمجلس القضاء لان الرجوع عن الشهادة اقرار بضمن مال المشهود عليه على نفسه بسبب لا تلاف بالشهادة الكاذب
 والافرار بالضمن لا يختص بمجلس القضاء فلنا ما كان شرط في الابداء يكون شرط في البقاء كالباع فان وجوده شرط لصحة البيع فكان
 بقاءه شرط لصحة الفسخ فمجلس القضاء شرط لصحة الشهادة فلنا يجب ان يكون مجلس القضاء شرط لفسخ الشهادة وهو الرجوع عن الشهادة
 ولا يلزم على هذا احضار رأس مال السلم فانه ليس بشرط في فسخ السلم مع انه مشروط في ابداء عقد السلم لانا نقول اشراط وجود رأس
 مال السلم في مجلس عقد السلم لا لعقد السلم بل بفسد السلم بعد الصحة اذ افسر فالاعن قبض احترازا عن الكافي بالكافي
 وذلك المعنى لا يوجد في الفسخ **قوله** كحافر البئر اي في قارعة الطريق فان ثقل الساقط فيها علة التلف المشي سبب الحفر
 شرط لانه ازال المانع من السقوط فالثقل امر طبيعي لا يصلح لاضافة التلف اليه والمشي مباح لا تغدي فيه فاضيف الحكم
 الى الحفر لان الحافر متعذر فيه وهذا لا يمكن ايجاب الضمان على الفاضي وان حصل التلاف بفضائه لانه بمنزلة الملتزم من جهة
 الشاهد بن الى الفضة فان بعد ظهور عدلتهما وجب عليه القضاء شرعا حتى لو امتنع منه باثم ويعزل ويعزر ولا يمكن استيفاء
 من المدعي لان الحكم ماض فوجبنا الضمان على الشاهد بن لانهما سببان وقد افر اعلى انفسهما بالتغدي **قوله**
 وقال الشافعي رجح الله لا يضمنان لانه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة ولا يلزم عليه الفضا على الشهود اذا رجعوا
 مع وجود المباشرة من الوبي على اصله لانه انما اعتبر السبب ثم احتياطي امر الدماء ونظما له الا يرى انه يقول بالفضاض
 باب الفسامة والحديث علي رضي الله عنه حيث قال لشاهدي السرقة حين رجعا ولو علت انكما تغدنا لقطعنا ابد بكما قلنا
 حديث علي رضي الله عنه كان للهدد بد لانه صح من مذهب علي رضي الله عنهما النبيين لا تقطعان بيد واحدة وقد هدد
 الامام بما لا تخفى له قال عمر رضي الله عنه ولو تغدت الى المنعة لرجحت والمنعة لا توجب الرجح بالاشفاق * * * * * قوله

لانه كما يلجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف للناس عن نقله ونقد راسيغاه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر الشهود بما تضمنه
 اذا قبض المدعي المال ديناً كان او عيناً لان الاثبات به يتحقق ولا نه لا مماثلة بين اخذ العين والزمان والدين
 قال فان رجوع احدهما ضمن النصف والاصلان المعترف في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجوع وقد بقي من بقي
 بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من بقي بشهادة كل
 الحق وهذا لان الاستخفاف باق بالحجة والمثلف متى استحق سقط الضمان فاولئك ان يمتنع فان رجوع آخر ضمن الرجوع
 نصف المال لان بقاء احد من بقي نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن ربع الحق
 بقاء ثلثة الارباع بقاء من بقي وار رجعتا ضمننا نصف الحق لان شهادة الرجل بقي نصف الحق وان شهد
 رجل وعشرة نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقي من بقي بشهادة كل الحق وان رجعت اخرى
 كان عليهن ربع الحق لانه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلثة الارباع وان رجوع الرجل
 والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عندا بخنفة رحمه الله وقال على الرجل
 النصف وعلى النسوة النصف لانهم وان كثرن بقدر مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادته الا بانضمام رجل واحد بخنفة
 رحمه الله ان كل امرأتين فامنا مقام رجل واحد قال عليه السلام في نقصان عقلمر عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل
 واحد فصاركما اذا شهد بذلك سنة رجال ثم رجعوا فان رجوع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن
 نصف الحق على القولين لما قلنا ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فلا ضمان عليهما
 دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم قال وان شهد شاهدان
 على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعوا فلا ضمان عليهما وكذلك اذا شهد باقل من مهر
 مثلها لان مانع البضع غير منقومة عند الاثبات لان

قوله لانه كما يلجأ الى القضاء ولم يقل انه يلجأ لانه لو صار ملجأ حقيقة لشهادة الشهود على الحكم لوجب الفصل على الشاهد بن في الشهادة بالفضل
 العمد اذا ظهر كذبهم كما في المكر وليس كذلك وذلك لان الملجأ حقيقة هو من يخاف العقوبة الدنيا وية والفاخي ههنا اما يخاف العقوبة
 في الآخرة ولا يصبره ملجأ حقيقة لان كل احد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها في الآخرة ولا يصبره مكرها قوله وانما تضمننا
 اذا قبض المدعي المال ديناً كان او عيناً لانه يتحقق الخسران عند تسليم المال الى المفضي له فاما ما بقيت يده على المال فلا يتحقق
 الخسران في حقه لان الضمان مفقود بالمثل وهما اثلثا عليه ديناً حبر الزمان بشهادتهما ذلك فاذا ضمنهما قبل ذلك فقد
 استوفى منهما عيناً في مقابلته دين ولا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وفي الامعان ان يثبت الملك للمفضي له بالقضاء ولكن
 المفضي عليه يزعم ان ذلك باطل وان المال في يده ملكه فليكن له ان يضمن الشاهد بن شيئاً ما لم يخرج المال من يده بقضاء الفاخي كذا
 في المبسوط وفي الدرر ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عيناً فالشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له
 العين ولم يقبض لان الشهود ان الوالملك عنه بشهادتهما عند اتصال القضاء بها حتى لا ينفذ تصرف المشهود عليه فيه فلو
 ازلنا العين عن ملكه باخذ الضمان منها لا يبقى المماثلة بخلاف ما اذا كان المشهود به ديناً قوليها والاصلان المعترف في هذا بقاء من بقي
 لا رجوع من رجوع لانه لو اعتبر رجوع من رجوع كان الضمان واجبا على المراجع مع بقاء الحق عند وجود مبقية وهو الشاهد ان بان شهد
 ثلثة ورجع واحد قوله والمثلف متى استحق سقط الضمان فاولئك ان يمتنع من غصب مال انسان واثلفه ثم استحق رجل ذلك
 المال بالبينه فلا ضمان للمثلف عليه على المثلف اذا لم يضمن المستحق شيئاً وان رجوع آخر ضمن الرجوعان نصف المال لانه بقي على
 شهادة من بقي به نصف المال ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى بقاء بعض العلة كما ينداء الحول لان

ادان

لان الضمين بسند على المائتة على ما عرف وانما تضمن وثقوم بالملك لانها فصيحة مقومة ضرورة الملك ابانة لخطر المحل وكذلك
 اذا شهد على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه ائلاف بعوضها ان البضع متقوم حال الدخول في الملك وبه
 الائلاف بعوض كلا ائلاف وهذا لان مبنى الضمان على المائتة ولا مماثلة بين الائلاف بعوض وبينه بغير عوض وان شهد
 باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمننا الزيادة لانها انماها من غير عوض قال وان شهد ابيدع شئ بمثل القيمة
 او اكثر ثم رجعا لم يضمننا لانه ليس بائلاف معنى نظرا الى العوض وان كان باقل من القيمة ضمننا النقصان
 لانها انما هذا الجزء بالعوض ولا فرق بين ان يكون البيع باثا وفيه خيار البائع لان السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند
 سقوط الخيار اليه فيضاف التلف اليهم وان شهد على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمننا
 نصف المهر لانها اكد اضمنا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر صلا وكان
 الفرق قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر

لا يعتقد على بعض النصاب ويبقى منعقد ببقاء بعض النصاب فان قيل ينبغي ان يضمن المراجع الثاني فقط لان التلف اضعف ليه قلنا
 التلف يضاف الى المجموع لان الرجوع الاول لم يظهر اثره بمانع وهو بقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهران التلف بهما قوله لا يضمن
 بسند على المائتة على ما عرف ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطر حتى
 يكون مصوتا عن الابتنال ولا يملك مجانا فان ما يملكه المرأجا نانا لا يعظم خطره وذلك محل لخطر مثل خطر النفوس حصول النسل ^{هنا}
 المعنى لا يوجد في طرف الازاله وقال الشافعي رح يضمنان لها ما زاد على ما شهدا الى تمام مهر مثلها واصل المسئلة ما اذا شهد ^{هنا}
 بالتلفيات الثالث بعد الدخول ثم رجعا بعد الفضة بالفرقة لم يضمننا شيئا عندنا وعند الشافعي رح يضمنان للزوج مهر المثل
 وكذلك ان قتل امرأة رجل لم يضمن العاقل شيئا من المهر عندنا وعند الشافعي رح يضمن مهر المثل وكذلك لو ارتدت المرأة بعد
 الدخول لم يفرم للزوج شيئا عندنا وعند الشافعي رح للزوج مهر المثل عليها لان البضع متقوم بدليل انه متقوم عند دخوله في ملك
 الزوج فيتقوم عند خروجه من ملكه ايضا لانه انما يخرج من ملكه عن ما دخل في ملكه من ضرورة التقوم في احدى الحالين التقوم في الحالة
 الاخرى كملك اليمين فانه يتقوم عند ثبوته ابتداء ويتقوم ايضا عند ازالته بطريق الابطال وهو العتق حتى يضمن شهود العتق
 القيمة اذا رجعا قوله وكذا اذا شهد على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه ائلاف بعوضها ان البضع متقوم حال الدخول في
 الملك فان قيل منافع البضع كيف يصلح عوضا عن المهر وان المرأة ليست بمال ومنافع البضع ايضا ليست بعربال بدليل انه
 ثبت الحيوان دينا في الذمة بدلا عنها قلنا منافع البضع حالة الدخول في الملك اعطى لها حكم المال شرعا بدليل ان الشرع ^{جاء}
 للاب ان يزوجه ابنة الصغيرة امرأة بمهر مثلها من مال الصغيرة والوالد لا يملك ازالته ملك الصغيرة لا بعوض بعدله الا ترى انه
 لو خال ابنته الصغيرة بماله لم يجز **كوله** ولا فرق بين ان يكون البيع باثا وفيه خيار البائع فان قتل الباع بشرط
 الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل فقد رضى
 بهذا البيع فيبغى ان لا يضمننا شيئا فلان زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولهذا
 يستحق المشتري المبيع بزواده فكان الائلاف حاصلات لشهادتهما والبائع كان منكرا لاصل البيع فلا يمكنه ان ينصرف بحكم الخيار
 مع انكاره لانه اذا انصرف بحكم الخيار يصير مقرا بالبيع فيظهر كذب عند الناس والعاقل يتخاضع عن مثله ولهذا لا يعتبر تمكنه من الفسخ
 في دفع الضمان عن الشاهدين قوله ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ وانما قال في معنى الفسخ ولم يقل هو فسخ لان النكاح بعد
 اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد كل المبدل وهو البضع الى المرأة كما كان صار بمنزلة فسخ البيع قبل القبض في كل موضع اذا تم الفسخ
 يجعل كان العقد لم يجز من المتعاقدين لعود ما كان لهما الى ملكهما كمالا فعلى هذا التقدير كان وجوب نصف المهر

كما في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المنع فكان واجبا بشهادتهما قال وان شهدا على انه اعنق عبده ثم رجعا
 ضمنا قيمته لانها ائلفا مالبة العبد عليه من غير عوض والولاء للعنق لان العنق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء
 اليهما وان شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد لفنل ضمنوا الدية ولا يقنص منهم وقال الشافعي رجع يقنص منهم لو وجد
 الفنل منهم تشبيها فاشبه المكره بل اولى لان الولى بعبان والمكره يمنع ولنا ان الفنل مباشرة لم يوجد وكذا الشبهة لان السبب
 ما يفضي اليه غالبا ومهما لا يفضي لان العفو مندوب بخلاف المكره لانه يوثر جونه ظاهرا ولان الفعل الاختياري ما يقطع النسبة
 ثم لا اقل من الشبهة وهي دارنة للفصاحن بخلاف **قوله**
 على الزوج ابتداء لكون العقد بسبب الفسخ كان لم يكن وذلك لوجوب على الزوج كان بسبب شهادة الشاهد بن فعند الرجوع ضمنا
 للزوج ما ائلفا عليه من وجوب نصف المهر **قوله** كما في النكاح اي في باب المهر **قوله** وان شهدا على انه اعنق عبده
 وفضى الفاضل به ثم رجعا ضمنا فبمته العبد لانها ائلفا عليه ملكا هو مال منقوم فبضمنا موسرين كانوا ومعسرين لان هذا ضمنا
 ائلفا الملك وانه لا يختلف باليسار والاعسار ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى لان الولاء ليس بمال منقوم بل هو
 كالنسب فلا يكون عوضا عما ائلفا عليه من ملك المال فان قيل ينبغي ان لا يكون الولاء للمولى لانه ينكر العنق قلنا بقضاء الفاضل
 بالحق صا ومكذ باشرعا لان الفاضل ما يفضى العنق من المولى بشعه الولاء وشهود الكناينة عند الرجوع يضمنون قيمته العبد بخلاف شهود
 التذبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد والفرق بينهما ان الشاهد في الكناينة حاله لا يبر للمولى وبين مال العبد
 بشهادتهما عليه فكان بمنزلة الغاصب فيضمنا قيمته بخلاف التذبير فانها ما حاله لا يبر للمولى ومديره لكر ان يقنص بالتذبير ما لئله العبد
 فبضمنا النقصان ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكناينة على نجومها لانها فاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته ولا يقنق
 المكاتب حتى يؤدى ما عليه لانه قبل رجوع الشاهدين ما كان يعنق الابداء جميع الالف للمولى فذلك حاله مع الشاهدين بعد
 ما ضمنا القيمة واذا ادعى عتق والولاء للذي كاتبه لان الشاهدين فاما مقام المولى في قبض بدل الكناينة منه فاداه اليهما
 كاد انه الى المولى وان عجز ورد في الرق كان مولاه لان رقبته لم تضرم لوكه للشاهدين اذ المكاتب ليس يحمل النقل من ملك الى ملك
 فرجوعها غير صحيح في حقه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم لان الجملولة قد زالت بعجز المكاتب وهو نظير غاصب المذبر اذ ضمنا قيمته بعد
 ما اتى ثم رجع فيكون مردودا على مولاه ويرد المولى على الغاصب ما اخذ منه **قوله** فاشبه المكره وبيان الشبه ان المكره مسبب
 غير مباشر وكذلك الشاهد مسبب غير مباشر والمكره يقتل فصاحا فذلك الشهود **قوله** بل اولى وبيان الاولوية ان الشهادة
 في السببية والافضاء الى الفنل فوق الاكراه لان الولى بعبان على استيفاء الفصاحن والمكره يمنع عنه شرعا وعادة فعسى يمنع
 المكره من المباشرة فلا يفضي الى الفنل غالبا فاذا قتل المكره وهو المسبب فلان يقتل الشاهد وهو في الشبهة فوق
 المكره اولى **قوله** لان العفو مندوب قال عز سبحانه فترصدق به فهو كفارة لرعقبت
قوله والرجوع فصاح وقال وان تغفوا فرب للفقوى وعن النبي عليه السلام من كظم غيظا وهو يعتقد على انفاذه
 ملأ الله قلبه امنا وامپانا وروي نادى مناد يوم القيمة ابن الذبى كان اجرم على الله فلا يقنوم الامر عفا
قوله ولان الفعل الاختياري مما يقطع النسبة اي الفنل الصادر من الولى باختياره
 الصحيح من غير اجبار مما يقطع نسبه الفنل الى الشهود فكان الفعل مئصورا على الولى فلم يكن الشاهد
 قائلا لان تثلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كرجل فبذ عبدا انسان فابق العبد لا ضمنا
 على الحال لما قلنا بخلاف المكره فان له اختيارا فاسدا او للمكره اختيار صحيح والفاسد في مفا بلله
 الصحيح بمنزلة المعدوم فصار المكره بمنزلة الاله للمكره فلذلك انقل فعل المكره الى المكره **قوله**

مخرا

خلاف المال لا يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت
منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لان خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم لان القضاء وقع بشهادة
الفرع لان القاضي يقضي بما يباين من الحجج وهي شهادتهم وله ان الفرع نقلوا شهادة الاصول فصار كما كانهم حضروا ولو رجع
الاصول والفرع جميعا يجب لضمان عندهما على الفرع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رح المشهود عليه بالخيار ان شاء
ضمن الاصول وان شاء ضمن الفرع لان القضاء وقع بشهادة الفرع من الوجه الذي ذكره في الشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره في خبر
بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في الضمين وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يثبت المذنب
لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب لضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع قال
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود
خبر افساروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعللها الا بالتزكية فصار بمنع علة العلة بخلاف
شهود الاحصان لانه شرط محض واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى مثبت السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي يقضي
بشهادة اليمين دون شهود الشرط

قوله بخلاف المال اي الدية **قوله** لانهم انكروا السبب اي سبب التلف مال المدعى عليه وهو الاشهاد على
شهادتهم ولا يبطل القضاء للعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التجميل ولا بد منه **قوله** لان
القضاء وقع بشهادة الفرع من الوجه الذي ذكره اي ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اشارة الى قوله ان القاضي يقضي بما يباين
من الحجج وهو شهادة الفرع بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره اي محمد رح من قوله ان الفرع نقلوا شهادة الاصول
قوله والجهتان متغايرتان لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادة الفرع على شهادة الاصول فلا يجمع
بينهم في الضمين اي لا يقال ان كل فريق يضمن النصف بل يجعل كل فريق كالمفرد والشهود عليه بالخيار كما نصاب مع غاصب الغنم
فان للمغصوب منه ان يضمن ايها شاء **قوله** وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمنون
لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة لان الشهادة انما تصير حجة بالعدالة
والعدالة انما تثبت بالتزكية فصار في معنى علة العلة كالرعي فانه سبب لمضي سهم في الهواة وذا سبب لوصول الى المرعي وذا سبب
الجرح وذا سبب زاد في الآلام وذا سبب الموت ثم الموت اضيف الى الرعي الذي هو العلة الاولى حتى يجب
عليه احكام الغنم من الفصاح والدببة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والشهادة على الزنا بدون الاحصان
موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا ما ليس بموجب موجب او اما الشهادة فلا توجب شيئا بدون التزكية
فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ولهذا يشترط المذكورة في المزكين كشهود الزنا ويثبت الاحصان بشهادة
النساء مع الرجال ثم الاحصان في معنى العلامة لان حكم الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط
والزنا اذا وجد لم يوقف عليه على احصان يحدث بعده فانه اذا زنى ثم احصن لا يرجع ولكن الاحصان اذا ثبت
كان معرفا لحكم الزنا فثبت انه علامة لا شرط فلم يتعلق به الوجود والوجوب اذ الحكم لا يضاف الى المظهر فلهذا المر
يضمنون اجمال **قوله** واذا شهد شاهدان باليمين يعني شهدا انه قال لعبيده ان دخلت الدار فانت

ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسئلة بمين العناق واطلاقا قبل الدخول كتاب الوكالة
قال كل عقد جازان بعقده الانسان بنفسه جازان بوكل به غيره لان الانسان قد يجز عن
المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الي ان بوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح الخبر

فان حوا وقال لامرأته وهي غير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** ولو رجع شهود الشرط وحدهم
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمنون لان الشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لان العلة لم تجعل عللا بذواتها
فاستقام ان يخلفها الشرط والصحح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزبادات والى هذا مال شمس الأئمة المستر
والى الاول فخر الاسلام البرزوي ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلفت او اعتقت بالتفويض كالشرط كتاب
الوكال الوكيل القائم بما فوض اليه والجمع الوكلاء فكانه فعل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي موكول
اليه والوكالة بالكرم مصدر الوكيل والفتح لغة ومنه وكله بالبيع فتوكل به اي قبل الوكالة وقولهم الوكيل الحافظ والوكالة
المحفظ فذات مسيب عن الاعناد والتفويض كذا في المغرب والوكالة في اللغة اسم للتوكيل وهو تفويض التصرف الي الغير وسمي الوكيل
به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه واعتمده عليه وقيل التوكيل في الشرع عبارة عن اقامة الانسان غيره
مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو المحفوظ وهي مشروعة بالكتاب
قال الله تعالى فابعدوا حدكم بورقكم هذه الى المدينة اخبر الله تعالى عن اهل الكهف انهم وكلوا واحدا منهم بشراء الطعام
وما قصر الله تعالى عن الام الماضية بلا انكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه واسننه فقد وكل رسول الله عليه السلام حكيم
بن حزام بشراء ارضه واجامع الامم والمعقول فقد يجز الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد يجز
عن التصرف في ماله لقلته هدايته او لكثرة اشغاله او لكثرة ماله فيحتاج الي تفويض التصرف الي الغير بطريق الوكالة فان قبل
التوكيل صحح عند عدم العوارض فلو كانت صحة الوكالة بسبب هذه المعاني لا تنحصر فيها قلنا حكمة الحكم تراعى في المجلس
لا في الافراد كالسفر مع المشقة وهذا من قبيل ذلك **قوله** كل عقد جازان بعقده الانسان
بنفسه جازان بوكل به غيره ولا ترد على هذا صحة توكيل المسلم الذي بشرى الخمر وبييعها لان ذلك عكس
للسبب فلا يرد نفضا لانه لم يقبل كل عقد لم يجزله ان يعقده بنفسه لا يجوز ان بوكل به غيره فان قبل يرد
في طرده نفص وهو ان الذي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له ان بوكل المسلم ببيعها قلنا الذي يملك بيع الخمر
بنفسه و يملك توكيل غيره ببيعها ايضا حتى انه لو وكل ذميا آخري ببيعها يجوز وانما لم يجز توكيل المسلم
منها المعنى في المسلم وهو انه مأمور بالاجتناب عنها وفي جواز التوكيل ببيعها اثنا بيهما والحرمة اذا جاء من
قبل المحل لا يكون هي مانعة لعبارة التصرف بلفظ الكل حتى ان قائلا لو قال كل من تزوج امرأة بنكاح صحح حله
وطئها لا يرد عليه الحائضه والحرمه لانا نقول هناك جائز ايضا الا ان المنع من الوطئ جاء من قبل
المرأة لمعنى عارض حتى اذا انعدم هذا المعنى ظهر المحل الذي ثبت بالنكاح الصحيح فان قبل بشكل على هذا
الاستفراض فانه لو استقرض بنفسه يجوز ولو بوكل غيره بالاستفراض لا يجوز قلنا التوكيل تفويض
التصرف وانما يصح ذلك فيما ينفذ فيه تصرفه ويصح امره وتفويض الاستفراض يقع فيما لا يملكه فان الدراهم
التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل ولا نقول بان التوكيل بالشراء صحيح من حيث انه امر بملك المشترى
لان المشترى ملك الغير وانما يصح لانه امر بايجاب الثمن في ذمة الموكل وذمته ملكه وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الاستفراض

بوكل

وكل بالشرء حكيم بن حزام وبالترويج عمر بن سلمة رضي الله عنه قال ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا
من الحاجة إذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً وبعد ما اسروا كل عبد الله بن جعفر
وكذا ابانها واسينفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باسئفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس لانها تندرج بالشبهات وشبهها العفو تامة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد
لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانفاء هذه الشهة وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء
اصلاً وهذا الذي ذكرناه قول ابن حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الوكالة لثبوت الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا
محمد رح مع ابن حنيفة رح وقيل مع ابو يوسف رح وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينقل الى الموكل عند
حضرته فصار كأنه متكلم بنفسه لتمام التوكيل انا وشبهه لثبوتها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة وكافي
الاستيفاء ولا يبي حنيفة رح ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجنابة والظهور الى الشهادة فيجزي فيه التوكيل
كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب مر عليه الحد والقصاص وكلام ابي حنيفة رحمه الله
فيه اظهر

في الاستقراض لان البدل في باب القرض مما يجب دينا في ذمة المستقرض بالقبض لا بعقد الفرض فلا بد من تصحيح الامر الا بالقبض
حتى يستقيم الامر بما يجب المثل في ذمته والامر بالقبض لا يصح لان ملك الغير وهذا الواجب الكلام مخرج الرسالة بان قال ارسلي
اليك فلان يستقرض منك كذا فيثبت الملك للرسول ولا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه لان الرسالة موعونة لنقل العبارة فان
الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فتد امره بالنصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح فيما هو ملكه واما الوكالة في غير موضوعه لنقل
عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا كان حقوق العبد يرجع اليه فلا يمكننا تصحيح هذا العقد باعتبار العبارة لان الوكيل غير ناقل
للعبارة ولا مرجع الامر لان في ملك غيره فلهذا لم يقع للموكل فيثبت بهذا ان قوله جاز ان يوكل به غيره اراد به فيما يملكه فلا
يرد عليه الاستقراض نقضاً قوله وكل بالشرء حكيم بن حزام اي بشرء الاخصية قوله وبالترويج عمر بن ام سلمة وكل بترويج امه
ام سلمة من النبي **قوله** ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق اي في جمعها وفي الصحاح وسائر الناس جميعهم
وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً واما كان يختار عقيلاً لانه كان ذكياً حاضراً الجواب فلما كبر عقيل واسن وكل عبد
بن جعفر الطيار اما لانه وقرة كبر سنه او لانه انقص ذمته فوكل عبد الله بن جعفر الطيار وكان شاباً ذكياً وكذا ابانها اي
بادانها واسينفائها اي قبضها الا في الحد والحدف والسرفذ والقصاص فان الوكالة لا تصح باسئفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس لانها تندرج بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لان فيه نوع شبهة ولهذا الاستوفي بكتاب الفاضي الى الفاضي و
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجل وقال الشافعي رحمه الله يستوفي القصاص حال غيبة الموكل لانه حق العبد ولنا
انه عقوبة والعقوبة تسقط بالشبهة وشبهة العفو تامة في حال غيبة الموكل لحوال ان يكون الموكل قد عفا بنفسه والوكيل
لا يشعر به بل هو الظاهر لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له **قوله** بخلاف
غيبة الشاهد اي يستوفي الحدود والقصاص عند غيبة الشاهد لان الشهة في حقه الرجوع والظاهر في حق الشاهد
عدم الرجوع اذ الصديق هو الاصل خصوصاً في حق العبد وبخلاف حال الحضرة اي حضر الموكل اي يجوز للوكيل ان يستوفي
القصاص حال حضرة الموكل لانفاء هذه الشهة وهي شبهة العفو **قوله** وليس كل احد يحسن الاستيفاء هذا جواب لان
يقال لما حضر الموكل لم يحتج الى التوكيل فيستوفيه بنفسه لما ان في التوكيل شبهة البدلية واستيفاء القصاص مما لا يجزي فيه
الابدال فاجاب بقوله وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء اصلاً قوله وهذا الذي ذكرناه

لان الشبهة لا تمنع الدفع غير ان اقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الامر به وقال ابو حنيفة ربح لا يجوز التوكيل
 بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير
 رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم لهما ان التوكيل يضر في خالص حقه فلا يتوقف
 على رضاه غيره كما التوكيل يتفاضل الدين ولو كان الجواب مستحقا على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزم
 يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كان به احد ما يتجره الاخر بخلاف المبرض والمسافر لان الجواب غير مستحق عليه
 ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم يتجره اذ بها بالبروز وحضور مجلس
 الحاكم قال الرازي ربح يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لجانها فليزوم توكيلها قال رضي الله عنه وهذا شيء
 استحسنه المتأخرون قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل
 يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا يملكه من غيره ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
 ويقصده

ذكرنا قول ابو حنيفة ربح اشارة الى قوله ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق اي في جميعها وقد دخل فيه التوكيل بالخصومة حتى
 القذف والسرفعة والفصاص ثم قال الا في الحدود والفصاص فان الوكالة لا يصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس بقي التوكيل
 بالخصومة داخل في صدر الكلام وهذا قول ابو حنيفة ربح وقال ابو يوسف ربح لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والفصاص باقامة الشهود ايضا
 وقول محمد ربح مع ابو حنيفة ربح وهو الاظهر وقيل مع ابو يوسف ربح وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى
 الموكل عند حضوره قوله لان الشبهة لا تمنع الدفع لان دفع الحدود والفصاص ثبت مع الشبهات حتى يثبت العفو عن الفصاص بالشهادتين
 على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ولكن هذا الوكيل اذا اقر في مجلس الفصاص بما يوجب الفصاص على موكله لم يصح اقراره استحسانا
 وفي القياس يصح لانه قام مقام الموكل بعد صحة التوكيل الا ترى ان في سائر الحقوق جعل اقراره كقرار الموكل فذلك في الفصاص
 وفي الاستحسان تقول اقرار الوكيل قائم مقام اقرار الموكل والفصاص لا يستوفى بحجة قائم مقام غيرها وتوجهه انا حملنا
 التوكيل على الجواب لان جواب الخصم من الخصومة ولا كرهنا نوع من المجاز فاما في الحقيقة فالافراد ضد الخصومة والمجاز
 وان اعتبر لقيام الدليل بالحقيقة تبقى شبهة فتعتبر بما يندري بالشبهات دون ما ثبت مع الشبهات **قوله**
 مريضا المراد نفس المرض وقيل ان تكلف الحضور بالركوب على الدابة وغيرها يزداد مرضه **قوله** لا خلا
 في الجواز انما الخلاف في اللزوم هل ترثد الوكالة ببرد الخصم ام لا عنده ترثد ولا يلزم الحضور والجواب بخصومة الوكيل
 وعندهما لا ترثد برده ويلزم الحضور والجواب بخصومته والمتأخرون اختلفوا في الفتوى ان الفاضل اذا علم من الخصم
 التعتت في اداء الوكيل لا يمكنه من صنع ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل الفصد الى الاضرار بصاحبه
 في التوكيل لا يقبل منه الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي ربح **قوله** لهما ان
 التوكيل يضر في خالص حقه وهذا لانه وكله بالجواب او بالخصومة وكلاهما حق الموكل فيصح بدارضاء الخصم
 كالوكيل بالتفويض والابناء والتفويض **قوله** ولو كانت المرأة مخدرة ويجي النبي لم تخالط
 الرجال بكر اكانت اوثيبا قال الرازي رحمه الله يلزم التوكيل وفي فتاوى فاضل خان وعامة المشايخ اخذوا
 بما ذكر ابو بكر المرزبي وعليه الفتوى **قوله** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
 من يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولا يثره التصرف منه ويستفيد من قبله ومن لا يقدر على شيء
 كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد ربح واما على قول ابو حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون

وبخاصة في العيب وبخاصة فيه لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كما عرفت
 وبصطاد ويجذب هو الصحيح قال رض وفي مسألة العيب تفصيل تذكره ارشاد الله تعالى قال وكل عقد بضميه الى موكله
 كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تنعقد بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
 وكييل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن رضا
 العقد الى الموكل ولو اضافة الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب
 لانه اسقاط فبئلا شى فلا يصوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفير او الضرب الثاني من احواله العتق على ما قاله والكتابة
 والصلح على الانكار فاما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة والصدق والاعارة والا بداع والرهن
 والا فراض سفير ايضا لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه ينفذ في محله مملوكا للغير فلا يجعل اصيلا وكذا اذا كان الوكيل من جانب
 الملمس وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه

لا يجوز لان الوكيل اصل في الحقوق فملك التفويض الى الغير **قوله** تجاع في العيب وبخاصة بفتح الصاد في الاول وكسرها
 في الثاني **قوله** والملك يثبت للموكل خلافة ابي ابتداء بدلا عنه لان يثبت للوكيل ثم ينقل الى الموكل ذكره جوابا عن قوله والحكم
 هو الملك ينعلق بالموكل فكذا انما بعد **قوله** هو الصحيح اخرا عن قول الكرخي فان عنده يثبت الملك للوكيل بالشرء او لا ثم ينقل الى
 الموكل والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كما عرفت وبصطاد وفي مسألة العيب تفصيل تذكره
 وهو ما ذكر في باب لو كالتة بالبيع والشراء بقوله وانما اشترى الوكيل ثم اطع على عيب فله ان يرد به بالعيب مادام المبيع في يده فارسل
 الى الموكل ليرده الا باذنه **قوله** وكل عقد بضميه الى موكله اي لا يستغني عنه عن الاضافة الى الموكل ولو اضافة الى نفسه كما
 له كالنكاح **قوله** لان الوكيل فيها سفير ومعبر السفير هو الذي يحكي قول الغير ومن حكي حكاية الغير لا يلزم عليه حكم قول الغير
 كما اذا حكي فذف الغير لا يكون فاذا **قوله** فصار كالرسول اي فصار الوكيل في النكاح وامثاله كالرسول في باب البيع قوله
 وهذا لان الحكم فيها اي هذه العقود وهي النكاح وامثاله لا تقبل الفصل عن السبب حتى لا يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار
 يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تختم في حكم **قوله** لانه اسقاط اي لان السبب اسقاط
 اما غير النكاح فظاهر وكذا النكاح لانها شطط ما لكنها اجفد النكاح ولان الاصل في الاوضاع الحرمه فكان النكاح اسقاط
 للحرمه نظر الى الاصل وانما ثبت الملك له عليها ضرورة للمتمكن الوطى وهذا لا يظهر في حق الفسخ والتملك من الغير ففهما
 وراء ذلك فهو اسقاط جربا على الاصل اذا حرمته ثناني الملك والساقط بئلا شى ولا يصور ان يكون السبب صادرا من شخص
 على سبيل الاصل والحكم لغيره لانه لا يجوز ان يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الا
 بسبب جديد ولم يوجد فجعلناه سفير بخلاف البيع فاحكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب
 من شخص اصالة ويقع الحكم لغيره **قوله** فلا يجعل اصيلا اي فلا يجعل الوكيل اصيلا لانه اجنبي عن المحل الذي يذ فيه
 الفرض كان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه ينعلق بالعبارة وهي للوكيل **قوله** وكذا اذا كان
 الوكيل من جانب الملمس كالووكله بالاستعارة او الارنهان او الاستهباب فالحكم والحقوق كلها ينعلق بالموكل
قوله وكذا الشركة والمضاربة اي الوكيل في الشركة والمضاربة سفير بضميه العقد الى الموكل لا لنفسه
قوله الا ان التوكيل بالاستقراض باطل لان المستقرض يلزم بدل الفرض في ذمته ولو قال بع شيا من مالك
 ان يكون ثمنه لي لا يصح فكذا اذا قال الشرم العشرة في ذمتك على ان عوضه لي فكان التوكيل بالاستقراض فيما من التوكيل بالملك

مقال

قال واذا طالب الموكل المشتري بالتمرقله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد فان دفعه اليه جازول يمكن للوكيل ان يطالب به تائيدا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المفاضلة ولو كان له عليها دين يقع المفاضلة بين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبين الوكيل اذا كان وحده يقع المفاضلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما انه يملك البراء عنه عندها ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين **باب الوكالة بالبيع والشراء** قال **قوله** ومن كل رجل لا يشاء

ثبتي فلا بد من تسمية جنسه ووصفة او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايمان الا ان يوكاله وكالة عامة فيقول ابني ابي انا لانه فوض الامر الى رائي فاني شئ بشئ يكون مثالا ولا اصل فيه ان الجهالة البسرة تفعل في الوكالة كجهالة الوصف استخسانا لان مبنى الوكيل على التوسعة لانه استغناء وفي اعتبار هذا الشرط بعض المحررين وهو مدخوع ثم اركان اللفظ يجمع اجناسا او ماهو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا بد من مراد الامر لثما حاشا لجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه يتقيد به التخصيص النوع معلوما ويذكر النوع نقل الجهالة فلا يمنع الامثال مثاله اذا وكله بشراء عبدا وجارية لا يصح لانه يشتمل انواعا فان بين النوع كالزكي او الجشي او الهندي او السندي

بالندي فكان باطلا وما استقرض الوكيل له اربيعه من الامر ولو ملك ملك من ماله **قوله** يقع المفاضلة بين الموكل ايضا وقت الوكيل وانما كان هذا لان المفاضلة ابراء بعوض فيعتبر بالبراء بعوض ولو ابراء المشتري عن الثمن بعوض وخرج الكلا معا فالمشتري يبرأ ببراءة الامر ولا يبرأ ببراءة المأمور حتى لا يرجع الامر على المأمور بشئ فكذلك ههنا ولا نأول جعلناه قصاصا بين الوكيل احتمنا الى قصاص آخر فان الوكيل يقضي للموكل ويجعلناه قصاصا بين الموكل لا يحتاج الى قصاص آخر فجعلناه قصاصا بين الموكل قصر التمساة ولا نأول جعلناه قصاصا بين الموكل فثبت اثبتنا حكما مجمعا عليه فان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع ولو جعلناه قصاصا بين الوكيل فثبت اثبتنا حكما مختلفا فيه فكان ما قلناه اولي كذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بنحو امرزاده **قوله** لما انه يملك البراء عنه عند ما لان البراء اسقاط نحو القبض والقبض خالص حق الوكيل حتى لا يمنعه الموكل عن ذلك **قوله** ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين اي في قبض المفاضلة والبراء ولا يجوز للوكيل البراء عن الثمن في قول ابي يوسف رحمه الله لانه تصرف في ملك الغير اذا لم يملك الموكل

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

قوله فلا بد من تسمية جنسه كالجارية والعبد وصفته اي نوعه كالزكي والجشي وهو الاصل ان الجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والداية والرفيق وهي يمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وبسرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فانها لا يمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن وقال بشر بن عياض لا يصح الوكالة لان الوكالة بالبيع والشراء معتبرة بنفس البيع والشراء فلا يصح ومتوسطة وهي بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبدا او ثوبا انة او دار فان بين الثمن النوع يبيع ويشتري جهالة النوع حوان لم يبين الثمن او النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامثال **قوله** ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا كالداية والثوب او ماهو في معنى الاجناس كالدار والرفيق **قوله** مثاله اذا وكله بشراء عبدا وجارية اي مثال ما يجمع انواعا **قوله**

اول مولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرناه ولو بين النوع والتمن وليبين صفة الجودة والرياء والسطة جاز لان جهالة مسند ركز ولا
من الصفة المذكورة في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال لاخر اشترى ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة
فان الدابة في حقيقتها اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناس وكذا الثوب لانه
يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح شتمه مهرا وكذا الدار تشتمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا
باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فينبعدر الامثال قال وان سمي ثمن الدار ووصف جنس
الدار والثوب جاز معناه نوعه وكذا اذا سمي نوع الدابة بان قال حمارا ونحوه قال ومن دفع الى اخذ درهم
وقال اشترى بها طعاما فهو على الخنطة ودقيقها استخسانا والقباس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما
في لابين على الاكل اذا الطعام اسم لما يطعم وجه الاستخسان ان العرف امك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في
الاكل فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدرهم فعلى الخنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق قال واذا
اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالعيب مادام المبيع في يده لانه
من حقوق العقد وهي كلها اليه فارسله الى الموكل ليرده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقة فينبغي
بتمكك منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعدة قال ويجوز
التوكيل بعقد صرف والسلام لانه عقد بملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر مراده التوكيل بالاسلام دون قبول
السلام لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز * * * فان فارق

قولها والمولد في المغرب المولدة التي ولدت في بلاد الاسلام **قوله** وكذا اذا بين الثمن بما ذكرناه اشارة الى قوله
لان يقدر الثمن بصير النوع معلوما وقال بعض المشايخ ان كان يوجد بما سمي من الثمن من كل نوع لا يصح بيان الثمن ما بين النوع
كذا في الذخيرة **قوله** وكذا اذا سمي نوع الدابة بان قال حمارا ابي بعه التوكيل بشراء الحمار وان لم يسم الثمن لان
الجنس صان معلوما بالشبهة وانما بقيت الجهالة في الوصف فيصح والوكالة تبذون شمية الثمن فان قيل لا كذلك فان الحمار انواع منها
ما يصلح لركوب العظاء ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه قلنا هذا اختلاف الوصف مع ان ذلك يصح معلوما بمعرفة حال الموكل حتى
قالوا ان القاضي اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا يتصرف الي ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين
لا يجوز عليه وقد صح ان النبي عليه السلام وكل حكيم حرام بشراء شاة للاضحية **قوله** وجه
الاستخسان ان العرف امك اي اقوى وهو على ما ذكرناه اي على الخنطة ودقيقها قبل هذا عرف اهل الكوفة
فان سوق الخنطة ودقيقها يسمى سوق الطعام فاما في غير اهل الكوفة يتصرف الى شراء كل مطعوم وبعض مشايخ
ماورد النهرا قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فيصرف التوكيل اليه
دون الخنطة والدقيق والخبز قال الصدر الشهيد رة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وقيل ان كثرت
الدرهم فعلى الخنطة الا ان يكون ثمة ولجهة فعلى الخبز وان كثرت وان قلت فعلى الخبز والفضة مثل درهم الى
ثلاثة والوسطة مثل اربعة الى خمسة او سبعة **قوله** والمراده التوكيل بالاسلام دون
قبول السلم اي ببيع التوكيل من رب السلم ولا يصح من المسلم اليه فقال اسلم في كذا اي اشترى بالسلم وانما لم يصح
توكيل المسلم اليه لانه لو صح التوكيل يجب ان يكون بيع الوكيل طعاما في ذمته نفسه على ان يكون الثمن لموكله وهو المسلم
اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان الثمن لغيره لا يجوز ولك في الدبون * قولها

فان فارق

فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارفة الموكل
 لانه ليس بعائد والمسحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي العبد المحجور عليه جلا
 الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قال واذا
 دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
 حكيمة ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالبيع على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه لان
 المحفوظ لما كانت راجعة اليه وقد علم الموكل فيكون راضيا به فعد من ماله فان هلك المبيع في يده قبل جلوسه
 هلك من مال الموكل لم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا ايجسه بصبر الموكل قابض ابده وله ان يجلسه
 حتى يستوفي الثمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر بن زهرج ليس له ذلك لان الموكل صار قابضا بده فكانه
 سله اليه فسقط حق المجلس فلنا هذا لا يمكن التحرز عنه فلا يجوز راضيا بسقوط حقه في المجلس على ان قبضه موقوف فيقع
 للموكل ان يجلسه ولنفسه عند جلوسه فان جلسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ايقون
 وضمان المبيع عند محمد بن زهرج وهو قول ابي حنيفة بن زهرج

قوله فان فارق الوكيل صاحبه اي في الصرف والسلم قبل ان يقبض المسلم اليه رأس المال فقول فيصح قبضه وان كان
 لا يتعلق به الحقوق اي يصح قبض الوكيل سواء تعلقه به الحقوق كالبائع والعبد المأذون او لم يتعلق الحقوق كالصبي والعبد
 المحجور عليه وهذا ادفع سؤال وهو ان الصبي المحجور والعبد المحجور اذا تزكيا من آخر يصح ولا يرجع عليهما حقوق العقد
 من السلم والسلم بل يرجع على موكلهما فكيف يتعلق بهما بالصبي المحجور والعبد المحجور حتى يطل الصرف والسلم بمقتضى
 قبل قبض البدل دون مفارفة موكلهما فاجاب ان قبض الصبي المحجور والعبد المحجور صحيح وان كان لا يلزمها اذ ارهنا شرط
 جواز بيع الصرف والسلم الذي هو القبض بالصحة كالبالغ وفي باب الوكالة في الصرف والسلم من المبسوط وفي حكم الثنا بغير الثبوت
 المتأخر في المجلس وغيبه الموكل لا يضر وهذا غير مشكل فيما اذا كان الوكيل من يتعلق به حقوق العقد لانه بمنزلة العاقد لنفسه وكذلك
 اذا كان من لا يتعلق به حقوق العقد لان قبضه وسلمه صحيح وان كان لا يتوجه عليه المطالبة ففي حكم صحة الثنا بغير الثبوت
 به حقوق العقد قوله بخلاف الرسول اي في الصرف والسلم لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينقل الى المرسل
 فصار قبض الرسول قبض العاقد قوله ولان يجلس حتى يستوفي الثمن لما بينا اي سواء كان الوكيل دفع الثمن الى البائع او لم يدفعه كذا في
 المبسوط وفي الذخيرة ولم يذكر قول محمد بن زهرج في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وصاحبه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق المجلس
 عن الموكل حتى يستوفي الثمن منه حكى عن الشيخ شمس الامم الحلواني ان له ذلك وانه صحيح لان حق المجلس للموكل في موضع نقدا
 الدرهم ليس لاجل ما نقده بل لاجل بيع حكي انعقد بين الوكيل وبين الموكل وهذا المعنى لا يختلف بين ما نقده الوكيل او لم ينقد قوله
 فلنا هذا ما لا يمكن التحرز عنه يعني القبض للموكل على وجه بصبر الموكل به قابضا مما لا يمكن التحرز
 عنه للموكل وما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفو افكان في حكم العدم فلم يكن دليل سقوط حقه في المجلس
 لان سقوط حقه باعتبار رضاه بسلمه ولا يتحقق عنه الرضا في ما لا طريق له الى التحرز عنه وانما جعل يدا الوكيل
 يدا الموكل حكما في حكم هلاك المبيع حتى هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عنه لاني حق عدم ولا ية المجلس له بالثمن قوله مضمون
 بالمجلس للاستيفاء بعد ان لم يكن اي بعد ان لم يكن مضمونا فيكون في معنى المرهون بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد
 جلوسه البائع او لم يجلس توضيحه انه يجلسه لستوفي ما ادعى عنه من الثمن والمجلس لا يستيفه حكم الرهن وهو

وضمان الغصب عند زفره لانه منع بغير حق لهما انه بمنزلة البائع منه فكان جسده لا يستغناء الثمن فيسقط بهلاكه ولا يبي بوسف
 انه مضمون بالحجر للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ اصل العقد فلما ينفسخ
 في حق الموكل والوكيل كما اذ ارد به الموكل ببيع ورضي الوكيل به قال واذا اوكله بشراء عشرة ارطال لم يدرهم فاشترى
 عشرة ارطال بدين درهم من كذا ببيع مائة عشرة ارطال بدين درهم لم يدرهم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند
 ابي بصير رحمه الله وقال لا يلزمه الا عشرة وان بدل درهم وذكر في بعض النسخ قول محمد بن مع قول ابي حنيفة ربح ومحمد بن
 لم يذكر الخلاف في الاصل لا يبي بربح ربح انه امره بغيره الدرهم في اللحم وضمن ان سعر عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده
 خيرا وصار كما اذا اوكله ببيع عبده بالف فباعه بالقبين ولا يبي حنيفة رحمه الله انه امره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فنقد
 شراء ما عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له بخلاف ما اذا اشترى
 ما يساوي عشرين رطلا بدين درهم حيث يصير مشريا بنفسه بالاجماع لان الامر يتناول السهين وهذا مهزول فله يحصل مقصود
 الامر **قال**

وما يتوكلان الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري بدليل جريان الخالف والدليل على ان هذا ليس نظير الرهن ان هذا الخبر ثبت
 في النصف الثاني مما يحمل القسمة والحجر من الرهن لا يثبت في الحجر الشائع فيما يجتمل القسمة انما يثبت ذلك بحكم البيع قوله
 ضمان الغصب عند زفره لانه منع بغير حق وصورة ظهور هذه الاختلافات اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقبته المبيع
 عشرة برجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الرهن
 او المبيع ولو كان الثمن عشرة وقبته المبيع خمسة عشر برجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بضمان الغصب ويسقط
 الثمن كله ولا يجب شي عند من يقول بضمان المبيع او الرهن قوله كما اذا ارد الموكل بعقب اي الى الوكيل ورضي الوكيل
 به فانه يصير للوكيل ولا ينفسخ به البائع والوكيل **قوله** لزوم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
 فان قيل ينبغي ان لا يلزمه الا امر عشرة بنصف درهم عنده لان هذه العشرة ثبتت ضمنا للعشرين لا قرضا وهو قد وكله
 بشراء عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز على قوله كما اذا قال لرجل طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع واحدة لتبونها
 في ضمن الثلث والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه ايضا نعتا له فلنا ذلك مسلم في لطلاق لان
 المتضمن لو ثبت اصلا لامن الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم شرطه لان المرأة امرأة الموكل لا امرأة
 الوكيل واما ههنا اذا لم يثبت الشراء من الموكل يثبت من الوكيل لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ
 على الوكيل كما في سائر الصور التي خالف الوكيل بالشراء فلما ثبت المتضمن وهو العشرين وثبت ما في ضمنه
 وهو العشرة الا ان الوكيل خالف الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم وهو مخالفة الى خبر فلا تكون مخالفة فنقد
 على الموكل **قوله** وذكر في بعض النسخ اي بعض نسخ الفندوري ومحمد بن محمد بن بكر الخلف في الاصل
 اي في النسخ حيث قال في باب الوكالة بالبيع والشراء لزوم الامر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور
 لان امره بشراء قدر مسمى فما زاد على ذلك الفدر لم يتناول امره فكان مشريا لنفسه وفي الفندوا الذي
 تناول امره قد حصل مقصوده وزاده منفعة بالشراء باقل مما سمي له فكان مشريا للامر قوله فنقد شرائها
 عليه اي شراء الزيادة على الوكيل وشراء العشرة على الموكل وهذا بخلاف ما اذا امره ان يشتري له ثوبا مريا بعشرة فاشترى
 له مريا وبين بعشرة كل واحد منهما يساوي بعشرة حيث لا ينقد واحد منهما على الآخر عند ابي حنيفة ربح لان اللحم من ذوات
 الامثال في الصحيح فلا نفاد اذا يبر عشرة للامر وبين عشرة للوكيل بخلاف الثوب فان من ذوات القيم فلا يثبت المساواة بين

قال

قال ولو وكله بشراء ثوبي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يودي الى تقرير الامر حيث اعهد عليه وان
 فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل لا يحضر من الموكل فلو كان الترتيبى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير
 النقود او وكل وكبلا بشراثة فاشترى الثاني وهو غائب ببيت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف الامر فنفس
 عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رابه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشراء
 بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت شراء الموكل وكشترته به بما مال الموكل قال رض هذه المسئلة على وجه
 ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للامر وهو المراد عندى بقوله او اشتريه بما مال الموكل دون النقد من مال لا يبيعه
 تفصيلا وخطا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافة الى دراهم نفسه كان لنفسه حلالا له على ما جعل له شرعا او بفعله عادة
 اذا اشترى لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا و اضافة الى دراهم مطلقه فان نواها للامر فهو للامر وان
 نواها لنفسه فلنفسه لان ان يعمل لنفسه ويعمل للامر في هذا التوكيل وان تكاد باقى النية بحكم النقد بالاجماع لانه دلالة
 ظاهرة على ما ذكرنا وان نوافعا على انه لم يحضره النية قال محمد رح هو للعاقد لان الاصل ان كل واحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت
 جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف رح بحكم النقد فيه لان ما اوفعه مطلقا بحمل الوجهين فيبقى موقفا عن اي المالبين
 نقد فقد فعل ذلك الختم لصاحبه ولان ما نصاد فهمابه بحتمل النية للامر

بين التوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المومر فلا ينعين حق الموكل في واحد منهما والى هذا اشار في التمه في التعليق حيث قال
 لاني لا ادري ايها اعطيه بحضنه من العشرة لان القيمة لا يفرق الا بالخبر والظن **قوله** ولو وكله بشراء ثوبي بعينه فليس له ان يشتريه
 نفسه سواء نوي عند العقد لشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريت لنفسى الا اذا خالف في الثمن
 الا الى خيرا وخالف الى جسر آخر غير الذي سماه الموكل هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه
 يصير مشتريا لنفسه كذا في التمه ووضع المسئلة في العبد في الذخيرة ثم قال وانما كان كذلك لان العبد اذا كان بعينه فشرائه
 داخل تحت الوكالة من كل وجه فمضى الى به على موافقة الامر وقع الشراء للموكل نوى اولم يتو وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا
 واشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا لك حال غيبة الموكل قول فاشترى
 بغير النقود كالمكيل والموزون **قوله** لانه حضره رابه فلم يكن مخالفا وهذا بخلاف الوكيل بالطلاق فانه لو طلق الثاني بحضرة
 الاول لا يقع لان فعل الاول جعل بمنزلة الشرط لوفوع الطلاق فلا يقع بدونه ولا كذلك هنا لان من قبيل الاثبات فلا يكون قابلا
 للعليق والمعنى في المسئلة انه امك له عزل نفسه بغيبة الموكل في ضمن المخالفة لاني ضمن الموافقة قوله دون النقد من مال اي المراد
 بقوله او اشتريه بما مال الموكل ابيضف العقد الى دراهم الموكل لا ان ينقد من مال الموكل من غير ان يضيف العقد اليه لا بغير تفصيلا
 بعد ان يشتريه بدراهم مطلقه ان نقد من دراهم الموكل كان الشري للموكل وان نقد من دراهم الوكيل كان الشراء للوكيل وخلافا
 اي في ما اذا نصاد فاعلى انه لم تحضره النية وقت الشراء انه يشتريه للموكل او للوكيل فعلى قول محمد رح العقد للوكيل وعلى قول
 ابي يوسف رح بحكم النقد على ما يجي قوله وهذا بالاجماع ايجي لو اضاف العقد الى دراهم الموكل يقع العقد للموكل بالاجماع
 وهو مطلق اي قوله او اشتريه بما مال الموكل مطلق اي مذكور من غير خلاف فيحصل على الصورة المجمع عليها وهو ان يضيف العقد
 الى مال الموكل **قوله** حلالا له على ما جعل له شرعا وبفعله عادة هذا نمسك بدلالة العرف والشرع
 بعد ذكر المسئلين اضافة العقد الى دراهم امره و اضافة العقد الى دراهم نفسه فان نمسك بدلالة العرف والشرع
 شامل للمسئلين اذ العرف مستقر بان يضيف العقد الى دراهم نفسه مشتري لنفسه والمضيف الى دراهم امره مشتري لآمره فاما

وبما قلناه حل حاله على الصلاح كما في حالة النكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر رجل بالشراء
 عبد باللف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر
 فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما يملك استنباطه وهو الرجوع بالتمتع على
 الامر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا جبر اخلفا
 ان كان التمر منقودا فالقول للمامور لا تامين وان لم يكن منقودا كذلك عند ابوسوف ومحمد ربح لانه يملك استنباط الشراء فلا يتم في
 الاخبار عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للامر لانه موضع تهمة بان اشتره لنفسه فاذا رأى الصنفه خاسرة الرهها الامر بخلاف
 ما اذا كان التمر منقودا لانه امير فيه فيقبل قوله بنحو ذلك ولا يتم في يده ههنا وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اخلفا والعبد
 حي فالقول للمامور سواء كان التمر منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استنباطه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشر
 ثبتي بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك التمر في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين * * * * * على

فاما التمسك بدلالة الشرع انما يرجع الى المسئلة الاولى خاصة اذا الشراء لنفسه باضافة العقد الى مال غير حرام ولكن الشراء
 لغيره باضافة العقد الى مال نفسه ليس جازما قوله وفي ما قلناه حل حاله على الصلاح لانه لو قلنا بان العقد يقع له فان نفذ
 من مال الامر يكون غاصبا فقلنا يقع للموكل اذا نفذ من ماله حل حاله على الصلاح وقوله والتوكيل بالاسلام في الطعام على
 هذه الوجوه اي وفاقا وخلافا وانما خصه بالذكر مع انه توكيل بالشراء وقد بين حكمه لان بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا في مسئلة
 الشراء اذا صادف انه لم يحضره النية فالعقد للتوكيل اجماعا ولا يحكم العقد واما الخلاف بين ابوسوف ومحمد ربح في مسئلة التوكيل
 بالاسلام وهذا الفائل فرق بين مسئلة الشراء ومسئلة السلم على قول ابي يوسف ربح والفرق ان للنفذ اثر في تنفيذ السلم فانه اذا لم
 ينفذ رأس المال يبطل السلم فاذا جهل من نفذ عليه وجب سببا نذ ذلك بالنقد وليس للنفذ اثر في تنفيذ الشراء حتى يسببان
 من نفذ عليه الشراء بالنقد فاعتبرنا العقد واقعا للعاقد عملا بقضية الاصل كذا في الذخيرة وقرق ابو يوسف ربح به هذا وبين
 المامور بالبيع عن الغير اذا اطلق النية عند الاحرام فانه يكون عاقد لنفسه لان الحج عبادة والعبادة لا ينفذ الا بالنية فكان
 مامورا بان ينوي الحج عن المحج عنه ولم يفعل فصار مخالفا بترك ما هو الشرط اما في المعاملات فالنية ليست بشرط فلا يصح ترك
 النية عن الامر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النفذ كذا في المبسوط في باب الوكالة بالسلم من يوعه قله اخبر عما يملك استنباطه
 لان العبد ميت والكلام فيه والعبد الميت ليس بجعل لعقد الشراء قوله وهو الرجوع بالتمتع اي سبب الرجوع بالتمتع وانما
 قال وهو الرجوع بالتمتع ولم يقل وهو العقد لان مقصود الوكيل من العقد الرجوع بالتمتع على الامر لا العقد لاجل الامر فترك الوا
 وهي العقد وصرح بالمقصود وهو الرجوع فكان ذكر السبب وارادة للسبب وجاز هذا لان الرجوع بالتمتع على الامر مختص
 بالشراء لاجل الامر وفي بعض النسخ لا يملك استنباطه وهو بهذا يريد الرجوع بالتمتع على الامر وهذا ظاهر قوله لانه يملك استنباط
 الشراء لان العبد حي والحج محل للشراء فملك ان يشتره في الحال لاجل الامر فان قيل الشري لا يتوقف بخلاف البيع لما وقع شراؤه
 اولا للتوكيل جبر اشترى كيف يقع بعد ذلك للموكل قلنا استنباط الشراء دائر مع التصور فيصور ان يتفاسخ الوكيل ببعده مع
 بائعه ثم يشتره لاجل الموكل قوله بنحو ذلك اي بنحو لقبول قوله في دعوى الخروج عن عهدة الامانة لانا انما صدقنا
 باعتبار التمر لانه بدعي الخروج عن عهدة الامانة ومن ضرورة ذلك قبول قوله في ان الشراء كان للامر وما كان ثبوته
 بطريق التبعية لا ينظر الى وصفه فلا ينظرنا الى كون الوكيل منهما او غير منهما قوله ولا يتم في يده ههنا
 اي في ما اذا لم يكن التمر منقودا قوله لانه اخبر عما يملك استنباطه ولا تهمة فيه فان قيل * * * * * الوكيل

على

على ما ذكرناه لا يحنف به ومن قال لاخر يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره ثم جاء فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا ياخذها لان قوله السابق افرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الاكراه الاخر فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لان الافراد اريد برده قال الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا وعليه العهدة لانه صار مشتريا بالنعاطي كراشترى بغيره بغير امره حتى الزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للنعاطي ان لم يوجد نفد الثمر وهو يتحقق في النفس والحسب لاستتمام التراضي وهو المغنر في الباب قال ومن امر رجلا بان يشتري له عبدا بن باعيا بينهما ولم يسلم له ثمنا فاشترى له احدهما جاز لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع الا في ما لا يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا كله بالاجماع ولو امره بان يشتريهما بالالف وقبمتها سواء فعند ابي حنيفة رحمه الله ان اشترى احدهما بمائة او اقل جاز فان اشترى باكثر لم يلزم الامر لانه قابل بالالف بهما وفهتما سواء فيقسم بينهما نصفين ذلك لان كان امر الشراء كل واحد منهما بمائة ثم الشراء بها موافقة وبافل منها مخالفة الى غير وبالزيادة التي شرقت الزيادة او كثر فلا يجوز

الولي اذا افرز ويوج الصغيرة لا يقبل عند ابي حنيفة مع انه يملك استيفاء النكاح في الحال قلنا قوله يملك استيفاءه وقع على قولها وقوله ولا يهتمة فيه وقع على قول ابي حنيفة رحمه الله فكان في هذه المسئلة اتفاق الجواب مع اختلاف التخرج فلما لم يكن قوله يملك استيفاءه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد الاشكال على قوله او نقول لو كان في تزويج الصغيرة اخباره عند حضور شاهدين يقبل قوله عنده ايضا فكان ذلك عبارة عن اثناء النكاح ابتداء فلا يرد الاشكال لما انه انما لا يقبل هناك افرار تزويج الصغيرة عند عدم الشاهدين لانه لا ينص على اثناء النكاح لا يملك استيفاءه فطر الجواب عنده في المسئلة **فكوله** على ما ذكرناه لابي حنيفة رحمه الله اشارة الى قوله لانه موضع تهمة وهذه المسئلة على وجهين اما ان وكله بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل ذلك على وجهين اما اذا كان الثمر منقودا او لم يكن وكل ذلك على وجهين اما ان كان العبد قائما او مائلا فان كان الثمر منقودا فالقول للتوكيل في جميع الوجوه لانه يدعي خروج نفسه عن عهدة الامانة **فكوله** يعني هذا العبد لفلان معناه انا وكيل فلان بشراء هذا العبد بعهده حتى اشترىه لاجله **فكوله** فان فلانا ياخذها اي له ولا ية الاخذ **فكوله** لان قوله السابق وهو قوله يعني هذا العبد لفلان افرار بالوكالة من فلان فان قيل يحتمل ان معناه لشقاعة فلان كما قال محمد بن حنفية في كتاب الشفعة ولو ان اجنبيا طلب من الشفيع تسليم شفعة هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة استحضانا كما انه قال سلمت هذه الشفعة لا يملك قلنا اللام للمفليك وانما حل على الاسقاط في مسئلة الشفعة لكونه مسبوقا بسؤال الاسقاط ولا كذلك ههنا **فكوله** الا ان يسلمه المشتري له روي برواين على صبغة اسم الفاعل ومعناه الا ان يسلم العبد الفضولي الذي اشراه لاجل فلان اليه وعلى صبغة اسم المفعول ويكون مفعولا تابيا بدون حرف الجر وهو فلان والفاعل مضمرا اي الا ان يسلم الفضولي العبد الى المشتري له وهو فلان وهذا الاستثناء من قوله لم يكن له اي لم يكن لفلان الا في صورة التسليم اليه وانما ذكر صورة التسليم اليه لان فلانا لو قال اجزيت بعد قوله لم امره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لان الاجازة يلحق الموقف دون الجائز وهذا عقد جائز فان على المشتري **فكوله** وعليه العهدة اي وعلى المشتري العهدة لانه صار باعيا من فلان بالنعاطي قول وهو المعتبر اي التراضي في الباب اي في باب البيع قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض **فكوله** لانه توكيل بالشراء قبله لا يترتب عن التوكيل بالبيع فان ذلك يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بالعين الفاضل واما في التوكيل بالشراء فلا يتحمل العين الفاضل قوله

الا ان يشترى الباقي ببقية الالف قبل ان يتخصما استخسانا لان شراء الاول قائم وقد حصل عرضه المصريح به وهو تخصيل العبدين بالالف وما ثبت الانقسام الادلاله والصريح يفوقها وقال ابو يوسف ومحمد بن احمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتبعان الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو ما قلنا ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشترى بمثلها الباقي لممكنه تخصيل عرض الامر قال ومن له على اخر الالف درهم فامرته ان يشترى بها هذا العبد فاشتراه جاز لان في بيعين المبيع بغير البائع ولو عين البائع يجوز على ما ذكره الشافعي في الغنى قال وان امره ان يشترى بها عبد لغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو له وهذا عند الجعفي مخرج وقال هو لا يتم للامر اذا قبض المأمور وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه لهما ان الدرهم والدنانير لا يتبعان في المعاديات ديننا كانت لو عيننا الاثرى انه لو بناه عينا بدت ثم تضاد قال لا دين لا ينطالع العقد فصارا لاطلاق والتفقيذ فيه سواء فصيح التوكيل يلزم الامر لان بدل الوكيل كبدنه ولا يخيفه روح انها تتغير في الوكالة لان الاثرى انه لو قبض الوكيل بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة واذا اتفقت كما هذا فملك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقضاء وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بد بر على غير المشتري او يكون امره بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعطى مالي عليك مرثية بخلاف ما اذا جهر بالبائع لا نه يصير وكبلا عنه في القبض ثم يملكه وبخلاف ما اذا امره بالصدق لا يجعل المال لله وهو معلوم واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فملك من ماله الا اذا قبضه الامر منه لان التقاد البيع فاعطى

قوله الا ان يشترى الباقي ببقية الالف قبل ان يتخصما استخسانا لان شراء الاول قائم فان قبل الخلف قد تحقق والشراء يتوقف فكيف يجوز كله للموكل قلنا العمل بالصرح اقوى من العمل بالدلالة والموكل صرح باكتساب العبد بالالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها بصرح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها والشراء قد يتوقف اذا لم يجد نفاذ اعلى المشتري كالوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه وشراء الصبي والعبد المحجور والمراد قوله ان يسلم ما عليه اي يشترى بعقد السلم او يصرف اي يشترى مما عليه الدرهم او الدنانير في نصار الاطلاق والتفقيذ فيه سواء اي التفقيذ بالدين او بالغير وعدم التفقيذ سواء قولها ولا يخيفه روح انها تتغير في الوكالة لان اي بعد التسليم الى الوكيل وفي الذخيرة قال محمد بن احمد في الزيادة ان رجل قال لغيري اشترى بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدين ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرق الدرهم ثم اشترى الوكيل جارية به الف درهم لزم الموكل ثم قال الاصل ان الدرهم والدنانير لا يتبعان في الوكالة لان قبل التسليم يلاخلاف لان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء والدرهم والدنانير لا يتبعان قبل التسليم فكنا في ما هو وسيلة اليه فاما بعد التسليم هل يتغير اخلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتغير حتى ينطال الوكالة بهلاكها لان بدل الوكيل بد امانة والدرهم والدنانير يتبعان في الامانات وعامتهم على انها لا تتغير وفائدة التقيد والتسليم على قول عامة المشايخ اثنتان احداهما يتوقف بقاء الوكالة ببقاء الدرهم المنقودة فان عرف الظاهر في ما يبرئ الناس ان الموكل اذا دفع الدرهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدرهم في بدا الوكيل والثانية قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل عليه وهذا لان شراء الوكيل يوجب ديننا للبائع على الوكيل وديننا للوكيل على الموكل قوله ثم استهلك فبدا بالاستهلاك لان الوكالة لا ينطال بالهلاك في بد الموكل وانما ينطال بالهلاك في بد الوكيل قوله كما اذا اشترى بد بر على غير المشتري اي على غيره وهذا من قبل وضع الظاهر موضع الضمير ان كان لزم بد على غيره بد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على غيره ولا يجوز قولها او يكون امره بصرف ما لا يملكه معطوف على كان هذا فملك الدين فكذلك الا بالقبض قبله اي قبل القبض المراد من الصرف الدفع

قال ومن دفع الى آخر الفاء امره ان يشتري بها جارية فاشترها فقال الامر اشترينها بجسمائة وقال
 المامور اشترينها بالالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت تساوي لئلا يمين فيه وقد ادعى الخروج عن
 الامانة والامر يدعي عليه ضمان جسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي جسمائة فالقول قول الامر لان خلاف حيث اشترى جارية
 تساوي جسمائة ولا امر تناول ما تساوي الفاقض من قال وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الامر ما اذا
 كانت قيمتها جسمائة فالخالفه وان كانت قيمتها الفاقضه انما يتخالفان لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع و
 المشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه الخالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية المامور **قال ولو امر**
ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمن فاشتره فقال الامر اشترينه بجسمائة وقال المامور بالالف
وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قبل الخالف ههنا لانه ان رفع الخالف بنصديق البائع
انه حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعبر بالاختلاف وقبل يتخالفان كما ذكرناه وقد ذكر معظم مبر الخالف هو يمين البائع
والبائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها وقبله اجنبي عن الموكل اذ لم يجز بينهما بيع فلا يصدق عليه فبقى الخالف وهذا قوله كما
ابى منصور رحمه الله وهو ظاهر والله اعلم بالصواب

الدفع لا يبيع الا بصرف ابي صار امر بتمليك ما لا يملكه لان رب الدين لا يملك الدين حقيقة قبل القبض لان الدين يفتقر بامثالها
 لا باعيانها فكان ما ادعى المدينون الى البائع والى رب الدين ملك المدينون ورب الدين لا يملك ما في ذمة المدينون قبل
 القبض حقيقة فكان امر رب الدين المدينون بالدفع الى البائع امر ابا لا يملكه فكان باطلا كما اذا قال اعط ما لي عليك
 من الدين من شئت والجامع ان كلا منهما يملك ما هو غير مملوك وفي المبسوط ولا يحنف رحمه الله ان رب الدين امر بصرف
 الدين الى من يخاره المدينون بنفسه وذلك باطل كما لو قال ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او الفه في التجارة فان قيل
 بشكل بما لو اجرها ما باجرة معلومة وامر المسأجر بالرمية من الاجرة فانه يجوز وان كان هذا امر بتمليك الدين من غير من عليه
 الدين وهو لا يجز من غير ان يوكله بقبضه لان الاجر مجهول وتوكيل المجهول لا يصح فلنا ذلك قولها ولئن كان قول الكل
 فاما جاز باعتبار الضرورة فان المسأجر لا يجد الاجر في كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام الاجر في القبض **قوله** فالقول
 للامر لانه خالف لانه ان اشترها بالالف فالقول قول المشتري لانه ان اشترها بالالف فاشترها بجسمائة وان اشترها بجسمائة
 فالامر ينشأ اول جارية تشتري بالالف فكان مخالفا فيكون مشتريا لنفسه **قوله** وان كانت قيمتها الفاقضه انها
 يتخالفان ابي يعق قولنا القول قول الامر انهما يتخالفان **قوله** قبل الخالف ههنا وهو قول الفقهاء
 ابي جعفر رحمه الله لانه ان رفع الخالف بنصديق البائع فيجعل تصادقا للبائع والوكيل بمنزلة انشاء العقد وقبل
 يتخالفان وهو قول الامام ابي منصور المازندي وقد ذكر معظم مبر الخالف وهو يمين البائع ابي المامور لانه
 بائع نقدي رابي حق الموكل وانما فلنا ان يمينه معظم مبر الخالف لان البائع وهو المامور ههنا مدع ولا يمين عليه
 المدعي الا في صورة الخالف ولما المشتري فنكر فعلى المنكر اليمين على كل حال فلما كان يمين المامور هو
 المختص بالخالف كانت اعظم اليمينين ثم لما وجب اليمين على المامور وهو المدعي فلان يجب على المشتري المنكر
 وهو الامر اولى وهو معنى الخالف وذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير لولا ان المراد هو الخالف للزممت الجارية
 الامر لان الامر اذا حلف صار المشتري بجسمائة والجارية تساوي الفاقضه لئلا يمينه بالامر فثبت بهذا انه اراد بقوله ويلزم
 الجارية المامور انهما يتخالفان فاذا تخالفا نقض ملك الامر ولزممت الجارية المامور **قوله** والبائع بعد
 استيفاء الثمن اجنبي عنها هذا جواب عن تعليل القول الاول بقوله ان رفع الخالف بنصديق البائع اذا هو حاضر فصل

فصلا في التوكيل بشراء نفس العبد قال واذا قال العبد لرجل اشترى نفسي المولى باللف

ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشترى نفسه فباعه على هذا فهو حر والوفاء للمولى

لان بيع نفس العبد منه اعناق وشراء العبد نفسه قبول الاعناق ببديل والمأمور بسفيرة عنه اذا برجع عليه الحقوق فصار كانه اشترى بنفسه

واذا كان اعناقا لعقب الولاء وان لم يبين للمولى فهو عبيد للمشتري لان اللف حقيقة للمعاوضة وامر العمل بها اذا لم

يبيح فلف عليها بخلاف شري العبد نفسه لان المجاز فيه معتبر واذا كان معاوضة بنيت الملك له والالف للمولى

لانه كسب عبده وعلى المشتري الف مثله ثمن العبد فانه في ذمته حيث لم يبيح الاداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره

حيث لا يشترط بيانه لان العقد بينهما على نمط واحد وفي الحالين المطالبة بتوجه نحو العاقدا اما ههنا فاحدهما اعناق معقب

للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا يبرر البيان ومن قال لعبد اشترى

نفسك من مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لغلان بكذا ففعل فهو للأمر لان العبد يصلح ويكفل عن غيره

في شراء نفسه لانه اجنبي عن مال الشراء والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان مال ابنه في يده * * * حتى

فصلا في التوكيل بشراء نفس العبد قوله لان بيع نفس العبد منه اعناق لا العبد لا يملك وان ملك لانه ليس اهل الملك

مالا فصلا مجازا لواعناق اذا بيع انزلة ملك بعوض الى آخر فجاز ان يشتره منه واذا كان اعناقا لعقب الولاء لا ما يشتت بنيت

بضروراته ولو انزهه فكوله وان لم يبين للمولى اي له يقبل الوكيل اشترى العبد لنفسه العبد قوله لان اللف حقيقة للمعاوضة

اي لان قوله اشترى عبداك بلف درهم موضوع حقيقة للمعاوضة لا للاعناق وامر العمل بالحقيقة اذا لم يبين فحفاظ على العاقدا

قوله بخلاف شري العبد نفسه حيث يجعله الاعناق وجه الورد انه لما جعل الشراء للمعاوضة حقيقته ينبغي ان يحل على حقيقته

ايما كان ولم يحل لفظ الشراء على المعاوضة في ما اذا اشترى العبد نفسه من مولاه بل يحل على الاعناق ببديل لان المجاز فيه معتبر

لانه تغذرا عن اثاره بيعا حقيقة لان البيع يوجب الملك للمشتري والعبد ليس من اهله او لان نفس العبد ليست بمال في حقه حتى يملك

نفسه ثم يفتقر لانه ادبي في حق نفسه حتى يوجب الحد والفصاص عليه بافراجه فحلال مجازا عن الاعناق لوجود ازالة الملك فهما

فوقه وعلى المشتري الف مثله هذا ظاهر في ما اذا وقع الشراء للمشتري وما اذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى اعنفه من حجب

على العبد الف اخرى قال الامام فاضل خان في الجامع الصغير وفي ما اذا يبر الوكيل للمولى انه يشترى به للعبد هل يجب على العبد الف

اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصلح به لانه ملكه قوله بخلاف الوكيل بشراء العبد عن غيره اي

بخلاف ما لو وكله غير العبد ان يشترى به له فانه يصير مشتريا للأمر سواء اعلم الوكيل البائع انه اشترى له لغيره او لم يعلمه وههنا ما لم يعلمه انه

يشترى للعبد لا يصير مشتريا للعبد لا العقد بربطه على نمط واحد في الحالين شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا يحتاج

الى البيان وههنا احدهما اعناق معقب للواء ولا مطالبة فيه على الوكيل لانه سفيرة فلا يرجع الحقوق اليه وربما يرضى السيد

بأحدهما دون الآخر وفي الجامع الصغير للثرفاشي والمطالب بالثمن الوكيل وفي رواية العبد وفي باب وكالة المازون والوكالة

من كتاب الوكالة العبد يثني والمال على الوكيل وهكذا ذكر في وكالة الجامع الكبير واذا وجب المال على الوكيل

يرجع الوكيل على العبد ووجه رواية الجامع ان توكيله بشراء العبد للعبد كتوكيله بشراء العبد لغير العبد و

هناك يصير هو المطالب بتسليم البديل فكذا هنا وعن عيسى بن ابيان ربه قال الصحيح ما ذكر في هذا الموضوع دون ما ذكر في الجامع لان

الوكيل من جانبه العبد في العقب سفيرة ومعتبر فانه لا ينبغي من اضافة العقد الى الأمر وليس له من قبض المعقود عليه شيء فلا يوجب عليه

المطالبة بتسليم البديل فقوله ومن قال لعبد اشترى نفسي من مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لغلان بكذا ففعل

حتى لا يملك البائع الجبس بعد البيع فاذا اضافة الى الامر صلح فعله امثالا فيقع العقد لا ثم وان عقد لنفسه فهو حر
 لانه اعناق وقد رضي به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكلا بشرى معين ولكنه انما يجلس تصرف آخر وفي مثله
 ينفذ على الوكيل وكذا لو قال بعني نفسي لم يقبل لفلان فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امثالا
 بالثك فيبقى التصرف وافعال نفسه **فصل في البيع** قال **والوكيل بالبيع والشراء**
لا يجوز له ان يعقد مع ابه وجداه ومن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة مرس

فعل اي قال بعث فهو لا ثم وانما يتم البيع بقول العبد بعد ذلك قبلت واما اذا وقع الشراء للعبد يتم العقد بقول المولى بعث
 مسبوقا بقول العبد بعني نفسي بكذا ابتداء على ان الواحد بنوئي طرفي الاعناق على مال اذا كان المال مقدرا ولا بنوئي طرفي البيع
 وان كان المال مقدرا **فقول** حتى لا يملك البائع الجبس بعد البيع كالمودع اذا اشترى الودبعة وهي بحضرة لم يكن
 للبائع حبسها لاستيفاء الثمن فان قيل وقوع المايبة في يد العبد ضروري لا يمكن الاخر اذ عنده للمولى فكان كالوكيل له ولا يبة
 حبس المبيع عن الموكل وان كان يده كيد الموكل حكما لانه لا يمكنه الاخر اذ عنده قلنا لا يمكن التخصيص للوكيل عن هذا في
 جنس الوكالات ولكن للبائع التخصيص عنه في جنس الوكالات بان باع عبده بوكيل لا يشترى نفسه ولان يد الوكيل يد نفسه
 حسا ويد الموكل شرعا ونفذ برأيه كما ان يملكه في حق الجبس ويد موكله في حق الضار حتى
 هلك من مال الموكل اعتبارا للجهتين فاما العبد في قبض ما يملكه ليس بنائب عن مولا بل خرج العبد عن يد مولا حقيقته و
 حكما بالبيع ولهذا لو هلك لم يهلك من مال المولى فلم يبق له حق الجبس لهذا **فقول** له والعبد وان كان وكلا بشرى شيء
 معين جواب سؤال وقد ذكر السؤال والجواب في الفوائد الظهيرية فان قيل العبد هنا وكيل بشرى بعينه والوكيل بشرى شيء
 بعينه لا يملك الشراء لنفسه خصوصا في فصل الاطلاق اولى ان لا يقع الشراء لنفسه لانه لما لم يقع الشراء للوكيل عند التصريح
 بانه يشترى لنفسه لما روي ان لا يقع لنفسه عند الاطلاق قلنا اذ لم يتنوع التصرف افا اذا تنوع فلا والموجود من العبد ينفذ
 الاضافة الى الموكل شرعي وينفذ بالاطلاق لو اضافة الى نفسه قبول الاعناق **فقول** له وفي مثله ينفذ
 على الوكيل كما اذا صالح الوكيل عن دعواه على ذلك العين او خلع امرأته على ذلك او استوهبه فوهبه المالك منه واشتراه باكثر
 من الثمن الذي بعته او بخلاف بخلاف ذلك الثمن **فقول** له لان المطلق يحتمل الوجهين فان قيل ينبغي ان
 يقع الشراء للموكل عند الاطلاق لان اللفظ الحقيقي في الاصل فلما تردد بين الحقيقة والمجاز ينبغي ان يحمل على الحقيقة
 كما هو الاصل وفي ما خر فيه لو وقع الشراء لموكله كان الشراء معمولا على حقيقته وهي المعاوضة ولو وقع الشراء
 للوكيل كان الشراء معمولا بمجازه لان الشراء غير موضوع للاعناق بل هو موضوع للمعاوضة قلنا عارضت جهة اصالة
 الحقيقة جهة اصالة اخرى وهي ان الاصل في تصرف الانسان ان يقع لنفسه ثم رجحنا هذه الجهة بحسب مقصود
 البائع ظاهرا وهو ان لا يفوت ولاء العبد منه فانه على تقدير وقوع الشراء للموكل يفوت هذا الفرض او يفوت
 لما وقع التعارض بين الاصلين رجحنا جانب الاعناق لانه تصرف مندوب اليه والمعاوضة سباحة محضه

فصل في البيع

قال **والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابه وجداه ومن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة مرس وفي**
الذخيرة الوكيل اذ اباع من لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة
 بعين فاحش لا يجوز بالاجماع فان كان بعين يسيرة لا يجوز عند ابي حنيفة مرس وعند ابي حنيفة وان كان بمثل القيمة فمن

وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او كان به لان التوكيل مطلق ولا نهمه اذا املاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لا يبيع من نفسه لان ما في يد العبد للهوى وكذا للهوى حتى في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله ان يرضع النعمة مستثناة عن الوكالة وهذا موضع النهمه بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم منصلة فصار بيعا من نفسه من جهة الاجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالغيلل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا بتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والدينار لان مطلق الامر يقيد بالمتعارف لان الضرفات لدفع الحاجات فتقيد بمواقفها والمتعارف البيع بشئ المثل والالتفوت وهذا يقيد بالتوكيل بشراف النعم والحمد والاضحية بزمان الحاجة ولان البيع بعين فاحش بيع من وجه وهبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه وشرعي من وجه فلا يتناول مطلق اسم البيع وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجزي على اطلاقه في غير موضع النهمه والبيع بالغير او بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من العين والمسائل ممنوعة على قول ابي حنيفة رحمه الله على ما هو المراد منه ولله بيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع بعت به غير ان الاب والوصي لا يملكانه مع انه يبيع لان ولا بينهما نظرية ولا نظرية والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما قال

فمن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الوكالة والبيع لا يجوز في رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه مما لا يقبل شهادة فيه يعين بسيرة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز باختلاف وبمثل القيمة يجوز عند هارو كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بانفاق الرهايات فابو حنيفة رحمه الله فرق على رواية الوكالة والبيع بين المضارب وبين الوكيل والفرق ان المضارب باع من الضرر فامن الوكيل فقد يستبد بالضرر على وجه لا يملك رب المال فيه وقد يكون نائباً محضاً في بعض الاحوال فليشبهه بالاستبداد بالضرر فلنا يجوز بضرره مع هؤلاء بمثل القيمة وكسبهه بالنائب فلنا لا يجوز بضرره معهم بعين بسيرة ما الوكيل فتاب محض في ضروف خاص فيكون منهما في بضرره مع هؤلاء في حق الموكل وان كان بمثل القيمة **قوله** ولا يجوز بيعهم منهم بمثل القيمة والغير ليس يملح بمثل القيمة على قولها كما ذكر في الذخيرة **قوله** اذا املاك متباينة دل عليه انه محل للابن وطى جار بنه ولو لم يكن ملكه متباينة عن ملك ابيه لكانت جار بنه مشتركة ولما حل وطىها وقال ابو حنيفة رحمه الله فدر ذلك البائس لما لم يؤثر في قبول الشهادة علينا ان ذلك القدر من البائس وجوده كعدمه في مواضع النهمه **قوله** والاجارة والصرف على هذا الخلاف وكذا السلم خصهما بالذكر لان شرعية الاجارة على منافاة الدليل لان المعفود عليه وهو المنافع معدومة فيزاد اداشفاء شرعيتها بعقد الاجارة مع من لا يقبل شهادة فيجب ان لا يجوز اجارة الوكيل معهم بالاجماع وكذلك عقد الصرف يتوقف على شرائط ولما كان يجب ان لا يجوز اجارة الوكيل مع من لا يقبل شهادة به بالاجماع وكذا السلم فبين بهذا انها ايضا على اختلاف قوله وهذا يقيد التوكيل بشراء النعم والحمد والاضحية التوكيل بشراء النعم بتقيد بايام البر في تلك السنة والتوكيل بشراء الجهد بايام الصيف في تلك السنة والتوكيل بشراء الاضحية بايام النحر في تلك السنة او قبلها **قوله** ولان البيع بعين فاحش بيع من وجه وهبة من وجه حتى لو حصل من المريض بغيره من الثلث ولا يملكه الا الوصي وهو وكيل بالبيع المطلق دون الهبة وكذلك المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه وهو وكيل بالبيع المطلق فلا يدخل تحت الامر **قوله** والمسائل ممنوعة على قول ابي حنيفة رحمه الله والمسائل ممنوعة عن ابي حنيفة رحمه الله ما عدا ما عند ابي حنيفة رحمه الله بغير الاطلاق في جميع ذلك ولانه مطلق في حق الوقت لا عام فلم يتناول الا واحدا وقد صار المتعارف مراد اقله يتوقعه مرادنا ما هذا مقام قوله وانه بيع من كل وجه اي البيع بالعين او بالعين بيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع بعت به اي البيع بالعين او بالعين **قوله** والمقايضة شراء من كل وجه

قال فالوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة بتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيها لا يتغابن الناس في مثلها لان المهمة فيه مخفية فلعلمه اشتراه لنفسه فاذا لم يوافق الحفنة بغيره على مله حتى لو كان وكيله بشراء شئ معينه فالوكيل ينفذ على ذلك لانه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوج امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا تمكن هذه المهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لانه يظن العقد قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المفهوم وقيل في العروض ده نيم وفي الحيواناته ده يارده وفي العقارات ده د وانزده لان النصف اكثر وجوده في الاول وقيل في الاخر بتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لفضلة النصف قال واذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه لان اللفظ مطلق من قيد الاخر اقوال والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثلث النصف يجوز عنده فاذا باع النصف اولى وقال لا يجوز لان غير متعارف وما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يتحصن لان بيع النصف فديق وسبيلة الى الامثال بان لا يجرد من شئ به جملة يحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي قبل قبض البيع الاول يبين انه وقع وسبيلة واذا بيع ظهر انه لم يقع وسبيلة فلا يجوز وهذا اسخا عندهما وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض فديق وسبيلة الى الامثال بان كان موردًا يبر جماعة فيحتاج الى شرائه شفا شفا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر بالبيع يبين انه وقع وسبيلة فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لا يحنيفة رحمه ان في الشري يتحقق المهمة على

وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما اجواب عن قولنا بان بيع من كل وجه بالنسبة الى غرض نفسه وشراء من كل وجه بالنسبة الى غرض صاحبه **قوله** والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة بتغابن الناس في مثلها هذا في ما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز والتمم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الامر فقلت الزيادة او اكثر وفي الذخيرة والوكيل بالبيع اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز خلاف لان الغبن على قول ابي حنيفة رحمه الله والنكاح يجوز باعتبار انه بيع من وجه لا يجوز باعتبار انه شراء من وجه الا ان الشراء اصل في هذا العقد لان الثمن في الدرهم والدينار اصل والعبارة للاصل فكان شري من كل وجه والغبن الفاخر لا يتحمل في الشري بالاتفاق ثم الغبن الفاخر متحمل في بيع المفاضة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه لانه وكل بالبيع المطلق والوكيل يملك البيع بما عزمه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه في الوكيل بالبيع اذا باع بعرض فان كان يساويه جازوا الا لا وجه هذه الرواية انه في جانب العرض مشترى والوكيل بالشراء لا يشترى للامر بالمجابا الفاخرة **قوله** وقيل في العروض ده نيم الخ جعل هذا مما لا يتغابن فيه وفي الجامع الصغير للثمن ناشي قبل فدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وفي الحيواناته ده يارده وفي العقارات ده د وانزده جعل هذا بيان الغبن اليسير وفي النهاية وهذا بيان الغبن اليسير ويحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس على هذا الزنبي **قوله** واذا وكله ببيع عبده فيد بالعبد لان بيع النصف في ما وكل ببيع ما ليس في بيعه ضرر جائز بالاتفاق وفي الايضاح في باب الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل بعض ما امر به فان لم يكن في بيعه ضرر جائز في قولهم لان البيع تناول الجملة فكان مشا ولا للاعباض وليس في التقريب ضرر **قوله** الا ترى انه لو باع الكل بثلث النصف يجوز عنده فان قيل انما يجوز بيع الكل بثلث النصف لانه لا يضمن عيب الشركة وما يبيع النصف بثلث النصف في الشركة في العبد فكان هذا مخالفة من الوكيل في شئ فلا ينفذ بغيره على الموكل فلما ضرر الشركة اهون وافل من ضرر بيع الكل بثلث النصف فلما جاز ذلك على قوله لان يجوز هذا وهو ضرر الشركة اولى **قوله** وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اي بالاتفاق اختلف ابو محمد رحمه في الوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف رحمه ان اعقده الامر جاز وان اعقده الوكيل لم يجز وقال محمد رحمه ان اعقده الوكيل

على ما مر وأخران الأمر بالبيع بصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التفتيد والاطلاق
 قال ومن امر رجل بالبيع عبده فباعه وقبض الثمن ولم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث
 مثله بقضاء الفاضل بينة أو بآباء يمين أو بأقراره فإنه يرد على الأمر لأن الفاضل يتقن مجردت العيب
 في بد البائع فلم يكن فضاءه مستندا إلى هذه الحجج وثاويل اشتراطها في الكتابان الفاضل يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه
 أشبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ وكان عبدا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء وقولهم وقول الطبيب حجة في حق
 الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها في الرد حتى لو كان الفاضل عابن البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شئ منها وهو رد على الموكل فلا
 يحتاج الوكيل إلى رد وخصومه قال وكذلك أن رده عليه بعيب يحدث مثله بآباء يمين لأن
 البينة حجة مطلقا والوكيل مضطرب في النكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلم ير الأمر قال فان كان
 ذلك باقرا لزم المأمور لأن الأقرار حجة قاصرة وهو غير مضطرب له لا مكان السكوت والنكول إلا أن له أن يحاصم
 الموكل فيلزمه بينة أو بنكوله بخلاف

الوكيل جاز وان اعقده الموكل لم يجز فابو يوسف رجع بقول بان العقد موقوف على اجازة الموكل الا ترى أنه لو اجاز صرحا نفذ عليه
 والاعناق اجازة منه فنقد عليه ولا ينفذ اعناق الوكيل لأن الوكالة ثناوات محل البينة فلم يملك الوكيل شراؤه لنفسه ولم يتوقف على اجازته
 فلا ينفذ اعنائه ومجده يقول بأنه خالف في ما مر وإنما التوقف عليه من حيث ان الخلاف يتوهم فغيره ان يشترى الباقي فيرفع الخلاف
 وقبل ان يشترى باقي مخالفا فان اعقده الأمر لم يجز كذا في الايضاح **قوله** على ما مر إشارة إلى قوله لأن التهمة فيه متخفة
 فعله اشترائه لنفسه قولها وأخران الأمر بالبيع بصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه لأن له ولا ينفذ مطلقا في ملكه والأمر بالشراء
 صادف ملك الغير لأنه بلاقي مال البائع وذمة المأمور وليس للانسان ولا ينفذ مطلقا في ملك الغير ولا يعتبر اطلاقه فيه لأن العمل به
 ضروري ولا عموم ولا ضروريان فاذا صدر المتعارف مراد لم يبق غيره مراد ولا ينفذ مطلقا في ملك الغير ولا يعتبر اطلاقه فيه لأن العمل به
 بجميع ملك الموكل ونحن نعلم أنه لم يقصد ذلك فعمل على الخصر المخصوص وهو الشراء بالنقد بالغير واليسر والوكيل بالبيع لا يبعد
 تصرفه ما امر ببيعه فامكن اعتبار اطلاقه فيه **قوله** وثاويل اشتراطها في الكتاب يعني لما يتقن الفاضل حدوث العيب
 في بد البائع فلم يكن فضاءه مستندا إلى هذه الحجج فما معنى اشتراطها فقال وثاويل اشتراطها ان الفاضل يعلم ان العيب لا يحدث مثله
 في شهر لكنه أشبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ وكان عبدا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء وقولهم وقول الطبيب حجة في حق
 مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة وكان عبدا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء وقولهم وقول الطبيب حجة في حق الخصومة
 لا في الرد فيفتقر إلى هذه الحجج للرد فان قبل اذا اقر الوكيل بالعيب فلا حاجة إلى قضاء الفاضل لأنه يقبله لا محالة فما معنى ذكر قضاء
 الفاضل مع الأقرار قلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويمنع بعد ذلك عن القبول فقضاء الفاضل كان جبرا عليه على القبول
قوله وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بآباء يمين اي ان نكل الوكيل برده على الأمر ايضا وفيه
 خلاف زعمه فان قبل اذا كان الرد بالآباء يجب ان لا يلزم الموكل ان يشترى شيئا وباعه من غيره ثم ان المشتري الثاني
 وجد به عيبا فرده على المشتري الاول بنكوله لم يكن له ان يرد على بائعه وهذا دليل زعمه فعمل هذا وما لو يرد عليه باقراره سواء في
 حق البائع الاول فلذا في حق الموكل ولكننا نقول الوكيل مضطرب في هذا النكول لأنه لا يمكنه ان يحلف كاذبا
 اذا كان عالما بالعيب وإنما اضطر إلى ذلك بعمل باشره للأمر فيرجع عليه مما يلحقه من العهدة فيه بخلاف
 ما لو اقر فانه غير مضطرب إلى الاقرار لأنه يمكنه ان يسكت حتى يبرئ عليه اليمين ويقضى عليه بالنكول ولو كان في عمل
 باشره لنفسه لا يرجع بعهدته على غيره **قوله** والوكيل مضطرب في النكول لبعده العيب عن علمه

بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيبة حيث لا يكون له ان يخاصم بائعه لانه يبيع جدي في حق ثالث والبايع ثالثا والرد بالقضاء
 فيصح له بولاية الفاجي غير ان الحجة قاصرة وهي الاثر ضمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث الفصور لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان
 العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم
 لما ذكرنا والحقي وصف سلامة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع بالقبض فلم يتعين الرد وقد بيناه في الكفاية باطول من هذا قال
 ومن قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقل بيعته بنسبته وقال المامور امرتني ببيعه ولم نقل
 شيئا فالقول قول الامر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق قال وان اختلف في ذلك
 المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة
 المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال
 سقط الاطلاق بصادقهما فنزل الى الوكالة المحضنة ثم مطلقا الامر بالبيع بنظمه نقدا ونسبته الى ابي اجل كان عند المحضنة وجه
 وعند ما يتقيد باجل متعارف

علم عند البشير الى ان الوكيل يخلف على البتة ان لو كان على العلم له يكن مضطرا للبعث العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على ان الوكيل
 يخلف على العلم فاذا علم بالعيب فمخند يضطر الى التناول **قوله** بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث
 مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بائعه اي وكله سماء بائعا لكونه بمنزلة البائع في انه يرد عليه الوكيل نارة وبخاصه في الرد في بعض الصور والفرق
 ان الرد لما حصل بغير قضاء تغذر عن ابعاده ببيع جدي للفقد التراضي فكان فتحا الا ان هذا فيصح بدليل قاصر وقصور الحجة لا يكون الرد
 على الوكيل رد اعلى الموكل ومن حيث انه فيصح كان له ان يخاصم الموكل ومتى كان الرد بالامر بغير قضاء كان فتحا بالتراضي
 فامكن ابعاده ببيع جدي في حق الثالث فيطلب حق الخصومة فان قبل الوكيل بالاجارة اذا اجر وسلم ثم اطع المساجر ببيع قبل
 الوكيل بغير قضاء فانه يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جدي في حق الموكل حتى كان الوكيل استاجر من المستاجر وذلك جائز اذا فعل
 قلنا لافرق بينهما في الحقيقة لان قبول الوكيل في الاجارة بمنزلة ما لو قبل الوكيل في البيع بالعيب قبل القبض بغير قبضه فانه
 يلزم الموكل لان المعذور عليه في الاجارة المنافع وهي غير مقبوضة **قوله** ولو كان العيب لا يحدث مثله
 والرد بغير قضاء باقراره فانه يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين لانها فعلا بانفسهما عين ما يفعله الفاعل
 لو تضاف اليه لان الرد متعين في هذا فاذا اتعين الرد صار تسليم الخصم وتسليم الفاجي سواء كتسلم الشفعة وقضاء الدين
 والرجوع في الهبة وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل لان الرد ثبت بالتراضي فصار
 كالبيع الجدي ولا نسلم انهما فعلا عين ما يفعله الفاجي فكيف يكون ذلك مع التفارث في الولاية وفي حكم الاصل اذا لا
 في هذه المطالبات بصف السلامة وانما يصار الى الرد لضرورة العجز فاذا انقلده الى الرد لم يصح في حق غيرهما ولهذا لو امتنع
 الرد وجب الرجوع بحصة العيب وفي تلك السائل التي متعين لا يحتمل النقل الى غيره وهذا هو المراد بقوله وقد
 بيناه في الكفاية باطول من هذا **قوله** ولا دلالة على الاطلاق اي معنى الوكالة على التقيد حيث
 لا يثبت الوكالة بدونه ولهذا ما لم يقل وكلتك ببيع هذا الشيء لا يكون وكيل ببيع ذلك الشيء الا ترى انه لو قال لغيره و
 اكلتك بمالي او في مالي لم يكن له ان يتصرف فيه بشئ بل يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط اما لو دفع المال مضاربة بالنصف
 كان للمضارب ان يتصرف فيه ما يد له من التجارة فن ادعى الاطلاق في المضاربة كان مدعيها هو الاصل فيها فكان القول
 قوله **قوله** ومن ادعى التقيد في الوكالة كان مدعيها هو الاصل فيها فكان القول قولها الى ابي اجل كان عند المحضنة
 مرج حتى لو باع باجل غير متعارف بين التجار بان باع الى خمسين سنة جاز عنده عملا بالاطلاق

والوجه قد تقدم ومن امر رجل يبيع عبده فباعه واخذ بالتمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فنوى
 المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصبل في الحقوق وقبض التم منها والكفالة توثق به والامر تخان وثيقة بجانب
 الاستنفاء فملكها بخلاف الوكيل يقبض الدين لانه يفعل بنابة وقد انا به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع
 يقبض صالته ولهذا لا يملك الموكل حجرة عنه **فصل** واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف
 فيما وكل به دون الآخر وهذا في تصرف جناح فيه الى الرأي كالبائع والمخلع وغير ذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما
 والبدل وان كان مفذرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري قال الا ان يوكلها بالخصومة لان
 الاجماع فيها منعذ وللأفضاء الى الشعب في مجلس القضاء والرأي بجناح اليه سابقا لتقوم الخصومة او بطلاق زوجته
 بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد ودبعت عنده او فضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا جناح
 فيها الى الرأي بل هو بغير محض عبارة المشتري الواحد سواء وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئنا او قال امرها بايد بكما لانه يقضي
 الى انهما الا ترى انه تملك مفسر على المجلس لانه على الاطلاق بفعلها فاعتبره

قولهم والوجه قد تقدم اي الوجه من الجانبين قد تقدم في التوكيل بالبيع انه يجوز بيعه بالقبول والكثير والعرض عندهما بتقيد بالتمتع
قولهم فنوى المال عليه بان مات الكفيل مفسلا والمكفول عنه ايضا فان مفسلا او غاب ولا يعرف موضعه او بان رفع الامر الى الفاضل
 برعي براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذاهب مالك وحمزة فحكم براءة الاصيل فنوى المال على الكفيل والوكيل بالبيع يقبض صالته لان
 بالبيع اصبل في حق الحقوق ولهذا لا يملك الموكل حجرة عن قبض التم وكان له ولاية الادخان واخذ الكفيل فاذا ضاع الرهن فبيده
 فقل صار مستوفيا والاستنفاء مملوك له الا ترى انه لو استوفى التم حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل والوكيل بالبيع
 لو ائتم بالتمن لم يجز عندنا بسوف رحمه الله لان الحوالة يتضمن ابراء المحيل والوكيل لا يملك ذلك ولو برد الرهن جاز ومن
 للموكل كل من قيمته ومن التم وعندنا بسوف رحمه الله لا يصح رده

فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف في ما وكل به دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلكما ببيع
 عبدي هذا او جلع امرائي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان يتصرف في التصرف وفي المبسوط في باب
 الوكالة بالبيع والشراء واذا وكل رجلا ببيع عبده وكل اخيه ايضا فانهما باع جاز لانه رضي برأي كل واحد منهما على الافراد
 حين وكله ببيعه وحده وهذا بخلاف الوصيين اذ اوصى الكل واحد منهما في عفة على حدة حيث لا يتفرد واحد منهما
 بالتصرف في اصح الفولين لان وجوب الوصية بالتمن وعند الموت صار الوصيين جملة واحدة وهما حكم الوكالة ثبتت
 بنفس التوكيل فاذا افرد كل واحد منهما بالعقد استند كل واحد بالتصرف وفي المتفق وكل رجلين ببيع عبده فباع احدهما
 والآخر حاضر فجاز ببيعه جاز وان كان غائبا لم يجز في قولنا بغيره رحمه الله **قولهم**

والبدل وان كان مفذرا جراب سوال وهو ان البدل اذا كان مفذرا لا جناح فيه الى الرأي فينبغي ان يسند كل واحد
 منهما بالتصرف فقال والبدل وان كان مفذرا ولكن نفذ بالتمن في البيع يمنع النقصان دون الزيادة وربما زاد
 التم عند اجتماعها لذكاء احدها وهذا بنه او بخار الاخر مشربا لا يماطل في راء التم **قولهم** الا
 ان يوكلها بالخصومة فلا يشترط حضور صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط **قولهم** الا
 الى الشعب انه مانع من اظهار الحق ولان فيه ذهاب مهابة مجلس القضاة والرأي بجناح اليه سابقا
 يعني ان الخصومة وان اقتصرت الى تعاون الرأيين لم يفسد كل واحد منهما بالآخر في استنباط ما هو الاصح فيها لكن
 انما يفتقر الى تعاون الرأيين على ذلك قبل مجلس القضاء **قولهم** او برد ودبعت عنده فبدها لانه

فاعتبر بدخولها قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لا نزاع في
 برأيه والناس منقادون في الاراء قال لان ياذن له الموكل لوجود الرضا او يقول له اعمل برأيك لا تطلق التصرف
 الى ربه فاذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكلاهما الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينزل بموته وينعزلان بموت الاول وفلسا
 نظره في ارباب الفاضي قال فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله يحضرت جاز لان المفصود حضوره في الاول
 وفيه حضوره في الثاني فحقوقه وان عقد في حال غيبته لم يحز لانها لا ان يبلغه فيحجزه وكذا لو باع
 غير الوكيل ببلغه فاجازته لانه حضره برأيه ولو قدر الاول للتمثل الثاني فعقد بغيره لان الرأى يحتاج اليه
 فيه لتقدير التمثيل ظاهرا وقد حصل وهذا بخلاف ما اذا وكل وكيلين وفدرا التمثيل لانهما فوض اليهما مع تقدير التمثيل ظهر ان غرضه اجتماع
 التمثيل في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه اما اذا لم يفدرا التمثيل وفوض الى الاول كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير في التمثيل

قال اذا زوج المكايب والعبد والذمي بنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشترى طهالم بغير
 معناه التصرف في مالها لان الرق والكفر يقطعان الوكالة الا يرى ان الموقوف لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا
 الكافر ولا يتره على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولا يتره ولا يتره فلا بد من التفويض الى الفاد والمشتق ليتحقق معنى النظر
 والرق بزبل القدره والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا يفرض اليهما

لان اذا وكل وكيلين يقبض ويبعث له ليس لكل واحد منهما ان يتصرف بالتصرف في الاصل واذا وكل رجلين يقبض ويبعث له فقبض احدهما
 بغير اذن صاحبه كان ضامنا لانه شرط اجتماعهما على القبض واجتماعهما على القبض يمكن للموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فذا
 قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيصير ضامنا فان قيل ينبغي ان يكون ضامنا للتصرف لان كل واحد منهما مأمور بقبض التصرف قلنا كل واحد منهما مأمور بقبض التصرف
 اذا قبض مع صاحبه فاما في حالة الانفرد فغيره مأمور بقبض شئ منه قوله فاعبر بدخولها اي فاعبر المتعلقة بمسئلتها بالالتحاق بها
 بان قال ان دخلنا الدار فامرنا تطلق ما لم يدخلنا قوله فعقد وكيله بغيره جاز لم بشرط الجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر
 في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر من وكالة الاصل اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فجاز الوكيل الاول
 جاز حتى عن الكرخي رحمه الله قال ليس في المسئلة روايات ولكن ما ذكره مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بغيره الاول مجموعا
 ما اذا جاز فكان يحمل المطلق على المفيد والى هذا ذهب عامة المشايخ وهذا لان توكيل الوكيل الاول لما لم يصح لانه لم يؤذن له
 بذلك صار وجود هذا التوكيل والعدم بمنزلة ولو عدم التوكيل من الاول حتى باعه هذا الرجل والوكيل غائب وحاضر فانه لا يجوز
 عقد هذا التصرف الا باجازه لان اجازة بيع الفضي لا يثبت بالسكوت كون السكوت محتملا كذا هنا ومتى اجاز فاما يجوز
 لان الوكيل يملك مباشرة بنفسه فملك اجازته بالطريق الاولى ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وجبر رواية الجواز بحضرة
 الاول من غير اجازته انه حضر هذا العقد رأى الاول **قوله** وتكلموا في حقوقه ذكر الباقي في فتاواه ان الحقوق
 ترجع الى الاول وفي حيل الاصل والعبون ان الحقوق ترجع الى الثاني وذكر الامام المجوسي منهم من قال العهدة على الاول
 لان الموكل انما رضي بليزوم العهدة على الاول دون الثاني ومنهم من قال العهدة على الثاني اذا السبب وهو العقد وجد
 من الثاني دون الاول **قوله** ولو قدر الاول التمثيل للثاني فعقد بغيره يجوز اطلاق الجواز وهو رواية كتاب
 الرهن وقد اختارها لان الرأى يحتاج اليه لتقدير التمثيل ظاهرا وقد حصل وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير التمثيل
 لمنع نقصان لا يمنع الزيادة ورهما يزيد الاول على هذا التمثيل لو كان هو المباشر للعقد قوله معناه التصرف في مالها يريد به النعم
 اي لا يختص بالبيع والشراء بل اي تصرف كان لم يجز او معنى قوله معناه التصرف في مالها ان الشري ينفذ عليه لعلها لا تصرف في
 مالها وليس له ولا يتره على مالها او معناه بان اشترى لها بما لها لان يكون المراد ان يشترى لها بما لها نفسه **قوله**

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد اذ اقبل على رده والحري كذلك لان الحري ابعدهم الذي فاولى بسلبها لولا بنة
واما المراد فصرفه في ماله وان كان نافذاً عندها لكنه موقوف على ولده وماله بالاجماع لا بما لا يظن بنة وذلك بانفاق الملة
منزودة ثم لست جهة الانقطاع اذ اقبل على الردة فيبطل وبالا سلام يجعل كأنه لم يزل كان مسلماً فيصح **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض قال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافاً لفرع مخرج هو يفر
ان رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا ان من ملك شيئاً ملك انما هو وانما الخصومة وانتهاءها بالقبض والقبض
اليوم على قول زفر رحمه الله لظهور الجبانية في الوكالة وقد يؤمن على الخصومة من لا يؤمن على المال ونظيره الوكيل بالتفاضي يملك القبض
على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والقنوي على ان لا يملك قال فان كانا وكيلين
بالخصومة لا يقضان الامعاء لانه رضي بامانتهما لا بامانة احدهما واجتماعهما يمكن بخلاف الخصومة على عامر قال والوكيل
بقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة عند ايجيفته ره حتى لو اقيمت عليه البيعة على استيفاء الموكل او ايرائه
قبل عنده فقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن بن ايجيفته ره لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤمن على المال بهندي في
الخصومة فليكن الرضا بالقبض رضاهما ولا يجتنبه ره انه وكله بالتملك لان الدين نقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه
لا بصورته الا انه

قول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد اذ اقبل على رده والحري كذلك ان تصرفها على المسلم لا يجوز
وانما خصرتها مع ان هذا حكم مجمع عليه لان الشبهة انما ترد على قولها لان تصرفات المراد بالبيع والشراء نافذة وان قيل على رده
عندها بناء على الملك ولكن تصرفه على ولده موقوف بالاجماع **قول** لان الحري ابعدهم الذي الا ترى ان شهادته
على الذي لا قبل والذي صار متاداراً وان لم يكن متاداراً ونحوق في حق الذي ما هو خلف عن الاسلام ولم يثبت في حق الحري
شي من الاصل والخلف والله اعلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
قول الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض سواء كانت الخصومة في الدين او في العين **قول** والقنوي
اليوم على قول زفر ره وفي ابو بكر البلخي رحمه الله ان محمد بن سلمة وغيره من مشايخ ينج روح اخذوا فيه بقول زفر وبه ائني ايضاً
الصدر الشهيد حسام الدين رح **قول** لانه في معناه وضعا اي لان التفاضي في معنى القبض في اصل اللغة ذكر في
الاساس نقضاً بتهديني بديني واقضيته استفضيته واقضيته منه حتى اقبل خذته الا ان العرف بخلافه لانه يراى المطالبة في
العرف **قول** والوكيل بقبض الدين وكيلاً بالخصومة عند ايجيفته ره قيد بالدين الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة
ولا صل ان التوكيل اذ وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلاً بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير اذ وقع التوكيل بالتملك كان وكيلاً
بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعماء فكان خصماً فيما فاذا اثبت هذا فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكماً ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئاً من الدين كان للاخوان يشتركون فيه ومعنى التملك
ساقط حكماً حتى كان له اخذ به القضاء ولا رضاً كما في الرد بعة والغصب فلا ينصب خصماً كما في الوكيل بقبض العين وقال
ابو حنيفة رح الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الدين نقضى بامثالها لا باعيانها وهذا لان المفوض ليس يملك للموكل بل هو
يدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقاً للاستيفاء فانصب خصماً كالوكيل بالشراء والغشمة والرد بالعيب الرجوع في الهبة والوكيل
ياخذ الدار بالشفعة والوكيل بالشراء خصم حتى يقبل البيعة عليه والشفعة بان وكل احد الشريكين وكيلاً بان تقاسم مع شريكه
فالشريك اقام البيعة على الوكيل بان شريكه الذي هو موكلك اخذ نصيبه تقبل لانه خصم والرد بالعيب بان وكل المشتري رجلاً
يرد المبيع على البائع فانام البائع البيعة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بيعة لانه خصم **قول**

الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقبض والرد بالعيب هذا
 اشبه باخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كل يكون خصما قبل الاخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء
 هذا لان المبادلة تقتضي حقا وهو اصل فيها فيكون خصما فيها قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيل
 بالخصومة لانه عين محض والقبض ليس بمبادلة فاشبه الرسول حق ان من وكل وكيل بقبض عبد له فاقام
 الذي هو في يده البيعة ان الموكل باعه اياه وفق لامر حتى يحضر الغائب وهذا استخسان والقبض ان يدفع الى الوكيل لان البيعة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستخسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقبض
 يده حتى يحضر البائع فعاد البيعة على البيع فصار كما اذا اقام البيعة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده كذا هنا
 قال وكذلك العناق والطلاق وغير ذلك معناه اذا اقامت المرأة البيعة على الطلاق والعبد والامنة على العناق
 على الوكيل بقبضه تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استخسانا دون العنق والطلاق قال واذا اقر الوكيل بالخصومة
 على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غيره لقاضي عندا بحقيقة ومجرب
 استخسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف رجع يجوز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء وقال زفر والشافعي
 لا يجوز في الوجهين وهو قول ابو يوسف رجع او لا وهو الفئاس لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والافرار بصدده لانه مسلمة
 والامر بالشيء لا يتناول صدده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ويصح اذا استثنى الافرار

قولها الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه استثناء من قوله انه وكله بالتملك قولها وهذا اشبه باخذ الشفعة او مسئلة
 الكتاب اشبه بمسئلة الشفعة من المسائل الثلث الاخر لان في هذه المسائل مما يوجد للمبادلة لا يثبت الوكيل بخلاف مسئلة الشفعة لا يثبت
 لا بشرط فيها المبادلة لصحة الوكالة وكذا في قبض الدين قولها وهذا لان المبادلة تقتضي حقا اي كونه خصما لكونه وكيل بالتملك لا
 وكيل بتملك مثل الدين الذي على المدبون وذلك مبادلة والمأمور بالمبادلة يكون اصلا في حقوق المبادلة والوكيل بقبض العين
 لا يكون وكيل بالخصومة لانه ليس بتوكيل بالمبادلة فصار امينا محضاً ومسؤولاً فلم يتعلق الحقوق بالقبض فلا ينتصب خصماً ولا
 يقبل البيعة عليه اصلاً فيا سأل حتى لا يجب التوقف لانها قامت على غير خصم وفي الاستخسان يوقف الامر حتى يحضر الموكل فاذا حضر
 ابرو باعادة البيعة على ما ادعوا لان البيعة قامت على شئيين على العنق والطلاق والبيع وعلى قصر يده الوكيل ففي حق زوال الملك
 عن الموكل ان قامت البيعة لا على خصم ففي قصر يده الوكيل قامت على خصم فتسمع هذه البيعة في حق قصر يده الوكيل ولم تسمع في حق زوال
 ملك الموكل كما لو اقام البيعة على ان الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل في قصر يده قولها وغير ذلك كما اذا ادعى صاحب اليد الارقان
 من كل الوكيل و اقام بيعة على ذلك تقصر يده الوكيل عن القبض واذا اقر الوكيل بالخصومة سواء كان وكيل المدعي
 او وكيل المدعى عليه فافرار وكيل المدعي هو ان يقران موكله بقصر هذا المال وافرار وكيل المدعى عليه هو ان يقر
 بوجود المال على المدعى عليه **فكول** لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة الخصومة
 اسم كلام مجرب بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاجرة والافرار اسم كلام مجرب بين اثنين على
 سبيل المسالمة والمواخفة فكان ضد ما امر به والوكيل بالشيء لا يتناول صدده ولهذا لا يملك الوكيل
 بالخصومة الهبة والبيع والصلح والدليل عليه بطلان افرار الاب والوصي على الصبي مع ان ولا بينهما اعم ولا يثبت
 الوكيل قولها ويصح اذا استثنى الافرار بان وكله بالخصومة غير جائز الا قراي لو كانت حقيقة الخصومة ملحوظة
 لما صح استثناء الافرار لانه لو استثنى الافرار صحح الافرار كما اذا استثناء دلالة وقبل معنى قوله ويصح اذا
 استثنى الافرار اي لو كان الافرار داخل في الوكيل بالخصومة استثناءه كما لا يصح استثناءه

وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة ولهذا بخلافه الاهدى فالاهدى وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا
 وصحة تناول ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب ون احدهما عينا وطريق الجواز موجود على ما بينه انشاء الله تعالى فيصير اليه تحريا للخصومة
 ولو استثنى الاقرار فعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح لانه لا يملكه وعن محمد رحمه الله انه يصح لان التصحيح زيادة دلالته
 على ملكه اياه وعند الاطلاق يحمل على الاولى وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصح في الثاني لكونه مجبورا عليه
 ويجوز الطالب فيه فبعد ذلك يقول ابو يوسف رحمه الله ان الركيل قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا اقرار
 نائبه وهما يقولان ان التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا او اقرارا في مجلس القضاء خصوصا مجازا اما لانه يخرج
 في مقابلة الخصومة او لانه سبب له لان الظاهر بانها بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيخص به لكن اذا قيمت البيعة
 على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤثر بدفع المال اليه لانه صار منافضا وصار كالا والوصي
 اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه . قال ومن

قبول البيعة من التوكيل بالخصومة واستثناء الانكار وهذا ايضا يصح جوابا عما يقال بالخصومة حرام فيجعل التوكيل بها مجازا عن التوكيل
 بالجواب فتناول الاقرار فاجاب ان المصير الى الجواز عند تقدير الحقيقة وهنا لا تغد فرانه يصح استثناء الاقرار في توكيل بمجلس القضاء
 وفي النهاية معنى قوله ويصح اذا استثنى الاقراران التوكيل بالخصومة لو كان مجازا لمطلق الجواب كان ينبغي ان لا يصح استثناء
 الاقرار من التوكيل بالخصومة لان المراد من الجواب اما الاقرار والانكار كلاهما بالانفاق ثم في صحة استثناء الاقرار
 عن الجواب يلزم استثناء الكل من الكل وذلك ممتنع ولهذا الاستثنى الانكار لا يصح فلنا فعل بهذا ان التوكيل بالخصومة
 ليس بمجاز لمطلق الجواب **فكول** وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة هذه مسئلة مبسطة
 خلافية ليس ايرادها على وجه الاستشهاد يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا عند زفر والشافعي رح
 يتقيد بجواب هو خصومة لان العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا انجازه الاهدى فالاهدى وفي الاقرار لا يخرج
 التي زيادة الهداية وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا بالاجماع وصحة قطعا بتناول ما يملكه قطعا والامان
 قطعا مطلق الجواب لا الاقرار ولا الانكار عينا فيصرف الى مطلق الجواب تحريا للخصومة قطعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه
 لا يصح استثناء الاقرار لانه لم يملك للتوكيل بالانكار عينا وانما يملك التوكيل بجواب هو حق لا محالة وعن محمد رحمه الله انه يصح لان
 التصحيح على استثناء الاقرار زيادة دلالته على انه مشيقن بحقه في الانكار وعند الاطلاق يحمل على الاولى اي على
 ما هو الاولى بالمسلم وهو مطلق الجواب فانه حلال في عموم الاحوال والخصومة منازعة وهي حرام والتوكيل بالحرام حرام
 فحملناه على المجاز بظاهره **فكول** وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب اي وعن محمد
 رحمه الله انه لم يصح استثناء الاقرار من المطلوب لكونه مجبورا عليه وانما يكون مجبورا لدفع ضرر المدعي وفي صحة
 استثناء الاقرار اضرار به وبع استثناء الاقرار من توكيل الطالب لانه مخير في اصل الخصومة فله ترك احد وجهها
فكول جوابا يسمى خصومة حقيقة بان انكاره مجازا بان اقره في مجلس القضاء خصوصا مجازا اما
 لانه خرج في مقابلة الخصومة اي في جواب الخصومة واطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر جائز مجازا قال الله تعالى
 فاعندوا عليه بمثل ما اعندى عليكم وجزاء سبئة سبئة مثلها اولان الخصومة في مجلس القضاء سبب للجواب
 ظاهره والجواب نارة بلا نارة بنعم والسببية طريق المجاز ولهذا يختص بمجلس القضاء لكان اذا قيمت البيعة
 على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة لانه يبتلاها فلا يؤثر بدفع المال اليه فصار كالاب والوصي
 اذا اقر على البيعة انه استوفى حقه في مجلس القضاء لا يصح اقرارها عليه ولكن لا يدفع المال اليهما . لزمها

قال ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً
 لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صح ما صار عاملاً لنفسه في براءه فنعنه فانعدم الركن ولأن قبول قوله مداناً للموكل لكونه اميناً ولو
 صح ما لا يقبل لكونه مبرئاً نفسه فبعدمه بانعدام لازمه وهو نظير عبد ما دون مدبون اعنقه مولاة حتى ضمير قيمته للغريم
 وبطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً لما بيناه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب
 في قبض دينه فصدقه الغريم امر يستلزم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر
 الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانياً لانه لم يثبت الاستثناء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع ميمنه
 فيصد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان بافياً في بده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان يتنصر قبضه وانكا
 ضاع في بده لم يرجع عليه لانه يتصد بغير اعتراف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره قال
 الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ ثانياً مضمون عليه في زعمها وهذه كالألة اصبحت الحالة القبض فيصح
 بمنزلة الكفالة بما ذابله على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال
 على الغريم رجع الغريم على الوكيل لان لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه رجع عليه
 وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر

لزمها بطلان حق الاخذ وانما لا يصح اقرارها لان ولا بينهما نظرية ولا نظر في الاقرار على الصغير فاما الثقبوض من الموكل حصل وطلفا
 غير مفيد بشرط النظر فيدخل تخنه الاقرار والانكار جميعاً غير ان الاقرار صحته يختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا فوقه ومن كفل
 بمال عن رجل صورة المسئلة ما اذا وكل رب الدين كقبضه بقبض المال عن المدبون لا يصح توكيله ابد حتى لو هلك المال في
 بده لا يملك على الموكل وقوله ابد اي قبل براءة الكفيل وبعدها اما قبل البراءة فلما ذكر في الكتاب من انعدام ركن الوكالة ولما
 بعد البراءة فانه لما لم يوجب وكالة حال وجود التوكيل للمانع لا ينقلب وكالة بعد انعدام المانع كمن كفل لغائب فلم يصح لعدم
 قبوله وهو شرط ثم اذا بلغ الخبر فاجاز لا يجوز ايضا عند الاحتياط ومحمد رحمهما الله قولها فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل
 للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام ركنه وصار هذا كالمحال اذا وكل المجل بقبض الدين من المحال عليه لا يصح وكيلاً لما قلنا
 فان قبل بشكل رب الدين اذا وكل المدبون ببراءة نفسه من الدين يصح ذكره في الجامع وان كان المدبون في ابراء نفسه ساعياً في
 فكذلك رقبته فلنا ذكر شيخ اسلام رجع في تقبل هذه المسئلة ان المدبون لا يصلح وكيلاً عن الطالب ببراءة نفسه على خلاف
 المذكور في الجامع فكان للتعقب فيه مجال كذا في الفوائد الظهيرية وفي الكافي فان قبل الدائن اذا وكل المدبون ببراءة نفسه عن الدين
 يصح فعله في الجامع وان كان المدبون ببراءة نفسه ساعياً في فكذلك رقبته قلنا انما يصح ثمة لانه تمليك لا لانه توكيل كما
 في قوله طلق نفسك قلت لو كان تمليكاً لا تقصر على المجلس ولا تقصر قولاً وهو نظير عبد ما دون مدبون اعنقه مولاة حتى
 ضمن قيمته للغير اياي لزم ضمان قيمته للغير وبطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلاً لما
 بينا من ان الوكيل من يعمل لغيره والمولى عامل لنفسه لانه يرى به نفسه فلا يصلح وكيلاً **قولها** الا ان يكون ضمنه
 عند الدفع وصورة التضمن ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيل ولكن لا آمن ان يخسر الطالب ويجحد وكانك وبأخذ ميني
 ثانياً وبصرف ذلك ديناً لي عليه بانفاق بيتي وبينك فهل انت كفيل عندي بما ياخذ ميني فقبل صح وصار كفيلاً قولها وهذا كما
 اصبحت الى حالة القبض اي قبض رب الدين ثانياً ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه لانه يملكه ايضا بل كما
 لقوله بعد هذا وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة **قولها** وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه

لما قلنا وفي الوجه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفع
الي فصولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد الا حتمال الاجازة ولا من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع الياس
عن غرضه ومن قال اني وكل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه انما اقر بان المال الغير
يخلف الدين ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع
امر بالدفع اليه لانه لا يبقى ما له بعد موته فقد انفق على انه مال الوارث ولو ادعى انما اشترى الوديعة من
صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرار ايمالك الغير لانه من اهل فلا يصدق ان
في دعوى البيع عليه قال فان وكل بقبض ما له فادعى الغير ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع المال اليه لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق قال وبتبع ريب المال
فليس يخلفه رعاية بجانبه ولا يستخلف الوكيل لانه نائب قال وان وكله بعيب في جاريتي فادعى البائع
رضا المشتري لم ترد عليه حتى يخلف المشتري بخلاف مسئلة الدين لان

رجعه رجع عليه لا يقال بان الدفع اذا كان على رجاء الاجازة كان المدفوع اليه فضوليا فيكون المدفوع امانة في يده فلا يكون ضا
لان المدفوع اليه لا يقبضه ليكون امانة عنده من جهة المدفوع وانما يقبضه ليكون امانة من جهة الطالب فلا يمكن اعتبار الامانة
من جهة المدفوع ولا تدفع زعمه وزعمه ليس يقيد المدفوع بالبراءة بما يدفعه اليه فيقبضه براءه به واما اذا دفعه مع انه كذبه
في الوكالة لان الوكيل قبض من المدفوع المال بشرط اويستفيد المدفوع بالبراءة عما في ذمته فاذا لم يستفد هذا لم يكن المدفوع
راضيا بقبضه بل هو في حقه كالتصايب فكان له ان يضمنه وهذا اظهر في ثبوت حق الرجوع فقولها لما قلنا اي انما دفعه اليه
على رجاء الاجازة **قولها** وفي الوجه كلها وهي الوجه الاربع وهي دفعه مع التصديق من غير تضمين ودفعه بالتصدق مع التضمن
ودفعه ساكتا من غير تكذيب ولا تصديق ودفعه مع التذويب **فكقولها** لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهري حاله
التصادق او محتملا في حالة التكاذب واذا كان الوكيل ظاهرا العدالة كان صادقا في قوله ظاهرا وان كان فاسقا ومستورا الحال
كان قوله محتملا للصدق **قولها** فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه ولو سلم مع هذا ثم اراد الاسترداد هل لذلك ذكر
شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله في شرح الجامع انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في نقض ما اوجبه وقال ايضا واذا لم يؤمر
المودع بالتسليم ولم يسلمه حتى صاعث في يده هل يضمن قبل القبض وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكل المودع في زعمه
بممنثلة المنع من المودع والمنع من المودع بوجوب الضمان فكذا من وكله قولها لانه اقرار بان المال الغير يخل
الدين لان ما يقبضه المدفوع خالصا له لان الدين نقضوا بامثالها فكارنا اداء المدفوع مثل مال رب الدين لا عينه فكان تصدغه
اقرارا على نفسه باداء المال ومن اقر على نفسه بالمال يجبر على اداءه وذكر في الذخيرة وفي المسئلة نوع اشكال لان التوكيل يقبض الدين وكل
بالاستقراض معنى لان الدين نقضوا بامثالها فاقبضه رب الدين من المدفوع بضم وناعليه ولا على الغير مثل ذلك فليقتبان
فصا صا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح والجواب ان التوكيل يقبض الدين بربها لا بالاستقراض من حيث المعنى وليس يتوكيل
بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض للموكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين كما لا بد
للمرسل في الاستقراض من الاضافة الى المرسل ان يقول ارسلي فلان يقول لك اقرضيني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف
المنفعة فيقول اقرضني والرسالة بالاستقراض جائزة **قولها** ولا يستخلف الوكيل لانه نائب وفي الايضاح ولو اراد المطلق
ان يخلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يخلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال

لان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله وفي الثانية غير ممكن لان الفضا بالفسخ ما خرج على الصحة وان ظهر الخطاء عند ايجافه رج كما هو مذهبه ولا يستخلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يقيد واما عندها فالواجب ان يتخذ الجواب على هذا في الفصل ولا يؤخر لان التدارك ممكن عند بطلان الفضا وقبل الاصح عند ابي يوسف رج ان يؤخر في الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستخلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر قال ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة عليهم مر عنده فالعشرة بالعترة لان الوكيل بالاتفاق وكل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قرناه فهذا كذلك وقيل هذا استخسان وفي الفياس ليس له ذلك وبصبر متبرعا وقبل الفياس والاستخسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الاتفاق ينضم الشراء فلا بد خلانه والله اعلم بالصواب

وقال زفر رحمه الله احلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على مجته لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته فجاز ان يحلف وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بقولان فانه بدعي حفا على الموكل لا على الوكيل فلو حلفنا الوكيل لحلفناه بطريق النيابة والنيابة لا تجزي في اليمين **قولنا** لان التدارك ممكن هناك اي في مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله اذ الفضا لم يقيد باطنا لانه ما قضى الا بمجرد التسليم فكما كالفضا بالاملا الرسالة ومنها غير ممكن لان الفضا بالفسخ ما خرج على الصحة لان قضاء الفاضل في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ايجافه رج وفق نفاذ الفضا بالفسخ ظاهرا وباطنا لا يكون للبائع ان يستخلف المشتري اذ احضر على الفضا لانه لا فائدة ان نكل فظهر انه كان راضيا بالعيب وان حق الفسخ لم يكن تابنا للمشتري وان الفاضل اخطأ في فضاة بالفسخ ولكن عند ظهور الخطاء في الفضا بالفسخ لا يبطل فضاؤه بالفسخ **قولنا** فالواجب ان يتخذ الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الفصلين ولا يؤخر الفضا بالرد لان التدارك ممكن عندها في هذا كما في مسألة الدين لا الفضا بالرد لا ينفذ في الباطن عندهما كالفضا بالتسليم وقبل الاصح عند ابي يوسف رج ان يؤخر في الفصلين اي في فصل الرد بالعيب وفصل الدين لان من مذهبه ان الفاضل لا يرد المبيع على البائع اذا كان المشتري حاضرا وادار الرد ما لم يستخلفه بالله ما رضى بهذا العيب وان لم يدع البائع فاذا كان المشتري غائبا لا يرد عليه ايضا حتى يستخلف صيانة للفضا عن ابطالان ونظر البائع والمدبون فصار عنه روايان رواية مثل قول محمد وفي رواية يؤخر فيها **قولنا** فالعشرة بالعترة اي العشرة التي انفقها الوكيل من عند نفسه بمقابل العشرة التي اخذها من الموكل اي لا يكون منبرعا وقال الامام الثمالي رحمه الله هذا اذا كانت عشرة الدرافة فائمة وقت شرائه النفقة وكان يضيف العقد اليها او كان مطلقا لكن ينوي تلك العشرة فاركانت عشرة الدرافة مستهلكة او كان يشتري النفقة بعشرة بنفسه ويضيف العقد اليها بصبر مشتريا لنفسه منبرعا بالاتفاق لان الدرام تنبع في الوكالة وكذا الواضف العقد الي غيرها عند غيبة الطالب وقبل لا تنبع عند العامة لكن تنبع الوكالة ببقائها بخلاف المضاربة والشركة حيث تنبع فيهما **قولنا** وفي الفياس ليس له ذلك وبصبر متبرعا يعني الوكيل بالاتفاق بصبر متبرعا في اتفاق مال نفسه بغير امر الموكل ويلزمه رد ما قبض اليه لان الدرام تنبع في الوكالة بدليل انها لو ملكت يبطل الوكالة وقد خالفه من فبرد عشرة عليه وقبل الفياس والاستخسان في قضاء الدين لانه ليس بوكيل بالشراء فاما الوكيل بالاتفاق وكل بالشراء لا فضاة في الاتفاق الى شراء ما يحتاج اليه في النفقة والوكيل بالشراء لا يكون متبرعا فياسا واستخسانا لانه لا يمكنه استصحاب درهم الموكل في الاحوال كلها ويما يظفر في السوق بشئ مما يحتاج اليه فلو لم يتمكن من الشراء ونفذ الثمن من درهم نفسه على سبيل الاقراض من الموكل واخذ درهمه بجهة حقة لكونه ظاهرا حقة ادى الى الاخذ بالعرض المطلوب بهذا الطريق اذا قضى الوصي بن الصغير مال نفسه يتمكن من الرجوع في ماله كذا في الاوضح والله اعلم باب

باب عزل الوكيل قال ولو موكل ان يعزل لو وكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا غلب به حق الغير بان كان
 وكلاهما المحضومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن قال فان لم يبلغه
 العزل فهو على وكالته ونصرفه جازن حتى يعلم لان في العزل اضار اياه من حيث ابطال ولا يترتب من
 حيث رجوع الحقوق فتقدم من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيضرب به ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول وقد ذكرنا
 اشراط العدد او العدالة في المخبر فلا نعيده قال ويبطل الوكيل بموت الموكل وجنونه جنونا
 مطبقا وكذا في بدو الحرب مرتدا لان الوكيل تصرف غيره لانم فيكون لدوامه حكم ابنتائه * * * فلا

باب عزل الوكيل قوله بطلب من جهة الطالب فيد بالطلب لانه لو لم يكن بالطلب

بملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا ويكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب ايجلد على عليه وكلا
 الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب لان الطالب لعزل يبطل حتى نفسه اذ خصومة الوكيل حق الطالب لقيامه مقام الطالب خصومة الطالب بنفسه
 فكذا خصومة من قام مقامه قوله لما فيه من ابطال حق الغير هو ان يحضر مجلس الحكم ويجازمه يثبت حقه عليه فلو صح عزله عند غيبة الطالب يبطل هذا الحق
 اصلا لانه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل وبما يعيب المطلوب قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا بخلاف ما اذا كان
 الطالب حاضرا فان حقه لا يبطل اصلا لانه ان لم يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع المطلوب ويمكنه ان يطلب منه
 وكلاهما ان عرف قوله وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن ابي في ثقل حق الغير بوكالة الوكيل وبطلان حق
 ذلك الغير عند صحة العزل الا ان الموكل في الرهن لا يملك عزله اصلا اذا لم يرض الرهن به والمطلوب بملك عزله عند
 حضوره الطالب وان لم يرض به الطالب لانه لا يبطل حقه لانه يمكنه ان يجازم المطلوب وفي الرهن لو صح العزل حال حضور المرئ
 يبطل حقه في البيع اصلا لانه لا يمكنه ان يطلب الرهن بالبيع قوله لان في العزل اضار اياه من حيث ابطا
 ولا يترتب من حيث ابطال ولا يترتب عليه لان الوكيل لما زوج لموكله او طلق امراته او باع او اشترى له على ادعاء انه وكيله
 ثم لو صح عزله من غير علم الوكيل كان تكديبا للوكيل في ما ادعى من الوكالة لبطلان ولا يترتب على هذه التصرفات باللعزل وفي
 تكذيب الانسان في ما يقول ضرر عليه وهذا المعنى عام يشمل جميع التصرفات من النكاح والطلاق والبيع والشراء فان قبل ابطال
 الوكالة لا يجوز علمه ولا كما في غير الوكيل قلنا هو ابطال نظر الى الوكالة في الحال ومنع من حيث ان حال البقاء في هذا العقد مثل الابتداء فان
 ينعقد ساعة فساعة الا ترى انه يبطل بموت الموكل والوكيل وجنونهما واذا كان لدوامه حكم الابتداء في العزل كانه
 يمنع الوكيل من التصرف في محل مملوك له وله هذه الوكالة فوفرنا على الشبهين حظهما وقلنا بصفة العزل مع العلم
 عملا يشبه المنع وبعدم ثبوته عند انتفاء العلم عملا يشبه الابطال قوله فينقد
 من مال الموكل ابي اذا كان وكبلا بالشرى ويسلم المبيع اذا كان وكبلا بالبيع فيضمنه ابي ما نفذ
 من الثمن وما سلم من المبيع على نفقة العزل قوله وغيره بالرفع
 كالوكيل بالطلاق والعناقا قوله للوجه الاول وهو ان في العزل
 اضار اياه من حيث ابطال ولا يترتب وقال الشافعي رحمه الله ينعزل ولم يبلغه العزل لانه باللعزل يبطل حتى نفسه لان
 نفوذ الوكالة لحق الموكل والمتر بفساد حق نفسه كالطلاق والعناقا قلنا نفوذ الوكالة حقه لكن ينعزل
 الغير في اسقاطه ولان العزل خطاب بغير الموكل ان يمنع وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطاب
 الشرع فلا يثبت حق العزل في حقه ما لم يعلم قوله لان الوكيل تصرف غيره لانم فيكون لدوامه حكم ابنتائه * * * وانما

فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض وشرط ان يكون الجنون مطبقا لان فليله بمنزلة الاعماء وحده المطبق شهر عند
 ابي يوسف رحمه الله اعني اربابا يسقط به الصوم وعنده اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس ضاركا لميت وقال محمد بن
 كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقد ربه احيا طافوا بالحكمة المذكور في الحاق قول ابي حنيفة ربح لان تصرفات المرئى موقوفة عند فكذا
 وكان فان اسلم بقدر وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عند ما تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالة الا ان يموت او يقبل على
 مردته او يحكم بالحاقه وقد مر في السير وان كان الموكل مرة فلا بد ان يكون على وكالته حتى يموت او تلحق بدار
 الحرب لان ردنها لا تؤثر في عقودها على ما عرف قال واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه
 او اشركا كان فاقترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة لتعلم الوكيل او يعلم لما ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر
 وقد بطل بالهجر والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكلي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال
 واذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد جنونه وموته وان لحق بدار الحرب مرد
 لم يجز له التصرف الا ان يقول مسلما قال رضي وهذا عند محمد بن ابي يوسف ربح لا يعود الوكالة لمحمد ربح ان الوكالة
 اطلاق لانه رفع المانع اما الوكيل بتصرف بمعين فائمة به وانما عجز بعارض للحاق لتبين الدين فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكلا
 ولا يبيس ربح انه اثبات ولا يثبت التقييد لان ولا يثبت اصل التصرف باهله وولده لا يثبت التقييد بالملك وبالالحاق لحق بالاموات وبطلت الولاية
 فلا تعود ملكه في ام الولد والمدبر

وانما كان كذلك لان التصرف اذا كان غير لازم كان المنصرف في كل لحظة من لحظات دوام التصرف يستفيد من النقص والفسخ فلما لم يفسخ جعل
 امتناعه عن الفسخ عند مكانه بمنزلة ابتداء تصرف آخر من جنسه اما اذا كان التصرف لازما لا يتأني هذا المعنى لان المنصرف لا يتمكن
 في كل لحظة من الفسخ فلا يجعل امتناعه عن العزل بمنزلة الابتداء قولها فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض امر الوكيل
 بهذه العوارض من الموت والجنون والارثاد فان قيل البيع بالخيار غير لازم ومع ذلك لا يبطل البيع بالموت بل يتقرر البيع ويبطل الخيار
 فلما الاصل في البيع الزوم وعدم الزوم بسبب العارض وهو الخيار فانما مات تقرها الاصل ويبطل العارض لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم
 الصلوة والزكوة اما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت فكذلك اذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له فحجر
 عليه هذا اذا كانت الوكالة بالبيع والشراء فاما اذا كان التوكيل بفناء الدين او الفاضي لم يبطل ذلك التوكيل بعجز المكاتب ولا بالحجر
 على الماذون لان في كل شيء ولبه العبد لا يسقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطالبا بايفائه وله ولا يثبت المطالبة باستيفاء ما
 وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة فيه ولو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انفاد العقد بما شرطه صحيح
 فان باعه باذن الغرماء او مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك لانه حين خرج عن ملكه لم يبق له حق المطالبة بالاستيفاء فبطلت وكالة
 الوكيل حكما لخروج الموكل من ان يكون مالكا لهذا التصرف قوله او اشركا فانما اشركا في احد الشركين يعني به انه يبطل الوكالة
 في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيله عنه بالشركة فلا افتراق بين وكيله عنه ما بقي وكيله في حق
 الآخر وينبغي ان لا يعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما والليل عليه ما ذكر في الجامع في الباب الرابع من كتاب الشركة احد
 المتفاوضين اذا المرء جاز بان يشترى له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن هتت الوكالة وصار هذا الرجل وكلاهما فلو تناقض
 الشريكان المتفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا على حدة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك عبدا وهو يعلم ينقض
 المتفاوضة او لا يعلم جاز شراء الوكيل والعبد لازم للامر خاصه دون شركة الا ول والثاني قوله واذا
 مات الوكيل او جن جنونا مطبقا اي مستوعبا من قولهم طبق الغيم السماء اذا استوعبها لان كثره كالقوت وفليله كالاعماء
 وحده الجنون المطبق المذكور في المتن قوله وان لحق بدار الحرب مرد العزل التصرف

ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرئدا لا تعود الوكالة في الظاهر عن محمد رجع انها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان
 مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى فاقم به ولو نزل بالحاق قال ومن وكل خويشني ثم تصرف
 بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجوها مثل ان يؤكله بأعناق عبده أو يكنا بنة فاعنقه أو كاتبه الموكل بنفسه
 أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء ثيابي ففعله بنفسه أو يوكل بطلاق وطلقها الزوج ثلثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع فخلعها بنفسه
 لما تصرف بنفسه فغدر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وأبانتها لم يكن للوكيل ان يزوجهامنه لان الحاحية قد
 بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وأبانتها له ان بزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه : فلو

الا ان يعود مسلماً هذا اذا حكم الفاضل بلحاظ بدار الحرب ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب مرئدا فانه
 لا ينزل عن الوكالة عندم جميعا ما لم يقض الفاضل بلحاظه **قوله** ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرئدا لا يعود
 الوكالة اي قد لحق بدار الحرب مرئدا ونقض الفاضل بالحاق ثم عاد مسلماً وعن محمد انه يعود قابو يوسف رجع سوى بين عود الموكل
 مسلماً وبين عود الوكيل مسلماً بعد قضاء الفاضل بالحاق حيث لا يقول يعود الوكالة في الفصل ويحمد رحمه الله فترق بينهما
 في الظاهر والفرق ان الوكالة تغلغ بمالك الموكل وقد زال ملكه برده وكذا فطلت الوكالة على الثبات فاما برودة الوكيل لم يزل
 ملك الموكل فكان محل تصرف الوكيل بافها لكنه عجز عن التصرف بعراض فاذا زال العارض صار كان لم يكن وعن محمد رحمه الله انه سعى
 بينهما وقال يعود وكيلها كما كان فيهما لان الموكل اذا عاد مسلماً يعاد عليه ماله على قدم ملكه وقد تغلغت الوكالة بقدم
 ملكه فيعود الوكيل على وكالته **قوله** ومن وكل أخريشني ثم تصرف بنفسه في ما وكل به بطلت الوكالة وفي
 الذخيرة الاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث تصرفا في ما وكل ببيعه قبل بيع الوكيل ان كان تصرفا بعجز الوكيل
 عن البيع يخرج عن الوكالة وان كان تصرفا لا بعجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال فبالحج
 عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ فاستولد فالوكيل
 يخرج عن الوكالة لان هذه التصرفات في العين تجز الوكيل عن البيع الا ترى ان الموكل بعد احدث هذه التصرفات لا يقدر على البيع فلذا
 وكيله ولو وطئ ولم يستولد واستخدم او اذن له في التجارة كان على الوكالة لان هذه التصرفات لا تجز الوكيل عن البيع الا ترى ان
 الموكل بعد احدث هذه التصرفات يقدر على البيع بنفسه فلذا وكيله واذا رهن او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن
 الوكالة وعن أبي يوسف رجع انه يخرج **قوله** او واحدة فانقضت عدتها وفي المبسوط وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج
 او طلقها فان طلاق الوكيل يقع عليها مادامت في العدة لان الزوج بعد الطلاق والخلع مالك لا ينفاع الطلاق عليها فتبي الوكيل على
 وكالته وان انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لان الزوج خرج من ان يكون مالكا لا ينفاع عليها بعد العدة فبطل
 الوكالة وكذلك ان تزوجه بعد ذلك لان تمكن الزوج من الإيفاع بالسبب المتجدد والوكالة لم تنذاوله فلا يعود الوكالة باعتبارها
 وعلى هذا لو ارندت ^{وانتد} الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء تمكن الزوج من الإيفاع وان لحق بدار الحرب
 مرئدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك ولو ارهل الحرب عبدا فادخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل
 بملك جد بد بان اشتره منهم لم يبعد الوكيل لانه ولو اخذ من المشتري منهم بالتمن او من وقع في سهمه من الغائبين بالقيمة فهو
 على الوكالة لانه لاخذ بهذا الطريق بعبده الى فديهم كله ولو وكله بان يعنق امته ثم اعنقها المولى فارتدت وكففت
 بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يخر عن الوكيل فيها لانه كان مأمورا بازالة الرق الذي كان فيها
 وغلزال باعناق المولى وهذا الحادث روق متجدد بتجدد السبب فلا يكون هو وكيله بانز الشري : **قوله**

يعلق

فلورده عليه بعب بفضاء فاض فعرابي يوسف رحمه الله ليس للوكيل ان يبيعه لان يبيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالغزل وقال
 محمد رحمه الله له ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوجب بنفسه ثم رجع لم يكن
 للوكيل ان يهب لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما الرد بفضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فاذا عاد اليه
 فدهم ملكه كان له ان يبيعه والله اعلم بالصواب **كتاب الدعوى** قال المدعي من
 لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم
 ما يفتني عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشايخ رحمهم الله فيه فمنها ما قال في الكتاب وهو حد علم صحيح وقيل المدعي
 من لا يفتي الا بجهة كالتحارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير جهة

قولها فلورده عليه بعب بفضاء فاض وفي البسوط ولو باعها الوكيل والا امر ثم ردت بعب بفضاء فاض فللوكيل ان يبيعه لان الرد
 بالعب بفضاء فاض منفتح من الاصل وعادت الى فدهم ملك الموكل وان قبلها الموكل بالعب بفضاء فاض بعد قبض المشتري لم يكن
 للوكيل ان يبيعه وكذلك ان ثابلا البيع فيها لان هذا السبب كالعقد المبدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرها فكان في حق
 الوكيل كان الموكل اشتراها ابتداء وكذلك ان رجعت الى الموكل بمرات او هبة او غيره بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها لان الوكالة
 تغلف بالملك الاول وهذا ملك جديد سوى الاول وفي الذخيرة ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه ان كانت الاقالة بعد القبض
 لانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وكذلك ان كانت الاقالة قبل القبض لان الامر قد انتهى بنهايته بالبيع والمقصود من البيع هو الثمن
 وان فات لكر من جهة الموكل وفوات المقصود من التصرفات من جهة المصرف لا يلحق التصرف بالعدم فقولها بخلاف ما اذا وكله بالهبة يتعلق بقوله
 وقال محمد رحمه الله له ان يبيعه مرة اخرى فقولها فوجب بنفسه ليس بغيره لانه لو وكله بان يهب عبده فوجب الوكيل ثم رجع الموكل في
 هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى قال محمد رحمه الله ولا يشبه الهبة بالبيع لان الوكالة بالبيع تنقضي بمباشرة البيع لان الوكيل بعد البيع
 يفتي حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة فاذا انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له ان يبيع ثابنا بحكمها اما الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة
 الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فاذا رجع في هبته فقد عاد اليه العبد ولا وكره فلا يتم الوكيل من الهبة ثابنا والله
 اعلم **كتاب الدعوى** هي اسم للدعاء الذي هو مصدر رادعى زيد على امر وما لا يزيد المدعي وعمر والمدعى عليه
 والمال المدعى عليه خطأ وانها للنائب فلا تفتون وجمعها دعوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتا وفي
 والدعوى في الحرب ان يقول البأس بالفلان واما قوله دعوتهم فيها سبحانك اللهم فعنا ما
 الدعاء والدعوة بالفتح المدعاة وهي المأدنة وبالكسر في النسب وقما الدعوى في اللغة قول يقصد به
 الانسان ايجاب حق على غيره وقيل عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حاله المسالمة والمنازعة واما شرعا فزيادة اضافة الشيء الى نفسه في حاله
 مخصوصة وهي حاله المنازعة ولهذا قال عم البينة على المدعي وقيل المدعي لغز من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان اطلاق اسم المدعي
 في عرف اللسان يتناول من لا يحجز له ولا يتناول من له حجة فان الفاضل يسميه مدعي قبل اقامة البينة واما بعد اقامة البينة يسميه
 محفلا مدعي ويقال لسبيله لعنه الله مدعي النبوة بشرط محضها مجلس القضاء فالمدعى في غير مجلس القضاء لا يفتي حتى لا يفتي
 على المدعى عليه جوابها ومن شرط محضها ايضا ان يكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى شيئا معلوما وان يتعلق
 به حكم على المطلوب ولهذا الوادي انه ويكل هذا الخصم الحاضر في ممر من اموره فان الفاضل لا يسمع دعواه هذه اذا انكر الآخر لانه يمكنه عن
 في الحال واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم نعم او بلا ولهذا وجب على الفاضل احضاره مجلس الحكم حتى يفتي ما استغنى عليه من الجواب وهي نوعان
 صحيحة وفاسدة **قولها** ومعرفة الفرق بينهما اي بين المدعي والمدعى عليه من اهم ما يفتني عليه مسائل الدعوى

كذبي البدي وقيل المدعي من يتمسك غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر
 هذا صحيح لكن الشأن في معرفته والتمسك باللفظ عند الحذاق من اصحابنا رحمه الله لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا
 قال ردت الود بقره فالقول قولهم مع اليمين وان كان مدعيا للرد بصورة لانه ينكر الضمان معني قال ولا يقبل
 الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقد رده لان فائدة الدعوى الا لزام بواسطة افانته المحج
 والالزام في المجهول لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها لبشر الينا
 بالدعوى وكذا في الشهادة والاستخفاف لان الاعلام باقضى ما يكثر بشرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة
 ابلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعلى هذا القضية من اخرهم في كل عصر وجوب الجواب اذا حضر ليعينه حضوره و
 لزوم احضار العين المدعاة لما قلنا واليمين اذا انكره وسنذكره ان شاء الله تعالى قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
 ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة

قوله كذبي ليدفانه اذا قال هو لي كان له ما لم يثبت التبراسخ فانه **قوله** من يتمسك غير الظاهر كما
 اذا ادعى دينا بوجه من الوجوه على آخر فاليمين على المدعي لدعواه امر عارض وهو شغل ذمته بحقه والظاهر عدمه والمدعى عليه
 هو المنكر لئسكه بالاصل وهو برائة ذمته وهو الظاهر وكذا الظاهر ان يكون الاملاك في يد الملاك فكان الخارج متمسكا بخلاف الظاهر
قوله والتمسك باللفظ عند الحذاق من اصحابنا اي بالمعنى اذا الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فانه قد يوجد الكلام من الشخص
 في صورة الدعوى وهو انكار معني كالمودع اذا ادعى رد الود بقره فانه مدع للرد بصورة وهو منكر لوجوب الضمان معني ولهذا يحق له
 اذا ادعى الرد انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين يكون ايدا على النفي فان قبل المودع بدعوى الرد متمسك باليمين
 بثابت اذا الرد لم يكن ثابتا وهو بدعيه والمودع يتمسك بما هو ثابت وهو عدم الرد فانه كان ثابتا وهو بدعيه وكان
 ينبغي ان يكون المودع هو المدعي والمودع هو المنكر قلنا المودع بدعي فراغ ذمته عن الضمان وهو اصل والمودع بدعي
 شغل ذمته وانه لم يكن ثابتا ولهذا يقبل بينه اذا اقامها اعتبارا للصورة ويجبر على الخصومة ويحلف اعتبارا للمعنى
قوله ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وفدرة اعلم ان الدعوى نوعان صحفية وفسادة فاحتم
 ما يتعلق بها احكامها وهي احضار الخصم وجوب الحضور والمطالبة بالجواب وجوب الجواب واليمين اذا انكره والاثبات
 باليمين ولزوم احضار المدعى والفسادة ما لا يتعلق بها الاحكام التي يبناها والفساد باحد معنيين اما ان لا تكون
 ملزمة شيئا على الخصم اذا ثبت كمدعى على غيره انه وكيله او يكون المدعى مجهولا في نفسه لان فائدة الدعوى
 الا لزام بواسطة اقامة الحجج والالزام لا يتحقق في المجهول لان القاضي لا يتمسك من القضاء بالمجهول بيمين المدعى ولا ينكر
 المدعى عليه **قوله** في جنسه بان قال حنظلة مثلا وقد رده بان قال عشرة افقرة حنظلة وفي الذخيرة
 فان كان المدعى مكبلا فاما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه بانه حنظلة او شعير ويذكر مع ذلك نوعا انها
 سفية او برية خريفة او ربيعية ويذكر مع ذلك صنفها انها جيدة او وسطية او رديئة ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا افقرة
 لان المقدر في الحنظلة الكيل ويذكر يقين كذا لان الفقران متفاوت في ذاتها ويذكر الوجوب لان احكام الدين تختلف
 باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع ليبلغ الخرز عن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال
 به فيل ان يقبض وان كان من ثمن بيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا بشرط فيه بيان مكان الايقاع
قوله وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وفي الذخيرة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى
 على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة مقبولة

والقيمة

والقيمة تعرف به وقد تغذر مشاهدة العين وقال الفقيه ابوالثبت بشرط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثه قال
 فان ادعى عفا راحده وذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به لانه تغذر التعريف بالاشارة لتغذر
 النقل فصار الى الخد يد فار العفار يعرف به وبذكر الحدود الاربعة وبذكر اسماء اصحاب الحدود واسماهم ولا بد من ذكر الحد
 تمام التعريف به عندما يخفى على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكفي بذكره فان ذكر ثلث من الحدود يكفيها عندنا
 خلافا لفرج لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعي ولا كذلك بتركها وكما يشترط الخد في الدعوى
 يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه في يد المدعي عليه لا بد منه لانه انما ينصب خصما اذا كان في يده وفي العفار لا
 يكفي بذكر المدعي ومصدق المدعي عليه انه في يده بل لا يثبت اليده الا بالبينه او علم الفاضل هو الصحيح بقيا لانه الموضع
 اذا عفا رعاها في يد غيره بخلاف المنقول لان اليده فيه مشاهدة وقوله وانه يطالبه به لان المطالبة حق فلا بد من طلبه
 لانه يجهل ان يكون رهونا في يده او محبوسا بالتمن في يده وبالمطالبة بزول هذا الاحتمال وعنه قالوا في المنقول يجب ان يقول
 في يده بغير حق قال **وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به لما قلنا وهذا لان صاحب الذمة قد حضره**
يق الا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه يعرف به قال **واذا عفت الدعوى سال المدعي عليه عنها**
 ليكشف وجه الحكم

مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة لان الانسان بما لا يعرف قيمته وانه فلو كلف ليار القيمة لضر به
 وقال الامام فخر الاسلام البردوي رح اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للفاضل ان يكلف المدعي لبيان القيمة فاذا كلفه
 ولو يبين لسمع لان الانسان قد لا يعرف قيمته ما له فلو كلفه لبيان القيمة فقد اضربه اذ يتغذر عليه الوصول الى حقه واذا سقط
 بيان القيمة عن المدعي سقط من الشاهد بالطريق الاولي قولها والقيمة يعرف به اي القيمة شي يعرف العين بذلك الشيء فلذلك
 شرط ذكر قيمتها العين وقيل ان العين لا يعرف بالوصف وان يولع في وصفه لشاركة كثير من الاعيان اياه في ذلك الجنس كبر بيان
 الوصف طولا وعرضا وغير ذلك يعرف قيمته وقيل يعرف القيمة ببيان الوصف لانه اذا قبل ان قيمته عشرة دراهم من الفضة الجبدة
 او كذا دينار من الذهب الزكي يصير قيمته معلومة بهذا الوصف **قولها** بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعي ولا كذلك
 بتركها ونظيره اذا ادعى شراء شيء بثمن منقود فان الشهادة تقبل عليه وان سكتوا عن خمس الثمن ولو ذكروا ذلك واختلفوا تقبل
 قولها وعن هذا قالوا في المنقول اشارة الى قوله لان المطالبة حق فلا بد من طلبه ولا يجهل ان يكون رهونا في يده او محبوسا بالتمن في يده
 قولها لكن لا بد من تعريفه بالوصف فان كان المدعي وزينا قائما ببيع اذا بين الجنس بان قال ذهبا وفضة وان بين الجنس فبعد ذلك
 ان كان مضرا بيقول كذا دينار او يذكر نوعه بخاري الضرب او ينشأ بوجي الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي
 وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نفود مختلفا اما اذا كان في البلد نفود واحد فلا وان كان في البلد نفود مختلفة والكل
 في الزواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع اي نفد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها
 وان كان احد الطرفين اروج وللاخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى اروج ويصير ذلك كالمفوض في الدعوى فلا حاجة الى
 البيان في الدعوى الا اذا كان مضرا زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم اروج وقت العقد فحينئذ يشترط
 بيان اروج في ذلك الوقت ما كان وان كان الدعوى بسبب الفرض والاستهلال فلا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان
 المدعي نفرة وكان مضرا ياذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها انها جيدة او وسطية او رديية ويذكر قدرها انه
 كذا درهما ووزنها لان وزن الدرهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا ووزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها
 بوزن سبعة مثاقيل وان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالصة عن الغش يذكر كذا فضة

فان اعترف قضي عليه بها لان الاقرار موجب بنفسه بما روي بالخروج عنه وان انكر سال المدعي البينة لقوله عم البينة فقال لا فقال لك بمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال لممكنه الاستخلاف قال وان احضرها قضى بها لانقضاء التهمة عنها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استخلفه عليها لما روينا ولا بد من طلبه لان اليمين حقه الا ترى انه كيف ضعف اليه بحرف اللام فلا بد من طلبه **باب اليمين واذا قال المدعي البينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف عند الحقيقة رحمه الله** معناه حاضرة في المصر وقال ابو يوسف مرج يستخلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه به بجيبه ولا يجنبه رحمه الله ان ثبوت الحق في اليمين يرتب على العجز عن اقامته البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد رحمه الله مع ابو يوسف رحمه الله فيما ذكره الحنفية ومع الحقيقة في ما ذكر الطحاوي مرج قال ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عم البينة على المدعي اليمين على من انكر قسم وانقسم ثنائي الشكر وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قال

خالصة وبذكر نوعها بان قال نفرة طعنا جيرة وبذكر صفتها انها جيدة او وسطى او رديئة وقبل اذا ذكر طعنا جيرة لا حاجة الى ذكر الجودة وان كان المدعي دراهم مضروبة والعشرون غالبا كان يتعامل بها وزنا يذكر وزنها ومقدارها وصفتها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها ولو ادعى الخنطرة والشعير بالامناء وبير اوصافها فقد قبل لا يصح هذه الدعوى وقبل يصح وفي الذرة والنجع يعتبر عرفا ما في الاشياء السننة فالمعبر هو الكيل في الاربعه منها وهي الخنطرة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن ثم اذا ادعى الخنطرة والشعير كما يلزم حتى صحت الدعوى بخلاف واذا اقام البينة على اقرار المدعي عليه بالخنطرة او الشعير ولم يذكرها الصفة في الاقرار قبلت بغيره في حق الجير على البيان لا في حق الجير على الاداء وان ادعى الدقيق بالفضة لا يصح لا لنباسه بالكبير ومضى ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد ان يذكر انه دقيق بالاس او مغسول وبذكر مع ذلك انه مخول او غير مخول وبذكر مع ذلك انه جيد او وسط او ردي قال في النهاية هذا كله من الخنطرة وفصول الامام الاستروشي **قولنا** فان اعترف قضي عليه بها اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار بحجته بنفسه ولا يتوقف على القضاء وكان الحكم من القاضي الزما بالخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بانضال القضاء بها **قولنا** لانقضاء التهمة عنها اي عن الدعوى **قولنا** لما روينا اي لك بمينه وانما شرط طلبه لان اليمين حق المدعي قبل المدعي عليه اذا اذنا في بحرف اللام المقضية للاختصاص بتخصيص على ان اليمين حق المدعي والفضة فيه ان المدعي يزعم انه اتوى بانكاره حقه فشرع الاستخلاف حتى لو كان الامر كما نرى يكون اتواء بمقابلته انواء فان اليمين الفاجرة تدع الديار بدافع والاينال المدعي عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل النظم ثم كما ان اليمين حق المدعي فكذا هي حق المدعي عليه من حيث ان شرعيتها انما كانت لاظهار صدق المدعي عليه وما كان يرجح صدق الانسان كما رجح قوله

باب اليمين في الدعوى

معناه حاضرة في المصر احترامه به عن البينة الحاضرة في مجلس الحكم فان البينة لو كانت في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم **قولنا** وجعل جنس الايمان على المنكرين اذا الالف واللام لا تستغرق الجنس فن جعل بعض الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحدت الشاهد واليمين غريب وما روينا مشهور بلفظه الامنة بالقبول حتى صار في جز التواتر فلا يعارضه على ان يجي برميته فدرده **قولنا** وليس وراء الجنس شئ اي شئ من افراد ذلك الجنس وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فعنده اذا لم يكن للمدعي بنية اصلا وحلف القاضي المدعي عليه فنكسر برد اليمين على المدعي فان حلف قضي به والا لالا لان الظاهر صار شاهد المدعي بتكوله فمعتبر بمينه كما مدع عليه

قال ولا تغبل بيته صاحب اليد في الملك المطلق وبيته الخارج اولى وقال الشافعي ربح يقضي بيته
 ذي اليد لا عضادها باليد فينقوى الظهور وصار كالسلاح والنكاح ودعوى الملك مع الاعناق او الاستيلاء او التذبير ولنا ان بيته
 الخارج اكثر اثباتا واظهارا لان قدر ما اثبتته اليد لا يشته بيته ذي اليد اذا اليد دليل مطلق الملك بخلاف السناج لان اليد لا تدل عليه
 وكذا على الاعناق واخيه وعلى الولاء الثابت بها قال **واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول** و
 الزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي ربح لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فاذا حلف يقضى به لان النكول تجمل التورع عن اليمين
 الكاذبة والترفع عن الصادقة فاشبهه الحال فلا ينصب غيره مع الاحتمال ويمين المدعي دليل الظهور فصارا اليه ولنا ان النكول دل على
 كونه باذلا او مقرا اذ لو لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفع للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمنا
قال وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا فضيت عليك
 بما ارعاه وهذا الاذكار لا علامه بالحكم اذ هو موضع الحفاء

كالمدعي عليه وكذا اذا افام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهدا اخر فانه يرد اليمين عليه فان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لم يقضى له
 بشي **قوله** ولا تغبل بيته ذي اليد في الملك المطلق اخر ان راعى الملك المفيد بدعوى السناج وغيره **قوله** فصار كالسناج
 بان ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد ان هذه الدابة نتجت عنده واقاما البيته على ذلك ولا حد لها يد فانه يقضي لصاحب اليد وكذلك
 اذا اشترعا في نكاح امرأة واقاما البيته وهي في يد احدهما فصاحب اليد اولى ودعوى الملك مع الاعناق بان يكون عبد في يد رجل افام
 الخارج البيته لانه عبده اعنفه اقام ذواليد البيته انه اعنفه وهو بملكه فيبيته ذي اليد اولى من بيته الخارج لان المقصود هناك اثبات
 الولاء على العبد والولاء كالنسب وانما اثبتته كل واحد منهما على العبد فلما استوثق البيتان ترجح جانب ذي اليد بيده وكذا الواحى
 كل واحد منهما انها امه ربرها او استولدها ولنا ان بيته الخارج اكثر اثباتا اي في علم القاضي البيئات شرعت للاثبات لانها وان كانت
 في التحقيق مبينة مظهرة ولكن لا يمكن لنا علم بذلك والاحكام عندنا ثبتت باسبابها اخذت البيته حكم الاثبات كالعلل الشرعية
 فانها امارات في حق الشرع وفي حفظها حكم الاثبات ولهذا اوجبنا ضمان على الشهود عند الرجوع لان الحكم مجال الى امتهادتهم ايجا
قوله واظهارا اي في الواقع فان الخارج بيته تظهر ما كان ثابتا في الواقع وبيته الخارج اكثر اثباتا لانه يبينه
 يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهر بيده وذواليد لا يستحق على الخارج بيته شيئا لانه لا ملك للخارج بوجه
 فلا يكون بيته مثبتة للملك انما هو موكد للملك الثابت باليد والتاكيد اثبات وصف للوجود لا اثبات اصل الملك و
 بيته الخارج تثبت اصل الملك فصح قولنا انها اكثر اثباتا بخلاف السناج لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعناق والتذبير
 والاستيلاء وعلى الولاء الثابت فاستوثق البيتان في الاثبات فترجح بيته ذي اليد بقوله **وقوله** يمين المدعي دليل الظهور لان دليل الظهور يكون المدعي مخفيا
 في دعواه كما كانت يمين المدعي عليه **قوله** ولنا ان النكول دل على كونه باذلا اي على قول المحققين ربح ومقرا اي على قولها اذ لو لا ذلك لا قدم
 على اليمين اقامة للواجب لانه عليه السلام قال واليمين على من انكر وكلمة على اللوجب **قوله**
 فيترجح هذا الجانب اي جانب كونه باذلا او مقرا على جانب التورع لان الشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون
 التورع عن اليمين الصادقة ولذلك يربح هذا الجانب في نكوله ولا يذم لا يتمك من التورع عن اليمين الصادقة الا بهذل
 المال لانه انما يرتفع ملتزما للضرر لا ملحقا للضرر بالغير يمنع الحن كذا في المبسوط **قوله** ولا وجه لرد
 اليمين على المدعي لما قدمنا اشارة الى قوله ولا يرد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام البيته على المدعي
 الى اخره **قوله** لا علامه بالحكم اي الحكم بالنكول اذ هو موضع الحفاء لان القضاء بالنكول
 مجتهد فيه فان عند الشافعي رحمه الله لا يحكم بالنكول بل يرد اليمين الى المدعي

قال فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف رحمه الله
 لزيادة الاحياط والمباغزة في ابداء العذر فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والاول اولى ثم
 النكول فلو يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكيا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا اقر به من طرش او خرس هو الصحيح
قال وان كانت الدعوى زكاحا لم يستخلف المنكر عند بجنفة ربح ولا يستخلف عنده في لنكاح
 والرجعة والنفي في الابلاء والرق والاسبيلا والنسب والولاء والحرد واللعان وقال ابو يوسف ومحمد ربح يستخلف في ذلك كله
 الا في الحرد واللعان فصورة الاسبيلا ان تقول الجارية انا ام ولد مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى لانه لو ادعى المولى ثبت
 الاسبيلا باقراره ولا يثبت الى انكارها لان النكول اقرار لانه بدل على كونه كاذبا في الانكار على ما قدمناه فكان اقرارا وبذلك
 عنه واذا بجرى في هذه الاشياء لكنه اقرار به شبهة والحرد وندرت بالشبهات واللعان في معنى الحرد ولا يبي حنيفة رحمه الله
 تعالى انه بذل لان

قوله فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول والثقة برالثلاث في عرض البين لازم في المروي عن اب يوسف و
 محمد رحمه الله والجمهور على انه للاحياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاءه في الصحيح ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء وهل
 بشرط القضاء على فور النكول فيه اختلاف ثم اركان الاستخلاف عنده غير الفاضل كان المدعي على دعواه لان المعترضين
 فاطعة الخصومة والبين عند غير الفاضل غير فاطعة وان كان الاستخلاف الاول من الفاضل لا يخلفه ثانيا وكذا الواصل على
 ان المدعي لو حلف فالمدعي عليه ضامن للمال وحلف فالصالح باطل ولا شيء على المدعي عليه **قوله** ولا يستخلف
 عنده في لنكاح والرجعة الى آخره وصورة ذلك بان ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك او ادعت المرأة
 النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضت العدة انه كان راجعها في العدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك
 وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الابلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك وانكر
 الزوج او ادعى مجهول النسب انه عبده او ادعى ذلك على المجهول او اخصما على هذا الوجهي ولا العنافة وولاء الموالاة او ادعى
 على رجل ان المدعي عليه ولده او والده او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه
 ولد او قد مات الولد وانها ام الولد له عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستخلف المنكر في هذه المسائل السبع وعنده
 يستخلف واذا انكل يقضى بالنكول وفي الاسبيلا لا ينصو الطرف الاخر لان المولى اذا اقر به يصح اقراره فلا حاجة الى
 الاستخلاف وفي اللعان لا يستخلف في قولهم صورته اذا ادعت المرأة على زوجها انه فذ فيها فذ فاموجبا للعان وانكر
 الزوج لا يستخلف لان موجب ذنوب الزوج زوجته معتبر كوجب ذنوب الاجنبي وفيه لا يقضى بالنكول
 هذا مثله لان كل واحد منهما يندري بالشبهات حتى لا يثبت بالابدال من الحجج ككتاب الفاضل الى الفاضل
 والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين ولا يعمل به البذل والاباحة **قوله** فكان
 اقرارا وبذلك لا عنه ابي خلفا عن الاقرار جاز ان يكون هذا التردد لدفع بعض الشبهات التي ترد عليها في
 النكول بالافرار والنكول ليس باقرار في نفسه ولكن يجعل مقام الاقرار لوجوب قطع الخصومة بالافرار
 او بالبين وانما يلزمه القطع بقدر الحاجة فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة على الخصوص الا ترى انه
 لا يصح الا في مجلس القضاء لانه يثبت بحسب حاجة الفاضل اليه واما الافرار فحجة لا لوجوب قطع الخصومة عليه
 حتى لو اقر في غير مجلس القضاء او قبل الدعوى صح واذ كان كذلك يجعل النكول في ما وراء الوجوب كانه بكل في غير
 مجلس القضاء باستخلاف الخصم نفسه وبدل على ما قلنا ما ذكر في الجامع رجل اشترى نصف عبدا ثم

لان معه لا يتقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا او كيدا بصبر كما ذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء
 وفائدة الاستخلاف القضاء بالنكول فلا يستخلف الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزله
 الضيافة البسرة وصحة في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حفا لنفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع وامر المال ههنا
 قال ويستخلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعلة شيطان الضمان ويجعل فيه النكول والقطع
 ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان **قال** واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استخلف
 الزوج فان نكل ضمن بنصف المهر في قولهم جميعا لان الاستخلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان
 المقصود هو المال وكذا في النكاح اذا ادعت هي لصدائق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح

ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به عيبا فخاصه في النصف الاول فانكر البائع ونكل عن اليمين ورد عليه ثم خاصه في النصف الثاني
 فانكره بلزمه ويستخلف عليه ولو جعل النكول اقرارا من كل وجه للزعم النصف الآخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك فان نكل
 الوكيل بالبائع اذا ادعى عليه عيب في المبيع واستخلف فنكل فانه يلزم الموكل ولو جعل اقرارا للزعم الوكيل قلنا انه وان كان كالقرار فهو امر
 لزمه بسبب البيع بحيث لا اخيار له والموكل ادخله فيه فعليه ان يخرج منه كما لو اشترى المبيع منه بعد الهلاك فان الوكيل يضمن ويرجع
 به على الموكل فاما اذا اقر فهو شئ لزمه باختياره الاقرار فانه كان ينقص عن الدعوى بالاسكوت والنكول كما اذا ثبت الاستخفاف
 باقراره بلزمه الضمان ولا يرجع به فان قيل يشكل على ما قالنا المستئلة ذكرها في المبسوط وهي ان الرجل اذا قال كعنت لك بما يقر لك به
 فلان فادعى المكفول له على فلان ما لا فانكر فحلف فنكل فنقض الغاضي بنكوله لا يضيء بالمال على الكفيل ولو كان النكول اقرارا الفضي عليه
 قلنا انهما يقولان ان النكول بدل عن الاقرار وليس باقرار وهذا لا يثبت المدعى بنفس النكول بخلاف الاقرار ولا يثبت رده الله انه
 بذل ونفسه البذل عنده ترك المنازعة والاعراض عنها وغير مفسر بالهبة والتبليك ولهذا قلنا ان الرجل اذا ادعى نصف الدار
 شائعا فانكر المدعى عليه يقضى فيه بالنكول وهبة نصف الدار شائعا لا تصح قولها لان معناه لا يتقى اليمين واجبة اي مع البذل
 لحصول المقصود اي حصول ما ادعاه المدعي **قول** له وانزاله باذلا او كيدا جواب لما يقال ان اليمين كما لا يتقى مع البذل لا يتقى مع
 الاقرار فله جعل ابو حنيفة ربح البذل او كيدا ولم يجعله اقرارا كما جعله فقال انزاله باذلا او كيدا لانا لو جعلناه على الاقرار لكذب بناء في الانكار
 ولو جعلناه بذلا لقطعنا الخصومة بلا تكذيب فكان هذا اولى صيانة للسلمة عن ان يظن به الكذب والبذل لا يجري في هذه
 الاشياء فان المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يجعل بذلها وكذا لو قال لسنت بابن فلان ولا مؤتي
 له بل انا حرا الاصل ولكن هذا يؤذي بالمدعى فابحث له ان يدعيه وكذا لو قال انا حرا الاصل ولكن ابذل له نفسي
 ليس في لا يعمل بذله اصلا بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس له ولكنني ابصر وابذله له لا تخلص من خصومته
 صح بذله فالحاصل ان كل محل يقبل الا بآخرة بالاذن ابتداء يقضي عليه بنكوله وما لا فلا **قول** له الا ان
 هذا بذل لدفع الخصومة فملكه المكاتب لما كان النكول بذلا عنده كان ينبغي ان لا يعتبر النكول من المكاتب والمأذون
 لانهما لا يملكان البذل وانما اعتبر النكول منهما لانه بذل لقطع الخصومة فلا يجردان بيا منه فملكانه كالضيف
 البسرة **قول** له وصحة في الدين بناء على زعم المدعي جواب لان يقال لو كان النكول بذلا لما جرى في الدين
 لا زحله الاعيان لا الدينون اذا البذل والاعطاء لا يجريان في الاوصاف والدين وصف في الذمة فاجاب ان البذل هنا
 ترك المنع كان المدعي باخذه منه بناء على زعمه انه باخذ حق نفسه ولا مانع له وامر المال ههنا بخلاف النكاح ونحوه فان قيل
 هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر فلنا خصمته الحمد وروا اللعان فجاز

وكذا في النسب اذا ادعى حفا كالأثر والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما يستخلف في النسب المجرى عند ما اذا كان يثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن يحتمل النسب على الغير والمولى والنزوج في حقهما قال ومن ادعى قضا صاعا على غيره فحجة استخلف بالاجماع ثم ان نكل عن البين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس جسد حتى يخلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة وجوفا لا لزمه الا شريفهما لان النكول اقرار به شبهة عند ما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى مرجحة من عليه كما اذا اقر بالخطاء والولي بدعي العمد ولا يخففه روح ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فلو قال افطع بدعي فقطعه لا يجب الضمان وهذا اعمال للبذل الا انه لا يسبح لعدم الفائدة وهذا البذل مفيد لا ندفاع المحصومة به فصار كقطع اليد للاكلة وطلع السن للموجع فاذا امتنع القصاص في النفس والبين حتى مستحق يجس به كما في القسامة واذا قال المدعي لي بيته حاضرة قيل خصمه اعطه كفلا بنفسك ثلثة ايام كيدا يفتب نفسه فيضع حقه والكفاية بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ الكفيل بحجر الدعوى استخسان عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس

فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس قال الفاضل فخر الدين رحمه الله في الجامع الصغير الفتوى على قولها وقبل ينبغي ان ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متعنتا يخلفه وبأخذ بقولهما وان رآه مظلوما لا يخلفه آخذا بقوله كما في الوكيل بالخصومة فان قيل وجوب الحكم على الفاضل بالنكول دليل على انه اقرار لا بديل لان البذل يبيح الاخذ للمدعي ولكن لا يلزم الفاضل ان يقضي به كما يصلح على الانكار فلنا ان كان البذل صريحا فهو بديل من العبد فلا يلزم الفاضل واما اذا كان نكولا فهو بديل بحكم الشرع لما ان المدعي يستحق ما ادعاه بنفس الدعوى ولو لا بنا زعم المنكر بيده او بدمه والمدعي عليه ابطاله بالمنازعة والشرع ابطاله الى البين ثم لما منع المنكر البين عاد الامر الى الاصل بحكم الشرع فلا يلزم الفاضل قطع منازعته والتمكين منه بالقضاء بالاصل لانه لا يمكن استيفاؤه منه جبرا فان نقل بحكم الشرع الى الاصل قوله وكذا في النسب اذا ادعى حفا كالأثر اذا قال المدعي انه اخو المدعي عليه لآبائه وان اباهما مات وترك ما لا في يد المدعي عليه والحجر في اللقيط اذا قال المدعي هذا الصبي الذي التقطته اخي ولي ولاية الحجر عليه وانكر ذوال اليد والنفقة اذا قال المدعي وهو من اخو المدعي عليه فافرض لي عليه النفقة وانكر المدعي عليه ان يكون هذا المدعي اخاه وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد التواضع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فانه يستخلف المدعي عليه على ما بدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب **قوله** خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه الاصل امتناع القصاص اذا كان معنى من جهة من عليه القصاص يجب المال واذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من له القصاص لا يجب على المدعي عليه شي لا القصاص ولا المال كما اذا اقام مدعي ادعى القصاص على ما ادعى رجلا وامرأتين والشهادة على الشهادة وكما اذا ادعى الولي الخطاء والفائل العمد واذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه يجب المال كما اذا اقر بالخطاء والولي بدعي العمد **قوله** ولا يخففه روحه الله ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجوز فيها البذل فان قيل لما قطع الطرف وكان عند ابي حنيفة رحمه الله ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال كان ينبغي ان يجزى الاستخلاف في قطع السرفة ايضا ويثبت القطع عند النكول كما في النكول في فصاص الاطراف فلنا القطع في السرفة اصل هو الله تعالى جزاء فلا يثبت مع الشبهة اما الفصاص في الطرف فحق العبد الذي يسلك به مسلك الاموال فتقبل مغايرة الاموال في ثبوتها مع الشبهة **قوله** واذا قال المدعي لي بيته حاضرة قيل خصمه اعطه كفلا بنفسك ولان يطلب وكفلا حتى لو غاب لاصيل بغير البيعة على الوكيل فيقضي عليه وان اعطاه وكفلا له ان يطالبه **قوله** بالكفيل

وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بحج الدعوى حتى بعدى عليه وبجال بينه وبين اشتغال فصح التكفل
 باضاره قال والنقد بثلاثة ايام مروى عن ابي حنيفة ربح وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجه
 والخبر من المال والخبر ثم لا بد من قوله لا يثبت حاضرة للتكفل ومعناه في المصر حتى لو قال كالمدي لا يثبت لي او شهودى غيب
 لا يكفل لعدم الفائدة فان فعل والا امر بملازمته بكل اذهب حقه الا ان يكون غريبا فيلزم مقدار
 مجلس الفاضل وكذا لا يكفل الا الاخر المجلس والاستثناء منصرف اليهما لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك
 ضررا به يمنع عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة تذكر ما في كتاب الحج اشاء الله تعالى **فصل في كيفية**
البين والاختلاف واليهين بالله دون غيره لقوله من كان منك حالفا فليحلفك الله اوله وولدك وقال عم من حلف
 بغير الله فقد اشرك وقد يؤكذب كراوصافه وهو التغلظ وذلك مثل قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
 والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما للقلار هذا عليك ولا فيك هذا المال الذي دعاه وهو كذا وكذا
 ولا شئ منه وله ان يزيد في التغلظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه يجنأ قليلا يتكرر عليه البين لان المستحق يمين واحدة و
 الفاضل بالخيار ان شاء غلظ وان شام غلظ فيقول قل بالله او والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ
 في الخبر من المال دون الخبر قال ولا يستخلف بالطلاق ولا بالعناق لما روينا وقيل في زماننا اذا الح الخصم
 ساع للفاضل ان يحلف بذلك لفظة المبالاة باليهين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق ويستخلف اليهودي بالله الذي
 انزل التوراة على موسى عليه السلام وانصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم لقوله عليه السلام

بالكفيل بنفس الوكيل فاذا اعطاه كفلا بنفس الوكيل له ان يطالبه بكفيل بنفس الاصيل اذا كان المدعى دينا لان الدين
 يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فلو اخذ كفلا بالمال له ان يطالبه بكفيل بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل
 قد يكون اسروا كان المدعى منقول له ان يطالبه مع ذلك بكفيل باليهين ليحضرها ولا يقبها المدعى عليه وضح ان يكون
 الواحد كفلا بالنفس وكفلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما **فكول** وليس فيه كثير ضرر بالمدعى
 عليه لان ان لم يكن مر قصده الاختفاء لا ينضروا ان كان من قصده الاختفاء كان ظالما فلا ينظر له فيكفل احبنا طسا
فكول وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله مفتر مجلس الفاضل ولا فرق في الظاهر بين الحامل
 والوجه والخبر من المال والخبر وعن محمد رحمه الله انه ان كان معروفا والظاهر انه لا يخفى نفسه بذلك القدر
 لا يجبر على اعطاء الكفيل وكذا لو كان المدعى حقا لا يخفى الما نفسه بذلك القدر لا يجبر على اعطاء الكفيل

فصل في كيفية البين والاختلاف

فكول الا انه يجنأ قليلا يتكرر عليه البين والاحبنا ط ان يذكر بغيره او فلو ذكر والله والرحمن والرحيم بالواو وان صار
 ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة **فكول** وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساع للفاضل ان يحلف بذلك
 لفظة المبالاة باليهين بالله وفي لفصول ان الفاضل اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل ظاهر
 منهى عنه شرعا وفي الخلاصة ولو حلفه الفاضل بالطلاق فنكل ففرضي بالمسالك لا ينفذ قضاؤه وذكر الامام فاضل
 رحمه الله في مناواه وان اراد المدعي تخلفه بالطلاق او العناق ففي ظاهرها رواية لا يجيبه الفاضل الى
 ذلك لان الخلف بالطلاق او العناق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهرها رواية **فكول**

لا بن صوريا الا عوراشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ثم ان حكم الزنا في تكاثر هذا ولان اليهودي يعتقد بنبوته موسى والنصري
بنبوته عيسى ثم في غلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه ويجلف المجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد
في الاصل وروى عن ابي بصير انه لا يتخلف احدا الا بالله خالصا وذكر الخصاص مع انه لا يتخلف غير اليهودي والنصري الا بالله
وهو اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النامع اسم الله تعالى نعتها وما ينبغي ان نعلم بخلاف الكتاب لان كتب الله معطرة والوثني لا
يخلف الا بالله لان الكفرة باسمهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولتسألنهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
ولا يخلفون في بيوت عبادتهم لان الفاضل لا يحضر ما بل هو ممنوع عن ذلك ولا يجب تعظيم الإيمان على
المسلم بزمان ولا مكان لان المفرد تعظيم المضم به وهو حاصل بدون ذلك وفي اجاب ذلك حرج على الفاضل حيث
يجلف حضورها وهو مدفوع فالـ ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده باللف فجد استخلف بالله
ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستخلف بالله ما بعث لان قد يباع العبري ثم يقال فيه ويستخلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يخلف بالله ما غصبت لان قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لان قد يطرأ عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة
بما ذكرنا ولا يستخلف بالله ما طلقها لان النكاح قد يجد بعد الا بانة فيخلف على الحاصل في هذه الوجوه لان لو خلف
على سبب ينضرم المدعى عليه وهذا قول الجعفي ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رجع يخلف في جميع ذلك على السبب الا اذا
المدعى عليه مما ذكرنا فجد يخلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب يخلف عليه وان انكر الحكم يخلف على الحاصل
فالخالف هو الاصل عندها اذا كان سببا يرتفع برفع الابطال اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعى فجد يخلف على السبب بالاجماع وذلك
مثل ان تدعي مبنوثة نفقة العدة والزواج من ابراهيم او ادعي شفعة بالحوار والمشرقي لا يراها لان لو خلف على الحاصل يصدق في مبنوثة
فيقول النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع برفع الخلف على السبب بالاجماع كالعبء المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامنة
والعبء الكافر لان بكر الرق عليها بالردة والحقا وعليه بنقض العهد والحقا ولا يكر على العبد المسلم قال ومن ورت عبد
وادعاه آخر يستخلف على علمه لان لا علم له بما صنع المورث فلا يخلف على البنت وان وهب له او اشتراه يخلف على البنت
لو وجد المطلق للهن اذا اشترى سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة قال ومن ادعى على الاخ وما لا يفتدى بمبنة او صلحها
على عشر فرد راهم فهو جائز وهو ما تروى عن عثمان رضي ولبس له ان يستخلفه على تلك الإيمان ابدالا انه اسقط حقنوا الله اعلم

باب

قولنا لابن صوريا باذكري في المغرب بن صوريا بالفصر اسم عجمي قولنا بل هو ممنوع عن ذلك لما في ذلك تعظيم تلك البيوت ولا يجب تعظيم الإيمان على
المسلم بزمان ولا مكان وقال الشافعي رجع ان كانت الإيمان في فسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا لا يختص بالمكان فيمن الركن والمقا
ان كان يمكنه وعند منير النبي عم في المدينة والمسجد الجامع في غيرها والمسجد ان لم يكن ثمه جامع وبالزمان بعد لعصر يوم الجمعة قولنا الا اذا علم
بما ذكرنا اي عرض المدعى عليه والتعرض ان يقول للفاضل جبر اذ ان يتخلفه على السبب وقال له قل والله ما بعث ابها الفاضل البيع
فد يقال وكذا في خواتم بان يقول لغصب قد يفسخ بالهبة او البيع والنكاح فبطرأ عليه الخلع والنكاح قد يجد بعد الا بانة قولنا اذا اشترى
سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة يريد به ار الشراء سبب يثبت باختيار المشرقي ومباشرة ولو لم يعلم المشرقي بان ذلك الإيمان
الذي اشتراه ملك البائع لما باشر المشرقي باختياره وكذا الموهوب له في قبول الهبة بخلاف الارث فانه يثبت الملك للوارث جبر
من غير اختياره **قولنا** ولا علم له بما صنع المورث وذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير المشرقي والموهوب له مالك
بسبب شرعي وضع له وهذا يفيد علمه بان ملكه لا ملك غير فصع تخلفه بالبنات فان أبي فقد امتنع

باب الخالف واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنه وادعى البائع اكثر منه او اعترف بالبائع بقدر
 من البيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة فضيله بها لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى البينة اقوى منها
 وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات للاثبات ولا تغاير في الزيادة ولو
 كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في البيع نظر الى زيادة البينة
 وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري ما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع
 واما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخنا البيع لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما ارضى
 بالفسخ فاذا علم به براضين فان لم يتراضيا استخلف كما لو اقدمنا على دعوى الاخر وهذا الخالف قبل القبض على
 وفاق القياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي ثمن تسليم البيع بما نفذ والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر
 يخلف فاما بعد القبض فخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان البيع سالم الرقبى دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها
 فكيف يخلف لکن اعرفناه بالنص وهو قوله اذا اختلف المتبايعان والسعة فائمه بعينها تخالفا واد او يتدعي بهمين المشتري
 وهذا قول محمد وابي يوسف وخا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشدها انكارا لانه يطلب او لا بالثمن او لانه
 يتجمل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو يدعي بهمين البائع تناخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان ابو يوسف
 يقول او لا يبدأ بهمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدة التقدير
 وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ الفاضل بهمين البائع لانه اشدها انكارا لانه يطلب او لا بالثمن او لانه
 البائع بالله ما باعه بالف ويخلف المشتري بالله ما اشتراه بالقبض وقال في الزيارات يخلف بالله ما باعه
 ولقد باعه بالقبض ويخلف المشتري بالله ما اشتراه بالقبض ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات الى النبي تاكيدا والاصح الاقتصار على النبي
 لان الايمان على ذلك وضعت دل عليه حديث الضامنة بالله ما قبلتم ولا علم له فانذره

عما هو مطلق له فصار بازا فاما الوارث فلا علم له بما صنع المورث فطوبى لعلم ان كان له واذا لم يفعل مع الامكان صار بازا
 وذكر الامام اللامبي رحمه الله ان في كل موضع وجبت اليمين على البناك فالحلف على العلم لا يكون معتبرا واذا انكل عن اليمين
 على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فخلف على البينات بسفط غرة الحلف على العلم ولو نكل عنه بقضبي
 عليه لان الحلف على البينات اقوى والله اعلم بالصواب

باب الخالف

قوله ولو يدعي بهمين البائع تناخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن لانه يقال له امسك المبيع الى
 ان تسوفي الثمن فكان تقديم ما يتجمل فائدة اولى **قوله** واقل فائدة التقدير ان النبي عليه السلام جعل
 القول قول البائع وهذا يقتضي الاكفاء بهمينه فان كان لا يكتفي بهمينه فلا اقل من ان يبدأ بهمينه **قوله** يضم
 الاثبات الى النبي تاكيدا لانه لو حلف المشتري بالله ما اشتراه بالقبض ويكون بارا في عيونه فلعلمه اشتراه بالقبض
 وشعائره فيطلب حق البائع في الزيادة وكذا البائع لو حلف بالله ما باعه بالف ربما يخلف بحوزانه باعه بالف ودرهم ويكون
 صادقا في عيونه انه لم يبيع بالف درهم فيطلب حق المدعي والاصح الاقتصار على النبي لان الايمان وضعت للنبي دل عليه حديث
 الضامنة بالله ما قبلتم ولا علم له فانذره ولا عبرة بذلك الوهم لان البائع لو كان باعه بالف وشعائره لا يدعي البيع بالقبض
 لانه يعلم ان المشتري متى حلف على دعواه لا يبالي بالخالف لانه لا يبحث في عيونه وكذا المشتري لو كان اشتراه بالف
 ودرهم لا يدعي الشراء بالف لانه يعلم ان البائع لا يبالي بالخالف لانه لا يبحث في عيونه **قوله**

قال فان خلفا في الفاضل البيع بينهما وهذا يدل على انه لا يفسخ بنفس الخالف لان لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما
 فبقي بيع مجهول ففسخ القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البديل بقي بعبا لا يدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ
 في بيع الفاسد وان نكل احدهما عن البيع لزمه دعوى الآخر جعل باذ لا يبق دعواه معارضه دعوى الآخر
 فلزم القول بشوته قال وان اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار وفي استثناء بعض الثمن فلا يخالف بينهما
 لان هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبهه الاختلاف في الخط والبراء وهذا لان بانعدامه لا يتخلل ما به فوام العقد
 بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان الخالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان
 الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه والقول قول من ينكر الثمن
 والاجل مع مبيته لانها يثبتان بعرض الشرط والقول لمنكر العارض قال فان هلك المبيع ثم اختلفا
 عند الجنيحة وابي يوسف رح والقول قول المشتري وقال محمد رح يتخالفان ويفسخ البيع على القيمة التي
 وهو قول الشافعي رح وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد
 الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وان يفسد دفع زيادة الثمن في تخالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا يخفى
 وابي يوسف رح ان الخالف بعد الفسخ على خلاف القياس لما انتم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة
 الخالف فيه يفضي الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لان ارتفاع العقد فلم يكن في معناه : ولانه

فكوله فان خلفا في الفاضل البيع بينهما اي ان طلباه او طلب احدهما قبل يفسخ بنفس الخالف والصحيح هو الاول لانها ما خلفا
 لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فبقي بيعا يثبت مجهول ففسخ القاضي قطعا للمنازعة فكوله لان هذا اختلاف في غير المعقود
 عليه والمعقود به والشرع علق وجوب الخالف باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فينتعلق وجوب الخالف باختلافهما في ما يثبت
 به البيع والبيع يثبت بالمبيع والثمن لا بالاجل فكانه قال اذا اختلف المتبايعان في المبيع والثمن وقال زفر والشافعي رحمهما الله
 يتخالفان اذا اختلفا في الاجل لان هذا في معنى الاختلاف في مقدار ما لية الثمن فان الموجب لنقص من المال فكان ذلك اختلاف في
 وصف الثمن قلنا الاجل ليس بوصف للثمن الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه يعني الثمن موجود بعد مضي الاجل كما استخفه
 البائع من غير تفاوت ولو كان الاجل وصفا للثمن لتغير حق البائع بقوات وصفه بتحقيقه ان الثمن حق البائع والاجل
 حق المشتري ولو كان الاجل وصفا للثمن لكان تابعا لاصله في الاستحقاق فكوله او صار بحال لا يقدر على رده
 بالعب وان زاد زيادة منصلة او منفصلة فكوله وان يفسد دفع زيادة الثمن يعني دفع زيادة الثمن عن المشتري عند
 تكول البائع فكان الخالف مقيدا الا ترى انها لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة يتخالفان بان ادعى احدهما الدائم
 والاخر الدائمي ويلزم للمشتري رد القيمة فكوله قد ورد الشرع به في حال قيام السلعة وهو قوله عليه السلام
 اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تخالفا وفرادا وقوله والسلعة قائمة مذكوره على وجه الشرط ولا يلزم اطلاق قولهم
 اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع ويتراد ان الامر بالزاد دليل قيام السلعة اذا هو تفاعل من الرد فيستدعي
 الرد من الجانبين ولا ذلك الا بقيام السلعة وليس المراد به تراد العقد لانه لا يتصور ذلك مع ان المطلق والمقيد اذا وردا
 في حادثة واحدة في حكم واحد فالطلاق محمول على المقيد فكوله فلم يكن في معناه لان عند قيام السلعة يندفع
 الضرر عن كل واحد منهما بالخالف فانه يفسخ العقد ويعد كل واحد منهما الى راس ماله بعينه وبعد هلاكها لا يحصل ذلك فان
 بعد هلاك السلعة لا يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعب فكذا بالخالف اذا الفسخ لا يرد الاعلى ما ورد عليه العقد : قوله

ولانه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وانما يراعى من الفائدة ما يوجب العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست
من موجبه وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتخالفان لان البيع في حد الجانبين قائم فهو فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك انكا
له مثل او يمتنع ان يمكن له مثل قال وان هلك احد العبد من ثم اختلفا في الثمن ايتخالفان عند ايجنبه
رج الا ان يرضى البائع ان يترك حصته الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه
عند ايجنبه رج الا ان يشاء البائع ان يأخذ العبد الحى ولا يرضى له وقال ابو يوسف رج يتخالفان
في الحى يفسخ العقد في الحى والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رج يتخالفان عليها ويرد الحى قيمه
الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع الخالف عنده فهلاك البعض اولى ولا ييسر رج ان اشاع الخالف للهالك فينقد ويقدر
ولا ينجبه رج ان الخالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا يبقى السلعة بقوات بعضها ولا يمكن
الخالف في القائم الاعلى اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة وهي تعرف بالخزير والظن فيؤدي الى الخالف مع الجهل وذلك
لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يترك حصته الهالك اصلا لانه جند يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحقق
وهذا يخرج بعض المشايخ رج وبصرف الاستثناء عنهم الى الخالف كما ذكرنا وقالوا ان المراد من قوله في الجامع الصغير ياخذ الحى ولا
شيء له معناه لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ
الزيادة وعلى قول هو لا يصرح بالاستثناء الى يمين المشتري لا الى الخالف لانه لما اخذ البائع بقول المشتري فقد صدقته فلا
يخلف المشتري ثم تفسر الخالف على قول محمد رج ما يبيانه في القائم واذا حلفا ولم ينفقا على شيء فادعى احدهما الفسخ او كلاهما يفسخ
العقد بينهما وبار القاضى المشتري رد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف رحمه الله

والصحيح
فولانه لا يبالي بالاختلاف في السبب جواب عن قولها ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعي صاحبه اى لا يبالي باختلاف
السبب بعد حصول المقصود وهو سلامة البيع للمشتري حيث سلم له وهلك على ملكه سواء كان الامر على ما زعم هو او البائع وصار
بمنزلة اختلافهما في الف واليمين بلا سبب فتكون اليمين على منكر الالف الزائد وهذا خلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لان البائع
يدعي عليه الدناية والمشتري ينكره والمشتري يدعي الشراء بالدرهم والبائع ينكره وانكاره صحيح لانه لا يسلم للمشتري الا بثن ولم ينفقا
على ثمن وهذا انفق على الالف وهو يكفي للصحة فان قبل لواعتر حصول المقصود من غير اعتبار اختلاف السبب كان ينبغي ان
يتخالف عند قيام السلعة لان المقصود وهو ملك المعقود عليه حاصل للمشتري حتى لو كان جاربه حل للمشتري وطئها قلنا نعم
كذلك لكن هو ثابت بالنسب لخلاف القياس فلنا به **قوله** انما يراعى من الفائدة ما يوجب العقد هذا ايضا جواب عن قول
وانه يقدر دفع زيادة الثمن اى فائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته بل من موجبات نكول البائع وليست اليمين من موجبات
العقد حتى يكون النكول من موجباته **قوله** فان كان عينا يتخالفان يعني اذا اختلفا في قدره وبتراد ان على البديل
القائم وان اختلفا في كون البديل دينا او عينا ان ادعى المشتري انه كان عينا يتخالفان عندها وان كان البائع ادعى انه كان
عينا وادعى المشتري انه كان دينا لا يتخالفان والقول قول المشتري **قوله** وان ملك احد العبد من ثم اختلفا في الثمن ايتخالفان
عند ايجنبه رحمه الله يريد به اذا هلك احدها بعد القبض وفي الجامع الصغير الثمن تا شئ فان كانت السلعة غير مقبوضة
تخالفان في موتها وموت احدها وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين **قوله** وفي الجامع الصغير القول قول
المشتري اى فيهما مع يمينه وانما اعاد ذكر لفظ الجامع الصغير لان لفظ الجامع الصغير يقتضى ان يكون المشتري من غير المشتري
ولفظ المبسوط يقتضى ان يكون المشتري عدم الخالف لان المذكور قبل الاستثناء هناك ايتخالفان **قوله** ان يرضى البائع ان يترك

والعجيب انه يحلف المشتري بالله ما اشترى بهما بما يبدعه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي
 بدعه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف بنفسه في البيع في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصته الهالك
 ويعتبر قيمتهما في الانفساء يوم القبض ان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وابهما اقام البيعة فغيب بينهما
 وان اقاما في بيعة البائع اولي وهو في ما ذكر في بيع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم ردا احدهما بالبيع وهلك
 الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك
 فالقول قول البائع لان الثمن قد يجب بانفاهما ثم المشتري بدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع
 ينكره والقول للزكركه وان

ان ترك حصته الهالك اصلا اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن
 الاعلى القائم فيخالفان هذا يخرج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى الخالف وقالوا اي قال هؤلاء ان المراد
 بقوله في جامع الصغير ياخذ الحجي لا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك
 بقدر ما اقر به المشتري ولا يأخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء الى يمين المشتري لا الى الخالف وقال
 الامام الكسائي رحمه الله ياخذ البائع في حصته الهالك من المشتري ما يقربه المشتري فحينئذ لا يحلف لان الاستخلاف
 انما شرع في حق المشتري اذا كان ينكرها بدعه البائع من الزيادة فاذا ترك البائع دعوى الزيادة واخذ الحجي ورضي به
 المشتري فلا حاجة الى استخلاف المشتري وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ينصرف الى يمين المشتري معناه ان البائع ياخذ
 الحجي منها على ما يبدعه قبل المشتري من الزيادة فيجعل صلحها على هذا كصلحها على عبد آخر وصار نفذ بر ما قال
 في الكتاب على قول هؤلاء لا يخالفان عندا بجنفة وض ويكون القول قول المشتري مع اليمين الا ان يأخذ البائع الحجي صلحا ولا يأخذ
 البائع الحجي صلحا ولا يأخذ شيئا آخر فحينئذ لا يحلف المشتري قولهم والصحيح ان يحلف المشتري بالله ما اشترى بهما بما يبدعه
 البائع قال بعضهم يقسم الثمن على قيمة العبد من فباخص الحجي مثلا على زعم البائع وخمسائة على زعم المشتري يحلف
 المشتري بالله ما اشترى بهما بالف ويحلف البائع بالله ما بعته بخمسائة كما بدعه المشتري واذا حلفا بفسخ العقد في الحجي
 ثم يحلف المشتري على حصته الهالك فان نكل لزمه ما ادعاه البائع وان حلف لزمه ما اقر به دون الزيادة و
 الصحيح انهما يخالفان على جلة الثمن لان من اشترى شئين بالفي درهم بصدق في يمينه انه ما اشترى احدهما بالف وكذا
 البائع على هذا فلا يحصل ما هو المقصود من اليمين وهو التناول **فكولهم** ويعتبر قيمتهما في الانفساء يوم القبض وذكر في
 النهاية فان قيل لما ذابعت قيمتهما يوم القبض ون العقد في حق انفساء الثمن وعلى قياس مسائل الزيادة ان ينبغي ان
 يعتبر قيمتهما يوم العقد كما قال محمد بن يعقوب فقيمة الام يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم القبض لان
 الام صارت مقصودة بالعقد والزيادة ^{بالزينة} والولد بالقبض وكل واحد من العبد من مهننا صار مقصودا بالعقد فوجب اعتبار
 قيمتهما يوم العقد لا يوم القبض قال الامام ظهير الدين صاحب الفوائد هذا اشكال هائل اوردته على كل من لم يهتد احد
 الى جوابه ثم قال والذي يجادل بعد طول التبحر ان في ما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد
 فوجب اعتبار قيمة يوم العقد وبما نحن بصدده تحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وهو الخالف اما في الحجي
 منهما فظاهر وكذلك في المبت منها لانه ان تغدر الفسخ في الهالك لمكان الهلاك لم يتغير اعتبار ما هو من لوازم الفسخ
 في الهالك وهو اعتبار قيمته يوم القبض لان الهالك مضمون بالقيمة يوم القبض على نقد الفسخ كما هو مذهب
 محمد رحمه الله حتى قال يضمن المشتري قيمة الهالك على نقد الخالف عنده فيجب

وان اقام
٩٣

وان اقاما البينة فبينة البائع اولى لانها اكثر اثباتا ظاهرا لاثباتها الزيادة في قيمة المالك وهذا لفقده وهو ان في الايمان تعتبر الحقيقة
 لانها تنوجه على احد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الامر عليها والبائع منكر حقيقة فلماذا كان القول قوله وفي البينات
 يعتبر الظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر لظاهر في حقهما والبائع مدعي ظاهر فلماذا يقبل بيئته ايضا ويرجح بالزبان
 الظاهر على ما مر وهذا بين لك معنى ما ذكرناه من قول ابي يوسف رح قال ومن اشترى جاربة وقبضها ثم نقابلها ثم
 اختلفا في الثمن فانها لهما خياران ويعود البيع الاول ونحو ما اثبتنا الخالف فيه بالنص لان في البيع المطلق والاقالة
 في حق المتعاقدين وانما اثبتناه بالقياس لان المسئلة مفروضة قبل القبض والقياس يواضع على ما مر ولهذا نفى الاجارة
 على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري قال ولو قبض
 البائع المبيع بعد الاقالة فلا يخالف عندنا بحقيقة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه يرى النقص معلولا
 بعد القبض ايضا قال ومن اسلم عشرة دراهم في كسر خبطة ثم تقابلها ثم اختلفا في الثمن فالقول
 قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تختمل النقص

اعمال الخالف في اعتبار قيمة المالك يوم القبض فلماذا يعتبر قيمتهما يوم القبض في بعض الفوائد ثم في الكتاب باعتبار قيمتهما في
 الانقسام يوم القبض لانه يبيع بلا ثمن او بثمن مجهول والبيع الفاسد كالغصب من حيث ان كل واحد منهما مضمون بالقيمة فسؤله
 وان اقاما البينة فبينة البائع اولى لانها اكثر اثباتا ظاهرا لاثباته الزيادة في قيمة المالك فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة المالك
 فوجب ان يقبل بيئته لاثبات الزيادة قلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصدا لقيمة المالك والاختلاف في قيمة المالك ثبتت ضمننا
 للاختلاف في قيمة المالك وبينة البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف قصدا فكانت احدى الاعتبارات الفقهية فيه ان في البينة
 يعتبر الظاهر لان الشهود لا يقفون الا على الظاهر فاعتبر ذلك في حقهم والبائع يدعي ظاهرا فلماذا يقبل بيئته ثم صارت بيئته اولى
 لان بيئته ثبتت زيادة في ذمة المشتري وفي الايمان تعتبر الحقيقة لانها تنوجه على احد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال
 فبني الامر على الحقيقة والبائع منكر حقيقة فكان القول قوله مع بيئته **قوله** وهذا بين لك معنى ما ذكرناه
 من قول ابي يوسف رح الله ابي هذا هو الفقه فان جعل ابو يوسف رح القول قول البائع في قيمة المالك والبينة بيئته
 ايضا فيما اذا اختلفا في قيمة المالك بعد الخالف عنده **قوله** لانه ورد في البيع المطلق ابي في
 البيع من كل وجه والاقالة في حق المتعاقدين ببيع جد يدي في حق الخالف فلا يكون النص الوارد في البيع المطلق
 واردا فيه وانما اثبتناه بالقياس لان المسئلة مفروضة قبل القبض اي قبل قبض البائع المبيع بعد الاقالة
قوله ولهذا نفى الاجارة ايضا لفقوله وانما اثبتناه بالقياس يعني اذا اختلف المؤجر
 والمستاجر قبل استيفاء المعقود عليه في الاجرة والقيمة على العين فيما اذا استهلك المشتري استهلك على البناء للمفوض
 وهما عبارة اخرى وهي فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري قبل هكذا كانت على حاشية نسخة قوبلت بنسخة المصنف
 رح الله وفي المبسوط اذا اقل المبيع قبل القبض فالقيمة هناك واجبة على الفائل وهي فائضة مقام العين في امكان فسخ العقد
 عليها لان القيمة الواجبة قبل القبض لما ورد عليها الفضل المستحق بالعقد كانت في حكم المعقود عليه قوله لانه يرى النص
 معلولا بعد القبض اي قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان في الفاو زاد معلول لوجود النكاح من كل واحد من المتبايعين لان
 كل واحد منهما يدعي عقدا بغيره صاحبه لان البيع بالف غير البيع بالعين فلذلك يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لوجود النكاح
 فبما اجتمعا وهذا المعنى لا يتفاوت بين ان يكون المبيع في يد البائع ثم وقع الاختلاف او في يد المشتري ثم وقع الاختلاف وما
 كان النص عنده معلولا لغدنى حكمه من البيع الى الاقالة وان كان بعد قبض البائع المبيع بعد الاقالة * * قوله

لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا ترى ان رأس مال السلم لو كان عرضا فزده بالعبث هلك قبل التسليم الى رب السلم
 لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العيب بغير البيع دل على الفرق بينهما قال واذا اختلفت الزوجان في مهر فادعى
 الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالعين فإمام البيهقي يقول بينهما اقسام البيهنية ثقبيل بيهنية لانه فورد عواها بالحج فانما
 البيهنية فالبيهنية بيته المرأة لانها ثبتت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لو تكن لها بيهنية تخالفها عند البيهني فزوج
 ولا يفسخ النكاح لان اثر الخالف في سد المسمى وانه لا يخل بجزء النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية بنفسه على
 ما مر في البيع ولكن حكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج لان الظاهر انها هاد
 له وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بها ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
 واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل لانها لما خالفتم ثبتت الزيادة على مهر المثل ولا الخط عنه قال رضي ذكر الخالف
 او لام التحكيم وهذا قول الكرخي مع لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالخالف ولهذا تقدم في الوجه كلها
 وبهذا يبين الزوج عند البيهنية ومحمد بن

قوله لانه اسقاط فلا يعود السلم لان المعقود عليه في السلم قد سقط بالاقالة والخالف شرع للفسخ وفسخ الاقالة في السلم لا يتصور اسقاطه
 المعقود عليه الى ذمة المسلم اليه ولو افسخ الاقالة كان حكمها عود المسلم فيه بعد السقوط والساقط لا يعود ولو تصوى لا يعود برأس المال لانه
 فاما المعقود عليه بعد الاقالة في البيع باق لانه غير فيكون الخالف مفيد لحكمة وهو الفسخ الا ترى ان رأس المال لو كان عرضا بان اسلم ثوبا
 في كرخطة ورده بالعبث بعد فضه والمراد من الرد هنا اختيار الرد وورد البيع بالتراضي وحكم الفاضي يعني اختيار الرد الى رب السلم و
 هلك الثوب قبل التسليم لم يعد السلم لما ان المعقود عليه قد سقط وبمثلها لو اشترى عرضا ورده بالعبث لم يسلم الى البائع حتى هلك
 في يده عاد البيع وفي الفوائد فرق بينهما بوجه آخر وهو ان الاقالة في باب السلم قبل قبض المسلم فيه فسخ من كل وجه لانه لا يمكن
 بعينه بيعا جديدا لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه كما في بيع العيب اذا نقض قبل قبض المبيع والتمن مدفوع الى البائع ثم اختلفا
 في مقدار الثمن لا يتحققان ويكون القول قول البائع مع بيهنية لان الاقالة في هذه الحالة فسخ من كل وجه والخالف عرفت
 شرعيته في المعقود دون الفسوخ والاقالة في بيع العيب بعد القبض اعترفت فسخا فيما بين المتعاقدين واعتبرت ببيعها جديدا في حق
 الخالف وكذا في باب السلم لو حصلت الاقالة بعد قبض المسلم فيه وهو قائم امكن اعتبارها ببيعها جديدا في حق غير المتعاقدين
 فيتخالفان ايضا فان قيل الاقالة بعد قبض المبيع في بيع العيب انما اعترفت ببيعها جديدا في حق غير المتعاقدين فاما في حقهما
 من حقهما اعترفت فسخا الا ترى ان هذا القبض لما كان من حقهما اعترفت الاقالة في حق القبض فسخا فيما بينهما حتى ان
 البائع لو باع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز ولو باع من غيره لم يخرجه الخالف حقهما بدليل انهما لو تركا ترك و
 اذا كان فسخا في حق الخالف وجبان لا يتخالفان كما ذكرنا ان الخالف عرفت شرعيته في العقود كما في الفسوخ الا ترى ان الفسخ لو
 حصل بخيار الرقبة او بخيار الشرط او بالرد بالعبث بالقبض بعد القبض والتمن منقود ثم اختلفا في مقدار المثل يتخالفان قبل له
 الاقالة بعد القبض فسخ فيما بينهما كما كان من حقوق المقد الذي وقعت الاقالة عنه كما قلنا في القبض فانه من حقوق البيع لانه وجب البيع
 لانماه والخالف ان كان حقهما فليس من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه فيعتبر ببيعها جديدا في حق الثالث ولا يعتبر فسخا
 في الاجل فان من له على آخرين مؤجل فاشترى به عبدا ثم نقض العبد لا يعود الاجل لانه ليس من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه بخلاف
 ما اذا كان الرقبة او بخيار الشرط والرؤية لانه تقدمت اعباره ببيعها في حق الثالث لان الغاء الرضا وكذا اذا كان بالرد بالعبث بقبض قولها
 اقل مما ادعته ما اذا كان مهر مثلها ما ادعته او اكثر مما ادعته فبيته الزوج اولي لان بيته الزوج ثبتت الخط وبيته المرأة لا تثبت شيئا لان ما
 ادعته ثابت بشهادة مهر المثل قولها ولكن حكم مهر المثل اسند رك عن قوله ولا يفسخ النكاح قولها ولهذا تقدم ان

الخالف

تجديلا لفائدة التمول كما في المشتري وتخرج الرازي بخلافه وهذا استغصناه في النكاح وذكرنا خلافاً في يوسف راجع فلا يفده ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسئلة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها مهرها دون غيرها لان تملكها لا يكون الا بالتراضي ولم يوجد فوجت القيمة وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه مخالفاً وترا دأ معناه اختلفا في البدل او في المبدل لان الخالف في البيع قبل القبض على ارفاق الفبا على ما مر والاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكل ما قبل استيفاء المنفعة فان وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بهمين المستاجر لانه منكر لو جوب الاجرة وان وقع في المنفعة يبدأ بهمين المورق فإيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وإيهما اقام البينة قبلت ولو اقامها فبينة المورق ولو كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستاجر ولو ان كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة بقضى بشهرين بعشرة قال وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتخالفا وكان القول قول المستاجر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف راجع ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع الخالف عندها فكذلك اعلی اصل محمد راجع لان الهلاك انما لا يمنع عنده في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فتخالفان علمها ولو جرى الخالف مهنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وبين انه لا عقد واذا امتنع فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستخفي عليه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تخالفا وفسخ العقد فيهما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر لان العقد بعقد ساعة فصاعده فصبر في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تذر في البعض تذر في الكل

ان الخالف في الوجوه كلها اي بما اذا كان مهر المثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما ادعته المرأة او اكثر منه او كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة ففي هذه الوجوه الخمس كلها يقدم الخالف عند ابي الحسن الكرخي راجع لانها انقاع على اصل التسمية فكانت التسمية صحيحة في اصلها والتسمية الصحيحة تمنع المصبر الى مهر المثل واذا حلف تغذرا العمل بالتسمية ضاربت التسمية كان له تكن فيحكم مهر المثل وهذا قول ابي الحسن الكرخي راجع قوله تجديلا لفائدة التمول لان اول المسلمين عليه فيكون اول البين عليه قوله وتخرج الرازي بخلافه فانه لا يقول بالخالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهداً لاحدهما بان يكون اكثر مما اقر به الزوج واقل مما ادعته المرأة واما اذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج او اقل فالقول قوله مع يمينه وان كان مثل ما تقول المرأة او اكثر فالقول قولها مع يمينها وهذا ما لا يخفى لان تحكيم مهر المثل مهنا ليس لا يجاب مهر المثل بل معرفة من يشهد له الظاهر ثم الاصل في الدعوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه فان قيل يشك على هذا المتبايعان فانهما اذا اختلفا في الثمن وقيمة المبيع مثل ما يدعيه احدهما لا يغير قوله وان كان الظاهر شاهداً له فلنا الفضة هناك بما يدعيه احدهما غير ممكن وان كانت القيمة مطلقاً لما يدعيه احدهما لان القيمة لا يمكن اثباتها هنا مطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد وهذا هو الفرق بينهما قوله وذكرنا خلافاً في يوسف راجع فعند القول قول الزوج في جميع ذلك قبل الطلاق وبعده ولا يحكم مهر المثل لان المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر فكان القول المنكر كما في سائر الدعوى واما قولنا الخالف في البيع في مبادلة المال بالمال فمخالفاً في الفبا فلا يبعد في الخبره فكما القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشئ قبل يسر مستنكر جد وفي تفسيرك روايتان عن ابي يوسف على ما مر في النكاح قوله معناه اختلفا في البدل في الاجرة او في المبدل في المعقود عليه هو المنافع بان ادعى المورق انه آجره شهرا او ادعى المستاجر انه استاجر شهرين قوله على ما مر إشارة الى ان اول هذا القول لان الباعث بزيادة الثمن والمشتري ينكر الى آجره قوله وبين انه لا عقد في ظهره لانه لا قيمة للمنفعة واذا كان كذلك كان المبيع غير قائم ولا

قال واذا اختلف المولى المكاتب في مال الكتابة لويج الفاعل عند ايجنفة ره وقال بخالفان وتفسخ الكتابة وهو قول
 الشافعي لان عقد معاوضة يقبل التخييل فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعي بدلا زائدا بنكره العبد والعبد يدعي استخفاف العتق عليه
 عند اداء الفداء الذي يدعيه المولى بنكره فبطلان كما اذا اختلف في الثمن ولا يجنفة روح ان البدل مقابل بفق الحرف في حق اليد
 والنصف للحال وهو سالم للعبد وانما يتقلب مقابل للعتق عند اداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلفا في قدر البدل لا غير فلا يخالفان
 واذا اختلف الزوجان في مناع البت فما يصلح للرجل فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء
 كالوفاية فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها وما يصلح لها كالبنت فهو للرجل لان المرأة وما في بدها في بد الزوج والقول في ذلك
 لصاحب اليد بخلاف ما يخصها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعدها
 وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجل والنساء فهو للباقي منهما
 لان البدل للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ايجنفة روح وقال ابو يوسف روح يدفع الى المرأة ما يجزيه مثلها والباقي
 للزوج مع بيمينه لان الظاهر ان المرأة تلين بالجمها وهذا اقوى فيبطل به ظاهر بد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر الاطلاق
 والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد روح ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لها فهو للرجل
 او لورثته لما قلنا لا يجنفة روح والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث وان كان
 الذي يقوم مقامه فامتنع الخالف فالقول للمسافر مع بيمينه لانه هو المستحق عليه وانه انفع للاجر لانه لو خالفنا ههنا اتنى
 العقد بالخالف فلا يمكن ايجاب شئ للاجر قوله وهو سالم للعبد اي البدل مقابل بفق الحرف في حق اليد والنصف للحال و
 هو سالم للعبد لا نقا والمكاتب على ثبوت الكتابة فلا يدعي على المولى شيئا فلا يكون المولى منكرا وانما يتقلب البدل
 مقابلا بالعتق عند اداء فقبله لا يكون مقابلا فلا يخالفان لانه لا يكون بلا اذكار فكان هذا نظرا لاجارة الدار حيث جعلته
 رقبه الدار في ابتداء العقد في الاجارة اصلا ثم ينقل منها الى المنفعة فكذا في الكتابة جعلنا الفك في حق اليد والنصف
 اصلا في ابتداء العقد ثم عند اداء جعلنا العنواصلا وانقل من فك الحرف الى العتق وان اقاما البينة بيمينه المولى لانه
 يثبت الزيادة بيمينه الا انه اذا ادعى مقدار ما اقام البينة عليه يعنى لانه اثبت الحر به لنفسه عند اداء هذا المقدار فوجب
 قبول بيمينه على ذلك بمنزلة ما لو كاتبه على الف درهم على انه متى ادى خمسمائة عتق وهذا لانه لا يبعد ان يكون عليه بدل
 الكتابة بعد عتقه كما لو ادعى بدل الكتابة بمال مستحق يعنى وبدل الكتابة عليه بحاله **قوله**
 فما يصلح للرجل كالعامة والقباء والقلنسوة والظلمسان والسارح والمنطقة والكتف فهو للرجل اي القول فيها قول
 الزوج مع البمين الا اذا كانت المرأة يبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالنحو والدرع والمخفة والحلي فهو للمرأة اي القول
 قولها فيها شهادة الظاهر الا اذا كان الرجل صانعا او يبيع ثياب النساء وما يصلح لهما كالقشر والامنتعة والاوان والرقيق و
 المنزل والعمارة والمواشي والنفود فالقول للزوج فيه ايضا لان المرأة وما في يديها الزوج فكان الاموال كلها في بد الزوج
قوله لانه يعارضه ظاهر اقوى منه وهو بد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلها في ثوب احدها
 لابسها والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى **قوله** وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجزيه
 مثلها اي من المشكل **قوله** ثم في الباقي اي فيما يصلح للرجل وفيما وراء ما يجزيه مثلها لا معارض لظاهر الزوج فيعتبر لقوة بد
 بدها لانه قوام عليها والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد روح ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء
 فهو للمرأة وما يكون لها فهو للرجل او لورثته لما قلنا لا يجنفة روح وهو قوله لان المرأة وما في بدها في بد الزوج الى آخره والطلاق
 والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث فالخالف انما لا خلاف فيما يصلح للرجل انه للرجل في الطلاق ولوارثه بعد

وان كان
٩٣

وان كان احدهما مملوكا فالمناع للحرف في حالة الجبوة لان بد الحرقوي وللجي بعد الممان لانه لا بد للميت فخلت بد الحرقوي
 عن المعارض وهذا عند ابن حنيفة رحمه الله وقال العبد الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر
 لان لها بد معتبرة في الخصومات **فصل** فمن لا يكون خصما واذا قال المدعي عليه هذا الشيء
 او دعيه فلان الغائب او رهنه عندي وخصته منه واقام بيته على ذلك فلا خصومة
 بيته وبين المدعي وكذا اذا قال اجره واقام البيته لانه اثبت بالبيته ان يده ليست بيد خصومه وقال ابن شبرمة
 لا تندفع الخصومة لانه تغذ رايات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بنا عليه قلنا مقتضى البيته شيان ثبوت
 الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فثبت وهو كما لو قيل ينقل المرأة واقامها البيته على الطلاق
 كما ينص قبل ولا تندفع بدون اقامة البيته كما قال ابن ابي ليلى لا صار خصما بظا صريده فهو باقراره بريد ان يتحول حقا مستحفا
 على نفسه فلا يصدق الا بالحجة كما اذا ادعى تحوّل الدين عن ذمته الى ذمته غيره وقال ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالتجرا
 كما قلنا وان كان معروفا بالجميل لا تندفع عنه الخصومة لان الخصال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه ويشهد عليه
 الشهود فيخال لا يطال حق غيره فاذا اتهمه الفاضل لا يقبله

بعد موت وكذا ما يصلح لها وما فيها يصلح لهما لا خلاف بين ابي حنيفة ومحمد رح انه للزوج في الطلاق وبعد موت الزوج عند ابن حنيفة
 رحمه الله للمرأة وعند محمد رح لوارث الزوج وعند ابي يوسف رحمه الله من المشكل ما يجهز به مثلها للمرأة والباقي للزوج في جبوته وبعد
 وفاته لوارثه وكذا بعد وفاتها ما يجهز به مثلها من المشكل لوارثها وفي هذه المسئلة سبعة اقوال اما اقوال علماء الثلاثة
 فعاد ذكر وقال ابن ابي ليلى ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج ان كان حيا ولو رثته ان كان ميتا وعلى قول ابن شبرمة المناع كله للرجال الا
 المرأة من ثيابها وقال زفر رحمه الله المناع كله نصفان بينهما اذا لم تقم لواحد منهما بيته وهو قول مالك واحد
 قولي الشافعي رحمه الله وفي قول آخر المشكل بينهما نصفان وعلى قول الحسن البصري رحمه الله ان كان البيت
 بيت المرأة فالمناع كله لهما الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمناع له **قولها**
 وان كان احدهما مملوكا اي سوا كان محجورا او ماذونا فالمناع للحرف في حال الجبوة عند ابن حنيفة رحمه الله لان بد الحرقوي
 لانهما يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك وللجي بعد الممان حرا كان او عبدا لانه لا بد للميت فثبت بد الحرقوي بلا معارض
 ملكنا وقع في عامة فنيح الجامع الصغير وذكر شمس الامنة رحمه الله في جامع الصغير ووقع في بعض النسخ للجي منهما وهو
 فهو في رواية محمد رحمه الله والزعفراني للحرمتهما بالراء وقال المكاتب والماذون كالحرا لان لهما بد معتبرة في الخصومات
 حتى لو اخصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى به بينهما لا سواهما بخلاف ما لو كان محجورا فانه يقضى به للحرم
 لانه لا بد له وفي المحجور جوابها الجواب ابن حنيفة رحمه الله في مطلق المملوك والله اعلم **فصل** فمن
 لا يكون خصما **فصل** له او دعيه وكذا اذا قال اعارني او وكنني بحفظها
 او اجري وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة لانه تغذ رايات الملك للغير لعدم الخصم وهو ليس بخصم في اثنائه لانه
 لا ولا ية لا حد على غيره في ادخال شيء في ملكه بغير رضاه ثم خرج من الخصومة في ضم رايات الملك لغيره واذا
 لم يثبت ما هو الاصل لا يثبت ما في ضميرك الوصية بالمحابة نثبت في ضمن البيع فيبطلان البيع بطل الوصية وقال
 ابن ابي ليلى يخرج من خصومته بمجرد قوله بغير بيته لانه لا نهيمة في ما يقربه على نفسه فثبت ما افر به بمجرد اقراره
 ويشين ان يده يد حفظ **قولها** كما بينا من قبل اي في باب الوكالة بالخصومة **قولها** كما اذا ادعى
 تحوّل الدين اي الحوالة فصار كما اذا اقام البيته انه احوال بالدين على آخر كما في شرح الافطع

ولو قال الشهود اودعه رجل لا تعرفه لا تندفع عنه الخصومة لا خصال ان يكون المودع هو هذا المدعي ولا نهما احاله الى
معين لم يمكن للمدعي ابتاعه فلواندعت لثضربه المدعي ولو قالوا تعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه فكذا الجواب عند محمد
لوجه الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع لانه اثبت ببينه ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرف الشهود بوجه
بخلاف الفصل الاول فلم يكن يده بد خصومة وهو المفضود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث سبق خصمه واخره شهوده دون
المدعي عليه وهذه المسئلة خمسة كتاب الدعوى وذكرنا الاقوال الخمسة وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانها
تعم ان يده بد ملك اعترف بكونه خصما وان قال للمدعي غصبته مني او سرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقا
في اليد البينة على الوجود بعتها لانه انما صار خصما بد دعوى الفعل عليه لا يده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعضا
يده حتى لا يصح دعواه على غيره ذي اليد ويصح دعوى الفعل وان قال للمدعي سرق مني وقال صاحب اليد
او عينه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسنه
قال محمد بن سفيان لا تندفع لانه لا يده بد دعوى الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولما ان ذكر الفعل بيده في الفاعل لا محالة
الظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يبينه درء الحد شفقن عليه واقامة لحسنة الشرف كما اذا قال سرق مني بخلاف الفصل
لا حد فيه فلا يجزى عن كسفه وان قال للمدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعه فلان ذلك
سقطت الخصومة بغير بيينة لانها لما اتوا فاعلى ان اصل الملك فيه لغير فيكون وصولها الى يده من جهته فلم يكن يده بد
خصومة الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينه كونه اخى باسما كها والله اعلم **باب ما يدعيه الرجلان**
قال واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما بغير علم لهما له واقاما البينة قضى لهما بينهما
وقال الشافعي رحمه الله في قول ثمان وثاني قول بقرع بينهما لان احدي البينتين كاذبة بيقين لا يستخالف اجتماع الملكين في الكل
في حالة واحدة . . . وقد

وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل معروفا بالجل لا تندفع عنه الخصومة **قولنا** وقال الشهود
اودعه رجل لا تعرفه لا تعرفه اصلا بوجهه ولا باسمه ونسبه ولو قالوا تعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند
محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع وهذه المسئلة خمسة كتاب الدعوى فان لحسنه من العلاء فيها قول كما
ذكرنا وهي خمس مسائل وهي ما اذا قال هذا الشيء فلان الغائب عندي ودبعة او عارية او اجارة او دهن او عضا
قولنا لانه انما صار خصما بد دعوى الفعل عليه وهو الغصب لا يده الا ترى ان دعوى الغصب لا يصح على اليد
يصح على غيره ذي اليد حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبد صححت دعوته ويلزمه الفسمة
قولنا الا انه لم يبينه درء الحد لانا اذا جعلناه سارقا لا تندفع الخصومة عنه ويقضي الفاضل
بالعين للمدعي حتى ظهر السارق بعد ذلك لا يقين لا يقطع يده لانه ظهرت سرقته بعد وصول المسروق الى الملك
ولو لم يجعله سارقا تندفع الخصومة عنه ولا يقضي بالعين للمدعي حتى ظهر السارق بعد ذلك يقين يقطع يده
لانه ظهرت سرقته قبل ان يصل العين الى المالك فكان في جعله سارقا احثيا لا للدرء ولم يتعلق به عقوبة سوى
الضمان والله اعلم **باب ما يدعيه الرجلان** **قولنا** اذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد منهما بغير علم لهما له واقاما البينة قضى لهما بينهما
لو تزاغ في نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بيينة انها امرأته لم يقض لواحد منهما بالانثاق وفي دعوى الخارجين
لان الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد واقامها بيينة في بيينة الخارج اولى وفي احد قولنا الشافعي سرح ثمان وثاني

وقد نذر النبي فيهما ازان او بصارا الى الفرعة لان النبي عم افزع فيه وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا حديث تميم بن طرفة بن جابر
انضم الى رسول الله عم في نافر واقام كل واحد منهما البيعة فغضى بها بينهما نصفين وحدثت الفرعة كان في الابتداء ثم نسخ ولان
المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما الى جرد بان يعتمد احدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادة فان يجب العمل بهما ما لم يكن
وقد امكن بالنصف اذ المحل يقبله وانما ينصف لاسنواهما في سبب الاستخفاف فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما بيعة لم يقض بواحدة من البيعتين لتعد والعمل بهما لان المحل لا يقبل الا شراكتك قاله ويرجع الى
تصدق امرأة لاحد هما لان النكاح مما يحكم به بمصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البيعتان فاما اذا وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى وان افترقا لاحدهما قبل اقامة البيعة فهي امرأته تضادتها وان اقام الاخر
البيعة قضى بها لان البيعة اقوى من الاقرار ولو تفرقا اخدهما بالدعوى والمرأة تتخذ فاقام
البيعة وقضى بها الفاضل ثم ادعى الاخر واقام البيعة على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء
الاول قد صرح

فها زنت البيعتان ويكون المدعى الذي ليدتركا في يده وهو قضاء تركه لا قضاء ملك وفي القول الآخر يرجع بيعة ذي اليد فيقضيه بل ادعى
اليد قضاء ملك وفي الملك المطلق لان في المقيد بالسبب المعين او بالنازح تفصيلا وخرافا كما سيجي ان شاء الله تعالى وقال الشافعي
فها زنت البيعتان تركا اي تساطفت وبطلت ما خرد من المهر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في المغرب وقال مالك
يقضي باعد البيعتين وعند لا وراجي رج يقضي باكثرهما عدد في الشهود **قولنا** وقد نذر النبي فيهما ازان كما نذر
شاهدان انه طلق امرأته يوم الخمر بمكة وخران اعنى عبده بالكوفة في ذلك اليوم وهذا لان نهيمة الكذب تمنع العمل بالشهادة
قاله في اوله واستدل بملك النكاح لو شاع اثان في امرأة واقام كل واحد منهما البيعة انها امرأته لو يقض الفاضل لو احد
منهما **قولنا** او بصارا الى الفرعة استدل بحديث سعيد بن المسيب ان الرجلين تنازعا في امر بين يدي
رسول الله عليه السلام واقام كل واحد منهما البيعة انها امته فافزع رسول الله عليه السلام بينهما فقال اللهم انت
تقضي بين عبادك يا محي ثم قضى بهما من خرجت فرعة **قولنا** وحدثت الفرعة كان في الابتداء اي كان استعمال
الفرعة في وقت كان الفار مباحا ثم انسخ ذلك بحجة الفار لان نفيين المستحق بمنزلة الاستخفاف ابتداء فكما
ان تغلبوا الاستخفاف بخروج الفرعة يكون فارا فكذلك نفيين المستحق بخروج الفرعة يكون فارا ايضا بخلاف
منه المال المشترك فلما جنى هناك ولا يفر النفيين من غير فرعة وانما يفرع نظيبا لغلوبهما ونقيا لهن من الميل عن نفسه
فلا يكون ذلك في معنى الفار بان يعتمد احدهما سبب الملك كالشراء وما اشبهه والآخر اليد فصحت الشهادة فان
فان صح اداء الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة اذ لا علم للعباد بحقائق الامور وانما يعتمد ظاهر الحال فاذا
صحت الشهادة فان وامن العمل بهما لان المحل يقبل الا شراكتك فغضى لكل واحد منهما بالنصف وصار هذا على مثال العمل
الشعيرة بخوان باع فضولي مال اثنان وباع فضولي آخر من آخر واجاز للمالك البيعة ثبت الملك لكل واحد منهما
فالنصف كذلك مهنا بخلاف ملك النكاح فانه لا يحتمل الا شراكتك **قولنا** ان الفاضل يقض بكذب احدهما
ضعيف فكل واحد منهما اعتمد شيئا اطلق له اداء الشهادة وهو معاينة البدل من شهد له وبه فارق مسألة مكة
والكوفة على العادات الغالبة التي بينت عليها الاحكام **قولنا** ويرجع الى تصديق المرأة
لاحد ما حكى عن ركن الاسلام علي السعدي رج انه قال لا يفرح احدى البيعتين الا باحدى معان تلك احدى اقرار المرأة و
الثانية كونها في بدا احدها والثالثة دخول احدها بها الا ان يقسم الاخر البيعة ان نكاحا سبق كذا في الخلاصة قوله

فلا ينفذ بما هو مثله بل هو دونه الا ان يوقت شهودا لتاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد
 الزوج ونكاحه ظاهرا لا يقبل بينة الخارج الاعلى وجهه السابق قال ولو ادعى اثان كل واحد منهما انه اشترى منه
 هذا العبد معناه من صاحب البدن او فاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
 بنصف الثمن وان شاء تركه لان الفاضي يقضي بينهما نصفين لاستواتهما في السبب فصاريكا لفضوليته اذا باع كل
 واحد منهما من رجل واجاز المالك البيعين بخير كل واحد منهما لانه تعبر عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل فبرده وبأخذ
 كل الثمن وان قضى الفاضي بينهما فقال احدهما لا يشارك الاخر لم يكن لاحدهما ان يأخذ جميعه لانه
 صار مقتضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فله ظهور واستحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تجبر الفاضي
 حيث يكون له ان يأخذ الجميع لانه بدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف للمزاحمة بوجوده وتظهيره تسليم احدهما لشعبين قبل القضاء
 وتظهير الاول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا يمتاز فيه
 احد فاندفع الآخريه ولو وقت احداهما ولم يوقت الاخرى فهو صاحب الوقت لثبوت الملك في ذلك الوقت
 واحفل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالثبوت وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فلهما والى ومعناه
 انه في يده لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه ولا يثبت الاثبات فلا تنفذ الهدى الثابتة بالثبوت وكذا لو ذكر الآخريه
 لما بينا الا ان يشهد وان شراؤه كان قبل شراؤه صاحب الهدى لان الصريح يفوق الدلالة

قولنا فلا ينفذ بما هو مثله في الظنيات فانه لا يرفع المثل بالمثل كالقباس فانه لا يرفع القياس بل هو دونه لان قبض القضاء بالاول
 دون الثاني **قولنا** معناه من صاحب الهدى وانما يقدر به لان كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب الهدى فهو لا يخلو ما ان
 ادعى الشراء من واحد واثنين فالحكم على التفصيل بجري بعد هذا في الكتاب **قولنا** فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
 بنصف الثمن فان قيل قد يفتقر الفاضي بكذب احدهما ليقين لان البيعين على دار واحدة من رجلين كل واحد منهما بكامله لا يتصور
 في وقت واحد فينبغي ان ينظر البينتان قلنا الشهود تشهد وينفس البيع لا يصححه ولو شهدوا بوقوع البيعين معا وبصور البيعتين
 في وقتين من واحد ليعين واحدة فكل واحد منهما اعتمد سببا اطلق له الشهادة فيجب العمل به بحسب الامكان ولان
 البيعين بصور وقوعهما في وقت واحد من وكل المالك يضاف عقد الوكيل الى الموكل مجازا بان وكل رجلين بان يبيعا
 داره فباع كل واحد منهما من رجل فانه يجوز وعقد الوكيل كعقد الموكل فثبت انه لا يستجمل ورود البيعين في زمان
 واحد من رجل واحد **قولنا** لانه صار مقتضيا عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه فان قيل النسخ انما يكون ان لو كان البيع متوقفا
 قلنا البيع ان كان موجودا فظاهر وان لم يكن فلا يثبت من الاخذ وهذا لان استحقاق كل واحد منهما للكل ثابت نظرا
 الى بينته وانما لا يظهر في النصف بوجود بينة صاحبه فكان دليل استحقاق الكل فاما ففسخ نظرا الى الدليل
قولنا ومعناه انه في يده اي العبد في يده معاينة في الحال وذكر في الذخيرة ثبوت الهدى لاحد المدعين بالمعاينة وانما
 احتاج الى التفسير بهذا لان قوله ومع احدهما قبض يجوز ان يحمل على القبض المشهور به وهو في الحال في يد البايع وجاز ان
 يكون الحكم هناك على خلاف هذا **قولنا** لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه لان القبض بناء على العقد الثابت بالبينة
 ظاهرا حلا لفعل المسلم على اصلاح الاعلى الغصب وفضه اقترن بعقد الآخر لان كل واحد منهما حانت في حكمه
 بوقوعهما معا فينتدم عقد صاحب القبض ضرورة **قولنا** لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل
 على سبق شراؤه وذكر الخبازي انه يرجع الى التمكنة الآخرة وهي قوله استنوباني في الاثبات لانه كما احتل سبق الشرايح على

قال

قال وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معناه من واحد واقام بينة ولا يابح معهما فالشراء اولي الا ان
 الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولا يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض كذا الشراء والصدقة مع القبض
 لما بينا الهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه البرع ولا ترجيح بالزوم لانه يرجع
 المال والبرع لمعنى فامع في الحال وهذا فيما لا يثبت القسمة صحح وكذا فيما يثبتها عند البعض لان الشروع طارئ وعند البعض لا يصح
 تنفيذ الهبة في التلغ قال فاذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فمهما سواء

على شراء ذي اليد حمل سبق اليد على شراء المورخ فلا يفيض اليه بالتأنيذ بالسك **قوله** وان ادعى احدهما شراء والاخر
 هبة وقبضا معناه من واحد اخر زبه من ان يكون من اثنين فانهما سواء فيه ولا اولوية للشري على الهبة ح على ما يبيح بعد
 صافي قوله ولو ادعى احدهم الشري من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره الى ان قال قضى بينهم ارباعا والفرق
 هو انهما اذا ادعيا الشراء والهبة من واحد لا يحتاجان الى اثبات الملك لمن ملكهما فانه ثابت بصادقتهما وانما الحاجة
 في اثبات سبب الملك عليه وفي ثبات سبب الملك لنفسهما الشري اقوى من الهبة لانه عقد ضمان موجب للملك في الوضوئين
 والهبة ببيع ولا يثبت ثبوت الملك بالشري على ثبوت الملك في الهبة انما ينصو فيها اذا كان الملك واحدا لما ان الشري
 للملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بعد القبض فكان ملك مدعي الشراء سابقا فكان هو اولي اما اذا ادعيا الشراء
 والهبة من اثنين فهما يحتاجان الى اثبات الملك لمرئيهما وينصب كل واحد منهما خصما عن ملكه في اثبات الملك
 له اولا ثم لنفسه والحجنان في اثبات الملك لهما سواء فيقبض به بينهما لذلك كذا في المبسوط **قوله**
 ولا ترجيح بالزوم لو ادعى احدهما الهبة والقبض والاخر الصدقة والقبض واقام بينة قضى بينهما نصفين
 لاستوائهما في البرع والافتقار الى القبض ولا يبرع الصدقة على الهبة باعتبار معنى الزوم لان انشأ الزوم
 بظهر في ابطال حق الرجوع وذلك حكم بظهر في ثاني الحال والبرع انما يقع بمعنى فامع في الحال لا بمعنى يرجع الى المال
 ولان انشاء الرجوع لحصول المفصود به وهو الثواب لا لقوة السبب ولو حصل المفصود بالهبة وهو صلة الرحم
 لم يرجع فيها ايضا **قوله** لان الشروع طارئ لان كل واحد منهما اثبت قبضه في الكل الا انه لما
 بسلم له البعض لمزاحة صاحبه وهذه المزاحة بعد القبض فكان الشروع طارئا وفي المبسوط ولو ادعى رجل هبة مقبوضة
 وادعى الآخر صدقة مقبوضة واقام البينة فان وقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى قضيت بها لصالح الوفت لان
 كل واحد منهما اثبت سبب ملك حادث وانما يحال مجدوة الى اقرب الاوقات وقد اثبت احدهما تاريخا سابقا بالثبوت
 فيقبض به له وان كان في يده لم يوقت شهوده قضيت به له لان قبضه دليل سبق عقده وهو دليل معانين والتوقيت
 في حق الآخر مخبر به وليس المخبر كالمعاينة الا ان يقم الآخر بينة انه الاول فحينئذ يكون هو اولي لاثباته الملك في وقت
 الاثبات الاخر وان لم يكن هناك تاريخ ولا قبض معانين لاحد فقبضا لا يقسم يقضى به بينهما نصفين لاستوائهما
 في سبب الاستحقاق وفي ما يثبت القسمة كالدار ونحوها يبطل البينتان جميعا اذ الم يكن بينهما ما يبرح احدهما
 من قبض او تاريخ لانا لو علمنا بها قضينا لكل واحد منهما بالنصف لان كل واحد منهما اثبت قبضه في الكل ثم
 الشروع بعد ذلك طارئ وذلك لا يمنع حجة الهبة والصدقة والاصح المذكور في الكتاب قولهم جميعا لانا لو قضينا لكل واحد منهما
 بالنصف فامنا نقض العقد النبي شهوده وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة لرجلين عند جميعا وانما
 يثبت الملك بقضاء القاضي وتمكن الشروع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها **قوله**

لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معا وضعت الملك بنفسه وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولى وطأ
 على الزوج القيمة لانه يمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء اذ الزوج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تغدر تسليمه وان
 ادعى احد هاهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولى وهذا استحسان وفي القياس الهبة اولى
 لانها ثبتت الملك والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى بحكم
 الهبة بشرط العوض لا تبع انتهاء والبيع اولى من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك بصورة ومعنى الرهن لا يثبت الا عند الهلاك
 معنى بصورة فلذا الهبة بشرط العوض وان افام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقد
 اولى لانه ثبتت انه اول المالكين فلا ينفى الملك الا من جهته ولم ينعزل الاخر منه قال ولو ادعى المشتري من
 واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى لما بينا انه اثبتت في وقت لا مانع له
 فيه وان افام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكر التاريخا فهما سواء لانها يثبتان
 الملك لباثهما فبصيرتهما حضرا ثم يجبر كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البينتين وقتا ولم توقت
 الاخرى قضى بينهما نصفين لان توقيت احداهما لا يدل على تقدم الملك ليجوز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان
 البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا ينلق الا من جهة فاذا ثبتت احداهما تاريخا بحكمه حتى يبين انه تقدمه شراء غيره ولو
 ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والربح
 الصدق والقبض من آخر قضى بينهما ارباعا لانهم ينلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضرا واقاموا البينة
 على الملك المطلق قال فان افام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك
 اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه رح انه لا يقبل

بينة ذي اليد رجوع اليه لان

قوله لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معا وضعت الملك بنفسه فان قيل الشراء مبادلة المال بالمال وبوجوب
 في العوضين والنكاح مبادلة مال بالسيب غير موجب للمضي المنكوحة فكان الشراء اقوى فلما النكاح اقوى لان الملك في الصدق
 يثبت بنفس العقد منا كما حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الملك في المشتري ويجوز التصرف في الصداق قبل القبض بخلاف
 المشتري وفيما قال محمد رح اثبات تاريخه بالشهادة بالشهود والتاريخ بين العقدين لا يثبت الا بالخبر ولا يكون عملا بالبينتين ايضا لان
 المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تأخر لم يوجب ملك المسمى كما اذا تأخر الشراء وهما سواء في حق ملك العين قوله في
 القياس الهبة اولى لانها ثبتت الملك اي لان الهبة تثبت ملك العين والرهن لا يثبت فكانت البينة المثبتة لملك العين اكثر اثباتا فكذا
 اولى قوله وعقد الضمان اولى وهذا لانه ثبتت اليد بين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكانت اكثر
 اثباتا فصلا كالمشتري مع الهبة قوله وان ادعى الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد كانه قيد لقوله معناه من غير صاحب اليد كيدل
 التكرار لانه قال اولا ولو ادعى اثنان كل منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد ورتب عليه الاحكام وذكر من جعلنا هذا
 الحكم المذكور هنا فثبت بذلك انه لا فرق بين ان يدعى الشراء من صاحب اليد او من غيره في هذا الحكم قوله وذكرنا تاريخا اي سواء كان تاريخا
 او كان احدهما سبق تاريخا فهما سواء لانها يثبتان الملك لباثهما ولا تاريخ للملك البائعين فبصيرتهما حضرا واقاما البينة على
 الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما فكذا فمن تلقى الملك منهما بخلاف ما اذا ادعى الشراء من واحد معين لانها
 اتفقا ان الملك كان له وانما يختلفان في التلفي منه واسبقها تاريخا اثبت التلفي لنفسه في زمان لا يتنازع فيه صاحبه فيقتضى له اليد
 ولا يقتضى للغير بعد ذلك الا اذا ادعى التلفي منه والاخر لا يدعي التلفي منه قوله ثم يجبر كل واحد منهما كما ذكر

لان البينين فامنا على مطلق الملك ولم ينعرض الجبهة الملك فكان التقدم والناخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ منضمته معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت قبضته لغيره بعده لا يكون الا بالتلفي من جهته وبينه ذى اليد على الدفع مقبوله وعلى هذا الا^{ختلف} لو كانت التاريخي يد بهما للمعنى ما بينا ولو اقام الحاج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول^{البيضا} بجحفة ومحمد رحمه الله الخارج اولى وقال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله صاحب الوفاء اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا اذنت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بيته ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع مباحث وقع الشك في التلفي من جهته وعلى هذا اذا كانت التاريخي يد بهما ولو كانت في يد ثالث والمسئلة مجالها^ع فها سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الذي وقت اولى وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى لانه اقدم وليست الملك بدليل استخفاف الزوائد ورجوع الباعث بعضهم على البعض ولا يبني يوسف رحمه الله ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت يبقين والاطلاق يثبت غير الا وليته والنزح باليقين كما لو ادعى الشراء ولا بجحفة روح التاريخ بضامته احتمال عدم التقدم فسقط اعتبارها فصارت كما اذا اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه لم يحدث فيضا في اقرب الاوقات^{لك} فتمت بحايت صاحب التاريخ

ذكر من قبل وهو قوله وكل واحد منهما بالجار شرا اذا نصف العبد بصف الثمن وان شاء ترك قوله لان البينين فامنا على مطلق الملك ولم ينعرض الجبهة الملك اخره عما اذا قامت البينتان على شراء موصريه واحدهما سبق تاريخا من الاخرى فلا سبق اولى روايته واحد^ع فيما اذا كان البائع واحدا وبما اذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية بشرى الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي الكسوط ما يدل على ان سبق التاريخ اولى في ذلك فقد ذكر فيه ولو ادعى الملك بالشري كل واحد منهما من رجل اومن واحد وارثا واحدهما سبق تاريخا كان صاحب سبق التاريخ اولى قوله منضمته معنى الدفع وهذا لان الملك اذا ثبت في وقت قبضته لغيره بعده لا يكون الا بالتلفي منه فصارت بيته ذى اليد بذكر التاريخ منضمته دفع بيته الحاج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلفي من قبله وبينته على الدفع مقبولة كبيته المرأة والعبد والامة بالطلاق والعناق طلع الوكيل بغيرهم لفرض يد الوكيل عنهم ولان يذو اليد ملك على الملك ولكن لا يدل على سبق التاريخ فوجب قبول بيته على التاريخ كما يجب قبول بيته على التناج لانه انما يجب قبول بيته على التناج لكون تاريخه سبق قلنا هذا من قوله وعلى هذا الاختلاف لو كانت التاريخي يد بهما فعند الدار لصاحب الوقت الاقدم وعند محمد بطل التقدم ويكون الدار بينهما لان كل واحد منهما خارج وذو اليد فقها في يده وذو اليد وفيما في يد صاحبه خارج فيأخذ كل واحد منهما ما في يد صاحبه قوله والمعنى ما بينا وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين قوله لانه اقدم لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت تعينا ومن لم يثبت ثبت للحال وفي ثبوت في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه قوله وصار كما في دعوى شراء اذا اذنت احدهما بمعنى اذا اذنت الشراء من بائع واحد وتاريخ احدهما دون الاخر بقبضته به للمودع واما اذا ادعى الشراء من بائعين فوقت احدهما دون الاخر قضى بينهما نصفين قوله ولهما ان بيته ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع اي دفع بيته الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلفي من قبله وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلفي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنها معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال قوله ولو كانت في يد ثالث والمسئلة مجالها اي وقتت بيته احد الخارجين في الملك المطلق دون الاخرى قوله بدليل استخفاف الزوائد اي الزوائد المنصلة والمنفصلة كالاولاد والاكساب قوله بضامته احتمال عدم التقدم اي براحه وهذا لان الذي لم يورخ كما احتمل ان يكون متأخرا عنه احتمل ان يكون سابقا على تاريخ صاحبه اوان التاريخ ان كان يقضى السابق لفظا * * * من

قال وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيمينته على النجاش فصاحب اليد اولى لان اليمينه قائمه
 على ما لا نزل عليه اليد واسنوا وزعمت بيمينته ذى اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان رحمه الله
 ثمهاثر البيئات ويترك في يده لا على طريق القضاء * * * * * ولو

من حيث انضار دلاله لفظ الدعوى على الحال فعدم النارج له دلالة السبق بحسب المعنى كما قال محمد رحمه الله واذا وقع النجاش
 بين الاحتمال بين سفظ اعتبار النارج وصار كما لو اقاما البيئته على الملك المطلق اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وورثا
 فلا يخفى اما ان يدعي ملكا مطلقا او شرا او ارثا وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدها او في
 يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورثا او يورثا واحدا او يورثا واحدا او يورثا اسبق او يورثا احدهما
 دون الآخر وبجمله ذلك سنة وثلثون فصلا وقد عرف ذلك في موضعه قسولها وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
 بيمينته بالنجاش فصاحب اليد اولى سواء اقام صاحب اليد بيمينته على دعواه قبل الفضا بهما للخارج او بعده وهذا جواب الاستحسان
 وفي القياس الخارج اولى وبه اخذ ابن ابي ليلى ووجهه ان بيمينته الخارج اكثر استخفاقا من بيمينته ذى اليد لان الخارج بيمينته كما
 ثبت استخفاقا اولوية الملك بالنجاش يثبت استخفاقا الملك الثابت بالخارج بوجه ما كانت بيمينته الخارج اولى بالقبول كما في دعوى الملك
 يده وذو اليد بيمينته لا يثبت استخفاقا الملك الثابت بالخارج بوجه ما كانت بيمينته الخارج اولى بالقبول كما في دعوى الملك
 المطلق وجه الاستحسان مارواه ابو حنيفة راجع عن الهيثم عن رجل عجز بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد
 رجل واقام البيئته انما ناقة بنجها دابته واقام ذو اليد البيئته انما ناقة بنجها دابته فقضى الرسول عليه السلام للذي هو في
 يده ولان يد ذى اليد لا نزل على اولية الملك فهو يثبت بيمينته ما ليس بثابت بظاهر يده فوجب قبول بيمينته ثم نترجم
 بيده بخلاف الملك المطلق لان هناك لا يثبت بيمينته الا ما هو ثابت بظاهر يده ثم انما قلنا ان ذى اليد لو اقام بيمينته على دعوى النجاش
 بعد ما قضى للخارج بقبول بيمينته لان الخارج بيمينته لم يستحق على ذى اليد شيئا فلم يصر ذى اليد مقضيا عليه فسمع بيمينته كما يسمع بيمينته
 لجنبي آخر وفي دعوى الملك المطلق لو قعد الخارج باقامة البيئته وقضى له ثم اقام صاحب اليد بيمينته لانه لا يسمع بيمينته لان الخارج بيمينته
 استحق على ذى اليد الملك الثابت له لظاهر يده فصار ذى اليد مقضيا عليه فلا يسمع بيمينته بعد ذلك واما قوله ان بيمينته الخارج اكثر استخفاقا
 فلنا تم كذلك الا ان في بيمينته ذى اليد سبق النارج لانها تثبت اولوية الملك على وجه لا يحتمل
 التمليك من جهة الغير فكان اولى الاثرى انهما لو ادعيا ملكا مطلقا وارثا وذو اليد
 اسبقها نارجا بقضى لذي اليد وان كان في بيمينته الخارج زيادة استخفاقا على ذى اليد قال شيخ الاسلام رحمه الله ان بيمينته ذى اليد انما
 تترجم على بيمينته الخارج على النجاش اذ ادعى الخارج الملك المطلق اذ الم بدع الخارج فعلا على ذى اليد نحو الغصب والوديعة او الاجارة
 او الرهن او ما اشبه ذلك واما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبيمينته الخارج اولى قوله وهذا هو الصحيح وجه الصحيح هو ان محمد راجع ذكره في حقه
 اقام كل واحد منهما البيئته على النجاش انه يقضى به بينهما نصين ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك في يد ذى اليد وكذلك قال ولو كان
 الشاة المذبوحه في يد احدهما وسوا قطها في يد الآخر واقام كل واحد منهما البيئته على النجاش فيها يقضى بهما ولو سوا قطها في يده اصل الشاة ولو كان
 ثمار البيئتين لكان يترك في يد كل واحد منهما ما في يده قوله خلافا لما يقوله عيسى بن ابان رحمه الله انه ثمار البيئتين ويترك في يده لا على طريق
 القضاء وجه قوله ان الفاضل يفر بكذب احدهما اذ لا تصور لنجاش دابة من دابته قلت لا معنى لذلك لان الشهادة على النجاش
 ليست بمعانته الانفصال من الام بل برؤية الفصل يتبع النافذة وكل واحد من الفريقين اعتمد سببا ظاهرا لاداء الشهادة فيجب العمل
 بهما ولا يصر الى الثمار بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين حيث لا يثمار البيئتين مع ان * * * العين

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البيعة على الشئ عنده فهو بمنزلة اقامتها على الشئ في يد نفسه ولو اقام احدهما
 على الملك الاخر على الشئ فصاحب الشئ اولى اهما كان لان بيئته فامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للاخر
 بالبيعة من جهته وكذلك اذا كان الدعوى بين خارجين فبيعة الشئ اولى لما ذكرنا ولو قضى بالبيعة لصاحب اليد
 ثم اقام ثالث البيعة على الشئ بقضى له الا ان يعيد هاذو اليد لان الثالث لم يصير مقضيا عليه بذلك
 الفضة وكذا المفضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البيعة على الشئ فقبل وينقض القضاء به لانه بمنزلة التصرف في
 الشئ في الثياب التي لا تنسج الا مرة كغزل الفطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لانه في معنى الشئ
 كحلب اللبن وانما ذابحين والبدن والمرعى وجر الصوان كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخبز

العين الواحد لا يتصور ان يكون مملوكا لشخصين في زمان واحد لكل واحد منهما بما له ولكن لما وجد القاضي شهادة كل واحد من
 الفريقين محلا يطلق له اداء الشهادة بان عاين احد الفريقين احد الخصمين بالشرسبب الملك وعابن الفريق الاخر بنصرف فيه
 تصرف الملاك قبل شهادة الفريقين كذا هنا وثمرة الخلاف انما يظهر في حق تحليف ذي اليد وعدمه فعند جسي بن اباان يحلف
 ذي اليد للخارج لان البيعة لما هنا زمانا صار كان البيعة لم يقموا بالشهادة اصلا فيقضى لذي اليد قضاء ترك بعد ما حلف
 للخارج وعندنا لا يحلف **قولنا** ولو تلقى كل واحد منهما اي كل واحد من الخارج وذو اليد والضمير في عنده يرجع الى
 رجل ولذلك لو اقام البيعة على وراثته او وصية او هبة مقبوضة من رجل ولد في ملك ذلك الرجل لانه يتلقى الملك من
 جهة مورثه او من موصيه فيكون خصما عنه في اثبات نتاجه **قولنا** لان الثالث لم يصير مقضيا عليه بذلك الفضة لان
 الملك بالبيعة لا يكون استخفا فاعلى احد لانه ثبت انه من الابتداء كان ملكا له وهو لا يتكرر فلما لم يصير الثالث مقضيا عليه
 في تلك الحادثة لم يسمع بيئته **قولنا** وكذا المفضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البيعة على الشئ فقبل صورته ما اذا اقام الخارج البيعة
 على ذي اليد في راية معينة بالملك المطلق ففرض القاضي بها له ثم اقام ذو اليد البيعة على الشئ بقضوا له وينقض القضاء الاول وهذا
 استحسان وفي القياس لا يقبل بيئته لانه صار مقضيا عليه بالملك فلا يقبل بيئته الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المفضي له وجه
 الاستحسان ان من يقم البيعة على الشئ يثبت وبيته الملك لنفسه واربع هذا العين حادثة على ملكه فلا يتصور استخفاق هذا الملك على غيره فلو
 ذو اليد مقضيا عليه قد يثبت باقامة البيعة ان القاضي خطأ في فضائه وان اولية الملك لذي اليد فلهذا ينقض قضاءه بخلاف الملك المطلق
 فان قيل القضاء ببيعة الخارج مع بيئته ذي اليد على الشئ مجتهد فيه فعندنا ان ابي لبيبي بيئته الخارج اولى ينبغي ان لا ينقض قضاء القاضي لصاحبه
 موضع الاجتهاد فلما كانا يكون قضاءه عن اجتهاده اذا كانت بيئته ذي اليد قائمة عنده وقت القضاء فبرح باجتهاد بيئته الخارج عليها
 وهذه البيعة ما كانت قائمة عند قضاءه فلم يكن قضاءه عن اجتهاده بل كان لعدم ما يدفع البيعة من ذي اليد فاذا اقام حجة الدفع انتقض
 القضاء الاول **قولنا** لانه بمنزلة التصرف في البيعة على الشئ بمنزلة تصرفه بخلاف الاجتهاد وهذا لانه ظهر انه قضى للمدعي بمطالبة الملك ببيعة
 ذي اليد انها نجت عنده والقضاء للمدعي في هذه الحالة باطل فينقض قضاءه كما لو ظهر بخلافه في قولنا والمرعى اذا شدت الرأى فصر واذا خفت مددت
 واليد والعري وكسور ثان وقد يقال مرعى بفتح الميم مخففا وهو كالصوف تحت شعر المغز الخ اسم وانه ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خرا قبل هو يتسج فاذا لم يغير
 مرة اخرى ثم يتسج **قولنا** وجر الصوف بان اختلفا في الصوف واقام كل واحد منهما البيعة انه صوف جره من غنمه فانه يقضى به لذي
 اليد لان الجز لا يكون الامرة واحدة فكان في معنى الشئ فان قيل كيف يكون الجز في معنى الشئ وهو ليس بسبب وبيته الملك فان
 الصوف على ظهر الشاة كان مملوكا له قبل الجز فلما نتم ولكنه كان كوصف الشاة ولم يكن مالا مفضوح الا بعد الجز ولهذا لا يجوز
 بيعه وما اشارنا فيه مال مقصود **قولنا** وان كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق والمعنى فيه ان الثوب الذي

والبناء والغرس وزراعة الحنظرة والحبوب فان اشكل برجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم فبعضه بالخارج لان الفضاة
 بينه هو الاصل والعدول عنه بغير التناج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال وان اقام الخارج البينة على الملك
 المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول وان كان
 يثبت اولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصارك اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد
 منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تخرج معهما نهارت البنتان وتترك الدار
 في يد ذي اليد قال رضي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ورحي وعلى قول محمد ربح بقبضه بالبنتين ويكون للخارج لان
 العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذوا اليد من الآخر وقبض ثم يبيع لان القبض لا يفسد الاصل لان البيع قبل القبض
 لا يجوز وان كان في العفارة ولها ان الاقدام على الشراء افرار منه بالملك للبائع فصارك انهما فامنا على اقرارين وفيه النهاية بالاجماع
 كذا هيها لان السبب براد حكمه وهو الملك ولا يمكن الفضاة لذى اليد الا بملك مستحق فينبغي الفضاة له بمجرد السبب وان لا يقيد
 ثم لو شهدت البنتان على نفذ الترفا لالف بالالف ففصاح عندها اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا
 على نفذ الترفا لفصاح مذهب محمد ربح للوجوب عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض نهارتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند
 محمد ربح لوجوب كل واحد من البيعين بخلاف الاول وان

الذي يبيع مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذى اليد بالبيع ثم يبعه بالخارج وينفضه وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد كان
 ملكا لذى اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه بخلاف الفصل الاول فان الثوب الذي يبيع لامة اذا صار لذى اليد
 ينسجه لا يتصور ان يصير للخارج نسجه فكان في معنى دعوى التناج **قولهم** والبناء والغرس وزراعة الحنظرة اما في البناء بان اقام كل واحد
 منهما البينة انهارت بناهما بما له يقضى بها للخارج لان البناء يكون مرة بعد مرة فلم يكن في معنى التناج وفي الغرس يقضى به للخارج لان
 الشجر يفرس غير مرة فقد يفرس النائل انسان ثم يقلعها غيره وبغيرها فلم يكن في معنى التناج وكذلك اذا كانت الدعوى في
 الحنظرة بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنظرة زرعتها في أرضه فبقي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة فان الحنظرة
 قد تزرع في الارض ثم يغير بل التراب فيمنز الحنظرة منهما ثم يزرع ثانية فلم يكن في معنى التناج **قولهم** فان اشكل برجع الى اهل
 الخبرة ايجد ان كان الثوب او نحو لا يستبين انه يبيع مرة او مرتين سأل القاضي هل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبين الحكم
 على قولهم الواحد منهم يكفي والاشتان احوط قال الله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قولهم** والعدول عنه بغير التناج
 وهو ما روي ان رجلا ادعى نافر في يد رجل واقام البينة انها نافرته فبقيها واقام ذوا اليد البينة انها نافرته فبقيها ففضى
 رسول الله عم للذي ادعى في يده **قولهم** لان القبض دالة السبق على ما مر اشارة الى قوله وان لم يذكر ان ارجا ومع احدهما قبض
 فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه **قولهم** ولا يعكس الامر اي ولا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين
 من ذي اليد ولا يتم باع من ذى اليد لان في ذلك يلزم البيع قبل القبض ولا يثبت القبض حتى يصح لان اذ زيادة على ما قامت بالبينة
 فلا يجوز **قولهم** فصارك انهما فامنا على اقرارين لان كل واحد منهما اثبت الشراء من صاحبه والاقدام على الشراء افرار منه بالملك
 للبائع وكل باع مقرب بثبوت الملك للمشتري فكان هذا بمنزلة ما لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك ولو كان كذلك
 فها تراه اقراران لان الثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عابنا اقرارها معا بطلاقا فان ما لا يعرف سبق احدهما جعل
 كانهما وفعامعا وفيه النهاية بالاجماع فكذا هيها **قولهم** ولان السبب براد حكمه فانه جواب عما قاله محمد ربح ان العمل بالبنتين ممكن
 فلنا لا يمكن لانه لا يمكن الفضاة ببينة ذى اليد الا بملك مستحق عليه وانه لا يقيد واما باعتبار مكان العمل بالبنتين عند ملك
 ثبوت موجبها **قولهم** ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض نهارتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد ربح الله باعنا

وان وفئت البيعتان في العفار ولم تثبت قبضا ووقت الخارج اسبق بقضى لصاحب اليد عند
 فيجعل كان الخارج اشري اولاً ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العفار عندها وعند محمد رج بقضى الخارج لانه لا يصح بيع
 قبل القبض فيجوز على ملكه وان اثبتنا قبضا لصاحب اليد لان البيعة جائز ان على القبول واذا كان وقت صاحب اليد اسبق بقضى
 للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذواليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اقراره وان اقام احد البيعتين
 شاهدين والاخر امر بعد فمهما سواء لان شهادة كل شاهد بجملة ثلثة كما في حالة الاقرار والزوج لا يقع بكثرة العلة بل
 بقوة فيها على ما عرف قال واذا كانت دار في يد رجل ادعها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
 واما البيعة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند الجنيفة مع اعتبار
 طريق المنازعة فان صاحب النصف لا يبايع الاخر في النصف فسله ليد المنازعة واستوثق منها في النصف الاخر فينصف بينهما وقتا
 هي بينهما اثلاثا فاعين طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه ليهيمن وصاحب النصف يسهم واحد فيقسم اثلاثا وهكذا
 المسئلة نظائر واذا دلت على انها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيارات

باعتبار ان يبيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البيعتين ذكر الخارج ولا دلالة الخارج حتى يجعل احدهما سابقا والاخر
 لاحقا بخلاف ما اذا لم يذكر القبض حيث يجعل شري صاحب اليد سابقا ويعد لاحقا لانه لا يبيعه الا في قبضه وهو القبض اذ لو جعلنا يبيع
 الخارج لاحقا بلزوم البيع قبل القبض واما ههنا لما اثبتوا البيع والقبض لكل واحد منهما كان بيعهما جائزا وليس احدهما باولى من الآخر
 في القبول فمسا فظا للتعارض فيعني العين على يد صاحب اليد كما كان وما ذكر في الهداية انها تبا لا لاجماع بخلاف ما ذكر في المبسوط وهو
 ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شري ذي اليد سابقا ويعد متأخرا فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شري
 الخارج سابقا ويعد متأخرا لان قبضه من قبض عيانا وانقضاء قبضه دليل على سبق عقده وقيام قبض الآخر دليل على تأخر عقده ولا ي
 لو جعلنا عقده ذي اليد سابقا كان قبضه غصبا حراما ولو جعلنا عقده متأخرا كان محققا لهذا اثبتنا التاميم بين العقد بين بعده
 الصفة واما عندنا فما نزلنا لشهادتان في الصور من جميعا وذكر في الذخيرة فاما اذا شهدوا بالقبض فاما يجعل القبض المعايين
 آخر القبض لان الاصل ان القبض اذا ثبت عقب عقده بحال به على ذلك العقد لانه ظهر بسببه والحكم متى ثبت عقب سبب فاما
 بحال به على ما ظهر من السبب لا على غيره ولا ان اشترى من فدي من في هذه الصورة يصح العقد ان يقدم شري الخارج حتى لا يحنج الى
 نقض القبض المعايين بالشك وفي الجامع الكبير مثل ما ذكر في المبسوط **قولنا** وان وفئت البيعتان في العفار فبدا لعفار ليطهر
 ثمة الخلاف كما ذكر **قولنا** وان اثبتنا قبضا لصاحب اليد اي بالاجماع **فكلمة** بقضى

الخارج في الوجهين اي سواء شهد الشهود بالقبض ولم يشهدوا وان اقام احد المدعين شاهدين والاخر امر بعد فمهما سواء وعند
 الاوزاعي بقضى لاكثرها عددا لان القلب الى قول الاكثر اميل وعند مالك رحمه الله بقضى لا عدل البيعتين
 لان الشهادة انما صارت بحجة بالعدالة والاعدل في كونه حجة اقوى فكان اولى ولنا ان الترجيح لا يقع بكثرة العلة حتى لا يترجح القينا
 بفاس آخر ولا الحديث بحديث آخر ولا الآخرة بآخرة اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه اما اذا كانت احدي البيعتين تخمّل الناويل
 والاخرى لا تخمّل فكان غير المحتمل اولى لانه لما تخمّل الناويل كان مفسرا او كونه مفسرا وصف فيه والمفسر راجع على النص في
 الظاهر وكذلك الشهادة فان اذا انفارضا واحدا مستورة والاخرى عادلة ترجحت العادلة بالعدالة لانها صفة الشهادة
 ولا ترجح زيادة عدد الشهود لانها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة بل مثلها وشهادة كل عدد ركن مثل شهادة الاخر
 الا ان يكون بعضها صفة للبعث **قولنا** فصاحب الجميع يضرب بكل حقه ليهيمن وفي المغرب وقال الفقهاء فلان يضرب
 فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا يحكمه ماله من الثلث **قولنا** وهذه المسئلة نظائر واذا دلت فمن

قال ولو كانت في يديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
 لأعلى وجه القضاء لانه خارج في النصف فيبقى بينه والنصف الذي في يديه لا يدعيه صاحبه لان مدعاه النصف
 وهو في يديه سلم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بما سأله ولا قضاء بدون الدعوى واذا كان دعواه منصرفا لى ما في يديه
 فالقضاء له بنصف صاحبه يكون بلا دعوى فيترك في يديه **قال** واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
 بدينها انها نتجت عنده وذكر انا رجلا وسن الدابة بواقفا حللتا رجلا فهو اولي لان الحال
 يشهد له فيترجح وان اشكل ذلك كانت بينهما لانه سقط التوثيق فصارا كانهما لم يذكر انا رجلا وان خالف
 سن الدابة التوثيق بطلت البينات كما ذكره الحاكم الشهيد زح لانه ظهر كذب الوقيين فيترك في يديه من كانت في يديه **قال**
 واذا كان العبد في يد رجل فام رجلان عليه البينة احد هما بغصب والاخر بوجه بعد
 فهو بينهما لاسنوايتها **فصل في التنازع بالايدي** **قال** واذا تنازعا في دابة
 احدهما راكبها والاخر منعلق بلجامها فالراكب اولي لان تصرفه اظهر فانه يختص بالملك وكن
 اذا كان احدهما راكبا في السرج والاخر ديفا فالراكب في السرج اولي بخلاف

تظاهرها الموصى له بجميع المال وينصفه عند جازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف تلك العين اذا المبكر للبيت مال سواء واخذ
 العبد الماذون له المشترك اذا ادانه احد المولى بمائة درهم واجنبى مائة درهم تبيع بمائة درهم فالقضية بين المولى والمدب والاجنبى عند
 بصينة رج بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفتاعين رجل خطأ وغر المولى قيمتها
 وما انفقوا على الرقبة فيها بطريق العول الزكاة بين الورثة والعقار اذا ضاقت الزكاة عرا بقاء حفرهم والموصى له بالثلث مع الموصى له
 بالسدر اذا رجع الورثة وما انفقوا على ان القضية فيها بطريق المنازعة فوضي باع عبد رجل بغرامه وباع فضولي آخر نصفه
 واجاز المولى البيعة بالقسمة بين المشتركين بطريق المنازعة ارباعا على ما عرف مع اصولها وفروعها في الزبادان وغيرها
قوله وان اشكل ذلك كانت بينهما اي اذا كانا خارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج وذو اليد
 في النتائج واقاما البينة ووفت البينات في الدابة وفتين فراكنت الدابة على وفق بينة المدعي فضبت بها لان
 علامة الصدق ظهرت في شهادة شهوده وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد واما اذا كانت البينة
 على وفق بينة ذي اليد او كانت مشككة فضبت بها لذو اليد اما اظهر علامة الصدق في شهوده او سقوط اعتبار
 التوثيق اذا كانت مشككة ولم يذكر فيه ما اذا كانت سر الدابة بين الوقيين اللذين ذكرهما بيننا الخارج وذو اليد وذكر
 في الذخيرة في ذلك عامر المشايخ على انها ثمان البينات وبتك الدابة في يد صاحب اليد **قوله** وان خالف
 سن الدابة الوقيين اي في دعوى الخارج بطلت البينات كما ذكره الحاكم هكذا ذكر الجواب في الابيضاح وذكر في المبسوط من
 مشايخنا من اجاب بهذا ثم قال والاصح ما قاله محمد رح وهو ان يكون الدابة بينهما في لفصلين يعني فيما اذا كانت سن
 الدابة مشككة وفيما اذا كانت على غير الوقيين في دعوى الخارجين اما اذا كانت مشككة لاشك فيه وكن لك ان كانت على
 غير الوقيين لان اعتبار ذكر الوقيين لهما وفي هذا الموضوع في اعتبار ابطال حفرهما يسقط اعتبار ذكر الوقيين صلا وبطلت
 مقصودها هو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء به بينهما بضعين قولها فهو بينهما لاسنوايتها لان
 المودع لما حمد الود بعن صار كالعاصب والله اعلم **فصل في التنازع بالايدي**
قوله فالراكب اولي اي في كونه ذا اليد لان الراكب بصير ذا اليد بهذا التصرف حتى لو اقام الاخر البينة تقبل قوله

الكافي... كتاب الدعوى... باب ما يدعى الرجلان... الجلد الثالث... قال... ولو كانت في يديهما سلم...

لان...

بخلاف ما اذا كانا اكبين حيث يكون بينهما لا سنوئهما في التصرف وكذا اذا تنازعا في بيع وعليه حمل احدهما فصلا
الحمل او لحي لانه هو المتصرف وكذا اذا تنازعا في قبض احدهما لا يسهل والآخر متعلق بكمه فاللا يسهل
لانه اظهرهما تصرفا ولو تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما معناه لا على
طريق القضاء لان الفعود ليس بيد عليه فاستنوا يقال واذا كان التوب في يد رجل وطرف منه في يد
آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجية فلا توجب زيادة في الاستحقاق قال واذا كان الصبي في يد رجل
وهو يعبر عن نفسه فقال انا حرف لقول قوله لا تنفي بد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في
يد له لان افرانه لا بد له حيث افران في وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لانه لا بد له على نفسه
لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة منع بخلاف ما اذا كان يعبر فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره
قال واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع او متصل ببناءه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع
والانصال والهرادي ليست بشي لان صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب ثقل فصار كدائبة تنازعا فيها ولا حدما حمل
والآخر كوز معلق والمراد بالانصال ملاحظة لبر جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى انصال تربع وهذا شاهد ظاهر لصاحبه
بعض بناءه على بعض هذا الحائط وقوله الهادي ليست بشي يدل على انه لا اعتبار للهادي صلا وكذا البواري لان الحائط لا
يبنى لها اصلا حتى لو تنازعا في حائط واحد هما عليه هرادي وليس للآخر عليه شي فهو بينهما ولو كان لكل واحد منهما
عليه جذوع ثلثه فهو بينهما لا سنوئهما

قوله بخلاف ما اذا كانا اكبين اي كلاهما اكبين في السرح حيث يكون بينهما لا سنوئهما قوله لان الفعول ليس بيد عليه اذا المراد باليد التصرف
النافذة المحولة التي لا ينفك الركوب والحمل عنها عادة فكان بينهما لا على وجه القضاء لا سنوئهما في عدم الحجية قوله وهو يعبر عن نفسه وفي
الذخيرة يعني يحكم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه المثابة كان في يد نفسه لان الاصل ان يكون لكل انسان يد على نفسه ابا نزلت
الكرامة الا ان اتركناه اذا لم يكن له اهتد الى المصالح والمفاسد فهذا الصبي لو افران الرق لغيره سقطت عبرة يده على نفسه فظهر
عليه بد ذي اليد فيكون له فان قيل كيف يصح افران الصغير بالرق لغيره وهو المضاير والا فوال موجبة للضرر غير معتبرة في حقه
ولهذا لم يصح تلازم واعنائه وهنئه وان كان عاقلا قلنا بثوثة بدعوى ذي اليد لا بافراره فاندفع المماض وهذا بخلاف ما اذا اذبح
اللفظ عبده لم يصدق والرق هو ان صاحب اليد انما يصدق في دعوى الرق باعتبار يده وبد الملقط على اللفظ ثابتة من وجه دون وجه
لانها ثابتة حقة وليست بثابتة حكما لان الملقط امين في اللفظ وبدا المير في الحكم بدغيره فاذا كانت ثابتة من وجه دون وجه لم يصح
الدعوى مع الشك ومضى لم يعرف انه لفظ يد ذي اليد عليه ثابتة من كل وجه لانها ثابتة حقة وحكما لان يده عليه ليست بدغيره
فان قيل وجب ان لا يصدق في دعوى الرق لان الحرية ثابتة بالاصل لان الناس باسراهم احرار في الاصل لانهم اولاد آدم وحواء وكانا
حرين فكان ما بدعيه من الرق امر عارضا فلا يقبل قوله الا بحجة قلنا ما هو الاصل اذا اغترض عليه ما يدل على خلافه يبطل ذلك
الاصل واليد على من هذا ثابتة دليل على خلاف الاصل لانها دليل الملك فيبطل به الاصل كذا في القوائد الظهيرة قوله الهادي
ليست بشي في التعريف المراد بتبعض الماء وتشدد الباء عن البت تصبات تضم ملوية بطافات من الكرم يرسل عليها فضبان الكرم وقا
ابن السكيت هو الحردي ولا نقل هردي فقولهم وقد يسمى انصال تربع وذكرني جيطان الذخيرة وتفسير التبريع اذا
كان الحائط من مدرا واجران يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخل في انصاف لبن غير المتنازع فيه وانصاف
لبن غير المتنازع فيه داخل في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساجده احداهما ركبة في الاخرى
واما اذا نفق فادخل لا يكون تربعيا ويكون انصال مجاورة وملازمة فقولهم الهادي ليست بشي * * * يدل

ولا معتبرا لاكثر منها بعد الثلثة وان كان جذوع احدها اقل من ثلثه فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذوعه
 في رواية وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته ثم قبل ما بين الخشب الى الخشب بينهما وقبل على فدر خشبهما والقياس ان يكون
 بينهما نصفان لانه لا معتبرا لكثرة في نفس الجذوع ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته ووجه الاول ان الحائط بيني
 لوضع كثير من الجذوع دون الواحد والمشي فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير الا انه يبقى له حق الوضع لان الظاهر ليس بجذوع في
 استحقاق بده ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فالاول اولى وروى الثاني اولى ووجه الاول ان
 لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف اولى ووجه الثاني ان الحائط بين الاتصال بصير ان كبناء واحد
 ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه فلما هذه رواية الطحاوي صححها الجرحا
 قال واذا كانت دار بينهما في يد رجل عشرة ابيات وفي يد آخر بيت فالساحز بينهما نصفان
 لاسنوائهما في اسنماها وهو المراد فيها قال واذا ادعى الرجلان ارضا يعني يدعي كل واحد منهما انها في يده
 لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقبها البيئنة انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعد رخصتها
 وما غاب عن علم القاضي فالبيئنة ثبته وان

بدل على انه لا اعتبار للهرادي صلا وكذا البواري لانه لم يكر استنما لانه وضعها اذ الحائط لا بيني لها وانما بيني للشيخ في
 لا يمكن على الهادي والبواري صار معدوما حكما حتى لو تنازعا في حائط واحد ما عليه مرادي ولا يثنى للآخر فهو بينهما ولا
 يخص به صاحب الهادي **قوله** ولا معتبرا لاكثر منها بعد الثلثة حتى لو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث
 خشبات فهو بينهما نصفان لان لكل واحد منهما عملا مقصودا بيني الحائط لاجله فلا يغير التفاوت بعد ذلك في القلة والكثرة بعد
 تمام النصاب اذا التثاقل الجمع كما لو تنازعا في دابة واحدها عليه خمسون مئالا وللآخر مائة من كانت بينهما نصفين **قوله**
 وللآخر موضع جذوعه وفي الايضاح يريد به حق الوضع لان استحقاق صاحب الخشب باعتراف الظاهر وهو ليس بجذوع لاستحقاق بده
 اما اذا ثبت ملكه بالبيئنة كان لصاحب الملك ان يمنع صاحب الجذوع من وضع جذوعه على جداره **قوله** وفي رواية لكل
 منهما ما تحت خشبته ذكر في كتاب الدعوى والصلح من الاصل ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته الى اسفل الارض لان يد كل واحد
 منهما على موضع خشبته ثابتة وسبب الاستحقاق انما هو اليد على ذلك الموضع ثم قبل ما بين الخشب بينهما نصفين لان كل
 واحد منهما مستعمل للحائط الا ان احدهما اكثر استنما لا فصار كما اذا تنازعا في ثوب وعامته في يد احدهما وطرف منه
 في يد الآخر يقضى بينهما نصفين لانه لا معتبرا لكثرة في نفس الجذوع **قوله** ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
 يريد به اتصال نزيح فالاول اي صاحب الجذوع اولى وروى الثاني اولى اي صاحب الاتصال اولى **قوله**
 ثم يبقى للآخر حتى وضع جذوعه فلما قلنا اشارة الى ما قال لان الظاهر ليس بجذوع في استحقاق بده فان قيل لما قضى بالحائط
 لصاحب الاتصال بقي ان يؤمر برفع الجذوع لانه حل له موضوع على ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة
 لاحدهما عليها حل وللآخر مخلاة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر للآخر برفع المخلاة قلنا لان وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون
 مستحقا في الاصل بسبب فكان من ضرورة القضاء لصاحب الحمل المراد برفع المخلاة فاما ههنا فقد ثبت له حق وضع الجذوع
 على حائط لغيره بان كان ذلك مشروطا في اصل القسمة فلمن ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على
 الآخر وهذا بخلاف ما لو اقام احدهما البيئنة وقضى به له يؤمر الآخر برفع جذوعه لان البيئنة بجذوعه للاستحقاق يقضى بها صاحبها على الآخر
 برفع جذوعه وعن ملكه ثم الصحيح من النسخ ولو كان لاحدهما اتصال وللآخر جذوع فالاول اولى لكون الدليل موافقا للمدعى
 وفي بعض النسخ ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال وذلك ليس بصحيح لان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب وفي المتن وان كان

وان اقام احدهما البيئته جعلت في يده لقيام الحجية لان اليد حق مقصود وان اقام ما البيئته جعلت في
 ايديهما لما بيننا فلا يستحق لاحدهما من غير حجته وان كان احدهما قد لبس في الارض او بنى او حفر فمضى في يده
 لوجود النصرف والاستعمال فيها **باب دعوى النسب** : واذا باع جارته فحاشا ان يولد فادعاه
 البائع فان جاءت به لافل من سنه اشهر من يومه باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له
 وفي القياس وهو قول زفر والشافعي مرجح دعوته باطله لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه من افضا ولا نسب بدون الدخول
 وجه الاستحسان ان اتصال العلق بمملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الحقاء فيتعنى فيه
 الشافعي واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلق فيشتر ان يباع ام ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز **باب**
التمسك لان قبضه بغيره وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدة فدعوة البائع اولى
 لانها سبق لاستنادها الى وقت العلق وهذه دعوة استيلاء وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت
 البيع لم تصح دعوة البائع لانتم بوجود اتصال العلق بمملكه بثقتنا وهو الشاهد والحجة الا اذا صدق المشتري
 بثبت النسب ومجمل على الاستيلاء بالنكاح ولا يبطل البيع لاننا بثقتنا ان العلق لو يكن في ملكه

فان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الافضال اولى وبه اخذ الطحاوي والشيخ الفقيه ابو
 المرشد وذكر ثمة السرخسي مرجح اصحاب الجذوع اولى وذكر فيها قبل هذا فان كان الافضال في طرفي الحائط المتنازع فيه
 فصاحب الافضال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الافضال على صاحب الجذوع
قولنا وان اقام احدهما البيئته جعلت في يده لقيام الحجية فان قبل البيئته حجة على الخصم واذا لم يثبت كونها في يده لا يكون خصما
 فكيف يقضى باليد فيها للذي اقام البيئته فلنا هو خصم باعتبار منازعته في اليد الا ترى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم يباين
 الاخر ورجحان خصما لغيره باعتبار منازعته في شئ شرعا كانت بيئته مقبولة وذكر الامام الثمالي في رحمه الله فان طلب كل
 واحد منهما صاحبه ما هي في يده حلف كلا واحد منهما ما هي في يد صاحبه على اثباته فارجحنا لم يقض باليد لهما وبرئ
 كل واحد منهما عن دعوى صاحبه وثوقف الدار الى ان يظهر حقيقتة الحال واربعنا لا تقضي لكل واحد منهما
 بالصف الذي في يد صاحبه وان نكل احد ما قضى عليه بكمالها للحالف نضعها كان في يده ونضعها للذي كان في يد
 صاحبه بتكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لان تكوله ليس بحجة في حق الثالث **قولنا** جعلت
 في ايديهما لما فلنا وهو قوله لقيام الحجية **قولنا** لوجود النصرف والاستعمال فيها ومن ضرورية اثبات اليد
 كالركوب في الدواب واللبس في الثياب **باب دعوى النسب** : **قولنا** ومبنى النسب على الحقاء لان
 العلق امر حقيقي فيتعنى فيه التناقص كما مر في نعيم البيئته على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب بقبولها على الاعناق قبل الكفاية
قولنا وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع يعني ادعياه معا فدعوة البائع اولى وعندنا راجح دعوى المشتري اولى لان
 له حقيقتة الملك فيها وفي ولدها وللبيع حق استحقاق النسب ولا يعارض الحق الحقيقتة كما لو ادعى المولى وابوه ولد الجارية
 يثبت النسب من المولى لما ذكرنا **قولنا** وهذه دعوة استيلاء يعني دعوة البائع لان اصل العلق في ملكه و
 دعوة المشتري دعوة شجر ورائها لانها دعوة الاستيلاء لان دعوة الخمر تقتصر على الحال ودعوة الاستيلاء تستند الى
 وقت العلق فكانت سابقه معنى فكانها سبقت صورة وفي البسوط لو ادعاه المشتري اولا يثبت النسب منه لانها مملوكة في
 يملك اعناقها واعناق ولد ما تصح دعوة ايضا لحاجة الولد الى النسب والحريه وثبتت لها امومية الولد : : : باقره

في الفصل الاول برده عليه بخصه من الفتن قولها وعنده بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت قال ومن باع عبدا
ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحمّل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحمّله فينقض البيع لاجله وكذا اذا كان الولد او وهنه او آجره او كاتبه او ولد او غيرها
اذ وجهاً كانت الدعوة لان هذه العوارض يحمّل النقص فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعناق والندب
وخلاف ما اذا ادعاه المشتري ولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب البائع لان النسب ثابت من المشتري لا يحمّل النقص فصار
كاعناق قال ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه لانهما من ملة واحد من ضرورة ثبوت
نسب احدهما بثبوت نسب الآخر وهذا لان التوأمين ولدان بين ولا دنهما اقل من ستة اشهر ولا يصح علق الثاني حادثاً لانه لا يحمّل
من ستة اشهر وفي الجامع الصغير اذا كان في يده غلامان توأمين ولد اعنده فباع احدهما واعطف
المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فمها ابناه وبطل عنق المشتري لانه لما ثبت نسب الذي عنده لصا
العلق والدعوة ملكه اذ المسئلة مفروضة فيه ثبت حرية الاصل فثبت نسب الآخر وحرية الاصل فيه ضرورة لانهما توأمين
ان عنق المشتري وشراءه لا يخرى الاصل فبطل بخلاف ما اذا كان الولد واحداً لان هناك يبطل العنق فيه مقصوداً حتى دعوة البائع
ثبت بغيره فيه حرية الاصل فافترا ولو لم يكن اصل العلق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا
ينقض البيع فيما باع لان هذه دعوة تخدبر لا تعدم شاهد الاضال فينقض على محل ولا يثبته

في الفصل الاول راد به ما اذا ادعى البائع الولد وقد اعنق المشتري لأم برده عليه بخصه من الثمن قولها وعنده بكل الثمن هو الصحيح
ذكر في المبسوط برده خصه من الثمن لايخصها بالانفاق وفرق بين الموت والعنق وجهان الفاضل كذب البائع في ما زعم حيث جعلها
معتق من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد لشك في فصل الموت فواخذ بزعمه فيسترد خصنها ايضا فان قبل حجاب لا يكون للولد حصنة
من الثمن لانه حادث بعد قبض المشتري ولا حصنة للولد الحادث بعد القبض فلما ولد ان حدث صوته بعد القبض فمعتق حيا لمعتق حادث قبل القبض
فان البائع يسبيل من فينقض هذا البيع بالدعوة وان قبضه المشتري كما قبل القبض يسبيل الفسخ بالاستهلاك واذا كان حادثاً قبل القبض فله
حصنة من الثمن اذ استهلكه البائع وفلا شمله بالدعوة هي ناقصة لخصه من الثمن كما لو قتل الولد الحادث قبل القبض قولها ومن باع عبدا
ولد عنده ابي كان اصل العلق في ملكه قولها بخلاف ما اذا كان الولد واحداً لان هناك يبطل العنق فيه مقصوداً يعني لو بطل عنق المشتري
في تلك الصورة انما يبطل العنق الثالث مقصوداً بسبب دعوة البائع وان لا يجوز لان عنق المشتري عنق حقيقي وحق البائع حق الدعوى والحق
ادنى من الحقيقي فلا يعارضها فكيف يرفعها وهذا اي في مسئلة التوأمين ثبت نسبهما منه فيه حرية الاصل اي ثبت بطلان اعناق المشتري
بطريق التبعية لحرية المشتري الذي كانت الحرية فيه حرية الاصل وهذا لان الذي عنده ظهر انه حرية الاصل فانضى ان يكون الآخر حرية الاصل فانه
يسمح ان يكون احدهما حرية الاصل والآخر فيفقا وقد خلفا من ملة واحد فكار هذا نقض الاعناق مما هو فوف وهو الحرية الثانية باصل الحلف
خلاف ما لو كان الولد واحداً لان العنق يبطل ثم مقصوداً الحق دعوة البائع وانه لا يجوز وهذا ثبت الحرية في الذي عنده ثم نقض
الآخر ضمناً ونوعاً فنسحق عرفياً والولاية هذا اذا كان اصل العلق في ملكه فان لم يكن اصل العلق في ملك البائع والمسئلة جعلها بثبت نسب
الولد من البائع ايضا لان التوأمين لا ينفكان سبياً وقد ثبت نسب الذي عنده اصادفة الدعوة ملكه فيثبت نسب الآخر ضرورة ويقع البائع
البائع لا يبطل عنق المشتري في الذي عنده ولا ينقض بعه لان هذه دعوة تخدبر لا دعوة استبدال لا فتارة دعوة الاستبدال الى انصال
العلق بملك من يده وبه واذا كانت دعوة تخدبر فنقض على محل ولا يثبته وصار كان البائع اعنقه ما في عنق من في ملكه
فحسب وليس من ضرورة حرية احد التوأمين بعنق عارض حرية الآخر فلهذا لا يعنق الذي عنق المشتري عليه قولها

قال واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابرعبي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابني
 بدا وان مجد العبد ان يكون ابنة وهذا عندا بيمينته مع وقال اذا اجد العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف
 اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه لها ان الاقرار برئد برد العبد فصار كان لم يكن الاقرار ولا فرار بالنسب برئد بالرد
 وان كان لا يحتمل النقص الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهرول فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعناك المشتري فكذا البائع ثم قال انا
 عنقه يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدق لانه بدعي بعد ذلك لسبب اثبات من العبر بخلاف ما اذا لم يصدق ولم يكن به لانه تعلق به
 المفتر على اعتبار رضى بغيره فيصير كولد الملاءة لا يثبت نسبه من غير الملاءة لان له ان يكذب نفسه ولا بيمينته مع ان النسب مما لا يحتمل
 النقص بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرئد بالرد فيبقى فتمتنع دعوى كمر شهد على رجل بنسب صغير فرددت شهادته لانه ثم ادعاه لنفسه
 وهذا لا تعلق به حق المفتر على اعتبار رضى بغيره حتى لو صدق بعد التوكيد يثبت النسب منه وكذا تعلق برحق الولد فلا يرئد براد المفتر
 له وسئلة الولاء على هذا الخلاف ولو سلم فالولاء قد يبطل باعراض الاقوى كحر الولاء من جانب الام الى قوم الاب وقد اعترض على الولاء
 الموقوف ما هو اقوى وهو دعوى المشتري فبطل به بخلاف النسب على ما مر وهذا يصلح مخرجا على اصله فمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوى
 بعد ذلك فيقطع دعواه اقراره بالنسب لغيره قال واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال
 النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر لان الاسلام مرجح فبمسندك

بغرضه ولا

قولها الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهرول الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقص وكذا الهرول ويبطلان الاقرار بذلك فان من اكره على
 الطلاق والعتاق ففعل يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الاقرار بهما فافرا لا يقع كما لو اكره على البيع وغيره مما يحتمل النقص ففعله لانه
 لا يثبت فاذا ثبت ان الاقرار بما لا يحتمل النقص ملحق بما يحتمل النقص ثبت انه يرئد بالرد **قولها** فيبقى اي بقى الاقرار في
 حق المفتر وان لم يثبت في حق المفتر كما اذا اقر بعتق عبد الغير وكذب به المالك ثم اشتراه بعتق عليه **قولها** فردت
 شهادته لانه ثم كلف النفس والضاربه **قولها** ثم ادعاه لنفسه يعني لا يصح دعوة الشاهد لنفسه لما اذ اقراره ثابت
 النسب من المدعي والاقرار بالنسب مما لا يحتمل النقص **قولها** وكذا تعلق به حق الولد انما قاله لان الاقرار في
 المفتره فينبغي ان يرئد برده كما في الاقرار بالدين فقال محمد رحمه الله هذا الاقرار ليس بحق المفتره على الخلوص بل تعلق به
 حق الولد ايضا **قولها** ولو سلم الى آخره يعني ان الولاء اثر من آثار الملك فيكون حكمه حكم الملك والمالك
 يتحول من شخص الى شخص والثابت منه اذا اطرا على الموقوف برفعه وكذا الولاء يتحول ايضا من شخص الى شخص **قولها**
 كحر الولاء صكاته معنفة تزوجت بعبد وولدت منه اولاد اذ فحقى الاولاد كان عفل جنابهم على موالي الاملان
 الاب ليس من اهل الولاء فكان الولد ملحقا بقوم الام فان اعنى العبد حر ولاء الولد الى نفسه **قولها**
 ما هو اقوى وهو دعوى المشتري وانما كان دعواه اقوى لان الملك له قائم في الحال ظاهرا فكان دعوى الولاء الى
 نفسه بسبب الاعناق مصادقا بحمله لوجود شرطه وهو قيام الملك **قولها** بخلاف النسب على ما مر اي
 في ولد الملاءة فانه لا يثبت نسبه من غير الملاءة لاحتمال ثبوته من الملاءة **قولها** وهذا يصلح
 مخرجا اي قوله هذا ابرعبي فمن يبيع الولد ويخاف ان يدعيه البائع فينتقض البيع قائم البائع بقربا للنسب
 لغيره خوفا من انتقاص البيع فان هذا يكون حيلة عند اي خيفة رحمه الله لان الغائب لو صدق او كذب او لم يعرف
 منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المفتر عندا بيمينته رحمه الله والجملة على قول الكل ان يقر البائع ان هذا ابن
 فلان الميث حتى لا يثنى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ذكره شمس الامنة السرخسي رحمه الله

ولا ينافي لان نظر الصبي في هذا او فلا يبال شرفا الحرية حاله وشرف الاسلام ما لا اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه الحكيم بالاسلام
 بغا وحرمانه عن الحرية لانه ليس في وسعه اكتسابها ولو كانت دعوى دعوى النبوته فالاسلام اولى برجال الاسلام
 وهو وفر النظرين **قال** واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم يجز دعواه حتى تشهد
 امرأة على الولادة ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعي تخيل النسب على الغير فلا يصدق الا بحجة
 بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب يثبت بالفراش الظاهر
 وقد صحح النبي عم قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معنودة فلا بد من حجة تامة عند التحقيق رحمه الله
 وتقدم في الطلاق وان لم تكن كوخز ولا معنودة فالواي يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزمان على نفسها دون غيرها وان كان
 لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امرأة لانه التزم
 نسبه فاقى ذلك عن الحجة **واركان الصبي في ايديهما وزعم الزوج انه ابنه من غيرها**
 وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل
 واحد منهما يريد بطلان حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في بدر جين يقول كل واحد منهما هو يبي وبين رجل آخر
 غير صاحب يكون الثوب بينهما الا ان هناك يدخل المقر في نصيب المفتر لان الحمل يحتمل الشك وههنا لا يدخل لان
 النسب لا يحتملها **قال** ومن اشترى جاريتا فولدت ولدا عند فاستحقها رجل غير الاب فبقيت
 الولد يوم تجاحم لانه ولد المفتر فان المفتر من بطا امرأة معنودة على ملك يمين او نكاح فنولد منه ثم تسحق وولد
 المفتر حر بالقيمة باجماع الصحابة نص لان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا لاصل في حق ابيه رفيقا في حق مدعيه
 نظرهما ثم الولد حاصل في يده من غير صنعة فلا يضمنه الا بالتمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا الغيبة قيمة الولد يوم الخصومة
 لانه يوم المنع ولومات الولد لا يثبت على الاب لانعدام المنع وكذا التورث ما لا لان الارث ليس يبدل عنه والمسأل
 ابيه لانه حرا لاصل في حقه

قولها ولا ينافي اي بين دعوى ارق ودعوى النسب لانه يجوز ان يكون عبدا لو احد وابنا لآخر قولها وفي عكسه الحكيم بالاسلام
 يعني لو جعلناه عبدا للمسلم جعلناه مسلما بغا وحرمانه عن الحرية لانه ليس في وسعه اكتساب الحرية قولها وهو وفر النظرين لان
 القضاء بالنسب من المسلم قضاء باسلامه قولها ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج انما يفيد بذلك لان المرأة اذا لم تكن
 ذات زوج يكون القول قولها من غير بينة كما في الرجل على ما ذكر في الكتاب بعد هذا ومن المشايخ من
 جرى المسئلة على اطلاقها ورد قولها وان لم تكن ذات زوج عملا باطلاق ما ذكر محمد رحمه الله **قولها**
 بخلاف الرجل اي يصدق الرجل في دعوى الولد بدون شهادة القابلة لمعينين احدهما هو ان دعواه دعوى علوق الولد
 من ذلك امر باطن لا يوقف عليه فيقبل قوله من غير حجة كما اذا علق طلاق المرأة بحضها يقبل قولها حضرت لهذا اما المرأة فملكها
 ثبات النسب بالبينه لان انفصال الولد منها ما يشاهد ويبين فليقبل قولها الا بحجة كما اذا علق طلاقها بدخول الدار فادعت
 المرأة الدخول وكذا بها الزوج لا يصدق الا بينة لا مكان الاثبات بالبينه والثاني ان دعوى الرجل اقرار على نفسه وجوب النفقة و
 الحفظ والزينة اما دعوى المرأة فافتر على الزوج لا يبرزها شيء من ذلك والدعوى لا تقبل الا بحجة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج
 انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه فان كان يعبر فالقول له ايما صدق ثبت نسبه بضد دعوى
 قوله فيجعل الولد حرا لاصل في حاله لان مقتضوه من الاستيلاء انغلاق ولد حرا اذ لو علم بالغلام رفيقا لا يقدم على الاستيلاء فيجعل حرا لاصل بحقيقة
 خصوص قولها وكذا التورث ما لا لان الارث ليس يبدل عن اي رجل ولد بخلاف الذب لانه لا يبدل فضعها كمنع الولد فباخذ قيمته قولها

فبرته ولو قتل له الاب بغير قيمته لوجود المنع وكذا لو قتل غيره فآخذ دية له لان سلامته له كسلامته ولو منع بدله كمنعه فيغير قيمته كما اذا كان حيا ويرجع بغيره لولد على بائعه لان ضمن له سلامته كما يرجع بغيره بخلاف العقر لانه لزمه الاستبراء منها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب **كتاب الافرار**

قال واذا فر الحر البالغ العاقل بحق لزمه افزاره مجهولا كان ما افر به او معلوما اعلم ان الافرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه دلالة الا ترى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عارضه الله عنه الرجم بافزاره وتلك المرأة باعنا فيها وهو حجة فاصرة لفصول ولا يفر المفر عن غيره فيقتصر عليه بشرط الحر يبيع افزاره مطلقا فان العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الافرار لكن المحجر عليه لا يبيع افزاره بالمال ويصح بالحدود والنقص لان افزاره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون لانه مسلط عليه من جهته بخلاف الحد والدم لا يبتغي على اصل الحر في ذلك حتى لا يبيع افزار المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لان افزار

الصبي المجنون غير لازم لانعدام اهليته الا التزام الا

فكوله فبرته فان قيل الولدان كان حرا في حق ابيه فهو يفتى في حق مدعيه فوجب ان يكون المال بينهما قلنا الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا حتى لا يكون ولاؤه له وانما جعله رقيقا ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة بتقدير ما **فكوله** فاخذ دية قيد بالآخذ ذكر في المبسوط فان قضى له بالدينه قلنا يقضها لم يوجبها لقيمة لان المنع لا يتحقق في ما لم يصل الى يده من البدل فان قبض من الدينه قدر قيمة المفقود قضى عليه بالقيمة للسحق لان المنع يتحقق بوصول يده الى البدل فيكون منعه قدر قيمة الولد كمنعه الولد **فكوله** لانه ضمن له سلامته بغير ان الولد جزء الام والبيع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجمعه ولم يسلم **فكوله** كما يرجع بثمنه ابي الثمن الذي اداه المشتري الى البائع والضمان للمشتري وقيل بثمن المشتري اذا استحق او بثمن الولد لو تصور شراؤه فاستخفه احد والله اعلم **كتاب الافرار** اذا فر الحر البالغ العاقل بحق الافرار اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق وحكمه ظهور المفتر به لا بثبوت ابتداء الا ترى انه لا يبيع الافرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يبيع مع الاكراه ولهذا قالوا لو افر لغيره بمال والمفتر يعلم انه كاذب في قماره لا يجل له اذا اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه عن طيب من نفسه فيكون مثليكم ابتداء منه على سبيل الهبة والملك يثبت للمفتر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمفتر له اذا صدق بغيره لا يبيع رده وانه ملزم على المفتر ما افر به لوقوعه دليل على صدق الخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالفسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الافرار **فكوله** وتلك المرأة باعنا فيها هي الغامدية وهي التي افر الماعزانه زنى بها فقال رسول الله عليه السلام لانس اغديا انك امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمت فلما جعل الافرار حجة في الحدود التي ندر رأيا تشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى **فكوله** وهو حجة فاصرة لفصول ولا يفر المفر عن غيره فيقتصر عليه حتى لو افر مجهولا الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحر به له واستحقاقا في الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم **فكوله** بشرط الحرية لبيع افزاره مطلقا ابي في المال وغيره **فكوله** بخلاف المأذون لانه مسلط عليه من جهته فانه اذا افر بدين لرجل او ودبعة او غصبا وعارية فانه يبيع لانه ملحق بالاحرار في حق الافرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته **فكوله**

الاذا كان الصبي ما ذونا له لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن وجهالة المتفرد لا تمنع صحة الافرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان انلف
 ما لا لا يدري فبمنه او يخرج جراحة لا يعلم ارشها او تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والافرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح
 به بخلاف الجهالة في المفزله لان المجهول لا يصلح مستخفاً ويقال له بين المجهول لان الجهل من جهته فصار كما اذا
 اعتق احد عبده فان لم يبين اجره الفاضل على البيان لانه لزمه الخروج بالزمنه بصحة اقراره وذلك بالبيان
 فان قال فلان غلي ثبتي لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له
 لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعاً والقول قوله مع ميمنه ان ادعى المفزله اكثر من ذلك
 لانه هو المنكر فيه وكذا اذا قال فلان علي حق لما بينا وكذا الوفاة غضبت منه شيئاً ويجوز ان يبين ما هو مال
 يجري فيه التمانع تعويلاً على العادة ولو قال فلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المحل ويقبل قوله في
 القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتقوله به الا ان لا يصدق في اقل من درهم لانه لا بعد ما لا عرف
 ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه اقرب مال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والتضا
 عظيم حتى اعتبر صاحبه غنابه والفقير عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة ربح انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهي ضابط السيرة
 لانه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة وعنه مثل جواب الكتاب وهذا اذا قال من الدرهم اما اذا قال من الدنانير فالنقد
 فيها بالعتين

قوله اذا كان الصبي ما ذونا في التجارة كان افراجه حائزاً بين لرجل وغصب او ود بعت او عاربت او مضاربة لانه النسخ بالاذن بالبالغ
 لانه لانه الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجنابة والكفاية لانها غير اخذت الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والتكاح مبادلة
 المال بالمال والتمتع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة قوله وجهالة المتفرد لا تمنع صحة الافرار علم ان الجهالة التي تنغلق بالافرار
 لا يخرج عن ثلثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المفزول او في المفزله او في المفزله فالاولى ان يمنعان صحة الافرار بخلاف الثالث اما جهالة المفزله
 كما اذا قال رجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف درهم ليرجع الافرار لان زيدا في الدنيا اكثر الا ان يبين وكذلك جهالة المتفرد
 صحة الافرار بخوان يقول لرجل لك علي احدى الف درهم لان المفزول عليه مجهول وجهالة المتفرد لا تمنع صحة الافرار والبيان في ذلك
 الى المفزله هو المحل فاليه بيانه كذا في شرح الطحاوي قوله والافرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به اي يكون المفزله مجهولاً قوله
 وكذا اذا قال فلان علي حق لما بينا اي لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وذكر في المحيط والمستزاد وكذا قال الرجل فلان علي حق قوله
 مفصولاً عنيت به حق الاسلام لا يصدق وان قال موصولاً يصدق لانه يبين باعتباره اعتباراً والعرف لانه لا يراد به في العرف حق
 الاسلام وانما يراد به حقوق مالية **قوله** وكذا الوفاة غضبت منه شيئاً ذكر في المبسوط رجل قال غضبت من
 فلان شيئاً فالافرار صحیح ويلزمه به ما بينه ولا بد من ان يبين شيئاً هو مال لان الشيء حقيقة اسم لما هو موجود ما لا
 كان او غير مال الا ان لفظ الغضب ليل على المالية فيه فالغضب لا يراد الا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالمفروض كقوله اشترت
 من فلان شيئاً يكون اقراراً بشيء ما هو مال لان الشيء لا يتحقق الا فيه ولا بد من ان يبين ما لا يجري فيه التمانع بين الناس حتى ان فسره حجة
 حنيفة لا يقبل ذلك منه لان الافرار بالغضب ليل على انه كان ممنوعاً من جهة صاحبه حتى غلب عليه وهذا مما يجري فيه التمانع فاذا بين
 شيئاً بهذا الصفة قبل بيانه لان هذا بيان مقرب لاصل كلامه وبيان الثبوت صحيح موصولاً كان او مفصولاً ثم ان ساعد المفزله على ما بينه خذمه
 وان ادعى غير ذلك فالقول قول المفزله مع ميمنه لانه خرج عن موجب اقراره مما بيننا فاذا كذب المفزله فيه صار مراد الافرار ببقية عواه شيئاً آخر عليه وهو
 منكره لقوله مع ميمنه ولا فرق بين ان يبين شيئاً بضمن بالغضب ولا بغيره ان يكون محبت يجري فيه التمانع حتى ان يبين ذلك
 الغضب ختمه فالقول قوله وكذلك ان بين ان الغضب دار فالقول قوله وان كانت لا تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي الابل خمس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غيرها مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام
 فالنقد بربثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبار الادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق
 في اقل من عشرة وقد اعتدوا بخصفة ربع وعندها لم يصدق في فل من مائتين لان صاحب النصاب مكره حتى وجب عليه مواساة
 غيره بخلاف ما دونه وله ان العشرة اقصى ما ينهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشرة درهما فيكون هو الاكثر حيث
 اللفظ ينصرف اليه ولو قال دراهم في ثلثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله وينصرف الى
 الوزن المعتاد ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشرة درهما لانه ذكر عدد من
 مبهمين ليس بينهما حرف لطف واقل ذلك من المفسر احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق
 في اقل من احد وعشرين لانه ذكر عدد من مبهمين بينهما حرف لطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون فيجعل كل وجه
 على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلثت كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له
 سواه وان ثلثت بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربح براد عليها الف لان ذلك نظيره قال
 وان قال له علي اوقبي فقد اقر بالدين لان علي صبغة ايجاب وقبلي ينبي عن الضمان على ما مر في الكفالة

ولو
 واختلفت المشايخ فيما اذا بين ان المصوب زوجته او ولده فهم من يقول بانه مقبول وفي الايضاح وهذا اختيار مشايخ العرف لانه
 موافق لجمهور كلامه فان لفظ الغصب يطلق على الزوجة والولد عادة والتمانع فيه يجري بين الناس اكثر ما يجري في الاموال واكثرهم
 على انه لا يقبل بيانه بهذا وفي الايضاح واما اختيار اهل ما وراء النهر لا بد من ان يبر شيئا له فبانه لان حكم الغصب لا يتحقق الا فيما
 هو مال فيبانه مما ليس به مال يكون انكار الحكم الغصب بعد افواه بسببه وذلك غير صحيح منه واخذ في الهداية قول هؤلاء حيث قال يجب
 ان يبر ما هو مال يجري فيه التمانع تقويلا على العادة اي لان مطلق اسم الغصب يطلق على اخذ مال منقول في العرف **قوله**
 وفي الابل خمس وعشرين كان ينبغي ان يقدر فيه بخمس لانه تجب فيه شاة فكان غنيا فلنا هو مال عظيم من وجه حتى تجب فيه
 الزكوة وليس بعظيم من وجه حتى لا تجب فيه من جنسه فاعتبرنا ما ذكرنا ليكون عظيما مطلقا اذا المطلق ينصرف الى الكامل وفي خبر
 مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام فالنقد بربثلثة نصب من جنس ما سماه تحقفا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم
 كان ستائة درهم وكذلك في كل جنس بربده حتى لو اراد الابل تجب عليه من الابل خمسة وسبعون وهذا لان اقل الجمع ثلثة فيجمل
 على ثلثة اموال ولو قال على مال تفسير او كبر او خطير او جليل قال الناطقي له اجده منصوصا وكان الجرجاني يقول بلزم ما شان
 ولو قال على درهم او دينار فعليه درهم تام ودينار تام لان الصغير قد يذكر لصغر حجمه بالصغير فلا ينقص عن الوزن ولو قال حنطة
 كثيرة فهذا على خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهذا على قولنا لان النصاب في باب العشر يقدر بهذا واما على قول ابي حنيفة
 فلا نصاب للحنطة فيرجع الى بيان المرفق **قوله** الى الوزن المعتاد اي معتاد ذلك البلد قال في المبسوط ان كان في بلد
 يتباعون على درهم معرفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعين صرف الى ذلك لان تعيين وزن سبعين لم يكن ينص في لفظه وانما
 كان ذلك بالعرف الظاهر في معاملات الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاقوات ويعتبر في كل موضع
 عرف اهل ذلك الموضع ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في الثمينة وقناوى الفاضل خيرا لادن لو قال
 كذا دينار فعليه دينار لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان ولو ثلثت كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه
 لانه لم يجمع بربثلثة اعداد ذكر بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار **قوله** وقبلي ينبي عن الضمان يقال قبل
 فلان عن فلان اي ضمن وسبي الكفيل فبيلا لانه ضامن للمال وسبي الصك الذي هو حجة الدين في الكفالة **قوله**

ولو قال المرفوع وبعده وصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فصدق موصولا لامفصولا قال رضي وفي
 نسخ المحصر في قوله قبلي انه افرا يا لامة لان اللفظ ينظمها حتى صار قوله لا حتى قيل فلان ابراء عن الدين والامة جميعا والامة افرا والاول
 اصح ولو قال عند ج ومعي وفي بيبي وفي كبسي وفي صدوقي فهو اقرار بامانة في بداه لان كل
 ذلك افراز يكون الشيء في بداه وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فثبت افراهما ولو قال له رجل اعطيت الف فقال
 انزها او انقدها او اجلبها او قد قضيت كلها فهو اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذموم
 في الدعوى فكانه قال انزها الف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انضارها الى المذموم والناجبل انما
 يكون في حق واجب والقضاء ينلو الوجوب ودعوى ابراء كالفشاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التملك بقبضها بقبض الوجوب
 وكذا لو قال احللتك بها علي فلان لا تخويل الدين قال **ومن اقرب بن مؤجل فصدق له المقر له في الدين**
 وكذا به في الناجيل لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بما ادعى حقا لنفسه فيه فصار كما اذا اقر بعبد في بداه وادعى
 الاجارة بخلاف الافراز بالدرهم السود لانه صفة فيه وقد مرث المسئلة في الكفاية قال ويستكلف المقر له على الاجل لانه منكر
 حاطبه واليهن على المنكر وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها درهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب حد
 والمرجع في تفسير المائة البدر وهو الفئاس في الاول وبه قال الشافعي مرجح لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة
 لا تفسرهما فثبت المائة على بهما كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرقانهم استقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذلك
 عقب العدد بن وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك في الدرهم والدينار والمكيل والموزون وما
 الشاه وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة
 اثواب لانه ذكر عدد بربهم صير واعقبها تفسير اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى تفسيرهما ان
 كلها ثابا

ولو قال المرفوع وبعده وصل اي في قوله علي قبلي لان آخر كلامه تفسير له وهو محتمل لما مره فان قوله علي اي حفظها لا عنها لان المضمون
 على المودع الحفظ والحال محله فقد ذكر المحل واراد به ما يحمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لامفصولا قولها والاول اصح لان استعماله في
 الدين اعلى اكثر فكان الحمل عليه اجدر وقولها لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذموم لانه في موضع الجواب كلاهما لا يستقل بنفسه
 يكون جوابا لو قال اعطيتك الف فقال انضرا الف التي اعطيتك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه فقد اخرج الجواب وهو صالح
 للجواب فبصرها فنقدم من الخطاب كما عايناه فكانه قال نعم اعطيتك الف التي لك علي ومعنى ذكر في موضع الجواب كلاهما يستقل بنفسه يجعل
 مبتدأ فيه لا يجيب الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذموم فحينئذ لا بد من ان يحمل على الجواب ولا يلزم على هذا المدعو الى الغد
 لو قال والله لا اتعدى بنصرف الى الجواب بدون الكناية فان المعنى الذي يوجب حمل على الجواب في اليقين يوجب حمل على الابتداء ههنا لانه انما
 حل على الجواب في مسئلة اليقين لانه دخل المدعو في اليقين بيقين اريد به الجواب والابتداء فحل على الجواب بكلا يلزم وجوب الكفارة باكل غداء
 آخر بالشك وهذا المعنى يوجب حمل على الابتداء ههنا كجاء يلزم المال بالشك **قوله** ودعوى ابراء كالفشاء لما بينا اشارة الى قوله
 والقضاء ينلو الوجوب لان ابراء اسقاط وهو ما يكون في حق بن واجب عليه وكذلك دعوى الصدقة والهبة بان قال نصدقت به علي
 او هبته لي لان هذا دعوى التملك منه وهو لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته لانها بردان على الدين الثابت وكذا اذا قال
 احللتك به علي فلان لان تخويل الدين مردمة الى ذمة لا يكون بدونه **قوله** وقد مرث المسئلة في الكفاية اي في باب الضمان من سببها
 الفرقا وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا انه لا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة اثواب لانه ذكر عدد بربهم صير واعقبها
 تفسير فانصرف اليهما لا يقال الاثواب لا تصلح مبرا للمائة لانها لما اقرت بالثلاثة صار كعدد واحد اقصورة بالتخفيف

قال ومن اقرته في قوصة لزمه التمر والقوصة ونسره في الاصل بقوله غصبت ثماني قوصة وجهان القوصة وعاء له وظرف له وغصبت الشيء وهو مطروب لا يتحقق بدون الظرف فلزمه انه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت ثمرا من قوصة لان كلمة من للانزاع فيكون اقرارا بنصب المنزوع قال ومن اقره في صطل لزمه الدابة خاصة لان الاصل صطل غير مضمون بالنصب عندا بحقيقة وايبوسف رح وعلى بناس قول محمد رح بضمها ومثله الطعام في البيت قال ومن اقره بغيره بجامر لزمه الحلقه والفض لان اسم الخاتم يشمل الكل ومن اقره بسيف فله النصل والجفن والتجامل لان الاسم ينطوي على الكل ومن اقره بحلقة فله العبدان والكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا وان قال غصبت ثوبا في مندبل لزمه جميعا لان ظرف لان الثوب يلف فيه وكذا لو قال علي ثوب في ثوب لان ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد لان ضرب لا ظرف وان قال ثوب في عشرة اواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابيس وقال محمد رح لزمه احد عشر ثوبا لان النفس من الثياب فذلت في عشرة اواب فامكن حمل على الظرف ولا يوسف رح الله ان حرف في يستعمل في البين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بعبادي فوقع الشك والاصل براءة الذم على ان كل ثوب موعى وليس بوعاء فعذر حمله على الظرف فتعبر الاول محلا ولو قال فلان علي خمسة في خمسة بريدا ضربت الحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال وقال الحسن رح يلزمه خمسة وعشرون وفذكرناه في الاطلاق ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ بجملة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما يبر درهم الى عشرة لزمه تسعة عندا بحقيقة رح فليزمه الابتداء وما بعده وسقط الغاية وقال لزمه العشرة كلها فتدخل الغائبان وقال زفر رح لزمه ثمانية ولا تدخل الغائبان ولو قال له من داري ما بين هذا الخا الى هذا الخا فله ما بينهما وليس له من الخاطين شي وقد مرث الدلائل في الطلاق فصل

بالتحفيف والتشد يد وعلة التمر يتخذ من قصب فولم انما يلزمه بذلك مادام فيها التمر والا فهي زنبيل مبني على عرفهم كذا في المغزى الاصل في هذه المسائل ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاء لزمه نحو ثوب في مندبل وطعام في سفينة وحنطة في جوالق وان كان الثاني مما لا يكون ظرفا للاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم ليلزمه الثاني لان غير صالح ان يكون ظرفا لما اقره بعباده او لا فلغا آخر كلامه وان كان الثاني مما يحمّل ان يكون ظرفا وان لا يكون ظرفا يحمّل على الظرف عند محمد رح لان حنطة للظرف ومثي امكن حمله على الحنطة محمل عليها كما في قوله غصبت ثوبا في عشرة اواب فانه يلزمه عند محمد رح احد عشر ثوبا لان العشرة قد يكون وعاء للثوب الواحد لان الثوب الواحد لا يصبان الثوب لنفسه في عشرة اواب فصا كقول حنطة في جوالق وعند ابيسوف رح وهو قول الحنيفة رح ليلزمه الا ثوب واحد لان الثوب الواحد لا يصبان في عشرة اواب عادة فصا بيبا لان محل المنصوب عشرة اواب هذا في كلمة في واما الحكم في كلمة من فماد ذكره في الكتاب وهو ان يكون اقرارا بالنصب الاصل خاصة لان كلمة من لا ابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغضب من القوصة وانما يفهم منه الانزاع واما الحكم في كلمة على نحو ان يقول غصبت اكا فاعلى حماره فكان اقرارا بالنصب الا كاف خاصته والحمل المذكور ليسان محل المنصوب حين اخذه وغصبت الشيء من محل لا يكون مفقضا غصبت محل النصل جديدة السيف والخصم التمدد والجملة بكنس الحاء وهي علاقة السيف والجملة بيت بزبن بالثياب والاسرة جمع سرير قوله ان حرف في يستعمل للبين والوسط فان قيل له يأت استعماله في لآية البين والوسط بل مع اي مع عبادي قلنا لما تردد بين المحلين وباعتبار حمله على البين والوسط ليجب ان يأت على الواحد فلا يجيب ان يأت بالشك على ان حرف في قد يكون بمعنى على ايضا كما في قوله تعالى ولا صلبكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وحمله على هذا المعنى لا يوجب ايضا الذم في الاصل بسربة فلا يجوز شغلها بالثبات **قوله** على ان كل ثوب موعى وليس بوعاء يعني ان العشرة لا يكون وعاء معنى لان الوعاء غير الموعى والثوب اذا الف في ثياب وكل ثوب يكون موعى في حوائره فلا يكون وعاء الا الثوب الذي هو فصل

فصل ومن قال لجل فلانة علي الف درهم فان قال وصي له فلان او مات ابوه فورته فلا فرق
 صحه لانه اقرب بسبب صلح لثبوت المالك له ثم اذا جاءت به في مدة يجعله اذ كان قائما وقت الافرار لزمه
 فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقر في الحقيقة طوا واما بنقل الى
 الجنين بعد الولادة ولم ينقل ولو جاءت بولد بن جبين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني واقرضني لم يلزم
 بشئ لانه بين مستحجلا قال فان اتهما الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يصح لان الاقرار من
 الحجج في اعماله وقد امكن بالجل على السبب الصالح ولا يبي يوسف رح ان الافرار مطلقه ينصرف الى الافرار بسبب التجارة ولهدا عمل افرار
 العبد المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به قال ومن اقر بجل جاريتا وحمل شاة لرجل صح اقراره
 ولزمه لان له وجما صحها وهو الوصية به من جهة غيره فحل عليه

الذي هو ظاهر فاذا كان لا يتحقق كون العشرة وعاء اللثوب الواحد كان آخر كلامه لغوا واما قوله لان النفس من الثياب فدل على
 في عشرة اثواب فهو منقوض على اصله فانه لو قال غصبت كرايا في عشرة اثواب حرر عند محمد رح بجزء الكل في هذه الصورة ايضا
 مع ان عشر حرر لا يجعل وعاء الكرايا عادة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة المسئلة
 مع اخلافها ودلائلها ماث في الطلاق ولو قال له علي ما بين كرايا الى كرايا فعليه في قول ابي حنيفة رح كرايا وكرايا
 الاقنعة حنظ لان الفخيز الاخر من الحنظ هو العائنة الثانية وعند ابي يوسف ومحمد رحهما الله بجزء الكرايا ولو قال له علي ما بين
 عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي حنيفة رحمه الله بجزءه الدرهم وسبعة دنانير وعندهما بجزءه عشرة دراهم وعشرة دنانير
 وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قولهما بين كذا في جميع ما ذكرنا والله اعلم

فصل

قولنا ومن قال لجل فلانة علي الف درهم الى آخرها صورة المسئلة ان يقول لما في بطن فلانة علي الف
 درهم ورثتها من ابيه فاستهلكتها او كان ذلك دينا لابه مات وانتقل اليه او وصية له من غيره فاستهلكتها او كان
 دينا علي فارصى له بذلك ولو جاءت بولد بن جبين فالمال بينهما ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فكوله** ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الافرار لزمه
 بان وضعه لاقبل من سنة اشهر مذ مات المورث والموصي وان وضعه لاكثر من سنة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون
 المرأة معندة فح اذا ولدت لاقبل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات
 المورث والموصي **فكوله** فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار
 في الحقيقة لها اذ الشركة مبغاة على ملك الميت ما لم يصرف الى وارثه او الى من وصى له به ولو جاءت بولد بن جبين فالمال
 بينهما فاركان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر
 مثل حظ الانثيين وان قال باع ميني شيئا بالف درهم واقرضني الف درهم لم يلزمه بشئ لانه بين مستحجلا فان قيل
 هذا يكون رجوعا وانه لا يصح وان كان موصولا قلنا لا كذلك بل هو بيان سبب محتمل فقد يشبهه على الجاهل فقط ان
 الجنين ثبت عليه الولاية كالتفصيل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه وبين سببه ثم يعلم ان ذلك
 السبب كان باطلا وكان كلامه هذا بيان لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه **فكوله** وان
 ايهم الافرار بان قال لجل فلانة علي الف لم يصح عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يصح لان الافرار من الحجج في اعماله
 وقد امكن بالجل على السبب الصالح فيحل عليه تصححا للكلام العاقل ولا يبي يوسف رح ان الافرار مطلقا ينصرف الى
 الافرار بسبب التجارة كما حل افرار العبد المأذون واحد المتفاوضين على الافرار بسبب التجارة

قال ومن اقرب شرط الخيار بطل الشرط لان الخيار للفسخ والاخبار لا تخمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعده
 لهذا الشرط الباطل والله اعلم **باب الاستثناء وما في معناه** ومن استثنى
 منصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من
 الانفصال وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الافراد وبطل الاستثناء لانه تكلم بالحاصل بعد الثبوت ولا
 حاصل بعده فيكون رجوعا وفدرا الوجه في الطلاق ولو قال له علي مائة درهم الادبنا او الا فغير خبطة لزمه مائة درهم الا
 قيمة الدبنا او الفقرة وهذا عند ابي بصير في قوله قال له علي مائة درهم الا تو بال يصح الاستثناء وقال محمد بن ابي بصير فيها
 وقال الشافعي صح فيها لمحمد بن ابي بصير الاستثناء ما لولا لخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس وللشافعي صح
 انهما اخذ احسا من حيث المالمية ولهما ان المالمية في الاول ثابتة من حيث الثبوت وهذا في الدبنا رظاه **باب المكمل**

ولم يجعل على الافراد بغير التجارة كدبر المهر وارث الجنابة حتى يواخذ العبد به في حال رفته ويواخذ الشريك الآخر وفي الافراد
 يدين المهر وارث الجنابة لا يواخذ العبد المأذون في حال رفته ولا الشريك الاخر ابدأ ولا يبيوسف رحمه الله طريق آخر وهو ان هذا
 افراد صدر من اهله لاهله وقد حمل الجواز والفساد كما قاله محمد رحمه الله الا ان جملة على الجواز منعذ من لان الجواز له
 وجهان الوصية والميراث والجمع بينهما منعذ ولو لم يرد احد منهما بان يعبر شيئا او ثمن من الاخر فينعذ من الحمل على الجواز فيحكم
 بالفساد كما لو اشترى عبدا بالف ثم باعه من البائع مع عبد آخر بالف وخسمائة وفيهما سواء فان البيع يفسد في الذي
 اشتراه من البائع وان احتمل الجواز لان الجواز جهنم ان يصرف اليه مثل الثمن الاول واكثر والجمع منعذ ولا رجحان
 لاحدهما على الآخر فحكمنا بالفساد ضرورة بخلاف ما لو افرس بمحمل لان طريق التصحيح منعين بالوصية ولا يراحم الارث
 لان الوارث اذا كان له نصيب في الحمل كان له نصيب ايضا في الام لشبوع حقه في جميع الشركة اما الوصية بمحمل
 جارية او بمحمل ثاة لا تكون وصية بالام فتعينت الوصية جهنة للتصحيح فيجوز وهذا هو الفرق لا يبي يوسف رحمه الله في
 صحة افرازه مطلقا بمحمل جارية لانسان وعدم صحته افرازه مطلقا للحمل **قولنا** ومن افر بشرط الخيار
 بطل الشرط صورته ما اذا اقر رجل بدين او قرض او غصبا او وعد بعز او عارية فائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالافراد
 جائز والخيار باطل اما جواز الافراد فوجود الصيغة الملزمة بقوله علي او عندي لفلان واما الخيار فباطل لان الاقرار اخبار فلا يعلق
 به الخيار لان الخبر ان كان صادقا فهو صدق اختياره او لم يخبره وان كان كاذبا لم يتغير باختياره وعدم اختياره وانما باشر اشترط الخيار
 في المعقود لتعبر به صفة العقد ويخبر به من له الخيار بفسخ وامضائه ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط فادخل عليه وهو حكم العقد
 والافراد لا يعلق بالشرط فذلك لا يحمّل اشترط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار
 يدخل على حكمه اصل السبب فاذا بقي بقي حكم الافراد وهو اللزوم **باب الاستثناء** **قولنا**
 وما في معناه اراد به ما كان بيانا مغبرا كما لشرط وغيره لانه في معنى الاستثناء مع الجملة اي مع
 الكلام عبارة عن الباقي قال الله تعالى فليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما **قولنا** ولكن لا بد من انفصال
 لانه بيان مغبر فيصح موصولا لا مفصولا على هذا اجمع العلماء الا ابن عباس فعنده يعمل الاستثناء وان كان مفصولا استدل بقوله
 عليه السلام لا غزون فريشا ثم قال بعد سنن اريش الله قلنا لو يكن ذلك على وجه الاستثناء وانما كان على وجه الامثال لما
 امر به في قوله تعالى واذا كرهت اذ انسبت وسواء استثنى الاقل او الاكثر وقال الفراء اذا كان المستثنى اكثر من الباقي لا
 يجوز الاستثناء به وهو قول مالك ورواية عن ابي يوسف **قولنا** فان استثنى الجميع لزمه الافراد هذا اذا استثنى

والمكمل

والمكبل والموزون اوصافها اثمان اما الثوب فليس يشترط اصلا ولهذا لا يجب بطلان عقدا معاوضة وما يكون ثمنا يصلح مقدرا للدراهم فصارت قد
 مستثنى من الدراهم وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح **قال** **ومن اقرب بشي**
وقال ارشاء الله منصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشئة الله اما ابطال او
 تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك اما لان الاقرار لا يجتمل التعليق بالشرط اوله شرط لا يوقف عليه
 كما ذكرنا في الطلاق بخلاف ما اذا قال فلان علي مائة درهم اذا مات او اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس

استثنى بغير اللفظ الذي تكلم به في صدر الكلام بان قال نسائي طوائف الانبياء فانه لا يصح الاستثناء اما اذا قال نسائي
 طوائف الاهل او قال الاغلاة وفلان فاستثنى الكل باسماهم يصح الاستثناء ولا يقع الطلاق عليهم فكذلك لو قال عبيد بن جراح
 لا عبيدي لا يصح ولو قال الاهل او فلانا وفلانا وفلانا ذكر جميع عبيده باسماهم يصح وهذا الفقه وهو ان الاستثناء يصرّف
 لفظي فيتبين على حجة اللفظ لا على حجة الحكم الا ترى انه اذا قال لامرأته انت طائفة نطفات الاربعاء يصح الاستثناء حتى
 يقع نطفتان وان كان السن لا حجة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزبد له على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت
 طائفة ثلاثا الا اربعا لما ذكرنا ان حجة الاستثناء تتبع حجة اللفظ دون الحكم وتحققه هو ان الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الاول
 فهو يصلح لاخراج بعض ما تناوله صدر الكلام او للتكلم بالحاصل بعد التثنية لانه انما صار كالاخر ضرورة عدم ملكه فيما سواه الامر
 يرجع الى ذات اللفظ ويتصور ان يدخل في ملكه غيره الجوارح والعبيد واذا كان كذلك صح الاستثناء بخلاف ما اذا وقع بعين
 ذلك اللفظ لانه لا يصلح لاخراج بعض ما تناوله ولا للتكلم بالحاصل بعد التثنية فلا يصح **قول** له والمكبل والموزون
 اوصافها اثمان اي انها اثمان باوصافها حتى لو جئنا التعليق بعينها ولو وصفا ولو عيننا صار حكمها حكم الدنار ولهذا يشترط
 الجسد والرد في فهمها فكانت في حكم الثبوت في لزمه كجنس واحد معنى والاستثناء استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة لانه
 تكلم بالالف صورة والعدد باث البني لا يتفاوت كالمفردات في ذلك اما الثوب والشاة فليس من جنس المفردات معنى لانه لا يصلح
 ثمنه فلو يكن استثناءه استخراجا صورة ولا معنى فكان باطلا فان قلت ان فانث المماثلة من حيث الثمن فقد بقيت من حيث
 المماثلة فلا يصح الاستخراج باعتبارها قلت الاثمان مفردة لما لية الاشياء لانها مفردة فيصالح ان تكون مفردة للدراهم
 المستثناء فكان ذكر المفرد وترك المفرد دلالة المفرد على المفرد فكان استثناء الدراهم من الدراهم معنى وما لا يصلح ثمنه الا
 يكون من المفردات فلا يصلح مقدار الدراهم المستثناء لان مفرد المفرد الى ان يكون مقدرا فيبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح
 لانه استخراج معنى ولا يصح الاستخراج معنى فيبطل **قوله** ولهذا لا يجب بطلان عقدا معاوضة احراز عن السلم **قول**
 فصارت قد مستثنى من الدراهم فصارت قد ذكر المستثنى والمستثنى منه بلفظ الدراهم وفي الذخيرة ان كان للمستثنى مثل من
 جنسه كالكبي والوزني والعددي المتغارب نحو ان يقال فلان علي دينار ادرهما او الا فقهر حنطة او الامانة جوزة صح
 الاستثناء وبطرح قدر قيمة المستثنى عن المقربه وان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقربه لا يلزمه شيء وان لم يكن
 للمستثنى مثل من جنسه نحو ان يقول فلان علي دينار الاثنا او قال الامانة لا يصح الاستثناء اجماعا عندنا خلافا للشافعي
قول لان الاستثناء بمشئة الله تعالى اما ابطال او تعليق وفي الجامع لفاضي طان رح قال ابو يوسف رح التعليق بمشئة الله
 تعالى ابطال وقال محمد رحمة الله عليه لا يقع لان ابطال او تعليق بشرط لا يوقف عليه وتمرة الخلاف نطهر فيما اذا قدم المشئة فقال ارشاء الله
 انت طائفة عند ابي يوسف رحمة الله لا يقع لانه ابطال وقال محمد رحمة الله يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء
 لم يعلق وبقي الطلاق غير شرط **قول** لان الاقرار لا يجتمل التعليق بالشرط لان الاقرار اجزاء ولا يجتمل التعليق

لان في معنى بيان المدة فيكون ناجلا لا تغلغا حتى لو كذب المفتره في الاجل يكون المال حالا قال **ومن اقرب دار**
واستثنى بناها لنفسه فله قوله الدار والبناء لان البناء داخل في هذا الافرار معنى لفظا والاستثناء نص
في المفظوظ والفض في الحائز والخلة في البستان نظرا لبقاء في الدار لا بدخل فيه تبعاً لفظا بخلاف ما اذا قال الاثنتها او اثنتا
منها لان داخل فيه لفظا ولو قال **بناء هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة**
عن البقعة دون البناء فكانه قال يارض هذه الارض دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة ارضا حيث يكون
البناء للمفتر لان الافرار بالارض قرارا بالبناء كالافرار بالدار ولو قال **له على الف درهم من ثمن عبد اشترته**
منه ولم يقبضه فان ذكر عبد بعينه قبل للمفتر ارشئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا يثبت لك قال رض هذا على وجه احداهما وهذا هو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكرنا لان الثابت بصادقها كالثابت
معانته والثاني ان يقول المفتره العبد عبيدك ما بعنك وانما بعنك عبد غير هذا وفيه المال لان على المفتره قراره به عند سلم
العبد له وقد سلم فلا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول لعبد عبيدي ما بعنك وحكمه ان لا يلزم المفتره
لان ما افتر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه ولو

التعليق بالشرط لانه ان كان صدقا لا يصح كذا بالفوات الشرط وان كان كذبا لا يصح صدقا فالوجود الشرط وانما يلبق بالاجاب لان يتبين
 به انه ليس بايقاع ماله بوجود الشرط **قول** لان في معنى بيان المدة اي مرجح العرف لان هذه الاشياء تذكر في العادة لبيان
 محل الاجل فاعبر افرا رايدين مؤجل **قول** لان المنة داخل في هذا الافرار معنى لفظا اي البناء داخل في لفظ الافرار بالدار
 تبعاً لامقصودها باللفظ والدليل على هذا فصل البيع فان البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعاً حتى لو استثنى البناء قبل التفضيل لا يفسد
 شيء من الثمن عمفا بل يثبت بل يتخير المشتري بخلاف ما اذا قال الاثنتها او يثنا منها حيث يصح الاستثناء ويكون للمفتره ما عدا ثلث
 الدار وما عدا البيت لان البيت في لفظ الدار دخل مقصودا حتى لو استثنى البيت في بيع الدار يفسد حصنه من الثمن ولو قال بنا
 هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال اي يكون البناء له والعرصة لفلان وكذا اذا قال يارض هذه الارض لفلان وبنائها لاني لان
 ما تضمنه اللفظان من قصر الحكم السابق على مجرد الساحة منع دخول الوصف في ذلك الحكم بطريق التبعية فلا يكون مؤمرا بالوصف
 فلا يكون في قوله وبنائها لاني راجعا عما افتره بخلاف ما اذا ذكر مكان العرصة ارضا حيث يكون البناء للمفتره وفي الذخيرة واعلم بان
 هذه خمس مسائل وتخرجها على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الافرار لا يمنع صحة الافرار بعده والدعوى بعد الافرار في بعض ما دخل
 تحت الافرار لا يصح والثاني ان افراد الانسان حجة على نفسه وليس حجة على غيره اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار والعرصة
 لفلان انما كانت الارض والبناء لفلان لان بقوله البناء لي ادعى البناء ويقول الارض لفلان اي لفلان بالبناء تبعاً للاقرار بالارض و
 الافرار بعد الدعوى صحيح واذا قال ارضها لي وبنائها لفلان فهو على ما افتر المفتر لان بقوله ارضها لي ادعى البناء لنفسه
 تبعاً وبقوله والبناء لفلان افتر بالبناء لفلان والافرار بعد الدعوى صحيح ويومر للمفتره بنقل البناء من ارضه واذا
 قال ارض هذه الدار لفلان وبنائها لاني فالارض والبناء كلاهما للمفتره لان بقوله ارضها لفلان اقر لفلان
 بالبناء تبعاً وبقوله وبنائها لاني ادعى البناء لنفسه والدعوى بعد الافرار في بعض ما تناوله الافرار لا يصح واذا قال ارض هذه
 الدار لفلان وبنائها لاني اقر فالارض والبناء كلاهما للمفتره الاول لان بقوله ارض هذه الدار لفلان صار مفتر لفلان بالبناء
 تبعاً للارض وبقوله وبنائها لاني اقر حصل مفتر على الاول والافرار على الغير لا يصح واذا قال بناء هذه الدار لفلان وارضها
 لفلان اقر فهو كما قال لان بقوله او لا بناء هذه الدار لفلان اقر صار مفتر بالبناء له وبقوله ارضها لفلان صار مفتر على الاول بالبناء لاني
 وافرار الانسان على غيره باطل **قول** به في حصول المقصود وهو سلامة العبد بانه ان المفتر ادعى وجوب الالف لسبب بيع الآخر

ولو قال مع ذلك انما بعنتك غيره يتخالفان لان المفرد بدعي تسليم من عينه والآخر ينكر والمفرد له بدعي عليه الالف بسبع غيره والآخر ينكر
 فاذا خالفنا بطل المال هذا اذا ذكر عبدا بعينه وان قال من ثم عبدا ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق
 في قوله ما قبضت عبدا بجنفة روح وصل ام فصل لانه يرجع فانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره
 القبض في غير المعين بنا في لوجوب اصلا لان الجهالة مفارئة كانت او طارئة بان اشترى عبدا ثم نسيه عند الاختلاف بمثاله
 توجب هلاك المبيع فيمنع وجوب نقد الثمن واذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وان كان موصولا وقال ابو يوسف ومحمد روح
 ان وصل صدق ولم يلزمه بشئ وان فصل لم يصدق اذا انكر المفرد ان يكون ذلك من ثم عبدا وان اقرانه باعه مناهما فالقول قول
 المفرد ووجه ذلك انه اقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع فان وافقه الطالب في السبب وبه لا ينادى الوجوب الا بالقبض
 والمفرد ينكر فيكون القول قوله وان كذب في السبب كان هذا من المقربينا مغيرا لان صدر كلامه للوجوب مطلقا واخره يحتمل انشاء على
 اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا ولو قال ابتعت منه عبدا الا اني لم اقبضه فالقول قولها
 بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن قال وكذا لو قال من ثم خيرا وخنزيرا
 ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر والخنزير لزمه الالف ولم يقبل تقبيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وصل
 لم فصل لانه يرجع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وقال اذا وصل لا يلزمه بشئ لانه بين باخر كلامه انه ما اراد
 به الايجاب وصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله فلنا ذلك نعلقت وهذا ابطال ولو قال له علي الف درهم من ثمن مناه او
 قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زبوف وبنهر جوف قال المقوله جيا لزمه الجيا في قول ابي حنيفة روح
 وقال ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي سنوفة او رصاص وعلى هذا اذا قال له
 نما زبوف وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم زبوف من ثمن مناه لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء

وهذا به
 الآخر والمفرد بسبب شراء هذا العبد فلا يبيح بالاختلاف بعد انفا تمام على وجوب الثمن كما اذا اقر بالف من ثمن مناه والمفرد له
 يقول انه غضب او قرض لا يبيح بالاختلاف لسبب كذا ههنا قولها ولو قال مع ذلك انما بعنتك غيره اي مع انكار العبد المفرد بدعي لزمه لما
 بيع عبدا آخر قولها ولذا خالفنا بطل المال اي بطل المال من المقرب والعبد سالم المن في بده قولها وانكاره القبض في غير المعين بنا في
 الوجوب اصلا لان ثم عبدا غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك لانه لا طريق للوجوب
 البرفانه ما من عبدا يحضره الا والمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعلم انه في حكم
 المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع **قولها** وقال ابو يوسف ومحمد روح ان وصل صدق ولم يلزمه بشئ وان
 فصل لم يصدق اذا انكر المفرد ان يكون ذلك من ثم عبدا اي صدقه في الاصل وكذبه في الجهته وان اقرانه باعه مناهما
 اي صدقه في الاصل والجهة بان اقرانه باعه عبدا فالقول قول المفرد وحاصل مذمهما انه ان صدقه المقرب في
 ان ذلك من ثم عبدا يصدق وصل ام فصل وان كذبه في ذلك لم يصدق الا اذا كان موصولا ووجه ذلك انه اقر
 بوجوب المال وبين له سببا فاذا صدقه المفرد له في ذلك السبب ثبت السبب بنصادهما ثم المال بهذا السبب يكون واجبا
 قبل القبض ولكن انما ينادى كذا بالقبض والمفرد ينكر فعملنا القول قوله في انكاره القبض وان كذب به في سبب كان هذا من المقربينا
 مغيرا لفظ اول الكلام لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالبا بالمال للمحال ولكن احتمل ان لا يكون مطالبا حتى
 يحضر العبد ويبان النعيم يصح موصولا ولا يصح مفصولا **قولها** وكذا لو قال من ثم خيرا وخنزيرا ومعنى المسئلة اذا قال
 لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر والخنزير وانما قال ومعنى المسئلة بيان الاسم الاشارة في قوله وكذا لزمه الالف وله

لان اسم الدرهم يجمل الزهوف بحقيقته والسوفاة بجازة الا ان مطلقه ينصرف الى الجهاد فكان بياننا مغرر من هذا الوجه وصار
 كما اذا قال الا انها وزن خمسة ولا يبي حنيفة رجع ان هذا رجع لان مطلق العقد يقتضي صفا سلامته عن العيب والزبافه عيب
 ودعوى العيب رجع عن بعض موجه وصار كما اذا قال بعنك معينا وقال المشتري بعينه سليما فالقول للمشتري لما بيننا والسوفاة
 ليست من الاثمان والبيع بردي على الثمن فكان رجوعا وقوله الا انها وزن خمسة يصح استثناء لانه مقدار بخلاف الجودة لان استثناء
 الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار بخلاف ما اذا قال علي كحظي من ثم عبدا الا انها رديه لان الرذاعة نوع لا عيب فطلق العقد
 لا يقتضي السلامة عنها وعن اي حنيفة رجع في غيره واية الاصول انه يصدق في الزهوف اذا وصل لان الفرض يوجب رد مثل
 لمقبوض وقد يكون زبافا كما في العيب ووجه الظاهر ان التعامل بالجهاد فانصرف مطلقا اليها **ولو قال فلان**
علي الف درهم زهوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم
الدرهم يبنوا ولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود لغيتها مشروعة لا الى الاستهلاك المحرم ولو
قال اغتصبت منه الف او قال او دعني ثم قال هي زهوف او نبهر حتى صدق
 وصل ام فصل لان الانسان يغصب ما يحد ويودع ما يملك فلا مقتضي له في الجهاد ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصح وان فصل وهذا
 لو طراد المعضوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله : وعن

ولو يقبل نفسه عند اي حنيفة رجع وصل ام فصل لان رجوع فتمن النحر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم فاول كلامه يدل على الوجوب الرجوع
 لا يعمل وصل ام فصل كما لو قال علي الف درهم من ثمن مناع باعنه الا اني لا اقبض فانه لا يصدق في قول اي حنيفة رحمه الله وعندها اذا
 وصل صدق ولا يلزم شي لا ندر به باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب فصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله تعالى فلنا ذلك تعلق
 وهذا ابطال اي قوله ان شاء الله تعلق بشرط لا يوثق عليه والتعلق بالشرط من باب التفسير فيصح موصولا لان الارسال والتعلق كوا
 منهما متعارف بين اهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم ارسال الكلام في صيغة
 التعلق لا يلزمه حكم ارسال وهذا ابطال والرجوع بعد الاقرار بوجوب المال لا يصح **فكولنا**
 لان اسم الدرهم يجمل الزهوف بحقيقته لان من جنس الدرهم حتى يحصل به الاستيفاء في الصرف والسلم ولا يصح سببه الا الا
 ان مطلق الدرهم يتناول الجهاد لان بيعات الناس تكون بالجهاد فكان مغررا للاصل فذلك يشترط الوصل وكذا السوفاة شتم
 درهم مجاز او النقل من الحنيفة الى الجاز بيان فيه تغير فصح وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة او ستة ونقد بدرهم وزن
 سبعة صدق ان وصل **فكولنا** فالقول للمشتري لما بيننا اي ان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب
فكولنا لا استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار لان الصفة ليست ما بيننا وله اسم الدرهم حتى استثنى وانما
 وصفه بكونه مقتضى مطلق العقد فيهما لان الرذاعة نوع لا عيب فان العيب ما يخرج عن أصل الفطرة والحظية فتكون رديته في اصل الحظية
 فهو في معنى بيان النوع وليس مطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشري بالحظية ما لم يبين انها جيدة او
 او رديه الا ترى انه لو قال بعنك هذه الحظية واسار اليها والمشتري كان رآها فوجدها رديته ولم يكن
 علمها لم يكن له خيار الرد بالعيب ولو قال بعنك هذه الدرهم واسار اليها وهي زهوف ولم يعلم بها البائع استحق
 مثلها جهادا لا زبافه فيها فعلم ان الزبافه عيب **فكولنا** وقيل لا يصدق اي عند اي حنيفة رحمه الله
فكولنا فلا مقتضي له في الجهاد ولا تعامل اما لا مقتضى فلما ذكر ان المقتضي هو عقد
 المعاوضة ولم يوجد وقوله لا تعامل اشارة الى الجواب عن فصل الفرض فان في الفرض ان لم يوجد المقتضى فقد
 وجد التعامل والناس انما يتعاملون بالجهاد فيصرف الى الجهاد ولم يوجد التعامل هنا فلا ينصرف الى الجهاد : قوله

وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق فيه مفعولا اعتبارا بالقرض اذا القرض فيها هو الموجب للضمان ولو قال هي ستوقفا او مرصا
 بعد ما اقر بالغصب لو لم يصدق وان فصل بل يصدق لان السنونو ليست من جنس الدرهم لكن
 الاسم يتناولها مجازا فكان بياننا مغرانا بد من الوصل وان قال في هذا كله الفائم قال الا انه ينقص كذا المرصد
 وان وصل صدق لان هذا الاستثناء المفدار والاستثناء يصح موصولا بخلافه لانه بافئة لانها وصف واستثناء الاوصاف لا يصح
 واللفظ يتناول المفدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم
 إمكان أكثر ازعنه ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لان النصب لا يختص بالسليم ومن قال
 لاخر اخذت منك الف درهم وربعه فمهلك فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
 عطيتها وربعه فقال لا بل غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو لا اخذ ثم ادعى
 ما يبرئه وهو الاذن والاخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضافة الفعل الى غيره وذلك بدعي عليه سبب الضمان وهو النصب فكان القول
 المنكر مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاغطاء فان قال فائل الاغطاء والدفع اليه لا يكون الا قبضه فنقول قد يكون بالتخفية والوضع
 بين يديه ولو افضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها منك وربعه وقال لاخر
 لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وان اقر بالاخذ لانها توافقا هناك على ان الاخذ كان بالاذن الا ان المقر له بدعي سبب الضمان وهو المقر
 والاخر ينكره فان قال هذه الف كانت وربعه لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي
 فانه ياخذها لانه اقر بالبدل وادعى استخفا فها عليه وهو ينكره فالقول المنكر ولو قال جرت دابتي هذه فلان
 فركبها ورد بها او قال جرت ثوبي هذا فلان فلبسه وورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول
 قول له وهذا عندنا بخبره رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله القول قول الذي خدمه الدابة والثوب وهو القياس وعلى هذا
 الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضه وقال فلان الثوب
 ثوبي فهو على هذا الخلاف

قوله وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق فيه مفعولا اعتبارا بالقرض اي اذا قال غصبت الفائم قال هي من يوسف يصدق اذا فصل كما في القرض
 قولها اذا القرض فيها اي في الغصب بالقرض لان القرض على رواية الاصل مثل البيع وفي البيع لا يفصل فكذا في القرض والغصب مثل القرض
 لانه انما وجب للضمان فيها بالقبض فلا يصدق فيه ايضا قول لم يتناولها مجازا المشابهة بين السنونو والدرهم من حيث الصورة قول ولو كان
 الفصل ضرورة انقطاع الكلام بسبب انقطاع النفس بسبب هذا السعال فعن ابي يوسف رح انه يصح وصله بعد ذلك وعليه لقنوي لان
 الانسان يحتاج ان يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عنوا قولها اقر بسبب الضمان
 وهو لاخذ ولا يكون الاخذ سببا للضمان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد هذا تناول رد العين حال بقائها ورد المشال حال
 نزلها لكون المشال قائما مقام الاصل وقوله وربعه يجمع ما اقر به لانه دعوى البراء فلا يصدق بدون اليقينة كدعوى المشتري باجل الثمن بعد ما اقر به والبا
 بدعي مجازا فان قيل ينبغي ان يصدق ويجعل قوله وربعه بيان تغيب كما لو قال فلان على الف درهم فلان هذا موصولة النصب على ما ذكرنا فلا
 يجمل الوديعه بقوله وربعه يكون دعوى مبتدأ لا يبارا احتمله صدر الكلام واما قوله فلان على الف بجمل الوديعه بمعنى على حفظه
 فيكون قوله وربعه بيان تغيب فصدق موصولا **قوله** فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان لان الثابت ضرورة عدم في غير موضع
فوق لانا قال هذه الف كانت وربعه لي عند فلان فاخذتها لي قوله والقول المنكر اي بالاجماع وان قال آجرت
 دابتي هذه فلان الى قوله وقال لا القول قول الذي خدمه الدابة هذا كله اذا لم يكن الدابة والثوب معروفا لانه للمقر ان يبين الثوب معروفا
 ام للمقر والدابة والدار فقال فضنه فيه فكان القول قول المقر في قولم لان الملك فيه معروف للمقر قولها وعلى هذا الخلاف ، ، الا

في الصحيح وجه القياس ما بيناه في الودبعة وجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورة ثبتت ضرورة نفيها
 المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون افرا له باليد مطلقا بخلاف الودبعة لان اليد فيها مقصودة ولا بد
 ثبات اليد فصداف يكون الافرار به اعززا فباليد للودع ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان افريدا ثابتة من جهة فيكون القول
 قوله في كفيته ولا كذلك مسئلة الودبعة لانه قال فيها كانت ودبعة وقد تكون من غير صنعته حتى لو قال او دعنها كان على هذا الخلا
 وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الودبعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة واخنا ما لا نذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر وهو الاجارة
 في كتاب الافرار ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال افرضت من فلان الف درهم كانت لي علي او افرضته الف الف درهم اخذتها منه وانكر المقر حيث
 يكون القول قوله لان الدين يفتى بما لها وذلك انما يكون يقبض مضمون فاذا افرا بالافتضاء فقد افرضت الضمان ثم ادعى
 ملكه عليه بما بدعيه من الدين مفاصلة والاخر ينكره اما مهنا المقبوض عبر ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فانها ولو اقران
 فلانا زرع هذه الارض ابني هذه الدار او غير هذا الكرم وذلك كله في يد المقر
 فادعاه فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته باجر
 فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في يد ملك المقر وصار كما اذا قال خاطبي الحياط
 قبضي هذا نصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن افرا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخطئ ثوبا في يد المقر
 كذا ما في **باب اقرار المريض** : واذا اقر الرجل في مرضه هو تدب يد بون
 وعلبه دبون في صحته ودبون كزمنه في مرضه باسباب معلومة فدين
 الصحة والدين المعروفة الاسباب مقدم وقال الشافعي رحمه الله دين المرض ودين الصحة بسنويان
 لاسنواء سببها : وهو

الاعارة والاسكان بان قال امرتك داري هذه ثم رددت علي او اسكنتك داري هذه ثم رددت علي وقال الآخر الدار
 داري **قولنا** في الصحيح اخرا عن قول بعضهم ان القول في هذا قول المقر بالاجماع **قولنا** وجه
 القياس ما بيناه في الودبعة وهو قوله لانه افرا باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو منكر فيكون القول قوله في كفيته **قولنا**
 وقد تكون من غير صنعته كاللفظة فانها ودبعة في يد الملقط وان لم يدفعها اليه صاحبها وكذا الثوب اذا هبت به الريح
 فالقنه في دار انسان فانه يكون ودبعة عند صاحب الدار وان لم يدفع اليه صاحبها وكذا المودع اذا امان الودبعة في يد
 وارثه ودبعة وان لم يدفع اليه صاحبها فثبت ان الافرار بالودبعة لا يدل على اثبات اليد له من قبله حتى لو قال او دعنها
 كان على هذا الخلاف **قولنا** وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الودبعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة
 واخنا ما الاعارة والاسكان هذا اخرا عن قول الامام القسبي فانه قال انما وجب الرد في مسئلة الودبعة لانه
 قال فيها اخذها منه فيجب جزاءه وجزاء الاخذ الرد وهذا قال فزدها علي فافترقا لا فترقا في الوضع وهذا ليس بشي
 لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الاخر في كتاب الافرار وهو هنا في الاجارة واخنها وذكر ان الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب
 ان اليد في باب الودبعة منصودة الى آخره **قولنا** ولم يقل قبضته منه فقد حتى لو قال ثم قبضته منه كان
 على الخلاف **قولنا** لانه ما افرا باليد انما افرا بمجرد الفعل منه هذا اخرا عن اذا افرا الرجل ان فلانا ساكن في هذا البيت
 وادعى فلان البيت فانه يقضى به للساكن على المقر لان السكنى يثبت اليد للساكن على المسكن وافرا به باليد للمقر حجة عليه وما ثبت
 بافراة كالمعابن في حقه كذا في المبسوط **قولنا** وقد يخطئ ثوبا في يد المفسريان خاطبي بيت المقر والله اعلم **باب افرار**
المريض : **قولنا** والدين المعروفة الاسباب كما اذا استقرض ما لا في مرضه وعابن الشهود دفع : المفض

وهو الافرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب للذمة القابلة للحقوق فصار كما نشاء التصرف بمبايعة ومناكحة ولنا ان الافرار لا يغير
 دليل اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي افرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة
 الا بعد الثالث بخلاف النكاح لان من الحوائج الاصلية وهو بمثل المثل بخلاف المبايعة بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمال به
 لا بصورة وفي حالة الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لغدرته على الاكساب فيتحقق التضمير وهذه حاله العجز وحالتنا المرض حاله الواحد
 لانه حالة العجز بخلاف حالتي الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حاله عجز فافترقا وانما تقدم المعروف في الاسباب لانه لا تتم
 في ثوبها اذا المعايين لامر له وذلك مثل بدل مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير افراجه او تزوج امرأة بمثلها وهذا الدين مثل ذنب
 الصحة لا يقدم احد على الآخر لما بينا ولو اقر بعين في يده لاخره يصح في حق غرماء الصني لتعلق حقهم به ولا
 يجوز للمريض ان يقضي من بعض الغرماء دون البعض لان في ابتار البعض ابطال حق الباقيين وغرماء الصني والدين
 في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد من ما اشترى في مرضه وقد علم بالبيضة قال واذا قضيت يعني الدين
 المفترضة وفصل تبني بصرف الى ما افرجه في حالة المرض لان الافرار في ذاته صحيح وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا
 سبق حقهم ظهرت صحته قال فاذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره لانه لم يضمن ابطال حق الغير وكان
 المفترضة الاولى من الورثة لقول عمر بن الخطاب اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية
 وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين قال ولو اقر المريض لوارثه لا يصح الا ان
 يصدق فيه بقية ومرتته وقال الشافعي صح في احد قوله يصح لانه اظهره حق ثابت

المريض مال اليه او اشترى شيئا وعابن الشهود فبض البيع او سناجر شيئا بمعابنة الشهود او تزوج امرأة بمثلها وعابن الشهود النكاح وعلية ديون الصحة فان
 الدين شاي ويؤن الصحة قوله وهو الافرار الصادر عن عقل ودين وانما تفرغ لذين الوصفين لان العقل والدين يمنعان المرء عن الكذب في اجازة
 والافرار اجازة عن الواجب ذمته فلا يكذب في افراجه لوجود هذين الوصفين في المفتر. وفي هذا الافتقار بين ان يكون المفتر صحيحا او مريضا بل المرض
 يزداد رجحان جانب اصدق لما ان المرض حاله التوبة والاناثة ومحل الوجوب للذمة القابلة للحقوق وهي ثمة الحر البالغ العاقل قوله ولهذا منع من التبرع
 والمحاباة الا بعد الثالث هذا استدلال بالعلم يحصل التفرق بالاولوية وهو ان المرض لما تعلق بماله حق الوارث ولا يعتبر تبرعه الامن الثالث فاذا
 منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغير وهو اقوى اولى وفي هذا جوابا ايضا عما اذا
 الشافعي من استواء حاله الصحة وعالته المرض قوله بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية فلان قبل تزوج وهو لا يجتازح اليه بسبب ان له نشاء او
 جردية وهو شيخ كبير لا يولد له عادة وتزوج آيسة فلنا النكاح في اصل الوضع من مصلحة المعيشة والعبارة لاصل الوضع لا الحال فان الحال بما
 لا يوقف عليها ليشي الامر عليها قوله وهذه حاله العجز يعني انه لما مرض الانسان مرض الموت وعجز عن الاكساب فلوله يتعلق حق الغرماء
 بالدين من الذمة اليه بنوي دينة لان المرض يثقل مال سبها فيؤدي الى ابطال حقهم قوله وحالتنا المرض واحدة اي حالة اول
 المرض وعالته آخر المرض بعد ان ينصلها الموت حاله واحدة هذا جواب سوال مندر برد على قوله لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال
 بان يقال لو كان تعلق الدين المقدم مانعا عن الافرار يدين آخر ينبغي ان لا يصح افراجه المريض بالدين ثانيا بعد ما افرا ولا في
 حال مرضه لتعلق حق المفتر له الاول بما له كما لا يصح افراجه في حال المرض اذا كان له غرماء الصحة لتعلق حق غرماء الصحة بماله
 فاجاب عنه وقال ليس كذلك لان الافرار في حالة المرض بمنزلة افراجه واحد لكون احوال المرض بمنزلة حالة واحدة في حق
 العجز كان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق قوله وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء اراد من غرماء المرض ما يكون
 لهم الاسباب المعروفة لان حق الكل في التفرغ بماله على اعتبار الموت على سواء **قوله** الا اذا قضى ما استقرض

لنرجح جانب الصدق فيه وصار كالاقرار لا جنوبي بوارث آخر وبودبعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عم لا وصن لوارث ولا اقرار له بالدبر ولانه
 تغلق حق الوارثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من النزع على الوارث اصلا ففي تخصيص البعضه ابطال حق الباقيين ولان حاله المرض حاله
 الاستثناء والفران سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انحصر عن الافراد بالمرض يمنع المنا
 عن المعاملة معه وفيما نفع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الافراد بوارث آخر كحاجته ايضا ثم هذا التعلق حق بقية الوارثة فاذا صدقوه
 فقد اطلوه فيصح اقراره قال وان اقر اجنبي جاز وان احاط بما له لما بيننا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع
 قصر تصرفه عليه الا اننا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل قال
 ومن اقر اجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فارا اقر اجنبيه ثم تزوجها
 لم يبطل اقراره لها وجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وفاء العلو فبين ان اقر لا ينفذ ولا يبعث ولا كذلك الزوجية لانها
 تقتصر على زمان التزوج فبقي قراره لا جنبيه قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
 فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانها من ثمنان فيه لقيام العدة وباب الافراد مسدود واورثة فلعلة اقدم على
 هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها ولا نهمه في اقل الامرين ثبت فصل
 ما استفرص في مرضه او نفذ ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء لانه حصل في يده مثل ما نفذ وحق
 الغرماء يتعلق بمقتضى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثله لا بعد نفوسنا بخلاف ما لو قضى مهورا امرأة تزوجها في المرض واجرة دار اسنانا جرها
 لم يسلبها وبشارتها غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصهما ابطالا لحق الغرماء كذا
 في المسبوط قوله لنرجح جانب الصدق وان العقل يمنع عن الافراد على الكذب وبالمرض يزاد الامتناع لكونه حاله الندم والاناية
قوله وبوارث آخر والجامع هو ان حق الباقيين كما يبطل بتخصيص البعض بالافراد بالدين فكذلك يبطل حقهم بالافراد بوارث آخر
 وهو صحيح بالاتفاق فينبغي ان يصح هذا الافراد ايضا اذ كل واحد من الافراد يضر بالوارث المعروف **قوله** وبودبعة مستهلكة
 اي قريبا يستهلكك ودبعة كان ثبوتها معاينة وفي الجامع الكبير اوردع اياه الف درهم في حال حجة الاب او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر
 الاب الموت قال استهلكتها وانكر ذلك سائر الوارثة فان اقرار المريض جائز وجوابنا عن ذلك اننا لو لم نعبر اقراره بصبره جهلا ويجب
 الضمان فلا ينفذ رد الافراد ولان تصرف المريض انما رد للثمة ولا نهمه في المعاينة قوله ولا نعلق حق الوارثة بماله في مرضه
 فان قبل حق الوارثة انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر بالدبر لبعض الوارثة فقد ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه جزافا وبالدين
 يزاد جهة الصدق لان الباعث الشرعي ينضم الى العقل فيبعثه على الصدق قلنا الافراد ابطال نفع الوارث من حيث الظاهر في
 ابطال حق الباقيين وجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو منم فيه لجواز انه اراد به الاشارة بهذا الطريق حيث عجز عن طريق الوصية فوا
 ان يتوقف حجه على مرضا الباقيين دفعا للوحشة والعداوة بخلاف الاجنبي لا نغرم منهم فيه لانه يملك ابطال النفع بطريق
 الوصية وكل تصرف يتمكن المرء في تحصيل المقصود به انشاء لا يتمك المهمة في اقراره الا ترى ان الوكيل يصح اقراره بالبيع قبل
 الغزل لا بعده ولان تغلق حق الوارثة بماله في المرض لا يظهر في حق الاجنبي لكثرة حاجته الى المعاملة معه في الصحة فلوا انحصر
 الافراد بالمرض يمنع الناس عن المعاملة معه وبخلاف الافراد بوارث آخر كحاجته الى ابقاء نسبه فلا ينحصر بحق الوارثة كما
 لا ينحصر عن الاتفاق لبقاء نفسه فان قيل لو اخر لامرأته بمهرها صدق الى مهر مثلها قلنا لانهمه في حق اقراره لوجوب
 مهر مثل لان وجوب مهر المثل بحكم حجة النكاح لا باقراره الا ترى ان عند المنازعة جعل القول قولها الى مقدار
 مهر مثلها ولهذا الواقر لها زيادة على مهر مثلها بطلت الزيادة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو منم في حفيها لانها
 من ورثته **قوله** وان اقر لا جنبيه ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها فبدا بالافراد لانه لو وهب لها هبة او وصي

فصل من افرغلام يولد مثله مثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدق
 الغلام ثبت نسبه منه **واركان** مريض لان النسب مما يلزمه خاصة فصحة اقراره به وشرط ان يولد مثله
 كما يكون مكذبا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصدق لانه في بد نفسه اذا سئل
 في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية و**بشارك** الورثة في الميراث
 لانها ثبت نسبه منه صلحا لو ارث المعروف فبشارك ورثته قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
 والمولى لانه اقر بما نزهه ولبس فيه تحمیل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا
 ولا يقبل بالولد لان فيه تحمیل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان التحمل له او تشهد بولاده
 فالبطلان قول الفاطمية في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق
 هؤلاء ويصح التصديق في النسب بعد موت المفسر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا يصح تصديق الزوج لان
 حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه وعندنا يخفى لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولا
 يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار

او يحيا بوجهه بطلان ذاته عليك بعد الموت وهي وارثه واذا اقر المريض لاجنه وللغير اقراره بالابن قبله ثم مات
 فان اقراره بالابن باطل لان المريض محجور عن الاقرار بالوارث والاخ وارث الا انه محجوب بالابن فاذا زال الحجب قبل الموت صار وارثا
 بالسبب الموجود وقت الاقرار فاستند الحجر اليه واما في الاجنبية فسيب الارث يثبت بعد الاقرار فلا يمكن استناد الحجر الى ما قبل العلة والله
 اعلم **فصل ومن افرغلام يولد مثله مثله** قوله لان النسب مما يلزمه خاصة قال
 الله تعالى ادعومهم بائتهم وعلى المولود له رزقهن ولان مؤنة الولد على الاب خاصة فيكون اقراره بنفسه يقبل من غير تصديق
 الام **قوله** على ما مر من قبل اي في فصل النازع بالابدي من كلب الدعوى **قوله** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
 والولد والزوجة والمولى اي اذا صدقوه الا الولد اذا كان صغيرا في يده **قوله** لما بينا اي لانه اقر بما يلزمه **قوله**
 وذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى وهو ما ذكر في باب دعوى النسب انها اذا كانت ذات زوج لم يجز دعواها
 حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معنودة فلا بد من حجة ثابتة عندنا بخلافه رحمه الله وان لم تكن منكوبة ولا معنودة فاق
 يثبت النسب منها بقولها **قوله** ويقبل اقرار المرأة بالوالدين ذكر في بعض الفوائد ينبغي ان يقال بالولد لانه ينظر
 شافيا لان هذا الكلام يقضي ان احد الوالدين هذه هي وصدقته يصح وذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولد لا يصح قلت هذا
 ليس بشافيا لان الكلام يثبت في اقرار المرأة بالولد وهذا في اقرارها بالولادة ولا مانع من حجة اقرارها بالولادة اذ ليس فيها الرأى
 النسب على الغير فيصح كذا الكلام في تصديقها فانه يصح في حال وهو ما اذا لم تكن ذات زوج ولا يصح في حال وهو ما اذا كان
 لها زوج فثبت ان اقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقا وتصديقها لابنته يصح في حال دون حال ومثل هذا لا يعد شافيا وهذا
 واضح جدا **قوله** وقد مر لان سبب ثبوت النسب من الرجل خفي وهو الوطى ولا يقف عليه غيره فيقبل فيه بحج
 قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة ويمكن ان يقف عليها غيرها وهي القابلية فلم يكن مجرد قولها فيه حجة
قوله لان حكم النكاح باق لانه مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة ولهذا حل لها ان تغسله فاعتبر
 تصديقها بخلاف جانبها لانها مملوكة وذات حق عليها **قوله** يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من
 احكامه وهذا لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب على السواء والمنتهي منتزعي في نفسه فصحة التصديق وهذا لان التصديق قد وجد

كتاب الصلح : قال الصلح على ثلثة اضر ب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقرا المدعى عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الثاني يريح لا يجوز مع انكار او سكوت لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر لان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة ولنا ما نلونا واول ما روينا وثا وابل آخره احل حراما لعينه كالتحر او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يبطأ الضرة ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضون جوازها لان المدعى باخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز قال وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجرب فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب وببثت فيه خيار الشرط والرؤية ونفسه جهالة البدل لانها :

كتاب الصلح : وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف الخصومة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشريعة عبارة عن عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بشرطه ان يكون البدل ايا المصالح عليه مالا معلوما لا ينتج القبضه والا لا بشرط معلومين فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فصالحا على ان يتركت كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما مقداره حقه لان جهالة الساقط لا تقضي له المنازعة وحكمه وقوع البرائة عن دعوى المدعي وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير عرفه بالالف واللام فيقضي ان يكون كل صلح خيرا وكل خير مشروع وقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الحديث وانعقد الاجماع على جوازه وهو على ثلثة اضر ب لان المدعى عليه عند دعوى المدعي جاب او لا فان اجاب فلا يخ امان ان يقر ولا يقر وهو الا انكار فان لم يجب فهو السكوت وانما لم يتنوع السكوت لان السكوت عبارة عن عدم الجواب والعدم لا يتنوع **قوله** وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ اي اذا كان مبطلا في دعواه احل بالصلح فهذا صلح احل حراما وحرم المال المدفوع على الدافع وكان حلالا له قبل الصلح ولكن نقول ليس المراد هذا فان الصلح عن الاقرار لا يخلو عن هذا ايضا لان الصلح في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حقا للمدعي اخذه قبل الصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه وحل بالصلح منعه وحرم اخذه فكان ثا وبله احل حراما لعينه كالصلح على النحر والخنزير فالصلح عليه بمنزلة الاطلاق وكالصلح مع احدى امرأته لان لا يبطأ ضربها والحمل على هذا الثا وبله اولى لان الحرام المطلق والحلال المطلق ما كان لعينه ما كان لغيبه : **قوله** ولنا ما نلونا وهو قوله تعالى والصلح خير وهذا صلح فان قبل ينبغي ان يصرح الى المعهود السابق وهو ان يصالحا بينهما صلحا سبقت الآية للصلح بين الزوجين لان المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول قلنا خرج مخرج الثعلب لما سبق ذكره كانه قال صالحا للصلح خير والعلة لا تنقيد بحمل الحكم الذي علل فيه بل انما وجدت العلة بتبعها حكمها وهذا لان حمل على الجنس يدخل فيه المعهود وغيره ولو حمل على المعهود فقطصر عليه في كان حملا على الجنس احتكا في قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ابي جميع المفسدين والمصلحين لا المعهود فحسب وكذا قوله تعالى : واذا

هي المنفعة التي المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة
 لوجود معنى الاجارة وهو تملك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فبشرط التوقيت فيها وبطلان الصلح بموت احداهما في المدة
 لانه اجارة والصلح عن السكوت والانتكاري حتى المدعى عليه لا فناء البهين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
 لما بينا ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقيهما كما يختلف حكم الافالة في حق المتعاقد بن
 غيرهما وهذا في الانتكاري ظاهر وكذا في السكوت لا يتجمل الا فرار والنجود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك قال
 واذا صالح عن دار ليجب فيها الشفعة معناه اذا كان عن انكار او سكوت لانه يأخذ على اصل حقه وبدفع المال
 دفع الخصومة المدعي وزعم المدعي لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة لان المدعي يأخذها عوضا
 عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة بافراره وان كان المدعي عليه بكنهه قال

واذا فعلوا فاحشرا الآنة ثم قال ان الله لا يأمر بالفحشاء اي لا يأمر بجميع انواع الفواحش لا المعهود فقط فان قيل المدعي عليه انما يبذل المال
 ليدفع به خصومة المدعي عن نفسه والمدعي انما يأخذ به ليكف عن الخصومة معه بغير حجة وخصومه بغير حجة ظلم منه شرعا واخذ
 المال ليكف عن الظلم رشوة وهي حرام لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي قلنا دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز وانما حرم لو
 دفع الرشوة ليظلم غيره على انه انما يكون رشوة اذا اخذ لا اخذ بالجهة التي يدفع له دفع اليه وهو يأخذ بجهة الاعتراض عن حقه فلا يكون رشوة
 قوله هي المنفعة التي المنازعة لا يحتاج الى قبضه فلا بد من اعلام على وجه لا يبقى فيه منازعة بينهما فهذا لا يثبت الجوان فيه
 دينا في الذم ولا يثبت الثواب فيه دينا في الذمة الا موصوفا مؤجلا كما في السلم قوله ويشترط القدرة على تسليم البدل حتى لو صالح
 على عبد ابن لا يصح كذا في النهاية قوله وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فكل منفعة يجوز استحقاؤها بعقد الاجارة
 يجوز استحقاؤها بعقد الصلح وما لا فلا حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدأ وحتى يموت
 لا يجوز وكذلك ان صالح على ان يزرع ارضه بعينه سنين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لا يجوز كما في الاجارة ثم اعتبار الصلح
 عن مال بمنافع بالاجارة على الاطلاق قول محمد رح حتى فقد الصلح بهلاك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة سواء هلك
 بنفسه او تلفه احد وضمن قيمته ان كان قبل استيفاء المنفعة ورجع المدعي على جميع دعواه الا اذا استوفى شيئا من
 المنفعة فيبطل دعواه بقدر ما استوفاه وهذا لان محذوع جعل هذا الصلح بمنزلة الاجارة والاجارة يبطل بموت المورث والمستأجر
 وهلاك محل المنفعة ببدل او بغيره ببدل فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رح ليس الصلح كالاجارة من كل وجه حتى
 لو ادعى دارا ثم صالح عنها على سكنى دار او خدمة عبدا او ركوب هذه الدابة التي يفد اد او لبس هذا الثوب شهرا
 ثم هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فبا سا وهو قول محمد رحمه الله فيعود
 على رأس الدعوى وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه وان مات
 المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب لان الصلح
 لقطع المنازعة وفي ابطال الصلح بموت احدها اعادة المنازعة بينهما والناس يتفاوتون في الركوب واللبس فلا يقوم
 الوارث فيه مقام العقود للضرر الذي يلحق المالك فيفوت المورث عليه فيبطل ضرورة قوله والاعتبار في
 العقود لمعانيها كالحبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالته والحوالة بشرط مطالبته الاصيل كفالة
 قوله كما يختلف حكم الافالة هي في حق المتعاقد بن بيع جد يدي في حق الثالث قوله لانه يأخذها على اصل حقه في
 يفتها في يده وملكه كما كانت وقوله فيلزمه الشفعة بافراره كانه قال اشترى ثيابا من المدعى عليه وهو منكر قوله

قال

قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصه ذلك من
 العوض لان معاوضة مطلقه كما يبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المنتزاع
 فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما يدل العوض الا بدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
 بين ان لخصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فليس رده وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
 فيه لانه خلاه العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل المصالح عنه لانه ما دل وان استحق
 بعضه رجع بحصته وان كان الصلح عن انكار وسكوت رجع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان المبدل
 فيه الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئاً جسيماً يرجع بالمدعى لان الاقدام على بيع اقرار منه بالحق له
 ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو ملك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين
 قال وان ادعى حقاً في دار ولو لم يثبت فيه فصول من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من

العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعبري العوض عند ذلك عن شئ يقابل به فرجع بكله
 على ما قدمناه في السبع ولو ادعى داراً فصالح على فظعن منها لم يصح الصلح لانه ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في البتة
 والوجد فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي بلحق به ذكر البراءة عن دعوى
 الباقى

قول فيبقى العوض اي بدل الصلح في يده اي في يد المدعي غير مشتمل على غرضه اي غرض المدعى عليه لان غرضه بقاء الدار
 على ملك المدعى عليه من غير خصومة خصم فيها فقول رجع بكل المصالح عنه هذا اذا كان بدل المصالح عنها ولم يختر المصالح
 فلواجاز سلو العبر للمدعي ورجع المستحق بقبضه على المدعى عليه ان كان من ذوات القيم وان كان بدل الصلح ديناً كالدار
 والدار بنين والمكبل والموزون وغيرهما او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق
 يبطل الاستبقاء فصار كانه يستوف بعد كذا في شرح الطحاوي قوله باع منه على الانكار وصورته ادعى على آخر دار امثلاً
 وانكر المدعى عليه ثم صالح مر هذه الدعوى على عبد بلفظ البيع بان قال المدعى عليه للمدعي بعت منك هذا العبد بهذه
 الدار صلح وهذا اقرار منه بالدار ثم لو استحق العبد رجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى قوله كالجواب في الاستحقاق
 في الفصلين اي فصلي الاقرار والانكار قوله على ما قدمناه في السبع اي في احوال الاستحقاق من كتاب السبع قوله لو ادعى داراً فصالح
 على فظعن منها لم يصح الصلح هذا جواب عن ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية فانه يصح وفي الذخيرة رجل ادعى داراً في يد رجل واصطلى على
 بيت معلوم من الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع على بيت
 معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى عند ذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم
 المدعى عليه انه قدى عن يمينه فاذا حاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بئس على باقي الدار
 فيما وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه بانفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما
 وفيما وقع على بيت من هذه الدار فكر الشيخ الامام نجم الدين التستوي في شرح الكافي انه يسمع دعواه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه
 لا يسمع وجه من قال يسمع ان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي الا ان البراءة عن الاعيان باطل فصار
 وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان البراءة لا في عينها ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والبراءة
 عن الدعوى صحيح وان كان البراءة عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابرأ منك عن دعوى هذه العين يصح البراءة حتى لو ادعى
 بعد ذلك لا يسمع قوله او يلحق ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان البراءة عن دعوى العين يسمع والله اعلم فحصل

فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال لان في معنى البيع على ما مر والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة
 فكذا بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احنيا لا يصح تصرف العاقد ما امكن قال
 ويصح عن جناية العمد والخطا اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيئا فاتباع الآخرة قال ابن عباس رضي الله عنه
 انها تزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح من فيه صلح ههنا ذلك واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عندنا
 التسمية هنا بصار الى الدية لانها موجبا لدم ولو صلح على خمر لا يجب شيئا لانه لا يجب بمطلق العقود وفي النكاح
 يجب مهر المثل في الفصل لانه الموجب الاصلي ويجب مع السكوت عنه حكما وبدخل في طرائق جواب الكتاب الجناية في النفس
 ومادونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك اما الفصاح فملك
 المحل في حق الفعل فيصحب الاعتياد عنه واذا لم يصح الصلح بطل الشفعة لانه يبطل بالاعراض والسكوت والكفاية في النفس
 بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه

فصل قوله والصلح جائز عن دعوى الاموال لان في معنى البيع والمنافع بان ادعى في داره
 سكنى سنة وصيبة من رب الدار فجدد الوارث او اقر به فصالحه الوارث على شيئا جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة
 فكذا بالصلح **قوله** فمن عفي له من اخيه شيئا اي من اعطى له من دم اخيه المفقول شيئا وذلك بطريق الصلح وروي
 عن جماعة منهم عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان الآية في عفو بعض الاولياء وتقدر به فمن عفي عنه وهو الفاعل من اخيه في
 الدين وهو المفقول شيئا من الفصاح بان كان للفقيل اولياء فعفا بعضهم فقد صار يضرب لباقي ما لا هو الدية على حصصهم
 من الميراث فانباع بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اي وليؤد الفاعل الى غير العاقد في حقه وانما
 غير نافص كذا في التفسير **قوله** وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح من فيه صلح ههنا فلهذا لو صلح من دم العمد على
 سكنى داره او حد متر عبده جاز لانها تبيع مهر ولو صلح عليها ابد او على ما في بطن امه او على علة تخله سنين معلومة
 لو بخر لانه لا يصح مهر وكل جهات لم تحل في المهر ثمحل ههنا وما يمنع حصة التسمية يمنع وجوبه في الصلح لئلا كلهما من
 حيث ان المال يجب فيهما ابتداء الا في مفاصلة مال وعند فساد التسمية ينقطع الفود ويجب بدل النفس وهو
 الدية بخوان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انها يفتقران من وجه وهو انه اذا تزوجها
 على خمر يجب مهر المثل ولو صلح على خمر لا يجب شي لان وجوب المهر في النكاح من ضرورة العقد لانه لم يشرع
 الا بالمال واذا لم يكن المسعى ما لا لفت التسمية اصلا وصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا ومثمه يجب مهر المثل و
 وجوب المال في الصلح ليس من ضرورة الصلح فانه لو عفا ولم يسم ما لا يجب شيئا **قوله** لانه
 لا يجب بمطلق العفو يعني لما لم يسم ما لا منقوما في الصلح عن دم العمد صار ذكر الخمر والسكوت عنه سواء بقي مطلق
 العفو عن الفصاح وفي ذلك لا يجب شيئا فكذا في ذكر الخمر في الصلح **قوله** وفي النكاح
 يجب مهر مثل في الفصلين اي في فساد التسمية كما اذا تزوجها على ثوب وفي تسمية الخمر **قوله**
 وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح والوجه في الفرق بينهما ان حق الشفعة حق
 ان يملك محلا هو مملوك للغير وقبل التملك لا حق في المحل بوجه ما واما في باب الفصاح فالحل
 صار مملوكا في حق اقامة الفعل حتى اذا وقع الفعل اصف بكونه حفا واذا صار المحل
 مملوكا في حق اقامة الفعل قبل الفعل ظهر الحق في المحل فملك الاعتياد

غير ان في بطلان الكفالة روايتان على ما عرف في موضعهما الثاني وهو جارية الخطأ فلا ان موجها المال فيصير منزلة البيع الا
 انه لا يصح الزيادة على قدر الدية لانه مفقود شرعا فلا يجوز ابطاله فبره الزيادة بخلاف الصلح عن الفصاح حيث يجوز بالزيادة على
 فاهما الدية لان الفصاح ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صلح على احد بمقادير الدية اما اذا صلح على غير ذلك جاز لا
 مبادلة بها الا انه يشترط القبض في المجلس كمال يكون اذ اذاعن دين بدني ولو قضي الفاضي احد مقاديرها
 فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لا يتعين الحق بالفضة فكان مبدلة بخلاف الصلح ابتداء
 لان تراصها على بعض المقادير منزلة القضاء في حق النعيب فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح
 من دعوى حد لانه حق الله تعالى لاحقة لا يجوز الاعتياض من غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب
 ولها لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشترعه الى طريق العامة لانه حق العامة
 فلا يجوز ان يصلح واحد على الافراد عنه ويدخل في اطلاق الحجاب حد الفذف لان الغلب فيه حق الشرع قال واذا اد
 رجل على امرأة نكاحا وهي تحمد فصالحه على مال بدلته حتى يترك الدعوى جاز وكما
 في معنى الخلع لانه يمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على نزع عهده في جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة فالوا

قول غير ان في بطلان الكفالة روايتان في رواية كتابا لشعبة والحالة يبطل وبه يفتي وهو رواية ابي حفص في الصلح
 في رواية ابي سليمان رح انه لا يبطل فوجه البطلان هو ان السقوط لا يتوقف على العوض واذا سقط لا يعود وفي رواية الكفالة بخلاف
 فوجه ان الكفالة بالنفس بسبب من الوصول الى المال فاخذ حكمه من هذا الوجه فاذا رضي بسقوط حقه بعوض لم يسقط بحسبنا
قوله بخلاف الصلح عن الفصاح حيث يجوز الزيادة على قدر الدية ويفترقان ايضا في الصلح
 على الحر والخنزير ذكر في المبسوط ولو كان الفل خطأ اي في الصلح عن الفل على الحر والخنزير كان عليه الدية
 لان هذا صلح عن مال فيكون نظير صلح من سائر الديون اذا بطل بقي المال واجبا كما كان وهو الدية قوله بجلا يكون اذ اذاعن
 دين بدني اي عن دين الدية بدني بدل الصلح فلو قضي الفاضي باحد مقاديرها صلح على جنس اخر الخ صورته فاضي الفاضي
 بما تميز من الابل فصالح اولياء القبيل على اكثر من ما تبقى بقرة فهو جائز لان الفاضي عين الواجب في الابل وخرج غيره من ان يكون
 واجبا بهذا الفعل فكان ما يعطى عوضا عن الواجب فصاح اركان بدا ابدا ما لو صلح على شيء من المكبل او الموزون سوى درهم
 او الدنانير الى اجل هو باطل لان الفاضي عين الحق في الابل فكان هذا اعتياضا عن دين بدني **قوله** فلا يجوز الزيادة على ما تعين
 اي شرعا في له ولا يجوز من دعوى حد صورة رجل اخذ زانيا او سارقا او شاربا خمر او اذاعن بر او اذاعن في الحكم فصالح الماخوذ على مال لا يتر
 الى السلطان صلح باطل يرجع عليه مادفع المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل قد فاضح المدعى عليه بدرهم على ان يعفونه فالصلح باطل
قوله ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب لدمها اي اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولها بان قالت نر ابنه وحده الرجل
 فصاح من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب يشترط حفا للولد لا احتياجه اليه لاحتمالها فلا يملك الاعتياض لا سقطه وكذا لو كان لرجل
 ظلة او كيف على طريق العامة فحاصمه رجل واراد طرحه فصالحه على مال لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصلح واحد على
 الافراد وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الدفع والمنع حسبته بخلاف ما لو كان على طريق غيره فاذا فصاح رجل من اهل الطريق فالصلح باطل
 لان الطريق ملوك لاهله فيظهر في حق الافراد والصلح معه مبدل لا يسقط حقه ويوصل الى التحصيل رضا الباقي فجاز كذا في الايضاح ولو صلح الاما
 صاحب الظلة على درهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضع
 ذلك في بيت المال لان الاعتياض من الشركة العامة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز **قوله**

ولاجل له ان يأخذ بما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
 على مال بدن لها جاز قال رضي الله عنه هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة
 في مهر ما وجه الثاني انه بدلها المال لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فزوجة فالزوج لا يبطل العوض في الفرز وان لم يجعل فالحق
 على ما كان عليه قبل الدعوى فلا يثب بها له العوض فله يصح **قال** وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
 على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الاعناق على مال لا يملكه لا يمكن تحججه على هذا الوجه
 في حقه لزمه ولهذا يصح على جوار في الذمة الى اجل وفي حق المدعي عليه يكون لدفع الخصومة لا يبرع به انه حر الاصل فجاز الا انه
 لا يملكه لا تبارك العبد الا ان يقيم البينة فقبل وبثت الولا قال واذا قتل العبد المازون له رجلا عبدا لم يجز له
 ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عبدا فصالح عنه جاز ووجه الفرق ان رقبته ليست من
 بخارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بعبا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالا جنبي اما عبده من تجارة ونصرفه فاذا قبضه بعبا
 فكذا استخلاصا وهذا لان المستحق كذا اتمل عن ملكه وهذا شراءه فملكه قال ومن غصب ثوبا بيهوديا قيمته دون
 المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عندنا بيمينه ربحه ولا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن التا
 فيه لان الواجب هي القيمة وهي مشدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس
 وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لا يزيد بل تحت نفوس المقومين فلا يظهر الزيادة ولا بيمينه ربحه ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا
 وترك المولى احتا القيمة يكون الكفن عليه او حقه في مثله صورة ومعنى لان ضمان العبد وان بالمثل وانما ينقل الى القيمة بالفضاء فقبل
 اذا تراخى على الاكثر كان اعني اضا فلا يكون ربوا بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال واذا كان العبد من
 رجلين اعنته احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا
 بالاشفاق اما عند ما فلما بينا والفرق لا يمينه ربحه الله ان القيمة في العوض منصوص عليها ونقد بر الشرع لا يكون دون نقد بر الفنا
 فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عرض جاز لما بينا انه لا يظهر الفضل . . . باب

قوله ولاجل له ان يأخذ بما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه هذا عام في جميع انواع الصلح **قوله** وجه الاول ان يجعل
 من زيادة في مهرها كانه زاد في مهرها ثم خالف على اصل المهر دون الزيادة فسقط الاصل دون الزيادة **قوله** فالزوج لا يبطل العوض
 في الفرقة اذا لا يسلم له شيء من هذه الفرقة وانما المرأة هي التي تسلم لها نفسها فكل من الزوج وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كانت عليه قبل
 الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما اخذت عوضا عن شيء فلا يجوز ان يرشوة محضه من غير دفع خصومة ويلزمها رده **قوله**
 ولهذا يصح على جوار في الذمة الى اجل هذا ايضا لكونه بمنزلة الاعناق على ما اذا لو كان بطريق المعاوضة لما جاز هذا لان الجوار
 لا يثبت دين في الذمة في المعاوضات **وقوله** الى اجل للمناكيد فان ما لا يثبت دين في الذمة لا يثبت بذكر الاجل المعلوم كما
 في السلم والسلم لا يجوز في الجوار فيكون ذكر الاجل مؤكدا للنجي وجوب الجوار دين في الذمة **قوله** يكون الكفن عليه يثبت بهذا
 ان المصوب بعد الهلاك باق على ملك المصوب منه مكان الصلح فاعان ملكه في الثوب المشتهك ولا ربوا بين الثوب والدرهم
قوله او حقه في مثله صورة ومعنى هذا الوجه الثاني لا يمينه ربحه الله وهو ان حق المالك في مثل المصوب
 صورة ومعنى واجاب الثوب والجوار يمكن في الذمة كما في النكاح والدية وانما ينقل حقه من المثل الى القيمة ضرورة
 نقد استيفاء المثل لعجز من له ومن عليه عن رعاية المماثلة فاما لضرورة في اجاب المثل لان الله تعالى عال لم يبد لك
 فما لم يقض الفاضل بالقيمة بقي المثل واجبا في الذمة ومنه فقبل قضاء الفاضل بالقيمة . . .

باب الرجوع

باب النزع بالصلح والتوكيل به ومن كل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزمه الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وتاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او ما صالح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه لانه جند هو واخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل فيكون المالك المالك هو الوكيل دون الموكل قال وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه ثم اصيل لان الحاصل للمدعي عليه ليس الا البراءة وفي غيرها هو والاجنبي سواء فصالح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البديل ويكون منبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بفضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامر ولا يكون لهذا المصالح شي من المدعي وانما ذلك للذي في يده لان نصحه بطريق الاسقاط ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مفرا او منكرا وكذلك ان قال صالحتك على اني هذه او على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه لانه لما اضاف الى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصالح الصلح وكذلك لو قال على الف وسلمها لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فبتم العقد لحصول مقصوده

اذا ارضى على الاكثر كان بدل الصلح عوضا عن ملكه وعن المثل صورة ومعنى لا عن القيمة فلا يتحقق الربوا كما اذا كان العبد او التوكيل بما بخلاف ما لو تضى الفاجني بالقيمة ثم صالح على اكثر من القيمة لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وبخلاف ما اذا كان العبد بين الرجلين فاعطاه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر مع المعق على اكثر من قيمة بغيره فالفضل باطل اتفاقا لان القيمة في لغق منصوص عليها قال عليه السلام من اعقق شفعنا من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه ونفد بر الشرع لا يكون دور نفقيد يد الفاعل الا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما لا فيها غير منصوص عليها فلم يقيم فيها دلالة النفذ فان قيل لو صالح على طعام موصوف في الذمة الى احد لا يجوز ولو كان ما يقع عليه الصلح بدل العبد لجاز لان الطعام الموصوف بمقابلته العبد يكون ثمنا وبمقابلته القيمة يكون مبيعا قلنا انما لا يجوز لان العبد المستهلك لا يوقف على اثره وما لا يوقف على اثره يكون في حكم الدين والدين بالدين حرام فلهذا لم يجز الصلح على طعام مؤجل لان الطعام بدل عن القيمة ولهذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة حال او قبضه في المجلس جاز ولو كان بدلا عن القيمة لما جاز لان نبيع ما ليس عند الانسان والله اعلم

باب النزع بالصلح والتوكيل به
قوله ما صالح عنه اي عن الموكل **قوله** اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن افراد ما اذا كان الصلح عن انكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شيء وفي المبسوط في باب الصلح في العفار ولو ادعى رجل في دار حفا فصالحه عنه آخر بامر او بغير امره الى ان قال ولا يجب المال على المصالح الا ان يضمنه للذي صالحه لان الصلح على الانكار معاوضته باسقاط الحق فيكون بمنزلة الاطلاق يحصل والعقود عن الفصاح بمال وذلك جائز مع الاجنبي كما يجوز مع الخصم الا ان الاجنبي ان ضمن المال فهو عليه بالانذار ولا يدخل فيه ملكه بازاء ما التزم شي لان المسقط يكون مثلا شيئا فلا يكون داخل في ملك احد وان كان لم يضمن لم يلزمه المال بمطلق العقد ولكن ان كان الصلح بامر المدعي عليه فالمال على المدعي عليه لان الاجنبي معبر عنه لا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد اليه وان كان بغير امره فهو موقوف على اجازته لان المال لا يجب على المصالح ولا يمكن ايجابه على المدعي عليه بغير رضائه والمدعي لو يرض بسقوط حقه الا بعوض يجب له فيوقف على رضا المدعي عليه **قوله** كالفضولي في الخلع اي من جانب المائة **قوله** ويكون متبرعا بالوارد **قوله** بخلاف ما اذا كان بامر اي لا يكون متبرعا على المدعي عليه جند **قوله** ولا يكون لهذا المصالح شي

ولو قال صالحك على الف فالعقد موقوف فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان النضي بصيرا صيدا بواسطه اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يرضف بقى عاقدا من جهة المطلوب فينوقف على اجازته قال رض ووجه آخر ان يقول صالحك على هذه الالف او على هذا العبد ولو نسبته الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فبتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا فزده فلا سبيل له على المصلح لانه التزم الا بقاء من محل بعينه ولو بغيره وشبها سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع عليه بشئ بخلاف ما اذا صالح على درهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استخفت او وجدها زبوا فاجت برجع عليه لانه جعل نفسه اصيلا في ضمان وهذا يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببده **باب الصلح في الدين** قال وكلتني وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانته لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استحق بعض حقه واسقط باقيه كن له على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة وكن له على آخر الف جبارا حصلا على خمسمائة زبوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل يتجرب تصحيره ما يمكن ولا وجه لتصحيره معاوضة لافضائه الى الربوا فجعل اسفاط لبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية ولو صالح على الف مؤجلا جاز وكانه اجل نفس الحى لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدرهم بمثلها نسبة لا يجوز فجلناه على التأخير ولو صالحه على نأين الى شهر لم يجز لان الدين غير مستحقه بعقد المدانته فلا يمكن حمله على التأخير ولا وجه له سوي المعاوضة وبيع الدرهم بالدينار نساء لا يجوز فله يصح الصلح ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطر عنه وذلك اعني اص

شئ من المدعى وانما ذلك للذي في بده لان تصحيره بطريق الاسفاط اي اسفاط المدعى عن المدعى عليه والمسقط يكون متلاشيا فلا يثبت له شئ ولا فرق في هذا اي في ان لا يكون للمصلح شئ بين ما اذا كان مقرا ومنكر الالف بصيرته عليه بهذا العقد فصالحا لا يبرأ بفضاء الدين بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا فانه بصيرته مشترا بنفسه ان كان بغيره لان العين بيع شراؤه من المالك وان كان في يد غيره فاما شراء الدين من صاحبه لا يجوز لانه بصيرته ثملك الدين من غير عليه الدين **قوله** ولو صالحك على الف فالعقد موقوف هذا اختيار بعض المشائخ وقال بعضهم بل ينفذ فهمنا على المصالح وانما توقف في قوله صالح فلا تاوفي الذخيرة اذا صالح الرجل عن المدعى عليه بغير ارضه لا يخلو اما ان قال المصالح صالح فلا تا على الف درهم من دعوتك على فلان وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ لا على المصالح ولا على المدعى عليه وان رد المدعى عليه بطل وان اجاز جاز وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه وان قال المصالح صالح وكن ذلك اذا قال صالح فلا تا على الف من مالي وكذلك صالح فلا تا على الف على ابني ضامن ففي هذه الاوجه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا بصير المدعى به مملوكا واما اذا قال صالحك على الف درهم ولم يزد على هذا الخلف المشائخ فيه بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحك وقال بعضهم هو نظير قوله صالح فلا تا والله اعلم بالصواب * * * * * **باب الصلح في الدين** **قوله** وكلتني وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانته لم يحمل على المعاوضة اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما استحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مدانته جرت بينهما كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسفاط لبعض لا معاوضة وانما قال وهو مستحق بعقد المدانته والحكم في النصب والائلاف كذلك لان الاصل هو الواجب بالسبب المشروع فلذلك وضع المسئلة فيه **قوله**

الغياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بفض لم يجر لان البيض غير مستحق يقيد
 المداينة وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو بواجب ما اذا صالح عن الالف ببيض على خمسمائة
 سود لانه اسقاط كله فدر او وصفا بخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو اوجد لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبرا بالصفة
 الا انه بشرط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالح على مائة درهم حاله اولا
 شهر صرح الصلح لانه يمكن ان يجعل اسقاطا للدينانير كلها والدرهم الامانة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحح العقد
 ولان معنى الاسقاط فيه الزم قال ومن له على آخر الف درهم فقال اداني غذا منها خمسمائة على انك
 بري من الفضل ففعل فهو بري فان لم يدفع اليه الخمسمائة غذا عاد عليه الالف وهو قول
 الجنيفة ومحمد بن وقال ابو يوسف رح لا يعود عليه لان ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسمائة
 عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصح عوضا لكونه مستحقا عليه فجزا وجوده مجرى عدمه فبقي الابراء مطلقا
 فلا يعود كما اذا بدأ بالابراء وطما ان هذا ابراء معتقد بالشرط فيقوت بوائه لانه بدأ باداء الخمسمائة في الغد وان يصلح عرضا حذرا فلا
 او تسلا الى تجارة ارجح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المفاضة فيه فيجمل عليه عند نقد والحل
 على المعاوضة تصحح التصرف لانه منعرف والابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به * * * * *

فقاله اعراض عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعراض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل الا ترى ان
 الشرع حرم ربوا النسبة وليس فيه الامتياز المالم بالاجل شبهة فلان يكون مفاضة المالم بالاجل حقيقته حراما او لى والاصل
 فيه ان الاحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة كهذه المسئلة فان الدائن اسقط من حقه خمسمائة والمدبون
 اسقط حقه في الاجل في الخمسمائة الباقية فيكون معاوضة بخلاف ما اذا صالح من الف على خمسمائة فانه يكون محمولا على اسقاط
 بعض الحقوق والمعاوضة لان الاحسان لم يوجد الا من طرف ربا لدين قوله اولا لان معنى الاسقاط فيه الزم لان الصلح جبا
 عن المحططة والخطفي هذا اكثر فيكون معنى الاسقاط فيه الزم قوله لكونه مستحقا عليه اي قبل الصلح بحكم المداينة والعوض
 ما يجب بالشرط واداء الخمسمائة غذا كان واجبا قبل الشرط فلم يصح الشرط لعدم الفائدة فبقي الابراء مطلقا والدليل على ان العقد
 لا يصلح عوضا ما قال اصحابنا رحمه الله فمن باع عبدا من آخر بالف درهم على ان ينفذه الثمن في اليوم والى ثلثة ايام لا يصح العقد
 عوضا حتى اذا لم ينفذ الثمن في الوقت المذكور لا يبطل البيع لان العقد كان واجبا فلم يصح ان يكون عوضا عن البيع كذا هذا
 قوله كما اذا بدأ بالابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تقطني خمسمائة غذا **قوله** وطما الى آخره يعني ان
 الابراء لم يثبت مطلقا بل معتقدا بشرط وهذا لان قوله على انك بري خرج مخرج الاعراض كقوله ابرأتك على كذا لو صالحتك على
 كذا فيكون هذا منه ابراء بازاء تعجيل خمسمائة غذا وما يقابلها الابراء وهو اداء خمسمائة غذا وان لم يصلح عوضا للابراء يصلح شرطا
 لان تعجيل بعض المالم قد يرغب فيه حذرا عن فوت الكل عند افلاسه او تسلا الى تجارة ارجح منه وقد بدأ بالاداء ثم اعقبه بالابراء
 وهو ابراء الا والاداء مفروض به ولا يصلح عوضا ويصلح شرطا فيتعقد به **قوله** فهي محتملة للشرط لوجود معنى المفاضة
 فيه بان يجوز الاستعارة وهو ان في المعاوضة مفاضة العوض بالمعوض وفي الشرط مفاضة الشرط بالشرط فجاز استعارة
 كلمة المعاوضة للشرط لوجود معنى المفاضة فيه **قوله** اولانه منعرف يعني ان يجوز استعمال مثل هذا الشرط في الصلح معنيين
 احدهما ان تكون كلمة المعاوضة وهي كلمة على مستعارة للشرط لوجود معنى المفاضة بين الشرط والجراو والثاني كون مثل هذا
 منعارفا وهو الابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به والفرق بين التقيد بالشرط والتعلق به * * * * *

كما في الحوالة وسخرج البدية بالابراء ارشاء الله تعالى قال رضي الله عنه وهذا المسئلة على وجه احد ما ذكرناه والتالي اذا اقال احد
 من الالف على خمسمائة نذرها الي عدا وانت بريء من الفضل على انك ان نذرها الي عدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر
 على ما قال لان الذي يصير التقييد فيجعل به والثالث اذا اقال ابرائك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة عدا والابراء فبر واقع
 اعطى الخمسمائة اولم يعط لانه اطلق الابراء او لا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده
 بالشرط فلا ينفيد به بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مفرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث
 انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك ففرقا والرابع اذا اقال ادا لي خمسمائة على انك بريء من الفضل
 ولو يوفت للاداء وقتا وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه لما يوفت للاداء وقتا لا يكون الاداء
 غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الا زمان فلم ينفيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء
 في الغد غرض صحيح والخامس اذا اقال ان ادبت الي خمسمائة او قال اذا ادبت او فني ادبت فاجواب فيه انه لا يصح الابراء
 لانه علف بالشرط صرحا وتعلق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التملك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اني
 يصير الشرط فحمل على التقييد به : قال

تأبت لفظا ومعنى ما لفظا فهو ان في التقييد بالشرط لا يستعمل لفظ الشرط كان واذا ومني واما معنى فان في التقييد الابراء بالشرط
 يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعلق الابراء بالشرط لا يوجد الابراء اصلا
 في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد يوفت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات
 اسباب في الحال بخلاف التعلق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الاطلاق الى الغد فقال انت طالق عدا بحتت في حينه
 ولو علق طلاقتها بجمعي الغد فقال انت طالق اذا جاء عند لا بحتت ولا يقال كلمة على دخل البراءة دون الاداء فكيف
 يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله انت طالق على الف انت حر على الف وكفوله
 تعالى يا يعنك على ان لا يشرك بالله شيئا لاننا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المفاصلة الثابتة
 بينهما وعدم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وهو نظير ما مر في الخلع من هذا الكتاب ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني
 ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فلا يثنى عليها عند ابيحنفة رحمه الله لانها صارت طالبة للثلاث بكلمة الشرط
 فصارت كل واحد منهما شرطا لصاحبه وصار بحكم الاتحاد دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق **قوله**
 كما في الحوالة فانها مفيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي لفوائد الظهور
 لهما ان هذا حط بعوض وقد فاق فيبطل الحط كما لو حط بشرط ان يعطيه بالباقي رهنا او كفلا فلم يعطه وبيان ان هذا حط
 بعوض انه حط خمسمائة بشرط ان ينفذ خمسمائة في الغد وينفذ خمسمائة في الغد يصلح عوضا عن الحط لان الطالب ينفع به
 كما هو المعروف وما قال ابو يوسف رح ان الغد لا يصلح عوضا عن الحط لان المقدم كان واجبا قبل الحط فلما التفتد قبل الحط
 كان واجبا في المد ائنه وبعد الشرط جعل عوضا عن الحط فيعتبر واجبا اخرى ليصير عوضا عن الحط فيبطل الحط بفوائده
 اذا الثابت مرة بغير ثابته اخرى اذا افاد اعتباره ثابته اخرى يدل ان من ظاهر من امره مرار اصح لما ان اشائه
 مرارا ينفذ شيئا وهو وجوب الكفارة فكذلك ههنا التفتد بغير واجبة اخرى ليصير عوضا عن الحط لفوائده وسخرج
 البدية بالابراء وهو الوجه الثالث المذكور بعد هذا وفيه العذر لما ناس عليه ابو يوسف رح بقوله كما اذا بدأ بالابراء فقول
 واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لان العوض ما لا يكون حاصله ومنها اداء الخمسمائة حاصله لانه واجب عليه بدو الابراء
 بعضه **قوله** فوقع الشك في تقييده اي في تقييد الابراء بالشرط بعد ما اطلق الابراء لان اداء الخمسمائة : ان صلح

قال ومن قال لاخر لا افرك بمالك حتى تؤخره عني وتخط عني ففعل جائز عليه لانه ليس بمكروه
معنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به **فصل في الدين المشترك** واذا كان الدين
بين شركيين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشرطه بالبخار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان نشاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين

ان صلح مفيد من حيث انه يصلح مفيدا من حيث انه يصلح عوضا فوقع الشك في التقييد فلا يثبت بالشك بخلافه اذا
بدأ باء خمسة لان البراء حصل مفيدا باء خمسة ثم باعتبار صلاحه شرطا لا عوضا وقع الشك في اطلاق البراء فلا يثبت الاطلاق
بالشك وفي المسئلة الرابعة البراء مطلق لان اداء الخمسة لا يصلح عوضا وكذا الاصلح عوضا صحيحا المالم يفيد به زمان معين فبلغوا
ذكره وفي المسئلة الخامسة لا يصح البراء لان تعليق البراءة بالشروط الصريح باطل وهذا لان البراء اسقاط حتى لا يتوقف على القبول
وفي معنى التعليل حتى يرتد بالرد وتعلق التعليل بالشروط كالتبع ونحوه لا يجوز وتعلق الاسقاط بالشروط كالعناق واطلاق
جائز ففي البراء المشتمل على المعنيين فلما يصح اذا لم يصح بالشروط ولا يصح اذا صرح بالشروط عملا بالشبهين **فكوله**
جائز اي لناخر والخط على رب المال **فكوله** ليس بمكروه لانه يمكنه دفع هذا باقامة البينة او الاستخفاف
لبنك الا ترى ان الصلح على الانكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الانكار لما قلنا الا ان فيه نوع اعطار وذا لا يمنع نفاذ النظر
كشراء الطعام بقرغال عند المجاعة او بيع عين من اعيان ماله بطعام لياكله كان ضرره نافذا وان كان مضطرا فيه فكذلك
اذا اخر وخط مضطرا والله اعلم **فصل في الدين المشترك** **فكوله**
واذا كان الدين بين شركيين وضع المسئلة في الدين لان في الدين بين الشركيين اذا صالح احدهما من نصيبه على ثوب
بشرك الآخر فيه وذكر في باب الصلح في الغصب من صلح الميسوط ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن ابههما
فصالح احدهما على مال لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح منكرا او مقرا لانها يتصادقان على ان المدعي ملكها
وان المصالح مانع لنصيبه ويتصادقهما يكون حجة في حقهما **فكوله** فصالح احدهما من نصيبه مقيد
بالمصالح لانه اذا اشترى احدهما بنصيبه سلعة لم يشرك الآخر فيها على ما يحج في الكتاب وقد بالمصالح على ثوب ليستقيم
ما ذكره من حكم الجهاد للقبض وهو **فكوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين **فكوله**
وان شاء اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة فان قبل ينبغي ان لا يكون له حق
المشاركة في الثوب لان الصلح على خلاف جنس الحق يكون معاوضة وفي المعاوضة المحض لا يسبب للشريك على الثوب كذا هنا قلنا
قد ذكر في ميسوط خواهر فانه ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامرة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما
المعاوضة المحض فليست باستيفاء لبعض الحق بوجه ما وظهر هذا في مسائل منها اذا صالح من الدين على عبد وصاحب مقدر
بالدين وقض العبد ليس له ان يبيعه من غيره بان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه من غيره بان ولو تصادقا
على ان الدين يبطل الصلح ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الصلح ولو ادعى داراني بد انسان انها له فحج ثم صالحه على ان
يشترى الدار من المدعي بامته له كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة بقبلة الامة ولو صالحه عن الدار على امة بعد ما حجد الدار لا يبطل
له ولا يكون للشفيع الشفعة **فكوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين استثناء من قوله ان شاء اتبع الذي عليه اذا
ضمن له ربع الدين لا يبقى للمالك ولا يثبت الشراكة في نصف الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين

اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه ازداد بالقبض اذ مالقة الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمر قوله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدل اعرجفه فملكه حتى ينفذ تصرفه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كمن المبيع اذا كان صفته واحدة وثمر المال المشترك والموروث بينهما وفيه المستهلك المشترك فاذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب لان بيع الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكرهه حق المشاركة وان شاء اخذ نصفا لثوب لان له حق المشاركة الا ان يضم له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك قال **ولو استوفى احداهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجع ان على الغير بالباقي** لانها لما اشتركا في المقبوض لا بد ان يبقى الباقي على الشركة قال **ولو اشترى احدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمه ربع الدين** لان نصار قابضا حقا بالمقاصة كذا لان معنى البيع على المساواة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغراض والحطبة فلو الزمناه دفع ربع الدين بنضربه فيتحجر القابض كما ذكرناه ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لان ملكه بعقد الاستيفاء بالمقاصة من ثمنه وبين الدين والشريك ان يتبع الغير في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكرهه حق المشاركة فله ان لا يشاركه فلو سلم له ما قبض ثم ثوى ما على الغير له ان يشارك القابض لا يشاركه في البيع بالنسليم ليس له ما في ذمة الغير ولم يسلم ولو وقعت المقاصة بينه وبين غيره من قبله لم يرجع عليه الشريك لان قاض نصيبه لا مقتض لو ابراه عن نصيبه فذلك لانه انما يبيع بقبض ولو ابراه عن البعض كانت فسخة الباقي على ما بقي من السهام ولو اخرج احدهما نصيبه مع عندا يبيع سواها بابراء المطر وكما يصح عندنا لان يودي القسمة الدين قبل القبض لو غصب احدهما عينا منه او اشراه شراء فاسد او هلك في يده فهو قبض والاستيفاء

الدين بنصفه فان الشريك اذا ضم له نصف المقبوض لا يتبع له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والا حسن ان يكون من قوله فشاركه بالخيار الا اذا ضم له شريكه ربع الدين فحينئذ لا يبقى له الخيار البتة **قوله** اذا قبض احدهما شيئا منه اي بطريق الاستيفاء **قوله** لانه ازداد بالقبض لان للنقد منزلة على التسبئة **قوله** كمن المبيع اذا كان صفته واحدة بان جمع اثنان عبد بن لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنها على الاشتراك وان اخضع كل واحد من العبد بن باحدهما وثمر المال المشترك بان باع عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة والموروث بينهما بان مات مودتهما وله دين على رجل فورا **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله لانه ازداد بالقبض **قوله** فلو الزمناه ربع الدين بنضربه يعني لو الزمنا المصالح ربع الدين بنضربه لان الصلح مبناه على الخط بما كان المصالح عليه لا يبلغ قيمته الا ربع الدين فينضربه فيخبر بين ان يدفع نصف المصالح عليه او ربع الدين كما ذكرنا بخلاف ما اذا اشترى احد الشريكين من المدين شيئا بحصته حيث كان له ان يضمه ربع الدين لان معنى البيع على المساواة فالظاهر استيفاء حقه كمالا فله في ايجاب ربع الدين ثم لا سبيل للشريك على الثوب المبيع لانه ملكه بعقد البيع لا بسبب الدين لان عقد الشراء مثبت للملك بنفسه فيستغنى عن قيام الدين السابق وكذا ذلك عقد الصلح **قوله** لانه فاض بنصيبه لا مقتض لان آخر الدين بنين يصبر قضاء عن اولها لان القضاء لا يسبق الرجوع **قوله** لانه يودي القسمة الدين قبل القبض ولما قلنا ان هذا ضمته لان نصيب احدهما يصير مخالفا لنصيب الآخر في الوصف الحكم اما في الوصف فلان يقال لاحد النصيبين حال وللآخر مؤجل واما في الحكم فلان للساكن ان يطالب المدين بنصيبه في الحال وللآخر لا والقسمة ليست الا ان يصير احدا النصيبين مخالفا للآخر وضمته الدين قبل القبض لا يجوز لان القسمة من نصيب

والاستيثار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والنزوح به اندلاف في ظاهر الرواية وكذا
الصلح عليه عن جنابة العمد
تميز وما في الذمة لا ينصو فيها الغنوة لان في القسمة ثلثك كل واحد منهما نصف نصيبه من شريكه عوضا عما يملكه عليه و
ثلثك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لان في ذلك نفلا للوصف من محل الى محل آخر قرضا والانتقال على الاوصاف
محل والدين ووصف شرعي في الذمة يظهر اثره عند المطالبة والفرق لا ينجفة ومحمد رحمه الله بين الابرء الموفى والمؤبد
حيث قالوا بوجوه الابرء هو انه لا يتقى نصيبه بعد الابرء اصلا والقسمة انما تكون مع بقاء نصيب كل واحد منهما وفي الناظر
نصيب كل واحد منهما في اصل الدين على حاله حتى ان الآخذ اقتصر نصيبه ثم حل الاجل كان للمؤخر ان يشاركه
في المفوض ويكون ما بقي مشتركا بينهما ولان في النصف المؤخر اضرار بشريكه واحد الشريكين اذا نصرف في نصيبه
على وجه يلحق الضرر بصاحبه لم ينفذ نصرف في نحو شريكه كما لو كاتب احدا الشريكين في المعبد نصيبه كان للآخر ان
يبطل الكتابة وهو هنا في الناظر ضرر دون الابرء بيان ذلك انه يجعل مؤنث المطالبة بجميع الدين على شريكه لانه اذا
اخر نصيبه ثم استوفى الآخر نصيبه فهو يشاركه عند حلول الاجل في المفوض فلا يزال يفعل هكذا حتى يكون مؤنث
المطالبة في جميع الدين على شريكه وفيه من الضرر ما لا يخفى بخلاف الابرء اذ ليس فيه اضرار بشريكه لانه لا يشاركه
فيما يقتض بعد ذلك **قوله** والاستيثار بنصيبه قبض صورة المسئلة ما اذا كان لرجل على رجل
الف درهم فاستأجر احدهما بنصيبه من الالف دارا من الف درهم سنة وسكنها فاراد شريك المستأجر ان يباعه فانه لذلك
لان صار مقتضيا نصيبه وقد قبض ماله حكم المال من كل وجه لان ما عدله منافع البضع من المنافع جعل ما لا من كل
وجه عند ورود العقد عليها حتى لم يثبت المحبوس دينا في الذمة بدلا عن المنفعة كما في غيرها من الاموال وروى ابن
ساعة عن محمد رحمه هذا اذا استأجر احدهما بخمسائة مطلقا من غير اضافة الى نصيبه من الدين ثم صار فضا لصاحب نصيبه فاما
اذا استأجر بخمسة من الدين لم يكن للآخر ان يرجع عليه بشئ وجعل هذا بمنزلة النكاح لان المنفعة ليست بمال مطلق فاذا
كان بدل نصيبه المنفعة لا يضمن باعتبار ماله مطلقا لشريكه **قوله** وكذا الاحراق عند محمد قبل صورة ^{المسئلة}
المختلف فيها ما اذا ربح بالنار على ثوب المدبون فاحرقه وما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فان للشريك ان يتبع الحرق بالاجماع لانح يكون
الاستهلاك بعد الفضي **قوله** والنزوح به اندلاف في ظاهر الرواية اي النزوح بنصيبه من الدين
استلاف حتى لا يرجع الآخر على الزوج وانما قيد بنصيبه لانه لو تزوج احدا الشريكين المدبونة على خمسمائة ونصيبه
خمسمائة ولكن لم يرضف الى الدين فان ثمة يتبع الساكن الزوج لان الزوج صار مستوفيا نصيبه بطريق المفاضة فيرجع
لساكن عليه ولا كذلك اذا اضاف العقد الى الدين لان النكاح تعلق به فيسقط بنفس القبول فصار بمنزلة الابرء وهناك
لا يتبع فلذا هنا **قوله** في ظاهر الرواية احتراز عما روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للآخر
ان يشاركه فيضمنه نصف نصيبه من الدين لان الزوج بالدين المشترك قبض لان الزوج وان كان به لفظا
لكنه بمثابة معق فصار كزوجها بخمسمائة والفرق على ظاهر الرواية انه متى تزوجها على نصيبه من الدين لم يصر
الزوج مقتضيا لنصيبه من الدين لانه تعلق النكاح بعين الحصة لان النكاح متى اضيف الى دين في الذمة يعلق
النكاح بعين المضاف اليه وصار ذلك ملكا لها بالنكاح ثم يسقط عن ذمتها عن نصيب الزوج
في كان بمنزلة الهبة والابرء بخلاف ما لو تزوجها بخمسمائة **قوله** وكذا الصلح عن جنابة العمد
اي حتى احدا الشريكين على المدبون عمدا فصالح عنها على نصيبه * * * * * **قوله**

قال واذا كان السلم بين شركيين فصالح احدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح اعتبارا بسائر الدين وبما اذا اشترى باعبدا قال احمد هاني
نصيبه ولما انه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها لا بد من اجازة الآخر بخلاف شري
العين وهذا لان المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد فام بهما فلا ينفرد احدهما برفعه ولا يجرى له لو جاز لشركه في المقبوض فاذا
شاركه فيه رجع المصالح على مر عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوطه فالواهدا اذا اخطار رأس المال فان لم يكونا قد
خلطاه فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق **فصل في التخرج**
واذا كانت الشركة بين ورثة فخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والزرعة عفا روعروض جاز فلهلا كان ما اعطوه
لو كثيرا لانه

قوله واذا كان السلم بين مسلميه شركيين فصالح احدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح والحاصل انه يتوقف الصلح عند ما على اجازة صاحبه فان اجاز فلهما كانهما
صالحا وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده بطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف رحمه الله
الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه لما ان الصلح عن المسلم فيه على رأس المال كالصلح عن سائر الدين على اي بدل كان
عنده ثم احذر بي الدين اذا صالح عن نصيبه مع المديون على بدل جاز الصلح ويجوز الآخر بين اربشاركه في المقبوض
بين ان يرجع على المديون بنصيبه من ذلك الدين كذلك ههنا **قوله** بخلاف شراء العين جواب لقوله
وبما اذا اشترى باعبدا قال احمد هاني لا قاله في العين تصرف في حكمه في حالة البقاء وذلك يستغني عن العقد وهنا التصرف
واقع في العقد وهو يعقد بهما فلا يجوز ان ينفرد احدهما بالابطال باعتبار تصرفه في حكمه في حال ثبوت اذ حاز الدين كحالة
الوجود الى ان يقبض والحكم يقتصر الى العلة ثبوتها لانه لو جاز الصلح من احدهما يؤدي الى ان يسقط حق رب السلم عن المسلم
فيه ويتقرب في رأس المال ثم يعود في السلم فيه وهذا لا يجوز كما لو تقابلا السلم ثم اراد فسخ الاقالة فانه لم يجز بخلاف بيع العين وهذا
لان الآخر اذا اختار المشاركة في المقبوض مع المصالح كان ما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وقد سقط بالصلح حق المصالح
عن المسلم فيه وتقرب في رأس المال فلا يجوز ان يعود حقه بعد ذلك في السلم فيه لانه لو عاد لعاد بعد بطلان الاقالة و
الاقالة في باب السلم لا تختمل الابطال **قوله** فالواهدا اذا اخطار رأس المال اي هذا الخلاف فيما اذا اخطار رأس

المال فان لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الاول وهو ما ذكرناه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة هو على الخلاف
لان دلالته الوجه الاول لا يتفاوت بين الاختلاط وعدمه وعلى الوجه الثاني وهو ما ذكرناه لو جاز بشركه في المقبوض
هو على الاتفاق اي جوابها ههنا كجواب ابي يوسف رحمه الله لان ذلك انما يفتق باعتبار مشاركة الساكن مع المصالح في
المقبوض وليس له حق المشاركة ههنا اذ لم يكن بينهما شركة فيما نفذ من رأس المال والصحيح ان الخلاف في الفصلين
ثابت الا ان عدم جواز الصلح فيما اذا اخطا بعلين وفيما اذا لم يخلط بعلته واحدة وذكر في الاوضح ان دعوى الاجماع فيه
غير سد بدلان الشركة في المقبوض انما تلتزم من الشركة في دين السلم والشركة في دين السلم من اتحاد عقد هما
وذلك ثابت لا يختلف بينما اذا اخطار رأس المال وبنهما اذ انفق كل واحد منهما نفقة على حدة

فصل في التخرج

والله اعلم
وهو من الخرفج وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم بشئ معلوم وصورته امرأة ما شئت
وزكك زوجا وبنثا واخنا لاب وام ففي المسئلة الربع والنصف والباقي والزرعة دانبر لانه واثواب

الجلد الثالث
الجلد الثاني
الجلد الاول

لانه امر ببيعها ببيعها وفيه ارث عثمان رضي فانه صالح فاما الاثنية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربيع ثمها على ثمانين الف دينار قال وان كانت الشركة فضة فاعطوه ذهباً او كان ذهباً فاعطوه فضة فذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقاض في الجنس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية الشركة اركان جاحد يكتف بذلك لغيره لانه قبض ضمان فنوب عن قبض الصلح وان كان مقر الايد من تجدد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان كانت الشركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه مثله والزيادة بحقه من بقية الشركة اخذ من الربو ولا بد من التقاض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضاً حاز مطلقاً لعدم الربو ولو كان في الشركة الدراهم والدنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرف الجنس الى خلاف الجنس كما يشترط التقاض للصرف قال وارجح ان في الشركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه غمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو غمليك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز اخرى ان يجوزوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرورة بقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عماء وراء الدين

واثواب فصول الزوج على الاثواب الدنانير يقسم بين البنت والاخت على ثلثة اسهم سهمان للبنت وسهم للاخت قولها لانه امر ببيعها ثمانين الف دينار فانه صالح فاما الاثنية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربيع ثمها على ثمانين الف دينار قال وان كانت الشركة فضة فاعطوه ذهباً او كان ذهباً فاعطوه فضة فذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقاض في الجنس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية الشركة اركان جاحد يكتف بذلك لغيره لانه قبض ضمان فنوب عن قبض الصلح وان كان مقر الايد من تجدد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان كانت الشركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه مثله والزيادة بحقه من بقية الشركة اخذ من الربو ولا بد من التقاض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضاً حاز مطلقاً لعدم الربو ولو كان في الشركة الدراهم والدنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرف الجنس الى خلاف الجنس كما يشترط التقاض للصرف قال وارجح ان في الشركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه غمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو غمليك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز اخرى ان يجوزوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرورة بقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عماء وراء الدين

واثواب فصول الزوج على الاثواب الدنانير يقسم بين البنت والاخت على ثلثة اسهم سهمان للبنت وسهم للاخت قولها لانه امر ببيعها ثمانين الف دينار فانه صالح فاما الاثنية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربيع ثمها على ثمانين الف دينار قال وان كانت الشركة فضة فاعطوه ذهباً او كان ذهباً فاعطوه فضة فذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقاض في الجنس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية الشركة اركان جاحد يكتف بذلك لغيره لانه قبض ضمان فنوب عن قبض الصلح وان كان مقر الايد من تجدد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان كانت الشركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه مثله والزيادة بحقه من بقية الشركة اخذ من الربو ولا بد من التقاض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضاً حاز مطلقاً لعدم الربو ولو كان في الشركة الدراهم والدنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرف الجنس الى خلاف الجنس كما يشترط التقاض للصرف قال وارجح ان في الشركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه غمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو غمليك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز اخرى ان يجوزوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرورة بقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عماء وراء الدين

ويجوز لهم على استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في الشركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكبل والموزون قبل الاجوز
 لاحتمال الربوا وقبل يجوز ان يشبهها الشبهة ولو كانت الشركة غير المكبل والموزون لكنها اعيان غير معلومة قبل الاجوز لكونه
 بيعا اذا المصالح عنه عين والاصح انه يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في بد البقية من الورثة وان كان على بيت
 دين مستغرف لا يجوز الصلح ولا القسمة لان الشركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرفا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتفقد
 جهته المبت ولو فعلوا فالوا يجوز وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز فيها **كتاب المضاربة**
 المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس يريدون
 بالمال عبي عن الضرب فيه ويريدون في الضرب صرف اليد عنه فست الحاجة الى الشرع هذا النوع من الضرب لتنظيم مصلحة
 العبي والذكي والغني والغني بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقرم عليه * * * * * ونعاملت

قوله ويجوز لهم اي المصالح بقبلة الورثة على استيفاء نصيبه اي نصيب المصالح من الدين **قوله** قبل لا يجوز لاحتمال
 الربوا وهو قول الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فقال لا يجوز الصلح على المكبل والموزون لما كان فيه من احتمال الربوا بان
 كان في الشركة مكبلا او موزونا ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقبل يجوز وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
 فقال يجوز هذا الصلح لانه يضمن ان لا يكون في الشركة من جنس بدل الصلح وان كان فيضمن ان يكون
 نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤدبا الى اعتبار شبهة الشبهة وهي سافطة الاعتبار
 وفي فتاوى فاضل خان رحمه الله والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وذلك
 لا يفسر **قوله** والاصح انه يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في بد البقية من
 الورثة ونفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية الى المنازعة مانعة الا ترى انه لو باع فغيره من صبرة
 يجوز ابيع مع الجهالة وكذلك لو باع المصوب منه المصوب للعاصب والغاصب لا يعلم مقداره يجوز البيع حتى
 لو كان بعض الشركة في بد المصالح ولا يعرفون ما مقداره لا يجوز لانه يحتاج الى التسليم فيفضي الى المنازعة **قوله**
 وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز فيها سا قال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط هذه المسئلة على
 وجهين اما ان الدين مستغرف او غير مستغرف ففي الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم في الشركة لان الدين المستغرف
 يمنع وقوع الملك في الشركة عندنا فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم ولكن توقف الكل
 وفي الاستحسان يمس قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان الدين اذا لم يكن مستغرفا هل يملك
 في الشركة ام لا فالقياس ان لا يملك الوارث شيئا في الشركة لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي
 الاستحسان يملك الشركة حتى لو كان الموروث جاريه حل له وطها استحسانا نقيا للضرب عن الورثة لان الشركة
 لا تخلو عن قليل الدين واذا ملكوا جميع الشركة استحسانا كان يجب ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين
 حتى لا يحتاج الى نقض **فصائه والله اعلم**

كتاب المضاربة

هي معاينة من ضرب في الارض اذا سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يتقون من فضل الله يعني بالارض
 السفر للتجارة وفي الشرع عبارة عن عقد شركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر وركنها الايجاب
 المقبول كما اذا قال رب المال دفع هذا المال اليك مضاربة او معاينة بالنصف ويقول المضارب قبلت
 او ما يؤدى هذا المعنى مثل ان يقول حد هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى من شئ فهو * * * بيننا

وتعاملت به الصحابة رض ثم المدفوع الى المضارب ما نزل في يده لانه قبضه بامر الله لا على وجه البذل والوثيقة وهو
 وكل فيه لانه يصرف فيه بامر الله واذا ربح فهو مشترك فيه لتملكه جزء من المال بعلمه فاذا افسدت ظهرت
 الاجارة حتى استوجب لعامل جرمته واذا خالف كان عاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره
 قال المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين ومراعاة الشريك في الربح وهو يستحق بالمال من احد
 الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها الا ترى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب
 كان فرضا قال ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل ولو دفع اليه عرضا وقال
 بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه يقبل الاضافة مرجح انه يقبل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قال
 له اقض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا
 المضاربة لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هذا التوكيل

بيننا ضمان او على اربك مربعة او خمسة او عشرة بشرطها ان يكون رأس المال من الاثمان فلا يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة كما
 مرته وعلمها حكم انواع ابداع وكالاته وشركته واجارة وغصب قوله وتعاملت به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان العياشي
 رض دفع المال مضاربة بشرط على المضارب ان لا يسلك به بحر او ان لا ينزل وادبوا ولا يشترى به ذات كبد وطبقان فعل ذلك ضمن
 فبلغ ذلك رسول الله عم فاستحسنه وكان حكيم بن حزام هكذا كان بشرط عند دفع المال مضاربة وروي عن عبدالله وعبيد الله ابني عمر
 فلما العراف ونزل على ابي موسى الاشعري فقال لو كان عندي فضل مال لا كرمثكا ولكن مال من بيت المال فابتاعه واذا
 قدمنا المدينة فادفعنا الى امير المؤمنين ولكما ربحه فلما قدمنا عرض فقال هذا مال المسلمين فربحهم فسكت عبدالله وتكلم
 فيه عبدالله حتى قال بعض الصحابة اجعلها بمنزلة المضاربة لهما نصف الربح والمسلمين نصفه فاستصوبه عمر رض وعن القاسم
 محمد ربح قال كان لنا مال عند عائشة رض وكانت تدفعه مضاربة فبارك الله لنا فيه لسبعها وكان عمر رض يدفع مال اليتم
 مضاربة قوله لا على وجه البذل اجتزاع عن المقبوض على سوم الشري قوله والوثيقة اجتزاع عن الرهن قوله ولا مضاربة
 بدونها ابي بدو الشركة في الربح **قوله** ولا يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة وهو ان يكون
 رأس المال دواهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح او فلوسا راحة عند محمد رحمه الله حتى ان المضاربة بما سوى هذه الاشياء
 لا تجوز اجماعا وحاصله ان العرض لا يصلح لرأس المال في المضاربة عندنا خلافا لما لك ربح وكذلك الكبلي والوزني خلافا
 لابن ابي ليلى وقال مالك ربح المضاربة بالعرض تصح لان العرض مال متقوم يترج عليه بالتجارة عادة فيكون كالنقد
 فيما هو المقصود بالمضاربة وكما يجوز بقاء المضاربة على العرض يجوز ابتداءها بالعرض لكانا نستدل بهي السبيعي
 عن ربح مالم يضمن والمضاربة بالعرض تؤدي الى ذلك لانها امانة في يد المضارب وسرها يرتفع قبضها بعد العقد فاذا ابا عنها
 حصل الربح ويشق المضارب نصيب من غير ان يدخل شي في ضمانه بخلاف النقد فانه يشترى به وانما يقع الشراء بثمن
 مضمون في ذمته فما يحصل يكون ربح ما قد ضمن وقال ابن ابي ليلى هي جائزة فيما اذا كان رأس المال مكبلا او موزونا
 ايضا كما في النفود لانها من دوات الامثال فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما ومجتمعا ذكرنا
 انه يؤدي الى ربح مالم يضمن انه مهي **قوله** لانه يقبل الاضافة لانا ان اعتبرنا الوكالة او الوديع او
 الاجارة فليس في شيء من ذلك ما يمنع صحة الاضافة الى وقتنا في المستقبل فيكون المضاربة مضافة الى ثمن العرض
 الكتم يصح به المضاربة وكذا قوله اقض مالي على فلان لانه اضاف المضاربة الى حالة القبض وفي تلك الحالة يصبر الدين
 عينا وانما شرط كون رأس المال عينا لان المضاربة لاستعمال المال وانما ينصود ذلك في العين ولان المضاربة

على ما في الوكالة وعند ما يبيع لكن يقع الملك في المشتري للأمر فيجبر مضاربه بالعرض قال **قوله** ومن شرطها ان يكون الربح بينهما ممتشعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح لان شرط ذلك بقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة قال **قوله** فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله * لفساده فله لا يربح الا هذا القدر فنقطع الشركة في الربح وهذا لانه انبغى عن منافع عوضا ولم ينبل لفساده والربح لرب المال لان تمام ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ولا يجاوزها بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف وخلافه المخرج كما بينا في الشركة ويجوز الاجر وان لم يربح في رواية الاصل لان الاجر يجب بتسليم المنافع او العمل وقد وجد عن ابي يوسف رجه انه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحة ولا نرى من ساجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد لا خلاص مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط * * * * * كاشرا

المضاربات امر ابتداء ولا يصور ان يكون امينا فيما عليه من الدين مضمون على المدين **قوله** على ما مر في البيوع اي في بيع الوكالة وهي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتابا وكالة وهو قوله ومن له على آخر الفاسد ان يشتري بها هذا العبد الى آخره فعل هذا معنى قوله العمل بالدين الذي في ذمتك اي شتر بالدين الذي عليك ما يد لك من المنافع ثم يبعه بالنصف فهذا فاسد لان صحة المضاربات ان يكون رأس المال عينا ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعد فالمدين لا يكون قابضا للدين من نصف صاحبه والدين لا يملك ان يبرئه عن الضمان مع بقاءه بدون القبض واذ لم يرض المضاربه فما اشتراه المدين فهو له ولا يثنى لرب المال منه عند الجحفة رجه فدينه عليه بحاله وفي قولهما ما اشتري فهو لرب المال والمضاربات برئ من دينه وله على رب المال اجر شتر فيما عمل وهو بناء على مسألة كتاب البيوع **قوله** وان شرط زيادة عشرة هذا تفسير للمسئلة المتقدمة يعني اذا قال على ان مارزق الله في ذلك من ثمن المضاربات منه عشرة والباقي من الربح بيننا نصفان فهذا مضاربة فاسدة لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله ومهما لا يربح الا مقدار العشرة **قوله** ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف رحمه الله يعني بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة لان ذلك يغير المشروع فيجوز وجوده مجرى عدمه **قوله** كما بينا في كتاب الشركة اي في شركة الاحتطاب والاحتشاش **قوله** اعتبارا بالمضاربة الصحيحة لان العقد الفاسد يوجب حكمه ابدان العقد الصحيح من جنسه كما في بيع الفاسد فوجه ظاهر الرواية ان الفاسد بما يعتبر بالجائز اذا كان انعقاد الفاسد مشتمل انقضاء الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تتعقد شركة الاجارة والفاسدة تتعقد اجارة لا شركة وانما اعتبار الفاسد بالصحة في حكم عدم الضمان لان الاجارة توافق الشركة في حكم عدم الضمان **قوله** ولانه عين متساجر في يده اي ولا نرى عين متساجر المضاربات ليعمل به فلا يكون مضمونا عليه كما جبر لو صدق لكن استاجر رجلا ليعمل المتساجر فان مر في يده الا اجر كانه عين متساجر حتى اذا هلك لا ضمان عليه فكذلك ضمنا وذكر ابن سماعه عن محمد رجه انه ضمان للمال وقيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وهو بناء على اختلافهم في الاجر المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه وعند ما هو ضمان اذا هلك في يده بما يمكن الخرز عنه فكذلك الحكم في كل مضاربة فاسدة وهذا قول الطحاوي رحمه الله وما ذكر في الكتاب بان المال في المضاربة غير مضمون بالهلاك قول الفقيه ابي جعفر الهندي واي والفرق لها بين الاجر المشترك وبين المضاربات في المضاربة الفاسدة على قول الفقيه ابي جعفر ان مال المضاربة الفاسدة غير مضمون بالاتفاق والذي عند الاجر المشترك مضمون عند ما هو ان المضاربة متى ضدت فهي اجارة معنى من حيث ان المضاربات يثنى بعلمه عوضا **قوله** مع انها فوقها اي في امضاء حكمها وفي استحقاق الربح **قوله** وكل شرط يوجب جهالة في الربح

كاشرا

كاشراط الوضعية على المضارب قال ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يدرب مال فيه لان المال
 اما نفي بده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من ان يخلص
 المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه اما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص البند لاحد هالم تنقند الشركة بشرط العمل
 على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص البند للمضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق لمقصود سواء كان المالك عاقدا
 وغير عاقدا كالصغير لان بد المالك ثابت له وبقاء بده يمنع التسليم الى المضارب وكذا احد المتفاوضين واحد شرطي العنان اذا دفع
 المال مضاربة بشرط عمل صاحبه لطعام الملك له وان لم يكن عاقدا واشراط العمل على العاقدة مع المضارب وهو غير مالك يفسد ان
 يكون من اصل المضاربة فيه كما لذون بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل ان ياخذ مال الصغير مضاربة بانفسهما فكذا اشراط عملها
 بجزء من المال قال واذا صحت المضاربة مطلقا جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع
 ويودع لا خلاف العقد والمقصود منه الاستباح ولا يتصل الا بالتجارة فينظم العقد صنوف التجارة وما دون صنيع التجار والموكل
 من صنيعهم وكذا الابداع والابضاع والمسافة الا ترى ان المودع له ان يسافر بالمضاربة ولو كيف وان اللفظ دليل عليه لانها مشتقة
 من الضرب في الارض وهو السبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان دفع في بلده ليس له ان
 يسافر لانه يفرض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده لانه هو المراد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب
قال ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال او يقول له اعمل برائيك

قال رجب يفسد لان الرجح هو العقود عليه وجهها لانه العقود عليه فساد العقد بخوان يعقد عقدا مضاربة بشرط ان يدفع المضارب
 سنة الى رب المال ليرحمه لرب المال او يدفع داوه الى رب المال يسكنها سنة فساد المضاربة لانه جعل نصف ربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصار
 ضمه العمل مجهولة فلم يصح بخلاف ما اذا عقد عقدا مضاربة بشرط ان يدفع رب المال ارضه الى المضارب بربحها سنة او على ان يسكن داره
 سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة لانه الحق بها شرطا فساد فطل الشرط كذا في الابضاح وكذلك لو رد في الرجح ايضا يفسد المضاربة
 بخوان يقول بشرط ان يكون لك ثلث الربح او نصفه لجهالة في الرجح قوله كاشراط الوضعية على المضارب لوضعية اسم تجر هالك من الملك
 وكذلك اشراط الوضعية عليها يفسد ايضا قوله وشرط العمل على رب المال مفسد حكى القاضي الامام حاصم العامري عن الفقيه
 محمد بن ابراهيم الضبي ربح اذا شرط رب المال لنفسه ان ينصرف في المال بانفراده متى بدا له وان ينصرف المضارب في جميع المال بانفرا
 متى بدا له جازت المضاربة وانما لا يجوز بشرط عمل رب المال مع المضاربة اذا شرط العمل جملة لانه جئت لا يصير المال مسلما الى
 المضارب كذا في الذخيرة **قوله** او غير عاقدا كالصغير كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة بشرط عمل الصغير لا يصح
 اذا كان مال الكا كانت بده على المال بجهة الملك كالصغير بقاء بده يمنع كونه مسلما الى المضارب **قوله** كما لذون
 اذا دفع الماذون ما له مضاربة بشرط عمله مع المضارب لم يجز لان بد التصرف ثابت له في هذا المال وبده نفسه فينزل
 منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام بده ما يعا لصحة المضاربة بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل ان ياخذ
 مال الصغير مضاربة بانفسهما فكذا اشراط عملها اي اشراط العمل عليها بجزء من المال اي بجزء من الرجح لان كل مال يجوز
 ان يكون المرأ فيه مضاربا وصد جازان يكون فيه مضارب مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة
 فصار دفعه كدفع الصغير بشرط كشرط فيشترط التخلية من قبل الصغير لانه رب المال وقد تحققت **قوله** مطلقا اي غير
 مقيدة بالمكان والزمان والسلقة **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر به هذا فيما له حمل ومؤنة بناء
 على قوله في الود بعتة كذا في المبسوط **قوله** وان دفع في بلده اي في بلده المضارب **قوله** لانه هو المراد في الغالب

لان الشيء لا ينضم مثله لساويهما في القوة فلا بد من التخصيص عليه او التقييد لاطلاق ليه وكان كالنوكيل فان الوكيل لا يملك ان يملك غيره الا اذا قبل له اعمل براتك بخلاف الابداع والاصح لانه وانه فيضمه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قبل له اعمل براتك كان المراد منه التميم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدق فلا يحصل به الغرض وهو الرجح لانه لا يجوز زيادة عليه اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والحاط بما ل نفسه فيدخل تحت هذا القول **قال** وان خص له رب المال النصف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكل وفي التخصيص فائدة فيتخصص كذا لانه ان يدفعه بضاعه الى من يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره **قال** فان خرج الى غير تلك البلد واشترى ضمن وكان ذلك له وله رجح لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عنها برى من الضمان كالمودع اذا خالف في الودع ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله بغائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في مصر كان الردود والمشتري في مصر على المضاربة لما قلنا ثم شرط المشتري ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفسه لاخراج الصبيح ان بالمشتري يتفرغ الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفسه لاخراج وانما شرط المشتري للتفرغ لا الاصل لوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يقيد التقييد الا اذا صرح بالتهي بان قال اعمل في السوق ولا تعمل في غيرها السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال حذ هذا المال تعمل به في الكوفة * * * * * لانه

في الغالب لان الظاهر والغالب ان الانسان يرجع الى وطنه ولا يستديم الغربة مع امكان الرجوع فلما اعطاه مع علمه انه عربي في هذا الموضوع كان ذلك منه الدليل على الرضاء بالمسافة بالمال عند رجوعه الى وطنه **قوله** لان الشيء لا ينضم مثله هذا بخلاف المستعير والمكاتب فانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام في المضاربة وهما يتصرفان بحكم المالكين لا بحكم النيابة اذا المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا بيدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التخصيص عليه والتفويض المطلق اليه **قوله** فلا يحصل به الغرض وهو الرجح اي بالغرض لان المقترض بحكم الغرض ضمنه مثله لا يتصور فيه زيادة بشرط اوجبه وهذا بخلاف الابداع فان المضارب يملكه وان لم يحصل به الرجح لان الابداع حفظ المال وهو من صنيع التجار **قوله** فيدخل تحت هذا القول اي تحت قوله اعمل براتك **قوله** وان خص له رب المال النصف في بلد بعينه هذا اختار عن سوق بعينها فان ذلك غير مفيد حتى جاز له ان يتجاوز التي عنها الا اذا صرح التخصيص بطريق التهي فقال لا تعمل في غير هذه السوق فيخصص **قوله** وفي التخصيص فائدة وهي صيانة الماله عن خطر الطريق وصيانة ماله عن خيانه المضارب حيث امكنه المنع عنها واختلاف الاسعار باختلاف البلدان والمضارب مادام في المصر لا يستحق النقص في مال المضاربة **قوله** واشترى ببعضه اي وقد كان اشترى ببعضه في المصر الذي عينه **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله بغائه في يده بالعقد السابق **قوله** الا اذا صرح بالتهي لان الدلالة لا تغاير لصريح وهذا كوضع المائدة بين قوم يكون اذ نابا لتناول اما اذا صرح بالتهي لا يباح تناول **قوله** ومعنى التخصيص ان يقول ما يقيد به التخصيص من الالفاظ الشتر دفعت اليك المال مضاربة على ان يعمل به بالكوفة او يعمل به بالكوفة بالحجر او يعمل بالرفع او فاعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يقيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة فالصابط ان رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلغظه ابتداء ويمكن جعله متبايعا على ما قبله يجعل متبديا

لانه نفس له او قال فاعجل به في الكوفة لان الفاء للوصل او قال خذ به بالنصف بالكوفة لان الباء للالتئام اما اذا قال خذ هذا المال
واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فصير بمنزلة المشورة ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقيد
لانه مفيد لزيادة الثمن في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري بها من اهل الكوفة او دفع ما لا في اصراف على ان تشتري
به من الصبارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصبارفة جاز لان فائدة الاول التقيد بالمكان وفائدة الثاني التقيد
بالنوع هذا هو المراد عرفا لا بما ورد ذلك قال **وكذلك ان وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد**
بمضيئه لانه توكل في نفي وقت مما وفته والنويف مفيد فانه تقيد بالزمان فصار كالتقيد بالنوع والمكان قال **وليس**
للمضارب ان يشتري من يعنى على رب المال لقربة او غيرها لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك
بالنصف بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعنفه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كسرى الخمر والشري بالمسنة بخلاف
البيع الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود قال **ولو فعل صار مشتررا بنفسه دون المضاربة لان الشري**
متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كما لو كبل بالشري اذا خالف قال فان كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري من
يعنى عليه لانه يعنى عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال او يعنى على الاختلاف المعروف فيمنع النصف فلا يحصل المقصود
وان اشترى هم ضمن مال المضاربة لانه نصير مشتررا للعبد فيضمن بالتقيد من مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريه كما لانه لا مانع من النصف اذ لا يشترط له فيه ليعنى عليه فان زادت قيمته لم يعد الشري عتق
فصبيه عن ملكه بعض قهره ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا وضع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة
لان هذا شئ يثبت من طريق الحكم فصار

قوله في اللفاظ السنة وان استقام الابداء به لا ينبي على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللقطين الاخرين وح يكون الزيادة مشورة
لانه تفسير للكلام المهم تقيد تفسيره فحكم لذلك التفسير وقوله فاعمل به في معنى التقيد ايضا لان الفاء للوصل والتعقيب
والذي يتصل بالكلام المهم ويتعقبه انه تفسير كذلك لو قال خذ بالنصف بالكوفة لان الباء للالتئام فيقتضي ان يكون موجب كلامه ملصقا
بالكوفة وموجب كلامه العمل بالمال وانما يتحقق الصافي بالكوفة اذا عمل بها دون غيرها اما اذا قال خذ مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة
فله ان يعمل به حيث شاء لان الواو للعطف والشئ لا يعطف على نفسه وقد تكون للابداء وقوله خذ مضاربة بالنصف واعمل عطف
والابداء فيكون مشورة لا بشرط فان قيل لم يجعل قوله واعمل به حال كما في قوله ادالي الفاء وانت حرفا وقوله واعمل به لا يصلح للحال بخلاف
قوله وانت حرف لان العمل لا يكون وقت الاخذ وانما يكون العمل بعد الاخذ على ان تقول الواو مستعار للحال مجازا حصل البه الحاجة الى تصحيح الكلام
والكلام صحيح باعتبار الحقيقة فلا حاجة الى حملها على المجاز قوله لان فائدة الاول التقيد بالمكان لانه لا فائدة في تقيد به اهل الكوفة لان اهل
الكوفة على اراء مختلفة وطبائع متفاوتة كما كان عليه اهل سائر البلدان وهم يجملونهم لا يتفقون في حسن المعاملة فلا يقيد بالتخصيص وهم
التخصيص بالمكان فائدة صيانة المال فيقيد به وفائدة الثاني التقيد بالنوع لانه لم يخص المعاملة بتخصيص بعينه بل خص من يعامل ذلك
النوع في معاملته وهم الصبارفة علم بهذا ان مراده تخصيص بيع الصرف لا الشري من الصبارفة قوله هذا هو المراد عرفا اي الاول والثاني قوله
لقربة او غيرها كالحلوف بعنفه قوله لان العقد وضع لتحصيل الربح اي عقد المضاربة بخلاف الوكالة فان الوكيل يشري العبد مطلقا بالقره
بملك ان يشتري بها عبدا يعنى على موكله بالقرابة او باليمين ولا يصير مخالفا لان الوكالة مطلقة والمضاربة مقيدة بشر
شيء يحصل فيه الربح بالبيع فاذا اشترى ما لا يقدر على البيع فقد خالف حتى لو قال في الوكالة اشترى جاربه او عبدا بالف درهم ابيع
فاشترى عبدا يعنى عليه صار مخالفا ولا فرق بينهما حينئذ قوله بخلاف البيع الفاسد الذي يدخل البيع الفاسد في المضاربة كما اذا
اشترى عبدا او ثوبا بخمر او خنزير لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود **قوله** على الاختلاف المعروف به اي يقيد

كما اذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمته نصيبه منه لانه احتسب ما لبثه عنده فبسعى فيه كما في الورثة قال فان كان مع
 المضارب لغيره نصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فحماث بولد يساوي الف فادعاه ثم
 بلغت قيمة الغلام الف وخمسة مائة والمدعي موصوفان يشاء رب المال استسعى الغلام في الف مائة
 وخمسين وان شاء اعنق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر جلا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ بشرطه وهو الملك لعدم
 ظهور الرجح لان كل واحد منهما اعني الام والولد مستحق برأس المال كالمضاربة اذا صار اعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر
 الرجح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الرجح فقذت الدعوة السابقة بخلاف ما اذا اعنق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء
 العنق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك اما هذا اجازة فاذان ينفذ عند حدوث الملك كما اذا اقر بجزءه عبد غيره ثم شره
 فاذا صححت الدعوة وثبت النسب عنق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عنقه ثبت
 بالنسب للملك والمالك غيرها فبصاف اليه ولا يصنع له فيه وهذا عنان اعناق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يستسعى الغلام لانه
 احتسب ما لبثه عنده ولما ان يعنق لان المستسعى كالمكاتب عند ايجته بوج ويسعى عنه في الف ومائة بن وخمسين لان الام
 مستحق برأس المال والخمسة مائة رجح والرجح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم اذا ضرب المال الالف له ان يضمن لبيد
 نصف قيمة الام لان الالف المأخوذا مستحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء فظهر ان الجارية كلها رجح فتكون بينهما وقد
 نفذت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لعدم الملك فاذا ظهر للملك نفذت تلك الدعوة وصارت
 الجارية ام ولله ويضمن نصيب المال لان هذا ضمان يملك : وضمان

اي يقصد نصيب رب المال عند ايجته رحمه الله ويعنق عندها بناء على تجزي الاعناق وعدمه **قوله** كما اذا ورثه
 مع غيره صورة امراة اشترى ابن زوجها ثم مات وترك زوجا واخا **قوله** ويسعى العبد في قيمته نصيبه منه اي من
 العبد وهو رأس المال ونصيبه من الرجح **قوله** والمدعي موصوفان لان ضمان الاعناق انما يكون اذا كان
 المقتو موصوا ودعوة المضارب اعناق في حق الولد فينبغي ان يضمن المضارب لرب المال اذا كان موصوا ومع ذلك لم يضمن
 لعدم الصنع منه **قوله** جلا على فراش النكاح بان زوجها منه بالعمها **قوله** كالمضاربة اذا صار اعيانا
 اي جانا ما مختلفه حقيقة او حكما حتى لو كان اعيانا من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال بظهور الرجح كما اذا اشترى
 فرسين كل واحد منهما يساوي الف ورأس المال الف كان له ربعها حتى لو ذهب لرجل وسيله اليه صح اما العبد فعند
 ايجته رحمه الله اجناس مختلفه لغش الثقات في المعاني الباطنة وعندها كذلك الا ان يرى لفاضي الصلاح في الجمع او
 يتراضوا على ذلك فحينئذ يجمع فان قبل ماذا لا يجعل الجارية رأس المال وجميع الولد ويجعلها ان الجارية كانت متعينة لرأس
 المال قبل الولد فيجب ان يبقى كذلك فلما ان تعينها كان لعدم المزاحم لانها رأس المال دراهم وبعد الولد تخففت
 المزاحمة فذهب تعينها لرأس المال ثم انما لا يتبع احدها لرأس المال لان احدها لبس باولى من الآخر للتعين
 لرأس المال **قوله** لان ذلك انشاء العنق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك لان
 صحة الانشاء محتمل بغير قيام المحل في الحال وصحة الاجازة تعتمد احتمال المخبرية في الزمان الماضي وههنا امك المخبرية
 لاحتمال ان يكون على الفراش لصحة دعوة ظاهر فببطل عند وجود الشرط **قوله** ولا يصنع له فيه اي في الملك لان حصل
 بزيادة القيمة **قوله** كما المكاتب عند ايجته رحمه الله اي يقبل الاعناق كما يقبل المكاتب **قوله** فظهر ان الجارية كلها
 رجح وانما لم يجعل الجارية رأس المال وجميع الولد رجحا لان ما يجب على الولد من جنس رأس المال وان لم يقدم في الاستيفاء فكذا
 تعين لرأس المال اولى ولما صارت الجارية رجحا فبطل الواجب على المضارب بصبر رجحا ايضا فيكون بينهما : **قوله**

و ضمان المملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره و راتة بضم ن صبت شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد على ما مر **باب المضارب بضارب** قال **واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يرج فاذ ارج ضمن الاول لرب المال وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رجع وقال اذا عمل به ضمن رجع وهذا ظاهر الرواية وقال زفر رحمه الله بضمن بالدفع عمل اولم يهود و راتة عن ابي يوسف رحمه الله لان المملوك له الدفع على وجه الابداع وهذا الدفع على وجه المضاربة ولها ان الدفع ابداع حقيقة وانما يتفرق كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولا يخفى رجع ان الدفع قبل العمل ابدع وبعده ابداع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا ان اذ ارج فقد ثبت له شركة في المال بضمن كما لو خطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل الثاني لانه اجبر فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب بضمن الاول ولم يذكر الثاني وقبل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ايجاف رجع الله وعندهما بضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقبل رب المال بالجاران شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وهذا عندنا ظاهر وكذا عنده وجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع**

قولهم وضمان المملك لا يستدعي صنعا لان ضمان المملك يرجع الى المحل فيستوي فيه الثعدي وغيره كالنائم اذا انقلب على شيء وانلفه **قولهم** ثم ملكها هو وغيره و راتة كالاخ تزوج بجارية اجبره فان الموتى وترك الجارية بين الزوج واخ اخر يملكها الزوج بضمن نصيب شريكه لانه ضمان المملك **قولهم** بخلاف ضمان الولد لانه ضمان اعناق فلا بد من الثعدي ولم يوجد **قولهم** على ما مر اشارة الى قوله ولا يضمن لرب المال شيئا من فتمت الولد لان عنفة بالنسب المملك والمملك اخرها ولا يضمن له فيه **باب المضارب بضارب** **قولهم** وان كانت فاسدة اي المضاربة الثابتة دل عليه قوله لانه اجبر فيه والحكم لا يختلف بين ما اذا كانت الاولى فاسدة او الثانية او كلتاها وفي الذخيرة وانما يجب الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان علي واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فلا ضمان لان الضمان على الاول بسبب اشراك الثاني في الرجح واذا كانتا فاسدتين فما اثبت الاول للثاني شركة في الرجح بل استأجر الثاني ليعمل في مال المضاربة والمضارب اذا استأجر اجبر بالعمل في مال المضاربة فعمل الاجبر فلا ضمان على واحد منهما وكذلك ان كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لان الثابتة فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الرجح بل يكون اجبرا والمضارب ان استأجر اجبر بالعمل في مال المضاربة وكذلك ان كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة لان الاولى متى كانت فاسدة تكون المضاربة الثانية فاسدة ايضا لانها لا تفيد الشركة في الرجح بوجه لرب المال اذا كانت الاولى فاسدة فلا تفيد الثانية شركة في الرجح وكل مضاربة لا تفيد الشركة في الرجح تكون فاسدة فاذا كانت المضاربة الثانية فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الرجح والضمان انما يجب اذا اثبت للثاني شركة في الرجح فان قيل اذا كانت المضاربة الثانية نفسد عند مساد الاولى لا يثنى هذا القسم وهو ما اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة فلنا المراد من جزا الثابتة في هذه الصورة كون المشروط للثاني من الرجح مقدارا يجوز للمضاربة به في الجملة بان كان المشروط للاول من الرجح مائة او نصف الرجح مع زيادة مائة والمشروط للثاني نصف الرجح او ثلثه **قولهم** بناء على اختلافهم في مودع المودع اذا ودع رجل ودبعة وادع المودع عند آخر هلك في يد الثاني لا يضمن الثاني عند ايجاف رجع وعند هارب المال بالجاران ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كما في المضارب الثاني عنده لا يضمن وعند هارب المضارب المال **قولهم**

ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول عت
المضاربة بين الاول وبين الثاني وكان الرجح بينهما على ما شرط لانه ظهر انه ملكه بالضم من خلاف بالدفع الى غيره لا على الوجه الذي رضى به
فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجح على الاول بالعقد لانه عامل للمودع ولا نه مغرور من جهته في ضمن العقد وتصح
المضاربة والرجح بينهما على ما شرط لان اقرار الضمان على الاول فكله ضمنه ابتداء ويطيب الرجح للثاني ولا يطيب للاعلى
لان الاسفل يستحقه بعمله ولا جئت في العمل والاعلى يستحقه بملكه المستند باداء الضمان فلا يعرج عن نوع خبث قال واذا دفع اليه
رب المال وضاربه بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف للثاني
ورجح فاربح كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف والمضارب
الثاني الثلث والمضارب الاول السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط
لنفسه نصف جميع ما رزق فلم يبق الاول الا النصف فنصفه لغيره الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر الثلث لجميع للثاني فيكون لغيره
بين الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استوجر على جنازة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم وانما
قال له على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول و
رب المال نصفان لانه عوض اليه الضرف وجعل نفسه نصف ما رزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما اختلاف الاول لانه
جعل لنفسه نصف جميع الرجح فافتروا ولو كان قال له فارجح من بيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره
بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الرجح وذلك مفضل اليه من جهة
رب المال فاستحقه وقد جعل رب المال لنفسه مارجح الاول ولم يرجح الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على ان ما رزق
الله تعالى فلنصفها وقال فما كان من فضل بيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف
فلرب المال النصف والمضارب الثاني النصف ولا يبق للمضارب الاول لانه جعل نفسه نصف مطلقا لفصله بنصف
شرط الاول النصف للثاني الرجح نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استوجر لخطوب با درهم فاستاجر غيره لخطوب
بمثله : وان شرط

فوله ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول لان على الاول حفظ الودعة فاذا دفع الى غيره يكون الثاني عاملا بالمره في القبض فينتقل عمله
الى الاول فصار كما لو حفظه بنفسه ولو هلك في يد الاول لا يجب الضمان فلذا اذا هلك في يد الثاني اما المضارب الثاني فعامل لنفسه
في القبض لانه انما يقبضه لا كساب لرجح لنفسه فلا ينتقل عمله الى غيره فوله لانه عامل له اي لان المضارب الثاني عامل لاجل المضارب الاول
فان قبل بين هذا وبين ما تقدم وهو قوله اما المضارب يعمل فيه لنفعه فبما ظهر حيث جعل المضارب الثاني في حق عمل واحد عاملا
لنفسه ولغيره قلنا نعم كذلك الا ان ذلك بحسب اختلاف الجهة لما ان المضاربة مشتملة على عقود وذلك المضارب عامل لنفسه
بسبب شركة في الرجح وعامل لغيره بسبب انه في الابتداء مودع المودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع وشبهة الشيء
الواحد باسمين بسبب اختلاف الجهة لا يكون تافضا كشيء له اب وابن يسمى ذلك الشخص بالاب والابن بحسب اختلاف
الجهة ولا يكون تافضا فوله وان ضمن الثاني يرجع على الاول بالعقد يعني بسببه وعتت المضاربة فان قيل المالك لو اخطرت ضمير المرفوع
من الغاصب يرجع المرفوع على الراهن بما ضمن لم ينفذ عقدا الرهن قلنا الرجوع على الراهن انما يكون باعتبار التسليم الذي وجد بعد العقد فلم ينفذ
العقد السابق وعقد الرهن لازم فيعطى لبقائه حكم ابتداء فلا يثبت المالك سابقا على عقد الرهن فلا ينفذ بخلاف المضاربة فانه عقد جائز فلا يعطى
لبقائه حكم ابتداءه فصار كالجهد للعقد بعد اداء الضمان قوله كما في المودع اي مودع الغاصب ضمن يرجع على الغاصب المودع
قوله فلا يعرج به لانه ثابت من وجه دون وجه فربحيث انه لا ملك له تمكن الخبث فيه فيكون سبيله التصديق : قوله

وان شرط
٣١٩

وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فربما مال النصف وللضارب الثاني النصف وبين
 المضارب الاول والثاني سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه
 لما فيه من ابطال لكن المشبهة في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد ملكه وقد ضمن له السلامه فبقرمه الوفاء به
 ولا يرد في ضمير العقد وهو سبب الرجوع فلماذا يرجع عليه وهو تظير من استوجرت لحياطة ثوبه بدريم فدفعه الى من يخطه بدريم
 ونصف **فصل** واذا اشترط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث
 الربح على ان يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز لان للعبد بدل معتبرة خصوصا اذا كان ما ذنوا له او شرط
 العمل اذن له ولهذا لا يكون للمولى ولاية اخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون
 واذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية برب المال والمضارب بخلاف اشترط العمل على رب المال لانه مانع من التسليم
 على ما مر واذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلث للمولى لان كسب لعبد للمولى اذا لم يكن عليه دين
 وان كان عليه دين فهو للفرء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقدا مضاربا رفع
 اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لان هذا اشترط العمل على المالك وارجح ان
 على العبد دين صح عند الجحفة ربح لان المولى بمنزلة الاجنبي عنده على ما عرف **فصل العرك القسمة**
 واذا امان رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكل على ما تقدم وموت الموكل بطل الوكالة وكذا موت
 الوكيل ولا نورث الوكالة وقد مر قبل وان ارث رب المال عن الاسلام والعياذ بالله وحسن بدل
 الحرب بطلت المضاربة لان المحفوف بمنزلة الموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته وقبل الحوفه يوقف نصف مضاربه
 عند الجحفة وجه الله

قوله وهو سبب الرجوع اجماعا لفرور في العقد سبب الرجوع وانما قيد بالفرور في ضمير العقد لان الفرور ولو لم يكن في
 ضمير العقد لا يكون موجبا للمضمان كما لو قال لاخر هذا الطريق آمن وهو ليس بآمن فدخل فيه فقطع الطريق عليه فاطع الطريق وتواخت
 ماله فلا ضمان عليه والله اعلم **فصل** قوله لعبد رب المال ثلث الربح على ان
 يعمل معه التقييد لعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشترط العمل لدفع ما يتوهم ان يبدل لعبد للمولى
 فيمنع التخلية فقال هو جائز اي سواء كان على العبد دين او لم يكن لان عبد رب المال في حق المضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع
 التخلية لان للعبد بدل معتبرة **قوله** ولهذا لا يكون للمولى اخذ ما اودعه العبد اي اذا كان غائبا
قوله وان كان محجورا عليه اي عند الايداع وفي الذخيرة اذا اشترط بعض الربح لعبد المضارب او لعبد
 رب المال فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة والشرط جائز ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل العبد
 مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبدا للمضارب او عبد رب المال لانه تغذرت تصحيح هذا في حق
 العبد لان الربح انما يستحقه المالك او بالعمل او بضمان العمل ولو يوجد واحد من هذه الاشياء في حق العبد وامكن
 تصحيحه في حق مولا لانه ما شرط للعبد شرط لمولاه اذا لم يكن عليه دين وارجح ان كان على العبد دين فان كان عبدا للمضارب فعلى قوله
 الجحفة ربح لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه تغذرت تصحيح هذا الشرط للعبد وتغذرت تصحيح
 المضارب لانه لا يملك كسب عبدا عند الجحفة يربح اذا كان على العبد دين وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب
 المال المشروط يكون لرب المال بلا خلاف والله اعلم **فصل في العرك والقسمة قوله** وان ارث رب المال عن الاسلام والعياذ بالله
 وحسن بدل الحرب بطلت المضاربة هذا اذا لم يعد مسلما اما اذا رجع المرثد وهو رب المال مسلما جاز جميع ما فعل من البيع والشراء وكان عقد

نصف الاول
 ربح العبد
 من العبد
 ابطال الربح
 لا يرد في ضمير
 العقد
 وهو سبب الرجوع
 فلماذا يرجع
 عليه وهو تظير
 من استوجرت
 لحياطة ثوبه
 بدريم
 فدفعه الى من
 يخطه بدريم
 ونصف
 فصل
 واذا اشترط
 المضارب لرب
 المال ثلث
 الربح
 ولعبد رب
 المال ثلث
 الربح
 على ان
 يعمل معه
 ولنفسه
 ثلث الربح
 فهو جائز
 لان للعبد
 بدل معتبرة
 خصوصا اذا
 كان ما ذنوا
 له او شرط
 العمل اذن
 له ولهذا
 لا يكون
 للمولى
 ولاية اخذ
 ما اودعه
 العبد
 وان كان
 محجورا
 عليه
 ولهذا
 يجوز
 بيع المولى
 من عبده
 المأذون
 واذا كان
 كذلك
 لم يكن
 مانعا
 من
 التسليم
 والتخلية
 برب
 المال
 والمضارب
 بخلاف
 اشترط
 العمل
 على
 رب
 المال
 لانه
 مانع
 من
 التسليم
 على
 ما
 مر
 واذا
 صحت
 المضاربة
 يكون
 الثلث
 للمضارب
 بالشرط
 والثلث
 للمولى
 لان
 كسب
 لعبد
 للمولى
 اذا
 لم
 يكن
 عليه
 دين
 وان
 كان
 عليه
 دين
 فهو
 للفرء
 هذا
 اذا
 كان
 العاقد
 هو
 المولى
 ولو
 عقد
 العبد
 المأذون
 عقدا
 مضاربا
 رفع
 اجنبي
 وشرط
 العمل
 على
 المولى
 لا
 يصح
 ان
 لم
 يكن
 عليه
 دين
 لان
 هذا
 اشترط
 العمل
 على
 المالك
 وارجح
 ان
 على
 العبد
 دين
 صح
 عند
 الجحفة
 ربح
 لان
 المولى
 بمنزلة
 الاجنبي
 عنده
 على
 ما
 عرف
 فصل
 العرك
 القسمة
 واذا
 امان
 رب
 المال
 او
 المضارب
 بطلت
 المضاربة
 لانه
 توكل
 على
 ما
 تقدم
 وموت
 الموكل
 بطل
 الوكالة
 وكذا
 موت
 الوكيل
 ولا
 نورث
 الوكالة
 وقد
 مر
 قبل
 وان
 ارث
 رب
 المال
 عن
 الاسلام
 والعياذ
 بالله
 وحسن
 بدل
 الحرب
 بطلت
 المضاربة
 لان
 المحفوف
 بمنزلة
 الموت
 الا
 ترى
 انه
 يقسم
 ماله
 بين
 ورثته
 وقبل
 الحوفه
 يوقف
 نصف
 مضاربه
 عند
 الجحفة
 وجه
 الله
 قوله
 وهو
 سبب
 الرجوع
 اجماعا
 لفرور
 في
 العقد
 سبب
 الرجوع
 وانما
 قيد
 بالفرور
 في
 ضمير
 العقد
 لان
 الفرور
 ولو
 لم
 يكن
 في
 ضمير
 العقد
 لا
 يكون
 موجبا
 للمضمان
 كما
 لو
 قال
 لاخر
 هذا
 الطريق
 آمن
 وهو
 ليس
 بآمن
 فدخل
 فيه
 فقطع
 الطريق
 عليه
 فاطع
 الطريق
 وتواخت
 ماله
 فلا
 ضمان
 عليه
 والله
 اعلم
 فصل
 قوله
 لعبد
 رب
 المال
 ثلث
 الربح
 على
 ان
 يعمل
 معه
 التقييد
 لعبد
 رب
 المال
 مع
 ان
 الحكم
 في
 عبد
 المضارب
 كذلك
 عند
 اشترط
 العمل
 لدفع
 ما
 يتوهم
 ان
 يبدل
 لعبد
 للمولى
 فيمنع
 التخلية
 فقال
 هو
 جائز
 اي
 سواء
 كان
 على
 العبد
 دين
 او
 لم
 يكن
 لان
 عبد
 رب
 المال
 في
 حق
 المضاربة
 كعبد
 اجنبي
 آخر
 ولا
 يمنع
 التخلية
 لان
 للعبد
 بدل
 معتبرة
 قوله
 ولهذا
 لا
 يكون
 للمولى
 اخذ
 ما
 اودعه
 العبد
 اي
 اذا
 كان
 غائبا
 قوله
 وان
 كان
 محجورا
 عليه
 اي
 عند
 الايداع
 وفي
 الذخيرة
 اذا
 اشترط
 بعض
 الربح
 لعبد
 المضارب
 او
 لعبد
 رب
 المال
 فان
 شرط
 عمل
 العبد
 مع
 ذلك
 فالمضاربة
 جائزة
 والشرط
 جائز
 ايضا
 على
 كل
 حال
 وان
 لم
 يشترط
 عمل
 العبد
 مع
 ذلك
 ان
 لم
 يكن
 على
 العبد
 دين
 صح
 الشرط
 سواء
 كان
 عبدا
 للمضارب
 او
 عبد
 رب
 المال
 لانه
 تغذرت
 تصحيح
 هذا
 في
 حق
 العبد
 لان
 الربح
 انما
 يستحقه
 المالك
 او
 بالعمل
 او
 بضمان
 العمل
 ولو
 يوجد
 واحد
 من
 هذه
 الاشياء
 في
 حق
 العبد
 وامكن
 تصحيحه
 في
 حق
 مولا
 لانه
 ما
 شرط
 للعبد
 شرط
 لمولاه
 اذا
 لم
 يكن
 عليه
 دين
 وارجح
 ان
 كان
 على
 العبد
 دين
 فان
 كان
 عبدا
 للمضارب
 فعلى
 قوله
 الجحفة
 ربح
 لا
 يصح
 الشرط
 ويكون
 المشروط
 كالمسكوت
 عنه
 فيكون
 لرب
 المال
 لانه
 تغذرت
 تصحيح
 هذا
 الشرط
 للعبد
 وتغذرت
 تصحيح
 المضارب
 لانه
 لا
 يملك
 كسب
 عبدا
 عند
 الجحفة
 يربح
 اذا
 كان
 على
 العبد
 دين
 وعندهما
 يصح
 الشرط
 ويجب
 الوفاء
 به
 وان
 كان
 عبد
 رب
 المال
 المشروط
 يكون
 لرب
 المال
 بلا
 خلاف
 والله
 اعلم
 فصل
 في
 العرك
 والقسمة
 قوله
 وان
 ارث
 رب
 المال
 عن
 الاسلام
 والعياذ
 بالله
 وحسن
 بدل
 الحرب
 بطلت
 المضاربة
 هذا
 اذا
 لم
 يعد
 مسلما
 اما
 اذا
 رجع
 المرثد
 وهو
 رب
 المال
 مسلما
 جاز
 جميع
 ما
 فعل
 من
 البيع
 والشراء
 وكان
 عقد

لانه يتصرف له فصار كصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرئد فالمضاربة على حالها لان له عبارة صحيحة ولا توفى بملك
رب المال بقية المضاربة قال فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرف جائر
لان وكيل من جهته وعزل الوكيل فضلا يتوقف على علم وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع الغزل
من ذلك لان حقه قد ثبت في الرجوع وانما يظهر بالضممة وهي تبني على رأس المال وانما يبيع بالبيع قال ثم لا يجوز ان يشتري
بتمها شيئا اخر لان الغزل انما يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فعزل الغزل فان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نصت له بجزله ان يتصرف فيها لانه ليس في اعمال الغزل ابطال حقه في الرجوع فلا ضرورة
قال رضى وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دنانير او على الغلب له ان يبيعها بجنس
رأس المال استخسانا لان الرجح لا يظهر الا به وصار كالعرض وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض ونحوها قال واذا افرقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجر والربح
كالاجر وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض * * * * *

عقدها المضاربة على ما شرط اما اذا اتصل فضاء الفاضي بالحق فلا بد من هذا بمنزلة الغيبة فلا يجوز الغزل ولا بطلان الاهلية وما بعد
الحاق والفضاءه فالوكيل بعزله يخرج محل الصرف عن ملك الموكل واما ههنا لا يبطل مكان حق المضارب كما لو مات حقيقة كذا في المسبوط
قوله لانه يتصرف له اي لان المضارب يتصرف لرب المال قوله ولو كان المضارب هو المرئد فالمضاربة على حالها اي في قولهم جميعا
لو اشترى وباع ورجع او وضع ثم فتل على ردة او مات او نحو هذا الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والرجح بينهما على ما شرط لان يتوقف
لصرفانه عندا بجنفة رجح لتعلق حق ورثة ههنا له ولتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه وهذا المعنى لا يوجد في تصرفه في مال المضاربة
لانه نائب فيه عن رب المال او هو منصرف في منافع نفسه ولا حق لورثته في ذلك فلهذا نفذ تصرفه والعهد في جميع ما باع واشترى
على رب المال في قول ابي حنيفة رجح لان حكم العهدة يتوقف برده وهذا لانه لو لم ينه العهدة لكان فضاء ذلك من ماله ولا تصرف له في
ماله فاذا تحقت العهدة عنه فان فتل على مرد تعلق الرجح بغيره بمنزلة الصبي المحجور عليه اذا وكل بالشرح للغير ويا ببيع وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله في الصرف بعد الردة كما قبل الردة فله عهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال قوله
لان له عبارة صحيحة لان حجة عبارته لا ديمته ولا نقصان فيها بعد الردة لانه ينكح عن عقل وقبيل كما قبل الردة ولهذا الواسم صحاح
قوله فله ان يبيعها ولا يمنع الغزل عن ذلك ففي هذه المسئلة يخالف المضارب الوكيل ثم لما لم يمنع عزل رب المال
عن بيعها ملك يبيعها نقدا او شيئا حتى لو نهاه رب المال عن البيع نسبة لاجل نهيها وكذلك لا يمنع عن المسافرة في الروايات
المشهوره قوله فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نصت فان كان رأس المال دنانير وله دراهم او بالعكس له ان يبيعها
بجنس رأس المال استخسانا لا بالعرض والقباس ان لا يجوز تصرفه بثبوت الجاشنة بينهما من حيث التمنية فصار كان رأس المال
قد نض وجه الاستخسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لا يمكن الا ان يبيع ما في يده بجنس رأس المال
فصار كالعرض فقبض الماء عز وجهه من الحجر ونحوه وسبلا فليل فليل من حد ضرب ومنه حد ما نض لك من دينك اي
يئسر وتحصل وفي الحديث يقسمان ما نض بينهما من العين اي صار وفاقا وعينا بعد ان كان مناعا والناض عند اهل الحجاز الذر
والدنانير كذا في المغرب قولها وعلى هذا موت رب المال اي اذا مات رب المال والمال عروض فله ان يبيعها كما اذا عزله
رب المال قوله ونحوها اي نحو العرض في حق البيع باركان رأس المال دراهم والنقد دنانير او على الغلب وان لم يكن
في المال ربح وهو ديون على الناس والمضارب بمنع من الاقتضاء يقال له وكل الورثة في الاقتضاء * * * * * قوله

المشترى

والمشترى لا يجبر على ابقاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فلا بد من توكيله
وتوكله كبدل يبيع حقه قال في الجامع الصغير يقال له احل مكان قوله ولم يراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبيع والسمار
يجبر على التقاضي لانهما بعدان باجرة عادة قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العرف في الزكوة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب لانه امين وان كانا يقسم الربح والمضاربة كما لها ثم هلك المال بعرضه او كله
تراد الربح حتى يستوفي رأس المال لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل وهذا
بناء عليه وتبع له فاذا اهلك ما في يد المضارب امانه ثنتين اربا استوفياها من رأس المال فضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذه
لنفسه وما اخذه رب المال محسوب من رأسه واذا استوفى رأس المال فان فضل ثشي كان بينهما
لان ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لما بيناه فلو اقسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقد اها
فهلك المال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثانية
لا يوجب انقراض الاول كما اذا دفع اليه ما لا آخر **فصل فيما يفعله المضارب قال**
و يجوز للمضارب ان يبيع بالتقدي والنسيئة لان كل ذلك من ضيعع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا
اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب

قوله والمشترى لا يجبر على ابقاء ما تبرع به لا يقال انه قد وجب رد رأس المال عليه على الصفة التي اخذ فيبني ان
يجبر على الاقضاء حتى يكون الربح بمثل ما اخذ فلما الواجب رفع يده لا التسليم كالمودع فاذا احوال به ابي وكله فقد لزال
بده عنه وعلى هذا كل وكل بالبيع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يجبر رب المال بالتمسك على
المشترى وكذا المستبضع واما الذي يبيع بالاجرا لبيع والسمار فانه يجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
فيجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله وهو كالمضارب اذا كان في المال ربح **قوله** و
توكله ابي مقوله الوكالة من توكله اذا قبل الوكالة واذا دفع الرجل الى السمار الف درهم وقال اشتر بها لي رطبا باحد عشرة
درهما فهذا فاسد لانه اسنأجر جعل مجهول فالشري قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات والجملة في جواز هذا هو
ان يستأجره يوما الى الليل باجر معلوم لبيع له ولشترى له فهذا جائز لان العقد يتناول منافعه ههنا وهو معلوم ببيان
المدة والاجر فادري على ابقاء المعقود عليه الا ترى انه لو سلم نفسه اليه في جميع المدة استوجب الاجر وان لم يتفق له
بيع او شري بخلاف الاول فان المعقود عليه هناك البيع والشري حتى لا يجب الاجر بنفس التسليم اذ اليرقيم العمل
قوله لان قسمة الربح لا يصح قبل استيفاء رأس المال لان الربح لا يشبه قبل وصول رأس المال الى رب المال
قوله لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له لتصور رأس المال بدونه وعدم تصوره بدون رأس المال
قوله لما بينا ابي لانه امين والله اعلم **فصل فيما يفعله المضارب** قولنا ويجوز للمضارب
ان يبيع بالتقدي والنسيئة وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة لانه يوجب تصريده عن المال والنصف منه فيضاد
ما هو مفقود رب المال وهو كالاقتراض الا ترى ان البيع بالنسيئة يعتبر من الثلث كان بمنزلة البيع ولنا انه من ضيعع التجار
وهو اولى لي يخصل مفقود رب المال وهو الربح فانه في الغالب ما يحصل بالنسيئة والدليل على ان البيع بالنسيئة تجارة مطلقا
قوله تعالى الا ان يكون تجارة حاضرة تدبروها بينكم فالأية تدل على ان التجارة قد تكون غائبة وليس لك الا البيع بالنسيئة قوله

وليس له ان يشتري سفينة للركوب له ان يشتريها اعتبارا لعادة التجار وله ان ياذن لعبد مضاربه في التجارة في الرواية المشهورة لان من صنع
 التجار ولو باع بالتقدّم آخر الثمن جاز بالاجماع اما عندها فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب ولو الا ان المضارب لا يضمن لان له ان
 بفائل ثم يبيع نسبه ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف ربح فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل
 لانه لا يملك الاقالة ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر حاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف
 الوصي خال بما لا يتيم حيث يعتبر فيه الا نظر لان تصرفه مفيد بشرط النظر والاصل ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع
 يملكه بمطلق المضاربه وهو ما يكون من باب المضاربه وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جمله التوكيل بالبيع والشراء للمخاطبة البره ولا غيرها
 والرهن لانه ابقاء واستيفاء والاجارة والاستيجار والابداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل ونوع لا يملكه بمطلق
 العقد ويملكه اذا قبل له اعمل برأيه وهو ما يحمّل ان يفتح به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربه وشركه
 الى غيره وخط مال المضاربه بماله او مال غيره لان رب المال يفتح بشركه غيره وهو امر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل
 تحت مطلق العقد ولكنه جهته في الشتر في هذا الوجه بوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيه دلالة على
 ذلك ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيه الا ان ينصر عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم و
 الدينار بعد ما اشتري برأس المال السلعة وما اشبه ذلك لان نصيب المال زائد اعلى ما انعقد عليه المضاربه ولا يرضى به ولا يقبل
 ذمته بالدين ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجه واخذ السفايح لان نوع
 من الاستدانة وكذا اعطاءها لان اراض والعنق بمال وبغير مال والكتابة لان ليس بتجارة والا فراض الهبنة والصدقة لانه

يرع محض قال

قوله وليس له ان يشتري سفينة للركوب فيد بقوله للركوب لان له شراء السفينة للبيع اذا لم يخص له رب المال التجارة في شيء بعينه
 في الرواية المشهورة اخره بنو عمار بن رستم عن محمد بن ابي جهم انه لا يملك الاذن في التجارة **قوله** اما عندها اي عند ابي حنيفة ومحمد بن
قوله فالمضارب ولو لان ولا يملك المضارب اعم لان شريك في الربح او يعرضه ان يصره شريك **قوله** الا ان المضارب لا يضمن في اشارة
 الى ان الوكيل ضمن **قوله** واما عند ابي يوسف ربح فلانه اي فلان المضارب يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لانه لا يملك
 اي بيع بالنساء بعد الاقالة ولا يملك الاقالة ايضا عند ابي يوسف ربح فلم يمكن ان يجعل تأجيله الثمن بمنزلة الاقالة والبيع بالنسبة
 بعدها ونقيره المضارب لما كان يملك الاقالة والبيع بالنساء بواسطة الاقالة يمكن جعله بائعا ابتداء بالنسبة بخلاف الوكيل فان
 لما يملك البيع بالنسبة بواسطة الاقالة لم يكره جعله بائعا ابتداء فان قيل ينبغي ان لا يكون للمضارب بيع بالنسبة لان ذلك يوجب قصر
 يد عن مال المضاربه والصرف فيه فيكون ضدا لما هو مقصود رب المال فيكون بمنزلة الافراض الا ترى ان البيع بالنسبة من المريض يقتصر
 من الثلث وهذا قول ابن ابي ليلى قلنا البيع بالنسبة من صنع التجار وهو ارفق الى تحصيل المقصود وهو الربح فالربح في الغالب مما يحصل بالبيع
 بالنسبة دون العقد ولان ما ذون في التجارة مطلقا وهذا من التجارة **قوله** ولو احتال الثمن اي قبل الحوالة بان باع المضارب واجل بالثمن
 جاز سوله كان المحتال عليه اليسر في استيفاء الثمن **قوله** وتوابعها الابداع والابضاع **قوله** ومن جمله اي ومن جملة باب
 المضاربه **قوله** وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم والدينار بعد ما اشتري برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف
 بغير رأس المال والوكيل مفيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتخصيص عليه وعند التخصيص عليه يعتبر هذا التصرف بنفسه
 فيصير بمنزلة شركة الوجه ولا يكون مضاربه اذ ليس لواحد منهما فيه رأس المال فيكون المشتري بينهما نصفين والدين علم ما نصفين ولا
 يتغير موجب المضاربه لان هذه شركة وجوه ضمن الى المضاربه فله يتغير موجب المضاربه وكان الربح الحاصل من مال المضاربه على
 ما شرط **قوله** وما اشبه ذلك اي من انواع الاستدانة كما اذا اشتري سلعة باكثر من مال مضاربه وهو الف مثلا كانت حصته الف

قال ٨

وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل الثياب و اجرة اجبر بخدمة وعلف دابة بريكيها والدهن في موضع يحتاج فيه اليه عادة كالحجاز واما باطن
 في جميع ذلك بالمعروف حتى يضم الفضل ان جاوزه اعتبارا للنعرف فيما بين الخارقا ل واما الد واء ففي ما له في ظاهر الرواية
 وعن ابي حنيفة ربح انه يدخل في النفقة لانه لا صلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة لانه يضار كما لنفقة وجهه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة
 الوقوع والحال الدوا بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواء ما في مالها قال واذا ربح احد ربا مال النفق
 من رأس المال فان باع المتاع مارجة حسب ما انفق على المتاع من الحلال ونحوه ولا يحسب ما نفق
 على نفسه لانه يعرف جارا بالحاق الاول دون الثاني وكان الاول بوجوب زيادة في المالبة بزيادة القيمة والثاني لا بوجوبها قال
 فان كان مبعها الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حمله بمائة من عنده وقد قبله اعمل برأيك
 فهو منطوع لانه اسند ان على ربا المال فلا ينظر هذا المفضل على ما رواه ان صبغها احمر فهو شريك بما زاد
 الصبغ فيها ولا يضمن لانه غير مال قائم به حتى اذا بيع كان له الصبغ وحصة الثوب لا يرض على المضاربة بخلاف الفصارة
 والحمل لانه ليس بعين مال قائم به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع عمله ولا يضيع اذا صبغ المعصوب واذا صار شريكا بالصبغ انظر
 قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه فصل

اذا بقي شيء من النفقة في يده بعد رجوعه وكالمولى اذا ابوا امنه مع زوجها بينما ثم نقلها للخدمه وقد بقي من النفقة شيء كان
 للزوج ان يشتر ذلك عنها قوله وهو ما ذكرنا اراد الطعام والشرب والكسوة وغيرها على ما تقدم قوله ومن ذلك غسل
 ثيابه وفي الفوائد الظهيرة وما يحتاج اليه في غسل الثياب واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة وكان ينبغي ان لا
 يجب في مال المضاربة لانه هذا مما لا يحتاج اليه في عموم الاوقات والنفقة ما لا بد للانسان منه في عموم الاوقات فيجب ان لا
 يكون واجبا كاجرة الحمام والفصاد الا ان نقول او جناه في مال المضاربة لانه من صنيع التجار فانهم يملكون رؤسهم ويقصون
 شوايرهم ينقون ثيابهم ليزداد رغبات الناس في مباحثهم ومعاملتهم فان الانسان متى كان حول الشعر وصبغ الثياب كان في عداد
 المفايسر والصعاليك فيقبل معاملوه فصار اجرة الحمام والحلاق من جملة النفقة وكذلك ثمن الخبز والحض والصابون قوله واجرة
 اجبر بخدمة اي يجنز او يطبخ او يغسل الثياب **قوله** احد ربا مال من الربح ما انفق اي اخذ ربا المال
 من الربح ما انفق المضارب من رأس المال شيئا له **قوله** حسب ما انفق على المتاع من الحلال ونحوه
 كاجرة المسار والفصار والصبغ يريد بهذا ان ما انفق على المتاع يضم الى رأس المال ويباع مارجة على الكل حتى لو اشتره
 بالف درهم واستاجر دوايا تحمله الى مصره مائة درهم فانه يبيعه مارجة بالف وما يتركه لا يقول اشتره بالف و
 مائة بل يقول قام علي بكذا **قوله** وان صبغها احمر التخصيص بالحمرة لان السواد نقصان عند ايجته روح
 فاما سائر الالوان فمثل الحمرة **قوله** لانه ليس بعين مال قائم به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع ولا
 يضيع اذا صبغ المعصوب يعني اذا قصر الغاصب ثوب انسان بغير دونه فازدادت قيمته بقصدانه كان للمالك
 ان ياخذ ثوبه مجانا بغير عوض واما اذا كان الغاصب صبغه احمر او اصفر لم يكر للمالك ان ياخذ ثوبه مجانا بل يتخير
 الثوب ارشاه اخذ الثوب واعطاه قيمته ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاضال بثوبه وارشاه ضمنه جميع قيمته
 الثوب لا يضر يوم صبغه وترك الثوب عليه **قوله** انتظامه الخلط يعني قوله اعمل برأيك ينظم الخلط
 فانه يملك بهذا اللفظ اثبات الشركة بالخلط لانه يحمل ان يحصل الربح بهذا السبب فكذا ينظم فعل الصبغ لان الصبغ عين
 مال قائم والصبغ خلط مال المضاربة بهذا الصبغ فاذا بيع الثوب بغير شريك في ثمنه مجزة ما زاد الصبغ فيه بخلاف الفصارة
 والحمل فانه ليس بمال قائم حتى يصبغ شريكا بالخلط فكان اسند ان على ربا المال وانه لا يملك الاسند ان يقول اعمل برأيك والله اعلم فصل

بجلاف ما تقدم لان جميع الترفيع على المضارب ان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى الضمة ولان العبد كائنا من ملكها بالجنابة ووجه الفداء
 كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا اعلى المضاربة بختم المضارب يوما وبالمال ثلاثة ايام بجلاف ما تقدم قال وانكار مجيء
 الف الف شري بها عيدا فلم ينقد ها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك للتميم وتم ورأس
 المال جميع ما يدفع لان المال امانة في يده والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة بنهاية فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف
 الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه امكر يجعله مستوفيا لان الوكيل يتجامل الضمان
 كالتعاقب اذا توكل ببيع المصوب ثم في لو كالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت
 له حق الرجوع بنفس الشري فجعل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصر مستوفيا
 فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر **فصل في الاختلاف** قال فان كان مع
 المضارب لفان فقال دفعني الف واربح الف او قال رب المال ابل دفعك الفين
 فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة رجح بقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفرح لان المضارب يدعي عليه لشركه
 في الرجح وهو ينكر والقول قول المنكر ترجع الى ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول
 الفاضل بهما كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلف مع ذلك في مقدار الرجح فالقول فيه لرب المال لان الرجح يستحق بالشرط
 وهو يستفاد من جهته وابهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للائتمان

قوله بجلاف ما تقدم ذكر في الفوائد الظهريه فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك ما يخص رب المال عن المضارب وهو
 يخرج والفرق ان الواجب فيما تقدم وضمان التجارة وضمان التجارة لا ينافي في المضاربة والواجب هنا ضمان الجنابة وضمان الجنابة لا ينافي في التجارة
 في ثبتي فلا يبقى على المضاربة **قوله** يرجع مرة بعد اخرى لان الشري لا يبطل بهلاك الثمن فيبقى موجبا دين الثمن عليه وهو عامل لرب المال
 فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الا لوف لان جميعها بصير رأس المال المضاربة
 وقبض رأس المال قبض امانة واستيفاء الدين انما يكون بقبض مضمون وقبض الامانة لا ينوب عن القبض المضمون فلهذا يرجع اليه مرة بعد
 اخرى الى ان يسقط عنه الثمن بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لا يقبض
 الوكيل جازا نضافه بالضمان والامانة كالتعاقب اذا توكل ببيع المصوب جاز ويكون مضمونا عليه حتى لو هلك في يده لوكل ببيع الضمان
 واذا جاز اضافة بالضمان ففي هذه الصورة يرجع مرة لان ذلك القبض لما سبق وجوب دين الثمن لو يكن بجته الاستيفاء فلم
 يقع قبض ضمان بل قبض امانة فلا يتحقق الاستيفاء فيكون له الرجوع مرة للاستيفاء وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل الثمن اليه
 هذا قبض استيفاء لما كان بعد وجوب الثمن ولا يرجع بعد الاستيفاء والله اعلم **فصل في الاختلاف**
قوله لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول الفاضل اي في مثل هذا الاختلاف وهو
 الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول الفاضل حيزه عما وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه فرضا او وديعة او بصناعة
 فالقول فيه قول رب المال قولها ولو اختلف مع ذلك في مقدار الرجح اي لو اختلف في مقدار المشروط من الرجح مع الاختلاف في رأس المال
 صورته ما ذكر في الايضاح واذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والرجح فقال رب المال رأس المال الف الف وشرطت لك ثلث
 الرجح فقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي النصف لقول قول المضارب في رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط من الرجح
 يستفاد بشرطه وهو منكر للشرط وابهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت ببنته لان رب المال يدعي فضلا في رأس المال والضا
 يدعي فضلا في الرجح والبينات شرعت للائتمان وفي الاوضح قال الامام رضي الدين رحمه الله رأيت في بعض نسخ

قال

قال ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الف اذ قال فلان هي بضاعة
 فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه نفوق عمله او شرط ما من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال ايضا
 اقرضتني قال رب المال هي بضاعة او ودبعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
 لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت في
 تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطراف والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة لان الاصل
 فيه الخصوص ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانها اتفاقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته
 والبينة بينة المضارب لاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة ولو وقت البينتان وقتا فصاحب
 الوقت الاخير اولى لان آخر الشرطين ينقض الاول **كتاب الودبعة** قال الودبعة امانة في
 يد المودع اذ اهلك لربها لقوله لم يس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع

شرح الاصل ان البينة بينة المضارب ذهبي المثبة اذ المملك ثابت لرب المال في كل قدر لا يقوم عليه الحجة للمضارب لكون البعض
 رأس المال وكون البعض نماؤ رأس ماله فلا يكون الثبوت فيه بالبينة ولو قال المضارب اقرضتني قال رب المال هو بضاعة او ودبعة او
 مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب وفي عكسها ان ادعى رب المال الفرض وادعى المضارب المضاربة فالبينة هناك بينة
 رب المال والقول قول المضارب لان رب المال لما ادعى الفرض والمضارب المضاربة فالتفقا على ان الاخذ كان باذن ورب المال يدعي
 ضمانا وهو ينكر فكان القول بالبينة بينة رب المال لانه مدع للضمان والبينة بينة المدعي كذا في الايضاح قوله وقال الاخر ابي
 المضارب فالقول للمضارب في دعوى العمومي مع اليمين قوله لان الاصل فيه العموم يدل عليه انه لو قال خذ هذا المال
 مضاربة بالنصف صح وبملاك به جميع التجارات فلو لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد الا بالتخصيص على ما يوجب
 التخصيص كوكالة **قوله** والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان اي لاحتياجه الى اثبات الاذن في نوع يدعي
 الاذن فيه حتى يتفي الضمان عنه وعدم حاجة الاخر الى المال الى البينة لان ما يدعيه ثبت بقوله اذ هو المملك لاصل
قوله لان آخر الشرطين ينقض الاول هذا من باب العمل بالبينتين لان العمل بهما ممكن بان يجعل كانه اذن له بالعموم او كانه
 اذن له بالعموم فاذن له بالخصوص واذن له بالخصوص ولا ثم اذن له بالعموم وان لم يوقت البينتان وقتا او وقتا على السواء
 او وقتا احدهما وقتا دون الاخرى يفضي بينة رب المال لانه يغذرا القضاء بهما معا لانها لا يفتعان معا ولا على الترتيب لان
 الشهود لم يشهدوا بالترتيب واذ اغذرا القضاء بالامر ينغذرا العمل بالبينتين فيعمل بينة رب المال لانها تثبت ما ليس شائبا هكذا
 ذكر في الاصل وفي العقد وروي اذا اقاما البينة فان نص شهود المضارب نداءه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينة وان لم يشهدوا عند
 الحرف فالبينة بينة رب المال بصورة توقيت البينتين قال رب المال في دعوى الخصوص دفعت اليك الف مضاربة في بزي رمضان
 واقام على ذلك بينة وقال المضارب دفعت الي الف في شوال في طعام واقام على ذلك بينة وكل بينة تشهدك بالثبوت كما هو دعوى
 المدعي كانت بينة المضارب اولى لان الثاني ناسخ الاول والله اعلم بالصواب **كتاب الودبعة** الودبعة الترك وسميت الودبعة
 لانها شئ يترك عند الامين قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الفرق بين الودبعة والامانة بالعموم والخصوص فالودبعة
 خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صح دون عكسه فالودبعة هي المستحفظ فصدوا والامانة هي الشئ الذي وقع في
 يدهم غير قصد بان هبت في ثوب انسان والفتنة في حجر غيره والحكم في الودبعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاء ولا
 يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة والابداع لغة تسليط الغير على حفظه اي شئ كان ما لا او غير مال

غير المفلحان ولان بالناس حاجه الى الاستداع فلو ضمنه بمنع الناس عن قبول الودائع فمطل مصالحهم قال وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولانه لا يجد بد من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعه في خروجه فكان المالك راضيا به فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا يبد غيره والا يدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يضمن مثله كما لو بكل لا بكل غيره والوضع في حجر غيره ابداع الا اذا استاجر المحرر فيكون حافظا بحجره نفسه قال الا ان يقع في داره حريق فيسلبها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقبها الى سفينة اخرى لانه يضمن طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرضيه المالك ولا يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعي ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الأبداع قال فان طلبها فحسبها وهو بقدر على تسليمها ضمنها لانه منع بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بما ساك بعدة فضمنها بحسبه عنه قال

قال يقال اودعت زيدا ما لا واستودعته اياه اذا دفع اليه ليكوري عنده فان اودع ومستودع بكسر الدال فيها وزيد مودع ومستودع بالفتح فيها والمال مودع ووديعه وشريعته تسلبت الغير على حفظ المالك وركبتها الايجاب والقبول وشروطها كون المالك قابلا لالتزامه لا يبد لمنه من حفظه حتى لو اودع الابن او المال الساقط في الحجر لا يصح وكون المودع مكلفا بشرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصبره في المالك امانة عنده وشريعته بالكتاب قال الله تعالى ان الله يأمر بالانفاق في المالكات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعد ما والسنة فالنبي عليه السلام كان يودع ويشودع واجماع الامم فالصحابه ومن بعدهم الى يومنا يودعون ويشودعون ولان قبول الوديعه من باب الكفارة وهي مندوبه بقوله تعالى ونفاوا على البر والتقوى ويقولون ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد عبدا وقوله غير المفلح الخائن والافلال الخيانة قولهم ومن في عياله من زوجته او ولده او والد بدواجره والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت المرأة ودبعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لما كان مساكنتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولو يكن في نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعه والمراد بالاجبر التمسك بالخاص الذي استاجرته مشارة او مسانحة فاما الاجبر يعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن بالدفع اليه وفي الفتاوى الصغيرة تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لا والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوج والولد الصغير والعبد حتى ان الزوج اذا كان في محلة والزوج في محلة اخرى ولا يتفق عليها زوجها ودفع الوديعه اليها الا ضمان على الزوج وكذا الابن الصغير الم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن بشرط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذا العبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير فان حفظها بغيرهم او اودعها بغيرهم ضمن وقال ابن ابي ليلى لا يضمن لانه ملك الحفظ من جهة المالك فكان له ان يملك غيره كما يستعير بغيره قال العلامة جسد الدين معني قوله فان حفظها بغيرهم اذا كان باجر ومعني قوله اودعها اذا كان بغيره وقل معني قوله فان حفظها بغيرهم بان استخفظ الوديعه في بيته بغيره بان ترك الوديعه والغير في بيته وخرج هو بنفسه او اودعها بغيرهم بان نقل الوديعه من بيته ودفعها الى اخوة وديعته فله ولان الشيء لا يضمن مثله ولا يلتزم المستعير حيث له ان يعير المأذون له ان ياذن والمالك له ان يكاثر لان المستعير مالك والمأذون والمكاثر يتصرف بحكم فك الحرج كما بعد العتق فملك ان يملك غيره بخلاف المودع فله ما موردا بالحفظ والمأذون لا يملك ان يعير ما يرضى الى غيره ولهذا الوكيل بالطلاق والعتاق لا يملك غيره وان كان يتفاوتون فيه قوله الا ان يقع في داره حريق استثناء من قوله فان حفظها بغيرهم ذكره شمس الأئمة الحلواني رح اذا وقع في بيت المودع حريق فدفع الوديعه الى اجنبي فان امكته ان يثا وطها بعض من في عياله فهو ضمن والا فلا ضمان عليه ولا يصدق على ذلك الا ببينة وفي المتن اذ اعلم انه احرق داره قبل قوله وان لم يعلم لا يقبل الا ببينة قوله

قال وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا يسبيل للمودع عليها عند ايجتهن و قال اذا خلطها بخسها
 شركان شاء مثل ان يخلط الدرهم البصر بالبيض والسود بالسود والخطبة بالخطبة والشعير بالشعير كما انه لا يمكنه الوصول الى عين
 صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجهه دون قبوله اليه ما شاء وله انه استهلك من كل وجهه لا بد فعل يتعدى
 الوصول الى عينه ولا معنى بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها ولو ابرأ الخاط لا يسبيل له على الخلو عند ايجتهن
 لانه لا خلاف الا في الدين وقد سقط وعندهما بالبراء سقط خيرة الضمان فتعبر الشركة في الخلو وخط الحل بالزيت وكل مانع
 يغير جنسه بوجبا نقطاع حق المالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة وكذا معنى لغذاء القسمة باعتبار اختلاف
 الجنس ومن هذا القبيل خلط الخطبة بالشعير في الصحيح لان احدهما لا يخلو عن جات الاخر فتعذر التميز والقسمة ولو خلط المائع بخسها
 فعند ايجتهن رجح ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعند ايبوسف رجح لا يخلو نائبا للكثر اعتبارا للغالب جزاء وعند
 شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع ونظيره خلط الدرهم بمثلها اذا انة لا يبرأ مائعا بالاذابة
قال وان اخلطت بماله من غير فعله وهو يشربك لصاحبها كما اذا اشق الكيسان فاخلط لاني
 لا يضمنها لعدم الصنع فيشركان وهذا بالاتفاق **قال** فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي
 ضمن الجميع لانه خلط مال غيره بما له فيكون استهلاكه على الوجه الذي تقدم **قال** واذا انفق المودع في
 اوديعة باريك انت دابة فربكها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم
 ازال التغدي فردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رجح لا يبرأ عن الضمان لان عقدا لوديعة ان ترفع حين
 صار ضمانا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان الامراق لا تلافية وارتفاع حكم العقد ضرورة بثبوت نفي ضره فاذا ارفع
 عاد حكم العقد كما اذا اسنجره للحفظ ثم اترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى نائب المالك

فعل شركة انشاء ولو ملك قبل التميز هلك من مالهما **قال** ولو امكنه معنى بالقسمة اذا اقسمة فيما يكال او يوزن او يوزن او يوزن بالاجماع لهذا
 بمالك كل واحد من الشريكين ان يخذ حصته بنفسه بلا رضاء وقضاء واذا كان استهلاكا من وجهه فان شاء مال الى جانب هذا
 حتمه مثل ما ارشاه مال الى جانب القيام وشاركة في الخلو **قال** وله انه استهلك من كل وجهه لانه ليس لاستهلاك من العباد الا هذا وهو
 ما انقلام الحول فتجلب الله تعالى ولهذا كان له في التضمين بالاجماع وهو امانة الاستهلاك **قال** ولو امكنه معنى بالقسمة جواب عن قولها وامكنه معنى
 بالقسمة لان القسمة ليست بموصلة الى عينه ولكن جعلت طريقا للانتفاع بطريق الضرورة بناء على قيام الشركة وحكمها فلا تصلح على وجوبه
 للشركة لان حكم العلة لا يكون علة العلة **قال** ولو ابرأ الخاط الى اخره بيان ثمة الخلاف **قال** ومن هذا القبيل اي من قبل ما يوجب
 انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع خلط الخطبة بالشعير في الصحيح لانه لا يصل المالك الى غير ملكه الا بجرم والمنعسك لا ينعذر
 الخطبة لا يخلو عن جيات الشعير لا يخلو عن جيات الخطبة فتعذر التميز حكما ايضا بالقسمة لا اختلاف الجنس
 لا القسمة عند اختلاف الجنس غير مشرع وقيل لا ينقطع حق المالك عن الخلو بالاجماع هنا ويكون له التجار وقيل القيسان يصبر
 الخلو ملكا الخاط عند ايجتهن رجح وفي الاستحسان لا يصبر **قال** على ما مر في الرضاع وهو قوله واذا اخلط لبن امرأين الى قوله
 وقال محمد رحمه الله يتعلق الحجر بهما لان الجنس لا يغلب الجنس **قوله** ضمن الجميع اي بعضه بالاتفاق وبعضه بالخلط
 وحكم الخاط ما مر من الوجوه وفاقا وخلافا وهذا لان ما انفق صار ديني ذمته وهو لا ينفرد بقضاء الدين بغير حضور من صاحبه
 فيكون خلط ما بقي بمالك نفسه وهو موجب للضمان عليه نعم بد المودع كبده لكن فيما فوض اليه وهو الحفظ لا في الخلط وعند
 والشافعي رجحها الله اذا انفق بعضها صار ضمانا للكل لانه بالجهانة زالت الامانة فوجب الغرامة **قال** ولنا ان الامر باق

قال فان طلبها صاحبها فحدها ضمنها لانه لما طالبه بالرجع فقد عزل عن الحفظ فبعد ذلك هو بالاساس
 غاصب مانع فبضمها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذا المطالبة بالرد رفع من جهته والجود فصح من جهة المودع
 كجود الوكيل لو كاله وجود احد المتعاقدين البيع فتم الرفع اولا وان المودع يتفرد بعزل نفسه بمحض من المستودع كما لو وكل بملك عزل
 نفسه بمحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالجدد فلو وجد الرد الى نائب المالك بخلاف الخلف تم العود الى الوفاق ولو وجد
 عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف بخلاف الفرض لان الجود عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طبع الطامعين
 ولانه لا يملك عزل نفسه بغير محض منه او طلبه فبقى الامر بخلاف ما اذا كان محضه **قال** **واللهودع ان**
يسافر بالودعة واركانها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة ربح وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة
 وقال الشافعي ربح ليس له ذلك في الوجهين لا يضمنه ربحه الله اطلاقا لامر والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق امانا ولهذا يملك
 الاب والوصي في مال الصبي ولها انه تكثر مؤنة الرد فيها له حمل ومؤنة فالظاهر انه لا يرضى به فينتقده به والشافعي ربح بقبده بما
 المتعارف وهو الحفظ في الامصار وصار كما لا يستحفظ باجر قلنا مؤنة الرد تكثر في ملكه ضرورة امتثال امره فلا يباي به والمعناد
 كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في كل
 العقد واذا نهاه المودع ان يخرج بالودعة فخرج بها ضمن لان التقيد مفيد اذا الحفظ في المصر يبلغ
 فكان صحيحا **قال**

باق لاطرافه وهذا لانه قال الحفظ مالي وهذا للفظ يتناول جميع الاوقات ما قبل الخلف وما بعده ولم يطل بالخلاف لا يطل
 الشئ مما وضع لابطاله او بما ينافيه والاستعمال ليس بموضوع لا بطل الابداع ولا ينافيه ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء
 بان يقول للغاصب ودعك وهو مستعمل له واذا كان الامر بالحفظ باجا فتقدره بترك التعدي الى نائب المالك اعني نفسه وقول
 الشافعي ربح لا يجحد الودعة فدار نفع قلنا ارتفاع العقد ما كان باعتبار معنى صادقا لعقد بل ضرورة فوات موجب العقد وهو
 الحفظ للمالك واذا كان الفوات ضروريا يتقدر بتقدر الضرورة فيظهر اثر ارتفاع العقد في قدره ما وجد الخلف فيه وفيما
 وراءه يبقى على ما كان **قوله** **خلاف الخلف ثم العود الى الوفاق لان العقد باق اذا الخلف ليس يرد الامر لان** الامر قول
 ورد القول بقول مثله اما الجود فهو قول ورد للامر لان الجاحد يكون متملكا للعين والمالك في ملكه لا يكون مأمورا بالحفظ من جهة
 غيره والدليل عليه او امر الشرع فالجود فيها ربح حتى لو انكر امر الله بكفر والخلاف لا يكون ردا حتى لو ترك صوما او صلوة لا يكفر **قوله**
 ولو وجد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رحمه الله بان قال له رجل ما حال ود بعز فلان فقال ليس فلان عند يدي **قوله**
قوله **خلاف الخلف نفي وبعبقوب لا في غيره** **قوله** **او طلبه يعني اذا طلب المودع الودعة فكانه عزله عن الحفظ**
 ولم يوجد اطلب هنا ولا يتفرد هو بالتميز **قوله** **واركانها حمل ومؤنة** الحمل بالفتح مصدر حمل الشئ ومنه ماله حمل
 ومؤنة يعنون ماله ثقل يتنالج في حمله الى ظهره واجرة جمال وبيان في لفظ الاصل ماله مؤنة في الحمل كذا في المغرب هذا اذا كان
 الطريق امانا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصد يمكنه دفعه بنفسه وبرفقة السفر ولو بينه المودع عنها **قوله** **وصار**
 كما لا يستحفظ باجر بان استاجر رجلا لحفظ مئاة شهر بدينهم فصار بالمال يضمن **قوله** **والمعناد كونهم في المصر**
 لا حفظهم جواب عن قول الشافعي ربح **قوله** **لانه عقد معاوضة لانه بالاجارة اشترى منافع فالحفظ امانا يقع بمنافع المالك**
 فيلزمه المقام مع المالك لئلا يمكن التسليم كما وجب عليه لان الداخل تحت العقد للمنافع في المصر فاذا خرج صار مخالفا لان هذه المنافع
 غير داخله ضمن وهذا امانا يحفظ على سبيل المعونة فلا يجر به هذا اذا لم يبين صاحب الودعة المصر **قال**

قال واذا اودع رجلان عند رجل ودبعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
 الآخر عند ابي حنيفة ربح وقال لا بد دفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلثة اشود عوارجلا الفانغاب شان فليس
 للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقال له ذلك والخلاف في المكمل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصرهما انه طالبه بدفع نصيبه
 فبموجب دفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لانه بطالبه بتسليم ماسل اليه وهو النصف ولهذا كان له ان يأخذه فكذا بوم هو
 بالدفع اليه ولا يجتنبه ربح انه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه بطالبه بالمفرز وحقه في الشاع والمفرز المعين يشتمل على الحفين
 ولا يتخرجها الا بالقسمة وليس للمودع ولا بالقسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف الدين المشترك لانه بطالبه بتسليم
 حقه لان الدين نقيض بامثالها قوله له ان يأخذه فلنا ليس من ضرره ان يجبر المودع على الدفع كما اذا كانت له الف درهم
 ودبعة عند انسان وعليه الف لغيره فله ان يأخذه اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفع اليه **قال** وان اودع رجل
 عند رجلين شيئا مما يقسم لرجلين بدفعه احداهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل
 واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جازا يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة
 وكذلك الجواب عنده في المرتضين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وقال لا احدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين
 هما انه رضي بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر ولا يقسمه كما في ما لا يقسم وله ان يرضى بحفظها ولم يرض بحفظ احدهما
 كله لان الفعل متى اضيف الى ما يقبل الوصف بالتجري يتناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضاه المالك **المدفع**
 يقض الفاضل ان مودع المودع عنده لا يقض وهذا بخلاف ما لا يقسم لانه لما اودعها ولا يمكنها الاجتماع عليه اثناء الليل والليل
 وامكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال واذا قال صاحب الوديعه للمودع لا تسلم
 لي زوجتك فسلمها اليها لا يقض وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد من عماله فدفعها الي من لا بد له منه
 لم يقض كما اذا كانت الوديعه دابة فنهاه المودع عن الدفع الى غلامه وكذا اذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته

الحفظ فيه بالاطق الحفظ اطلاقا فان عين المالك عليه الحفظ في المصفاة فان كان سفره عنه بدفعه وان كان سفره لا بد له منه فان امكنه الحفظ في المصفاة
 امكنه ان يترك واحد من جيرانه مع الوديعه في المصفاة وان لم يمكنه ذلك لا يقض **قوله** وهو المراد بالمدكور في المختصر وهو قوله واذا
 اودع رجلان عند رجل ودبعة وانما ذكر هذا اخرا عن قول بعض المشايخ حيث قالوا الاختلاف في ما هو من ذوات الامثال وفيما هو من
 ذوات الامثال وفيما هو من ذوات الهم سواء وفي المسئلة حكاه فان رجلا دخل الحمام واراد عا عند الحامي هبنا فخرج احدهما قبل صاحبه
 واخذ الهبان وذهب به ثم خرج الآخر وطالبه بالهبان واعلمهما توطا على ذلك فخرج الحامي فقبل له فصل هذا الامر عند ابي حنيفة ربح فذهب
 وقص عليه القصة فقال له ابو حنيفة رحمه الله لا تفل دفعته الى صاحبك ولكن فلا ادفع اليك حتى يحضر صاحبك فانقطع الرجل
 وترك الحامي كذا في القوائد الظهيرية **قوله** ولهذا كان له ان يأخذ اي المودع الحاضر اذا ظفر به وهذا لان بد المودع كبد المودع
 ولو كان في يد المودع له ان يأخذ فلذا اذا كان في يد نائبه **قوله** ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع فانها قالوا لو اخذ نصيبه ثم هلك
 الباقي فريد المودع ثم حضر الغائب له ان يشارك في المقبوض فثبت ان القسمة ليست بنا فذة **قوله** لانه بطالبه بتسليم حقه اي حقه
 المديون **قوله** وعليه الف لغيره الى آخره صوره اذا كان لرجل الف درهم ودبعة عند انسان وللآخر على الرجل المودع الف درهم فلصا
 الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعه من يد المودع ان ظفر بها وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى غيره **قوله** وكذا الجواب المرتضين
 والوكيلين بالشراء اي دارهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فكل واحد من المرتضين ان يحفظ الرهن باذن الآخر وكذا اذا وكل وكيلين
 بالشراء ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الآخر **قوله** لان الفعل اي فعل الاستحفاظ **قوله**

وهو محل الاول لانه لا يمكن اقامه العمل مع مراعاة هذا الشرط وان كان مفيدا فبلغوا وان كان له منه بد ضمن لان الشرط مفيد فان
 العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها
 في بيت آخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في دلو واحدة لا يتفاوتان في الحرز وان حفظها في دار
 اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فصح التقييد ولو كان الثلوث بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار
 التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي فيها عن الحفظ فيه عمدة ظاهرة صح الشرط **قال** ومن اودع رجلا وديعة
 فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقال لان
 يضمن ابرها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الاخر وان ضمن الاخر يرجع على الاول لها انه قبض المال من بد ضمن فيضمنه كودع الف
 وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول منعدا بالالتسليم والثاني بالتبضع فخير بينهما غير ان ضمن الاول لم يرجع على
 الثاني لانه ملكه بالاضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه عامل له فرجع عليه بما تحفه من العهدة
 وله انه قبض المال من يد امين لانه لا يدفع لا يضمن بالبيع بقرعة حضور ربه فلا يغدي منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم
 فيضمنه بذلك واما الثاني فستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالجرح اذا الف في حجم ثوب غيره **قال**
 ومن كان في يده الف فادعاه رجلان كل واحد منهما انها له او دعها اياه وابي ان يحلف
 لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك ان دعوى كل واحد صححة لا ختمها الصدق فيستحق
 الحلف على المنكر بالحدث ويحلف لكل واحد على الافراد لتغاير الحلفين وبما بدأ الفاضل لا تغدر الجمع بينهما وعدم الاول ولو
 نشأ افرع بينهما نظيبا فليهما نقبا للهمة المبل ثوان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف فلا يشئ لهما لعدم الحجية وان شك

فكوله وهو محل الاول اي فرواية الجامع الصغير بقوله قد دفعها الي من لا بد له منه لم يضمن بحمل رواية الفردوسي التي ذكر
 مطلقا فانه لا يضمن حتى اذا كان له منه بد بان كانت الوديعه شيئا خفيفا يمكن للمودع استنصاها به بنفسه كالحاتم ونحوه قد دفعها الي عباله
 ضمن وذكر في المعنى واذا دفع الرجل الي غيره وديعة وقال له لا تدفعها الي لارتك فابي انهما او قال الي ابنك وقال الي عبدك وما
 اشبه ذلك قد دفع اليه فان كان لا يجد المودع بد من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجيبه
 بد فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعه في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلدا ان لم يكن له
 موضع آخر اخر من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع آخر اخر من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحيل قوله فحفظها في بيت
 آخر من الدار لم يضمن وهذا استحسن وفي القياس يضمن لان البيتين قد يتفاوتان في الحرز بان يكون ظهور احدهما الي
 السكة فيتمكن السارق من الاخذ منه ما لا يتمكن من البيت الاخر فيفيد الشرط وقد خالفه فيضمن **قوله**
 لا يتفاوتان في الحرز كما اذا قال له احفظها في هذا الجانب من البيت فحفظها في الجانب الاخر او قال احفظها في هذا
 الصندوق فحفظها في صندوق آخر **قوله** ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالجرح اذا الف في حجره
 ثوب غيره فان قبل الاول انما يصبر مضبعا بالمفارقة فاذا ضمن الاول بالترك عند الثاني كان من ضرورته ان يضمن
 الثاني فلنارب المال لو قال اذنت لك ان تدفعه الي فلان لكن بشرط ان لا تغارقه فغارقه ضمن الاول دون
 الثاني وهذا تغدر مستلثا فصارا لثاني مودعا منفردا في حق نفسه لانه لما لم يصبر نفس الا بداع خبانه بل صار
 داخلا في ولايته حال حضرته حصلت الوديعه في يد الثاني امانة فلا يضمن بالامساك **قوله** صححة ابي
 على سبيل الافراد دون الاجتماع لا سبب ان يكون الالف الواحد مودعا من اثنين بكماله **قوله**

فان شك

وان نكل اعني للثاني بقضى له لوجود الحجة وان نكل للاول بحلف للثاني ولا يقضى بالتكول بخلاف ما اذا افر لاحدهما لان الاقرار حجة
 موجبة بنفسه فيقضى به اما التكول انما يصحح عند القضاء فجاز ان يؤخره لحلف للثاني فينكشف وجه القضاء ولو نكل للثاني ايضا
 يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لا سنواتهما في الحجة كما اذا اقاما البينة وبغيرهما الاخرى بينهما لانه واجب الحق لكل واحد منهما
 بيده او اقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف اليهما صار فاضا نصف حركوا احد نصف الآخر فيعزمه ولو قضى القاضي للاول حين
 نكل ذكر الامام علي بن ابي طالب في شرح الجامع الصغير انه يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل اثر الثاني لانه
 بقدمه اما بنفسه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل اثر الثاني وذكر الخصاص في انه نفذ قضاءه للاول ووضع المسئلة في العبد وانما نفذ قضاء
 محل الاجتهاد لان من العلم من قال يقضى للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا لانه لا يحلف للثاني ما هذا العبد في لان تكوله لا يفيد بعد
 ما صار للاول وهل يحلفه بالله ما هذا عليك هذا العبد ولا يضمنه وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال وينبغي ان يحلفه عند محمد رحمه الله
 خلافا لابي يوسف بن بناء على ان المودع اذا اقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضمنه عند محمد خلافا له وهذه فرقة تلك
 المسئلة وقد وقع فيه الاطبا والله اعلم **كتاب العارية** قال العارية جائزة لانها
 نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام درهما من صفوان وهي تملك المنافع بغير عوض وكان الكرمي
 رحمه الله يقول هي باخرة الا شفاع بملك الغير لا ينفذها بلفظة الاباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك
 وكذلك يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينبغي عن التملك

قوله وان نكل اعني للثاني اي بعد ما حلف للاول **قوله** ولا يقضى بالتكول لان من حجة الاخران بقول لو بدأت لي
 بالاستخفاف لكان نكل ايضا **قوله** اما التكول انما يصحح عند القضاء وهذا هو النكل ثم حلف لا يلزمه شيء **قوله**
 فينكشف وجه القضاء بان يقضى بالالف طالما او لاحدهما لانه لو حلف للثاني فلا يثبت له والالف كله للاول ولو نكل للثاني ايضا كان
 الالف بينهما فلذا انوقف في القضاء حتى يظهر وجه القضاء **قوله** لانه اي لان المودع المنكر بيده اي عند ايجته رحمه الله
 او اقراره اي عندهما **قوله** وذلك حجة في حقه اي في حق المودع المنكر **قوله** بناء على ان المودع اذا اقر
 بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضمنه عند محمد رحمه الله اذا اقر بالوديعة لزمه ثم قال لا بل او عينه فلان آخر قضي للاول
 لان الثاني رجوع فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن وان دفعه بقضاء عند محمد رحمه الله لان من مقر بلزوم الحفظ للثاني
 ثم عرضه للتلف باقراره وعند ابي يوسف يح لا يضمن لان القبض كان باذن والدفع باكره الفاضل وجه البناء على هذه
 المسئلة ان الاقرار بالوديعة للثاني بعدما استخف الاول باقراره الاول لما كان مفيدا لوجوب الضمان للمقر له الثاني عند محمد رحمه
 ينبغي ان يحلف للثاني وان استخف الاول في مسئلة الكتاب عند محمد لان فائدة الحلف التكول وهو الاقرار والافرا للثاني مفيد
 للضمان له وعند ابي يوسف لا يحلف لانه لا يضمن بالافرا عنده فكذا بالتكول فلا فائدة للتخلف والله اعلم **كتاب العارية**
 في الصحاح العارية بالتشديد كالتشديد الى العارة لان طلبها عار وعيب وفي المغرب العارية فعلية منسوبة الى العارة اسم
 من الاعارة كما لغارة من الاعارة واخذها من العارة لعيب او العري خطأ وفي المبسوط وقبل هي مشتقة من العار وهو
 التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في لا شفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسناد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكمل
 ولو زون فرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين ولا يعود النوبة اليه في ملك العين ليكون عارية حقة وانما يعود النوبة
 اليه في مثلها **قوله** ولا يشترط فيه ضرب المدة اي اعلام مفاد المنفعة ببيان المدة والمنافع لا تفسر
 معلومة الا بذكر المدة ومع الجهالة لا يصح التملك كما في الاجارة وكذلك يعمل فيه النهي اي يبطل الاعارة

فان العارية من العربة وهي العطينة ولهذا شققت بلفظ التملك والمنافع قابله للملك كالايمان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض
 الايمان لقبيل النعمين فكذا المنافع والجامع دفع الحاجة ولفظة الاباحة استيعفت للتمليك كما في الاجارة فانها شققت بلفظة الاباحة
 وهي تمليك والجهة له لانقضي المنازعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة ولان الملك انما يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا
 والذهي منع عن التخصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه ولا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ارشاد الله تعالى قال وتصح
 بقوله اعزتك لانه صرح فيه واطمعت هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا اريد
 به الهبة لانها التملك العين وعند عدم ارادته الهبة يجعل على تملك المنافع تجوزا قال **واحد منك هذا**
العبد لانه اذن له في استخدامه **وداري لك سكني** لا بمعنى سكنها لك وداري لك عمري سكني لانه جعل
 سكنها له مدة عمره وجعل قوله سكني تفسير لقوله لك لانه يحمّل تملك المنافع فحل عليه بدلا لآخره قال **وللمجير**
ان يرجع في العارية من شئ لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر مردودة والعارية موداة ولان المنافع تملك شيئا
 فشيئا على حسب حدودها فان تملك فيما لم يوجد لم ينصل به القبض فصح الرجوع عنه * * * * * قال

الاعارة بالنهي ولو كانت تملك لما بطلت بالنهي كالهبة والاجارة ولا يملك المستعير الاجارة من غير ومن ملك شيئا بغير عوض يملك
 تملكه من غير عوض وبغير عوض كما هو ب له **قوله** فان العارية من العربة وهي العطينة هذا يخالف ما ذكر في الغريب لان يريد به المشار
 في اكثر المحررف ولهذا شققت بلفظ التملك بان من قال لغيره ملكك منافع هذا العين شمر كانت اعارة **قوله** ولفظة الاباحة استيعفت
 للتمليك الاخره جواب عن قوله الكرخي **قوله** والجامع دفع الحاجة فارتقت الحاجة تدفع بالاباحة فذلك لعل حاجته الى انتفاع
 الغير ايضا **قوله** وعند ذلك لا ينعقد الانتفاع بالعارية **قوله** والذهي منع عن التخصيل اي رجوع عن تملك المنافع والرجوع عنه قبل
 انصال الملك به صح **قوله** لدفع زيادة الضرر اي لا يملك المستعير ان يوجر المستعار لان الاجارة ما وضعت في المشرع الا لزمته في
 ذلك سد باب الاستراد فتضمر به المعبر **قوله** واطمعت هذه الارض لانه مستعمل فيها اي بطريق المجاز لان عين الارض لا تطعم
 فتراد به ما يخرج منها اطلاقا لاسم الحمل على الحال **قوله** لانها التملك العين لان معنى قوله منحك اعطيتك والمنحة والمنحة الشاة
 او النافذة امنوخة من المنع هو ان يعطى الرجل نائمة او شاة لبشر لبشر ثم يرد ما اذا ذهب درها ثم كر استئمانه حتى قبل في كل ما اعطي
 منع ويقال حمل الامر فلانا ويراد به التملك وفي الكافي للعلامة النسيح روح وقوله في البداية ومنحك هذا الثوب وحملتك على هذه
 الدابة اذا اريد به الهبة لانها التملك العين وعند عدم ارادته الهبة يجعل على تملك المنافع تجوزا مشكلا من وجوه احدها انه قال ان
 لم يرد به الهبة وكان ينبغي ان يقول اذا لم يرد بهما بدل للتعليل ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير يرجع الى المذكور كقوله تعالى عوار بين
 ذلك وثابتها انه جعل هذين اللفظين جقيقة لتمليك العير ومجانا التملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك
 على هذه الدابة اذا نوى بالحمل ان الهبة وعلل بان الحمل هو الراكب حقيقة فيكون عارية لكنه يحمّل الهبة وثالثها انها لما كان التملك
 العين حقيقته والحقيقة تباد باللفظ بلائحة فعمد عدم ارادة الهبة لا يجعل على تملك المنفعة بل على الهبة وفي المنصف شرح المنافع
 فلنا جاز ان يكون التملك العين حقيقته وتمليك المنفعة مجازا والى هذا مال صاحب الهداية في كتاب العارية فيكون التقدير اذا لم يرد به
 الهبة و اراد به العارية ويحمّل ان يكون التملك المنفعة حقيقته وتمليك العير مجازا واليه اشار في الاسلام روح في مبسوطه وصاحب
 الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذا لم يرد به الهبة للناكيد ويحمّل ان يكون المعينان حقيقيان لها وانما يرجع
 احدهما لانه اذني الامرين فيجعل عليه لليقض به **قوله** الخمر مردودة المنحة نوع من العارية وهي ان يعطى الرجل شاة او ناقة
 او بقرة لبشر لبشر ثم يرد الشاة او غيرها الى المالك وقوله مردودة اي مستحقة الرد والمستحق * * * * * بجهة

قال

قال والعارية امانة اهلك من غير تعدل بضمن وقال الشافعي ربح بضمن لا يقبض مال غيره لنفسه لا عن استخفاف بضمته والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراه ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا ان اللفظ لا يفتى عن التزام الضمان لانه لتمليك المنافع بغير عوض او لا باخذها والقبض لم يقع تغديا لكونه ما ذونافيه والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع تغديا وانما يجب الرد مؤنزا كمنفعة المستعار فانها على المستعير لا تقبض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه **قال** وليس للمستعير ان يوجرها استعارة فان آجره فعطب ضمن لان الاجارة دون الاجارة والبيع لا يضمن ما هو خوفه ولا تاو صححناه لا يصح الا لازما لانه جئت بك بتسليط من المعبر وفي وقوعه لانما زيادة ضرر بالمعبر لسد باب الاضرار الى انقضاء امددة الاجارة فابطلناه فان آجره ضمنه حين سلمه لانه اذا لم يتناولها العارية كان غصبا وان شاء المعبر ضمن المساجر لانه قبضه بغير اذن المالك لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المساجر لانه ظهر انه آجر ملك نفسه وان ضمن المساجر يرجع على الموار اذا لم يعلم انه كان عارية في يده دفعا للضرر الغرور

بجهة كالمصرف اليه فلو فيها مستغفرت الرد جعلها كالردودة وقال المخزومي **قوله** والعارية امانة ان هلك من غير تغديا بضمن سواء هلك من استعماله او من استعماله وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي وقال الشافعي رحمه الله ان هلك من الاستعمال للمعنى بضمن وان هلك لا في حال الانتفاع بضمن وهو قول ابن عباس واي هريرة لقوله عليه السلام العارية مضمونة واستعار رسول الله عليه السلام دوعا من صفوان فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة موداة وكتب في عهد نبي محمد ان وما بعار الراسل فهلك في ايديهم فضمنها على مرسله وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تزدوا لاخذ انما يطلق في موضع باخذ المرء لمنفعة نفسه وذلك موجود في العارية لان المستعير باخذه لينتفع به لا ليكون نائبا عن المعبر فيه ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير غير المقل ضمان لغير الضمان عن المستعير عند عدم الجمانه والمعنى فيه انه قبض العين للانتفاع بها باذن صحيح فلا يكون مضمونة عليه كالمساجر فانما يترتب ان وجوب الضمان يكون للجبران وذلك لا يتحقق الا بعد نفوس شي على المالك وبالاذن الصحيح بنعدم القربب الا ترى ان القبض في كونه موجبا للضمان لا يكون فوق الاثلاف ثم الاثلاف بالاذن لا يكون موجبا للضمان فالقبض اولى اما الجواب عما تمسك به المخزومي قوله عليه السلام العارية مضمونة اي ضمان الرد بان جعل الضمان صفة للعين على وجه الجبر وحقيقة ذلك في ضمان الرد وقوله موداة تغيير لذلك كما يقال فلان عالم فقيه يعلم باللفظ الثاني ان المراد بالعلم الاول علم الفقه وحدث صفوان فقد قيل انه اخذ ذلك الدرع بغير رضاه وقد دل عليه قوله اغصبا يا محمد الا انه كان محتاجا الى السلاح فكان الاخذ له حلالا لكن بشرط الضمان كما اصابته مخضنة له ان تناول مال الغير بشرط الضمان وقيل المراد به ضمان العين وقيل كان هذا من رسول الله عم اشترط الضمان على نفسه والمستعير وان كان لا يضمن بالشرط على ما ذكره في المنتقى ولكن صفوان يومئذ كان حربيا ويجوز بين المسلم والحربي من الشروط ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عم وما بعار رسلي فهلك على ايديهم اي استهلكوها لانه يقال ملك في يده اذا كان بغير شعور وعلى يده اذا استهلكه وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد بقبضه وجوب رد العين ولا كلام فيه انما الكلام في ضمان القيمة بعد هلاك العين **قوله** وانما وجب الرد مؤنزا جراب عن قول الشافعي رحمه الله ان قبضه بوجب ضمان الرد حال قيام العين لتفرض القبض فوجب ضمان القيمة حال هلاكه كالغصب فاجاب ان ضمان الرد عليه انما كان لان منفعة القبض والفعل حصلت له كمنفعة الاستعار فانها على المستعير لا تقبض القبض والقبض والضمان للمقبوض على سوم الشراء لا يلزم بالقبض نفسه ولكن بالقبض بجهة الشراء اذا القبض بحقيقة الشراء مضمون بالعقد فكذلك صححناه **قوله** ولانا لو صححناه لا يقع

بخلاف ما اذا علم قال — وله ان يعبره اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله
 ان يعبره لانه ابا حذ المنافع على ما بيننا من قبل والمباح له لا يملك الا باحذ وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معد وفرة وانما جعلنا
 موجودة في الاجارة للضرورة وفدانفت بالاجرة مهننا ونحن نقول هو يملك المنافع على ما ذكرنا فملك الاعارة كالموضي له بالحد مترو
 المنافع اعترفت فبلة للملك في اجارة ففعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة وانما لا يجوز فيها يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد
 الضرر عن المعبر لانه رضي باسئماله لا باسئمال غيره قال — رضي الله عنه وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقه وهي على اربعة احوال
 احدها ان يكون مطلقه في الوقت والانتفاع فلم يستعير فيه ان ينتفع به اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق والثاني ان
 يكون مفيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما ساء عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او غير منه والخطئة مثل الخطئة
 والثالث ان يكون مفيدة في حق الوقت مطلقه في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدى ما ساء فلو استعار دابة ولو
 يستشبه ما له ان يحمل ويعبر غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا لانه لما اطلق فيه
 فله ان يعين حتى لو تركب بنفسه ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمن لانه يعين الراكب قال وعادة للدين
 والدابن والمكبس والموزون والمعدود بشرط لان الاعارة يملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستئصال عينها فاقضى
 يملك العين ضرورة وذلك بالهبة او الفرض والقرض

لا يقع الا لازما فان قيل كان ينبغي ان يملك المستعير الاجارة لانه مالك للمنفعة ولا ينقطع حتى المعبر في الاستعداد بل يصير فيما حق
 المعبر في الاستعداد عذر في نفض الاجارة فلنا لو ملك المستعير الاجارة كان من مقتضيات عقد المعبر وكان حصة العقد بتسليطه وان يمكن
 من نفضه بعد ذلك **قوله** بخلاف ما اذا علم يعني اذا علم يكونها عارية في يده لو يرجع عليه لانه لو يوجد الغرور قولها وله ان يعبر اذا
 كان لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة **قوله** وانما لا يجوز فيها يختلف باختلاف المستعمل هذا جواب
 لسؤال مفرد وهو ان يقال ان العارية لو كانت تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في حصة اعارة المستعير بين ما يختلف باختلاف
 المستعمل ويبر ما لا يختلف كالمالك **قوله** دفعا لمزيد الضرر عن المعبر يعني يحمل ان يكون فعل الثاني اضر وهو لم يرض بذلك
قوله وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقا اي ولاية الاعارة للمستعير اذا صدرت الاعارة مطلقه عن الوقت والانتفاع وهو على
 اربعة وهذه الفسنة على هذه الاوجه الاربعة ضرورة لان الشئيين وما الاطلاق والتقييد دار في الشئيين وما الوقت والانتفاع كما
 اربعة كما لا خلاف لانه ان يكون العارية مطلقه في الوقت والانتفاع او مفيدة فيهما بان يتدها يوم ونص على نوع منفعة او مفيدة في
 الوقت مطلقه في الانتفاع او على العكس **قوله** والخطئة مثل الخطئة اي في حق الحمل على الدابة بان استعار دابة ليحمل عشرة مخاضين
 هذه الخطئة فحل عليها خطئة غيره لا ضمان عليه لان خطئها وخطئة غيره في الضرر سواء والخطاف الى الخمر نحو ما اذا شرط حمل الخطئة
 فحمل عليه الشئ لان كبل الشئ خف وزنا من كبل الخطئة لانها اصلب من الشئ **قوله** وله ان يركب و
 يركب غيره معناه ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره لانه يجمع بينهما بدل عليه قوله بعده حتى لو ركب بنفسه لا يركب
 غيره **قوله** لانه لما اطلق يعني لما لم يعين المنفعة يكون تعين المنفعة مفوضا اليه فان شاء عين نفسه وان شاء عين غيره و
 واهما عينه يتعين كما اذا عينه المالك **قوله** حتى لو فعله ضمن لانه يعين الراكب وهذا اختيار فخر الاسلام رحمه الله
 واما على قول غيره فله ان يركبه بعد الراكب وذكر في الذخيرة في هذا الموضع ولكن انما يعبر لغيره اذا لم يركب بنفسه او لم
 يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يعبر ولو اعار بعضه وهذا اخبار
 الشيخ الامام فخر الاسلام على البردوي وقال بعضهم له ان يعبر واذا اعار بعضه وهو اختيار شمس الامنة وشيخ الاسلام في ذلك في
 الابتداء لو اركب غيره او لبس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا * * * والمستعير

والقرض

والفرض اذا ما ثبتت اولاً من فضيلة الاعارة الانفعال ورد العين فاقوم رد المثل مقامه فالواحد اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة
 بان اسفار الدرهم ليعبر بها ميزاناً او بزين بهاد كانه لم يكن فوضاً ولا يكون له الا المنفعة المسماة فصار كما اذا اسعاراً بنز تجمل بها او سبغاً
 يتقدمها قال **واذا اسعاراً رضاً ليني فيها او لغيره حان وللمعبر ان يرجع فيها وبكلف**
قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما بناه واما الجواز فلانها منفعة معلومة مثلك بالاجارة فلذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقول المسعر
 شاغلاً ارض المعبر فكلف ثمنها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المسعر مقرر غير مقرر حيث اعتد اطلاق العقد من غير
 ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه كما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ومن المعبر ما نقص البناء
 والغرس بالقلع لانه مقرر من جهته حيث وقت له فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدريني رح
 في المختصر وذكر كما حكاه الشهيد رح انه يضم ريب الارض المسعر بقيمة غيره وبناءه ويكون ان له الا ان يشاء المسعر ان يرفعها ولا يضمن قيمتها
 فيكون له ذلك لانه ملكه فالوا اذا كان في القلع ضرراً بالارض فالتجارب الى ريب الارض لانه صاحب اصل والمسعر صاحب تبع والرجوع بالاصل
 ولو اسعارها لغير رعاها لم يوحى منه حتى يجسد الزرع وقت اول بوقت لان له نهاية معلومة

والمسعر هل يملك الابداع قال بعض شيوخ العراق وهو اختيار الفقيه ابي الليث والامام ابي بكر محمد بن فضل رح انه يملك الابداع لانه يملك
 الاعارة والابداع دونها وقال بعضهم لا يملك وهو الصحيح لان الاعارة تملك المنفعة والمنفعة مملوكة له فكانت الاعارة تصرفاً في ملك نفسه
 فصد وانما يتحقق التصرف في ملك الغير وهو العبر بالتمسك لهما وضروقة ليمكن المسعر الثاني من استيفاء المنفعة المملوكة اما الابداع
 فتصرف في ملك الغير وهو العبر قصد اذ لا يملكه كذا في الاوضح **قولهم** والفرض انهما لكونه متبعتا به اولاً ان الفرض انهما حاضر
 لانه اقل ضرراً على المعطي لانه يوجب رد المثل بخلاف الهبة وما هو اقل ضرراً فهو الثالث بقينا **قوله** بان اسعاراً درهم ليعبر بها ميزاناً
 الصواب ليعاثر قال في المغرب وقوله اسعاراً درهم ليعبر بها صحتها ابي لهوس رح ثم قال الصواب ليعاثر يقال عايرت المكابيل والموازين
 اذا فاسدها وذلك بان يكون الدرهم موزوناً بصيغة عدل ولا يوجد تلك الصيغة فاسعار هذه الدرهم ليسوى الميزان بها **قوله**
 او بزين بهاد كانا يا اسعاراً درهم كثيرة بوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعالموا معه **قولهم** ثم ان لم يكن وقت
 العارية فلا ضمان عليه لان المسعر مقرر غير مقرر فان قبل هو مقرر لانه ان لم يوقت صريحاً لكر وقت دلالة لان البناء والغرس
 للدرام فكانت الاعارة لم توفينا قلنا قد بيني لمدة قليلة بان يسكر شيئاً ثم ينقض اذا جاء الصيف والشجر قد يفسد بعد زمان
 يساع كما هو العادة وهذا عندنا وعند ابي ابي الهيثم البناء للمعبر بضم قيمته لان دفع الضرر من الجانبين واجب وانما يندفع بهذا كما لو
 اذا صبغ بصبغ غير واراد صاحب الثوب ان يأخذه فانه يضمن للصباغ قيمة صبغه كذا هذا قلنا صاحب الارض ما رضي به فلا يجوز للمعبر
 اليه بدون الثورة ولا ضرورة هنا لا مكان يهتق كل واحد منهما عن الآخر بخلاف الثوب فانه لا يمكن ومع هذا لا يلزمه قيمة الصبغ بدون
 رضاه ولان بائني التزام القيمة ايضاً حتى يباع الثوب قلنا هنا لا يلزمه بدون رضاه **قوله** ومن المعبر ما انفصل البناء والغرس بالقلع
 لانه مقرر من جهته حيث وقت له يعني ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذ يبقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كان
 قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلاً واذا قلع في حال يكون قيمة القرض دينارين فيرجع بثمانين دنانير فان قبل الغرس بمسماً
 عند الضمان سبب الرجوع الا ترى انه لو استخفى الموهوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع بما ضمن على الواهب لان الغرض في ضمن
 عند المعاوضة سبب الرجوع لاني غيره والمعبر لم يباشر عقد الضمان وان وقت قلنا كلاماً للمعاقل محمول على الفائدة ما اسكن
 ولا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية شرعاً ثم لما وقت المعبر مع ذلك لا بد من ان يكون لذكر الوقت فائدة اخرى وليس
 ذلك الا التزام قيمة البناء والغرس ان اباد اخرجاه قبله فصار نقد بركلامه كانه قال ابن في هذه الارض : : : لتفسك

وقال لترك رعاية المحقق بخلاف الغير لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال اجرة رد العارية على
المستعير لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مؤنة الرد فيكون عليه واجرة رد العير المستأجرة
على الموارح لان الواجب على المستأجر التملك والتخليه دون الرد فان منفعته قبضه سالمة للموارجع فلا يكون عليه مؤنة رده ولو
رد العير المغصوبة على الغاصب لان الواجب عليه الرجوع الاعادة الى المالك دفعا للضرر عن غير مؤنة عليه
قال واذا استعارد اية فردها الى اصطلح مالكا فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي الفها مضمن لانه
مرددها الى مالكا بل ضيعها وجه الاستحسان انه انما بالتسليم المتعارف لان رد العوارض الى دار الملاك معناد كانه البيت ولو
ردها الى المالك فالمالك يردّها الى المربط وارسعار عبد افردّه الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بناه ولو رد المغصوب
او الودبعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك
دون غيره والودبعة لا يرضى المالك بدها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارضاه لما اودعها اياه بخلاف العوارض
فبها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جهر لم يردّها الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه قال ومن استعار
دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانفة او مشاهرة لانها اما نزله ان يحفظها
يد من في عياله كما في الودبعة بخلاف الاجير بها ومنه لانه ليس في عياله وكذا اذا ردّها مع عبد رب
الدابة او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه لو رده اليه فهو يردّه الى عبده وقبل هذا في العبد الذي يقوم على
الدواب وقبل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يدفع اليه دائما يدفع اليه احيانا وان ردّها مع اجنبي
ضمن وذلك المسئلة على ان المستعير لا يملك الابداع قصدا كما قاله بعض المشايخ رح وقال بعضهم بملكه لانه دون الاعارة و
ولو اهدى المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة قال ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك
اطعمني عند ابي جنته رحمه الله وقال لا يكتب انك اعرتني لان لفظة الاعارة موضوعة للزراعة والكتا
بالموضوع اولى كما في اعارة الدار وله ان لفظة الاطعام ادل على المراد لانها مختص بالزراعة والاعارة منتظمها وغيرها كالبناء و
نحوه فكانت الكتا بها اولى بخلاف الدار لانها لا تغاد الا للسكنى والله اعلم بالصواب

الهدية

لنفسك على ان اتركها في يدك الى كذا من المدة فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تشق في بنائك ويكون بناؤك لي فاذا ابداله في الاخراج
قيمة بنائه وغيره ويكون كانه بنى له بامر قولي وفي الترتك رعاية المحقق لانه انما يترك بالاجرة هكذا قالوا كيد لا تفرق منفعته ارضه
بجانا ولا يفرق زرع الارض ليعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة والزرع لم يترك بعد فان ثمة يترك الارض باجره رعاية الجانبين
كذا همنا قولنا لانه ليس له فهاية معلومة فيكون ضررا في الجانبين فيرجع صاحب الاصل قولنا لان منفعته قبضه سالمة للموارجع فلا يكون
عليه مؤنة رده لانه يتوصل به الى ملك الاكثر منه فانه لان لكل واحد منهما فانه منفعته لكن منفعة الاخر اقوى لانه مالك للعين وملك
المستأجر في المنفعة والمنفعة تابعة للعين قوله ولو ردها الى المالك فالمالك يردّها الى المربط فيكون مسقطا مؤنة الرد عن المالك لا يملك
ولا يضمن المرء بالاحسان قوله وذلك المسئلة الى آخره لانه لما وضعها في يدي اجنبي للرد يكون ودبعة فعل انه لا يملك الابداع اذ لو
ملكه لما ضمن قوله واو اهدى المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة يعني ان المشايخ الذين قالوا بان المستعير يملك الابداع
او لو اهدى المسئلة وهي قوله وان ردّها مع اجنبي ضمن المستعير اتمنا لان لا يترك مستعير بسبب انقضاء مدة الاستعارة
حيث دفع الى آخره فراجع من استعمله ونحن انما قلنا يجوز الابداع للمستعير اذا كان قائما على كونه مستعيرا وهمنا لم يبق مستعيرا و
بقيت العارية في يده ودبعة وليس للودع ان يودع غيره فاذا اودعها غيره وقارقه يضمن بالانفاق والله اعلم كتاب

كتاب الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام نهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع ونصح بالاجاب
والقبول والقبض اما الاجاب القبول فلا انعقد والعقد ينعقد بالاجاب والقبول والقبض لا بد منه له لثبوت الملك وقال
مالك رح بئس الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدفة ولنا قوله عم لا يجوز الهبة الا مقوضة والمراد نفي الملك
لان الجواز بدونه ثابت ولا انعقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية
لان اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه
لموهوب له في المجلس غير امر الواهب جازا سخاا وان قبض بعد الاقتراق لم يحز الا ان ياذن له
الواهب في القبض والقبض لا يجوز في الوصية وهو قول الشافعي رح لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل
القبض بان قد يصح بدون اذنه

كتاب الهبة هي التبرع لما ينفق الموهوب له لغز بقال وهب له ما لا وهبوا هبة وموجبة وقد يقال وهبه ما لا ولا
يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب والهبة منه قبله واستوهبه ماله وتمليك العين بلا عوض
شريعة واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف وركبها الاجاب والقبول لانها عقد وقيام العقد بالاجاب والقبول لان ملك الانسان
لا ينتقل الى الغير بدون تملكه والزام الملك على الغير لا يكون بدون قوله وانما يثبت لحلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لانه انما يبيع
نفسه عما هو مفقود وله وهو الاجاب لا القبول لانه فعل الغير وشرطها ان يكون الموهوب مقسوما محوزا وحكمها ثبوت الملك بشرط
لقوله تعالى واذا جيتهم بقرعة فحوا باحسن منها اورد وما المراد بالقرعة العطية وقيل المراد بها السلام والاظهر هو الاول فان قوله
اورد وما ينسأ ولرد ما بعينها وذا انما يتحقق في العطية فان رد عين الكلام لا يتصور وقوله عم تهادوا تحابوا وجماع الآ
ولا يها من الاحسان واكتساب سبب التودد بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان **قوله** لان الجواز بدونه
ثابت اي بالاجماع **قوله** وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم لانه لو ثبت الملك
بجرد العقد يتوجه المطالبة عليه بالتسليم فيؤدي الى اجاب التسليم على المتبرع وهو لم يتبرع به واجاب شيء لم يتبرع به بحاجته

موضوع التبرعات بخلاف المعاوضات ولا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من
التصرفات وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه ولا يقال انه لما وهب فقد التزم التسليم بالشرام كما اذا شرع في النقل لانه
نقول حق المالك في لعين ملك مال وملك يد فان ملك اليد مقصود نضمن بالانصب كما يضمن الاصل الا ترى ان المدير
نضمن بالانصب وما ازال بالانصب الا بدنه وكذلك بعضنا على ازالة اليد بعقد الكتابة وليس فيها الا ازالة اليد ولما كان
كل واحد منهما مقصودا بنفسه لم يلزم من التزام احدهما التزام الآخر بخلافه لشرع في النقل فان المؤدي صار واجبا لهبانه
وذلك بالانتماء فوجب **قوله** بخلاف الوصية وجه الايراد ان هذا عقد هبة فيوجب الملك قبل القبض قياسا
على الهبة بعد الموت وهي الوصية بل اولى اذ الوصية هبة معلقة بالموت وعده مرسله وهي اقوى والجواب عنه ان
الوصية تمليك بعد الموت وقد زال عن ملكه بعد الموت فالزوال بهذه الوصية لا يلزم شيئا لم يتبرع به ولا ضنا نا
قوله وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها جواب سوال مفقود وهو ان يقال انقدم اهلية اللزوم للموصي
بالموت فوارثه بخلافه في ملكه فكان ينبغي ان يتوقف ملك الموصى له الى وقت تسليم الوارث الموصى به اليه لان الوصية عقد
تبرع كالهبة وهناك يتوقف ملك الموهوب له الى وقت التسليم فكذلك في الوصية ينبغي ان يكون كذلك فاجاب
بان الوارث اجنبي عما صح فيه الوصية فكيف يصح تسليم الاجنبي فلما لم يوجد تسليم من يصح تسليمه ثبت الملك
للموصى له في الموصى به قبل القبض فلم يكن التزام التسليم عليه التزاما على المتبرع **قوله**

فانما يكون اذا كان بسبيل من قبضه ولا يقال انه لما وهب فقد التزم التسليم بالشرام كما اذا شرع في النقل لانه

ولنا ان القبض بمنزلة القبول في الهبة مرجح انه يتوقف عليه بثوث حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون الايجاب
 منه تسليطا له على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لاننا اثبتنا التسليط فيه الحاقه بالقبول بتقييد بالمجلس فكذلك ما يجزى
 به بخلاف ما اذا انهاء عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مفاصلة الصريح **قال** **وتنعقد الهبة بقوله و**
هبته ونخلت واعطيت لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عم اكل اولادك نخلت مثل هذا وكذا الثالث
يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى وكذا ينعقد بقوله اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الثوبى وحملك على هذه الدابة اذ انوى بالحمل ان الهبة اما الاول فلان الاطعم اذا
اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارضة لان عينها لا تطعم فيكون
المراد اكل غلتها واما الثاني فلان حرف اللام للملك واما الثالث فلنقوله عم فمن عمر عمرى فهي للمعمر ولو رثته من بعده وكذا
اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا واما الرابع فلان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارضة لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الاربعة
فلما على غير ويراد به التمليك فيجعل عليه عند بثنه ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لان يراد به التمليك
قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسى لامير فلان ثوبا اي ملكه منه ولو قال منخلت هذه الحاربه كانت عارضة
لما رويها من قبل ولو قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارضة * * * * *

قوله ولنا ان القبض بمنزلة القبول في الهبة مرجح انه يتوقف عليه بثوث حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك في مقصود الواجب
 من الايجاب اثبات الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض تحقيقا لمقصوده فان قيل الايجاب لو كان تسليطا على القبض في المجلس
 لما صح الامر بالقبض بعده قلنا انما لا يصح القبول بعد المجلس لان ايجاب البائع شرط العقد وانه لا يتوقف على ما وراء المجلس فاما في الهبة
 فركنها الايجاب لا تبرع وهو يتم بالتمتع حتى يحنث في عينه لا يهب اما في حق الموهوب له لا يتم الا بالقبول فاذا ارجع الايجاب القبول
 جاز ان يتوقف على ما وراء المجلس لوجوه شرطه وهو القبض **قولنا** بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانه لا بد لبقاء الايجاب على العجز
 من القبض الا ترى ان القبض متى فات باهلاك قبل التسليم لا يبقى الايجاب صحيحا واذا كان من ضرورة بقاء الايجاب من الواجب
 على المحض وجود القبض لا محالة كان الاقدام على الايجاب اذنا للموهوب له بالقبض وانقضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع
 على الايجاب اذنا للشري بالقبول مقتضى بقاء الايجاب على المحض لان ما ثبت بالقبض ثبت ضرورة والثابت بالضرورة
 يتقدر بقدرها والضرورة برتفع بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبقى صحيحا مع القبض في المجلس فلا يعتبر ثابنا فيما وراء
 بخلاف ما لو ثبت نضا لانه ثابت من كل وجه فيبقى في المجلس وبعد وقوله قال عم اكل اولادك نخلت مثل هذا اخاطيبه النبي صلى
 بشرا والدا النعمان وهو ما روي النعمان بن بشير رضي قال نخلتني ابي غلاما وانا ابن سبع سنين فابت ابي لان يشهد على ذلك رسول الله
 فخلتني ابي على عاتقه الى رسول الله عم فاخبر بذلك فقال الك ولد سواه فقال نعم فقال اكل اولادك نخلت مثل هذا فقال
 لا فقال هذا جور **قوله** واعمرتك هذا الثوبى او جعلت لك هذا الثوبى مدة عمرك فاذا ماتت انت فهو لي يقال اعمره الدار
 قال له هي لك عمرك وعنه امسكوا عليكم امواكم لا يعمروها من اعمر شيئا فهو له ومنه العمرى قولها فهي للمعمر ولو رثته ابي لورثته
 المعمر له من بعد المعمر له يعني يثبت به الهبة ويطلق ما انقضاء من شرط الرجوع **قوله** لان الحمل هو الاركاب حقيقة فان قيل كيف يستقيم
 قوله ان حقيقته الاركاب وقد يبنى في العارضة ان قوله حملتك لتمليك العين لاننا نقول حقيقته الاركاب نظر الى الوضع وهو لتمليك
 العين في العرف والاستعمال ولكن الحقيقة ما صادرت مبهمة بالعرف فكان هذا في معنى الاسم المشترك **قولنا** لما رويها من قبل اراد به ذكره
 في كتاب العارضة من قوله عم الخجة مردودة **قولنا** ولو قال دارى لك هبة بضم هبة وكذا لك او سكنى هبة بضمها **قولنا**

لان

لان العارية عكسة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها ويحمل تمليك العين فيعمل الحمل على المحكم وكذا اذا قال عمري
سكني او محلي سكني او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قدمناه ولو قال هبة
لسكنها فربي هبة لان قوله ذلكها مشورة وليس بتفسير له وهو يثبت على المقصود بخلاف قوله هبة سكني لانه تفسير له قال
ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال الشافعي ره يجوز في
الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلاله وكونه بترعا
لا يطله الشروع كالقرض والوصية ولنا ان القبض مخصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا انضم غيره اليه وذلك
غير موهوب ولان في تجوز الزامه شيئا لم يثبت له وهو الفسمة

قوله لان العارية عكسة في تمليك المنفعة والهبة بحملها لانه يحمل هبة المنفعة كان من حقه ان يقول لان السكني يحكم في تمليك
المنفعة فعمله قومه ان المذكور قبله هبة عارية او عارية هبة فعل بذلك اوله لان قوله سكني عارية فذكر العارية في التعليل مكان السكني
لذا لانه السكني على العارية قوله لما قدمنا اشارة الى قوله لان العارية يحكم في تمليك المنفعة وذلك لان الام الملك يحتمل تمليك المنفعة
مكان اول كلامه محملا بملك السكنى وقوله سكني يحكم في تمليك المنفعة لانه لا يحتمل تمليك الرقبة او انه خرج تفسيره لاول الكلام فيشترط
حكم اول الكلام فصار المحكم فاصح على المحتمل فانه قال لك سكني اري فيكون عارية قوله لان قوله لسكنها مشورة وليس بتفسير
لان قوله لسكنها فعل وانه لا يصلح تفسير المذكور سابقا ولكنه مشورة اشار به عليه في ملكه فارشاه قبل مشورتها وسكنها وان
لا يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام لك
تاكله او هذا الثوب لك ثلبه قوله كالموا ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة يعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب
وحتوته وقد احتز به عما اذا وهب الثمر على الخيل دون الخيل او وهب الزرع في الارض دون الارض لان الموهوب ليس بجوز اري
ليس بمقبوض على الكمال لانضاله بملك الواهب وقوله مقسومة اخرا عن المشاع فانه اذا جاز وقبض الثمر الموهوب على الخيل وكما
التمر مشركا بينه وبين غيره لا يجوز ايضا لانه غير مقسوم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة يعني به ما لا يحتمل الفسمة اي لا يبقى شئ بعد
الفسمة اصلا كعبد واحد ودايرة واحدة او لا يبقى شئ بعد الفسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل الفسمة كالبيت الصغير والحل
الصغير والثوب الصغير يعني بما يقسم ان يبقى شئ بعد الفسمة في الحالين قبل الفسمة وبعدها وفي الذخيرة وذكر الامام الزاهد احمد الطواغيتي
ان الواهب لرجل نصف درهم صحيح من الدرهم العادلة يجوز وهو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة مشاع لا يحتمل الفسمة وذكر اصلا فقال
كل شئ يضره البعض فوجب نقصان ما يضره فانه لا يحتمل الفسمة واذا لم يوجب البعض نقصان ما يضره فهو ما يحتمل الفسمة
خرج على هذا هبة بعض العادلة لان البعض يضره وكذلك الدنار الصحيح اذا كان يضره البعض يجوز هبة بعضه **قوله**
كالبيع بانواعه اراد بانواع البيع الصحيح والفساد والصرف والسلم فان المشاع لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالاجماع
قوله كالقرض والوصية فصوره قرض المشاع انه لو دفع الف درهم مثلا الى آخره على ان يكون نصفه فرضا عليه
ونصفه بضاعته او يعمل في نصف الاخر يشركه فانه يجوز مع ان القبض شرط لوقوع الملك في القرض ولا يشترط الفسمة فيه **قوله**
ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة وهو قوله عليها السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة فيشترط كماله كما استقبل الفضلة في الصلوة ولا
كان منصوصا عليه بشرط كماله حتى لو استقبل الحطيم لم يجز لانه بيت من وجه دون وجه والمشاع لا يقبل القبض الا انضم غيره اليه و
الحاصل بغيره يكون نقص من الحاصل مقصودا بنفسه وهذا لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون تابنا مطلقا وبدون الاطلاق
لا يثبت الكمال ثم القبض من الشروع ثابت من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن الجبارة وهو ان يبصر الشئ في جنه الغايب و
المشاع في جنه من وجه دون وجه لانه في يده من وجه وفي يده شريكه من وجه فنعلم الجبارة بالفسمة لان الفسمة

ولهذا ائتمن جواز قبض الفرض قبل تسليمه بخلاف ما لا يقسم لان القبض الفاضل هو المكن فيكفي به ولا نه لا يلزمه مؤنة الضمة و
 المهاياة يلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع الفاسد
 والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا لها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة الضمة والقبض تبرع من وجه وعقد ضمان
 من وجه فشرطنا القبض الفاضل دون الضمة عملا بالشبهين على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من شريكه
 لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشروع **قال** ومن وهب شفا مشاعا فلهبة فاسدة لما ذكرنا فان
 قسمه وسلبه جاز لان تمامه بالقبض وعنده لا شروع **قال** ولو وهب دقيقا في حنطة او دهن
 في سمس فلهبة فاسدة فان طحن وسلبه لم يجز وكذا السمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا
 لو استخرج الغاصب يملكه والمعدوم ليس بمثل للملك فتوقع العقد باطلا ولا يعتد الا بالجدد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل
 للملك وهبة اللبن في الصرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والتخل في الارض والتمر في الخجل بمنزلة المشاع لان

الضمة بجميع الاجزاء المتفرقة وما لم يجتمع لا يصير محوزة على الحقيقة في بده الا بغيره وذلك غير موهوب فممنوع تمام الجبارة لما هو له
 لان ما للغير غير محوز له من طريق الحكم فاذا لم يتحقق الجبارة في حق ملك الغير حقه لا يصير محوزا الا بغيره فصارت الجبارة ناقصة فلا
 ينهض لاقادة الملك قوله ولهذا ائتمن جوازه قبل القبض اي مشع بثبوت حكمه وهو الملك قوله والمهاياة يلزمه فيما لم يتبرع به وهو
 المنفعة هذا جواب لشبهة ترد على قوله ولانه لا يلزمه مؤنة الضمة وهي انه يستوجب به المهاياة وان لم يلزمه مؤنة الضمة العين فيما
 لا يقسم فاجاب بان المهاياة تقسم المنفعة وعقد التبرع لا في العين فلو يكن ذلك ضمنا في عين ما يتبرع به ولا يرد على هذا ما لو ائتمن
 الواهب الموهوب بعد التسليم بضم قيمته الموهوب له لان ذلك الضمان يلزمه بالائلاف لا بعقد التبرع وضممان المفاضة ههنا
 وان كان بالملك فذلك الملك حكم الهبة ولا يمنع اضافة الضمان الى الهبة الا برضى ان شرعى القريب اعناق وان كان العنق بسبب
 الملك لان ذلك الملك حكم الشري وبه تارق البيع فانه عقد الضمان فيحوز ان يتعلق به ضمان المفاضة **قوله** فالقبض فيها
 غير منصوص عليه اي في هذه البيوع حتى يراعى وجوده على اكل الجهات وقوله عليه السلام يدايد بيان النعين الا ان النعين الثمن
 يكون بالقبض لان القبض شرط بقاء الصرف والسلم على الصحة لا شرط الابتداء والبقاء اسهل من الابتداء ولا كذلك في الهبة فان
 التصبص على القبض فيها يقع صححا فاقتر **قوله** والقبض تبرع من وجه عقد ضمان من وجه حتى كان المستقر مضمونا
 بالمثل فلا يتعداه ضمان المفاضة وشرط القبض هناك بمصوح لبراعي وجوده على اكل الجهات ثم تشبهه بالبيع شرطنا فيه القبض و
 تشبهه بعقد الضمان لانه يشترط فيه الضمة وذلك اعتبار صحح فيما له شبهان **قوله** لان الحكم يدار على نفس الشروع وهذا
 لان القبض في الهبة لا يتم في الجبر السائع قبض الشريك لا يتم باعتبار ما لا فاه الهبة وانما يتم به وبغيره وهو ما كان مملوكا له وما يشترط
 لان تمام العقد فانما يعتبر ثابتا فيما بيننا وله العقد دون غيره ولا يلزمه الاجارة فانه يجوز مع الشريك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
 لان الشروع انما يمنع صحة الاجارة لعدم القدرة على تسليم ما اجره ولا شروع مع الشريك لان الكل يحدث على ملكه فاما الشروع فيمنع
 صحة الهبة لمعتبر ايجاب ضمان الضمة على المبرع وكون القبض ناقضا بسبب الشروع والكمال شرط في قبضه لانه منصوص عليه
 فمهما ان لم يوجد احد المعنيين فقد وجد المعنى الآخر **قوله** ومن وهب شفا مشاعا فلهبة فاسدة اي لا يثبت حكمها وهو الملك
 وان اضل به القبض مشاعا ويكون مضمونا على الموهوب له اذ قبض وذكر عصام انها بعقد الملك وبه اخذ بعض المشايخ قوله لان
 الموهوب معدوم لان التدفوت حاد بالطن والدهن بالعصر ولهذا الوفاة الغاصب كان مملوكا له وهذا لان قبل الطحن هو حنطة والذرة
 غير الحنطة وكون الشيء الواحد شبيها في وقت واحد مستحيل فمرنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا غايبة لان

لان

لان امتناع الجواز للانصال وذلك يمنع القبض كاشاع قال واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد دونه قبضا لان العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا اباعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه واذا وهب لاب لابته الصغرى هبة ملكها الابن بالعقد لان في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يده مودعه لان يده كيدته بخلاف ما اذا كان موهوبا ومغصوبا او مبيعا ببيعا فاسدا لان في يده غيره او في ملك غيره والصدق في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لان يملك عليه الدائرين النافع والضائر فاولى ان يملك النافع واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الاب او جد اليتيم او وصيه جاز

غاية ما في الباب ان الدهن يحصل بالسهم والعصر الا ان العصر آخرها وجوده انضاف الوجود اليه كزراعة الحنطة يضاف الى الزرع وان لم يكن بد من الحنطة والارض فان قبض الدهن لما لم يكن موجودا في السهم قبل العصر وجب ان يجوز بيع الدهن بالسهم مطلقا ولا يشترط ان يكون للدهن الصافي اكثر مما في السهم قلنا حدث الدهن يضاف الى العصر لانه آخر المذكورين الا انه لا بد لوجود الدهن من وجود السهم لا محالة فثبت شبهة فيما به بالسهم قبل العصر والشبهة كالحقيقة في باب الربوا ولكن لا يكفي لصحة الهبة فقولنا لان امتناع الجواز للانصال اي لان الموهوب به الموهوب من ملك الواهب مع امكان الفصل وذلك يمنع القبض كاشاع **قوله** واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد دونه قبضا فيها فضا والاصل منه انه متى تجلس القبض فان احداهما عن الآخر واذا تغايرتا بالاعلى عن الادنى ولا ينوب الادنى عن الاعلى بانه هو ان الشيء اذا كان مغصوبا في يده او مغصوبا بالعقد الفاسد فباعه منه ببيعا صحيحا جاز الاحتجاج الى قبض آخر لا فناء القبض اذ كل واحد منهما مضمون وكذلك اذا وهبه له ايضا لا يحتاج الى قبض آخر لكون ذلك القبض اعلى وهو كونه مضمونا وكذلك اذا كان الشيء ودبعت في يده او عاربت فوهبه مالكه من صاحب اليد فانه لا يحتاج الى قبض آخر لا فناء القبضين لان كلا القبضين امانة ولو كانت ودبعت عنده او عاربت فباعه منه فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وذكر ابو نصر في شرحه انه اذا كان مضمونا بغير كالمبيع والمهون لا ينوب عن القبض الواجب بالهبة ولا بد من قبض جديد وهو ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها لان العين وان كانت في يده لكنها مضمونة بغيرها الا ان هذا الضمان لا يصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم يكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن له بد من تجديد القبض بخلاف المضمون بقضها او نقلها حيث يصح البراءة عنه كما ان الهبة براءة من ضمان النصب جاز فصارت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض غير ضمان فنصح الهبة به **قوله** واذا وهب لاب لابته الصغرى هبة ملكها الابن بالعقد ولا فرق بينهما انا كان في يده او في يده مودعه لان يد المودع يد المودع حكما فيمكن ان يجعل فاضا لولده باليد التي هي قائمة مقام يد فان قبض فذلتم اذا وهب الوديع من المودع جاز ولو كانت يده كيد المودع لم يكن فاضا لنفسه بحكم يده فلنا اليد المودع في الحقيقة فباستمرار هذا الحقيقة يجعل فاضا لنفسه ويده قامت مقام يد المودع ما دام هو في الحفظ عا ملاما للمودع وذا قيل التملك بالهبة فاما بعد ذلك فهو عامل لنفسه في خلا ما اذا كان موهوبا او مغصوبا الى آخره يعني اذا كان مال الاب مغصوبا او كذا وكذا لم ينوب الهبة بالعقد لان في يده غيره في الرهن والنصب او قبضه في البيع الفاسد فان قبض يبغي ان لا يتم الهبة اذا كان في يده مودعه لاشراط الكمال في القبض كون هذا القبض حكما وهو انقبض من القبض حقيقة فلما القبض حكما كاف لان الهبة ولهذا يجوز بالتخلف بخلاف الشاع فان قبضه في ضمن الكل والضميق كان لم يكن **قوله** والصدق في هذا مثل الهبة اي في حكم بانه القبض عن قبض الصدق اذا انصدق على فقير شي في يده او على ابنته الصغرى **قوله** وكذلك كل من يعوله والاخي والعم والاخي اي اذا وهب الصغرى من يعوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابته الصغرى في حكم القبض **قوله**

منه من الهبة
موجب البيع الفاسد
جده وعقد ضمان
من يشر به
قوله اذا كان
طه او دعت
لوهب مودعه
ان الشاع يحل
الاعلى عن الادنى
م الحيازة الماهرة
الجارة المصنعة
وهو به المبرج
من قبضه الموهوب
على هذا ما في الف
رضان المصنعة
كان العقب سيب
قوله فانه يبيع
لان العقب
لك في الهبة
المستقر مضمون
شرط الهبة القبض
ان قبضه مودعه
ولو كاله ودا
البيع في قبضه
لكه فاما البيع
لان نصوع طه
ثبت حكمه وهو
المستحق في
الطعن من قبضه
من غايته لان

لان هولا ولا ينز عليه لقيام مقام الاب وان كان في حجره فقبضها له جائز لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من باب به لانه لا يبقى الا بالمال فلا بد من ولاية التخصيل وكذا اذا كان في حجر اجنبي بريه لان له عليه بداهة معتبره الا ترى انه لا يمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده قبلك ما يتحضر في حقها في حق وان قبض الصبي الهبة بنفسه جائز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع في حقه وهو من اهله وفيما ذهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لهما بعد الزفاف لانه قبض الاب مورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف وبملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكها الا بعد موت الاب او غيرته غيبته منقطعة فالصحيح لان تصرف هولا بالضرورة لا ينقبض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال

واذا وهب اثنتان من واحد دارا جائزا لهما سلمة واحدة

فكوله لان هولا ولا ينز عليه وفي الابضاح ولا يجوز قبض غير هولا الاربعه اراد بذلك الاربعه الاب ووصيه والمجدد كاب بعد الاب ووصيه مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال الفايض او لا يكن وسواء كان ذارحم محرم منه او اجنبيا لانه ليست هولا ولا ولاية التصرف في المال فقيام ولا ينز من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض لانه قال وان لم يكن احد من هولا الاربعه جائز قبض من كان الصبي في حق حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله لانه اذا كان في عياله فله عليه ضرب ولا يتركه انه يورثه وبسببه في الصانع فقيام هذا القدر من الولاية يطلع حتى قبض الهبة لانه من باب المنفعة **قوله** وكذا اذا كان في حجر اجنبي بريه اي يجوز للاجنبي الذي بريه قبض الهبة له عند عدم هولا الاربعه وفي الميسوط واذا اثبت ان للاجنبي الذي يعولها ان يقبض هبة الغير له فذلك اذا كان هو الواهب فاعلمها او اياها فهو جائز وقبضه له قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل ولا يعقل ثم قال وفيه نوع اشكال لانه اذا كان يعقل فهو من اهل القبض بنفسه فلا حاجة الى اعتبار الخلف ههنا والواجب انه يقبض لا باعتبار الولاية على نفسه والصغير ينبغي ولا ينز عن نفسه ولكن لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار قبض من يعول له مع ذلك معنى توفير المنفعة اظهر لانه ينفع عليه بابان لتخصيل هذه المنفعة بخلاف الولد الكبير لانه يقبض هناك بولاية على نفسه وولاية الغير خلف ولا يظهر عند ظهور الاصل **قوله** وان قبض اجنبي الهبة بنفسه جائز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع في حقه وهو من اهله اي من اهل مباشرة ما يتحضر في حقه وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان وهو قولنا واما جواب القياس وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجوز قبض الصغير بنفسه لانه لا معتبر بعقله قبل البلوغ خصوصا فيما يمكن تحصيله له بغيره فان اعتبار عقله للضرورة وذلك فيما لا يمكن تحصيله له بغيره ولهذا لم يعتبر الثاني في عقله في حقه اسلامه واعتبره في وصيته واختياره احدا لا يورث لان ذلك لا يمكن تحصيله له بغيره **قوله** يجوز قبض زوجها لهما بعد الزفاف الى اخره جواب عن ان يقال الولاية للاب عليها فلا يجوز قبض الزوج فاجاب بان الاب اقام الزوج مقام نفسه في حفظها وحفظ ماله اذا زفت الى بيته وقبض الهبة من باب الحفظ فيقوم الزوج فيه مقام الاب ولو قبض الاب ابضاح بقاء ولا ينز وان قبضت بنفسها جائز ولا يكون الزوج في هذا بمنزلة ما لو سلم الاب ولده الصغير الى من يعولها لان من ذلك لا يثبت به الاستخفاف والزوج حكمه النكاح يثبت له عليها استخفاف اليد حتى صار اولادها من ابيها **قوله** بخلاف ما قبل الزفاف لان اعتبار ذلك حكم انه يعولها وان له عليها بداهة مستحقة وذلك لا يوجد قبل الزفاف **قوله** في الصحيح يتعلق بقوله حيث لا يملكه وفي النهاية قوله في الصحيح متعلق بقوله ويملكه مع حضرة الاب اي يملك الزوج قبض الهبة لاجل امرأته الصغيرة مع حضرة ابيها في الصحيح وانما بعيد وانما قال في الصحيح لان فيه خلافا في الخلاصة وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما يملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وذكر في فتاوى

وهو قد فاضها جملة فلا شئوع وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند ايجنفة رج وقال لا يصح لان هذه هبة تجزى
 منها اذا التملك واحد فلا يتحقق الشئوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه الهبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيهما
 لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق
 الشئوع بخلاف الرهن لان حكم الحبس يثبت لكل واحد منهما كمالا فلا شئوع ولهذا الوفيون بين احدهما لا يستر شيئا من الرهن وفي
 الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لها جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لها لا يجوز وقال لا يجوز
 لغنيين ايضا جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر والاصل اية ثلثة لان كل واحد تملك بغير بدل وفرق بين الصدقة والهبة في الجمع
 وفي الاصل سوي فقال وكذلك الصدقة لان الشئوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان
 الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان وقبل هذا هو الصحيح والمراد بالمدكور في الاصل
 الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين دارا واحدة ما تلتاها ولا آخر ثلثها لا يجوز عند ايجنفة وابي يوسف صح وقال محمد رحم
 يجوز ولو قال لاحد ما نصفها وللآخر نصفها عن ابي يوسف رج فيه روايتان فابو حنيفة رج مر على اصله وكذا محمد رج والفرق
 لابي يوسف رج ان بالنسب على الابعاض يظهر ان قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشئوع لهذا لا يجوز اذ ارهن من
 رجلين ونصر على الابعاض

في فتاوى فاضل خان ولو كان الصغير في عيال الجدا والاخر او العا او الام فوهب له هبة فقبيض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
 حاضر خلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قولهم وقد قبضه جملة فلا شئوع
 والمؤثر الشئوع عند القبض لا عند العقد حتى لو وهب الكل ثم سلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم سلم الكل جاز الهبة
 فيه ان الشائع محل حكم الهبة وهو الملك والشائع يقبل الملك لكن الملك متوقف على القبض الكامل وذلك لا يتحقق في الشائع فظهر اثر الشئوع في حق القبض
 دون العقد فصح العقد فاذا زال الشئوع وورد القبض على غير الشئوع بقي على الصحة قولهم كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تاثير الشئوع في الرهن
 اكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في شئوع لا يجرى في الهبة بخلاف الهبة ثم لو رهن من رجلين جاز الهبة اولى ولان الشئوع انما يؤثر اذا وجد في الطرفين جميعا
 فاما اذا حصل في احد الطرفين فلا يؤثر لانه لا يلحق بالمتبرع ضامنا و ابو حنيفة رج يقول قبض كل واحد منهما لا في جزء شائعا وذلك غير موجب للملك فيما يجزى
 الهبة بحكم الهبة كما لو وهب لنصف كل واحد منهما بقصد على حدة وهذا لان تاثير الشئوع باعتبار ان القبض لا يتم معه وذلك موجود ههنا فكما وجد
 لا قبض كقيده ولا يتم تصدق الشئوع لان القبض المشاع لا يتحقق على سبيل الكمال فان قبل هلا عاقبت الملك بالتسليم ولا شئوع فيه دون
 القبض فان الملك انما يتحقق بالقبض لفي الضمان عن المتبرع فوجب ان يعتبر جانبه وهو التسليم لا جانب الفاضل فلما
 التسليم انما يعتبر اذا حصل به التمكن من القبض على سبيل الكمال لانه طريق للقبض فاذا لم يتمكن هو من القبض بصفة الكمال
 يعتبر التسليم فقولهم وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشئوع ابي على اعتبار ان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف
فكولة وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم يعني لم يجوز الهبة من اثنين وجوز الصدقة منهما
فكولة وفي الاصل سوي ذكر في الاصل عقيب مسئلة الهبة وكذلك الصدقة وهذا
 يدل على ان التصديق على اثنين في ما يجرى له الهبة باطل عند ايجنفة رحمه الله كالهبة لتوقفها على القبض
 فوجب ان يستر ابي هذا ايضا اذا المفسد واحد وهو الشئوع وفرق بينهما في الجامع الصغير ووجه الفرق مذكور
 في التروية وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمدكور في الاصل الصدقة على غنيين **فكولة** ولو قال
 لاحد ما نصفه وللآخر نصفه في الايضاح روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار وهذا
 نصفها وللآخر نصفها فهو جائز لان هذا يصلح ان يكون تفسير الحكم الواقع بالهبة فجعل مجازا عنه

باب الرجوع في الهبة قال واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها

وقال الشافعي رج لا يرجع فيها لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولان الرجوع بضاد التملك والعقد لا يقتضي ما يضره بخلاف هبة الوالد لولده على اصله لانه لم يتم التملك لكونه جزء له ولنا قوله عليه السلام الواهب حتى يهبه مالم يثبت منها اي مالم يعوض ولان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت ولا يثبت الفسخ عند فوائده اذ العقد يقبله والرجوع بما روي نفي اسناد الرجوع واشباهه للولد فانه يملكه للحاضر وذلك بسبب رجوعه وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة فلا ترمي لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا الاستقباحه

فلم يعتبر ذلك شيوعا في العقد ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لانه يظهر الشروع هنا في نفس العقد وثمرته في حكم العقد ثم فرقا ابو يوسف رج في احد الروايتين بينهما اذ انص على البعض مشاوبا ومنفازلا والفرق ان حالة التفصيل متى كانت لا يخالف حالة الاجمال فالتفصيل لغو ومتى كانت بخلاف حالة الاجمال فلا بد من اعتبار التفصيل لان كلام العاقل لنا ثمة لا يثبت فاذا اختلف مفيد الاعتبار فاذا انصف بينهما فالتفصيل لا يخالف الاجمال لان موجب العقد عند الاجمال هو التصفيف فلا يعتبر تفصيله ولا اتفاق بينهما فالتفصيل يخالف الاجمال فلا بد من اعتباره واذا اعتبر بغير العقد ويظهر الشروع في كلا العقدين وهذا بخلاف الرهن لان حالة التفصيل ثمه بخلاف حالة الاجمال في الوجهين لان عند الاجمال يثبت حق الحبس لكل واحد منهما في لكل وعند التفصيل لا يثبت سواء كان التفصيل مشاوبا او منفازلا

باب الرجوع في الهبة قوله

قال واذا وهب هبة لاجنبي احترضا لاجنبي عن الفريب المحرم وجعل الفريب غير المحرم في حكم الاجنبي فله الرجوع فيها اي بالتراضي او بقضاء القاضي اذ لا يقترن بها ما يمنع الرجوع وذكر الاحكام بعده اغنى عن ذكر الفروع قوله بخلاف هبة الوالد لولده على اصله فان من اصل الشافعي ان للاب في مال الابن حق الملك وعن هذا يجوز للاب ان يتزوج امه ابنة لان له فيها حق الملك لقوله عليه السلام ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا بظاهره بوجوب حقيقة الملك في مال ابنة ثم هو وان لم يثبت الحقيقة فلا اقل من ان يثبت الحق فلا يجوز له ان يتزوج امه لانه لا يجوز للمولى ان يتزوج امه مكاتبه

قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب حتى يهبه مالم يثبت منها ولا يثبت ان المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لا نقول لا يصح ذلك لانه اطلق اسم الهبة على الكفاية وذا لا يكون قبل القبض والتسليم ولا ندر عليه السلام جعله حتى لها وهذا يقتضي ان يكون غيره فيه حق وذلك انما يكون بعد القبض ولا ندر لو كان كذلك لخلاف قوله مالم يثبت منها عن القائله اذ هو حتى وان شرط الموضع قبله قوله والمراد

بما روي نفي اسناد الرجوع عن الواهب لا يستند بالرجوع في هبته بل لا بد من القضاء او الرضاء الا الوالد فانه يستند بالرجوع فيما يهب لولده عند احتياجه الى ذلك للاتفاق على نفسه وذلك قد بسبب رجوعه في الهبة مجازا كما روي ان عمر رضي الله عنه حمل واحدا على فرس في سبيل الله ثم رأى ذلك الفرسي يباع فاراد ان يشتريه فنهاه رسول الله عليه السلام عن ذلك وقال لا تعقد في هبته مع ان الشراء لا يكون رجوعا حقيقة والمراد لا يجل الرجوع وبانه مروة لقوله عليه السلام لا يجل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يبيت شيعة او يجاره الى جنبه طواويب لا يلبق ذلك في الدبان

وللمروة وان كان جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه حق واجب وهكذا نقول لا يلبق بالهبة الرجوع وبكراهة الا ترى الى قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا التشبيه في معنى الاستقباح والاستفاد لا في حرمته الرجوع كما في الاستقباح لولا ان الشافعي الا ترى انه قال في رواية كالكلب بقي ثم يعود في قبته ففعل الكلب بوصف بالفتح لا بالحرف وبه نقول انه مستقيم في الواهب

ثم للرجوع مواعظ ذكر بعضها فقال الا ان يعوضه عنها الحصول المقصود او يزيد زيادة منصلة لانه لا وجه الى الرجوع
 فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال ويموت احد المتعاقدين لان يموت
 الموهوب له ينقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انقل في حال حيوته واذا مات الواهب فوارثه احبني عن العقد ان هو ما اوجبه
 قال او يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولا يتجدد الملك بتجدد سببه قال
 فان وهب لآخر ارضا ببراءة فانبت في ناحية منها نخلا او بني بيتا او دكانا او اربابا وكان ذلك
 زيادة فيها فليس له ان يرجع في ثمنها لان هذه زيادة منصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا
 مقبلا بعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعها منها فلا يمنع الرجوع في غيرها قال فان باع
 نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر الامتناع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع ونصفها
 لان له ان يرجع في كلها قلنا اني نصفها بطريق الاولى وان وهب هبة لذوي رحم محر منه فلا يرجع فيها لقوله
 عليه الصلوة والسلام اذا كانت الهبة لذوي رحم محر منه لم يرجع فيها لان المقصود صلة الرحم
 وقد حصل وكذلك ما وهب احدا لزوجين للاخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا
 المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب فلا يرجع قال واذا قال
 الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدل اعني او في مقابلتها فقبضه الواهب
 سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا

قوله ثم للرجوع مواعظ هي سبعة احدها فاض العوض وثانيها الزيادة المنصلة كالقرين والبناء والسمن ولو كانت الزيادة منفصلة بان كان
 الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فخر او واهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع في الاصل دون الزيادة ممكن وان كانت الزيادة من
 فانه ان يرجع لان زيادة السعر ليست بزيادة في عين الموهوب انما هي زيادة رغبة الناس فيه والعين بحالها كما كانت فلا يمنع الرجوع وتاثيرها من احد
 المتعاقدين ورايها خروج الهبة عن ملك الموهوب له وخامسها المحرمية بالرحم وسادسها الزوجية وقت الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم تكلم الله ان
 يرجع فيها ولو وهب لامرأة هبت ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وسابعها اهلاك الموهوب له ويجمع الكل مع خرقه قال لانه الزيادة والموت احدهما
 والعين العوض والخلاء الخرج عن ملك الموهوب له والبراءة القرابة والاهلاك الموهوب له فان وهب لآخر ارضا ببراءة الزيادة في الارض
 فلا يفتقر زيادة وقد تكون زيادة في الكل بان ازدادت بها قيمة الكل وقد تعدد زيادة في قطعها منها اما اذا منح كانه بعد ذلك زيادة في الدار لان الزيادة
 في جانب الدار بوجوب زيادة في كل الدار فانه يزداد بها قيمة كل الدار كما اذا كان في احد في عيني الجارية بياض فزال البياض فالزيادة في عينها يكون زيادة
 في كل الجارية وان كانت في موضع خاص كذا هذا الاكبرى لمعلق عند العائنة وهو ولد الفقهاء وعند العرب لا يري لاجنة وهي عروة جبل يشد فيها الدابة
 في حملها فلعول من ثأري بالمكان اذا اقام فيه كذا في المغرب قوله فليس له ان يرجع في ثمنها فان تراخا الامر الى الفاجي لم يقبض مكان الزيادة ثم ان الموهوب
 له عدم الزيادة وفع التبرعات كما كان للواهب يرجع لزوال مانع جلا ما لو اشترى عبد اعلى انه بالجواز ثلثة ايام فجم العبد في الثلثة فحاصه الرد وبطل الفاجي
 حتى اشترى بكما اشترى في قبل مضي ثلثة ايام ليس له ان يرجع لانه يرد والفرق ان حق الواهب في الرجوع لا يجتمل السقوط حتى لو قال اسقطت او بطلت لا يسقط فلا
 يسقط بسبب الزيادة الا انه امتنع لما منع فاذا زال فله الرجوع فاما حق المشتري فيتم السقوط بقوله اسقطت هكذا باسقاط الفاجي كذا ذكره البخاري وذكر
 صاحب المهبنة فيه رجل وهب لرجل وصفا فبث عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه وقيمة الساعة فلان قيمته حين وهب فليس له
 ان يرجع فيه لانه زاد من وجهه وانه من وجهه ومن زاد سقط حق الرجوع فلا يرجع في ثمنها واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او
 العوض ان تذكر لفظ اعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك
 اما اذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته وفي المبسوط وسواء كان

وان عوضه اجنبي عن الموهوب له من غير قبض الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض لا سقاط المحق فيصح من الاجنبي
 كبديل الخلع والصلح واذا استثنى نصف الهبة رجوع بنصف العوض لان لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استثنى نصف العوض
 لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وقال زفر جرح برجع بالنصف اعتبارا بالعوض لاخر ولنا انه يصلح عوضا للكل في الاستثناء
 وبلا استخفافا ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير لا يرد ما اسقط حقه في الرجوع الا ليس له كل العوض ولم يسلم له ان يردده قال وان وهب
 دارا فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض لان المانع خصل النصف قال ولا يصح الرجوع الا
 بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلاء وفي صلته وها وفي حصول المنفعة وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بارضاه او
 بالفضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل الفضاء نفذ ولو منع فهلك لم يضمن لقبام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد الفضاء
 اول القبض غير مضمون : وهذا

كان العوض شيئا فليلا او كثيرا من جنس الهبة او من جنسها لان هذا ليست بمعاوضة محضه فلا يتحقق فيها الربوا وانما نأثر العوض في قطع المحق
 في الرجوع لتخصيل المقصود وكأخر في ذلك بين القليل والكثير اذ يهتد للواهب ونصي به الواهب ويشترط شرائط الهبة في العوض من قبض
 والا فإزاء لا يتبع ويتبع ان يكون من غير الموهوب اما اذا عوض شيئا من الموهوب عوض الموهوب لا يجوز وفي المبسوط وان كانت الهبة
 درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة وكذا ان كانت الهبة دارا والعوض بيت منها
 وعن زفر ان هذا يكون عوضا لان ملك الموهوب له ثم في الموهوب بالقبض المحقق المقبوض بسائر امواله وكما يصلح سائر امواله عوضا عن
 الهبة قل ذلك او كثر فذلك هذا وجه قولنا ان مقصود الواهب بهذا لا يحصل لانا نعلم يقينا انه بهينه الف درهم له ما قصد
 تحصيل درهم من تلك الدراهم لنفسه لان ذلك كان سالما له **قوله** وان عوضه اجنبي عن الموهوب له مقترنا
 فقبض بين الحاكم في البرع لثبت الحكم فيما اذا عوضه بامر الموهوب له بالطريق الاولى لان ذلك بمنزلة تعويض الموهوب لنفسه
قوله كبديل الخلع وببانه ان التعويض في الهبة يعيد الموهوب له بسقوط حق الرجوع وهذا السقوط ليس بشيء
 فيصح العوض عن الاجنبي كالخلع فان المرأة يستعيد بديل الخلع سقوط ملك الزوج عنها وقد جاز البديل على الاجنبي بخلاف
 الثمن في باب البيع لان المشتري يسلم له المبيع فلا يجوز وجوب الثمن على الاجنبي ابتداء بمقابلة سلامة المبيع له وكذلك الصلح عن
 لما لم يسلم للصالح الاسقوط عن الخصومة يجوز ان يجب بديل الصلح على الاجنبي ابتداء بدون ان يجب عليه وكذلك الصلح عن
 العمد لانه اسقاط وكذلك الصلح عن دين سواء كان بافرا او بانكار وفي المبسوط قال صلح الاجنبي مع صاحب الدين من دينه
 على مال نفسه يجوز ويسقط به الدين عن المديون فهذا مثله **قوله** وقال زفر رحمه الله يرجع بالنصف اي
 بنصف الموهوب اعتبارا بالعوض لاخر وهو الموهوب فانه لو استثنى نصفه رجوع بنصف العوض لان كل واحد منهما ما يصير مقابلا
 بالآخر كما في بيع العوض بالعرض فانه اذا استثنى نصف احد هما يكون للمستثنى عليه ان يرجع على صاحبه بنصف ما يقابله ولنا ان البديل
 يصلح عوضا للكل من الابتداء وبلا استخفافا ظهر انه لا عوض الا هو فان قبل في الابتداء يجعل تمليك النصف عوضا له عن جميع
 الهبة واما في الاستخفاف فهو قد جعل تمليك الكل عوضا عن جميع الهبة فيكون ذلك نصيبا منه على ان النصف عوض عن
 نصف الهبة فلا يجوز ان يجعل بالاستخفاف النصف عوضا عن الجميع قلنا هذا التقسيم في المبادلات لان البعض ينقسم على البعض
 ليتحقق المقابلة وهذا ليس بمبادلة على سبيل المقابلة فلا يثبت هذا التقسيم في حقه ولكن كل جزء من اجزاء العوض يكون عوضا
 عن جميع الهبة فلا يكون له ان يرجع في شيء من الهبة مع سلامة جزء من العوض وذكر في الاسرار بخلاف ما اذا كان العوض شرطا لالهبة
 يتم تبعا ومبادلة فتوزع البديل على المبدل فاما في مسئلتنا فاسقوط حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة
 وان كثر فلا يبطل شيء من الحكم بذهاب بعض ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة **قوله** لانه اي لان الرجوع : مختلف

وهذا

وهذا ولم عليه الا ان يمنع بعد طلبه لانه بعد واذا رجع بالفضاء او بالرضا حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشك
 لان العقد وقع جائزاً اموجبا حتى الفسخ من الاصل فكان بالفسخ مستوفيا حقا تا بنا له فيظهر على الاطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد
 القبض لان الحق هناك في وصف السلامة لاني الفسخ فاقترقا قال **واذا ائلفت لعين الموهوبة فاستحقها**
 مستحق ضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء لانه عقد تبرع فلا يشترط فيه السلامة وهو غير عامل له
 والعقد يفي ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع كما في غيره قال **واذا وهب بشرط العوض اعتبر القابض في العوضين**
 ويصل بالشبوع لانه هبة ابتداء فان نقابضا صح العقد وصار في حكم البيع برد بالعيب وجار الرؤية ويشترط فيه الشفعة لانه
 بيع انتهاء وقال زفر والشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التملك بعوض * * * * *

يختلف بين العلماء فمنهم من رأى ومنهم من ابي وفي اصله ابي صل الرجوع وها اي ضعف وفي الغريب لوها بالمبد خطأ وانما هو
 مصدر وهي الجبل هبي وهبا اذا ضعف وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فمن الجائز ان يكون مراده الثواب والنجمة وعلى هذا
 لا يرجع حصول مقصوده ومن الجائز ان يكون مراده العوض وعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضا او بالفضاء لان الرجوع فسخ
 العقد فلا يصح الا من له ولا يذم عامة وهو الفاقض او منهما لولا انهما على انفسهما كالرد بالعيب بعد القبض **فكوله** وهذا
 دوام عليه اي القبض المحقق دوام ذلك القبض الذي لم ينعقد سببا للضمان **فكوله** حتى لا يشترط قبض الواهب
 يعني لو كان كالهبة ابتداء لكان القبض شرطا كما في الهبة المبتدأ ولما صح الرجوع في النصف للشبوع **فكوله** فيظهر على الاطلاق
 اي الفسخ يظهر على الاطلاق حالتي الفضا والرضاء لا استيفاء الحق لا يتوقف على الفضا وهذا لان حق الواهب في الرجوع مقصور
 العين وفي مثله الفضا وغيره سواء كالاخذ بالشفعة بخلاف الرد بالعيب بعد القبض اذا كان بغير فضا فانه يعتبر عقدا جديدا
 في حق الثالث لان المشتري لا حق له في الفسخ وانما حق في صفة السلامة فاذا لم يكن سلبها وفات المشروط كان له ان لا يرضى فبقيت
 حق الفسخ ضرورة فيتوقف لزوم موجب الفسخ في حق الثالث على الفضا **فكوله** بخلاف الرد بالعيب بعد القبض اي
 بعد قبض المشتري اما قبل القبض ففسخ من الاصل **فكوله** لان الحق هناك في وصف السلامة يعني ان في فصل الرجوع
 في الهبة ما يفعله العين ما يفعله الفاقض فيكون فسخا وفي الرد بالعيب الفاقض يلزم على النجم ولا تسليم وصف السلامة فاذا اعجز
 البائع عن ذلك يفسخ البيع فهما لا يفعله امثل فعل الفاقض فلهذا لا يصح فسخا بل يكون بمنزلة البيع ابتداء **فكوله** فلا
 يشترط فيه السلامة لانه لم يلزم من السلامة لا صرحا ولا دلالة اما صرحا فظاهر واما دلالة فلان دلالة التزام في المعاوضة سلامة
 البديل له وهذا المعنى معدور هنا **فكوله** وهو غير عامل له اخرا عن المودع اذا اهلك الوديعة في يده واستخفها مستحق
 ضمنه فانه يرجع على المودع لان المودع المودع في الحفظ وعن المضارب اذا اشترى شيئا بمال المضارب ثم استخف رأس المال ضمنه
 المستحق فان المضارب يرجع بالتمس على رب المال لانه عامل لهما الموهوب له فغير عامل للمواهب فلا يرجع عليه **فكوله** الفروفي
 ضم عقد المعاوضة سبب الرجوع كما في ولد المفرد فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان لم يوجد المعاوضة في الولد
 ولم يعمل للبائع ولكنه مفرد في ضمن المعاوضة فيصلى سببا للضمان لان المعاوضة عقد ضمان فاما في ضمنه جازان يكون سببا
 للضمان لان المتضمن له حكم المتضمن ولا كذلك هنا فان الفرد ليس في ضمن عقد المعاوضة **فكوله** واذا وهب بشرط العوض اعترض
 القابض في العوضين الى آخره ذكر الامام الجويني في الجامع الصغير هذا الذي ذكره فيما اذ ذكره بكلمة على واما لو ذكر مجرد البائع
 بان قال وبيعت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع **فكوله** لانه هبة ابتداء
 فان قبل لم يعكس الامر فلنا لان الهبة انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد * * * * *

والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتنا فلو لنا انه اشتمل على جهتين يجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين وقد امكن
 لان الهبة من حكمها نأخر الملك الى القبض وقد ينرا حتى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالقبض
 فجمعنا بينهما بخلاف بيع نفس العبد منه لانه لا يمكن اعتبارا لبيع فيه اذ هو لا يصلح مال لكانت نفسه **فصل** **قال** ومن وجب
 جارية الاحكامها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في محل لكونه وصفا على ما بينا
 في لبيع فانقلب شرط فاسدا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العبد لانها لا تبطل بالشرط الفاسد
 بخلاف بيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لانها تبقى الجوز على ملكه فاشبه الاستثناء ولو لم يولد
 في بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن تشبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لكان النذير بقي هبة المشا
 او هبة شئ فهو مشغول بملك المالك فان وهبها

فعمد لانفقاد اعتبارنا للفظ لان العقد به يتعقد وعند التمام اعتبارنا المقصود كما في الميسوق **قوله** والعبرة في العقود للمعاني
 الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطابقتها الاصيل كفالته وان له لو وهب بنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب
 امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب عبد لنفسه كان اعتنا ولو وهب لغيره لم عليه كان ابراء فاللفظ واحد واختلفت العقود
 لاخلاف المعنى والمقصود **قوله** وقد امر بجواب لان يقال لا يمكن الجمع هنا لتحقيق المناقاة بين العقدين فان قضيت
 البيع اللزوم وترتب الملك عليه بلا فصل وحكم الهبة على عكسه وثنائي لللازمين مستلزم لثنائي لللزومين فتحقق المناقاة بين
 البيع والهبة ضرورة قلنا البيع قد يكون غير لازم كالبيع بالجار وقد لا يترتب عليه الملك كما في البيع الفاسد لثوقفه على وجوده
 فلم يكن اللزوم والترتيب من لوازمه ضرورة والهبة قد تقع لازمة كهبته الغريب وغيره وقد يترتب الملك عليها بلا فصل كما لو كانت
 الهبة في يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها ضرورة على ان المستعمل الجمع بين المشايفين في حيا
 واحدة فاما اذا جعلناها هبة ابتداء وبغا انتهاء فلم لا يجوز وهذا بخلاف بيع العبد من نفسه لانه لا يمكن فيه تحقق البيع
 والاعتاق لانه لا يجتمعا معنى البيع بوجه ما اذا العبد لا يصلح مال لنفسه لانه لا يملك غيره ما لا فكيف يملك لنفسه والله
 اعلم

فصل

قوله ومن وهب جارية الاحملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
 لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد الاصل ان ما لا يصح افراره بالعقد
 لا يصح استثناء من العقد والهبة لا يعمل في الحمل لكونه جزء منها حقيقة وحكما ولهذا
 يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها وهو متصل بها اتصالا خلفته ويدخل في بيعها واعتاقها
 ووصفها بدون الذكر فلا يجوز الاستثناء لان الاستثناء في الاطراف والاجزاء لا يتحقق لان الدليل
 المستتبع قائم ولان الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل الا في المملوطة والحمل بمنزلة جزء من اجزائها
 فيكون في حكم الاوصاف واللفظ يرد على الذات لا على الاوصاف فلا يصح استثناءه لانه ليس بمملوطة
 واذ لم يكن صحيحه استثناء يبقى شرطا فاسدا لانه على خلاف مقتضى العقد لان العقد يقتضي دخول جميع
 الاوصاف وهذا خلافه **قوله** وهذا هو الحكم في النكاح الى آخره
 بان تزوج امرأة على جارية واستثنى حملها بطل الاستثناء ونصير الجارية مع الحمل مهر
 وكذلك اذا جعل الجارية الكامل بدل الخلع واستثنى حملها لا يصح الاستثناء وبصير
 الحمل والجارية بدل الخلع **قوله** ولو اعتق ما في بطنها

فان وهبها له على ان يردّها عليه او على ان يعقّبها او يتخذها م ولدا ووهب له دارا او نصدق عليه بدار على ان يردّ عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا نزل ان النبي عم اجاز العمري وبطل شرط العمري بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشراء لان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو يعمل في المعاوضات دون الهبات قال ومن له على اخراقت درهم فقال اذا جاء عند فيجي لك او انت منها بري او قال اذا ادبت الى النصف فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل لان البراء تملك من وجه اسقاط من وجه هبة الدين من عليه ابرام وهذا لان الدين مال من وجهه ومن هذا الوجه كان تملكها ووصف من وجهه ومن هذا الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط ونخص بالاسقاطات المحض التي تجلف بها كالطلاق والعناق فلا ينعدها ما قال **والعمري جائزة للعملة حال جؤونه ولو رثته من بعده لما رويناها ومعناه ان يجعل داره له مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التملك وبطل الشرط لما روينا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والرقبي باطله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ح جائزة لان قوله داره لك تملك وقوله رقبتي فاسد كالعمري وطما انه عليه السلام اجاز العمري ورد الرقبى وكان معنى الرقبى عندنا ان يربى قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يربى مؤنه وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل واذا لم تصح تكون عارية عندها لانه يتضمن اطلاق الاستفاد به**

ثم وهبها جازت لان لم يربى الجنبين على ملكه فاشبه الاستثناء ووجه المشاهدة ان في صورة اعناق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذلك في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى ايضا على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم حجة استثناء الحمل ولو رد برماني بطنها ثم وهبها لم يضر لان الحمل بقي على ملكه فلم يكره شبه الاستثناء والفرق ان الذبيحة لا يربى ملك المدبر والموهوب متصل بما ليس بموهوب وهو في ملك الواهب فاسد كسنة المشاع فيما يقسم او كسنة شئ مشغول بملك الواهب فليخرجهما فاما الاعناق فربى ملك المعق فاذا وهب لام بعد اعناق الجنين فالموهوب غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب فهو كما لو وهب رضا فيها ابن الواهب فاقف وسلمها الى الموهوب له فان الهبة يتم كذا هنا وفي الكافي وشبه الاعناق بالاستثناء في الهداية من حيث ان الهبة تصح في الامة كما في فصل الاستثناء ونفي التشبيه في فصل الذبيحة من حيث ان الهبة لا تصح في الامة لان الذبيحة لو ولد مانع فلم يكن نظير الاستثناء وفي الاصح والمعق فيه ان الملك في باب الهبة مغلق بفعل حسي وهو القبض والقبض لا يفسد بالشرط وانما الشرط يؤثر في العقود الشرعية لان الحسابات اذا وجدت لا مردها فلا يمكن ان يجعل عد ما فعل هذا كان ينبغي ان لا يفسد الرهن لان حكمه يتوقف على القبض والفرق ان القبض في باب الرهن احسن حكما للرهن فان حكم الرهن يبدل الاستثناء وحكم العقد يضاف الى العقد والشرط الفاسد يؤثر في العقد واما في باب الهبة فالحكم هو الملك والملك يثبت بالقبض فكان القبض في حكم ركن العلة في باب الهبة والفساد لا يؤثر في الركن فلغا الشرط واعلم ان استثناء ما في البطن تنقسم ثلاثة اشخاص في قسم يجوز الشرط وبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي قسم لا يجوز اصل النضر كالبيع والاجارة والرهن وفي قسم يجوز النضر والاستثناء جميعا كالرهن وقيل وبطل شرط المعمر العمري تملك بطريق الهبة بشرط الرد عليه متى مات المعمر لان معنى العمري ان تقول ملكك هذه الدار ما جاء عمرك فاذا امت فيجب لي قولها لان الدين مال من وجهه اي بالنظر الى المال حتى لا يثبت لو حلف ان لا مال له ولهذا ابرئ بالرد وهو اية التملك ويتم بلا قبول وهي مارة الاسقاط والتعليق بالشرط مشروعي في الاسقاطات المحضه والاسقاطات المحضه وهي التي تجلف بهادون ما فيه معنى التملك قولها لما روينا اراد به قوله عليه السلام من عمر عمري فهو للعملة ولو رثته من بعده **قولها** والرقبي باطله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة حاصلا الاختلاف بينهم راجع الى تفسير الرقبى مع اتفاقهم انها من المراقبة فحمل ابو يوسف رحمه الله هذا

المدايع الكفاية
كتاب الهبة
باب الرجوع
فان وهبها له على ان يردّها عليه او على ان يعقّبها او يتخذها م ولدا ووهب له دارا او نصدق عليه بدار على ان يردّ عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا نزل ان النبي عم اجاز العمري وبطل شرط العمري بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشراء لان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو يعمل في المعاوضات دون الهبات قال ومن له على اخراقت درهم فقال اذا جاء عند فيجي لك او انت منها بري او قال اذا ادبت الى النصف فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل لان البراء تملك من وجه اسقاط من وجه هبة الدين من عليه ابرام وهذا لان الدين مال من وجهه ومن هذا الوجه كان تملكها ووصف من وجهه ومن هذا الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط ونخص بالاسقاطات المحض التي تجلف بها كالطلاق والعناق فلا ينعدها ما قال ابو يوسف ح جائزة لان قوله داره لك تملك وقوله رقبتي فاسد كالعمري وطما انه عليه السلام اجاز العمري ورد الرقبى وكان معنى الرقبى عندنا ان يربى قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يربى مؤنه وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل واذا لم تصح تكون عارية عندها لانه يتضمن اطلاق الاستفاد به

فصل في الصدقة: قال الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذلك اذا تصدق على غني استخسانا لانه قد يقصد بالصدق على الغني الثواب وكذا اذا وهب لفقر لان المقصود هو الثواب وقد حصل قال ومن نذر ان يصدق بما له يصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يصدق بملكه لزمه ان يصدق بالجميع ويرى انه والاول سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الروايتين في مسائل الفضاة ويقال له الماسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت لا يصدق بمثل ما انفق وقد ذكرناه من قبل: كتاب الاجارات: الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض لان الاجارة في الغنبيج المنافع والقياس باي جوازه لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومته و اضافة التملك الى ما سيجد لا تصح الا انا جوازنا حاجة الناس اليه وقد شهدت بحجتها الآثار وهي قوله عليه السلام: اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرفه وقوله عليه السلام من اسنا جرا جيرا فليعلمه اجره ونعتقد ساعة فساعة على حسب حدث المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط: * * * * *

هذا اللفظ على انه تملك للحال والرجوع الى الواهب منتظر فيكون كالعربي وفا لا المراقبة في نفس التملك لان معنى الرقبي عندهما اربحت قبلك فهو لك وكان هذا الغلبو التملك بالخطر وهو موث المالك قبله وذ ا باطل والله اعلم: فصل في الصدقة: قوله لما بينا في الهبة اراد به قوله ولان في تجوزها الزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة قوله وكذا اذا تصدق على غني استخسانا اي لا رجوع في الصدقة على الغني ايضا كما لا رجوع في الصدقة على الفقير وما ايجبا من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء يعني فيهما الرجوع قال لانه انما يقصد به العوض دون الثواب الا ترى ان في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في ان المقصود الثواب فكذا في حق الغني والهبة والصدق سواء فيهما هو المقصود ثم له ان يرجع في الهبة فكذا في الصدقة ولكن نقول في ذكره لفظ الصدقة ما يدل على انه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه اولى من مراعاة حال المملك ثم التصديق على الغني يكون قرينة بسنخها بها الثواب فقد يكون غنيا بملك نصابا وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب الا ترى ان عند اشتباه الحال ينادى الواجب من الزكوة بالصدق عليه ولا يرجع له فيه بالاتفاق فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع والله اعلم كتاب الاجارات: مباحث الاجارة لغة مذكورة في المغرب وغيره على الاستقصاء قوله الاجارة عقد يرد على المنافع احترامه به عن بيع الاعيان قوله بعض احترن عن العارية قوله واضافة التملك الى ما سيجد لا يصح لان المعدوم ليس محل العقد لانه ليس بشيء فيستحيل وصفه بانه معقود عليه ولا يلد من ملك المعقود عليه بعد الوجود لان العقد والمعدوم لا يوصف بانه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان الوجود لا يباع ضاها لا يحتمل الاضافة كالبيع قوله والدار اقيمت مقام المنفعة في اصل العقد اليها هذا عندنا ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمل العقد بظهور في المنفعة ملكا واستخفاقا اي يثبت الملك والاستخفاق معا حال وجود المنفعة فعقد الاجارة ينعقد شيئا مشيئا حسب حدوث المنافع بمنزلة الوصية المضافة الى ما يثمر من نخلة والطلا المضاف الى شهر بخلاف بيع العين فان الملك في العين يثبت في الحال وينسخ الاستخفاق الى زمان عقد الثمن وعند الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومته حكما ضرورة تصحيح العقد فان العقد يستدعي حلا ينعقد فيه اذا شرع حكم بالانقضاء والملزوم وهو وصف العقد المنعقد فحكما بوجود المحل ليعقد العقد وما ذهبنا اليه من اقامة الدار مقام المنفعة اولى لان

اجاب بالقول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستخفا فاحال وجود المنفعة ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
 والاجرة معلومة لما روينا ولا ان الجهالة في المعقود عليه وبذله تنضي الى المنازعة كجها لثمن والمتمتع في البيع
 وما جازان يكون ثمنا في البيع جازان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة
 بعين ثمن البيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالايمان

ان جعل السبب مقام السبب امر شائع في الشرع اما جعل المعدوم موجودا فالاصل اذا العدم مع الوجود ثمنا فبان وهذا
 منسأ المرأة مقام ما هو المقصود من النكاح في حكم العقد واثبت الذمة التي هي محل للمسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم
 الواسم وهذا لان من شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه موجودا في نفسه مقدورا للشليم وللشاعر ولا يثبت ان يجعل
 معدوم حقيقة موجودا حكما لحاجته الناس اليه كما جعل النطفة في الرحم ولا جوة فيها كالحق في حق الارث والعنف والوصية
 كما جعل الحي حقيقة كالميت حكما وهو المراد للاختصاص بالحرب واقر من هذا السلم فانه بيع المعدوم حقيقة لكن الشرع جعل العين
 معدوم حقيقة كما الموجود حكما في حق جواز السلم بخصه وتر فيها باعتبار ثبوتها في لذمة وجعل ذلك الثبوت في لذمة قائما مقام العين
 قائم حال العقد كذا انا والله تعالى ان ينصب الاحكام ولا يشترط في حكمه احد لكان نقول جواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المعدوم
 فعل وبما حكما وكيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يتصور بقاؤها وفتن وما لا بقاء لها
 لا يتصور تسليمه بحكم العقد فلا يكون محلا للعقد المعروض بل باعتبار ان عين الدار المنتفع بها اقيم مقام المنفعة في حق صحة
 الاجاب ليرتفع الاجاب بالقول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقدا الاجارة
 في عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وهذا الان اقامة السبب مقام السبب اصل في الشرع كما اقامة السفر
 مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل الى غير ذلك من النظائر ولا عهد لنا في الشرع ان يجعل المعدوم موجودا مع ان فيه قلب الحقيقة ولم
 يجرى في السلم بطريق ان المسلم فيه اخذ حكم العين بل باعتبار ان الذمة التي هي محل للمسلم فيه اقيمت مقام المسلم فيه في حق
 عقد السلم او باعتبار ان المسلم فيه اعطي له حكم الثمن على انه يفقد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والمسلم فيه يتصور وجوده
 حقيقة فيمكن نقده حكما والمنافع التي يحدث في المدة لا يتصور وجودها جملة حقيقة فلا يتصور حكما وكذا الحج يتصور فيه الموت
 ثابت يتصور فيه الحياة ثم للتشافعي مرجع مسائل على هذا الاصل منها ان الاجرة يملك بنفس العقد ويستوفى للحال لانه اعطي للمنافع
 المعدوم حكم الموجود المملوك في صحة الاجارة فيصير بمنزلة بيع عين موجود والبيع المطلق يوجب الملك في الثمن حالا ومنها اذا
 جرد له شهرين فلم يسلم شهر اواراد التسليم في الثاني لم يجبر على التسليم كما اذا اشترى شئتين صفقة واحدة ولم يسلمهما حتى
 ملك احداهما فان المشتري يتخير في قبض الباقي ومنها اذا مات احد المتعاقدين لم يطل وورثت المنافع وكذلك الموصوله بسكنة
 اذا مات وورثت عنه السكنى لانها صارت للموصوله ومنها ان المولى اذا آجر عبده سنة ثم اغتفره بقي العقد لان
 منافع صارت في حكم المملوك للمساخر والخارجة عن حكم المولى والعبد فلا يصير له بالعنف وكذا الوصي اذا آجر اليتم سنة
 لم يبلغ اليتم لم يملك نفسه كما لو كان باع ماله **قوله** ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة
 معلومة لما روينا وهو قوله عليه السلام من اسنا جرا جبرا فليعلم اجره وهذا الحديث بعبارة دل على اشراط اعلام الاجرة
 وبذله لان على اشراط اعلام المنافع وهذا لان المنافع هي المعقود عليه في عقد الاجارة والاجرة معقوده وفي العقود الاصل هو المعقود
 عليه ولما المعقود به فيجزي مجري التبع فلا اشراط اعلام التبع كان اشراط اعلام المتبوع اولى فكان اشراط اعلام المنافع ثابتا بذاته الحديث
 صحيح الاستدلال بهذا الحديث على ما ادعاه من اشراط اعلام المنافع واعلام الاجرة قوله كالايمان نحو العبد والثياب قوله

فهذا اللفظ لا يفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كما سيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان
قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله اي مدة كانت اشارة الى انه يجوز طالت المدة او قصرت لكونه
معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوفاف لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يبدى للسناجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين
وهو المختار قال **ونارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او اسنجر اية ليجر**
عليها مقدار معلوما او يركبها مسافة سماها لان اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة
صارث المنفعة معلومة فيصح العقد وربما يقال الاجارة قد تكون عقدا على العمل كما سيجار الفصارة والنجاط ولا بد ان يكون العمل
معلوما وذلك في الاجر المشترك وقد يكون عقدا على المنفعة كما في الاجر الوحد ولا بد من بيان الوقت قال **ونارة تصير**
المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا بان ينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم لانه اذا راه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد باب الاجر متى يستحق
قال الاجرة لا تجب بالعقد ولستحقى باحد كما معار ثلثة اما بشرط التججيل او بالتججيل من
غير شرط او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي مخرج ثلث من نفسه العقد لان المنافع المدومة صارت موجودة
حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يفا بله من البدل ولنا ان العقد ينقذ شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع
على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة من ضرورة النزاحي في جانب

قوله فهذا اللفظ لا يفي صلاحية غيره وهو قوله وما جازان يكون ثمان في البيع جازان يكون اجرة لان الاجر عوض مال فكل ما هو مال
وصح عوضا صلح اجرة اما الثمن فيما يجب في الذمة فيخصر عما يثبت في الذمة قوله اذا كانت المنفعة لا يتفاوت هذا اخرا من
استيجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسبى با تسريع فيها لان ما يترجع فيها متفاوت على ما يجب
في كتاب قوله وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار للفتوى المتولي اذا اجر الموقوف فان كان الواف شرط ان لا
يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يكن شرط جاز اجارته الى ثلاث سنين اما الاجارة اكثر من ثلاث
سنين تكلموا فيه قال مشايخ بلج ربح لا يجوز وقال بعضهم يرفع الى الحاكم حتى يطله وبه اخذ الفقيه كذا في النعمة والحبل
في ان يجوز اكثر من ثلاث سنين يرفع الى الحاكم حتى يجوز وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضمان
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضمان كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وفي شرح حبل الخصاف الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوفاف ان يعقد عقدا منفردة على الاوفاف كل عقد على سنة فيكتب سنة
فلان بن فلان كذا بثلث عقود كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف كذا في الذخيرة
قوله ونارة يصير معلومة بنفسه اي بنفس العقد قوله كما في اجرة الوحد وفي بعض النسخ الاجر الواحد والاصح هو الاول
المغرب جبر الوحد على الاضافة بخلاف الاجر المشترك من الواحد بمعنى الوجود ومعناه اجر المستاجر الواحد وفي معناه الاجر الواحد
ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحاد اي منفرد والله اعلم بالصواب **باب الاجر متى يستحق قوله**
الاجرة لا تجب بالعقد المراد نفس الوجوب لا وجوب الاداء وبيان ذلك اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فان الاجرة لو كان عبدا فاعتقه المولى
قبل وجود احد معان ثلثة لا يفتى فلو كان نفس الوجوب ثابتا لاصح اعنائه كما في البيع واما تفصيلا فانه عقد معاوضة فيعتبر فيه المساواة
ولو يوجد في جانب المعقود عليه لا نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فذلك في جانب العوض فان قيل

في جانب
٨٨

في جانب المنفعة التراضي في البدل الآخر اذا استوفى المنفعة بثبت الملك في الاجر ليقول النسوة وكذا اذا شرط التجمل او عمل لان
 المساواة ثبتت حثاله وقد ابطه واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا
 يتصور فاقبل تسليم المحل مقامه اذ التمكن من الانتفاع يثبت به فارجحها غاصب من بدل سقطت الاجرة لان تسليم
 المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فان التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر وان وجد الغصب
 في بعض المدة سقط بقدره اذا لا ينسخ في بعضها ومن استأجر دارا لم يجز ان يطالبه باجر كل
 يوم لانه استوفى منفعة مقصودة الا ان يسير وقت الاستحقاق في العقد لان بمنزلة الناجل وكذلك
 اجارة الاراضي لما بناه من استأجر بغير الى مكة فللمحال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة
 مقصود وكان ابو حنيفة يحق قول ولا لا يجز الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهى السفر وهو قول زفرج لان المقود عليه جملة المنافع في
 المدة فلا ينوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المقود عليه العمل ووجه القول المرجع اليه ان القياس استحقاق الاجر ساعة ساعة لتحق
 المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يفرغ لغيره فيضرب به فقدرنا بما ذكرنا قال وليس للقصار والنجار
 ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل في البعض غير منقطع به فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل
 في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا قال الا ان يشترط التجمل لما مر ان
 يشترطه لان

اولا ان نفس الوجوب ثابتا لما صح التجمل من المستاجر والبره من الموارثنا انما صح ذلك نظر الى انعقاد السبب لنظر الى انعقاد
 السبب يجب ان يكون الحكم مرتبا عليه كما في سائر العقود وانما التراضي للضرورة وتجد انفسوا ايضا عن قول الفائل ينبغي ان لا
 يجر شرط التجمل لانه شرط لا يفضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وله مطالب من جهة العناد لا نأقول لان ما تطلب
 بمقتضى العقد فان العقد يقتضيه كما في البيع الا انه ترك بعرض وهو وجوب المساواة وهو حق مستاجر فاذا اسقط حقه
 بالتجمل زال المانع فصح وقال الشافعي صح بملك بنفس العقد ويجب تسليمه عند تسليم الدار والداية الى المستاجر لانها عقد معا
 فطلبه بوجوب ملك البدل بنفسه كعقد البيع وهذا لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما في انعقاد العقد اذ من شرط جواز
 العقد ان يكون المعقود عليه موجودا عند التسليم وللشاعر ولا ية جعل المعدوم حقيقة موجودا كما جعل
 النطفة في الرحم ولا جوة فيها كالحق حكما في حق الارث والعين والوصية وكما جعل الحقي حقيقة كالميت حكما
 وهو المريد الا حق بد امر الحرب وهذا كالمسلم فانه بيع المعدوم حقيقة ولكن الشرع جعل العين المعدوم حقيقة كالموجود حكما
 في جواز السلم كذا هنا قلنا هذا عقد معاوضة فيقتضي ثنابل البدل في الملك والتسليم يثبت الملك في العوضين معا كالمبيع لا
 من نفسه المعاوضة المساواة ثم احد البدل هو المنفعة لو يصير مملوكا بنفس العقد بل تراخي حكم العقد فيها الى حين وجودها
 فلما الاجر وهذا لانه معدوم في نفسه والملك صفة الموجود فلا ينصف المعدوم به واذا لم يملك المقود عليه في الحال لو ملك البدل
 ملك بغير عوض عند البيع بقضية المعاوضة وجواز العقد ليس لما ذكره بل باعتبار اقامة السبب هو العين مقام السبب هو المنفعة
 ضرورة تصح العقد ليربط الايجاب بالقبول فيقول فيقدر بقدرها ولا ضرورة في ملك البدل بنفس العقد في حق البدل كالعقد المضا
 الوقت حدوث فلا يثبت الملك قبله فقلها واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها يعني ان التمكن من الانتفاع في المدة وهذا اذا كانت الاجارة
 على الاجارة الفاسدة بشرط لوجوب الاجر حقيقة الاستيفاء والتمكن من المستاجر يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد فخره حوان الشا جردا في الكوفة وقبضها واسكنها
 فخصت مكة بمسكنها الا الكوفة فلا اجر عليه ارساها معا الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي يجب الاجرة في الوجه كذا في النهاية قوله وكذا اذا
 عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا برده قوله لان العمل في البعض غير منقطع به وهذا وقع في مخالفا

واللسكني
 في مضمون كان
 او شرط كذا
 ادخل في التمسك
 من اجرة التجمل
 سنة والمساواة
 ان يكون العمل
 في ارضه لا يضر
 الى موضع
 في النجف
 تجمل من
 ما توجب
 وقت المنفعة
 في كل ما هو مال
 الخراج من
 على ما يجرى
 في شرط ان
 من ثلث
 سنة والحياة
 سبب في الضيق
 على من يجرى
 في النجف
 في كل ما
 في بيت
 في بيت

قال ومراستنا جواز الجزاء الجزاء في بيته فغير امرج قبو بدوهم يستحق الاجرة حتى يخرج الجزاء من الثور لان تمام العمل بالاجرة فلو احترق او سقط من يده قبل الاجرة فلا اجر له للملك قبل التسليم فان اخرجته لوان احترق من غير فعله الاجرة لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الحناية قال رض وهذا عند ابي حنيفة رح لانه امانة في يده وعندنا يضمن مثل دفعه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حنيفة التسليم وان شاء ضمن الجزاء واعطاه الاجر قال ومن استاجر طبيا ما لم يطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اعشار للعرف قال ومراستنا جاز اسنانا لضرب له لينا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقال لا يستحقها حتى يشترجها لان التشريح من تمام عمله اذ لا يؤمن من الضياع قبله ضار كما خراج الجزاء من الثور لان الاجر هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولا يبي حنيفة رح ان العمل قدم بالا فالتشريح عمل زائد كالتفيل الا ترى انه يتنفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر بخلاف الجزاء لانه غير متنفع به قبل الاجرة قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباع فله ان يجلس العين حتى يستوفي الاجر لان العقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الجسد لا يستيفه البديل كما في المبيع ولو حبسه فضاغ لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير متعلق في الجسد فيبقى امانة كما كان عنده ولا اجر له لهلاك العقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العين كانت مضمونة قبل الجسد فلذا بعده لكنه بالجنار اربشه ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وارثاء ضمنه معمول ولا اجر وسنن من بعد ان شاء الله تعالى قال وكل صانع لعمله اثر في العين فليس له ان يجلس العين للاجر كالحمال والملاح لان العقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولا يجره الجسد ويغسل

مخالفا لعمامة واثبات الكتب من المبسوط والذخيرة والمغني وشرح الجامع الصغير للجزء الاسلام وفاضيان والتمرايشي والفوائد لظهيرية ففي المبسوط لو استاجر خطاطا لخط له في بيت المستاجر فضاغ بعضه فسرقت الثوب فله الاجر بقدر ما خط فان كل جزء من العمل يصير مسلما لصاحب الثوب بالفراغ ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود وذكر الامام الفاضلان رح ولقد الو استاجر خطاطا لخط له في منزله كما عمل عملا يستحق الاجرة بقدره ولكن نقل من الجزاء ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الكتاب فيجتم ان المصنف رح اتبع صاحب الجزاء ابا الفضل الكرماني رحمه الله والله اعلم بما هو الحق عنده **قوله** ومراستنا جواز الجزاء في بيته اي في بيت المستاجر فان اخرجته ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فيقول هذا قول الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبرأ لم يهلك بضعه واما عندنا فلا يبرأ لانه هلك بعد التسليم وذكر القدر في شرحه ان على قولنا يجب الضمان لانه اجر مشترك والعين في يده امانة عنده مضمون عنده فلا يبرأ الا بعد حنيفة التسليم وهو اختيار صاحب الهداية كالغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم دون الوضع في بيته وقال القدر في رح الله لا ضمان عليه في الحطب والمخ عندنا لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما وجب الضمان لا قيمة له في الذخيرة **قوله** فالغرف عليه اي اخراج المرفقة من القدر والى الفصاع عليه وان استوجج بطبخه وذا خاص فاخراج المرفقة من القدر ليس عليه كذا في الابضاع والمجبط والمرجع في الجميع العرف **قوله** استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحقها حتى يشترجها هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندنا بالعد عليه بعد التشريح كذا في نظم الرند وبسني **قوله** وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباع فله ان يجلس العين اختلف المشايخ في قولنا يصح بنا كل صانع لعمله اثر في العين ان المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذي

ويصل الثوب نظير العمل وهذا خلاف لآبق حيث يكون للراد حق جسده لاستنفاء العمل ولا اثر لعماله لانه كان على شرف هلاك وقد
 جابه فكانه باع منه فله حق الجبس وهذا الذي ذكرنا مذهب علمنا بالثلثة وقال زفرج ليس له حق الجبس في الوجهين لانه وقع
 التسليم بانصال المبيع بملكه فسقط حق الجبس ولنا ان الانصال بالمحل ضرورة اقامة العمل فله يكن هو راضيا به من حيث انه تسليم
 باليقطع الجبس كما اذا قبض المشتري بغير رضاء البائع قال **واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه**

فليس له ان يستعمل غيره لان العقود عليه العمل في محل بعينه فاستعمل غيره كالمفترق في محل بعينه وان اطلق
 له العمل فله ان يستاجر من يعمل له لان المسخى عمل في ذمته ويمكن ابقاءه بنفسه وبلا استعانة بغيره بمنزلة
 البناء

فصل في بيع الثوب

ومن استاجر رجلا ليدن به الى البصرة فيجي بعبا له فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء
 من بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض العقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده اذا كانوا معلومين

الذي يعمل العين كالنشا سيج والفراء والخنوط ونحوها اما مجرد ماري وعبان في محل العمل ككسر الفسق والحلب وطحن الخطة وحلوق
 العبد فاخبار الاكثرون الاول وبعضهم الثاني واما الفصار فان كان يقصر بالنشا سيج او يبييض البيض فله حق الجبس لانه اضل
 الثوب مال فانه كما في الصبغ فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد قبل لانه حق الجبس لان البياض الذي حدث في الثوب غير رضائ
 العمل بل البياض كان حاصلًا ولكن استثر بالدرن والوسخ فزال ذلك بعمله وظهر البياض الذي كان في الاصل وقيل له
 حق الجبس لان ذلك البياض صار كالمالك باستناده بالوساخ فبقع العمل احدًا لانه يصفى البياض من حيث المعنى فيكون له حق الجبس
 كما في الخياطة **قوله** وغسل الثوب نظير العمل هذا اذا لم يستعمل في الغسل شيئًا **قوله** وقد اجابه والاجاء الذي ينص
 من العباد تجلبص من اشرف على الهلاك اذا اجاء الحقيق من خواص الالهية **قوله** في الوجهين اي سواء كان لعماله اثر
 ويمكن لان المبيع وقع في يد المشتري برضا البائع قبل نفذ الثمن فيبطل حقه في الجبس كما اذا عمل في بيت صاحب ثوب وهذا
 البيع ههنا اما اثر عمله في العين كما في الخياطة او مال قائم اضل بالثوب كالصبغ وقد وقع في يد المشتري برضا البائع وهو
 من استقرض من آخر كحظيرة وامر بالفايتها في ارضه بذرا ففعل صار قابضا **قوله** ولنا ان الانصال بالمحل ضرورة
 ثمة العمل يعني ان المبيع وقع في يد المشتري بغير رضائ البائع قبل نفذ الثمن فلا يبطل حق البائع في الجبس كما في بيع العين
 هذا لان المبيع في مسئلتنا اثر العمل او مال اضل بالعين وقد وقع في يد المشتري وهو صاحب الثوب بغير رضائ البائع
 لان العمل الذي استوجر لاجله لا يمكنه تحقيقه الا بتحصيل الاثر منفصلا بملكه فيكون مضطرا في ذلك والاضطرار يمنع
 ثبوت الرضاء **قوله** في محل بعينه اراد بالمحل ههنا الصانع يعني شرط ان يكون محل هذا العمل هو
 الاخره فلا يجوز له ان يستعمل غيره كالمفترق في محل بعينه يعني اذا استاجر غلاما بعينه لا يكون للمؤجر ان يدفع غلاما آخر
 مكانه كذا هذا وصورة ما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه ان يقول استاجر منك الخياط هذا الثوب بنفسك او بيدك
قوله وان اطلق له العمل بان يقول استاجر منك الخياط هذا الثوب بدراهم فهذا من قبيل اطلاق العمل ههنا وان كان
 المذكور خياطه لفظا فله ان يستاجر من يعمل له لان المسخى عليه عمل في ذمته ويمكن ابقاءه بنفسه وبلا استعانة بغيره كالبنا
 والبن والله اعلم باصواب **فصل** في بيع الثوب **قوله** فجاء من بقي فله الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت
 من مات وما اذا لم ينقض المؤنة بان مات الجار مثلا فله كل الاجر **قوله** ومراده اذا كانوا معلومين حتى يكون الاجر مقابلا لاجلهم
 وقيل مؤنتهم بنقصان عددهم فاذا اوفى بعض العقود عليه ون البعض استحق بقدر ما اوفى وبطل بقدر ما لم يوف **قوله**

وان استاجر ليدهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويحى بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا
عند ابي يوسف ربح وقال محمد ربح له الاجر في الذهاب لان في بعض العقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل
فيه من المتبقة دون حمل الكتاب كحفة مؤننه ولما ار المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب
الحكم معلق به وقد نفذه فسقط الاجر كما في الطعام ويجوز المسئلة التي يلم هذه المسئلة وان ترك الكتاب في ذلك الموضع
وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل لا ينقض وان استاجر ليدهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نفذ تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام
بخلاف مسئلة الكتاب على قول محمد ربح لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر باب ما يحى زمن الاجارة
وما يكون خلافا فيها قال ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما
يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فيصرف اليه وانه لا يتفاوت في فتح العقد ولما ان يعمل كل شئ في الاطلاق
الا انه لا يسكر جدارا ولا قصارا ولا طحنا لان فيه ضرر ظاهر لا يبرهن البناء فنقيد العقد بما ورثناه ولا
قال ويجوز استئجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها والمساكن السكنى
والطريق وان لم يشترط لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان
المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع المحشر والارض السبخة دون الاجارة فلا يدخلان فيه من غير
ذكر الحقوق وقد مر في البيوع ولا يصح العقد حتى يسرى ما يزرع فيها لانها قد تستاجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها
فلا يدين الثمنين كباقي النافع المنازعة او يقول على ان يزرع فيها ما شاء لانه لما فوض الحجر اليه ارتفعت الجهالة المنقضية
الى المنازعة ويجوز ان يستاجر الساحة لبني فيها او يزرع فيها تخللا او يتجر لانها منفعة تقصد
بالاراضي

قوله وان استاجر ليدهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويحى بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابي
وابي يوسف ربح وقال محمد ربح له اجر الذهاب كما لو لم يرد الكتاب وكما لو كان رسولا بلا كتاب فذهب ولم يجد المرسل اليه او وجده الا
انه لم يبلغه الرسالة ورجع له الاجر بالاجماع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي يوسف مع محمد رحمه الله قيد بالذهاب بالكتاب
لبشره الى ان هذا الحكم فيما اذا استاجر للذهاب بشئ ليس له حمل ومؤننه وقيد بالحي بالجواب لانه لو لم يشترط عليه الحي بالجواب
وترك الكتاب ثم فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر كاملا **قوله** او وسيلة اليه اي الى المقصود وهو العلم بما في الكتاب
لكن الحكم معلق به اي بنقل الكتاب **قوله** وقد نفذه اي نقل الكتاب اما حقة فقط او ما اعينها فلان ترك الكتاب ثم
معيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب ينتفع به فاذا اردت ما هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعني
والله اعلم **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** قولها ويجوز استئجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها بان قال استاجر هذا الدار والحانوت سنة فقط ولم يقل للسكنى القياس ان لا يجوز لان المقصود
من الدار والحانوت الانتفاع وقد يكون من حيث السكنى وقد يكون من حيث وضع الامتعة فينبغي ان لا يجوز
ما لم يبين شيئا من ذلك وجه الاستحسان ان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فيصرف اليه لان المعلوم عرفا كالمشروط نصا
فعلى هذا قوله للسكنى يتعلق بالحوانيت لا بالاستجار ومعناه والحوانيت المعدة للسكنى **قوله** وان يعمل كل شئ اي مما لا يضر
بالبناء للاطلاق وذلك نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك **قوله** وما يزرع فيها متفاوت لان
الارض قد يستاجر للزراعة البر للزراعة الشعير والزرعة الذرة والارض وغيرها وبعضها بضر لارض لان البعض قريب لادراك البعض

ثم إذا انقضت مدة الأجرة لزمه ان يقطع البناء والغرس ويسلمها فارغة لأنه لانها بقاها ففي بقائها اضرار حيا
 لأن بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لانها بقاها بمعلومة فامكن رعاية الجانبين
 قال الا ان يختر صا حيا الارض ان يعزم له قيمة ذلك مقبوعا وبتملكه فله ذلك وهذا برضاء صاحب
 والشرا لان شقص الارض بقلها فحينئذ يتملكها بغير رضاه قال ابو برفي يتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
 لهذا لان الحق له فله ان لا يشوفيه قال وفي الجامع الصغير اذا انقضت مدة الأجرة وفي الارض رطبة فانها
 تقطع لان الرطاب لانها بقاها فاشبهه الشجر قال ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل لانه منفعة معلومة معهودة
 فان اطلق الركوب جازله ان يركب من شئ عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او ركب واحدا ليس له ان يركب
 غيره لانه تعين مراد من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه نرض على ركوبه وكذلك اذا استاجر ثوبا لللبس واطلق فبأذكري
 لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او اللبس
 غيره فعطبت كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له ان يبعدها وكذلك كل ما يختلف
 باختلاف المشعر لما ذكرنا فاما العفار وما لا يختلف باختلاف المشعر اذا شرط سكتي واحد فله ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد
 التفاوت والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرنا قال وان سمي نوعا وقد راع معلوما بجمله على الدابة مثل ان يقول
 خمسة اففرة حنطرة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطرة في الضرر او اقل كالشعير والسهم لانه دخل تحت الاذن
 لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطرة كالسهم لان عدم الرضاء به وان استاجر
 يحمل عليها فطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حد يد الا انه ربما يكون اضر بالدابة فان الحد يد يجمع في وضع
 من ظهره والفظ ينسط على ظهره

والغير بعيدة او لان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لا يضره كالبطيخ فمال بين شئ من ذلك لا يصير للعقد عليه معلوما واعلام
 العقود عليه جواز الأجرة قوله فان اطلق الركوب جازله ان يركب من شئ قال ابو نصر مرع هذا الذي ذكره انما اراد به اذ وقع
 العقد على ان يركب من شئ لانه لو اطلق للركوب من غير ان يقول على ان يركب من شئ يفسد العقد لانه ما يختلفا فاحشا فان قال على
 ان يركب من شئ صح العقد وان لم يسم شخصا بعينه لانه رضي به وكذا اذا استاجر ثوبا لللبس يعني قال له اللبس من شئ ويجتمل ان اراد
 بقوله فان اطلق الركوب جازله ان يركب من شئ انه يسمي الركوب ولم يعين الراكب ولم يقل من شئ لانه وان وقعت الأجرة فاسدة الا انه
 اذا لم ينقض الأجرة حتى اركب رجلا او ركب هو ارتفع الفساد وتعين المراد من الاصل وصار كانه نرض على ركوبه ابتداء وكذا اذا استاجر ثوبا
 لللبس لم يعين اللباس لم يقل على ان يلبس من شئ ثم ليس هو او اللبس غيره قوله والذي يضر بالبناء خارج كالفسارة والحداثة لا يبنوا لانه يطلق
 السكتي قوله على ما ذكرناه اشارة الى قوله الا انه لا يسكن حداد او افسارا ولا طحانا قوله وان سمي نوعا وقد راع معلوما بجمله
 على الدابة مثل ان تقول خمسة اففرة حنطرة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطرة في الضرر كما اذا استاجرها ليجل عليها عشرة مخايم من هذه
 الحنطرة تحمل عشرة مخايم من حنطرة اخرى او ليجل عليها عشرة مخايم من حنطرة نفسه فحمل عليها عشرة مخايم من حنطرة غيره قوله
 او اقل كالشعير والسهم بان استاجرها ليجل عليها عشرة اففرة حنطرة فحمل عليها عشرة اففرة شعيرا وسهم
 لان مثل كيل حنطرة من الشعير يكون اخف على الدابة حتى قيل لو سمي مقدار من الحنطرة وزنا فحمل مثل ذلك
 الوزن من الشعير يضمن لانه باخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه الحنطرة فهو كما استعارها ليجل عليها
 حنطرة فحمل عليها فطنا او تبا واما مثل كيلها من الشعير فلا يأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ الحنطرة وفي الذخيرة وذكر
 شيخ الاسلام في شرعه انه لا يضمن استخسانا ثم قال وهو الاصح وبه كان يفتي الصمد الشهد رحمه الله قوله

الجر له وعند
 اذ فعل برب
 في الكا
 ذلك الكا
 الى فلان
 وهو على الط
 من الاض
 ان يركب
 شئ في الظن
 ما رادها لانه
 اجر السن
 في البيع لان
 يضمن غير
 بارج يهضم
 كجمله الحنط
 فقرة تقصد
 وهذا عن حنط
 او وجدوا
 بالذبحا
 الحكي الجواب
 على ما في الكا
 ككتاب
 على العمل
 والحوايت
 يجوز ان يفتقر
 ان لا يجوز
 المترطنا
 ي بالارض
 فان لان
 اذ رك والبع

قال وان اسنأجرها لبركها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبرا بالثقل لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخفف عليها ركوبها لثقل لعله بالفر وسببه وان الادي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنابة وان اسنأجرها لجمالها فاردف من الخنطرة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون فيه وما هو غير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليها الا اذا كان حمارا لا يطبقه مثل تلك الدابة فحينئذ بضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها اصلا لخروجها عن العادة وان كبح الدابة بليامها او ضربها فعطبت ضمن عند ايجيفه روح وقال لا بضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف ما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق الشق بدونه وما للبا لغيره فيقيد بوصف سلامة كالمورد في الطريق وان اسنأجرها الى الحجرة فجاء وزبها الى الفادسية ثم ردها الى الحجرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك

قولهم وان اسنأجرها لبركها فاردف معه رجلا آخر ضمن نصف قيمتها بقوله اردف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره بضمن جميع القيمة وان ركبت الدابة تطبق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطبق فجميع الضمان في الاحوال كلها كذا في النخلة وقد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفناوي وقوله ضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كما مله الاستنفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف معه غيره او لا يردف ثم للمالك الخيار في ذلك ارضاء ضمن المسنأجر وان شاء ضمن الراكب فان ضمن المسنأجر لا يرجع على الراكب مسنأجر اكان او مستعجرا وان ضمن الراكب رجوعه على المسنأجر اكان ذلك الراكب مسنأجرا وان كان مستعجرا لا يرجع عليه كذا في الذخيرة والمعنى فان قبل الاجماع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف فكان ينبغي ان لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما ينبغي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضممان بطريق الغصب لا اجر عليه في ملكه وهما لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما بضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجرهما بل ذلك ليسقط عنه قولها ولا معتبرا بالثقل الثقل بوزن الكبر خذاف الخفة والثلث الحمل قوله كمد الجنابة في الجنابات حتى اذا اجر رجل جراحة واحدة والاخر عشرة جراحات خطأ فان الدابة بينهما ايضا فالانه ربما يكون جراحة واحدة اكثر اثرا من عشرة جراحات فذلك سقط اعتبار الثقل لما ذكرنا واعتبر عدد الراكب وان اسنأجرها لجمالها فاردف من الخنطرة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا بخلاف ما اذا اسنأجر ثورا ليطحن به عشرة مخايم خنطرة فطحن احد عشر مخوما فهلك فانه بضمن جميع قيمته لان الطحن يكون نشيا فشيئا فلما طحن عشرة مخايم اتى اذن المالك فبعد ذلك هو في الطحن بخلاف في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن المالك فبضمن جميع قيمتها فاما الحمل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل لها باذن المالك وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان على ذلك قوله فان نفقت عليهما مثل ان اسنأجر دابة لجمالها فاردف من الخنطرة فحمل مائة وعشرة بقسم على احد عشر جزءا فضمن جزءا قوله وان كبح الدابة بليامها اي ردها وهو ان يخذ بها الى نفسه لثقف ولا يتجرب قوله لان المتعارف ما يدخل تحت مطلق العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرط او بما لا يتقار الدابة الا به فيكون الاذن تابعا بالعرف وقوله كالمورد في الطريق وجه الاحتاق به من حيث حصول المنفعة بذلك الفعل للمفاعل لا لغيره وذلك لان ان ابيع له الضرب ههنا انما ابيع لمنفعة نفسه لا لغير المالك فان حق المالك في الاجر يتقرر بدونه ومثله يتقيد بشرط السلامة كالرجي الى الصيد بخلاف ما اذا اذن المالك لغيره ان يذبحه فانه لا يضمنه كالفعل للمالك وهذا اذا ضربه ضوا يضرب مثله اما اذا لم يكن بهذه المثابة بضمن الاجماع لانه غير داخل تحت العقد لانصا ولا عرفا الحجة بالكسر مدنية كان يسكنها النعمان بالمدن وهي على رأس ميل من الكوفة والفا دسبته موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا في المغرب وقوله

كتاب الاجارة
باب ما يجوز من
الاجازات وما يكون
خلافا فيها
الجدل الثاني
قال وان اسنأجرها
لبركها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا
معتبرا بالثقل لان
الدابة قد يعقرها
جهل الراكب الخفيف
ويخفف عليها ركوبها
لثقل لعله بالفر
وسببه وان الادي
غير موزون فلا
يمكن معرفة الوزن
فاعتبر عدد الراكب
كعدد الجنابة وان
اسنأجرها لجمالها
فاردف من الخنطرة
فحمل عليها اكثر
منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل لانها
عطبت بما هو ماذون
فيه وما هو غير
ماذون فيه والسبب
الثقل فانقسم
عليها الا اذا كان
حمارا لا يطبقه
مثل تلك الدابة
فحينئذ بضمن كل
قيمتها لعدم
الاذن فيها اصلا
لخروجها عن
العادة وان كبح
الدابة بليامها
او ضربها فعطبت
ضمن عند ايجيفه
روح وقال لا
بضمن اذا فعل
فعلا متعارفا لان
المتعارف ما
يدخل تحت
مطلق العقد
فكان حاصلا
باذنه فلا
يضمنه ولا
يبي حنيفة
رحمه الله ان
الاذن مقيد
بشرط السلامة
اذ يتحقق
الشق بدونه
وما للبا لغيره
فيقيد بوصف
سلامة كالمورد
في الطريق
وان اسنأجرها
الى الحجرة
فجاء وزبها
الى الفادسية
ثم ردها الى
الحجرة ثم
نفقت فهو
ضامن وكذلك

وكذا

وكذلك العارية قبل ثأويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جانياً ينتهي العقد باوصول الحجر قد يصير بالعود مردودا الى بدنايب
 المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجانياً يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب محري على الاطلاق والفرقان
 المودع ما مور بالحفظ مقصودا فيبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فصل الرد الى بدنايب المالك وفي الاجارة والعارية بصير الحفظ
 ماوربه نفع الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو باقلا يرد بالعود وهذا صحيح **قال** ومن اكثرى
 حمار السرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج بمثله الحمار ضمان عليه لانه اذا كان
 بمائل الاول تناوله اذن المالك اذا فائدة في التقيد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة وان كان
 لا يسرج بمثله الحمار لانه لم يثنوا له الاذن مرجحه فصار مخالفا وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمار
 يضمن لما قلنا في سرج وهذا الولى **واراوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار عند بجنفة**
رج وقال لا يضمن بحسابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمار هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا
 على السرج في الوزن فضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كان من جنسه ولا يجنفة رحمه الله
 ان الاكاف ليس من جنس السرج

ثقله وكذلك العارية يعني اذا استاجر دابة الى موضع معلوم وجاوز عنها ثم عاد اليها ثم هلك بضمن قوله وقيل الجواب محري
 على الاطلاق وهو انه يضمن في كل حال **قوله** وفي الاجارة والاعارة بصير الحفظ ما مور به نفع الاستعمال يريد به ان المالك ما امره
 بالاستعمال بالحفظ فصدوا وضاعوا ما امرها بالاستعمال والانتفاع فكان لها ولا يثني الحفظ ضرورة الانتفاع فاذا جاوز الحجر صار
 المالك دخلت في ضمانه والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك او على من هو ما مور بالحفظ من جنس المالك ولم يوجد ثمن قبل
 لذلك فارغاصب الغاصب اذا ارد المصوب على الغاصب انه يبرأ وان لم يوجد الرد الى احد هذين فلنا نزيد في لما خذ او على من
 يرض منه فسيب الضمان يرتفع بالرد عليه كذا في الفوائد الظهيرية وقد طبع عيسى ربح فقال بدأ المستاجر كيد المالك بدل لئلا يبرح
 بما لحقه على المالك بخلاف المستعير بدل لئلا يبرح مؤثرا الرد على المالك في الاجارة دون العارية ولكننا نقول رجوعه بالضمارة للرجوع
 يمكن لسبب عقد المعاوضة وذلك لا يدل على ان يده ليست بده نفسه كالمشترى يرجع بضمان الغرر وكذلك مؤثرا الرد
 على المالك لما فيه من المنفعة في الثقل فاما بدأ المستاجر بده نفسه كذا في المبسوط **قوله** اذا فائدة في التقيد
 بغيره وهو الذي اكثرى به ونزعه لان الذي اسرجه به مثل الذي اكثرى به وهو نظيرها لو استاجر الحمار ليحمل
 عليه عشرة محائب من جنس نفسه فحمل عليه عشرة محائب من جنس غيره **قوله** وان كان
 لا يسرج بمثله الحمار ان اسرج الحمار بسرج البرزون ضمن ابي جميع القيمة **قوله** وهذا الولى
 لانه لما ضمن بالسرج الاخر مع انه من جنسه فالضمان بالاكاف مع انه من خلاف جنسه اولى وان اوكفه باكاف يوكف
 بمثله الحمار ذكر هذه المسئلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول ابي يوسف ومحمد ربح ومن مشائخنا من قال
 بسرى المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة ربح لان لم يذكر في الجامع الصغير انه ضامن جميع القيمة ولكنه قال هو ضامن ولم
 يبين ابي فذكر يضمن في كان المطلق محولا على المفسر ومنهم من قال عن ابي حنيفة ربح روايات في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي
 رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام خوازمزاده وهو الاصح وتكلموا في معنى قول ابي يوسف يضمن بحسابه
 وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة ربح منهم من قدر ذلك بالمساحة حتى اوكاف السرج يأخذ من ظهر الدابة قد شرب والاكاف قد
 ربحه ارباب يضمن نصف القيمة وقيل معناه بحسابه في الثقل والخفة حتى لو كان ثقل الاكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف القيمة
 فاختلاف بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاكاف لان السرج جنس واحد اما الاكاف فمخالف

الجدد الثاني
 كتاب الأجزاء
 باب ما يجوز من
 ٣٥٩
 الأجزاء وما يكون خلافها
 الجدد الثاني

لانه للحمل والسرجه للركوب كذا تبسط احد على ظهر الدابة ما لا تبسط عليه الاخر فيكون مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة
وان استاجر حمارا لا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق غيره ليسلكه الناس فهلك المشاع فلا
ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان تفاوت
بغير لحنطة التقييد فانه مفيد الا ان الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه الناس
فهلك ضمن لانه مع التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة وان حمل في الحنطة
بجمله الناس في البر ضمن لغرض التفاوت بين البر والبحر ان بلغ فله الاجر لحصول المقصود وارتفع الخلاف معنى ومن استاجر
ارضا لغيره حنطة فزرعها رجلة ضمن ما نقصها لان الرطابا ضربا لارض من الحنطة لا ينتشر عروقها فيها وكثرة الحاجة الى
سقيها فكان خلافا الى شرفي ضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غاصب للارض على ما قرره ناه ومن دفع الى خياط ثوب
ليحيطه قبصا بدره فحاطه قبصا فارتفع ثوبه قيمة الثوب رثاء اخذ القبص واعطاه اجره
لا يجازيه درهما قبل معناه الفرط الذي هو ذوق واحد لا يشتمل استعمال القبص وقيل هو مجري على اطلاقه لانهما
ينقاربان في المنفعة وعبر بجنيفه روح انه يضمنه من غير خيار لان القبص خلاف جنس القبص ووجه الظاهر انه قبص من وجه فانه
يشد وسطه وينتفع به انتفاع القبص فجاءت الموافقة والمخالفة فيقبل الى اي الجهتين شاء الا ان يجبا جرمثل لقصور جهة الموا
ولا يجازيه الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة على ما بينه في باب اريثاء الله تعالى ولو خاطه سراويل و
فد امر بالقبص قبل ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة والاصح انه يجره للاتحاد في اصل المنفعة وصار كما اذا امر
بضرب طست من شبهه فضرب منه كونه اذانه بغير كذا هذه باب

للسرج جنسا فيجب ان لا يضمن جميع قيمة الدابة عندها كما لو اوكف المسرج قلنا التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاصح
في الصورة والانتفاع المطلوب منهما اما في حق الاضرار بالدابة فالنفاوت بين سرج الحمر وبين اكاف بوكف به الحمر اقل من النفاوت بين
سرج الحمر وسرج البراذين والضمان حكم يتعلق بالضرر قوله لانه للحمل والسرجه للركوب اشارة الى المخالفة المنوية وقوله وكذا
تبسط الى آخره اشارة الى المخالفة الصورة فحققت المخالفة صورة ومعنى اضمن كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة لو جازي
المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان الحديد يجمع في موضع من ظهور الدابة فيكون اشوكتا هنا ايضا قوله
اما اذا كان ضمن اجمالا اذا كان تفاوت بين الطرفين بضمن والتفاوت هو ان يكون الطريق الذي خذ فيه بالسلوك
اوعدوا بعد او خوف ثم هلك المشاع بضمن قوله فلم يفصل اي فلم يفصل محمد رحمه الله في الجواب بناء على ان الظاهر
عدم التفاوت في الطرفين اذا كانا مسلوكون قوله لانه غاصب للارض على ما قرره ناه اشارة الى قوله لان الرطاب
اضربا لارض من الحنطة الى آخره فلا يكون مستوفيا ما بناوله العقد فان قيل لا كذلك فان المعقود عليه منفعة الارض بالزرع
وقد استوفى ذلك بزراعه الرطبة ولكنه زاد على القدر المستحق عليه فيبغى ارجح الاجر عليه قلنا ضرا الحنطة على الارض
اقل من ضرر الرطبة فالحنطة يزرع في كل سنة والرطبة لا يزرع في كل سنة ولكنها تنمو في كل سنة الى ان يبلى اصلها فكان
الجنس مختلفا ومع اختلاف الجنس لا يكون مستوفيا للمعقود عليه ثم لا بد من ايجاب نقصان الارض عليه والاجر مع الضمان لا يجتمع
وان زرع في الارض ما هو اقل ضررا من الحنطة بلزومه الاجر المسمى لانه خلاف الى خير فلم يصوبه غاصبا قوله قبل معناه الفرط الذي
ذوطاق واحد لفرط قبصا ذوطاق وهو الذي يلبسه الاثران مكان القبص قوله وقيل هو مجري على اطلاقه لانه اطلق في
الكتاب فدل ذلك على ان الحكم في الكل واحد لانهما ينقاربان في المنفعة من حيث دفع الحمر والبرد او سائر العورة ولكل واحد
منهما كمان وذبل ودخر بضم قوله للاتحاد في اصل المنفعة وهو اللبس والشرع والله اعلم بالصواب باب

باب الاجارة الفاسدة الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لان يمتثل له الا ترى انه عقد بفان يفسخ
 والواجب في اجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر والشافعي مرجح بالغا ما بلغ عينا
 يبيع الاعيان ولما ان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكفي بالضرورة في الصحيح منها الا ان الفاسد يبيع له فيعتبر
 ما يحل بدلا في الصحيح عادة لكنهما اذا اتفقا على مقدار في الفاسد فعد اسفطا الزيادة واذ انقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى فيفسد
 الشبهة بخلاف البيع لان العين منقوض في نفسه وهو الموجب الاصل فان حثت الشبهة انتقل عنه والا فلا ومن اسنا جردا
 كل شهر يدبره فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان يسمي جملة الشهر مشهور معلوم
 لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا يقبل له تنصرف الى الواحد لثبوت العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما صح العقد فيه واذ تم كان
 كواحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جملة شهر معلومة جاز لان المدة صادرة مفعولة قال فان سكر ساعة
 من الشهر الثاني صح العقد فيه ولو يكن للموجران بخرجه الى ان ينقض ذلك كل شهر سكن في اوله
 لانه تم العقد بتراضهما بالسكنى في الشهر الثاني الا ان الذي ذكره في الكتاب هو الفاسد قداما اليه بعض المشتغ وطاهر الروايات
 الخار لكواحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان في عباد الاول بعض الحرج وان اسنا جردا لسنة
 بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار اجارة شهر واحد
 فانه جاز وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي اسنا جردا
 لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء

باب الاجارة الفاسدة

فقوله الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع مثل ان يستاجر حرجي ماء على انه انقطع الماء
 فالاجر عليه لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد فوجب العقد ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط
 مخالف موجب العقد فهو مفسد للعقد لان الاجارة يثبت على المضائفة والمماكسة فتفسد بالشرط كما يبيع لان
 شرائطه يكون سببا للمنازعة الا ترى ان النكاح لما بني على المسامحة والمساهلة لا يفسد بالشرط **قولنا**
 لا يجاوز به المسمى اي الواجب لا يقل من اجر المثل ومن المسمى وهذا اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة
 المسمى ولا باعتبار عدم التسمية اما اذا كان باعتبار واحد منهما يجب الاجر بالغا ما بلغ كما اذا اسنا جردا على دابة
 وثوب او اجر منه دار اليسكنها بعتريه على ان يعمرها ويؤدي نوائها فان تم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ **قولنا**
 قلت ان المنافع غير منقومة بنفسها لان النقوم يستدعي سبق الاحراز وما لا يبقى كيف يجرز وانما صادرت منقوما
 شرعا بالعقد لضرورة حاجة الناس اليه فيكفي بتلك الضرورة في الصحيح منها الا ان الفاسدة تبع للصحيح فلا يفسد
 حكم ولا يقال لما كان تقوم المنافع بالعقد فاذا فسد العقد ينبغي ان لا يجب شيء لان الاجارة الفاسدة ملحقه بالاجارة الصحيحة لكونها بعاملها والبيع
 يثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسدة مشروع باصله دون وصفه وفي يمتيزه من الصحيح حرج فالحقنا به فاذا التحق الفاسد بالصحيح
 يعتبر في الاجارة الفاسدة ما يجعل بدلا في الصحيح عادة وهو اجر المثل وهذا بيان ان المعتبر في الفاسد اجر المثل وقوله ولكنهما اذا اتفقا
 بيان انه لا يزداد على المسمى لانهما اذا اتفقا على شيء فقد اسفطا الزيادة قال اسفاط وان كان في ضمن التسمية لكان يفسد بفسادها
 ارضاءه بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها **قولنا** لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت
 فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لانه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين
 الادنى والكل لعدم اولوية بعضها فتعين الادنى * * * * * **قولنا**

شروطه الخطية
 المشاع فورا
 كان تقويت
 لا يسلمه النا
 في الجهر
 من سنين
 الحاج الى
 باطون
 طاه اجرة
 اطلاقها
 من ربيع
 سورجة الم
 سرويل و
 ركا اذا السر
 كان
 بين السج وال
 من الفاضل
 ربة بقوله ملكا
 له الخطر
 ايضا قولنا
 به بالسول
 على ان الظا
 لان الرقاب
 الاض
 نظر على الاض
 كان
 الضمان لاجته
 انه الفرع للذ
 لانه اطلق
 و لكل واحد
 صواب باب
 بالاجارة

فأشبهه باليهن بخلاف الصوم لان اللبالي ليس محل له ثم ان كان العقد حين يهل للملال فشهورة السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في ابتداء الشهر فلكل بالايام عند ايجته ربح وهو رابن عن ابي يوسف وعند محمد ربح وهو رابن عن ابي يوسف وح الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام بصار اليها ضرورة وهي في الاول منها وله اية معنى تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام فاما الحمام فلنعرف الناس ولم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين قال عم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحمام فلما روي انه عم احتجهم واعطى الحمام الاجرة ولا يستجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائزا قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب النيس وهو ان يوجر محلا للنزول على اناث لقوله عم ان من السحت عسب النيس والمراد اخذ الاجرة عليه **قوله** ولا الاستجار على الاذان والحج وكذا الامانة وتعليم القرآن والفقهاء والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح في كل ما لا يتعين على الاجرة لانه استجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عم افروا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولا ان القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا اعتنوا اهلية فلا يجوز له اخذ اجر من غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتمسا مما لا يقدر على تسليمه فلا يصح **قوله** وبعض

قوله فأشبهه باليهن بان حلف لا يكلم فلا يشهر فهو من يوم حلف بخلاف الصوم فانه اذا نذر ان يصوم شهره اشهر الشهر الذي يلى النذر لانه يختص الشرع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا يصلح لذلك **قوله** لانها هي الاصل اي لان الاهلة اصل في الصوم قال الله تعالى اليس لو ناس عن الاهلة فل هي موافقة للناس والايام بدل عن الاهلة الا ترى الى قوله عليه السلام صوموا لربوبكم وافطروا لربكم فان غم عليكم الملال فاكلوا عدة شعبان ثلثين يوما واما بشار الى البديل اذا نذر اعتبارا لاصل **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام وقد كره بعض العلماء ذلك اخذ ابي ظاهر قوله عم الحمام بيت الشيطان ومنهم من كره اخذ حمام النساء لانهن نهين عن الخروج وامرن بالفرار في البيوت واجتماعهن قبلما يخلون فشنه والصحيح انه لا بأس بائخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة اليه خصوصا في ديارنا كما جرت في حرمهم اظهر لمزيد احتياجهم الى الاغتسال ولا يمكن من ذلك في الايام والجماعات كما يمكن الرجال **قوله** واعطى الحمام الاجر ولو كان حراما لم يعطه اياه لانه كما لا يجزى اكل الحرام لا يجزى دفعه لغريمه لياكل وقوله عليه السلام ان من السحت كسب الحمام مشوخ بما روي بنا **قوله** ان السحت عسب النيس اي كراه عسب النيس فانه اخذ المال بمغالبة ماء مهين لا قيمته له والعقد عليه باطل لانه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه وهو يبتني على نشاط الفعل ايضا **قوله** والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم اي يختص بملة الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استأجر ذميا على تعليم النور فيجوز لان تعليمها لا يختص بملة الاسلام كذا في الفوائد الكرماني وقوله ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتمسا مما لا يقدر على تسليمه فلا يصح والقباس بابي جواز الاستجار على تعليم النور ايضا الا ان يكون المراد منه انه اذا استأجر على تعليم النور فهو عليه المستاجر يجب الاجر بخلاف تعليم القرآن فانه لا يجب الاجر وان علمه **قوله** في كل ما لا يتعين على الاجرة هذا اخرازا لو كان متعينا للامانة والافتاء والتعليم لانه حينئذ لا يجوز استجاره بالاجماع **قوله** ولهذا اعتبر اهلية اي اهلية العامل ويعتبر نيته لانه لو انشغل فعل المأمور الى امر بشرط نيته الامر واهليته كما في الزكوة فان ثم بشرط نيته الامر واهليته حتى لو كان المأمور كما قرأ يصح اداء الزكوة لان المؤدي هو الامر وهو هنا بخلافه فعمل به ان المؤدي هو المأمور **قوله**

وبعض

وبعض مشائخنا استحسنوا الاستنجار على تعلم القرآن اليوم لانه ظهر الثواب في الامور الدينية ففى الامتناع بضيع حفظ القرآن عليه
 الفتوى ولا يجوز الاستنجار على الغناء والنوح وكذا اسائر الملاهي لانه استنجار على المعصية لا يستحق بالعقد
قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابخيفة روح الامن الشريك وقالوا اجارة المشاع جائزة ولو
 ابوا جرضبسا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لها ان المشاع منفعة ولهذا يجب اجرامثل والتسليم ممكن بالتخلية
 والنهاي فصار كما اذا اجر من شريكه او من جهين صار كما لبيع ولا يخففة روح انه اجر ما لا يفده على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم
 المشاع وحده لا بصور والتخلية اعني تسليمها لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكّن ولا يمكن في المشاع بخلاف البيع
 التمكّن فيه واما النهاي فاما يستحق حكم للعقد بواسطة الملك وحكم العقد بعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء
 يسفد ولا يعتبر المنزاعي سابقا واما اذا اجر من شريكه فلكل جردت على ملكه فلا شيوخ والاختلاف في النسبة لا يضر

قوله وبعض مشائخنا استحسنوا الاستنجار على تعلم القرآن ومائة بلخ فانهم اخاروا قول اهل المدينة وقالوا ان المنفعة من
 اجابنا بهذا الجواب على ما شاهدنا في عصرهم من غيبة الناس في التعليم بطريق الحسنة ومرومة المنعدين في مجازاة الاحسان بالاحسان
 من غير شرط واما في زماننا فقد انعدم المعينان جميعا فنقول بجواز الاستنجار كذا ينعتل هذا الباب ولا يبعد ان يخلف الحكم باختلاف
 الاوقات الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض حتى منعهن من ذلك عمر رض و
 كان ما رآه صوابا وكذا ابقى بجواز الاجارة على تعلم الفقه وقال الامام خيز اخزي في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ
 الاجرة كذا في الروضة **قوله** والمعصية لا يستحق بالعقد لان عقد الاجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا
 يجوز ان يستحق على المرثي يكون به عاصيا شرعا كذا بصير المعصية مضافة الى الشرع **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع عند
 ابخيفة روح اي فيما يجهل الفسنة وما لا يحتمل صورته ان ابوا جرضبسا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او ابوا جرضب
 عبده او داره او دابته **قوله** وقالوا اجارة المشاع جائزة وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها **قوله**
 ولهذا يجب اجرامثل او عند ابخيفة روح في المشاع فهذا دليل على ان للمشاع منفعة اذ لو لم يكن له منفعة لما وجب شيء كما اذا استأجر
 حشا او راضا سخنة **قوله** وهذا لان تسليم المشاع وحده لا بصور لان التسليم اعانتم بالقبض والقبض امر حسي وهو لا يبر
 الاعلى المعين والمشاع غير معين **قوله** والتخلية اعني تسليمها لوقوعه تمكينا جواب عن قولها والتسليم ممكن بالتخلية وهو التخلية
 عن تسليمها اذا كان متمكنا من الانتفاع وانما يكون متمكنا اذا حصل بها التمكّن ولا يحصل به فم بعقبه فله تمكنا بخلاف البيع
 حصول التمكّن ثم من البيع والانتفاع وغير ذلك **قوله** واما النهاي فاما يستحق حكم للعقد لان النهاي انما يستحق حكم
 ملك المنفعة وملك المنفعة حكم عقد الاجارة وكونه مفد والتسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه وحكم الشيء بعقبه او بفارونه
 فلا يصح شرط جواز العقد اذ لا يتقلب الحكم شرطا وهذا لانه لا وجود للحكم الا بسخنة العقد ولا سخنة للعقد الا به من حيث هو شرط
 فلا يصح ابد **قوله** واما اذا اجر من شريكه فلكل جردت على ملكه فلا شيوخ لان المقصود من الاستنجار الانتفاع
 والمنفعة على المعقود عليها واستيعا المعقود عليه على الوجه الذي استخفه بالعقد يتاخي ههنا لانه يسكن جميع الدار فكان
 مستوفيا من نصيبه بملكه ومنفعة المستاجر حكم الاجارة والاختلاف في النسبة لا يضره وهو نظير بيع الآبق من في يده يجوز
 تكون التسليم مفد ومر اعلم وهذا بخلاف الرهن لان بالشيوخ هناك يعلم المعقود عليه وهو الحيس لانه اذا لا يضره وفي
 هذا الشريك والابخبي سواء فاما هنا بالشيوخ لا يندم المعقود عليه وهو المنفعة بل انما يتعدى التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك
 بخلاف الهبة فالشيوخ فيما يجهل الفسنة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك والهبة من الشريك وعقبه في ذلك سواء **قوله**

منه كالم
 في وقت
 منها والله
 من خلد
 من والجم
 اجرة عس
 و
 الاصل
 اجرة لاس
 الاما
 اهلته فلا
 من زمانا
 يقين الش
 اهل الص
 من انظر
 من الكما
 من خروج
 وما في دار
 ك
 ان من
 ال بنف
 هو بيني
 اذ انقض
 الجاني وقوله
 والناس
 سائر يجب
 لو كان
 بنية العام
 بنية الام
 هو التوا

على انه لا يصح في رواية الحسن عنه وبخلاف الشروع الطارئ لان القدرة على التسليم ليس بشرط للبفاء وبخلاف ما اذا اجر من رجلين لا التسليم
يقع جلة ثم الشروع بفرق الملك فيما بينهما طارئ قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضين
لكم فاقضوا من اجورهن ولان التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقدم عليه ثم قيل ان العقد يقع على
المنافع وهي ضد منها الصبي والقبام به واللبن يستحق على طريق النبع بمنزلة الصنع في ثوب وقيل ان العقد يقع على اللبن والحذمة
تابعة ولهذا الواضعه بلبن شاة لا يستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه لان عقدا الاجارة لا ينعقد على اطلاق الامان مقصود
كما اذا استأجر بقره لبشر لبنها وسنين العذر عن الارضاع بلبن الشاة انشاء الله تعالى واذا ثبت ما ذكرنا يصح اذا كانت الاجرة
معلومة اعتبارا بالاستيجار على الخدمة قال ويجوز بطعامها وكسوتها استيجارها عند ايجافه ربحه الله
وقال لا يجوز لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استأجرها للخبز والطبخ وله ان الجهالة لا تقضي له المنازعة لان في العادة
الموسعة على الاطوار شفعة على الاولاد فصار كبيع بقدر من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة فيه تقضي الى المنازعة وفي
الطعام الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واطعامها وذرعاها فهو جائز بالاجماع ومعنى نسبية الطعام دراهم ان يجعل
الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذه الاجمالة فيه ولو سمي الطعام وبين قدره جاز ايضا لما قلنا ولا يشترط ان اجل
لان اوصافها اثمان ويشترط بيان مكان الايفاء عند ايجافه ربحه خلافا لهما وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة بشرط
بيان الاحل ايضا مع بيان القدر والجنس لانه انما يصدر بنا في الذمة اذا صار مبيعا وانما يصير مبيعا عند الاجل
كما في السلم قال

قوله على انه لا يصح في رواية الحسن عنه فعمله كالمهر على هذا الرواية لان استيفاء المنفعة التي بناها العقد لابنائ الاجرة
وهو منفعة نصيبه وذلك فسد لعقدا الاجارة كما استأجر احد زوجي لمفراض لمنفعة فرض الثياب لا يجوز لان استيفاء المعقود عليه مما
يناوله العقد لا يمكن الا بما يناوله العقد قولا وبخلاف الطارئ بان اجر رجلين من رجلين ثوبان احد المستأجرين او اجر رجلين
رجل ثم مان احد المواردين فانه يبقى الاجارة في نصيب الآخر شائعا وهذا هو ظاهر الرواية فان مان احد المستأجرين حتى يطل العقد في
نصيبه فمن ايجافه ربحه انه يفسد العقد في حق الآخر لان الاجارة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة فكان هذا في معنى شريع
يقترن بالعقد وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الآخر لان تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه فاما اصل العقد فمستعقد لان في الحال
وباعتبار هذا المعنى الشروع الطارئ والطارئ من الشروع ليس نظير المفارن كما في الهبة اذا وهب له جميع الدار وسلمها ثم رجع
في نصفها وبخلاف ما اذا اجر من رجلين فارتسليم المعقود عليه كما اوجبه العقد فمقود عليه للمواجر ثم المباشرة بعد ذلك
يكون بين المستأجرين بحكم ملكها وهو نظير الرهن من رجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه وانما اوجب اجر المثل اذا سكن لان
الفساد للعجز عن التسليم فلا يمنع الانعقاد على الفساد كما اذا باع عبدا ابقا بالفساد فانه ان العقد يتعقد على الفساد حتى اذا اقتصر
الالف ملكها بحكم العقد الفاسد قولا ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضين لكم فاقضوا من اجورهن والمراد بعد
الطلاق وقوله تعالى وان نعاستم فسترضع له اخرى ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهو اختيار صاحب الزخيرة
والايضاح وصاحب الهداية كما ترى قوله والاول اقرب الى الفقه وقيل ان العقد يقع على
اللبن والحذمة تابعة وهو اختيار الامام المحقق شمس الائمة السرخسي قولا فصار كما اذا استأجرها للخبز والطبخ
اي بطعامها وكسوتها قولا ولا يشترط ان اجله لان اوصافها اثمان يعني ان المكبل والموزون اذا كان
موصوفا غير مشار يثبت ذمته في الذمة والدين نامة بصير مؤجلا ونارة مجلا كالدرهم والدنانير بخلاف الثوب
لا يثبت ذمته الا في السلم ويشترط بيان الاجل في السلم فلذا اذا استأجرها بثياب موصوفة قوله

قال وليس المسأجران يمنع وجهان وطبها لان الوطى حتى الزوج فلا يمكن من ابطال حقه لان الزنى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان المسأجر يمنع عن غشيانها في منزل لان المنزل حقه فان جلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت ايضا وعليها ان تصلح طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر فيها لانص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي اصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظن بما الطعام فعلى والد الولد وما ذكر محمد رح ان الدهن والرجان على الظن فذلك من عادة اهل الكوفة وان ارضعته في امدته بلبس ثاة فلا احرطها لانها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا اجار وليس بارضاع وانما يجب الاجر لهذا المعنى انه اختلف العمل قال ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله وكذا اذا اسأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقبض منه فالاجارة فاسدة لان جعل الاجر بعض ما خرج من عمله فيصير في معنى قبض الطمان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو ان يستأجر ثورا للبطن له حنطة بقبض مدين بقبضه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا والمعنى فيه ان المسأجر اجاز عن تسليم الاجر وهو بعض المسوخ المحمول وحصوله بفعل الاجر فلا بعد هو فادرا بقدره غيره وهذا بخلاف ما اذا اسأجره ليحمل نصف طعاما بالنصف الا خرجت لا يجب له الاجر لان المسأجر ملك الاجر في الحال بالنجمل فصار مشتركا بينهما ومن اسأجر رجلا يحمل طعاما مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء عمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم العقود عليه ولا يجاوزها لاجر قبض لانها فاسدة فالاجارة فالتواجب الاقل ما سمي ومن اجر المثل لانه رضي بحط الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشترك في الاحتطاب حيث يجب لاجرا لتماما بلغ عند محمد رح لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط ومن اسأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يونس ومحمد رح في الاجارات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستئجار ليعقد فترفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت بوجوب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل بوجوب كونه معقودا عليه فلا تزجيج ونفع المسأجر في الثاني ونفع الاجر في الاول فيفضى الى المنفعة وعن ابي حنيفة رح انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم قوله لانها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع يعني لا باعتبار ان المعقود عليه العين بدل ان الصبي لو اجر ليلين الظرف المدة لا يستحق الاجر فعلم ان المستحق هو الارضاع والعمل لا العين كذا في الاصح واذا ادفع الظن الصبي الى حاد منها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحضانا لانها لم يشترط عليها بتدبها فهو نظير من اسأجر فصار المفصل ثوبا او جنبا ليحيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعله غيره فانه يستحق الاجر كذا هنا بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها فقولهم فلا بعد هو فادرا بقدره غيره ومعنى آخر وهو ان الاجر اما ان يلزمه في الذمة او في عين موجود وهو ما التزمه في الذمة وفي تلك الحنطة غير موجود وقت العقد ولان محل العمل لو كان مشتركا ابتداء وانتهاء لا ينعقد الاجارة ولا يجب الاجر اجماعا كما اذا اسأجره ليطحن حنطة مشتركة او يحمل طعاما مشترك بينهما وهذا محل العمل يكون مشتركا في الانتهاء دون الابتداء يجب ان ينعقد بوصف الفساد عملا بالاشبهين فقولهم ولا يجاوزها لاجر قبض اي فيما اذا اسأجر حمارا يحمل طعاما بقبض منه وبنها هو في معنى قبض الطمان لا يجاوزها لاجر المسمى الخاتيم جمع مخنوم وهو الصاع بعينه قوله وله ان المعقود عليه مجهول وجهه له المعقود عليه يفسد العقد وهذا لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه المنفعة اذا الوقت يختص بتقدير المنفعة وذكر العمل يدل ان المعقود عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن لان العمل متى صار معقودا عليه يجب الاجر الا بالعمل ومتى صار المعقود

جلد الثالث
 حليلين لا يلبس
 غلبت فان ارضع
 بعد فبق
 الى اللبن والحل
 لا الاعيان مقصود
 كانت الاجرة
 كمنه رخصه
 لان في العادة
 من ان عرف
 ان يعمل
 بشرط الاجر
 كسوة ليطر
 عند الاجل
 انما في الاجر
 المعقود عليه
 ان اجازت
 على عمل العقد
 هذا في معنى
 هذا في حال
 وسلبا في ربح
 ما لا بعد ذلك
 ان لا يكون
 ادخل في قبض
 من المراد به
 اجب للغير
 فقد يقع على
 هو الخبر في الخبر
 ان اذا كان
 لان الوقت
 في قوله

وقدم مثله في الطلاق قال - ومن استأجر أرضا على ان يكرهها ويزرعها ويسقيها فهو جائز لان الزرع
 مستحق للعقد ولا يتأخر الزرع الا بالاسقي الكراب فكان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد
 فذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يبتئها او يكرهها او يسقيها فهو فاسد لا يبتئها تره بعد انقضاء المدة
 وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله بوجب الفساد ولان مواجرا الارض يصير مستأجرا منافع الا
 على وجه يبقى بعد الموت فيصير صنفان في صفة واحدة وهو منهي عنه ثم قبل المراد بالثبوت ان يرد ما مكروبه ولا شبهة في فساد العقد
 ان يكرهها مرتين وهذا في موضع شرح الارض الربيع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلاث سنين لا يبقى منفعتها وليس المراد
 يكرهها الا في الجداول بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح لانه يبقى منفعتها في العام القابل وان استأجرها ليزرعها ثم اعترض
 اخرى فلا خير فيه وقال الشافعي ح هو جائز وعلى هذا اجارة السكني بالسكني واللبس للربيع لركوبه ان المنافع بمنزلة الاعيان
 حتى جازت الاجارة باجردين ولا يصح بنا بدلين ولنا ان الحسن بن نفاذه بجر النساء عندنا فصار كبيع القوي بالقوي فبئس والى هذا المشايخ
 وكان الاجارة جزئيا بخلاف القياس للحاجة . . . ولا

المعقود عليه المنفعة يجب الاجر بتسليم النفس واغراض الناس في ذلك مختلفة فلا يفتن احدهما معقودا عليه لوجود الغرض وعدم
 الرجوع اذ مقصود المستأجر العمل لان نفعه فيه ومقصود الاجر الوفاء لان نفعه فيه لانه يستحق الاجر بالتسليم وان لم يعمل وجهالة
 المعقود عليه يمنع جواز العقد لانقضاء الى المنازعة فانه اذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فللمستأجر ان يقول منافعك في بقية المدة باعتبار
 شبهة الوفاء وانا استعملك واذا لم يفرغ من العمل الى الليل فلا جبران بقول عند مضي اليوم فدانتهى العقد بانتهاء المدة وقيل
 الضابط للفرق بين ما كان ذكر الوقت للاستعمال وبين ما كان ذكره لبيان الوفاء في اجرة الواحد هو ان يقال انما يفسد العقد بالجمع
 بين الوفاء والعمل اذ ذكرها قبل ذكر الاجرة اما اذا ذكر احدهما وذكر الاخر مع حق اتم العقد ثم ذكر الباقي منهما لا يفسد العقد حتى
 لو قال استأجرتك اليوم بدينهم على ان تجنر لي هذا الفغير من الدقيق جزا العقد اما لو قال استأجرتك لتجنر لي هذا الفغير من الدقيق
 اليوم بدينهم او قال استأجرتك اليوم لتجنر لي هذا الدقيق بدينهم فالعقد هنا يفسد وانما كان كذلك لان في الوجه الاول لما تم العقد
 بتذكر احد الشئيين اما المدمر اما العمل مضموما الى ذكر الاجرة كان ذكر الباقي بعده اما لتعيب العمل او للتجمل فلم يفسد العقد
 واما في الوجه الثاني فلانه لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس
 احدهما باولى من الاخر وعن ابن حنيفة رحمه الله انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه للظرف والظرف لا يقضي
 استيعاب الظروف فلا يكون ذلك اعلاما للمنفعة فلا يصلح المتفعة معقودا عليها جئت فيصير العمل هو المعقود عليه

قوله

وقدم مثله في الطلاق اي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في مسألة انت طالق في غد وقال نوبت اخرى
 النهار **قوله** وهذا في موضع يخرج الارض الربيع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة قيد مجازين الفيد بن
 لان لو كانت الارض في بلدة تحتاج الى تكرار الكراب للخروج الربيع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد لانه
 يكون من مقتضيات العقد حينئذ وكذا لو كانت المدة ثلاث سنين بحيث لا يبقى منفعته لا يفسد العقد
قوله بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح اخبرنا عن قول من قال بان المراد منها الجداول
قوله لانه يبقى منفعتها في العام القابل هذا دليل الفساد في شرط كرمي الانهار العظام **قوله** فلا خير فيه اي لا
 يجوز اصلا **قوله** الى هذا اشار محمد رحمه الله وروي ان ابن سماعه كتب الى محمد لم لا يجوز اجارة سكني دار بسكني دار فقال محزنك
 اطلت الفكرة ولزمك الحجر وجاشت الجنائ وكانت منك رلة اما علمت ان مبادلة السكني بالسكني كبيع القوي بالقوي لشاء والجنائ
 اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعه في هذه المسائل وكان يقول لا برهان لكم عليها فقال محمد لابن سماعه . . . كانت

واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما حبه
 وجار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له وقال الشافعي رحمه الله المستحب لان المنفعة عن عنده
 ليس شائعاً جائزاً فصار كما اذا استأجر داراً مشتركاً بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او عبداً مشتركاً ليخط له الثياب ولنا ان استأجر له عمل
 لا يوجد له لان العمل فعل حيوي لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لا تصرف حكيماً اذا لم يتصور تسليم العقود عليه لا يجزى لان ما من جزء
 بحاله الا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لان العقود عليه منها لك المنافع ويتحقق تسليمها بدون
 وضع الطعام وبخلاف العبد لان العقود عليه مما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكيماً يمكن ايقاعه في الشائع ومن استأجر ارضاً
 ثلثه يدكرانه بزرعها او ابي ثبتي بزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض شئان للزراعة ولغيرها وكذا ما بزرع فيها
 مختلف فنه ما بضر بالارض لا بضر بها غيره فلم يكر العقود عليه معلوماً فان زرعها ومضوا الاجل فله المستحب
 بعد الاستحسان وفي الفاس لا يجوز وهو قول زفره لان وقع فاسداً فلا يتقلب جائزاً وجه الاستحسان ان الجهالة ارفعت قبل تمام
 العقد فيقلب جائزاً كما اذا ارفعت في حالة العقد وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة
 استأجر حماراً الى بعد ابد رهم ولم يسلم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق
 في بعض الطرق فلا ضمان عليه

كانت بحال استك اياه زلة يقال ثوب قومي منسوب الى قومه من كورة من كورة من المعنى فيه ان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذلك
 غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كساده لثبتي بجنسه نسبة والجنس بانفاده مجرد للنساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس
 النساء في الجنس المختلف ليس محرماً كما لو اسلم قوماً في مروي فان قيل مما حرم بيع الشئ بجنسه نسبة عندكم باعتبار ان العقد خبر من
 النسبة وهذا افضل لا حدم على الآخر والقض في البدلين على غلط واحد قلنا نعم الا ان النص اذا علق بتعلق الحكم في الفرج بالعلقة
 في الاصل انما يتعلق ببيع النص فلا يعتبر العلة في المنصوص من الحرمة فيما اذا لم يكن بداً بيد منصوص فلا يعتبر فيه المعنى قوله
 ولا حجة عند اتحاد الجنس يعني انما جوزها الاجارة بخلاف الفاسد لسبب الحاجة اليها والحاجة لا تمنع عند اتحاد الجنس وانما تمنع
 عند اختلاف الجنس والكمال من باب الفضول والاجارة ما شرعت لابتغاء الفضول فان قيل عند اختلاف النوع ان لم يفسد
 لهذا المعنى يفسد المعنى آخر وهو ان بيع الدين بالدين حرام باطل قلنا الذي لم يصحبه الباء هو العقود عليه وانتم المحل فقام المنفعة
 وهو معين فيصير الاجر بمنزلة الثمن فلا يكون غير العين بغير العين بل يكون عيناً بدين وذلك جائز قولاً فيكون عاملاً
 فلا يتحقق التسليم لان كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله الى الغير وبدون التسليم لا يجب الاجرة اذ الامر ان عامل للغير ايضا لكن
 عمله عاملاً لنفسه وانما لان الاصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من ثبلك المنافع المعدومة ولا تارة وكان عاملاً لنفسه لا
 يجزى الاجر ولو كان عاملاً للغير يجب فلا يجب بالشك ولا يقال المجهول لما كان مشتركاً وجب ان يقع الحمل مشتركاً لان
 وقوع الحمل مشتركاً محال لانه عرض وهو لا يتجزى قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارفعت قبل تمام العقد
 فيقلب جائزاً فان قيل ارفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكونه يرفع ما هو موجب للفساد وهو احتمال ان يزرع ما بضر بالارض لانه
 ان زرعها جائز ان يكون ما زرعها مضر بالارض فيقع بينهما المنازعة بسبب ذلك لان الموجب للفساد في ابتداء العقد كان
 احتمال ذلك على ما ذكر ولا ينفرد احدهما بالثبوت ثم لا يستعمل ثبوت احدهما فلا يصح ذلك قلنا الاصل اجارة العقد عند انتفاء
 المنافع لان عقود الانسان يصح بقدر الامكان والمنافع الذي فسد باعتبارها توقع المنازعة بينهما في ثبوت العقود عليه وعند استيفاء
 احد الثبوتين يزول هذا التوقع ويجوز هذا العقد ولهذا قلنا بالجواز عند انتفاء هذا التوقع قوله وصار كما اذا اسقط الاجل
 المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة جعل ما بين المسئلين مغيساً عليهم ما وزرع لا يقبل بالانقلاب الى الجواز في ثبوتها

لان العين المستأجرة امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة فان بلغ بعد ادائه الاجر المسمى استخسانا على ما
 ذكرنا في المسئلة الاولى وان اخصما قبل ان يجمل عليه وفي المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقضت
 الاجارة دفعا للفساد اذا الفساد قائم بعد **باب ضمان الاجير** قال الاجراء على خبرين
 اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كاصباغ والقصار لان المعقود
 عليه اذا كان هو العمل واثره فكان له ان يعمل للعامه لان منافعه لم تصر مستحقة واحده من هذا الوجه يسمى مشتركا قال والمناع
 امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا عند الجحيفة رحمه الله وهو قول زفر وبضمنه عندها
 الامن شئ غالب كالحرقيق الغالب والعذو والمك برطها ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يضمنان
 الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرفه كالنقصير
 من جهته فبضمنه كالوديعه اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كاللوث خفف انقه والحرقيق الغالب وغيره لانه لا يقصير
 من جهته ولا يجنبه رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان
 مضمونا لضمنه كما في المصوب والحفظ مستحق عليه تبعيا لا مقصودا ولما لا يقابل الا بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه
 مقصودا حتى يقابله الاجر فالـ وما نلف بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الجمال
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحبل وغرق السفينة من مده مضمور عليه
 وقال زفر والشافعي رحمه الله لا ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعه المعبوث السلم وصار كاجير لوحد و
 معين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو

فيهما لانه لما ائتمت الحجة وظهر بطلان قول زفر فيهما بالفساد فبعد اسفاط صارنا بمنزلة المجمع عليهما ويحتمل ان يكون هذا من قبيل
 رد المختلف الى المختلف لزيادة الايضاح ومثله كثير **قوله** لان العين المستأجرة امانة في يد المستأجر وان كانت
 الاجارة فاسدة والامانة لا تضمن الا بالتعدي وحمل ما يحمل عليه الناس ليس من التعدي **قوله** فان بلغ
 بغداد فله الاجر المسمى استخسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وهو قوله وجه الاستخسان ان الجهالة ارتفعت قبل
 تمام العقد فينتقل جازا وفي القياس يجب اجر المثل لان المنافع قد استوفيت باجارة فاسدة والحكم فيها ما ذكرنا

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يكون عقده واداء اعلى عمل هو معلوم ببيان محله لان المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين
 بعمله فلا يحتاج الى ذكر المدة كالقصار والصباع والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد وانما افرق الاجير المشترك مع
 الخاص في ان الاجير المشترك لا يمنع عليه تفيل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقه الاول من العمل في الاجير المشترك بمنزلة الدين
 في حقه منه وذلك لا يصح ما نفا مثله من غيره والاجير الخاص من يكون العقد واداء اعلى منافعه ولا يصير منافعه معلومة الا بذكر
 المدة او المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا اصارت مستحقة بعقد المعاوضه لم يتمكن من ايجابها لغيره وهو
 نظير السلم مع بيع العين فان المسلم فيه لما كان دينا في الذمة لا يتعد عليه قبول السلم من غيره والبيع لما كان بدليا في العين
 فبعد ما باع من انسان لا يتمكن من بيعه لغيره **قوله** لان المعقود عليه اذا كان هو العمل يعني اذا شرط
 ان يعمل هو بنفسه وقوله واثره اذ المرشترط ان يعمل هو بنفسه **قوله** ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل
 الا به يريد به ان المعقود عليه الحفظ ايضا وعقد المعاوضه يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد

وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن المسد ما ذنبا فيه بخلاف المعين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمحل
 لانه يمنع عن التبرع وبما نحن فيه بعمل الاجر فامكن تقييده بخلاف الاجر على ما ذكره ان شاء الله تعالى وانقطاع الحمل من فله اهتنامه
 نكان من صبيعه قال الا انه لا يضم به بنج آدم من غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان
 شوقه وقوده لان الواجب ضمان الاذي والله لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان المعقود لا يخله
 العاقلة قال واذا استاجر من يحمل له دنانير الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته
 في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسب
 اما الضمان فلا اقلنا والسقوط بالاعتد او بانقطاع الحمل وكل ذلك من صبيعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد بينه
 وقع فقد يامن الابداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن من الابداء بقدره او انما صار بقدره باعتدالكسيرة
 التي لو جهن شاء وفي الوجه الثاني لما اجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلا قال واذا فصل
 الفصاد او بزغ البراع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عبط من ذلك وفي الجامع
 الصغير بيطار بزغ دابة بد اتق قنفقت او حجام حجم عبد ابامر مولا ه فمات لا ضمان عليه . . .

بالعقد حفاظا من عيب بسبب اهلاك الذي لا يقع الا التفصير في الحفظ ولو بالغ لا يدفع فذا اهلك بجمته يمكن الاحتراز عنها كالغصبي
 السرقة صار بالتفصير تارك ذلك الحفظ الذي ضمنه له بعقد فضمن كالود بعقد اذا كانت باجر وصار مثل الدق فالمستحق بالعقد قد سلم
 عيب الخرق فاذا خرق كان ضامنا وهذا لانه لا يتوصل الى اقامة العمل الا بالحفظ والعمل السليم مستحق عليه وما لا يتوصل اليه المستحق
 الا به يكون مستحقا الا ان ما لا يمكن الخسر عنه يكون عفو كالموت حث انفة والخرق الغالب وغيرهما لان الحفظ عنه غير واجب فلا
 يضمن لعدم الجناية والتفصير منه وله ان العين اما نزعها لانه قبض العين باذن المالك المتفقد وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا
 عليه كالمودع واجر الواحد وهذا لان الضمان انما يجب بالتفدي او بالعقد ولم يوجد واحد منهما اما التعدي فلانه قبض باذنه
 واما العقد فلانه ورد على العمل لا على العين فلا يبصر العين به مضمونا ولهذا الوهالك بما لا يمكن الخسر عنه لا يضم ولو كان مضمونا
 لضمته كالمغصوب واما الحفظ فغير معقود عليه لكنه وسيلة اليه ولهذا لا يقابل بالاجر رجال وجعل العين تابعا للعمل قلب الحفظة فلا يضا
 عليه الا عن ضرورة كما في الجسر اذ لا يقدر على جسر اثر فعله الا بجسر العين بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصود اذ
 العقد عقد حفظ والاجر في مقابلة الحفظ وعن علي رضي الله عنه كان لا يضم الفصاد والصباع وغير ذلك فكانت المسئلة مختلفة بين
 الصحابة فلا يجب تقليد البعض قوله وهو المعقود عليه حقيقة اي الاثر قوله فلم يكن ما ذنبا فيه اي في المعيب لانه ليس بوسيلة
 الى الاثر **قوله** الا انه لا يضم به بنج آدم من غرق في السفينة او سقط من الدابة قيل انما هو اذا كان من بين شريك
 الدابة وبترك وحد والافهوك المناع والصحح انه لا فرق وكذا رواه ابن سماعه عن ابي يوسف مع في الموضع كذا ذكره الزياتي مع ولا يقال ان ضمان
 بني آدم يجب بالنسب وقد وجد ان المسبب انما يضم ان تعدي وكذا ما في اذ الوجود بالتفدي قوله واذا استاجر من يحمل له دنانير الفرات
 انما وضع المسئلة في الفرات لان الدنانير يباع هناك ولعلم ان الحكم للجرم مشترك بمنزلة الفصار فان تلف في يده بغير فعله بان زحمة الناس فيجب
 الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة مع وصاحبه كما في ضمان الاجر المشترك وان تلف بفعله بان يكثر فانكسر المناع فهو ضامن عندنا خلافا
 لغيره فان التلف حصل بجناية يده ثم عندنا لصاحب المناع الخيار ان شاء ضمنه قيمته محمولا الى الموضع الذي
 سقط واعطاه من الاجر بحسبه وان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وهذا لان العمل صار مسلما ان كان
 صاحبه بمشي معه فلا يشك كل وكذلك ان كان لا يمشي معه بصبر مسلما . . .

وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان وجهه انه لا يمكنه الخبز عن السراية لانه يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن
 التقييد بالصلح من العمل ولا كذلك حق الثوب ونحوه مما قدمناه لان قوة الثوب ورفته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد قال
 والاجر الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل من استوجر شهرا
 لخدمته او لرعى لغتم وانما سبى جبره لانه لا يمكنه ان يعمل غيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل
 بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجر الخاص فيما تلف في يده ولا ما
 تلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عنده وكذا عندنا لان تضمين الاجر المشترك
 نوع استعسان عندنا الصيانة اموال الناس والاجر الواحد لا يتقبل الاعمال فيكون السلامه غالبا فيؤخذ منه بالقبض كما الثاني فلان
 المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر اذا امره بالتصرف في ملكه صح وبصيرنا امانا به فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا الا
 بضمنه والله اعلم بالصواب باب

بالتصالح بملكه ولم يوجد تسليم المعقود عليه بملكه فثبت الخيار لهذا فان قيل كان ينبغي ان لا يضمن عند ايجافه على هذا الوجه
 ولكن بضمنه فتمت في المكان الذي انكسر لان المذهب عندنا ان المال امانة عند الاجر المشترك وانما يضمن ما تلف بفعله واذا
 كان امانة وقت القبض وجب ان لا يضمن قيمته في المكان الذي حمله منه قلنا له في ذلك الضمان وجهان احدهما
 ان هذا ليس كذلك على الاطلاق ولكن القبض يقع على وصف التوقف عنده اربهاك بصنعها ظهر انه كان مضمونا عليه و
 اربهاك ظهر انه كان امانة وهذا ما ملك برفعه ظهر انه كان مضمونا عليه فجاز ان يكون له الخيار على الوجه الذي قلنا
 والوجه الثاني هو انه وجد سبب الضمان في مكان الحمل منه لان سبب الضمان وان كان هو الحمل الذي وقع كسر او فسادا
 الا ان الاضرار الحاصلة من عمله استند الى حالة العقد لا الفساد بعمله انما اوجب الضمان باعتبار العقد لانه لو لا عقد الاجر
 لكان الاجر معينا في الحمل ولا ضمان على المعين فيما اعان ولما كان كذلك كان سبب وجوب الضمان العقد من حيث الاعتبار والحكم
 بحال به على السبب فلهذا كان له ان يضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه **قولنا** وفي كل واحد من العبارتين نوع
 بيان لان رواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكنة عن الاذن ودواية الجامع الصغيرة ناطقة بالاذن ساكنة عن التجاوز فصار ما نطق
 به رواية المختصر بيان ما ساكت عنه رواية الجامع الصغيرة وما نطق به رواية الجامع الصغيرة بيان ما ساكت عنه رواية المختصر فيستفاد
 بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم وجوب الضمان حتى اذا عدم احدهما او كلاهما يجب الضمان **قولنا** والاجر
 الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة
 او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس **قولنا** من استوجر شهرا لخدمته او لرعى
 الغتم واعلم انه اذا استأجره لرعى غتمه بدرم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غتم غيره فيبتدئ بصير اجير وحده وان
 ذكر المدة او لا بار استأجره لرعى غتمه شهر بدرم فهو اجير وحده الا ان يقول وترع غتم غيره **قوله** ولهذا يبقى الاجر مستحقا
 وان نقض العمل اي ولا تستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل ويستحق الاجر وان نقض العمل بخلاف الاجر المشترك فانه
 لا يستحق الاجر اذا نقض عمله قبل ان يقبض رب الثوب لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب فانه روي عن محمد راجح في خياط خاط ثوب
 رجل باجر فقتله رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط لان لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجبر الخياط على ان يعيد
 العمل لانه لو اجبر انما يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بنهاج العمل وان كان الخياط
 هو الذي مرقض عليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فرق الثوب فقد نقض عمله وصار كان لم يكن بخلاف ما اذا قطفه
 اجنبى لان يفتق الاجنبى لا يمكن ان يجعل كان الخياط لم يعمل اصلا **قولنا** ولا ضمان على الاجر الخاص **باب**

باب الاجارة على احد الشطين واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فربما يقدرهم وان خطته يوم فبذره
 جازواي عمل من هذين العاملين عمل استحق الاجر به وكذا اذا قال للصفا ان صبغته بعصفر فبذره وان صبغته
 بزعفران فبذره من وكذا اذا اجره بين شطين بان قال اجرتك هذه الدار شتم الخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة
 وكذا اذا اجره بين مسافقين مختلفين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا اولى واسط بكذا او كذا
 اذا اجره بين ثلثة اشياء وان اجره بين اربعة لويحز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير انه
 لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل وعند ذلك بصر العقود عليه معلوما وفي البيع يجب التمسك بنفس
 العقد فمحقق الجهالة على وجه لا يرفع المنازعة الا باثبات الخيار ولو قال ان خطته اليوم فبذره وان خطته غدا
 فبذره فان خاطه اليوم فبذره وان خاطه غدا فله اجر مثله عند البخينة ربح لا يباع وزبه
 درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد ربح الشرط
 جائز ان وقال زفر الشيطان فاسدان لان الخياطة شتى واحد وقد ذكر بمفادته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان
 ذكر اليوم للتفصيل وذكر الغد للترغيب فيجتمع في كل يوم شتمتان ولهما ان ذكر اليوم للثاقب وذكر الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم شتمتان ولا
 التفصيل والثاني مقصود ان منزل منزلة اخلاف النوعين ولا يخفف من ربح ان ذكر الغد للتعلق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على الناقت لان
 فيه ضاد العقد لاجتماع الوقت والعمل

بما تلف في يده او سرق منه او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر الفدوم في عمله او تحرق الثوب من دقة هذا اذ لم يبعه الفساد لانه بائع
 منفعة والمنفعة سلمية وانما الخرف في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير مفقود عليه فله بكن مضمونا عليه الا اذا تعد الفساد
 فبضم بالعدوي كالودع اذ الفدي وعلى هذا اجرا لفصار وسائر الصناعات اذا استخرج والمضمون الماستاجرهم الا بما غدا وفيه وبين
 الاسناد لان التلبذ اجبر حد ولا يرجع الاسناد على التلبذ بما ضمن لانه اجبر خاص كذا في الايضاح

باب الاجارة على احد الشطين

فكولر وكذا اذا اجره بين ثلثة اشياء بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى بغداد او الى واسط بكذا وكذا
 هذا في انواع الخياطة والصبغ والزراعة بان قال للمزارع ان زرعها بغير كراب فلك ربع الخراج وان زرعها بكراب فلك ثلثه وان زرعها
 بكراب بين فلك نصفه واي ذلك عمل فله شرطه كذا ذكره الامام الزمخشري رحمه الله والمعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان
 اخذاهما شاء ويكون الخيار للشري جاز وكذا اذا اجره بين ثلثة اوتاب ولا يجوز في الاربعة فكذا في الاجارة والجامع بينهما دفع الحاجة
 في شدة دفع بالثلاثة لاشتمالها على الجهد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لانها بما دونهما قوله غير انه لا بد من
 اشتراط الخيار في البيع يعني انما يبارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبد بين
 لربيعه الا بشرط الخيار اي خيار الثعبين وجوزوا عقد الاجارة في احد المنفعتين من غير شرط الخيار لان الاحصرة
 لا يجب بالعقد وانما يجب بالعمل فاذا اخذ باحد العاملين صار معلوما **فكولر** وهذا لان ذكر اليوم
 للتفصيل وذكر الغد للترغيب فيجتمع في كل يوم شتمتان بياته لو افرد العقد على اليوم كان ذكر اليوم للاستحالة لا لتوقيت العقد
 به حتى لو خاطه في الغد استحق الاجرة وكذا لو افرد العقد على الغد بان قال خط غدا بنصف درهم كان ذكر الغد للترغيب
 لو خاطه اليوم بشرط نصف درهم فاعتبر حالة الاجتماع بجائز الا انفراد فيجتمع في كل يوم شتمتان على سبيل البدل فحسب احدهما
 وهي مجهولة فيفسد ولهما ان ذكر اليوم للثاقب وذكر الغد للتعلق لان الغد كما يذكر للترغيب بذكر الاضافة والتعلق بيل
 للاضافة حقيقة وللترغيب مجاز والكل للمحقيقة حتى يقوم دليل المجاز كلف وقد غامر الدليل على

فهو جائز ويحتمل الخلاف وان استأجرها الى الحجرة على انه ان حمل عليها كرشع في نصف درهم واجل
 عليها كرخطة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وجه قولنا ان المعقود عليه
 مجهول وكذا الاجراء الشئيين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الجيازة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده
 نرفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالخطبة والتسليم فيبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندها ولا يحنيفة ربح انه خير بين
 عقد بين صحبين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه بخلاف اسكانه الحداد الا ترى انه لا يدخل
 ذلك في مطلق العقد وكذا في خواتمها والاجارة تنفذ لان نفع وعنده نرفع الجهالة ولو اجمع الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل
 الاجر للثبوت به **باب اجارة العبد** ومن استأجر عبدا بخدمة فليس له ان يسافر به

لان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مستقرة فلا ينظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من
 شرائطه كاسكان الحداد والفساد في الدار ولان تفاوت بين الخدم من ظاهره فان عينت الخدمة في الحضرة لا يبقى غيره داخل كما في الركوب
 ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا واعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه الاجر واصله
 ان الاجارة صحيحة استحضانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لان الغدوم اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجب له
 ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما صار على اعتبار هلاك العبد والنافع ما ذون فيه كقول الهبة واذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر
 ان يأخذ منه

قوله فهو جائز ويحتمل الخلاف ذكر محمد ربح هذه المسئلة ولم يحك فيها خلاف فاحتمل ان يكون هذا قول الكل
 واحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة كما في نظائرها من المسائل **قوله** وهذا الحرف هو الاصل
 عندهما ابي الاصل عندهما ان الاجر موقوف بالتسليم من غير عمل ولا يدري عند التسليم ايهاما يجب بفساد العقد
قوله ولا يحنيفة رحمه الله انه خير بين عقد بين صحبين مختلفين فوجب القول بصحة كما في الفارسية
 والرومية وهذا لان السكنى وعمل الحداد مختلفان وكل واحد منهما عند الافراد صحيح فكذا عند الجمع **قوله**
 والاجارة تنفذ لان نفع الجهالة جواب عن قولها يجب الاجر بالخطبة والتسليم فيبقى الجهالة وهو ان الغدوم
 في الاجارة الانقاع لانها مشروعة للحاجة فالظاهر ان لا يخلو عن الانقاع واذا جاز الانقاع زالت الجهالة والتمكن من غير تنقاع
 ليس باصل بل هو من العوارض والاخر از عن العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانقاع واحتج الى ايجاب الاجر
 بالتمكن يجب المثيق وهو المقابل بادنى العملين اذا الفضل لا يجب بالشك وقبل يجب الاقل ويتنصف الفضل وقبل
 يتنصف كل واحد منهما فلا يتمك الجهالة بكل حال فصار الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل على شئ معلوم ببدل معلوم وضم اليه
 الزيادة بنهارة في البدل فان العقد يقع على الاصل المعلوم والفضل يتعلق باعتبار الفضل في المعقود عليه والله اعلم بالصواب

باب اجارة العبد

قوله ولهذا جعل السفر عذرا يعني اذا استأجر عبدا لم يخدمه في المصر واراد المستأجر ان يسافر فهو عذر
 في فتح الاجارة لانه لا يتمك من المسافرة بالعبد لما ذكرنا ولو منع من السفر ينضم المستأجر فلماذا جعل عذرا **قوله**
 كافي الركوب يعني اذا اطلق الركوب فاذا اثنين ركوبه لا يكون له ولا يركب غيره وكذا في العكس فان قيل هو في ملك منافع نزل
 منزلة المولى في منافع عبده وللمولى ان يسافر بعبده فلماذا لا يكون له ان يسافر به قلنا انما يسافر المولى بعبده لانه يملك قبته
 وهو لا يملك قبته **قوله** فصار كما اذا هلك العبد اي في ذلك العمل فانه يجب على المستأجر قيمته ولا اجر
 عليه فيما عمل لان المستأجر صارت غاصبا له باستئجاره فيضمن قيمته عند الهلاك واذا ضمن قيمته صلوا كالكال من

ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند الجنبته رج وقال هو ضامن
 لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذا الاجارة قد حثت على ما روي انه ان الضمان انما يجب بائلاف مال محرر لان المقوم به وهذا غير
 في حق الغاصب لان العبد لا يحرر نفسه عنه فكيف يحرر ما في يده وان وجد المولى الاجر فاما بعينه اخذته لانه وجد عين ماله
 ويحوز قبض العبد الاجر في قوتهم جميعا لانه ما دون له في النصف على اعتبار الفراغ على ما روي من استناجر عبدا هذين
 الشهرين شهر اباربعة وشهر الخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة لان الشهر المذكور لا ينصرف الى ما
 يلي لعقد تحريا بالجواز ونظر الى نجر الحاجة فيصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ومن استناجر عبدا شهر ابد وهو فقوض
 في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو الوفا ومريض فقال المسناجر ابرئ ومريض حين اخذته وقال المولى لو لم يكن
 ذلك لا قول ان ثابني بساعة فالقول قول المسناجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المواجه
 لانهما اختلفا في امر محتمل فيترجح حكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا وان لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف
 في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه . . . باب

من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعته عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر فان قيل بشكل هذا بما دفع الارض الى عبد محجور عليه من ان
 يزرعها العبد بندره فهلك العبد في عمل الزراعة فانه لا يضمن قلنا ان البذر لما كان من العبد يصير العبد مستناجرا للارض ولا يصير
 غاصبا للعبد لان من كان البذر من قبله يكون مسناجرا حتى لو كان البذر من قبل صاحب الارض وهلك العبد في عمل الزراعة يضمن
 صاحب الارض والجواب في الصبي المحجور كذلك والمعنى انه فيه من اذلا ضمان فيه كذا في الفوائد الظهيرة وفي الذخيرة اذا هلك
 المحجور من العمل في هذه الصورة فان كان المحجور صبيبا فعلى عاقلة المسناجر دية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا
 فعلى المسناجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لما ذكرنا **قوله** ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه قيد بالاجر
 العبد نفسه لانه لو اجر الغاصب للعبد كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالانفاق **قوله** لان الثقوم به اي بالاحراز **قوله**
 وهذا غير محرر لان الاحراز انما يثبت بيده حافظه كبد المالك او بيد نائبه وبه المالك لم يثبت عليه وبد العبد ليست بيد المولى لان
 العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ولا يحرر نفسه عن الغاصب فكيف يكون محررا ما في يده فان قيل بشكل هذا بولد المعصومة
 لو استهلكه الغاصب ضمنه وان لم يكن محررا في حق الغاصب قلنا الولد منقول كحوله من المنقول بخلاف الاجرة فانها حصلت من متاع
 العبد وهي غير متقومة فكذا ما حصل منها **قوله** في حق الغاصب اي غير محرر للمولى في حق الغاصب ولكنه محرر للمولى في حق
 غير الغاصب حتى لو استهلك الكسب غير الغاصب في يد العبد يضمن **قوله** ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا وقائده نطهر في حق خروج
 المسناجر عن عهدة الاجرة لانه عاقد واما اذا آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة عن المولى لان القبض من حقوق العبد
 للعاقدة **قوله** على ما اشارت الى قوله والمنافع ما دون فيه كقول الهبة **قوله** ومن استناجر عبدا هذين الشهرين وفي
 عامه الكتب استناجر عبدا الشهرين شهر ايكذا او شهر ايكذا بدين اسم الاشارة وقوله تحريا للجواز ونجر الحاجة لا يطابقه وضع المسئلة في
 المعين ويحتمل ان يحمل قوله هذين على ما اذا قال الاجر اجرت منك هذا العبد شهرين شهرا باربعة وشهر الخمسة فقال المسناجر
 استناجرت منك هذا العبد هذين الشهرين فيصرف قوله هذين الشهرين الى الشهرين المنكرين الذين دخلت تحت ايجاب الاجر فيقضي
 الشكر فيصلح التعليل بنجر الحاجة لا يثبت النفيين **قوله** تحريا للجواز ونظر الى نجر الحاجة وهذا لانه ان لم ينصرف
 الشهر المذكور او لا الى ما يلي للعقد لكان الداخل في العقد شهرا منكر من شهر وعمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه الى ما يلي
 العقد تحريا للجواز العقد وكذلك الاقدام على الاجارة دليل نجر الحاجة الى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور او لا
 الى ما يليه فضاء الحاجة التاجرة **قوله** اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة . . . وانقطاعه

باب الاختلاف قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب
 امرتك ان تعلمه فباء وقال الخياط قبصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغ احمر
 فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل مرني اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته
 لا من اذنه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فلذا اذا انكر صبغه لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اذنه لزمه قال واذا اختلف الخياط
 صام من وعناه ما من قبل ان يبايعه ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا يجزى في مسألة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة
 الثوب بغيره وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ بضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب وان
 قال صاحب الثوب عملت لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب لانه ينكر
 تقوم عمله ان هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر قال ابو يوسف رح ان كان الرجل حريفا له اي خبطا له فله الاجر
 والا فلا لان سبق ما بينه ما بين جهة الطلب باجر جريا على معناه وقال محمد بن ابي اسحاق الصانع يعرفه هذه الصنع بالاجر فالقول قوله
 لما وقع الحانوث لاجله جرى ذلك مجرى التخصيص على الاجر اعني الظاهر والظاهر ما قاله ابو حنيفة رح لانه منكر والجواب عن استخفافه ان
 الظاهر لدفع الحاجة ههنا الى الاستخفاف والله اعلم

باب فسخ الاجارة ومن
 استاجر دارا فوجد بها عيبا بضر بالسكنى فله الفسخ لان العقود عليه المنافع وانها توجد شيئا
 شيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب التجار كما في البيع ثم المساجر اذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع
 كافي البيع وان فعل المجر

وانقطع فان استاجر الرحى اذا اختلف مع صاحب الرحى في جريان الماء في المدة فان القول لمن يشهد له الحال وان
 اختلف في قدر الانقطاع فقال المساجر عشرة ايام وقال الآخر خمسة ايام فالقول للمساجر والبيئنة للآخر وهو يصلح مرجحا ان لم
 يصلح جزي في نفسه ان الترجيح ابدانما يقع مما لا يصلح جزي وقد عرف في اصول الفقه والله اعلم

باب الاختلاف

قول لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اي لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فلذا
 اذا انكر صبغه **قول** ومعناه ما من قبل اي قبل باب الاجارة الفاسدة في مسألة ومن دفع الى
 خياط ثوبا لخيط قبصا بدرهم فخاطه ثوبا **قول** وذكر في بعض النسخ اي شيخ القند وري **قول**
 ضمنه ما زاد الصبغ فيه من الضمان اي بضم صاحب الثوب فتمت زيادة الصبغ لانه لما خالف امر الامر في الوصف صار بمنزلة
 الغصب **قول** لانه ينكر تقوم عمله ان هو يتقوم بالعقد ولا عقد ههنا حيث ادعى العمل بغير اجر ودعوى العمل
 بغير اجارة والاعانة تسرع بالمنافع **قول** وينكر الضمان اي وجوب الاجر **قول**
 حريفا له الحرفة بالكسر اسم من الاخراف وهو الاكساب وحريف الرجل معاملته وفسره هنا بالخبط واد بر من بينك وبينه اخذ واعطاه
 مثل ان كان الرجل يعامل فصارا وكان يدفع اليه الثوب باجرة ويقاطعه ودفع الثوب اليه في هذه التوبة ولم يقاطعه فله اجر
 مثل عمله اي القول قوله في انه عمله باجر وقال محمد بن ابي اسحاق رح ان من اتخذ دكانا واتصّب بعمل الفصارة بالاجر فالقول
 قوله قال شيخ اسلام رحمه الله

باب فسخ الاجارة **قول** وانها يوجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب التجار ويجزى ان يندفع شبهة من قال ان عقد
 الاجارة لازم كالبيع ثم ان العيب اذا حدث في البيع بعد ما قبضه المشتري ليس للمشتري ان يردده فكان ينبغي ان لا يرد بسبب
 العيب الحادث بعد القبض في الاجارة ايضا فقال ان العيب الحادث في الاجارة بمنزلة العيب الحادث في البيع

ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشراط الجارية فيه كالباع والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض العقود عليه الاجارة
لا يمنع الرد بجوار العيب فكذا بخلاف الشرط بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن في البيع دون الاجارة فبشرط فيه دونها ولهذا يجبر
المسافر على القبض اذا سلم المورج بعد مضي بعض المدة قال **و** يفسخ الاجارة بالاعذار عندنا **قوله** **و** يفسخ الاجارة بالاعذار عندنا **قوله** **و** يفسخ
رحم الله لا يفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي
العقود عليها فساد العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع ففسخ به اذا المعنى يجمعها وهو عجز العاقد عن المضي في وجهه الا
بمحل ضرر اذا لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو ممكن استا جرحا او بالقلع ضرره لو جمع به فسكن
الوجع او استاجر طبيا خا ليطبخ له طعام الويلمة فاضلعت منه تفسخ الاجارة لان في المضي
عليه التزام ضرر اذا لم يستحق بالعقد

الجارية في الاجارة ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وقال الشافعي ربح لا يفسخ لان جواز الاجارة عنده بطريق ان المتنا
جعلت كالاعيان القائمة وانما يكون ذلك اذا انصل ابتداء المدة بالعقد باسراط الجارية بغير ذلك لان ابتداء المدة من حين
يقط الجارية وان جعل ابتداء المدة من وقت العقد فشرط الجارية غير ممكن ايضا لان الجارية مشروطة للفسخ فلا بد من ان يتلف
شي من العقود عليه في مدة الخيار وذلك مانع من الفسخ ولو كان للمورج فلا يمكنه التسليم ايضا لان المتنا جرادا استا جردا
هذا الشهر مثلا فعلى المورج التسليم شهرين كما لفظا مضي بعض الشهر لا يمكنه التسليم على الكمال **قوله**
ولنا انه عقد معاملة هذا اخرا عن النكاح فان مطلق الماملة ينصرف الى المعاضات وفي بعض النسخ انه عقد
مقابلته اي معاوضة لان فيها تقابل العوضين واما النكاح فالمال فيه ليس بمقصود فلا يكون من باب المعاوضة و
المقابلته **قوله** لا يستحق القبض فيه في المجلس اخرا عن الصرف والسلم فان قبض البديل شرط في المجلس فلو
يجز فيه شرط الجارية **قوله** بخلاف البيع متعلق بقوله وفوات بعض العقود عليه اي فوات بعض
العقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بالجارية بخلاف البيع فان فوات بعض العقود عليه في البيع يمنع الرد بجوار العيب
والشرط لما ان النكاح انما شرع بحسب الوسع والطافة ففي البيع رد المبيع كما هو ممكن فاشترط فيه عدم فوات بعض
العقود عليه للرد لا مكانه ولم يشترط في الاجارة ذلك لعدم امكانه حتى لو اشترى شيئا ولم يعلم بانه معيب ثم حدث في بده
الشري عيب آخر لم يجز له الرد بالعيب لفوات بعض العقود عليه بالعيب الحادث **قوله** فبشرط فيه
دونها في بشرط رد الكل في عقد البيع لا مكانه لا في عقد الاجارة لعدم امكانه **قوله** ولهذا يجبر المسافر
على القبض اذا سلم المورج بعد مضي بعض المدة كما اذا استا جردا استا سلمه اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم او لم يطلب
محا كما لم يكن للمسافر ان يمنع من القبض في باقي السنة عندنا لان الخيار لو ثبت انما ثبت لفريق الصفقة في العقود عليه والعقد
كما وقع فمغفرا فانه يعقد ساعة فساغرة على ما بينا فصار الجزء الثاني من المنفعة مستحفا بعقد آخر وما ملك بعقد بن فتعذر
التسليم في احد العقدين لا يوثق في الآخر وعند الشافعي رحم الله للمسافر حتى الفسخ فيما بقي لان المنافع عنده كالاعيان فاذا فاق
بعض ما يتلوه العقد قبل القبض لا يجبر فيما بقي الا فساد الصفقة كما لو اشترى شيئين ففلك احدهما قبل القبض **قوله**
ويفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي ربح لا يفسخ بعذر ويغير عذرا لا بالعيب وعند شريح ربح يفسخ بعذر ويغير عذرا
عند علي لمعذوم كالعارية والحالة للحاجة ولا حاجة الى اثبات صفة اللزوم **قوله** اذا المعنى يجمعها وهو عجز العاقد عن المضي بوجهه الا
بمحل ضرر اذا لم يستحق به فان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفر المنفعة على المتعاقدين فاذا زال الامر الى الضرر اخذ نافية باصل
القبض عقلا العقد في حكم المضاف في حق العقود عليه والاضافة في عقود التملكات يمنع اللزوم في الحال كالمعذوم **قوله**

الثالث
واللفظ
و
الاجارة
بمكة السلم
حل البيع
قوله
انما قوله
بصرفه
بمضى العقد
الله في البيع
به الله لا يشبه
بها سبته
رت وذلك
الى الوارث
الانقال
الاروى ان
ويجوز ان
في الكل
ما كانت
المنفعة
اجارته و
سه وعلية
مقام المور
لان مال النك
شرط الجارية
قوله

وكذا من اسناجر دكانا في السوق ليخبره فذهب ماله وكذا من اجرد كانا او دارا ثم فليس ولم منه
 ديون لا يقدر على قضائها الا بتمن ما اجر فسخ الفاضل لعقد وبيعها في الدين لان في الجري على
 موجب العقد الزام ضرر زائد لا يستحق بالعقد وهو الجبر لا يصدق على عدم مال آخر ثم قوله فسخ الفاضل العقد اشارة الى انه
 يقتضي قضاء الفاضل في النقص هكذا ذكر في زيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
 فيه تنقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء الفاضل ووجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل الفسخ في البيع على ما مر فينفرد
 بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام الفاضل منهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى قضاء
 وان كان غير ظاهرا كالدين يحتاج الى قضاء لظهور العذر ومن اسناجر دكانا لبيسافر عليها ثم بدله من السفر
 فهو عذر لان لم يرضى على موجب العقد بل بغيره ضرر زائد لا يبرأ به من الجح فذهب وقته او لطلب غيره فخر او للجماعة فانفق
 وان بدا للكارى فليس ذلك بعذر لانه يمكن ان يعقد ويبعث الدواب على بدله بغيره او اجرة ولو مرض لموجر
 ففقد فكذا الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي مع انه عذر لانه لا يعري عن ضرر يندفع عنه عند الضرورة دون
 الاختيار ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالبيع على موجب العقد وانما يفتونه الاستباح والتمتع
 امر زائد قال واذا اسناجر الحياط غلاما فافلس وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالبيع
 على موجب العقد لغوات مفصوده وهو امر ماله وتاويل المسئلة خياط يعمل لنفسه اما الذي يخط باجر فاسم ماله الخياط والمخط
 والمفترض فلا يفتق الا فلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في اصراف فهو ليس بعذر لانه يمكن ان
 يفتد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل الاصراف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا اسناجر دكانا للخياطة فاراد ان يتكلم ويشغل
 بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين اما مهنا العامل شخصان فامكنهما ومن
 اسناجر غلاما لخدمته في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يعري عن الزام ضرر زائد لان خدمته السفر اشق وفي المنع
 من السفر ضرر في كل ذلك لم يفتق بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق الما من يتقيد بالخصر بخلاف ما اذا اجر
 عقارا ثم سافر لانه ضرر اذا المسافر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد المسافر السفر فهو عذر
 لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر مسائل

قوله انه فصل مجتهد فيه لان فيه خلاف لشافعي مع على ما ذكرنا فلا بد من الزام الفاضل لشمس الائمة السرخسي رح وهو لا يحق قوله ومنه
 وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا بان مانت المرأة او اختلعت فيما اذا اسناجر طباطبا يطبخ طعام الوليمة او مات الولد فيما اذا اسناجر الخباز
 قوله ودوي الكرخي مع انه عذر لانه لا يعري عن ضرر يندفع عنه عند الضرورة وهو المرض دون الاختيار عذر وهو
 ما اذا بدله من السفر ودوي بشر عن ابي يوسف رح قال اذا امتنع رب ولد ابنه من الخروج فهذا لا يكون عذرا له وان مرض فهو عذر لانه
 يقول غسري لا يفتق على دابتي ولا يقوم بشاهاها كفاي اذا فذر عليه الخروج للمرض ليحققه في ابقاء العقد ضرر لم يلزمه بالعقد
 ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر فان باعه مع هذا هل يجوز فيه اختلاف لفاظ الروايات قال شمس الائمة السرخسي رح في شرح اجارته
 والصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المسناجر وليس للمسناجر ان يفسخ البيع واليه مال صدر الشهد رح قوله من غاوبل
 المسئلة خياط يعمل لنفسه وقبل لا يحتاج الى التاويل فان الخياط الذي يعمل للناس قد يفتق عن ذلك بان يظهر خيانه عند الناس
 يخشون عن معاملته وتسليم العمل اليه قولها وكذا اذا اطلق بان قال اسناجر منك هذا العبد للخدمة ولم يفتق في الحضرة وفي السفر
 قوله بخلاف ما اذا اجر العقار ثم سافر وفي التجره ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة لانه يمكنه ابقاء
 عليه من غير ان يفسد نفسه في مكان معين بان يخرج الى السفر ويخلى به المسناجر وبين العبد ان ذكر العقار ليس يقيد والله اعلم مسائل

مسائل

كتاب المكاتبة قال واذا كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقيل العبد ذلك صا
 مكاتباً اما الجواز لقوله تعالى فكاتبهم ان علمت فيهم خيراً هذا ليس من اجاب باجماع بين الفقهاء وانما هو مندوب هو الصحيح في
 على الا باحتراف الفاء الشرط اذ هو مباح بدونه اما التديسية فمعلقة به والمراد بالخبر المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان
 يضر بهم ولا فضل ان لا يكاتبه وان كان يبيع لوفعله واما اشتراط قبول العبد فلا نه مال بلزمه فلا بد من التزامه ولا يعنى الا باحتراف
 كل البديل لقوله عم ايما عبداً كوتب على مائة دينار فاداهما الا عشرة دنائير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه دين
 وفيه اختلاف الصحابة رضي وما اخترناه قول زيد رضي ويعتق باذنه وان لم يقبل المولى اذا ادبها فانت حر لان
 موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع ولا يجب حط شيء من البديل احكاماً بالبيع قال ويجوز ان يشترط
 المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالاً ولا بد من نجس لانه عاجز عن التسليم في
 زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق : بخلاف

ان يقال مطلق العقد محمول على العادة وفي عادات المسافرين انهم يأكلون من الزاد ولا يردون شيئاً مكانه فاجاب ان العرف مشعر
 فانه معناه عند البعض فيكون العمل بالاطلاق اولى وهو ان المكاتب يقبل الحمل المسمى من موضع ذلك وانما يكون ذلك برده
 انقص من الزاد فلا مانع من العمل بالاطلاق : **كتاب المكاتبة** : الكتابية الضريبة
 بدا في الحال ودرقته عند اداء المال وهذا التركيب يدل على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض
 وكتب الشقلة حرره والكتيبة الطائفة من الجيش فيجوز هذا العقد الذي جرى بين المولى وعبده كتابته لانه لا يخلو عن كنية الوتيرة عا
 وركبها الايجاب والقبول فكيفما صيرورة العبد اخبر نفسه ومن سبده حتى لا يبقى له عليه ولا على اكبانه سببه
 وشرط جوازها قيام الرق في المحل **قوله** وهذا ليس امر اجاب باجماع بين الفقهاء خص الفقهاء لان عند اصحاب الظواهر
 كذا واد اصنفها في ومن تابعه هذا امر اجاب اذا طلب العبد من مولاه ان يكاتبه وقد علم المولى فيه خيراً يجب عليه ان
 يكاتبه لان الامر يقيد الوجوب **قوله** وانما هو مندوب هو الصحيح وقال بعض مشايخنا الامر قد يكون
 لبيان الاباحة والجواز لقوله تعالى واذا احلتم فاصطادوا وقوله ان علمت فيهم خيراً مذكور على وفاق العادة لان المولى
 يكاتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا ضعيف لان فيه الغاء الشرط اذا اباحه ثابت بدون هذا الشرط **قوله**
 وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم قال زيد بن ثابت رضي الله عنه مثل قولنا وقال علي رضي الله عنه بعثت بعد رما
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ادنى قدر فممنه يعشق وفيما زاد على ذلك يكون المولى عزيماً من عزيماته وقال
 ابن عباس رضي الله عنهما يعشق بنفس العقد ويكون المولى عزيماً من عزيماته وانما اخبرنا قول زيد رضي الله عنه لقوله
 عليه السلام ايما عبداً كوتب على مائة دينار فاداهما الا عشرة دنائير فهو عبد **قوله** لان موجب العقد يثبت من
 التصريح به وعند الشافعي رحمه الله لا يعنى مال يقبل كائناً على كذا ان ادبته الي فانت حر وحاصل الاختلاف راجع الى نصب
 الكتابية فعندنا تفسيرها شرعاً جامع حرية البديل الى حرية الرقبة عند اداء فكانه قال اوجبت لك حرية البديل الى حرية الرقبة عند اداء
 ولو نصر كان يعنى عند اداء كذا هذا وعلى هذا هبه نصبها ضم الى حرة الرقبة ولو نصر عليه لا يعنى بان
 قال ضربت عليك الفيا على ان تؤدبها الى كل سهم كذا هذا في المبسوط **قوله** ولا يجب حط شيء من
 البديل وقال الشافعي رحمه الله يجب حط ربع البديل لقوله تعالى وانوهم من مال الله الذي اناكم وعن علي رضي الله عن
 موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله عليه السلام انه قال هذه الآية وقال هو ربع الكتابية ولنا انها عقد معاوضة ولا يجب الحط
 في سائر المعاوضات كذا فيها وهذا لان الكتابية سبب لوجوب مال الكتابية على العبد فلا يكون سبباً بعينه لاستحقاق

بخلاف السلم على الصلح لانه اهل المالك فكان احتمال القدره ثابتا وقد دل الافدام على انعقد عليها فنثبت به ولنا ظاهر ما نلونا
من غير شرط النجوم ولا انعقد معاوضه والبدل معقوده فاشبه الثمن في البيع في عدم اشراط القدره عليه بخلاف السلم على الصلح
لان السلم فيه معقود عليه فلا بد من القدره عليه ولان مبنى الكتابة على المساهلة فمهله المولى ظاهر بخلاف السلم لان مبناه
على المضابفة وفي الحال كما امتنع من الاداء برد الى الرق قال ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
الشراء والبيع لخصف الإيجاب والقبول اذا العاقل من اهل القبول والنصف ناص في حقه والشافعي رح بخالفنا فيه وهو بناء
على مسئلة اذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا يتعقد العقد حتى
لو ادعى عنه غيره لا يتحقق ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبد جعلت عليك الفاتود بها الى نحو ما اول النجم
كذا واخره كذا فاذا ادبنتها فانت حروان عجرت فانت رقيق فان هذه مكتوبة لانه اني
تفسر المكتوبة ولو قال اذا ادبت الى الفاكل شهر مائة فانت حر فهد مكتوبة في رواية ابي سليمان لان النجم يدل على
لوجوب ذلك بالكتابة وفي نسخ ابي حفص صح لا يكون مكتوبا اعتبارا بالنعيق بالاداء مرة قال واذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه اما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم * * *

لاستخفاف الخط الذي يضاد الوجوب كالبصير والامر للندب كالامر بالكتابة وعن الكلبي المراد بالابناء دفع الصدقة اليهم رواه عن
جماعة من الصحابة رض وهو ظاهر لان الابناء يدل على التمليك وذافي الضدق عليهم لان الخط لا يكون عليك فقولهم بخلاف
السلم على الصلح فان اصل الشافعي رح ان السلم الحال يجوز قولها ولنا ظاهر ما نلونا يعني قوله تعالى فكاتبهم الية فمن شرط الناجل
فقد زاد على النص والنزاهة على النص فيمن وجوه قولهم والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع ولهذا يجوز الاستبدال به قبل
القبض وهذا آية التمنية ولا يقال العجز عن الاداء بوجوب الفسخ وهذا آية المبيحة لا ناعلمنا بالشبهين وقلنا بالفسخ عند العجز
لكنه مبيحا وبعدم اشراط القدره عليه عند العقد لكونه ثمتا بخلاف المسلم فيه فانه مبيع من كل وجه حتى لا يجوز استبدال الوعد
على تسليم المبيع شرط لجواز البيع فلا بد من الاجل الممكن له من التسليم قوله ولان مبنى الكتابة على المساهلة لانها عقد كرم اذا العبد
وما في يده لولا انه فيكون الظاهر انه لا يضيق عليه ولا يباطل به بالاداء ما لم يعلم فدره عليه لانه لا يذكر الاجل ليكون منفضا في
تاجر المطالبة في الانتهاء كما كان منعا عليه في اصل العقد في ابتداء خلاف السلم لان مبناه على المضابفة فلا يمهله اذا عجز فيجوز
موجلا الاحال قوله وفي الحال كما امتنع من الاداء برد في الرق اي في الكتابة الحالية برد الى الرق كما عجز لان شرط الفسخ عجز المكاتب
عن اداء البدل وقد وجد قوله واذا كان يعقل الشراء والبيع يعني يعقل ان الشراء جالب البيع سالب قوله جعلت عليك الفاتود الى قوله
اذا ادبنتها فانت حر فقولها اذا ادبنتها فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحمل الكتاب ويحمل الضربة لان المولى يستدعي
عبده فلا يتغير جهة الكتابة الا بقوله اذا ادبنتها فانت حر بخلاف قوله كما ثبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يجتاج اليه
ههنا وفي الكتابة ايضا وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند الفجوة قوله فان هذه مكتوبة حتى لا يجوز بيعه ويجوز فسخها بالراضى ولو اد
بعض البدل لم يتحقق حلا للتكفير بخلاف المعلق عنق باداء المال فان هذه الاحكام تتعكف في حقه قولها لان النجم يدل على الوجوب
ذلك بالكتابة لان النجم للتخفيف والتيسر وذلك في المال ولا يجيب المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا بالكتابة
فرضنا ان المولى قصد ايجاب البدل بهذا النجم وفي نسخ ابي حفص صح لا يكون مكتوبة قال فخر الاسلام في المبسوط وهو الاصح لانه
انه لو قال اذا ادبت الى الفاني هذا الشهر فانت حر لا يكون مكتوبة كذا ههنا والنجم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسير الكتابة
لانه قد يكون في سائر الديون وقد نجلوا الكتابة عنه وذكر لفظ يخص به الكتابة لم يوجد ههنا فلا كتابة * * * قوله

هذا هو الحق في كل
بعد التعلق فان
ابن حبان
الشرايط
في السلم
من العرف
ذلك رده
كتابة الخبر
بها الى بعض
الرواية
في السلم
صاحب الظهور
يب عليه
فانما امر
ان المولى
قوله
في عقد
قال
قوله قوله
قد ثبت
مع الى
قوله عند
المع
فاني الله
نجمه
لاستخفاف

فيضم ما يكتبه إلى ما يكتبه نفسه أو لتخفيف مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى سفر فإن نهاه المولى
 وأما عدم الخروج عن ملكه فلا يربنا ولا نعقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتخلف العتق ويتحقق بناؤه لأنه ثبت له نوع
 ما يكتبه ويثبت له في الذمة حتى من وجهه فإن عتقه عتق باعناقه لأنه مالك لرفيقه ويسقط عنه بدل الكتابة
 لأنه ما التزمه الأ مقابل الحصول العتق به وقد حصل دونه قال وإذا وحى المولى مكاتبه لزمه العتق لأنها صادرة
 باجزائها نوسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبها وإلى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقة
 بالأجزاء والأعيان وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية لما بينا وإن أنفق ما لاها غرم لأن
 المولى كالاجنبي في حق أكسابها ونفسها إذ لو لم يجعل كذلك لانتفع المولى فيمنع حصول الغرض المبتغى بالعقد والله أعلم
 بالصواب **فصل في الكتابة الفاسدة** قال وإذا كاتب مسلم عبدا
 على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكفاية فاسدة أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقهما المسلم لأنه
 ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا لنفسه العتق وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرها ووصفا فاحتش الجاهل وصار كما
 إذا كاتب على ثوب أو دابة ولا تلتصص على ما هو موجب العتق الفاسد لأنه موجب للقيمة فإن أدى الخمر عتق وقال زفرج
 لا يعنى لا بأداء قيمة الخمر لأن البدل هو القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعنى بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعنى بأداء
 القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يعنى بأداء عين الخمر إذا قال إن أدبته فانت
 حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما إذا كاتب على مائة أو دم **فصل في الكتابة الفاسدة**

قوله فيضم ما يكتبه إلى ما يكتبه نفسه أي يضم ما يكتبه بده في الحال إلى ما يكتبه نفسه في المال
 لأنه ملك نفسه من وجه ولهذا لو وطئها المولى يجب العتق لذلك يجب الأرش لو جنى عليها ولا يكون ذلك إلا
 بان يكون مال كالأجزاء من وجه وحقيقة ما يكتبه النفس عند أداء جميع البدل **قوله** فلما ربينا وهو
 قوله عليه السلام المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم **قوله** ويثبت له في حق في الذمة من وجه أصل البدل
 يجب للمولى في ذمته لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه إلا بالقبض لأن قوله في ذمته مع المنافي إذ المولى لا يستوجب على
 عبده ديناً ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلة ما يكتبه ضعيفا أيضا فإذا تم المالك للمولى بالقبض يتم
 المالكية للعبد أيضا وإنما المالكية لا يكون إلا بالعتق فيمنع ضرورة انمام المالكية **قوله** لما بينا إشارة إلى
 قوله لأنها صادرة أخص باجزائها نوسلا إلى المقصود **فصل في الكتابة الفاسدة**
قوله ليس بمال في حقه أي ليس بمال منقور **قوله** ولأن القيمة مجهولة قدرها ووصفا وجنسا أما جنسا فلا يهاجر بكون
 من الدراهم وطورا من الدنانير وأما قدرها فأنها تختلف مقدارها باختلاف المفهومين ولما وصفا فأنها يكون جيدا ووسطا ورديا
 قوله وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة يعني أن الكتابة على القيمة بمنزلة الكتابة على ثوب أو دابة وأنه لا يجوز لأن
 الثوب أو الدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت ديناً في الذمة كما في النكاح **قوله** ولا تلتصص على
 بما هو موجب العتق الفاسد لأنه موجب للقيمة فإن قبل لو كاتبه على عبد وسطا أو عبدا مطلقا يجوز وإن كانت
 القيمة يجب بهذه القيمة حتى لو أتى بقيمة عبد وسطا يجزى على الثوب فلنا القيمة فيما نحن بصدده يجب
 قصد الاحكام كما كان التصريح بالقيمة ويجب ثم حكما لا قصد إلا أنه يصح بالعبد وقد يثبت الشيء حكما وضمنا العتق
 وإن كانت لا يثبت قصد كبيع الاجنبي ونحوها **قوله** وإن أدى الخمر عتق وفي المبسوط وإن أداه قبل

ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما بين المبنيان الخمر والخمر برب مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد بينهما وموجبه العتق عند
 أداء العوض المشروط وأما المبني فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتخصيص عليه
 وإذا اعتق بآداء عين الخمر كزومه أن يسعى في قيمته لأنه واجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعدد
 بالعقود فوجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع قال **ولا ينقص عن المسمى** ويزاد عليه
 لأنه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالقيمة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لأن المولى مريض بالتفصيص
 العبد رضي بالزيادة كبدل يطل حقه في العتق أصلا فيجب قيمته بالقيمة ما بلغت وفيما إذا كانت على قيمته يعنى بأداء القيمة
 لأنه هو المبدل وأمكن اعتبار معنى العقد فيه واثرا للجهالة في الفساد بخلاف ما إذا كانت على ثوب حيث لا يعنى بأداء ثوب لأنه لا يوجب
 فيه على مراد العاقد لا خلاف اجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته قال **وكذلك أن كاتبه على ثوب يعينه**
 غيره لم يجز لأنه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين بالتعيين حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف للدرهم وهي لغيره جاز
 لأنها لا تتعين في المعاوضات فتعلق بدهام دين في الذمة فيجوز وعن أبي بصير روى الحسن رضي أن يجوز حتى إذا ملكه
 وسلمه يعنى فان عجز رد في الألف لأن المسمى مال والقيمة على التسليم وهو مؤتمنه فاشبه الصدق قلنا إن العين في المعاوضة
 معقود عليه والقيمة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يتحمل الضيق كما في البيع * * *

قل إن يتزاعا إلى الفاضل وقد كان قال له أنت حر إذا دبت بها أوله بطل فانه يعنى ويسعى في قيمته لأن هذا العقد فاسد فيلزمه
 رد قيمته لأجل الفساد وقد تعدد رد العتق فيه فيلزم قيمته كما لم يشترى شراء فاسدا إذا اعتق المبيع قبل القبض قال زفر روى لا يعنى
 لا بأداء قيمته نفسه لأن المبدل هو القيمة التي في الكتابة الفاسدة كما في بيع الفاسد وفي نسخ الهداية لا يعنى إلا بأداء قيمة الخمر وأنه مشكل
 جدا لخالف العامة روايات الكتب فان فيها لا يعنى إلا بأداء قيمة نفسه ولو قيل بان المراد قيمة العبد اخيفت إلى الخمر يادى بخلاف
 وهو جوبها عند ذكر الخمر في المبدل لكان وجهها مشكلا **قوله** ولا فصل في ظاهر الرواية أي يعنى بأداء الخمر صرح بذلك
 الشرط أوله بصرح **قوله** والعبد رضي بالزيادة كبدل يطل حقه في العتق أصلا أي الظاهر من حال العبد أنه يرضى بالزيادة
 على المسمى لئلا يشرف الحنة أولان العبد لما أقدم على الكتابة الفاسدة وأوجب فيها القيمة فقد رضي بأداء قيمته وإن
 أدت القيمة على المسمى **قوله** وفيما إذا كانت على قيمته إذا أدى القيمة يعنى لأنها المبدل وإنما يثبت أداء القيمة بنسب
 أو بأداء أقصى ما يقع به تفويم المفهومين **قوله** واثرا للجهالة في الفساد يعنى لا في إبطال المعقود
 هذا جواب اشكال وهو أن يقال إن القيمة مجهولة كجهالة الثوب فينبغي أن تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه
 لا يعنى بأداء القيمة كما لا يعنى بأداء الثوب فأجاب بان جهالة القيمة مستدركة بخذ منه بأداء أكثر ما يقع به
 تفويم المفهومين ولا يوقف على أداء المشروط وفي الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما أدى يتناول غيره ومعلوم أن مراده ليس
 بطلق الثوب لأنه لا يزيل ملكه عن العبد لا يوجب ثوب كان المراد معينا ولا يدري أن المؤدى هل هو ذلك المعين أم لا فلا
 يثبت الأداء فان قيل ينبغي أن يعنى بأداء ثوب اعتبار الجهة التعليق إذا الكتابة تضمنت المعاوضة والتعليق فإذا بطل معنى
 المعاوضة لجهالة الثوب بقي معنى التعليق فيعنى كما إذا قال إن أدبت إلى ثوبا فأي ثوب أدى عتق كذلك هي هنا قلنا
 التعليق في ضمن المعاوضة فإذا بطلت جهة المعاوضة بطلت تلك الجهة أيضا لأن المتضمن يبطل بطلان المتضمن **قوله** لأنه لا يقدر
 على تسليمه لأن ملك العبد غير معقود والتسليم **قوله** فاشبه الصدق في الجماع كون كل واحد منهما عوضا ليس بمال ولو تزوج على
 غيره جاز حتى وحيث قيمته عند الخمر عن التسليم فكذلك هنا **قوله** إذا كان العقد يتحمل الضيق محض من بعض النكاح **قوله**

بخلاف الصداق في النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلي ما هو تابع فيه اولى فلو اجاز صاحب العين ذلك من محمد
انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن الجعفة ربه انه لا يجوز اعتبار اجمال عدم الاجازة على ما قال في المكاتب الجامع
بينهما انه لا يبيد ملك المكاسب وهو المقصود لانها ثبتت الحاجة الى الاداء منها ولا حاجة فيما اذا كان البدل عينا معينا والمسئلة فيه
على ما بيناه وعن ابي يوسف ربه انه يجوز اذ ذلك اول يجر غيره عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدلها يجب تسليم قيمته كما في النكاح
والجامع بينهما عند الشبهة لكونه ما لا ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن الجعفة ربه رواه ابو يوسف ربه انه اذا اداه لا يفتق وعلى هذه الرواية لم
ينعقد العقد الا اذا اقال له اذا ادبت الي فانت حرفي عند يفتق بحكم الشرط وهكذا عن ابي يوسف ربه الله وعنه انه يفتق قال ذلك اول يفتق
لان العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى لا يفتق باء المشروط ولو كاتبه على عين في بد المكاتب ففيه روايتان وهي مسئلة الكتابة
على الاعيان وقد عرف ذلك في الاصل وقد ذكرنا وجه الروايتين في كتابه المنتهى قال **وان كاتبه على مائة دينار**
على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه قال كناية فاسدة عند الجعفة ومحمد ربه وقال ابو يوسف ربه
جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبيا بما بقي لان العبد المطلق
يصح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصح مستثنى منه وهو الاصل في بدال المعقود عليه وطما انه لا يستثنى العبد من الدينار وانما
يستثنى قيمته والقيمة لا تصح بدلا فكذلك مستثنى قال واذا كاتبه على حيوان غير موصوف قال الكتابة
جائزة استخسانا ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة
وقدر في النكاح اما اذا لم يبين الجنس مثل ان يقول دابة لا يجوز لانه يشتمل اجناسا مختلفة فيباحش الجهالة واذا بين الجنس كالعبد
والوصف فالجهالة بسيرة ومثلها يفتق في الكتابة فيعتبر جهالة البدل بجهالة الاجل فيه وقال الشافعي ربه الله لا يجوز
وهو القياس لان

قوله بخلاف الصداق في النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط اي شرط عينة الشبهة في النكاح ان يكون المسمى ما لا يتقوا
لان يكون مقفورا التسليم اذ القدرة على تسليم ما هو المقصود بالنكاح وهو البضع ليست بشرط لصحة العقد حتى لو تزوج بنت سنة بجوز
وان كانت القدرة معدومة فيها ليس مقصود وهو المهر اولى قوله وان كاتبه على عين في بد المكاتب اي على عين من كسبه بان كان ما ذوا في التجارة
روايتان وقد عرف ذلك في الاصل اي في الميسر ذكر فيه عبد ما ذون له في التجارة وفي يده عين حصل من كسبه كاتبه المولى على ذلك العين
ففيه روايتان اما اذا كان في يده درهم او دينار حصلت من كسبه يصح على اتفاق الروايات وجه الجواز ان هذه كناية على بدل معلوم مقفورا
التسليم وجه الفساد ان الكتابة شرعت على وجه يخصص بكسبه فثبت حريته اليد في الحال ويترسخ حريته الرقبة الى وقت الاداء فلو جاز ان الكتابة
هنا كان الاداء من مال المولى لان كسبه وقت العقد مال المولى فكاتب الكتابة على مال منقود للمولى لا على كسبه بوجد بعد الكتابة فلا يبيد ملك
المكاتب على انه يثبت حريته اليد والرقبة في حال واحدة لا على وجه التعاقب فيكون اعنافا يبدل ولا يكون كناية قوله ويقسم المائة الدينار الى اخره
حتى اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء الخمسين ويسقط خمسون في مقابلة العبد وانما يقسم
فيتمها لجواز ان يكون قيمته العبد الوسط مستغفره كل البدل وعلى هذا لا يفتق للمولى شئ وانما راجي بذلك قوله وهو الاصل في بدل
المعقود يعني الاصل ان كل ما يصلح ان يكون بدلا في عقد يصح استثناء منه قوله وطما ان العبد لا يستثنى من الدينار لان الاستثناء من غير
الجنس لا يجوز فيكون استثناء قيمته منها حتى يكون الاستثناء من الجنس لا يجوز استثناء القيمة لانها لا يصلح بدلا لاستئناها على نوع جهالة لاختلاف
المفهوم فيها فاذا استثنى قيمته من المائة بقا الباقي من البدل مجهولا والحاصل ان هذا عقد اشتمل على بيع وكناية لان ما كان من الدينار ياراه
العبد الذي يرد المولى فهو بيع وما كان منها بازار رقبة المكاتب فهو كناية والبيع فبطل الجهالة الشئ والمعقود عليه فلو جازت الكتابة
لجازت بما يخص الرقبة من المائة والكتابة بالحصص كناية بالقيمة فيكون فاسدة قوله واذا كاتبه على حيوان

لانه
٩٤

لانه معاوضة فاشبه البيع ولنا انه معاوضة مال بغير مال او بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبهه النكاح والجامع انه يشترط على
 المساحة خلاف البيع لان مبناه على المماثلة قال **واذا كاتب نصراني عبده على خمر فهو جائز** معناه اذا كان مغذرا
 معلوما والعبد كافر لانها مال في حقهم بمنزلة الخمر في حقنا ولهم ما اسلموا فلانهم قيمه الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر
 وفي التسليم ذلك اذا الخمر غير متعين فيخرج عن تسليم البدل فيجب عليه قيمتها وهذا بخلاف ما اذا بايع الذميان خمر اثم اسلم احداهما
 يتسد البيع على ما قاله البعض لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فانه لو كاتب على او صيف وانى بالقيمة يجبر على القبول بخلاف ان
 يبقى العقد على القيمة اما البيع لا يتعد صحيحا على القيمة فانه قال **واذا قبضها عتق** لان في الكتابة معنى المعاوضة فاذا وصل
 احد العوضين الى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لان المسلم
 ليس من اهل الترام الخمر ولو اداها عتق وقد بيناه من قبل والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء
 والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حرا يداو ذلك بمالكية التصرف مسنداه بضر فاقبضه الى مفوضه وهو بئيل الحربة
 اداء البدل والبيع والشراء مرهنا القبول وكذا السفر لان الغارة ربما لا يتفق في الخمر فيحتاج الى المسافة ويملك بالبيع بالاجابة
 لان من صنع الخمر فان الناخر قد يجازي في صفقة ليرجع في اخرى قال فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج
 استحسانا لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية البدل على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد
 شرط يتمكن في صلح العقد ومثله لا نفسا لكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقها بالبيع في شرط تمكن في صلح العقد كما اذا
 شرط حرة بجهولة لانه في البدل والنكاح في شرط تمكن في صلح

غير موصوف فالكتابة جائزه ومعناه ان بين الجنس مثل ان يكاتبه على عبدا ووصف ولا يبين النوع اي لم يقل انه تركي او عدي في الصفة
 اي لو قيل انه ابيض او اسود **قوله** لانه معاوضة فاشبه البيع والجامع انه لا يصح الا بشبهة البدل فكانت معاوضة كالبيع
 لان في انه يقال ويصح **قوله** ولنا انه معاوضة مال بغير مال اي ابتداء لان البدل في الابتداء مقابل بعتك الخمر وهو
 ليس بمال او بمال اي في الانتهاء لانه في الانتهاء مقابل الرقية ولكن على وجه يسقط الملك فيه اذا العبد لا يملك مال به
 تشبهه فاشبه النكاح **قوله** والجامع انه يشترط على المساحة اي الجامع بين عقد الكتابة والنكاح **قوله** لان القيمة
 تصلح بدلا في الكتابة اي قيمة المسعى فانه اذا كاتبه على وصيف كان ككتابة على قيمة الوصيف في الحقيقة حتى اذا جاء بقتنه جبر
 على القبول فمجازان يتعد الكتابة على قيمة الشيء ابتداء جازان يبقى على القيمة اما البيع لا يتعد صحيحا على القيمة اصلا فلا يمكن
 اقباضه عليها **قوله** واذا قبضها اي قبض قيمة الخمر عتق وان ادى الخمر عتق ايضا لضم الكتابة بقبول عتق باداء البدل المذكور
 صارا كما لو كاتب المسلم عبده المسلم على خمر فلا يملك الخمر فانه يفتق كما ذكره بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
 والتمراشي لو ادى الخمر لا يفتق ولو ادى القيمة يفتق لان الكتابة انقلب الى القيمة ولو بقي الخمر بدل هذا العقد اذا العقد صحيحا
 على الخمر ابتداء وبقي على القيمة صحيحا بعد الاسلام ولا يصح بقاءه صحيحا والخمر بدل فيه بقاءه صحيحا دليل على ان الخمر لو بقي
 بدلا فلا يفتق باءه ثم العقدان وقع فاسدا بسبب الخمر وبقي فاسدا لذلك بقي الخمر بدلا واذا بقيت بدلا يفتق باءها
قوله ولو اداها اي العبد المسلم الخمر **قوله** وقد بينا من قبل في اول هذا الفصل وهو قوله فان ادى الخمر
 عتق وقال زعفران لا يفتق **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** **قوله** وهذا لان الكتابة تشبه
 حيث انها تشمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من حيث انها لا تجتمل الفسخ بعد تمام المفوض بالاداء فيوقف عليها فاشبهها بالبيع يبطل بالشرط

هذا هو الاصل ونقول ان الكاتب في جنب العبد اعناق لانه اسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد فاعبرنا قاضي حق هذا الشرط و
الاعناق لا يبطل بالشرط الفاسد قال ولا تزوج الا باذن المولى لان الكنا بترك المحر مع قيام الملك ضرورة التوسل الى
المقصود والتزوج ليس سبلة اليه ويجوز باذن المولى لان الملك له ولا يهب ولا يصدق الا بالشيء اليسير
لان المحبذ والصدقة تبرع وهو غير ملك لملكه الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من خبا فزواعارة ليجمع
عليه الجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو ضروريه وتوابعه ولا يتركه لانه تبرع محض فليس من ضرورات التجارة
والاكتساب فلا يملكه بنوعه نفسا وما الا لان كل ذلك تبرع ولا يقرض لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب وهب على من
لو يصح لانه تبرع ابتداء فان زوج امته جاز لانه اكتساب للمال فانه يملك به المهر فدخل تحت العقد قال وكذلك
كتاب عبد والقباس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي لان ماله العتق والمكاتب ليس من اهله كالاعناق على ما
وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فملكه كزوج الامه وكالبيع * * * * * وقد

بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلبها كما لو شرطه خدمة مجهولة بان كاتبه على كذا على ان يخدمه مدة لانه في لبدل ولشبهها بالنكاح لا يبطل
بالشرط الفاسد اذا لم يتمكن في صلبها بان كاتبه على الف الف الى الحصاد والد باس قولنا هذا هو الاصل اي لعل بالشيئين هو الاصل ونقول
ان الكاتب في جنب العبد اعناق لانه اسقاط الملك وفك المحر واطلاق اليد بمنزلة الاعناق وهذا الشرط يخص العبد وهو ان لا يخرج
من الكوفة فاعبرنا في عقد الكنا بترك اعناق في حق هذا الشرط لا معاوضة والاعناق لا يبطل بالشرط الفاسد كما لو اعنف عبد اعلى
انه ساسه فان الشرط باطل والاعناق صحيح قوله ضرورة التوسل الى المقصود وهو نيل الحرية والتزوج ليس سبلة اليه لان انفكك
المحر عنه في عقود الاكتساب والتزوج ليس من اكتساب المال فيه بل للزام المهر والتفقه ولا يصدق الا بالشيء اليسير في قيام الدرهم فليس
يتوسع الناس فيه قوله ليجمع عليه الجاهزون والجاهز عند العامة الغني من الجار وكانه اريد به المحجر وهو الذي يبعث التجار
بالجهاز وهو فاخر المناع او يسافر به فخر الى الجاهز قوله ولا يملكه بنوعه نفسا وما لا اي الكفاية باذن المكفول عنه وبغيره لان
ذلك تبرع اما اذا كان بغير امره فظاهر انه تبرع محض ولا يكون له الرجوع بما ادى فصار كالمهنة وان كان بامر فذلك
ايضا لان الكفيل متى ادى بغيره فرضا بما ادى الى المكفول عنه والا فراض تبرع لانه اعادة حكما بدليل ان قبض البدل ليس بشرط في
المجلس ولو كان معاوضة فبشرط قبضه في المجلس لكونه صرفا وكذلك الكفالة بالنفس ايضا لا يصح لانه تبرع محض من غير عوض يحصل له ولا
يقال انه التزم فعل في ذمته وهو التسليم وتسليم النفس مما لا يعلق به المال فكان متصرفا فيما هو حالص حقه فيجوز لانا نقول ان
الكفالة متى عمت قد يندى الى المال لانه بما يعجز عن تسليم النفس فيجس على ذلك ومتى جسد عجز عن الكسب فيتصل ضرره هذا
للالزام بكسبه فكان بمنزلة الكفالة بالمال فلا يجوز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه لانه ملك للمولى لاتي منافعه ومكاتب
فوجود اذنه فيها هو تبرع كعدمه **قوله** فان زوج امته جاز لانه اكتساب للمال ولا يلزم عجز المكاتب عن
تزوج نفسها لان حق المولى في رقبته باق ولهذا يملك اعناقها دون اعناق امته فبمع ذلك بثبوت ولا بتر الاستبداد
طما تبرع بنفسها ولان فيه تعيب رقبته فان النكاح عيب فربما يجوز وبقي هذا العيب في ملك المولى توضيحه ان النكاح غير
مشروع في الاصل لا اكتساب الاموال بل للحسن والعفة وانفكك المحر بثبت للمكاتب في عقود اكتساب المال فاذا كان مقصودها
من تزوج نفسها شيئا آخر سوى المال لم يكن هذا العقد مما يتناول الفلك الثابت بالكنا بترك بخلاف تزوج الامه فان قيل هذا
موجود في ابنته ومع ذلك لا يملك تزويجها قلنا نعم ولكن ابنته مملوكة للمولى وامته ليست بمملوكة للمولى حتى ينفذ عن المولى في
ابنته دون امته ولو عجزت وقد خاضت ابنته جسد لا يجب على المولى فيها استبراء جديد ويلزمه ذلك في امته ومكاتبته قوله

وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه والبيع يزيله قبله ولهذا بملكه الاب والوصي ثم هو يوزن
 للمملوك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعناق على مال لانه يوجب فوق ما هو ثابت له قال **فان ادى الثاني قبل ان**
يعتق الاول فولاؤه للمولى لان له فيه نوع ملك وتصح اذ الاعناق اليه في الجملة فاذا اعتدرا ضافته الى مباشر العقد
 لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى شيئا قال فلوا ادى الاول بعد ذلك واعتق لا ينتقل الولاء اليه
 لان المولى جعل معتقا والولا لا ينتقل عن المعتق وان ادى الثاني بعد اعتق الاول فولاؤه له لان العاقد من اهل ثبوت
 الولاية هو الاصل فثبت له وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يخرجه من هذه الاشياء ليست
 من الكسب ولا من ثوابه اما الاول فلانه اسقاط الملك من رقبته واثبات الدين في ذمة المفسد في شبه الزوال بغير عوض كذا الثاني
 لانه اعناق على مال في الحيففة واما الثالث فلانه تنقبض للعبد وتعيب له وتغسل رقبته بالمهر والنقذ بخلاف تزويج الامة
 لانه اكتساب لا استفادته المهر على ما مر قال وكذلك الاب والوصي في رقبتي الصغير بمنزلة المكاتب لانها بملك
 الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظر الاله ولا نظر فيها سواهما والولاية نظرية قال واما الماذون له فلا
 يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحم له ان يزوجه امته وعلى هذا الخلاف
 المضارب والمفاوض والشريك شريكه عنان هو فاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولها ان الماذون له بملك التجارة وهذا ليس
 بخارة فاما المكاتب بملك الاكتساب وهذا اكتساب ولا يبيد لانه مبادلة المال بغير المال فاعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة
 المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلام تزويج العبد والله اعلم **فصل** واذا اشترى المكاتب اباه
 وابنه دخل في كتابته لانه من اهل ان يكتب وان لم يكن من اهل الاعناق فيجعل مكاتبنا تحقيقا للصلة بقدر الامكان

قوله وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا يستوجب الثمن في ذمة المشتري ما لم يزل العبد عن ملكه وهما لا يزل العبد عن ملكه ما لم يزل
 البدل بالقبض فلما ملك البيع فكتابة اولى ولهذا يملك الاب الوصي ككتابة عبد الصغير قوله ثم لا يثبت للعبد الاما هو ثابت له بخلاف
 الاعناق على مال فانه فوق ما هو ثابت له لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتهما قوله لان له فيه نوع ملك
 وهذا لان لكل واحد منهما حق ملك في كسب المكاتب الثاني لان كتابة الاول كانت باذن المولى فيكون ما للثاني من حق الكسب متوقفا
 على المولى فصار كانه مكانه من وجه فيكون للمكاتب الاول فيه حق ايضا لانه كسبه فكان هو المباشر لهذا العقد وحقه ان يرجع من حق المولى
 لان حقه على ملك ونصرف وللمولى حق ملك لا غيره فاذا كان الاول من اهل ان يثبت له الولاء فهو اولى من المولى وان كان الاول
 مكاتبنا على حاله ولم يكن من اهل الولاء فيخلفه مولاة كالعبد الماذون اذا اشترى شيئا بملكه مولاة بهذا الطريق قوله ونصح اضافة
 الاعناق اليه في الجملة ولهذا اذا اوصى المولى فلان وليس له معتق في الاحياء وله معتق المعتق بسحق هذه الوصية هو ولا يكون
 الاضافة الا الى المولى **فقوله** هو فاسه على المكاتب فان له ان يزوجه امته فكذا هؤلاء **قوله** واعتبره بالاجارة فان لم
 يولاه الاجارة فكذا ولا يزوج الامة اذ كل واحد منهما يملك المنفعة ببدل **قوله** ولها ان لهم التجارة
 وليس هذا بخارة لانه ليس بمبادلة المال بالمال اذ البضع ليس بمال حقيقته فصار شبيها بالكتابة ولا يملك هؤلاء
 الكتابة فكذا هذا اما المكاتب فيملك الاكتساب وهذا اكتساب وهذا بخلاف الاجارة فانها مبادلة المال بالمال ولهذا
 لا يثبت الجوان في الذمة بدلا عن المنافع فكانت تجارة **فصل** واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
 حتى يمنع عن بيعه وانما يند بقوله دخل في كتابته لان مكاتبنا لا يملك ما يملك الا كوكا مكاتبنا اصالة لثبوت كتابته بعد عجز المكاتب الاصيل بل يعجز
 الداخل بعجز الاصيل حتى اذا عجز المكاتب بيع الاب لما ان كتابة الداخل بطريق التبعية لا بطريق الاصلالة **فقوله**

الانزبان الحرمی کان یملك الاعناق بعنقه و ان اشترى دارم محر منه لا ولاد له لم یدخل فی کتابته عند
ابحنفه شرح و قال لا یدخل اعتبارا بقربان الولاد اذ وجوب الصلة ینتظهما ولهذا لا یفتقران فی الحرمی حق الحرمة و لکن ان
للمکاتب کسبا لا ملکا غیر ان الکسب یکنی للصلة فی الولاد حتی ان الفادر علی الکسب یخاطب بنفقة الوالد و الولد و لا یکنی فی غیرهما
حتى لا یجب نفقة الاخ الاعلی الموسر و لان هذه قرابة توسط بین بنی الاعام و قرابة الولاد فاحفظنا بالثانی فی العنق و بالاول
فی الکتابه و هذا اولی لان العنق اسرع نفوذ من الکتابه حتی ان احد الشریکین اذا کاتب کان للآخر فسخته و اذا اعتق لا یكون له
فسخته قال و اذا اشترى ام ولد و دخل ولدها فی الکتابه و لم یجز بیعها و معناه اذا کان معها ولدها اما
دخول الولد فی الکتابه فلما ذکرناه و اما امتناع بیعها فلا ینتفع للولد فی هذا الحكم قال عم اغتفها ولدها وان لم یکن معها ولد
فکذلک الجواب فی قول ابی یوسف و محمد صرح لانهما ام ولد خلافا لابیحنفه و لکن ان الفیاس ان یجوز بیعها و ان کان معها ولد کان
کسب المکاتب موقوف فلا ینتفع به ما لا یجتمل الفسخ الا انه ینتفع به هذا المعنی فیما اذا کان معها ولد تبعاً لثبوتها فی الولد بناء
عليه و بدون الولد لو ثبت بینه و الفیاس ینفیه و ان ولد له ولد مرأته له دخل فی کتابته
لما بینا فی المشتري فکان حکم حکمه و کسبه له لان کسب الولد کسب کسبه و یكون كذلك قبل الدعوة فلا ینقطع بالدعوة
اختصاصه و کذلک ان ولدت المکاتبه و ولد لان فی امتناع البیع ثابت فیها موکدا فیسری الی الولد کالندبر و
الاسبلا قال و من زوج امته مرعبده ثم کاتبها فولدت منه و ولد دخل فی کتابتها
و فی بعض النسخ دخل فی کتابتها و الاصح ما فی المتن و کاتبها لان تبعته الام و صرح و لهذا ابتغها
فی الرقا و الحرمة قال

قوله الاثری ان الحرمی کان یملك الاعناق بعنقه علیها اذا اشترى اباه او ابنه قوله وله ان للمکاتب کسبا لا ملکا لهذا یجوز الصدقة
له و ان اصاب ما لا یملك الهبة و لا یفسد نکاح امرأته اذا اشترى ابانها ان المکاتب لا ملک له فی الحقیقة لکن یفید علی الاکسب الفسخ
عليه بوجوب النفقة فی قرابة الولاد حتى یجب نفقة الوالدین و الولد علی الفادر علی الکسب ان لم یکن موسرا و لا یجوز نفقة الاخ الاعلی الموسر قوله
و لان هذه قرابة توسط بین بنی الاعام و قرابة الولاد یعنی قرابة الاخ و امثالها متوسط بین قرابة بنی الاعام و هي بعدة لانها بواسطة الم
و هو بواسطة الجد و قرابة الولاد و هي قرابة فیهة لانها بغير واسطة و هذه القرابة بواسطة الاب و الجد و نحو ذلك فاشبهت بنی الاعام
فی حق الزکوة و حل الحلیة و قبول الشهادة و جوبان الفصاح و اشبهت الولاد فی حق حرمة المناکحة و افتراض الصلة و حرمة الجمع بینهما
نکاحا فاحفظنا بالاولاد فی العنق و بین الاعام فی الکتابه و یؤخر علی الشبهین حفظا قیامها و لهذا اولى ایمن العمل علی عکسه لان العنق اسرع نفوذ
ای لو احفظنا بالاولاد فی حق الکتابه لا لعینا الشبه الاخر لان یلزم الحفظ بالاولاد فی حق العنق لان العنق اسرع نفوذ من الکتابه فی قولنا و یجوز
بیعها و لم یدخل فی کتابته حتى لا یعتق بعنقه نص علیه فی المبسوط قولنا اما دخول الولد فی الکتابه فلما ذکرنا اشارة الی قوله تحقیقا للصلة
بفدر الامکان قولنا ان کسب المکاتب موقوف ای کسب المکاتب موقوف بین ان یؤدی فیتفر له و بین ان یفیشقر للمولود فلا ینتفع به ما
یجتمل الفسخ و هو موثبه الولد اذ لو تعلق کان کسب المکاتب غیر جتمل للفسخ و کان الاسبلا محتملا للفسخ کما یفسخ الکتابه فی یلزم ان
یجعل الشئ الذي لا یقبل الفسخ من جملة الشئ الذي یقبل الفسخ بطریق التبعية و ذلك لا یجوز لان الذي لا یقبل الفسخ اقوی فلا یكون
لما هو دونه الا ان ثبت امتناع بیعها اذا کان معها ولدها تبعاً لثبوتها فی الولد بناء علیه و ما یثبت تبعاً بینه بشرط المتبوع
و لو ثبت بدون الولد ثبت ابتداء و الفیاس ینفیه قوله موکدا حراز عن ولد الابنة حیث لا یجوز بیعها و یجوز بیع ولدها لما ان
الامتناع فی الابنه غیر موکدا فیسری الی الولد قوله دخل فی کتابتها و فی بعض النسخ فی کتابتها و معناه اذا کاتبها کتابتها و
یدخل الولد فی کتابتها لکن باعتبار تبعته الام حتى یكون کسبه لها اذا کاتب الکاتبه متفرقة و الصبیح هو الاول قوله

قالوا

قال وان تزوج المكاتب ذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استنحت فاولادها عبيد ولا يأخذهم
 بالقيمة وكذلك لعبد يأذن له المولى بالزواج وهذا عند الجعفة وابيدوسف وقال محمد بن ابي
 حراز بالقيمة لانه يشك الحرفي سبب ثبوت هذا الحرف وهو الفرد وهذا لانه ما رغبت في نكاحها الا لئلا حرة الاولاد ولها انه مولود
 بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرة وما الفنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة رضي
 في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهما بقيمة متأخرة الى ما بعد العناق فبقي على الاصل فلا يلحق به قال وان وطئ
 المكاتب منه على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استنحت رجل فعليه العقر تؤخذ به في الكتابة
 وان وطئها على وجه النكاح له يؤخذ به حتى يعنق وكذلك لما ذون له ووجه الفرض ان
 في الفصل الاول ظهر الدبر في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لو لا الشر لم
 سقط الحد ولم يسقط الحد لا يجب لعرفا لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكساب في شيء فلا ينتظم الكتابة كالنكاح
 قال واذا اشترى المكاتب جارية بشراء فاسدا ثم وطئها فرددتها احد بالعقر في الكتابة وكذلك
 العبد لما ذون لانه من بلها التجارة فان التصرف نارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمه بنوعه
 كالزكبي فكان ظاهرا في حق المولى فصكل قال واذا اولدت المكاتب من المولى وهي بالحياء وان شاءت
 مضت على الكتابة وان شاءت عحرن نفسها وصارت ام ولد لانهما تلفنهما جهنا حرة عاجلة ببدل واجل
 بغير بدل فتخير بينهما وسبب لدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك الاعناق في ولدها

قوله زعمت انها حرة انما ثبت بقول الامه انها حرة وكذا اذا زوجها من حر على انها حرة او زوجها منه عبدا ومدبر مكاتب على انها
 حرة ويرجع المهر مما ضمن من قيمة الولد على الامه بعد عتقها ويرجع المستحق على الحر وعلى المدبر والعبد والمكاتب اذا عتقوا واما اذا اراد
 تزوج امرأة فاحبها رجل انها حرة ولم تزوجها اباه وتزوجها الرجل على انها حرة فاذا حيا منه وقد ولدت ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور ولا
 يرجع الزوج على المخبر شيئا لانه ما التزم شيئا انما اخبره بغير كان كذا وبذلك لا يثبت له حق الرجوع كما لو اخبره ان الطريق آمن فمسلك
 للصوم ولكن يرجع بقيمة الولد على الامه اذا اعتقت لانها غرته حين زوجت نفسها منه على انها حرة واذا تزوجها وهو لا يعلم انها امه او
 تزوجها وهو يظن انها حرة ولم يعرف فيها احد فالولد رقيق لان هذا ظن منه والظن لا يفتي من الحرفي شيئا فلو لا يأخذهم بالقيمة اي
 لا يأخذ المكاتب الا بالقيمة اي لا تكون الاولاد احرار بالقيمة قولهم لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة اي فيما اذا كان الحرفي
 حرا يؤخذ بقيمة الولد في الحال وعلى قول محمد رحمه الله هنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العناق اي فيما اذا كان المهر ومكاتب او عبدا
 او مدبرا هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى اما اذا كان التزوج ممن هو كلاء باذن السيد فعليه قيمة الولد والمهر في الحال لان
 كل دين وجب على المملوك بسبب ما ذون فيه من جهة المولى يؤخذ به في الحال وكل دين وجب بسبب غير ما ذون فيه
 من جهة المولى فانما يؤخذ به بعد العنق **فكول** وهذا العقر من توابع التجارة داخل تحت الكتابة وان
 كانت بترعا حقة كالضبافة البسيرة والهبية البسيرة وهذا العقر من توابع التجارة ويسند الى التجارة لانه لو لا
 الشراء لوجب الحد فصار ملحقا بدبر التجارة وان كان مقابلا بغير مال ولم يظهر في الفصل الثاني لان وجوب العقر
 باعتبار شبهة النكاح وهو ليس من التجارة والاكساب فلا ينتظم الكتابة فتأخر الى عتق كدبر الكفالة والله اعلم
 **فصكل** يملك الاعناق في ولدها
 لان الدعوة من المولى كالتحرير وان يملك تحرير ولد ما فسد اذا لم يكن منه فلان يملك تحرير ولدها ضمنا للدعوى في ولد

وما له من الملك يكفي لصحة الاستبدال بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت العفر من مولاها لا خصصا صحتها بنفسها وعبادتها على ما قد من ان مان المولى عنقت بالاستبدال وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت ما لا تؤدي منه مكانتها وصار ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة فان لم يتركه ما لا فلا سعة على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي ميراث وطئها عليه فلو لم يدع وماتت من غير ولاء بسعى هذا الولد لانه مكاتب فعلاها فلو مات المولى بعد ذلك عنق وبطل عنه السعابة لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فبثبها قال **واذا كاتب المولى ام ولدها جاز لها جنتها الى استيفاء الحجة قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تثنائي بينهما لانه نلفنها جهنا حربة فان مات المولى عنقت بالاستبدال لتعلق عنقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان العفر من ايجاب البدل العنق عند الاداء فاذا عنقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لا منناع ابقائها بغير فائدة غيرها تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ نظرهما والنظر فيما ذكرنا ولو ادت المكاتب قبل موت المولى عنقت بالكتابة لانها باقية قال **وان كاتب مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة ولا تثنائي اذ الحربة غير ثابتة وانما التثبت مجرد الاستحقاق وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالحجار بين ان تسعي في ثلث قيمتها او جميع مال الكتاب وهذا عند ابي حنيفة روي قال ابو يوسف روي تسعي في الاقل منها وقال محمد روي تسعي في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الحجار والمقدار ابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد روي في باقي الحجار اما الحجار فخرج تجري الاعناق عنده لما تجري باقي الثلثان رويها وقد نلفنها جهنا حربة بيد مجمل بالندبر وموجبل بالكتابة فخرج وعندهما الماعنق كلها بقوى بعضها فهي حرة ويجب عليها اصل الما لئن فختار الاقل لا جاز فلا معنى للتخيير اما المقدار فمحمد روي الله انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالندبر فمن الحال ان يجب البدل بمقابلته الا ترى انه لو سلم لها الكل بان خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا بسقط الثلث ضار كما اذا تأخر الندبر عن الكتابة وطئها****

قوله وما له من الملك يكفي لصحة الاستبدال بالدعوة وهذا لان ما كفي للمكاتب ملك ادنى منه في مكانته بدليل عدم جواز اعناق لصحة الاستبدال حتى يثبت منه النسب عند الدعوة فلان يكفي للمولى ماله من الملك وهو فوي بدليل جواز اعناق لصحة الاستبدال اولى قوله لما قد من اشارة الى قوله قبيل فصل المكاتب الفاسدة واذا وطئ المولى مكاتبته لزمها العقر لانها صارت اخيرا لهما قوله ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي حرمته وطئها عليه وهذا بخلاف ام الولد اذ اولدت ولدا جث بلزم المولى لانها ام ولد رجل للمولى وطئها وهذه ام ولد رجل للمولى وطئها فلذلك لا يلزم المولى الا ان يدعي حتى اذا عنقت نفسها ثم ولدت ولدا فانه يلزم المولى بدون الدعوة لانها صارت ام ولد رجل وطئها فيحكم بثبوت النسب من المولى كسائر اولاد ام الولد قوله جهنا حربة اي عاجلة بيد المكاتب واجزة بغير بدل قوله غيرها يسلم لها الاكساب الاولاد جراب لشبهة وهي ان يقال لما انفسخت الكتابة بموت المولى كان ينبغي ان يسلم الاكساب والاولاد المشتركة في الكتابة للمولى فاجاب ان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكساب والاولاد لان الفسخ نظرهما والنظر في انفساخها في حق سقوط البدل لا في حق الاولاد والاكساب قوله فان مات المولى ولا مال له غيرها انما قيد به لانه لو كان له مال غيرها وهي خرج من ثلث المال عنقت بالندبر وسقطت عنها المكاتب لوقوع الاستعناء به عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما لو اعنق المولى مكاتبته **قوله وقد نلفها جهنا حربة بيد مجمل بالندبر وموجبل بالكتابة فخرج لان في التخيير فائدة تجوز ان يكون اداء اكثر الما لئن ايسر باعتبار الاجل واقل الما لئن اعسر لكونه حالا فكان في التخيير فائدة وان كان جنس المال متعديا قوله قابل البدل بالكل اي بكل المدبرة لانه اضافة العقد الى كلهما فقال كائنتك على هذا وهي محل قابل : : : لهذا**

ولها ان جميع البدل مقابل بثلي رقبته فلا يسقط منه شيء وهذا لان البدل وان قيل بالكل صورة وصنعة لكنه مفيد مما ذكره نفعي
 اذ لا يها استخف حربة الثلث ظاهرا واظهار ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلته ما يستحق حريته وصار هذا كما اذا اطلق امرأته ثنتين
 ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الارادة كذا ههنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي
 المسئلة التي تليها لان البدل مقابل بالكل اذ لا استخفاق عنده في شيء فاقتربا قال **وان درم مكتوبه صح التبدل**
ما بينا وما الخيارات شاعت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
 مبدرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فامضت على كتابتها فان المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار وان شاءت
 سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند بيعه ربح وقال الشيخ في الاقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما
 ذكرنا اما المقدار فمضى عليه ووجه ما بينا قال **واذا عتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه لتمام ملكه فيه**
وسقط بدل الكتابة لان ما التزمه الا مقابل بالعتق وقد حصل له دون ذلك بقره والكتابة وان كانت لازمة
في جانب المولى لكنها تفسخ برضاء العبد واظهار رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لان ما تبقى الكتابة في حقه
قال واركانه على الف درهم السنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز
 استحسننا وفي الفاس لا يجوز لانه اعراض عن الاجل وهو ليس مال والدين مال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب
 لغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يفرض على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال
 من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعند لا فلا ربوا

لهذا العقد كالقن يفسخها مكاتبها او اذا كان كذلك وقد سلم لها ثلث نفسها مجانا فيجب ان يسقط بقدره من الثلث وصار كما اذا استأجر
 التديريان كاتب عبده او لا ثم دره ثم مات ولا مال له سواه فانه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة بالاتفاق قوله ولها ان جميع البدل مقابل
 بثلي رقبته ولا يقال الظاهر انما التزم بمقابلة الكل لانه انما التزم ليعتق قبل موت المولى لانا نقول استخفاقا لم يدبر العتق غير مقرر
 قبل موت المولى لانه ان مات قبل موت المولى يبطل الاستخفاق وان مات المولى قبله بقره وبدل الكتابة في حال كالموقوف بين اهل
 يكون بمقابلة الكل او الثلثين فارادى قبل موته يكون بمقابلة الكل فيعتق كله باياه البدل وان مات المولى او لا بقره استخفاقا
 فبين موت المولى او ان التزم البدل كان بمقابلة ما لم يقره استخفاقا توجهه انه انما يلتزم البدل ليحصل العتق له عاجلا او
 بطيئا حصوله بالتدبير قبل الاداء لا يلتزم البدل فان ادى قبل موت المولى يجعل بمقابلة الكل واذا مات المولى قبل الاداء يجعل بمقابلة
 الثلثين قوله استخف حربة الثلث ظاهرا انما يقدر بقوله ظاهرا لانه اذا مات المولى وعليه دين ولا مال له غيره فانه لا يسلم له الثلث
 الا لسعابه قوله فصار كما اذا اطلق امرأته ثنتين الى قوله كان جميع الالف بمقابلة الواحدة فان قيل انما قابلنا البدل ثمه بازاء
 وقوع الطلبتين اما ههنا فلمدبرة حتى العتق والملك كامل فيها ولهذا حل وطئها فجوز ان يثبت بازائه من البدل قلنا قد سقطت
 ماله هذا الثلث ههنا ولهذا لو انفعها انسان لا يضمن الا بقية الثلثين فيكون البدل بازاء الباقي قوله لدلالة الارادة اي رادة المطلق
 لان ظاهرا انما تدفع الالف بمقابلة المطلقة الواحدة الباقية لان ما يبقى الا المطلقة الواحدة الباقية كذلك ههنا قوله عند ابي عند
 عند الكتابة قوله لما بينا انه لا نافي لانيها تلفتها جهنا حربة قوله بناء على ما ذكرنا اراد به قوله اما الخيار فرج تجزي لا عتقا
 قوله ووجه ما بينا اراد به قوله لان البدل مقابل بالكل قوله لانا تبقى الكتابة في حقه اي في حق الكسبان الحكم بانفساخ الكتابة في
 حق سقوط البدل للظرف والظرف اي بائنها في حق سلامة الاكساب قوله فكان ربوا لانه ادى خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بمقابلة خمسمائة من الالف
 التي في ذمته فالخمسمائة الاخرى يسلم للمكاتب بالاجل وانه ليس بمال والدين مال فيكون هذا بمقابلة المال بغير المال فيكون ربوا لان الربوا
 هو الفضل الخالي عن العوض قوله لهذا لا يجوز مثله في الحران كان الحر على مثله درم فيجعل فصالحه على نصف حقه معجلا لا يجوز

ولان عقد الكتابة عقد من وجه دور وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين الحرب لانه عقد من كل وجه فكان
 ربوا والاجل فيه شبهة قال واذا كاتب امر برض عبده على الف درهم الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا
 مال له غيره ولم يخبر الورثة فانه يؤدى ثلثي الف حالوا والباقي الى اجله او يرد رقيقا
 عندا بحنيفة وابيوسف ربح وعند محمد ربح يؤدى ثلثي الف حالوا والباقي الى اجله لان له ان يترك الزيادة بان يكاتبه على قيمته
 فله ان يوخها فصار كما اذا خالع المريض امرأته على الف الى سنة جاز لان له ان يطلقها بغير بدل ولها ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجري عليها
 احكام الابدال وحتى الورثة منعلق بالمبدل فكذا بالبدل والناجيل اسقاط معنى فيعتبر مثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل
 المال فلم ينعلق حق الورثة بالمبدل فلا ينعلق بالبدل ونظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف السنة وقيمتها الف ثم مات ولم يخبر
 الورثة فعند ما يقال للمشتري ان يرد ثلثي جميع الثمن حالوا الثلث الى اجله والا فانقص البيع وعنده بغير الثلث بقدر القيمة لا يمتاز عليه
 لما بينا من المعنى قال وان كاتبه على الف السنة وقيمته الفان ولم يخبر الورثة ادى
 ثلثي القيمة حالوا او يرد رقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة مهمنا في القدر والناخر فاعتبر الثلث فيها باب
 من ركاتب عتق العبد واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان
 بلغ العبد فقبل فهو مكاتب بصورة المسئلة ان يقول الحر لولي العبد كاتب عبدك على الف درهم على ان
 ادبت اليك الف فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعنى بانه يحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتباً لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته
 وقبوله جازة ولو لم يقبل على ان ادبت اليك الف فهو حر فادى لا يعنى فباسا لانه لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعنى لا يضر
 للعبد الغائب في تغلق العتق باء الغائب فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الف وقبل هذه هي صورة مسئلة المكاتب ولو ادى
 الحر البديل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال

لا يجوز وكذا لو كان على مكاتب العبد من مؤجل فصالحه على هذا الوجه لا يجوز وبديل الكتابة مال من وجه اى ليس مال من كل وجه حتى لا يصح
 الكفالة ولا يصلح نضابا للزكاة **قوله** ولان عقد الكتابة عقد من وجه لان الفياس بنى هذا العقد لان المولى لا يستوجب على عبده
 وعقد من وجه لانه يغلق العتق باء البدل والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر **قوله** حتى اجري عليها احكام
 الابدال حتى يبيع مراجه على جميع الثمن وبأخذ الشقيق بكل الثمن **قوله** نظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها
 الف اى صل اختلافهم هذا في مرض باع دارا قيمتها الف بثلاثة آلاف السنة **قوله** لما بينا من المعنى اى رادبه ما ذكر من الدليل في
 الطرفين **قوله** لان المحاباة مهمنا في القدر والناخر لا تبرع باسقاط احد الاقنين وناخر الاخرى والله اعلم
باب من يكاتب عن العبد قوله لانه لا شرط اى حتى يعنى لوجوده لانه لم يقبل ان ادبت
 اليك الف فهو حر والعقد موقوف والموقوف لاحكامه **قوله** ولا ضرر للعبد الغائب وهذا لان المولى ينفره بايجاب العتق والحج
 الى قبول المكاتب لاجل البدل فاذا تبرع الفضي بى اداء البدل ونصرفا لفضولي نافذ في حق كل حكم لسرفيه ضرر ولا ضرر عليه
 في عنقه عند تبرع الغير باء البدل عنه فينعقد الكتابة في حق هذا الحكم ويتوقف في حكم لزوم الف على العبد **قوله**
 وقبل هذه هي صورة مسئلة الكتاب يعنى قبل صورة مسئلة الكتاب ما اذا لم يقبل ان ادبت اليك الف فهو حر بل قال له كاتب
 عبدك على الف درهم وقبل الفضولي عن العبد والمحكم فيه انه ان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل بصير
 مكاتباً وقبل هذا الجواب اى العتق باء الفضي فيما اذا كاتب المسئلة **بصورة** التعليق بان قال الفضولي
 على ان ادبت فهو حر على ما قال في الكتاب **قوله** لانه متبرع لانه لم يامر بالاداء ولا هو
 مضطر في ادائه وهل له ان يسرد ما ادى الى المولى قلنا ان اراه محكم الضمان وهو ان يقول كاتب

قاله

قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر ولواه وهو غائب فان ادعى لشاهدا والغائب عنفا
 ومعنى المسئلة ان يقول العبد كما ينبغي بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذا كتاب تجارة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولا
 عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وبعه الاستحسان ان الحاضر يضاف العقد في نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والفتا
 يباع والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا اوتيت دخل اولادها في كتابها بغير حق عتقوا باذاتها وليس عليهم من البدل شي واذا امكن
 تصح على هذا الوجه بغيره بالحاضر فله ان يأخذ بكل البدل لان البدل عليه لكونه اصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شي
 لانه تبع فيه قالوا وبهما ادعى عنقا ويجبر المولى على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلا ينبغي له
 شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كعبد الرهن اذا ادعى له بن جبر المرهن على القبول كما جرت العادة في استخراص عبده وان لم يكن
 له بدله قالوا وبهما ادعى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر يرضى ببا عليه والغائب مبرع به غير مضطر اليه قال
 وليس المولى ان يأخذ العبد الغائب بشي مما يدينه فان قبل العبد الغائب ولم يقبل فليس لك منه شي والكتابة لا
 للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقوله ان كفل من غير بغيره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادعى لا يرجع
 عليه كذا هذا

كاتب عبدك على الف درهم على ابي ضامن يرجع عليه لانه ادعى بضم ان فاسد فان الكفا لبيد الكفا لا يصح وان ادعى بغير ضامن لا يرجع
 لانه مبرع حصل له مقصوده وهو عتق العبد فلا يرجع كمر بترع باء الثمن على المشتري وتم بترعه وهذا اذا ادعى كل بدل الكتابة وادعى
 البعض له ان يرجع سواء ادعى بضم ان او بغير ضامن ان ادعى بضم ان او بغير ضامن فكذا لانه لا يحصل عوضه وهو العتق فكذا
 حكم الاداء موقوف فارجع كمر بترع باء الثمن في بيع موقوف كان له ان يسترد من البائع لهذا المعنى بخلاف ما لو قبل العبد الكتابة ثم بترع
 انسان عنه باء بعض بدل الكتابة حيث لا يرجع لانه حصل مقصود آخر وهو براءة ذمة المكاتب عن بعض البدل وههنا لم يكن
 ذمة العبد شي حتى يبرء باءه هذا اذا المراد ان يرجع قبل اجازة العبد وان اجاز الكتابة تحققت عليه ثم اراد الحارن يرجع بما ادعى بحكم الضمان
 يرجع وان ادعى بغير ضامن لا يرجع سواء ادعى لكل او البعض لانه متى اجاز فغدت الكتابة من لا ابتداء فوقع الاداء مبسطة الذمة المكاتب
 عن بدل الكتابة فيحصل مقصود المبرع فلا يرجع قولا والكتابة على هذا الوجه مشروعة بان جعل نفسه اصلا في الكتابة والغائب
 كولد المكاتب يكون ببعاله فيصح هذا التصرف كذلك ويجعل هذا كتابة للحاضر على الف وتعلق العتق الغائب باء الف الذي
 هو بدل في هذا الكتابة تصحح التصرف العاقل بغيره والامكان قولا وبهما ادعى عنفا اما الحاضر فلان البدل عليه فيجبر المولى
 على قبوله عند ادائه ويعتق الغائب ايضا لدخوله في كتابة الحاضر بغيره كما في ولد المكاتبه او لما ذكرنا من التعلق بوجود الشطرا واما
 اذا ادعى الغائب فلا ينبغي له بهذا الاداء شرف الحرية فلا يكون بمنزلة الاجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتبه ومير الرهن لانه يرضى
 دين الرهن فان المرهن يجبر على القبول لانه يستخلص به ماله وههنا المولى لانه يستخلص به نفسه ولا يكون للمولى مطالبته على الف
 لانه دخل في الكتابة بغيره كولد المكاتبه اولاد في حقه مجرد تعلق العتق بشرط اداء بدل الكتابة وذلك لا يرجع للمطالبته ثم ان العبد
 الغائب وان دخل في عقد الكتابة بغيره كولد المكاتبه الا انه اصل من وجه من حيث ان عقد الكتابة اضعف اليهما مقصودا
 بقوله كما ينبغي بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكان بدل الكتابة منقسما عليهما في الاصل ولهذا لو اعترف المولى
 الغائب عتق وسقط حصته من المكاتبه لان المال مقابل بالرقيقين في حق المولى والحاضر وانما جعلناه ثابها لاحصته له في حقه
 لانه يضر به فاذا ابطال حصته لم يفتق الحاضر حتى يودي حصته وان عتق الحاضر عتق وبطلت حصته من المكاتبه ويؤدي الغائب
 حصته حاله والاردي الرق لان الاجل كان مشروطا للحاضر ون الغائب بخلاف ولد المكاتبه اذا اعترف المولى لا يسقط من المكاتب
 شي ويعتق باعتق المكاتبه قولا فان قبل الغائب ولم يقبل فليس لك منه شي اي لا يؤثر بقوله في الرهن بدل الكتابة

قال واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وابهم ادنى لم يرجع على صاحبها بغير
 المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصلا في الكتابة واولادها تبعاً على ما بينا في المسئلة الاولى وهي اولى
 بذلك من الاجنبي **باب كتابة العبد المشترك** * واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما
 لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتبه وقبض بعض الالف
 ثم عجز فالمال للذي قبض عند ايجافه ربحه واولاهو مكاتب بينهما وما ادنى فهو بينهما واصله ان الكتابة تجزئ عند
 خلافها بمنزلة العتق لانها تقيد الحجر من وجهه فتقتصر على نصيبه عند التجزئ فائدة الاذن ان لا يكون له حق التصح كما
 يكون له اذا لم ياذن واذنه له يقبض البديل اذ للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المفوض له
 عندها الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل * * لعدم

الكتابة عليه لانه ليس للمولى ان ياخذ الغائب بشئ اجاز الغائب اوله بخير وكذلك رده لا يؤثر في حق رد عقد الكتابة من الحاضر
 بل عقد الكتابة لازم للحاضر وان رده الغائب قوله واذا كاتبت الامة على نفسها اي قبلت عقد الكتابة على نفسها و
 على ابنتين صغيرين لها والحكم في العبد كذلك وليس في وضع المسئلة في الامة فائدة سوى ما ذكره ابو جعفر رحمه الله في كشف
 الغوامض بقوله ان هذه الرواية اي لرواية الجامع الصغير من الفائدة ما ليس في مكاتب المبسوط فان هناك وضع المسئلة
 فمن كاتب عبد على نفسه واولاده الصغار فلولاً رواية الجامع الصغير كان لفائل ان يقول للاب على الصغير من الولاة ما ليس
 للام فبرواية الجامع الصغيرين ان ذلك كله سواء وانما يقيد بالصغير لبديل بذلك ان لا اثر لقبول الغائب اوردته ثم
 فائدة وضع المسئلة في الصغيرين دون الصغير هي ان ادم لم يرجع على صاحبه ويعتقون لانه لولا هذا الوضع كان
 لفائل ان يقول في مثل هذا اذا ادنى احد الابنين بيني ان لا يعنى الابن الاخر لانه لا اصالة بينهما ولا تبعية بخلاف
 الامة وابنها فان اداء الام كاداء ابنتها يطبق ان الابن يتبعها وكذلك اداء الابن كاداء امه لانه لما دخل في
 كتابتها بطريق التبعية صار اداء البيع كاداء الاصل واما اداء هذا الابن ليس كاداء اخيه لما انه لا يتبعه بينهما ولهذا
 وضع هذه المسئلة في المبسوط في الاولاد الصغار ليقيد هذه الفائدة ولكن اخذ في الجامع الصغير لفظ التثنية لانه اقل
 ما يتحقق فيه هذه الفائدة قوله على ما بينا في المسئلة الاولى وهي ما اذا كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لولاه فاتب
 قوله وهي اولى بذلك من الاجنبي لان ولدها اقرب اليها من الاجنبي والله اعلم * * * * *

باب كتابة العبد المشترك

قوله ان يكاتب نصيبه اي نصيب الماذون قوله واصله اي واصل قوله فالمال
 للذي قبض عند ايجافه ربحه الله وعندهما هو بينهما نصفاً قوله فيكون متبرعا بنصيبه عليه اي
 المكاتب لانه لما اذن احدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيب المكاتب مكاتباً وبقي نصيب الاذن عبد كما كان
 فحين اكتسب كان هذا كسب مملوك بعضه مكاتب وبعضه عبد فما كان من كسب المكاتب فهو للمكاتب وما كان من كسب العبد
 فهو لولاه فتنى اذن الذي لم يكاتب شريكه يقبض بدل الكتابة فقد اذن لعبد بقضاء دينه من الكسب الذي يكون له فبصله اذن متبرعا بنصيب
 نفسه من كسب العبد ثم على الشريك فاذا تم تبرعه يقبض الشريك لم يرجع ويصير بمنزلة ما لو وهب من مكاتبته شيئاً ثم المكاتب
 ملكه من غيره بعوض وعجز فان قبل المتبرع له ان يرجع بما تبرع به اذ لم يحصل مقصوده من التبرع كمن تبرع
 باداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض واستحق الرجوع بما تبرع به لان المقصود من التبرع وهو سلامة
 المبيع للمشتري لم يحصل وكذا لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم جلت الفرجة من جهتها قبل الدخول يرجع بما تبرع به

لعدم

عده الخري فهو اصل في النصف بكل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فينتفي كذلك بعد العجز قال واذا كانت
 جارية بين رجلين كاناها فوطبها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فبهي ام ولد للاول لانه لما ادعى احدهما الولد عجزت دعوتها لقيام الملك له فيها وصار نصيبه
 وولد له لا المكتوبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فنقص امرومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولو
 دعى الثاني ولدها الاخر عجزت دعوتها لقبام ملكه ظاهر اذا عجزت بعد ذلك جعلت المكتوبة كان لم تكن وبين ان الجارية
 كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الاثقال ووطئه سابق وبضمن اشترى بكنه نصف قيمتها لانه ثلث نصيبها
 استكمل الاستبدال ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وبضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد
 ويكون ابنه لانه بمنزلة المفزولة حين وطئها كان ملكه فاما ظاهر اولاد المفزولات النسب منه حرا لفته على ما عرفت
 وطئ ام ولد العبر حقيقة فيلزمه كمال العقر وبها دفع العقر الى المكتوبة جاز لان الكتابة مادامت باقية بحق الفرض لا يختص
 بناتها واولادها واذا عجزت زوال العقر الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابى حنيفة روى وقال ابو يوسف ومحمد
 هي ام ولد للاول ولا يجوز وطئ الاخر لانه لما ادعى الاول لولد صادت كلها ام ولد له لان امرومية الولد يجب تكملها بالاجماع
 ما لم يكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابضة للفسخ

به لان مقصود المبيع ملامته منفعة البضع للزوج ولم يحصل فهمنا ايضا مقصود الاذن بالمبيع ان يسلم للمكاتب دفن بالفسق
 يحصل بالعجز فينتفي ان يرجع قلنا المبيع عليه ههنا هو المكاتب من وجه من حيث ان مقصود الاذن عنقه وبعد العجز صار مرقوالة ان
 كان يصور المولى لا يستوجب على عبده وبناته ولا عينا خصوصا اذا خرج عن يده بالتسليم الى المكاتب بخلاف الزوجة والبايع لان ذمتها محل صالح لوجوب
 دين المبيع فيثبت له حتى الرجوع اذا لم يحصل مقصود قوله لعدم الخري ولا يلزم ككتابة احدهما بدون اذن الشريك حيث يثبت للمكاتب نصيبا
 عليه لان الكتابة انما يقصر على حد الشريك اذا كانت غير لازمة والكتابة هناك ليست بلازمة بدليل ان الساكت يملك فصحتها وهما
 لازم فاشبهت الذمير قوله كما في المدبرة المشتركة صورتها امة بين رجلين وبناتها وطبها احدهما فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب
 منه ويقصر امرومية الولد على نصيبه قوله لقبام ملكه ظاهر بقوله ظاهر بالنظر الى ابقلة الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها و
 الظاهر انها تخفى على كتمانها فيكون ملك الثاني بافانها قوله ووطئه سابق فنقص ام ولد من ذلك الوفاء لان السبي هو الوطئ فصار
 كما اذا اسقط الخبار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى استحق الزوائد فسكول وبضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد فان قيل
 ينتفي ان لا يضمن قيمة الولد لان ضمان القيمة في ولد المفزولة ان المالبة يتلف في الولد بحريته فيضمن الاب قيمته وهذا الولد يتبع الام
 والام غير منقومة قلنا لا يجب لقيمة فكان حرا فلا يجب لضمان قلنا عن ابى حنيفة رحمه الله في كون ام الولد منقومة ووابنان
 فهدا وقع على رواية الثمور فيكون الولد منقوما على هذه الرواية فبضمن القيمة قوله لانه بمنزلة المفزولة لان الشريك وطئها على
 حساب ان يضعها على حكم ملكه وظهر بالعجز بطلان الكتابة فبين انه لا ملك له فصار مفزورا قوله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابى حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد هي ام ولد للاول وحاصل الاختلاف يرجع الى ان الاستبدال في المكتوبة يخري عند ابى حنيفة ومعها
 لا يخري واجمعوا على انه لا يخري في السنة ويخري في المدبرة لها ان تكمل الاستبدال واجب ما امكن ولهذا اقبل في السنة ولكن تكمل
 ههنا بفسخ الكتابة لان الكتابة اذا انقضت بصرفته واستبدال الفنة لا يخري ولا بفسخه رحمه الله انه لا وجه لتكامل الاستبدال الا
 بملك نصيب صاحبه والمكاتب لا يحمّل النقل من ملك الى ملك ولا وجه لفسخ الكتابة لان المكاتب قد رضي بحريته بجهة الكتابة ولا رضي بحريته
 اطره بجهة الاستبدال فاذا لم يتحقق الفسخ منقعة لا يفسخ الكتابة ولهذا اظن ان الاب اذا استولد مكتوبة ابنه لا يصح وان امكن تصحبه
 بفسخ الكتابة قوله ولا يجوز وطئ الاخر لا يكون هذا الوطئ وطئا يثبت النسب والافهم جواز الوطئ بالاشفاق قوله

فتنسخ فيما لا يضر به المكاتبه ويبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التديبير لانه لا يقبل الفسخ بخلاف بيع المكاتب لان في تجزئه ابطال الكتابة
 اذ المشترى لا يرضى ببقائه مكاتباً واذا صار ثكلها ام ولد له فالثاني وطى ام ولداً لغيره فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حراً عليه لغيره
 غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقولان الوطى لا يعرى عن احد الطرفين واذا بقيت الكتابة وصارت كلهما مكاتبه له قبل
 يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انسخت فيما لا يضر به المكاتبه ولا يضر سقوط نصف البدل وقبل يجب كل البدل
 لان الكتابة لم تنسخ الا في حق الملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي بقاءه في حقه نظر للوطى وان كان لا يضر
 المكاتبه بسقوطه والمكاتبه هي التي تعطي العفر لخصاصها بابدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد الى الوطى
 لظهور اختصاصه على ما بينا قال **ويضمن الاول شريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله**
نصف قيمتها مكاتبه لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبه فيضمنه مومرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وفي
قول محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق
 شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب اقلهما قال **وانكار**
لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التديبير لانه لم يصادف الملك اما عندها فظاهر لان المسئول تملكها قبل العجز
 واما عند ابى حنيفة رحمه الله فلانه بالعجز يثبت انه تملك نصيبه من وقت الوطى فيبين انه يصادف ملك غيره والتديبير

قوله فتنسخ فيما لا يضر به المكاتب لانه لا يضر بها في كونها ام الولد بل لها فيه نفع حيث لم ينحى الا لئلا يندال بالبيع والهبة ويبقى الكا
 فيما وراءه وهو كونها الخواكس بها واكسب لها فقولنا لانه لا يضر بها في كونها ام الولد بل لها فيه نفع حيث لم ينحى الا لئلا يندال بالبيع والهبة ويبقى الكا
 التديبير بحيث ان الكتابة قابلة للفسخ والتديبير غير قابل للفسخ فكذلك اذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاء الاول المدبرة المشتركة بينهما مع
 استيلاءه لما قلنا ان امومة الولد يجب تكميلها ما امكروا ومنها لا امكان لان التديبير لا يقبل الفسخ قولنا بخلاف بيع المكاتب اي لا يفسخ
 الكتابة بضرورة تجوز البيع لان المكاتب يضر بفسخ الكتابة بدون رضاه في البيع وقد قلنا انه يفسخ في ما لا يضر المكاتب قوله
 غيره لا يجب الحد للشبهة وهي شبهة انها مكاتبه بين ما بالدليل الذي ذكره ابو جعفر رحمه الله على انها بقيت مكاتبه بينهما قوله لان الوطى لا يجوز
 عن احدى الطرفين اي ما الحد واما العفر قوله وصارت كلهما مكاتبه له اي للاول قوله قبل يجب عليها نصف بدل الكتابة وهو اختيار
 الشيخ الامام الزاهد بن ابي منصور المازني رحمه الله لان الكتابة لما انسخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وقال عامر المشيخي
 يبقى مكاتبه جميع بدل الكتابة لان انفساخ الكتابة امر ضروري فلا يظهر في ما عدا تملك الاول نصيب الثاني فبقي لعقد الاول كما
 كان قوله وفي بقاءه في حقه اي في بقاءه لعقد الكتابة في حق نصف بدل الكتابة نظر للوطى اي المسئول الاول وهو حصة بدل الكا
 له قوله علمنا بينا اي في بيان قول ابى حنيفة رحمه الله قوله **ويضمن الاول شريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله** وهو قول
 ابي يوسف رحمه الله في مكاتب بين الشريكين اعنفهما فانه يجب عليه عند ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكاتباً فقياس قوله فيما اخبره ان يضمن
 نصف قيمتها مكاتبه ايضا وفيه المكاتب نصف قيمته فاقوله لانه ضمان التملك لظهور آثار الملك فيه من حل الوطى والاستيلاء
 ونحوها فاما اذا اعنفه احدهما او لا كان هذا ضمان افساد الملك لانم يظهر اثر من آثار الملك عندها والولاء ليس من آثار التضمين فان
 الولاء عندها للمعنى على نقد التضمين عند فم يكن كما الاعتراضان التملك وفي قول محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها
 مكاتبه ونصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار
 الاداء فلتردد بينهما يجب اقلهما لانه متيقن لانه لو بقي من البدل درهم يكون حصته نصف درهم وقد يملكها احدهما
 بالاستيلاء فتقبل ان يجب عليه نصف القيمة وهو خمائة درهم فلهذا اوجبنا الاقل **قوله**

والثدير بعهد الملك بخلاف النسب لانه بعد الفروغ على امر قال وهي ام ولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكل الاستدلال
 على ما بينا ويضمن لشريكه نصف عقرها لو طئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها
 بالاستدلال وهو تملك بالقيمة والولد للاول لانه صحت دعونه لقيام المصحح هذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا
 قال وان كانا كائنا ما كانتا اعنتها احداهما وهو موسر ثم عجزت بضمن المعنق لشريكه نصف
 قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ايجافه روح وقال روح لا يرجع عليها لانها لما عجزت ومردت في اثر
 نصير كانها لم ترد فنة والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسئلة تجزي الاعناق وقد قرناه في الاعناق
 فلما قبل العجز لانه ان بضمن المعنق عند ايجافه روح لان الاعناق لما كان تجزي عنه كان اثره ان يجعل نصيب غير المعنق كما كان في غيره نصيبه
 لانها كما قبل ذلك عند ما كان لا تجزي يعنى الكل فله ان يضمه فية نصيبه مكاتب ان كان وسرا او يستعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعناق فختلف

باليسار والاعسار قال وان كان العبد بين رجلين دبره احداهما ثم اعنته الاخر وهو موسر فان شاء الذي دبره
 ضمن المعنق نصف قيمته مدبرا وان شاء استعى العبد وان شاء اعنق وان اعنته احداهما
 ثم دبره الاخر لم يكن له ان بضمن المعنق ويستعى العبد او يعنق وهذا عندنا في حنفية رحمه الله ووجهه ان
 المذبر يتجزي عنه فندبر احداهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت له خيرة الاعناق والنضمن والاستسعاء
 كما هو مذهبه فاذا اعنق لم يبق له خيار النضمن والاستسعاء واعناؤه يقتصر على نصيبه لانه يتجزي عنه

قوله والثدير بعهد الملك بخلاف النسب لانه ان الثابت قبل العجز هو الملك بطريق الظاهر وذلك يكفي اثبات النسب ونه الذي يراى
 انه لو اشترى امه ودبرها ثم استخفت بطل المذبر ولو استولدها ثم استخفت لم يطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة كذا همنا قولهم
 على ما بينا اشارة الى ما ذكر في قول ايجافه روح ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت المكاتبه كان لم يكن وبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه
 زال المانع من الانتقال قوله لقيام المصحح وهو الملك في المكاتبه لان استدلاده كان عند قيام الكتابة وبصح استدلال المكاتبه بالاجماع
 قوله وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا اشارة الى قوله اما عندها فظاهر واما عند ايجافه روح فلا بد من التجزيتين انه يملك نصيبه وقت
 الوطى قوله والجواب فيه اي في اعناق احد الشريكين الفرض المشترك على الخلاف في الرجوع فان عند ايجافه روح اذا ضمن الساكن المعنق
 فالمعنق يرجع على العبد وعندهما لا يرجع المعنق على العبد وفي الخيارات فان عند ايجافه روح الشريك ساكن بين الجواران الثلث ان شاء
 اعنق وان شاء استعى العبد وان شاء ضمن شريكه نصيبه وعندها ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وغيره وهو
 الولاء فان عند ايجافه روح ارشاه اعنق الساكن او استعى فالولاء بينهما وان ضمن المعنق فالولاء للمعنق وعندها الولاء للمعنق في الوطى
 جميعا في الكما هو مسئلة تجزي الاعناق يعني كان مسئلة تجزي الاعناق على الخلاف فذلك الرجوع والخيارات والولاء على الخلاف ايضا فكان فيه
 اشارة الى ان الخلاف في هذه الاشياء الثلثة بناء على مسئلة تجزي الاعناق وعدمه قوله وعندهما لما كان لا يتجزي يعنى الكل فله ان يضمه
 قيمة نصيبه مكاتبه لم يذكر الخلاف في هذه المسئلة بين يتي ومحمد روح كما ذكر الخلاف في المسئلة المنفرد متجزي رواية الجامع وفي الزبادان لم
 يذكر الخلاف صلا فيكون هذه المسئلة المناخزة على تلك الرواية ويحتمل ان يكون قول محمد روح في تلك المسئلة خاصة ويفرق بينهما ووجه الفرق
 ان الاعناق عندهما لا يفضل الوصف بالتجزي فيثبت العنق في الكل والعنق ينال الكتابة ابتداء وبقاء بخلاف الاستدلال لانه لا ينال الكتابة
 ابتداء فلا ينافيها بقاء بالطريق الاولي كذا في القوائد الظهيرية قوله لانه ضمان اعناق فختلف باليسار والاعسار والقياس لا يختلف
 باليسار والاعسار لانه ضمان اذ لا انا استخسنا وقلنا ان المعنق باشر السبب اي لما اعنق المعنق نصيبه صار اعناق نصيبه سببا لا تلا
 نصيب صاحبه فاعرفه دون العلة فيكون هذا ضمان السبب يعني على صفة التعدي فيها اذا كان المعنق موسرا لا بد من الاعناق لانه

ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قوله جوار العتق والاستسعاء ايضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمته نصيبه مديرا لان الاعناق صادف المديري ثم قبل قيمته المديري عرفه بتقوم المفهومين وقبل يجب ثلثا قيمته وهو حق لان المنافع انواع ثلثها البيع واشباهه الاستسعاء وامثاله والاعناق وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث واذا ضمنه لا يملكه بالضممان لانه لا يقبل الانتفال من ملك الى ملك كما اذا غصب مديرا فابقي وان اعقر احداهما او لا كان للآخر الجارات الثلث عده فاذا دبره لم يبق له جوار النصيبين وبقي جوار الاعناق والاستسعاء لان المديري يعنى ويستسعى وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في جوار النصيبين ان نصيب جوار النصيبين نصيب المديري او ميسر كان او ميسرا لانه ضامن بملك فلا يختلف البسار والاعسار ويضمن نصف قيمته فانا لانه صادف المديري وهو موقوف وان اعقر احد فمديري الاخر باطل لان الاعناق لا يتجزى فعن قوله في تصدق المديري بالملك وهو يعزله ويضمن نصف قيمته ان كان ميسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان ميسرا لان هذا ضمان الاعناق فيختلف ذلك بالبسار والاعسار عندها **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** قال **واذا عجز المكاتب عن نظرك الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يحل تجيزه وانظر عليه اليومين او الثلاثة نظر اللجانين والثلث هي المدة** ضربت لا يلاء الاعذار كما هال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزد عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تجيزه وعجزه ووضح الكتابة وهذا عند الجعيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رضي الله عنهما حتى ينو الي عليه بخان لقول

لانه يتمكن من احراز الثواب بواسطة اعناق عباد آخر فاذا اعلى المشترك يكون متعديا وبما اذا كان ميسرا ليس له احراز ثواب العتق طرقت آخر سوى هذا فلم يكن منعدا بقوله ولكن يفسد به نصيب شريكه اي باعناق المعتق نصيبه يفسد نصيب المديري لانه كان قبل اعنائه يملك الاستسعاء والاستغلال وكان لا يجبر على الاخراج الى المعتق فيعاقب المعتق يكون المديري مجبور على الاخراج الى المعتق ويكون بمنزلة المكاتب يكون مختصا باكسابه قوله البيع واشباهه وهي الهبة والصدقة والارث والوصية قوله والاستسعاء وامثاله وهي الاعاق والاجارة والوطى قوله والاعناق وتوابعه وهي الكتابة والاستسعاء والنديرو والاعناق على مال قوله واذا ضمنه لا يملكه بالضممان لان هذا ضمان جلوله لا ضمان يملك فانه بالاعناق زال بدل الاستسعاء وغيره للمولى قصار بمنزلة الغاصب قوله كما اذا غصب مديرا واتي حق ضم الغاصب الغنيمه لا يملك للغاصب اوجه الغاصب لان بيعه قوله فاذا دبره لم يبق له جوار النصيبين فان قيل بالنديري انتقص قيمته فوجب ان يضمنه ما بقي من قيمته فافضاضا كما اذا سبق النديري الاعناق قلنا الاعناق انما انعقد سببا للضمان لان نصيب صاحبه حينئذ كان قابلا للنقل من ملك الى ملك وباعراض النديري تغدير بقاء سببية الضمان على هذا الوجه فيبطل السببية اصلا الا يرى انه لو غصب مديرا ثم ابقى يضمنه ولو غصب فنادى به المولى ثم اتى لا يضمن تغدير بقاء السببية على هذا الوجه الذي انعقدت باعراض النديري بخلاف ما اذا سبق النديري الاعناق لان نصيب صاحبه وقت الاعناق لم يكن قابلا للنقل فامكن القول ببقاء السببية على الوجه الذي انعقدت **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** قوله **واذا عجز المكاتب عن نهي الخصم هو الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي قل** التاجيل بخان اي شهران ثم سمي به ما يورد في فيه من الوظيفه ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه طعن عن مكاتب له اول نعيم حل عليه اي اول وظيفه من وظائف بدل الكتابة ثم استنقوا منه فقالوا نعيم اللذية نعيمها ومنه قوله النعيم ليس بشرط ودين نعيم جعل نعيمها واصل هذا نعيم الانواء لانهم كانوا يعرفون الحسابات بما يحفظونه من اوقات السنة بالانواء قوله كما هال الخصم للدفع اي اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع ببينة حاضرة فانه مهمل ثلثة ايام قوله والمديون للقضاء فانه اذا افردين وسأل ان يمهله ثلثة ايام ليجزر المال او لبييع عينا في يده اجماعه الى ذلك ولم يكن بذلك ممنعا عن ادائه ولم يجسه به قوله

لقول

ولنا انه عقد معاوضة فلا يبطل موت احد المتعاقدين وهو المولى فلذا يثبت الموت الآخر والجامع بينهما الحاجة الى البقاء العقد لا يجاء الخي
بل اولى لان حقه أكد من حق المولى حتى لمز العقد في جانبه والموت انفي للمالكية منه للملكية فينزل جبا نفديرا او يستند الحرية
باسناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادته وكل ذلك مكر على ما عرف تمامه في الخلافات قال وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حينا بعقوب ابيه
قبل موته وعقوب الولد لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان
ترك ولدا مشريا في الكتابة قيل له اما ان تودي الكتابة حالة او ترد رقيقا
عند ابيخنفه ربح واما عند ما يورده الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع انه مكاتب عليه ثعالة ولهذا يملك
المولى اعثافه بخلاف سائر اقسامه ولا يخففه ربح وهو الفرق بين الفصلين ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل
تحت العقد والمشترى لم يدخل لانه لم يصف ابيه العقد ولا يبري حكمه اليه لانه لا يصفه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت
الكتابة فبري حكمه اليه وجبت دخل في حكمه سعى في نجومه فان اشترى ابنه ثومات وترك وفاء
ورثه ابنه لانه لما حكم بجهته في آخر جزء من اجزاء جونه يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لانه تتبع لابيه في الكفا
فيكون هذا احرارث عن حر وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة لان الولد ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان

قوله ولنا انه عقد معاوضة احراز عن النكاح والوكالة وذلك لانه ثبت للمكاتب المالكية اليد والمولى المطالبة بيد الكتابة وقضية
ولا يفسخ الكتابة بموت المولى فلذا يثبت المكاتب قوله والموت انفي للمالكية منه للملكية لان الملكية عبارة عن المقدورية والفهم
ولما لكية عبارة عن الفادرية والفاهرية ولهذا يوصف الجهاد بكونه مملوكا ولا يوصف بكونه مالا والموت انفي للفادرية والفاهرية منه
للمقدورية والمقدورية فاذا اجاز ابقاء العقد مع اقوى المناهين لا دنى الحاجتين فلان يبقى العقد مع ادنى المناهين لا على الحاجتين
لولى واخرى واما ما ذكره الشافعي رحمه الله من التردد فنقول انه يغنى بعد الموت عند البعض بان يتدرجيا قابلا للعقوب كما قدر المولى
حيا ومالكيا ومعنفا في فصل موت المولى ولهذا فدرنا الميت بعد موته حيا ومالكيا لا ماله فيما يحتاج الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته والجهوري على
انه يغنى في آخر جزء من اجزاء جونه اما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه ويجعل اداء خلفه كادته بنفسه فان قيل الاداء
فعل حسبي والاستناد انما يكون في التصرفات الشرعية قلنا نعم ولكن فعل النائب مضاف الى المتوب وهذه الاضافة شرعية الاترى ان من تحي
صيدا مات قبل ان يصبب ثم اصاب صار ملكا له وورث عنه والميت ليس باهل للملك ولكن لما صح السبب للملك يجب بعد تمام السبب تمامه
بالاضافة وهو ليس باهل له ثبت للملك من حين الامكان وهو آخر جزء من اجزاء جونه فكذا هنا لما كان السبب منعقد او هو عقد الكتابة
والعقوب موقوف على الاداء والاداء جائز بعد الموت والحكم وهو وقوع العقوب مما يمكن اثباته من حين الموت كالمالك ثم حكنا بعنقه في آخر جزء من اجزاء
جونه واما بان نظام النكحة الموجودة منه في آخر جزء من اجزاء جونه مقام النكحة بين المالك وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قوله باستناد
الاداء اي بسبب هو الاداء قوله لان الولد داخل في كتابته هذه التكنة نفقضي ان لا يقبض الولد المشترى لان عقبة لغنى آخر وهو مقصود
المكاتبين يغنى بجميع اجزائه فلذلك يقبض الاداء الحال تحقيقا المقصود العاقل بقدر الامكان **فكوله** بخلاف سائر اقسامه فان
المولى لا تصرف له في اسباب المكاتب ولهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب **فكوله** وكذلك ان كان هو وابنه
مكاتبين كتابة واحدة اي برثة ابنه وقد يقوله كتابة واحدة احراز عما لو كانا مكاتبين كل واحد منهما بعقد واحد لان الولد
ان كان منفردا بكتابة فاداهما بعد الموت قبل قضاء مكاتبه او بعد ثم برثة لانه مقصود بالكتابة وانما يغنى من وقت اداء البدل
مقصودا عليه لان الاستناد للضرورة والضرورة في حقها فاذا لم يستند عقبة كان عبد عند موت ابيه فلهم هذا البرثة قوله

سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادته وكل ذلك مكر على ما عرف تمامه في الخلافات قال وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حينا بعقوب ابيه قبل موته وعقوب الولد لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان ترك ولدا مشريا في الكتابة قيل له اما ان تودي الكتابة حالة او ترد رقيقا عند ابيخنفه ربح واما عند ما يورده الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع انه مكاتب عليه ثعالة ولهذا يملك المولى اعثافه بخلاف سائر اقسامه ولا يخففه ربح وهو الفرق بين الفصلين ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لانه لم يصف ابيه العقد ولا يبري حكمه اليه لانه لا يصفه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فبري حكمه اليه وجبت دخل في حكمه سعى في نجومه فان اشترى ابنه ثومات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما حكم بجهته في آخر جزء من اجزاء جونه يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لانه تتبع لابيه في الكفا فيكون هذا احرارث عن حر وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة لان الولد ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان قوله ولنا انه عقد معاوضة احراز عن النكاح والوكالة وذلك لانه ثبت للمكاتب المالكية اليد والمولى المطالبة بيد الكتابة وقضية ولا يفسخ الكتابة بموت المولى فلذا يثبت المكاتب قوله والموت انفي للمالكية منه للملكية لان الملكية عبارة عن المقدورية والفهم ولما لكية عبارة عن الفادرية والفاهرية ولهذا يوصف الجهاد بكونه مملوكا ولا يوصف بكونه مالا والموت انفي للفادرية والفاهرية منه للمقدورية والمقدورية فاذا اجاز ابقاء العقد مع اقوى المناهين لا دنى الحاجتين فلان يبقى العقد مع ادنى المناهين لا على الحاجتين لولى واخرى واما ما ذكره الشافعي رحمه الله من التردد فنقول انه يغنى بعد الموت عند البعض بان يتدرجيا قابلا للعقوب كما قدر المولى حيا ومالكيا ومعنفا في فصل موت المولى ولهذا فدرنا الميت بعد موته حيا ومالكيا لا ماله فيما يحتاج الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته والجهوري على انه يغنى في آخر جزء من اجزاء جونه اما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه ويجعل اداء خلفه كادته بنفسه فان قيل الاداء فعل حسبي والاستناد انما يكون في التصرفات الشرعية قلنا نعم ولكن فعل النائب مضاف الى المتوب وهذه الاضافة شرعية الاترى ان من تحي صيدا مات قبل ان يصبب ثم اصاب صار ملكا له وورث عنه والميت ليس باهل للملك ولكن لما صح السبب للملك يجب بعد تمام السبب تمامه بالاضافة وهو ليس باهل له ثبت للملك من حين الامكان وهو آخر جزء من اجزاء جونه فكذا هنا لما كان السبب منعقد او هو عقد الكتابة والعقوب موقوف على الاداء والاداء جائز بعد الموت والحكم وهو وقوع العقوب مما يمكن اثباته من حين الموت كالمالك ثم حكنا بعنقه في آخر جزء من اجزاء جونه واما بان نظام النكحة الموجودة منه في آخر جزء من اجزاء جونه مقام النكحة بين المالك وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قوله باستناد الاداء اي بسبب هو الاداء قوله لان الولد داخل في كتابته هذه التكنة نفقضي ان لا يقبض الولد المشترى لان عقبة لغنى آخر وهو مقصود المكاتبين يغنى بجميع اجزائه فلذلك يقبض الاداء الحال تحقيقا المقصود العاقل بقدر الامكان فكوله بخلاف سائر اقسامه فان المولى لا تصرف له في اسباب المكاتب ولهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب فكوله وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة اي برثة ابنه وقد يقوله كتابة واحدة احراز عما لو كانا مكاتبين كل واحد منهما بعقد واحد لان الولد ان كان منفردا بكتابة فاداهما بعد الموت قبل قضاء مكاتبه او بعد ثم برثة لانه مقصود بالكتابة وانما يغنى من وقت اداء البدل مقصودا عليه لان الاستناد للضرورة والضرورة في حقها فاذا لم يستند عقبة كان عبد عند موت ابيه فلهم هذا البرثة قوله

وانه

وان كان كبيراً جعلاً كشخص واحد فاذا حكم بحرية الاب حكم بحريته في تلك الحالة على ما مر قال فان مات المكاتب وله ولد من
 حرة وترك ديناً وفاء بمكاتبته فحني الولد ففضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز
 المكاتب لان هذا القضاء بقدر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام واجاب العقل عليهم لكر على وجه يختم ان
 يعنى بعجز الولد الى موالى الاب والقضاء بما يقدر حكمه لا يكون بعجز او ان احتصم موالى الام وموالى الاب في ولائه
 ففضي به لموالى الام فهو قضاء بالعجز لان هذا اختلاف في الولاء مقطوع او ذلك يبنى على بقاء الكتابة وانقضائها
 فانها اذا فسخت مات عبداً واستقر الولاء على موالى الام واذا بقيت وانصل بها الاداء مات حراً وانتقل الولاء الى موالى الاب
 وهذا فصل مجتهد فيه فينقد ما يلا فيه من القضاء فلهذا كان تعجزاً قال وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاة
 ثم عجز فهو طيب للمولى لئلا يبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق واليه وفقت الاشارة النبوية في
 بركة رض هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح للعتق والهاشمي لان المباح له بنا وله على ملك المسيح فله يبدل الملك
 فلا نظيره ونظيره المشتري شراء فاسداً اذا اباح لعجزه لا يطيب له ولو ملكه بطيب ولو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب

قوله وان كان كبيراً جعلاً كشخص واحد لا يخادع عند الكتابة وهذا لان الكتابة بمكاتب واحدة وبجوهها واحدة فانها يعنى معان اديا و
 معاني الرق ان لم يوجد باوفاً عن العبد في آخر من اجراء جونه فيعتق الابن معه في تلك الحالة فبشره لذلك قولهم وان سات المكاتب وله
 ولد من حرة ابي معنفة وترك ديناً وفاء بمكاتبته فيد بالدين لانه لو ترك عينا لابناتي القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال قولهم
 وان احتصم موالى الام يعنى اختصاص العبد موت الولد فانه بالولاء قبل اداء بدل الكتابة ففضي الفاضل بالولاء فهو الام يكون قضاء بعجز المكاتب
 وموت عبداً لان من ضرورة كون الولاء لغور الام موت المكاتب عبداً لانه لو مات حراً لا يجر الولاء اليه من قومه الام قولهم لان هذا اختلاف في
 الولاء مفسوخاً اخر من المسئلة الاولى فان القضاء بالارش على قوام الام لا يكون قضاء لهم بالولاء الذي يبنى على بقاء الكتابة في الاب وانقضاء
 ولا يكون القضاء بالارش على قوام الام من انقضاء الكتابة في الاب بل هذا بقدر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالى الام واجبا
 العقل عليهم لكر على احتمال ان يعنى الاب فينتقل الولاء وموجب الجناية الى قومه الاب فلا يكون القضاء بالارش على قومه الام قضاء بفسخ
 الكتابة ولان القضاء بالارش عليهم فذلك يكون بجهة اخرى غير الولاء كالكفالة ونحوها فلم يكن قضاء بموت الاب عبداً في المسئلة
 الثانية لاختلاف وقع في الولاء مفسوخاً وذا يبنى على قيام الكتابة وانقضائها فكان هذا قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يضمن
 الكتابة فانها لو لم تنسخ وخرج من الدين واديت الكتابة رجع عاقلة الاب بالميراث على عاقلة الام فينقض القضاء بالميراث فقلنا
 بانقضائها صيانة للقضاء عن القرض قوله هذا فصل مجتهد فيه فان الاختلاف بين موالى الاب وموالى الام في الحنفية راجع الى قيام
 الكتابة وانقضائها عند موت المكاتب عن وفاء موالى الام زعموا انه مات عبداً وانقضت الكتابة بموته وصار ولده لانا لا
 يجوز عندنا هو قول بعض الصحابة وموالى الاب زعموا ان الكتابة لم يفسخ موته عن وفاء مولى الاب في الكتابة حتى يعنى وينتقل الولاء بنا وهو
 قول بعض الصحابة فاذا قضى الفاضل بالولاء لموالى الام كان قضاء في فصل مجتهد فيه فنقد بالاجماع وصيانة قضاء منفق عليه او
 من مضى كتابته اختلف الجحاف في قيامها هذا اذا ما المكاتب عن فاء ولما انما الاعن فاعمال بعضهم يفسخ حتى لو طوع انسان بيد الكتابة لا يقبل منه وقبل خلا
 قوله لئلا يبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق فان قبل ان يملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق بئد الملك قلنا ملك الرقبة
 كان للمولى معلوماً في غايبه ملك البد للمكاتب حتى كان النصف للمكاتب لا للمولى وكان للمكاتب ان يمنع من النصف في ملكه وهذا
 كمال ملك البد للمكاتب ونقصان ملك الرقبة للمولى اذ المكاتب هو الذي يصرف فيه نصف الاملاك لا للمولى ثم بالعجز ينقلب الامر
 ليس هو لا يتبدل الملك للمولى قوله في حديث بركة رضي الله عنها فانها اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذت

وهذا عند محمد بن زهير ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف ربح وان كان بالعجز ينقر مملوك المولى عنده لانه لا خيب في نفس الصدقة وانما الخيب في فعل الاخذ لكونه ذكرا لانه لا يجوز ذلك للفقير من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من فصار كبا بن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في ايديهما ما اخذ من الصدقة حيث يطيب لها وعلى هذا اذا اشق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده **قال** واذا جنى العبد فكاتبه مولاه وله يعلم بالجناية ثم عجز في يد فع او يقدي لان هذا موجب جنابة العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عا د الحكم الاصيل وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز فلنا من زوال المانع وان قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لا تنقل الحق من الرقبة الى قيمته بالفضاء وهذا قول ابي حنيفة ربح ومحمد بن زهير ورواه ابي يوسف ربح اليه وكان يقول اولا يباع فيه وان عجز قبل الفداء وهو قول زفر ربح لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجنابة فكما وقت النفقة كما في جنابة المدبر وام الولد ولنا ان المانع قابل للزوال للزود ولم يثبت الانتقال في الحال فيوقوف على الفداء او الرضاء وصار كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض فيوقف الفسخ على الفداء للزود و احتمال عوده كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاء لانهما لا يقبلان الزوال بحال **قال** واذا مات مولى مكاتب لم تنسخ الكتابة كبدل يودي الى بطلان حق المكاتب اذا الكتابة بسبب الحرة وسبب حق المرء حقه وقيل له اذ المال الى ورثة المولى على الحرة لانه لا ينسخ الحرة على هذا الوجه والسبب انفق كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير

الا

ما اخذت من الصدقات وقال عليه الصلوة والسلام هي لها صدقة ولنا هديته قولنا وهذا عند محمد بن زهير ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك لان المكاتب اذا عجز فلولي يملك اصابه ملكا مبندا حتى لو اجر المكاتب منه طر اثاره عجز يبطل الاجارة عند محمد بن زهير لانها عن ملك الا وكذا عند ابي يوسف ربح وان كان بالعجز ينقر مملوك المولى فان للمولى في كسب المكاتب نوع ملك وبالعجز ينقر ذلك ويؤكد الا لا خيب في نفس الصدقة وانما الخيب في هذا ما لكونه ذكرا لامع الغيبة ومع زيادة الشرف والكرامة لان بالصدقة تسقط الذنوب من المصدق فيصير المصدق عليه كالا لانه للمصدق في حق سقوط الذنوب عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند الحاجة والحظ فلهذا حل للفقير ولا يحل للهاشمي وان كان محتاجا اليه لانه زيادة حرمة وشرف يست لغره والاخذ لم يوجد من المولى وعلى هذا اذا استغنى الفقير وفي يده شيء من الصدقة او وصل الى السبيل الى وطنه وفي يده فضل من الصدقة او غنى المكاتب وفي يده شيء من الصدقة يطيب لهم وفي الاوضح ما بقي في يد المكاتب بعد العجز من الصدقات لا يطيب للمولى عند ابي يوسف ربح لانه لم يتجدد الملك للمولى عنده **قولنا** وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز اي فانه يدفع او يقدي **قولنا** وان قضى به عليه في كتابته ايجان قضى بموجب الجنابة على المكاتب في حاله كتابته فهو دين اي قد رقمة المكاتب دين على المكاتب **قولنا** ولنا ان المانع قابل للزوال للزود اي لا خيب انفساخ الكتابة ولم يثبت الانتقال في الحال اي من الرقبة الى القيمة فيوقف على الفداء او الرضاء وحاصله ان جنابة المكاتب عند ما لا يصير ما لا الابفداء او الرضاء او بالموت عن وفاة وعند زفر ربح يصير ما لا في الحال لان المانع من الدفع قائم بالجنابة وهو الكتابة فوجب ان يصير موجه القيمة بنفس الوقوع كجنابة المدبر وام الولد ولنا ان الاصل في جنابات العبيد وجوب الدفع الا ان يتعدوا التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك المانع منا قابل للفسخ والزوال فلما كان المانع من رد والم يثبت الانتقال عن الموجب الاصيل الا بالفداء او الرضاء **قولنا** وسبب حق المرء حقه ايجال كتابة بسبب الحرة والحرة حقه وسبب حق المرء حقه فيكون الكتابة حقه والحق لا يبطل بالموت كما اذا كان له دين على آخر فله

الا

الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعنفه احد الورثة لم ينفذ عنقه لانه لم يملكه وهذا لان المكاتب لا يملك بساتر اسباب الملك
وكذا سبب الورثة وان اعنفه جميعا عنق وسقط عنه بدل الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى
فيه الارث واذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعنى كما اذا ابراءه المولى الا انه اذا اعنفه احد الورثة لا يصير ابراء
عن نصيبه لانه لا يجعله ابراء افضاء تصحح لعنفه والاعناق لا يثبت بابراء البعض او اذاته في المكاتب لاني بعضه
ولا في كله ولا وجه الى ابراء الكل من بقية الورثة والله اعلم * * * **كتاب الولاء** * * *
الولاء نوعان ولا عناق فيه وسببه العنق على ملكه في الصحيح حتى لو عنق قربه عليه بالوراثة كان
الولاء له وولاء موالاته وسببه العنق ولهذا يقال ولأء العنافة وولاء الموالاته والحكم يضاف الى سببه والمعنى بينهما
التناصر وكانت العرب تناصر باشياء وفر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بتوحيه فقال ان مولى القوم
منهم وطلبهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاته لانهم كانوا يوكدون الموالاته بالحلف قال **واذا**
اعتق المولى مملوكه فولأؤه له لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعنق
لان التناصر به فبعقله وفداجه معنى بازالة الرق عنه فبرئته ويصير الولاء كالولاد لان الغنم بالغنم وكذا
المرأة ثمنها وولادها وانما معنق لابنة حمزة رضي الله عنها وعن بنت فضل النبي عليه الصلوة والسلام المال
بينهما نصفين ويستوي فيهما الاعناق بمال وبغيره لاطلاق ما ذكرناه * * * * *

قول الا ان الورثة يخلفونه اي بهذا القدر لا يغير الخي كما اذا كان له دين على الرجل ومات
رب الدين فورثته يخلفونه بالاستيفاء ويرأ بالاداء اليهم حيث يريد اذا ادى الى المورث **قول**
ولا يصير ابراء عن نصيبه لان لم يوجد ابراء نفا واما جعلنا اعناق الكل ابراء عن البدل افضاء تصحح
لا عناقهم فانهم لا يملكون اعناق المكاتب الا في ضمن ابراءه عن كل بدل الكتابة ومن ضرورته ثبوت
العنق بخلاف ما اعنفه احد الورثة فاننا لو جعلناه ابراء عن بعض بدل الكتابة بطريق الافضاء لم يلزم من
ذلك ثبوت العنق لا في كله ولا في جزئه فالحاصل ان المقضي ما لم يكن مذكورا فقد رمد كوبر الصحيح *
المذكور شرعا كاعناق جميع الورثة للمكاتب امكن تصحح به ثبوت ابراء عن جميع بدل الكتابة اذ هو
حقهم وقد جرى فيه الارث وان كانوا لا يملكون رغبة للمكاتب اربا بطريق افضاء فاثبتنا المقضي لتصحح
المقضي فاما البراءة عن بعض بدل الكتابة لا يكون مصححا للعنق اذ المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم
فلا يثبت البراءة عن بدل الكتابة باعناق بعض الورثة لا تنصصا ولا افضاء * **كتاب الولاء** *
ممن الوالي بمعنى القرب ويقال بينهما ولأء اي قرابة ومنه قوله عليه السلام ولأء محبة النسب اي وصلة كوصلة النسب
قول ولأء نوعان اي لولاء المستعمل في اصطلاح الشرع وهو الذي يقع به التناصر نوعان ولأء عناق في الصحيح ولا
لغيره قال الله تعالى واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله بالاسلام فاثبتت عليه بالعنق وسببه العنق
على ملكه في الصحيح هذا اخرا عن قول اكثر اصحابنا فانهم يقولون سبب هذا الولاء اعناق ويستدلون بقوله عمر
الولاء لمن اعنق ولكنه ضعيف فان من ورث قربه فعنق عليه كان مولى له ولا اعناق منا والاصح ان سببه العنق على ملكه
لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولأء العنافة ولا يقال ولأء الاعناق كذا في المبسوط **قوله** وفداجه معنى لان الرق انز الكفر والكفر
حكي الا برئ الى قوله تعالى لو من كان مننا فاجنبناه اي كافرا فهدينا له نارا فان سبب جنة الولد * انما

قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعترف لان الشرط مخالف للنص فلا يصح قال واذا ادعى المالك ان
 عتق وولاه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من اسباب وهو الكتابة وقد فرغناه في المتكاتبين
 وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتزكرك على
 حكم ملكه واربات المولى عتق مدبره وامهات اولاده لما بينا في العتاق وولاه له لانه اغنم بالمدبر
 الاستبداد وملك ذارح محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاه له لوجود السب وهو العتق عليه
 واذا تزوج عبد رجل امه لاخر فاعتق مولى الامه وبيع حامل من العبد عتقت عتق
 حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابد العتق على معنى الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعناق مقصودا
 فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا ما روينا وكذلك اذا ولدت ولد الاقل من ستة اشهر للفقير بقيام الحمل في
 الاعناق او ولدت ولد بن احدهما الاقل من ستة اشهر لهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا ولى رجلا
 حلي والزواج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان ثمامه بالاجاب الفبول وهو
 ليس بحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد فولاؤه لمولى الام لانه عتق ببقاء الام
 لانضاله بها بعد عتقها فينبغي في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعناق حتى يعتق مقصودا فان اعترف الاب جرا ل
 ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب لان العتق مهننا في الولد يثبت بقاء الام بخلاف اولاد وهذا لان
 الولاء بمنزلة النسب لعم الولاء كحجة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فذلك لولاؤه والنسبة الى مولى الام كما
 لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولدا الملا عنده بنسب الى قوله الام ضرورة فاذا اكدب الملا عن نفسه
 تنسب اليه بخلاف ما اذا اعترف المعتد عن مو اطلاق فجاءت بولد لاقل من سنين من وقت الموت او اطلاق حيث يكون الولد
 مولى لمولى الام وان اعترف

انما هو الوالد فبرته كوفان قبل ينبغي ان يرث المعتق من المولى ايضا اذ لم يترك المولى عصبة نسبية كما هو قول الحسن بن زياد رحمه الله
 قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في العتق نص مخالف للقباس فلا يفسر عليه غيره **قوله** وان شرط انه سائبة عبد
 سائبة اي ولاه بينه وبين معتقه من ساب اي جري وذهب كل مذهبه اي اعترف رجل عبده وشرط ان لا يرثه فالشرط باطل
قوله واذا ادعى المالك ان عتق وولاه للمولى لان سبب الولاء العتق على الملك وقد عتق على ملكه اذا المالك
 لا يورث وكذلك المدبر لا يورث فاعتق على ملكه ايضا **قوله** لانه عتق على معنى الام مقصودا وانما قلنا
 انه صار معتقا مقصودا لان الجنين هو جزء من الام والمولى وقع العتق على جميع اجزائها مقصودا فيكون معتقا للجنين الذي هو جزءها
 مقصودا ايضا كما ذكره شيخ الاسلام مع قوله او ولدت ولد بن احدهما الاقل من ستة اشهر اي يوم مثلا والاخر بعد ما قوله لان
 الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا بخلاف ولاء العتاق فان الجنين يصير مقصودا بالاعتناق لانه محل لاضافة العتق اليه وبعد ما
 صار مقصودا لا يمكن ان يجعل تابعا لغيره في الولاء عليه قوله لان ثمامه بالاجاب الفبول وهو ليس بحل له فكان تابعا في
 الولاء فيجعل تابعا للاب لان الاب هو الاصل في الولاء لكونه بمنزلة النسب **قوله** بخلاف ما اذا اعترف المعتد عن مو
 اطلاق فجاءت بولد لاقل من سنين وفي بعض النسخ لاكثر من سنين والصحيح من الرواية لاقل من سنين بدليل قوله وبعد
 الطلاق الرجعي لما انه يصير مرجعا وقد مر في كتاب الطلاق ان المعتد عن طلاق رجعي اذا جاء بولد لاكثر من سنين يكون
 ذلك رجعة لثبوتنا بالعلوف بعد الطلاق فان جاء بولد لاقل من سنين لا يكون رجعة بالشك لانه لو حمل على وطئ في
 العدة يصير مرجعا ولو حمل على ما قبل الطلاق لا يصير مرجعا والمراجعة لم يكن فلا يثبت بالشك **قوله**

وان اعترف
 ١٠١

وان اعنى الاب لتعد راضاة العلق الى ما بعد الموت والطلاق البائن ثمرة الوطى وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصبر مراجعا
 بالشك فاستدل الى حاله النكاح فكان الولد موجودا عند الاعناق فعنى مقصودا وفي الجامع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعد
 فولدت اولادا فنجى الاولاد فعقلهم على موالي الام لانهم عتقوا بنحوا لامهم ولا عاقلة لايهم ولا مولى فالحقوا بموالي الام ضرورة كما في
 ولد الملا عن علي ما ذكرنا فان اعنى الاب جروا الاولاد الى نفسه لما بينا ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عتقوا لامهم حين عتقوا
 كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت للاب مقصورا لان سببه مقصور وهو العتق بخلاف ولد الملا عن علي اذا عقل عنه قوم الام ثم
 كذب الملا عن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هناك يثبت مستندا الى وقت العلق وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون
 قال ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها مواليها
 عندا بن حنيفة رحمه الله قال رض وهو قول محمد بن حنيفة رحمه الله لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب
 عربا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانها لك معنى وطهمان ولاء العنافة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة
 فيه والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا نسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والفوي لا يعارضه الضعيف بخلاف
 ما اذا كان الاب عربا لان اسباب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان ناصرهم بها فانعت عن الولاء قال رض الخلاء
 في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير بنطي كما في تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالي
 رجلا فولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد بن حنيفة ومواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف رحمه موالى امهم لان الولاء وانما
 اضعف فهو من جانب الاب

قول وان اعنى الاب لتعد راضاة العلق الى ما بعد الموت صورته في فصل الموت ان كان متجا
 مات عن ولاء او ولد مولود في الكفاية وفي الكافي وما وقع في نسخ الهداية فناء بالولد لاكثر من سنتين لا يكره
 والصحيح ما ذكر في شرح الطحاوي لا اقل من سنتين وعليه بدل التعليل المذكور فيها فالظاهر انه وقع من الكاتب
قول وكانوا مجبورين على ذلك اي قول الام كانوا مجبورين على اداء الارش فلا يكونون مشركين في
 ذلك فلذلك يرجعون **قول** ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب العجمي وهو خلاف العربي
 وان كان فصيا كذا في المغرب وصورة المسئلة ان الحر العجمي الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان له ولاء مولاة لاحد ولم
 يكن كذا في الزاد وشرح الاقطع وفي الفوائد الظهيرية هذه المسئلة على وجه ان زوجت نفسها من عربي فولاء الاولاد
 لغوم الاب في قولهم لان الشرف بالنسب العرب اقوى وان زوجت نفسها من عجمي لم يكره اباء في الاسلام فولاء الاولاد
 لغوم الاب عندا بن حنيفة بلا ريب وعلى فوطها اختلف المشايخ حكى عن ابي بكر الاعمش وابي بكر الصغار رحمهما الله
 انه لغوم الاب وقال غيره لغوم الام وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب والى احدائمه اول ابوال وهي
 مسألة الكتاب وان زوجت نفسها من عجمي او مكاتب فولاء الولد لموالي الام اجاعا الا اذا عتق العبد فيجوز
الولاء في قول ولاء العنافة قوي معتبر في المبسوط ولاء العنافة معتبر في حق الاحكام من حيث
 الكفاءة ومن حيث ان يقدم على ذوالارحام ومن حيث انه لا يقبل الفسخ بعد الوقوع وفي الموالاة انعكس هذه الاحكام وهذا
 لفقير وهو ان الحرية والنسب في حق العجم ضعيف بدليل ان حرية العجمي لا يابطال بالاسراف بخلاف حرية العرب وكذا العجم
 ضيعوا نسابهم لا يبرى ان تفاخرهم قبل الاسلام بعبادة الدين وبعده الاسلام بالاسلام فاذا ثبت الضعف في جانب الاب كان
 هو العبد سواء **قول** بنطي كما في تزوج بمعتقة بنطي جيل من العرف كذا في المغرب والمراد بالمعتقة كافر نصرانية لخصوا هذه
 المسئلة
 اذ المسئلة لا يكون تحت الكافر بعقد النكاح وغير الكتابية من الكفار لا يجوز ان يتقوا بها بعد اسلام الزوج كذا ذكر الجواب في فوائده قوله

فصار كالمولود بين واحد من الموالى وبين العربية ولها ان ولاه المولاة اضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العنافة لا يقبله والضعف لا يظهر في مقابلة الضوي ولو كان ابوان معقنين فالنسبة الى قوم الاب لانها اسنوبيا والزجيج بجانبه لشبهها بالنسب ولان النصرة به اكثر قال **وولاء العنافة تعصب وهو احق بالميراث من العمة والخالة لقوله عليه السلام** للذي اشترى عبدا فاعنته هو احرى ومولاك ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو خير لك وشركه ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصيته وورث ابنه حمزة رضي على سبيل العصوية مع قيام وارث واذا كان عصبة تقدم على ذوى الارحام وهو المراد عن علي رضي الله عنه فان كان للمعنى عصبة من النسب فهو اولى من المعنى لان المعنى آخر العصبات وهذا لان قوله عم لم يترك وارثا فالوا المراد منه وارث عصبة بدليل الحديث الثاني فآخر عن العصبة دون ذوى الارحام قال **فان كان للمعنى عصبة من النسب فهو اولى منه لما ذكرنا وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعنى** فاوله اذ لم يكن هناك صاحب فرض ذوالحال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه لانه عصبة على ما روينا وهذا لان العصبة من يكون النسب به لبيت النسب وبالموالى الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي فان مات المولى ثم مات المعنى فميراثه لبي المولى **دور بناته** كانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن من اعتقن او كانت من كاتبت من كاتبت بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في آخره ارجو ولاء معنته بصورة الجهد مناها ولان ثبوت المالكية والقوة في المعنى من جهتها فنسب الولاء اليها ونسب اليها من ينسب مولاها بخلاف النسب بسبب النسبة فيه الفرائض صاحبها فرائضها هو الزوج والمرأة مملوكة لاما لكونه ليس حكم ميراث المعنى مفضول على المولى بل هو لعصبة الاقرب فالقريب لان

قوله فصار كالمولود بين واحد من الموالى وبين العربية لم يحرج عليها نعمتها وان كانت معنفة فالولد ينسب الى قومه بالولاء والنسب بالولاء قرابة معتبرة شرعا واذا كانت عيبة فلان النسب الولد الى قومه انما ينسب بالنسب لا بالنسب الا اضعف جدا فلك ذلك سبب الام الى ابيها حتى يستحق العصوية بمثل هذا النسب كذا في المبسوط **قوله** هو احرى في الدين قال الله تعالى فاخوانكم في الدين وموالىكم **قوله** فان شكرت ابي بما جازاة على ما صنعت اليه فهو خير له لانه ابتداء الى ما بدت اليه في الشرح قال عليه السلام من يترك اليه نعمة فليشكرها **قوله** وشرك لا يرصل اليك بعض الجراء في الدنيا فينقص بقدره من ثوابك في الآخرة **قوله** وان كفرك فهو خير لك لانه يبقى ثواب عملك كله في الآخرة وشركه لان كفران النعمة مذموم قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله **قوله** تقدم على ذوى الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه على الرديت وورث ابنة حمزة وما ردا الباقي على بنت الميت والرد مقدم على ذوى الارحام **قوله** بدليل الحديث الثاني وهو ثبوت ابنة حمزة على سبيل العصوية مع قيام بنت المعنى **قوله** تاويله يعني تاويل قوله فميراثه للمعنى ان لا يكون للمعنى عصبة من النسب ولا صاحب فرض ذى حال اي له حال فرض لا غير اما اذا كان صاحب فرض له حال تعصب ايضا لا شئ للمعنى ولو كان صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه لانه عصبة **قوله** لبيت النسب اي لفيلة هو منسوب اليها **قوله** بصورة الجهد مناها وهي ما ذكر من قوله فان ولدك بعد عنها لاكثر من سنة اشهر الى ان قال جرا الاب ولاء ابنه بصورة جرو ولاء معنفة تنجح عبدا مرة باذنها بمعنفة فهو ولد منه اولاد فولاء الولد يكون لمولى الام فلوان المرأة اعنت هذا العبد جرا العبد ولاء الولد الى نفسه وجرث هجرتك الى نفسها وصورة جرو ولاء معنق المعنى امرأة اشترت عبدا واعنته ثم ان هذا العبد اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج بمعنفة فهو ولدك منه ولذا قوله الولد لمولى الام فلوان المعنى اعنت هذا العبد جرو هذا العبد ولاء اولده ثم جرا المعنى الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها **قوله** بخلاف النسب اي لا ينسب الولد الى الام يعني ان ولاء العنافة ثبتت من جانب النساء ولا يثبت النسب من جانب النساء وجه الفرق ان سبب النسبة بالولاء احداث قوة المالكية بالمعنى وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من الرجل

لان

لان الولاء لا يورث ويختلف فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى اباً وابناً فالولاء للابن عند ابي حنيفة ومحمد ولا يورثها عصبية
وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة ولا يورث في العصبية عنده وكذلك الولاء لابن المعتز حتى يرثه دون اخيه المذكر
لان عقل جنابة المعتق على اخيه لان من قوم ابيها وجنابته كجنابته ولو ترك المولى ابناً واولاد ابن آخر معناه بنى ابن آخر فيرث
المعتق للابن دون بنى الاب لان الولاء للكبر هو المراد عن عدة من الصحابة رضي عنهم وعلى وابن مسعود وغيرهم رضي عنهم
معناه القرب على ما قالوا والصلبي اقرب

فصل في ولاء الموالاة قال
 واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويبعقل عنه او اسلم على يد
 غيره ووالاه فالولاء صحبه وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له
 غيره فيرثه للمولى وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح
 في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث
 ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاقوم بصلتهم والاية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم
 على يد رجل آخر ووالاه فقال هو اخي الناس به محباه وممانته وهذا يشترط العقل والارث

الرجل بخلاف النسب بسببه الفراش وصاحب الفراش هو الرجل لا المرأة لانها مملوكة فلا يعارض المالك في استحفاظ النسب ما
 للرجل والمرأة في نسبة المعتق على السواء **فكول** لان الولاء لا يورث اي لا يورث في الولاء الارث لانه لو كان
 استحفاظ المال فيه بالارث امكن للذكري مثل خط الانثيين كما في سائر الموارث ولكن يورث في الخلافة والخلافة انما
 يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون الابنة الا ترى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند تحمل الارث
 لعدم النصرة فمنهن وعن شريح رحمه الله انه يورث كالمال الموروث بطريق الفرض والتعصيب وبه قال الشافعي رحمه الله
 وفائدة نظره ان ميراث المعتق بالولاء ولا يورث من اثار الملك وكان يورث بالعتق بعض الملك ويبقى بعضه ولكنه ضعيف
 لان النبي عليه السلام قال الولاء لجملة النسب ولا يثبت الولاء للمعتق باحدات قوة المالكية في المعتق وفي مملوكه
 عنه فكيف يكون الولاء جزءاً من الملك كذا في المبسوط **قول** حتى يرثه دون اخيه المذكر انه اي انه اقرب في العصبية
 لان جنابة المعتق على اخيه لان الميراث بالعصبية والابن اقرب العصبية فاما قلة المعتق قبيلة مولاه واخوها من قبيلتها
 لان من قوم ابيها فاما ابنها ليس من قوم ابيها **فكول** لان الولاء للكبر اي لا يورث اولاد المعتق والمراد اقرانهم
 نسبا لا كبرهم سنا كذا في المغرب

فصل في الولاء الموالاة صورته
 ان يقول مجهول النسب للذي اسلم على يديه او غيره واليهك على ان يرثه فيرثه لك وان جنبت فعقل عليك
 وعلى عاقبتك وقبل الآخر منه يكون الغافل مولى له يرثه اذا مات ويبعقل عنه اذا خفى وله شرط منها ان يكون من غير
 العرب لان العري له نصرة بنفسه اي قبيلته وذلك أكد من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون مغتافاً ومنها ان يشترط الميراث
 والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض الصحيح ان ذلك بشرط **قول** فيرثه للمولى
 اي للمولى الاعلى واذا مات الاسفل والاعلى ميراثه لا يورث الناس عصبية الى الاعلى كما في ولاء العناقلة
 كذا في الذخيرة وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء اي ليس بشيء موجب للثالث والعقل **قول**
 ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاقوم بصلتهم يعني بصلتهم من الميراث والمراد عقد الموالاة يد ليل
 ما سبق في وكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون كان المراد من ذلك بيان التعصيب

كتاب الاحكام : الاحكام بنيت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
اولا لان الاحكام اسم لفعل بفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف المكره مخفي
ما توعد به وذلك مما يكون من الفادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق الفدرة والذي قاله ابو حنيفة ربح ان الاحكام لا يتحقق الا من السلطان
لان المنفعة له والفدرة لا يتحقق بدون المنفعة فقد قالوا هذا الخلف عصوره زمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم تكن الفدرة في زمانه الا
للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله ثم كما يشترط فدية المكره لتحقق الاحكام يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به وذلك بان يغلب على ظنه
انه بفعله يصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل قال واذا اكرم الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او بواجده فافكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان يشاء
امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاحكام بهذا الاستثناء بعدم الرضا يفسد بخلاف ما اذا اكره بضر سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به بالنظر الى العلة
فلا يتحقق به الاحكام الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه ينسخر به لغوث الرضا وكذا الافراجة لترجح جنبه الصدق فيه على
جنبه الكذب وعند الاحكام يحتمل ان يكذب لدفع الضرر ثم اذا باع مكره لو سلم مكرها بيبث به الملك عندنا وعند فرج لا يثبت لانه يبيع في
على الاجازة الا ان يرى انه لو اجازها والموقوف قبل الاجازة لا يثبت الملك

كتاب الاحكام : هو في اللغة مصدر اكرهه اذا حمله على امر بكرهه ولا يريد به والكراهة بالفتح اسم
منه وفي الشرع اسم لفعل بفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ثم يفسد به اختياره ان كان ملجأ والا لا يفسد ولا يزول به اهلية
المكره ولا يقطع عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يتحقق الخطاب لا يرى انه منرد بين فرض وحظر وخصه بيا ثم مرة وبوجر
خرى وهو اية الخطاب في المسبوط ثم في الاحكام يقترن معنى المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمتعثر في
المكره تمكنه من ايقاع ما يهدد به فانه اذا لم يكن متمسكا من ذلك فاكرهه هذا بان وفي المكره ان يكون خائفا عن نفسه من
جهة المكره في ايقاع ما يهدد به عاجلا لانه لا يصبر ملجأ محمولا طبعيا الا بذلك وفيما اكره به ان يكون منلفا او مرفا او مرفا او مرفا
لما يندم الرضا باعتبارها وفيما اكره عليه ان يكون المكره مستناعا عنه قبل الاحكام اما الحق او الحق اذمي اخرا والحق الشرع
وبسبب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم والاصل ان تصرفات المكره قولاً منعقدة عندنا الا ان ما
يحتمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعناق والنكاح والندب والاسبنداد
فهو لازم فاذا عرف هذا فنقول اذا اكره على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او بواجده فافكره
على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس ابي المدد منه ففعل فهو بالخيار ان يشاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع لان الاحكام المسمى بغيره ما ان الرضا والرضاء شرط صحة هذه العقود قال الله
تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض فان قيل الآية وان اثبتا الحرمة بدون الرضا لكن مطلق
قولنا تعالى احل الله البيع وحرم الربوا بوجوب جواز البيع وان انعدم التراضي قلنا البيع لغة مبادلة
المال بالمال بالتراضي والاصل ورود الشرع على وفاق الحقيقة ولانه مخصوص فيخص بدون الرضا
فان قبل هذا بمنزلة الشرط والشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند عدمه كما
في قوله تعالى من فتيانكم المؤمنات قلنا اول الآية لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستثنى منه التجارة
بالتراضي فيبقى غيره في صدر الكلام فوجه ان المستثنى لما كانت بصفة التراضي يكون المستثنى منه بخلاف التراضي

ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فثبت للملك
عند القبض حتى الوقبضه واعتقه وانصرف فيه نصرا فلا يمكن نقضه جاز وبليز منه الفقرة كما في سائر البياعات الفاسدة و با جاز في الاكراه على
المالك يرتفع المعسود وهو الاكراه وعدم الرضا فبجواز الاكراه لا ينقطع به حتى استرداد البائع وان تداوله الايدي ولم يرد
البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها نحو الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حتى العبد وحقه فقد
لحاجته اما ههنا الرد حتى العبد وهما سواء فلا يطل حتى الاول حتى الثاني قال رضي الله تعالى عنه ومن جعل لبيع الجائر
المعناد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضا ومنهم من جعله رهنا
لفصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشائخ سمرقند رحمه الله جعلوه بيعا جائزا معتدا ببعض
الاحكام على ما هو المعناد للحاجة اليه **قال**
التراضي وهو الكره وهذا كقوله عم لا يبيعوا الطعام بالاطعام الاسواء بسواء وفي المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يحجى
الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجدمه الالم الشديد وليس في ذلك حد ليزاد عليه ولا ينقص منه لان نصيب
بالرأي لا يكون ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم اذ ارفع ذلك اليه فما رأي انه اكراه ابطال الاكراه به لان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس
فقولنا ولنا ان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله لكونه مكلفا في محله اذا الكلام فيه والفساد لفقد شرطه وهو
التراضي فان شرط الجواز في فساد العقد كما في الربو فان المساواة في الاموال الربوية شرط جواز العقد فاذا عدم المساواة
يفسد العقد ويثبت الملك للمشتري بالقبض فهذا مثله فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجبان لا يعود جائزا في الاحوال
كلها كما لو باع درهما بدرهين واشباهه فلنا بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث توفقه على اجازة المالك له
البيع الفاسد من حيث انه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه فمن حيث انه يشبه البيع الموقوف ففي اي وقت اجازة المالك
يعود جائزا ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك بعد القبض عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا الوجه لانا متقدمين
اظهرنا تشبه الموقوف في حق المالك ولم يوجد الملك بعد القبض لا يبقى تشبه الفاسد عمل فبطل العمل بالشبهين فان
قبل بيع المكره دون البيع بشرط الخيار فالبايع هناك رضى بالسبب دون وصفه وهو اللزوم وهنا البائع غير راض باصل البيع
فلنا البائع بشرط الخيار غير راض بالسبب كالحال لا تعلقه بالشرط فلا يبرم رضاه به قبل الشرط فكان اضعف من بيع المكره لان
المكره راض بالبيع لدفع الثمن عن نفسه غير راض بحكم السبب وهذا لا تعرف الشرين واخبارنا هو منها فكان فاصدا حتى
لكن لا يبرهن بل دفع الشرع نفسه **قوله** ومن جعل البيع الجائر المعناد اي سبم قنند ونواحيها يرد بيع الوفاء وهو
يقول البائع للمشتري بعث منك هذا مالك علي من الدين علي اني متى قضيت الدين فهو لي **قوله** ومنهم من جعله
لفصد المتعاقدين لان المتعاقدين ان سمي بايعا ولكن غرضها الرهن والعمرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالته
المؤالفة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها مع شمبة المهز كاح والاعارة باجر اجارة ولما كان هذا كالرهن في بدل الرهن لا
يملك المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من جنه والدين ساخط بهلاكه في بدله
اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه والبائع استرداده اذا قضى دينه لا يفرق بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وارضى بينه عند موته بهذا وجب قدم القاضي الامام علي
السعدي رحمه الله من بخار البير قنند فاستنقى بهذا فكذب انه رهن وليس يبيع فصرح السيد الامام بموافقة فتواه وكان
لا يخالفهم في زمانهم الا بعض الشباب وكان ضعيفا وسئل القاضي الامام الحسن المازني رحمه الله عن باع داره من آخر بتمن معلو
بيع الوفاء وثنا بضايم اسناجرهما من المشتري مع شرط طمخنة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم **قال**

قال

قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة كافي لبيع الموقوف وكذا اذا سلم طوعا بان كان الاكراه على البيع لاعلى الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوجب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل قبل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده وان كان قائما في يده ففساد العقد قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد والمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه الة له فيما يرجع الى الاذات فكانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ابهما شاء كالتعصيب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكره وجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري فقد كل شراء كان بعد شراؤه لو ناسخه العقود لانه ملكه بالضم ان ظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الامتداد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز والله اعلم

الاجرة فقال لانه عند نازهن والراهن اذا اسنجر من الرهن لا يجب عليه الاجر بهذه الاجازة فكذا هذا ثم من يجعل بيع الوفاء بمنزلة بيع المكره الصدر الشهيد ناج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين رح لان الفساد باعتبار فوت الرضاء فصار بيع المكره ومن جعله باطلا بغيره بالهزل ثم اذا تواضع على الهزل باصله ثم انفق على البناء فان البيع منعقد لان الهزل مختارا و صا شرف السبب لكنه غير راجح ولا مختار بحكمه فكان كخيار الشرط موبدا وانفق العقد فاسد غير موجب للمالك كخيار المتبايعين ابداء مشايخ سمرقند رح جعلوه به اجازة مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع دون البعض وهو البيع كحاجة الناس اليه وفي الكافي للشيخ والصحح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع ونلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء او نلفظا بالبيع الجائز وعند هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فذلك وان ذكر البيع من غير شرط ذكر الشرط على وجه البعاد جاز البيع ويلزم الوفاء بالبعاد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا البعاد لازما كحاجة الناس فلو كان في البيع بالعقد على ما هو الاصل يريد به ان الاصل في البيع ان يتعلق الاستحقاق به من غير قبض والوقف على القبض والاجازة من العودين فلو كان الاكراه على البيع اكرها على الدفع فكان الدفع عن اختيار منه وذاد دليل الاجازة اما الهبة في اصل الوضع فلا يتعلق بها الاستحقاق من غير قبض فكان الاكراه على الهبة اكرها على الدفع نظرا الى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق وان المالك ينصرف به لاصورة العقد قوله وان قبضه مكرها اي ان قبض الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده ففساد العقد بالاكراه وان كان مالكا لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذها باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للمالك وهو يقبضه للمالك لانه كان مكرها على قبضه فكان امانة قوله لانه الة له فيما يرجع الى الاذات ايج ان لم يصلح الة له مرجح انه كلام لان التكلم بلسان الغير لا يصح فلو ضمن المكره رجوع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان قوله وان ضمن المشتري باحد المشتريين فقد كل شراء كان بعد شراؤه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لا استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع من التلفاق حقه وقد اسقط حقه فبعض الكل جائز وبخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع الفضيحة واحدا من الاثني بحيث يجوز ما اجازة كونه باع كل واحد منهم ملك غيره وقد صاروا واحدا منهم ملك باا باجازة فباطل المالك الموقوف لغيره وهذا كذا باع ملكه اذ بيع المكره مفيدا للمالك عند القبض المانع من نفوذ الكل حتى استرد المالك فاذا اسقط نفذا لكل والله اعلم فصل

بخلاف ما تقدم للاستثناء قال وان اكره على ائلاف مال مسلم باسراخاف منه على نفسه او على عضو من اعضاءه وسعه
 ان يفعل ذلك لان مال الغير يسباح للضرورة كما في حالة الخصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره
 آلة للمكره فيما يصلح له لولا ائلاف من هذا القبيل وان اكره يقتل على قتل غيره لم يسعه ان يذم عليه ويصير حقه
 يقتل فان قتله كان اثما لان غنل المسلم مما لا يسباح لضرورة ما قلنا بهذه الضرورة والقصاص على المكره ان كان
 القتل عمدا فالرض وهذا عند الجحيفة ومحمد بن زفر بن حبيب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب عليها وقال الشافعي يجب
 يجب عليها ان فرج ان الفعل من المكره حقيقة وصاوة الشرح حكمه عليه وهو الاثم بخلاف الاكراه على ائلاف مال الغير لانه سقط حكمه
 وهو الاثم فاضيف الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي رحمه في جانب المكره وبوجبه على المكره ايضا لوجود التشبيه بالقتل منه للتبني
 في هذا حكم المباشرة عند كما في شهود القصاص ولا يبي يوسف رحمه ان القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظر الى التاثير واضيف الى
 المكره من وجه نظر الى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولما انه محمول على القتل بطبعه اثار المحبوة فيصير آلة للمكره فيما
 يصلح الآلة له وهو القتل بان يلفنه عليه

يعاقبونه على ان يذكر اثمهم بخبره بسب محمد عليه السلام وهو سب ائلهم وبذكر محمد بن بخر فاجعوا على قتله فلما اتفق انهم قاتلوه
 سالم ان يدعوه ليصلي بكنين فاجزله وقال انما اوجرت لجلالنا انما اتخاف القتل ثم سألهم ان يلفنوه على وجهه
 ليكون ساجدا حتى يقتلوه فابوا عليه ذلك فرفع يديه الى السماء وقال اللهم اني لا ارى همنا الا وجه عدو فاقرا رسول الله
 عليه السلام مني السلام ثم قال اللهم احص هؤلاء عدد داوا جعلهم مددا ولا يبق منهم احد ثم انشأ يقول شعر
 ولست اباي حين اقبل مسلما على ابي حبيب كان لله مصرع فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه الى القبلة وسماه
 رسول الله عليه السلام افضل الشهداء وقال هو يفتي في الجنة فهذا مبني على ان الامتناع افضل **قوله**
 بخلاف ما تقدم للاستثناء يعني قوله تعالى (الاما اضطررتم اليه واول الآيه وما لكم ان لا تأكلوا الاية اي واي شئ عرض لكم
 في ان لا تأكلوا وقد فصل لكم ما حرم عليكم ما لم يحرم بقوله فلا اجد فيما اوحى الي محرم الاية وقوله حرمت عليكم الميتة والدم
 اقوى وقد فصل لكم ما حرم عليكم على بناء القاعل وهو الله عز وجل الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم
 في حال الضرورة لان الاستثناء من التحريم اباحة وامتناع من تناول حتى يئلف كما امتناعه من تناول الطعام الحلال
 حتى يئلف فيكون اثما فان قيل كما استثنى حاله الضرورة في الميتة استثنى حاله الاكراه هنا فلما تم استثنى
 من الحرمة فكان اباحة لا رخصة وهذا من الغضب فيبني الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفاء الحرمة فكان
 رخصة وذكر في الكشاف من كفر بالله شرط مبدأ وجوابه محذوف لان جواب شرح دا ان عليه كانه قيل من كفر بالله فعليه
 غضب لا من اكره فليس عليه غضب ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله **قوله** وفسر
 الشرع حكمه عليه وهو الاثم اي انه باثم اثم القتل اثم القتل على باشر القتل وقد تحقق الفعل منه حقيقة وحسا فاذا تحقق
 منه الفعل بواحد بفعله الا اذا سقط حكم فعله واضيف الى غيره شرعا كما في الاكراه على ائلاف مال الغير فانه سقط
 حكمه وهو الاثم واضيف الى غيره وهنا لم يسقط فنقرر عليه **قوله** وللتبني في هذا اي في
 القتل حكم المباشرة عنده كما في جد فطاع الطريق يجب على الردء الولاء بالتبني وكما في شهود
 القصاص عنده فان الشاهد بن لو شهدا على رجل بالقتل العمدا فاقص المشهود عليه ثم جاء المشهود
 به حيا يقتل الشاهدان عنده **قوله** نظر الى الحمل اي الاكراه **قوله** ولما انه
 محمول على القتل بطبعه اثار المحبوة فيصير آلة للمكره وذلك لان الآلة هي التي تعمل بطبعها كالسيف

ولا يصلح الاله في الجناية على دينه في الفعل مقصور عليه في حق الائم كما نقول في الاكراه على الاعناق وفي اكره الجوس على ذبح
 شاة الغير ينقل الفعل الى المكر في الاثلاف دون الذكوة حتى يجرم كذا هذا قال وان اكره على طلاق امرأة او عتق
 عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للتشافعي وج وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي
 اكرهه بقيمة العبد لا يصلح الاله فيه من حيث الاثلاف فانضاف اليه فله ان يضمته موسرا كان او معسرا ولا سعيابة
 على العبد لان السعيابة انما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بال ضمان لان مؤثرا
 بانذار قال ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد هسي يرجع على المكره
 بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان جلت الفرقه من قبلها وانما يتأكد بالطلاق فكان اثلافا للمكره
 من هذا الوجه فضاف الى المكره من حيث انه اثلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد نفرد بالدخول لا بالطلاق ولو اكره
 التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جازا استخسا قال ان الاكراه مؤثر في فساد العقد ولو كاله لا ينظر
 بالشروط الفاسدة ويرجع

كالسيف فان طبعه الفطري عند الاستعمال في محله وكالنا فان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه الاثراق واذا كان كذلك ففي الجري
 على موجب لطبع مشبهة بالاله ولو استعمل الفائل الله الذي هو السيف في شخص ظلما فقتله يجب الفضاخ على الفائل فكذا يجب الفضاخ
 على المكره ههنا لكون المكره الاله له قول ولا يصلح الاله في الجناية على دينه لانه اكرهه على ان يجنب على دينه ولو انقل
 ذلك الى المكره لثقت خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المحل الاول قوله كما يقول في الاكراه على الاعناق يعني
 الاعناق مقصور على المكره من حيث التلفظ به وحصول العتق في المحل حتى كان الولا له لانه لم يصلح الاله للمكره بهذا الاعتبار
 ومن حيث الاثلاف لما لية بضاف الى المكره حتى يكون ضامنا للالبنة وكذا اكره الجوس على ذبح شاة الغير ينقل الفعل الى المكره من حيث
 الاثلاف حتى يكون ضامنا ولا يقتصر على الجوس في حق الذكوة حتى يجرم الذي يجره لانه يصلح الاله للتشريف في حق الاثلاف دون الذكوة
 لان الحرمة يخطا بها قول لانه لان السعيابة انما يجب للتخريج الى الحرية كما هو مذهبنا بخسفة ربح فان المستسعي كما المكاتب عنده
 او لتعلق حق الغير كما هو مذهبنا لان عندنا انما يجب السعيابة لتعلق حق الغير المعنى بالعبد وههنا لو وجبت لتعلق حق المعنى لانه لاحق
 هنا لغير المعنى ولا ينظر له في الشرع وقوله لتعلق حق الغير للاحتراز عن المريض بعقوب عبده وعليه دين فبهذا يجب السعيابة حتى التزم
 وكذلك الرامن اذا عتق المهرمون وهو معسرا فانه يجب السعيابة على العبد حتى المرفهن قوله ولو يوجد واحد
 منهما ولا يلزم على قولها اعناق السفينة المحجور حيث بعثق ويجب السعيابة على العبد لانه تعلق به حق المحجور نظرا له ولا يستوفى
 حقه من محل آخر بخلاف المكره فانه غير محجور فتقول بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد ناكه بالدخول او لا بالطلاق
 فيجوز مجرد اثلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يصح بالمال لانه لا مماثلة بين ما هو مال وما ليس بمال منقوم ونقوم عند
 التملك بالنكاح لاظهار خطر المهور وهذا الخطر للمملوك لا للمالك الوارد عليه الا ترى ان ازاله الملك بغير شهود وبغير
 ولي صحيح فلا حاجة الى اظهار الخطر عند اثلاف المملك فلهذا لا يضمن المثلث شيئا ولهذا لا يوجب على شاهدي الطلاق
 بعد الدخول ضمنا عند الرجوع ولا على المرأة اذا اردت بعد الدخول وعلى الفائل لمنكوحة الغير قوله
 ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جازا استخسا ونقد تصرف الوكيل والقباس ان لا يصح الوكالة
 مع الاكراه لان الاصل ان كل عقد يوثق به الهزل يوثق به الاكراه وما لا يوثق به الهزل لا يوثق به الاكراه
 لانها ما يقبان الرضا والوكالة لا ينظر بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستخسان ان الاكراه يوجب فساد العقد ولو كاله
 لا ينظر بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذا الموكل بسقط حقه بالتفويض اليه فاذا لم يطل نفذ تصرف الوكيل قوله

وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب سب محمد النبي عم ففعل وقال نوبت به الصلوة لله تعالى ومحمد آخر غير النبي عم بانت منه قضاء
 لا دبانة ولو صلى للصليب سب محمد النبي عم وقد خطر به الصلوة لله تعالى وسب غير النبي عليه السلام بانت منه دبانة وقضاء
 لما مر وقد ضربناه زيادة على هذا في كفاية المنتهي والله اعلم **كتاب الحجر** **قال** الاسباب الموجبة
 للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا
 باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال اما الصغير فلتقتصان عقله غير ان اذن الولي آية اهلبنة
 والرق لرعايته حتى الموت كيد لا ينقطع منافع عبده ولا يملك رقبته بتعلق الدين به غير ان المولى بالاذن رضي بنحوه حق
 المجنون لا يتجامل مع اهلبنة فلا يجوز تصرفه بحال اما العبد فاهل في نفسه والصبي ترتب اهلبنة فلهذا وقع الفرق **قال**

وقضاء لا نه بعد ما خطر به له فذمتم من الخروج مما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة تنعدم بهذا التمكن فاذا لم يفعل ذلك انشاء
 الكفر كان بمنزلة من اجرا كلمة الشرط انما وذلك لانه لما خطر به الاخبار والكفر كاذب يمكنه التخاصم اكره عليه باقل ما اكره عليه وهو
 الاخبار عن الكفر في الماضي كذا دون الانشاء لان الانشاء كفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والاخبار عن الكفر كاذب في الماضي كفر
 في القضاء واما في ما بينه وبين ربه فليس يكفر ومتى مكن للمكره دفع ما اكرهه عليه باقل ما اكره عليه فان باي الزيادة يجعل طائعا
 في الزيادة لانه لا حاجة الى الزيادة فقد انشا كرا طائعا في كفره في القضاء وفيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا لم يخطر به الاخبار
 عن الكفر فيها مضى بالكذب لان هناك لا يمكن دفع الاكراه الا بعين ما اكرهه عليه ويجعل مكرها والمكره على انشاء الكفر لا يكفر في
 القضاء ولا فيما بينه وبين ربه وهو الوجه الثالث وهو ان يقول لم يخطر بي شيء لكن كفرت بالله كرا مستقبلا وقلوب مطمن بالايها
 فلا يبين منه امراته استخسانا لانه لم يخطر به له سوى ما اكره عليه فكانت الضرورة متحققة ومع تحقق الضرورة برخص له في
 اجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالايمان **قول** وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب على السجدة
 للصليب وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال نوبت به الصلوة لله تعالى ومحمد آخر غير النبي بانت منه قضاء
 لا دبانة ولو صلى للصليب وسب محمد النبي عليه السلام وقد خطر به الصلوة لله وسب غير النبي بانت دبانة وقضاء
 لانه يمكنه دفع ما اكرهه عن نفسه لانه لما خطر به له شتم محمد غير النبي فذم مجرما عما ابتلي به ثم لما ترك ما خطر
 على باله وشتم محمد النبي عليه السلام كان كافرا وان وافق المكره فيما اكرهه لانه وافقه بعد ما وجد المخرج عما ابتلي به
 فكان غير مضطر في موافقته ومن شتم محمد النبي من غير اضطرار كان كافرا قال في المبسوط وهذه المسئلة تدل على ان
 السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان لم يخطر به شيء وصلى للصليب او سب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لم يرتب
 منكره لانه لا قضاء ولا دبانة لانه فعل مكرها لانه يقين ما اكرهه عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر به له غيره
كتاب الحجر هو في اللغة المنع ومنه سمي الحجر المنع من الكعبة وسمي العفل حجرا لانه يمنع
 من القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم الذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجون
 فاعلمه تعالى خلق الورى على تفاوت بينهم في الحجى فجعل بعضهم ذوى النهى ومنه اعلام الهدى ومصايح الديجي وجعل
 بعضهم مستلبي بعض اسباب الردى كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعنوه الذي هو ناقص العقل والصبي فثبت الحجر
 على هؤلاء نظر فلا يجوز تصرف الصغير اي لا ينفذ **قول** ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اي
 الذي لا يفتق اصلا **قول** مجال في جميع الاحوال **قول** كيد لا ينقطع منافع عبده يعني لولم يثبت الحجر
 لتفديع البيع الذي باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فماخذ ارباب الدين اكباده وهي منفعة المولى فيشغل منافعها **قول**

قال
١٤٤

قال ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازة
 اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد حتى الموتى فبتخيره وفي الصبي والمجنون نظرهما فبشرى مصلحة
 فيه ولا بد ان يعطى البيع لوجود ركن العقد فينقصد موقفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يبرح
 المصلحة على المفسدة وهو المعنوه الذي يصلح ويكبل عن غيره كما ينفي الوكالة فان قبل التوقف عندكم في البيع اما الشراء فالاصل
 التقاضي المباشر فلما نعلم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي وهما لا يجد نفاذا لعدم الاهلية او اضرار المولى فوقفناه قال وهذه
 المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حاسا ومشاورة بخلاف الاقوال لان
 اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرج بالمشبهات كالحد
 والفصا ص فحتمل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا
 اقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا اعنا قهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعنوه والاعتناق
 يتمحضر ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة
 فلهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرة بخلاف سائر العقود وان ائنا شيئا لزمها ضمانا احيانا حتى المثلث
 عليه وهذا لان كون الاثلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يئلف بانقلاب النائم عليه

قولهم ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده المراد هؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يحسن ويفيق وهو المعنوه الذي
 يصلح ويكبل عن غيره وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يبرح المصلحة على المفسدة لا الذي تهب عقله فان تصرفه لا يصح والحق
 الاجازة لعدم الاعتقاد بقوله يعقل البيع ان يعرف ان البيع جالب للثمن سالب للبيع والشراء بعكسه ويقولون ويقصده ان يقصد اثبات
 الحكم وفيه احراز عن الهازل فانه لا يقصد حكمه وهذا لان التوقف في تصرف العبد حتى الموتى وفي الصبي والمجنون لحفظها فبشرى المصلحة
 في تصرف هؤلاء ولا بد ان يعطى البيع ليققق ركن البيع فينقصد موقفا على الاجازة فان قبل التوقف يستقيم في البيع اما الشري فلا يتوق
 بل ينفذ على المباشر فلما اشرنا اذا وجدنا فعلا على المباشر ينفذ عليه كالتصديق اذا اشترى مال انسان الاخر فانه ينفذ عليه ولا يتوقف ما اذالم
 يجد نفاذا لعدم الاهلية كما في الصبي والمجنون او اضرار المولى كما في العبد فينوقف قولهم وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال
 حتى واجب التوقف في الاقوال التي ترد بين النفع والضرر كالبيع والشري وواجب الحجر من الاصل بالاعدام في حكم اقوال يتمحضر
 كالاطلاق والعتاق في حق الصبي والمجنون دون العبد فانه يمكنه الطلاق قولهم لا مرد لها لوجودها حاسا ومشاورة فانه اذا قبل انسانا او
 قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل العقل والقطع والاراق كعدمه لانه يورث الى ان لا يكون المنقول والمقطوع والمراف مشغولا ومقطوعا
 وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهرا في التطبيق والاعتناق والبيع والهبة ونحوها لا يورث
 في المحل حسا واما صار المحل محررا ومملوكا بالشرع واما الاجازات كالانجاب والشهادات فوجبها عرف شرعا لانها لا تعلق على الحجر عنها فيجوز ان
 يقع كالاتي لانها تختم الصدق والكذب بذاتها في القصد شرط اعتبارها موجودة اذا الكلام المعبر بها يكون موجودا بصورته معناه
 ومعنى الكلام لا يوجد الا بالقصد وهو يكون بالعقل ولا يعقل للصبي والمجنون فلا يكون لها قصد واعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فالنائم اذا انقلب
 على مال انسان وانلفه ضمن وان عدم القصد الا اذا كان القصد فعلا يتعلق به حكم يسقط بالمشبهات كالحودد والفصا ص فيجعل عد
 القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليها الحد بالزنا والسرفرة وشرب الخمر وقطع الطريق والفصا ص
 بالقتل **قولهم** الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرج بالمشبهات استثناء من قوله لانه لا مرد لها فقولهم ولا وقوف
 للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة اي لا وقوف للولي على مصلحة الطلاق لان ذابعد

المشتماع الحكايات
 كتاب
 ١٦
 الحجر
 لجلد الثالث

والحائط المائل بعد الاستهاد بخلاف القوي على ما بيناه قال فاما العبد فاقراره فاذا في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية تجانبته لان نفاذه لا يجري عن تلقى الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اذ كان مال له قال فان اقر مال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وذوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع وان اقر خد او فصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية في حاله حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا وقوله عم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولا يعرف وجه المصلحة فيه كما اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منافعهم فينفذ والله اعلم بالصواب **باب الحجر للفساد** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجزى على الحجر العاقل البالغ السفه وضرره في ماله جائز وان كان ميذا وفسدا ينفذ ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله بحجر على السفه ويمنع من التصرف في ماله لانه ميذ وماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يقيد بدون الحجر لانه ينفذ ماله ما منع من يده ولا يخيفه رحمه الله : انه

العلم بتبائن اخلاقها وشا فرطبا عهما اذا بلغ الصغير حد الشهوة ولا علم للولي بذلك بخلاف سائر العقود لا مكان وقوفه على المصلحة قوله والحائط المائل بعد الاستهاد الحائط اذا تلف به شيء يضمن صاحبا الحائط وان عدم الفصد من صاحبه في سقوطه **قوله** بخلاف القوي على ما بيناه اي من ان الفصد من شرطه **قوله** لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم لان الحدود والفصاص من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي وان كان مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقراره عليه بما فاذا اتقى على اصل الحرية فيها ينفذ اقراره فيها لانه اقرارها هو حق المولى ضمنى فان قبل قوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق يقتضيان لا يملك الاقرار بالحدود والفصاص قلنا لما بقي على اصل الحرية فيها يكون هذا اقرار الحجر لانه اقرار العبد وكان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضيان يصح ولا يقال انه خص عنه الاقرار بالمال لان النص لم يثبتنا وله اذا اقره بالمال يلاقى حق الغير والنص يثبتنا لولا الاقرار على نفسه فان قبل يحمل النص على الحد فعا للتعارض قلنا يحمل الاثر على غير هذه الصورة دفعا للتعارض **قوله** وينفذ طلاقه لما روينا اراد به ما ذكر قبيل هذا وهو كل طلاق واقع الاطلاق الصبي المعثره والله اعلم بالصواب **باب الحجر للفساد** اعلم ان الحجر عند ابو حنيفة رحمه الله على الحجر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالكل وانما يصح الحجر عندهما في تصرفات لا يصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يجمل الفسخ وكل تصرف لا يجمل الفسخ كالطلاق والعنان والزكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والفصاص والسفه هو الغسل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجة والسفه من عادة التبذير والاسراف في النفقة وان ينفذ تصرفات كالغرضه بعد العقد من اهل الدبانه عرضا مثل دفع المال الى المعنين واللعاين وشراء الحمام الطيارة بمن غال والعين في التجارة من غير محملة واصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترؤا **قوله** ينفذ ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة بان يحرق ماله او يلقنه في البحر وما اشبه ذلك **قوله** ولهذا منع عنه المال اجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خسا وعشرين سنة فاذا بلغ لا يمنع منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دام المنع مادام السفه **قوله**

انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشد وهذا لان في سلب ولا ينفذ اهدار آدميته والحافه بالبهائم وهو اشد ضررا من البندبر مثلا
 يتحل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرره عام كالحجر على المنطبي الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جان فيما روى
 عنه اذ هو دفع ضرر الاعلى بالادنى ولا يصح القياس على منع المال لان الحجر يبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز
 عن النظر لنفسه وهذا افاد وعليه نظر لشرع مرة باعطاء الة القدرة والحري على خلافه لسوء اختياره ومنع المال مقيد لان غالب
 السفه في الهبفت والصدقات وذلك يقف على اليد **قال** **واذا حجر الفاضل عليه ثم رفع**
الى فاضل آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى انه لم يوجد
 المقتضى له والمقتضى عليه

قول لانه مخاطب في هذا الوصف اشارة الى اهلية الضرف لان التكليف يقتضى التمكن من الاستيفاء جريا على موجب التكليف و
 الاستيفاء انما يكون بالوصول الى الاموال وذلك بالتملك والعقل يثبت اهلية التمييز والشرع جعل الرشد سبيل من الضرف
 تملكه وتملكا لهذا المعنى وان موجود في حقه لانه مكلف فل كاشيد فكان بسبيل منه **قول** فلا يتحل الاعلى الحجر
 لدفع الادنى وهو البندبر وهذا لان نعمة المال نعمة زائدة واطلاق اللسان نعمة اصلية لان الادج ما فارق سائر الحيوانات باعتبار
 قوله في الضرفان **قول** كالحجر على المنطبي الجاهل فانه يسقى الناس في امراضهم واهلكا وهو يعلم بذلك او لا يعلم **قول**
 والمفتي الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قبل له ومصدره الجون والجانز اسم منه والفعل من باب طلب كذا في المغرب وفي
 الذخيرة المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الجبل الباطلة بان يعلم المرأة حتى تزدن فينسين من زوجها ويعلم الرجل ان برند فيسقط
 عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان يحمر حلا لا او يحل حراما فضر هذا منع الى العامة **قول** و
 المكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراوية او اجرا لابل وليس له ابل ولا غيرها يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب
 الناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه وينصرف هو ما اخذ منهم في حاجتهم واذا جاء وان الخروج يخفي هو نفسه
 فيذهب اموال الناس ورهبما يصير ذلك سببا للثغاة عنهم عن الخروج الى الحج والغزو وفساد هذا الشخص متعديا ايضا والحاق الضرر
 الخاص لدفع ضرر العام جائز اما ضرر المحجر المختلف فيه غير منع بل يقتصر عليه فلا يكون المحجر المختلف فيه نظيره ولا
 يجوز الحجر في حق هؤلاء لا يبدل على جواز الحجر في المختلف فيه فان قيل جعل الله تعالى للسفيه وليا فله تعالى فليتمل وليه بالعدل قلنا
 السفيه هو المجنون عنده وعليه كثير من اهل التأويل **قول** لا يصح القياس على منع المال هذا جواب عن قولها ولهذا منع عن المال اي اذ يبلغ
 سبها يمنع عن المال بالاتفاق **قول** لان الحجر يبلغ منه في العقوبة اي لان الحجر عن الضرف يبلغ من منع المال من يده في العقوبات لان
 نعمة البدل على المال نعمة زائدة واطلاق اللسان واعتبار البيان نعمة اصلية فبيان جواز الحاق ضرر سببه وهو المنع عن المال بنفوت نعمة
 زائدة لا يستدل على جواز الحاق الضرر العظيم به بنفوت النعمة الاصلية **قول** لانه عاجز عن النظر لنفسه يعني ان الصبي لما كان
 يحجر عن النظر لنفسه مست الحاجة الى صبر مرة الغير وليا له فيصير الصبي موليا عليه والمولى عليه لا يلي الضرف اما السفيه فقادر على النظر
 لنفسه لانه اعطى له الة القدرة من العقل والبلوغ وان كان يبدل عن سنن العقل **قول** ومنع المال مقيد هذا
 جواب عن قولها ثم هو لا يقيد **قول** لان الحجر منه فتوى هذا جواب عما يقال من الضرف المحجر بالسفه يحكم
 الفاضل ينبغي ان لا ينفذ اصلا عند الجحفة رحمه الله ولا يكون لفاضل آخر ان يبطل الحجر لان القضاء الاول لا ياتي محل الا
 فلا يقبل القبض لما عرف فاجاب ان القضاء منه يكون فتوى وليس بقضاء وهو على قول محمد رحمه الله ظاهر لانه كان
 محجرا قبل قضاءه حتى كان مفسدا لما له وعند ابي يوسف رحمه الله وان كان يباح فيه الى حكم الحاكم لكن هذا قضاء من وجه
 لانه يثبت بفضائه ما لم يكن ثابتا ولكنه فتوى من وجه لانه لم يوجد شرطا القضاء وهو المقتضى له والمقتضى عليه والدعوى

ولو كان قضاء نفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو دفع نضرة بعد الحجر الى الفاضل الحاجر والى غيره ففرض بطلان نضرة ثم
 دفع الى فاضل آخر فقد ابطاله لانضال الامضاء به فلا يقبل النضرة بعد ذلك ثم عند ايجنبفة روح اذا بلغ الغلام غير رشيد
 لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ نضرة فاذا بلغ خمساً
 وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤمن منه الرشد وقال لا بد فع اليه ماله ابدأ حتى يؤكس
 رشده ولا يجوز نضرة فيه لان علمه المنع نفسه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا ولا ينجف زجر الله ان منع المال عنه بطريق
 التاديب ولا ينادب بعد هذا ظاهر او قال بالانزى انه فلا يصح جدي في هذا السن فلا فائدة للمنع فلم يدفع وكان المنع باعتبار اثر
 الصبا وهو في اواخر البلوغ وينقطع بنطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة روح لو بلغ رشيداً ثم صار سفهاً لا يمنع المال
 عنه لانه ليس بان الصبا ثم لا يثنى التفريع على قوله وانما التفريع على قول من يرى الحجر فعند ما صح الحجر لا ينفذ بيعة اذا باع فوفرا
 الفائدة الحجر عليه وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم لان ركن النضرة قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظره فيجزي
 المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده واوباع قبل حجر الفاضل جاز عند ابي يوسف روح لانه لا بد من حجر الفاضل عنه لان
 الحجر اذن بين الضرر والنظر والحجر لغيره فلا بد من فعل الفاضل وعند محمد لا يجوز لانه

والدعوى والانكار حتى لو وجد الدعوى والانكار بان نضرة بعد الحجر فرفع الى فاضل وجرت الخصومة بينه وبين عاقده ففرض الفاضل عليه بطلان
 النضرة وصح الحجر فانه يصبر منتقاً عليه فلا ينفذ نضرة بعد ذلك ونظيره الفاضل اذا قضى بجواز بيع ام الولد قبل وجود الخصومة
 في ذلك لا يصبر منتقاً عليه لانه قوي وبعد الخصومة صار منتقاً عليه **قولنا** ولو كان قضاء يعقون لئن سلمنا ان حجر الفتى
 قضاء بان يجعل السفية مفضلاً مرجحاً ان الحجر مما ثبت لا نظر اليه والقضاء بالحجر يقع عليه فيجعل مفضلاً عليه فاذا وجد المقتضى له
 والمقتضى عليه عند اختلاف الجهة يكون قضاء ولكن نفس القضاء مختلف فيه وقضاء الفاضل بالاختلاف مما يرفع الخلاف اذا لم يكن
 نفس القضية مختلفاً فلا بد من قضاء آخر ليقاد هذا القضاء **قولنا** ولا ينجف زجر الله ان منع المال عنه بطريق التاديب
 يعني ان منع المال عنه على طريق مشائخنا ثابت بطريق العقوبة عليه لكون زجر الله عن البند بوجوب العقوبات مشروعة بالاسباب الحسنة فلما
 اهدار القول في النضرة فان معنى حكم العقوبات بهذا الطريق غير مشروعة كالحكم ودولة بدخل عليه اسقاط شهادة القاذف فانه متمم
 حده عندنا لانا نقول انما كان كذلك لكونه تابعاً لما هو حسي وهو اقامة الحد لا مقصوداً بنفسه **قولنا** الا ترى انه يصح جدي في هذا
 السن وذلك لان ادى مدة البلوغ في حنى الغلام اثنتا عشرة سنة ثم يولد له ابن لسنة اشهر لان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم
 يبلغ ابنه باثني عشرة سنة ثم يولد له ابن لسنة اشهر فيصير جدي بعد خمس وعشرين سنة ولو فرضنا مقام الابن البنت تصير جدي في
 اثنتي عشرة سنة لان ادى مدة بلوغ البنت تسع سنين لكن هذا الذي ذكره عام في الذكور والانات ولما صار جدياً صار فرجه جدياً
 فكان الحد منهاها في الاصل فاذا لم يوفى رشده في سن ثمانه اصالة عرفنا انه انقطع رجاء التاديب منه فلا معنى لمنع المال
 عنه بعد ذلك اذا منع كان للتاديب وهو لم يبق محلاً للتاديب في حق ماله **قولنا** ولان المنع باعتبار اثر الصبا وهو في اواخر البلوغ
 لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السنة باعتبار اثر الصبا وبقاء اثره كبقاء غيره فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق اثر
 الصبا وحدث ضرب من الرشد لا محالة لانه حال كمال له فقد دوى عن ابن عمر رضي قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمساً وعشرين
 وقال اهل الطبائع من بلغ خمساً وعشرين فقد بلغ رشده ولان مدة البلوغ من حيث السن ثمانين سنة فقد نامدة القرب
 منه لبيع سنين اعتبار ابدية التميز في الابداء على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مراصبيانكم بالصلوة اذا
 بلغوا سبعا **قولنا** دائر بين الضرر والنظر لانه لما نفذ الحجر لم يصب ببعه بعد الحجر في ملكه كما كان ففي ابقاء الملك له نظر
 وفي اهدار قوله ضرر ومثل هذا لا يرجح احد الجانبين منه الا بفضله الفاضل في نفي ان السفر ليس بشي محسوس : وانما

لا يبلغ حجره عند اذ العلة هي السفه بمنزلة الضياء وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشدا ثم صار سفها وان لعنق عبده نفذ عنقه عندها
وعند الشافعي روح لا ينفذ والاصل عندها ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما الا فلا لان السفه في معنى الهزل من حيث ان
الهزل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لا يتبع الهوى ومكابرة العقل لا لفضان في عقله فذلك السفه والعنق مما لا يؤثر فيه الهزل
فيصير منه والاصل عنده ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ عبده شئ من تصرفاته الا الطلاق كما لم يرق
الاعتاق لا يصح من الرقيق فذلك من السفه واذ صح عندها كان على العبد ان يبيع في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العنق
الا انه منعذ فيجب رده برد الغنمة كما في الحجر على المريض وعن محمد بن ابي حنيفة انه لا يجب السعانة لانها لو وجبت انما يجب حفا لمعقروا والشعائر
ما عهد وجربها في الشرح الا نحو غير المعنق ولو دبر عبده جاز لانه يوجب حق العنق فيعتبر بحقيقته الا انه لا يجب السعانة ما
المولى حيا لانه باق على ملكه وازامات ولم يؤمن منه الرشيد سعى في قيمته مدبرا لانه عنق بموته وهو مدبر نصارى كما اذا عنقه بعد
الذبح ولو جازت جازيته بولد فادعاه بثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام وولد له لانه
محتاج الى ذلك لابقاء نسبه فالحق بالمصلحة في حفظه وان لم يكن معها ولد قال هذه ام ولدي كانت بمنزلة
ام الولد لا ينفذ على بيعها وان ماتت سعت في جميع قيمتها لانه لا يفرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد
خلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها ونظيره المريض اذا ادعى ولد جارية فهو على هذا التفصيل قال وان تزوج امرأة
جاز نكاحها لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائج الاصلية وان سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها
لانه من ضرورات النكاح ويصل الفصل لانه لا ضرورة فيه وهو التزام بالشبهة ولا نظره فيه فلم يصح الزيادة فصار
كالمرض من الموت ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله لان الشبهة محجة الى مقدار مهر
المثل وكذا اذا تزوج بربع لسوء

واما اسندك به بان يعين في التصرفات وقد يكون حيلة منه لاستحلال اقلوب المجاهدين فاذا كان محملا من رد الاثبت حكمه الا يقضاه
قوله لانه يبلغ حجره عند اذ العلة هي السفه والفرق لمحمد بن حجر السفه حيث لا يتوقف على القضاء وبين حجر المدبون حيث يتوقف
على قضاء الفاضل هو ان حجر السفه لعنق فيه وهو سوء اختياره لا نحو الغير فاشبه الجنون ثم ينحصر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فلما
ههنا واما الحجر بسبب الذبح ليس لعنق فيه بل يحق الغرماء حتى لا يثلم حقهم بصرفه فيتوقف على قضاء الفاضل لانه ولا يذبح عليه
فجعل حجره فاما الغرم فلا ولا لانه فلا يجوز حجره قوله لا السفه في معنى الهزل فان قيل ان السفه لما كان بمنزلة الهزل والهزل
اذا عنق عبده لا يجب السعانة على العبد فينبغي ان يكون السفه كذلك قلنا الحجر على السفه للنظر والنظر في السعانة ولا كذلك الهزل
لانه ليس بحجره قوله والاصل عنده ابي عند الشافعي روح ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعد الحجر شئ من تصرفاته
الا الطلاق كما لم يرق في وجهه ان السفه لا يزيل الخطاب ولا يخرج من ان يكون اهلا لا لزامه العقوبة باللسان باكتساب سببها او
بالاقرار بها بمنزلة الرق فكما ان بالرقة لا ينفذ شئ من تصرفاته سوى الطلاق فذلك بعد الحجر بسبب السفه قلنا لا يجوز ان يجعل هذا
نظير الحجر بسبب الرق لان ذلك حجر في العبر في المحل الذي يذوقه حتى ان فيما لا يخفى عليه يكون نافذا كما فراره بالحد والفصل
قوله الا انه لا يجب السعانة مستثنى من قوله فيعتبر بحقيقته ابي بحقيقة اعتاق الحجر بسبب السفه بالسعانة ولا يجب السعانة على مدبره في الذبح
ما دام المولى حيا لانه بعد حجة الذبح يرمال ملوك له يستخذه ولا يمكن ايجاب نقصان الذبح عليه لانه لما بقي على ملكه
والمولى لا يستوجب على ملكه ديننا نفذ واجاب نقصان الذبح عليه الا نرى انه لو دبر عبده بمال وقبل العبد
الذبح ولا يجب المال **قوله** ونظيره المريض اذا ادعى ولد جارية فهو على هذا التفصيل المريض المدبون
اذا ادعى ولد جارية ابي قال لامنه هذه ام ولدي ان كان معها ولد لا شئ في قيمتها للغرماء وان لم يكن معها سعت في جميع

اوكل يوم واحدة لما بينا قال — ونخرج الزكوة من مال السفينة لانها واجبة عليه وينفق على اولاده وزوجته من
 بحسب نفقته من ذوي رحامه لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والاتفاق على ذبي الرجم واجب عليه حقا لقرابته والسفينة
 لا يبطل حقوق الناس الا ان الفاضل يدفع قدر الزكوة اليه بصرفها الى مصرفها لانه لا بد من بنته لكونها عبادة لكن بيعت ابنا معه كيد
 بصرفه في غيره وجهه وفي النفقة يدفع الى ابيه بصرفها لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الى بنته وهذا بخلاف ما اذا حلفا ونذرا وواظم
 لا يلزمه المال بل يكفر بمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فسخنا هذا الباب بيده لماله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب
 ابتداء بغير فعله قال — فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صفة ولا يسلم
 الفاضل النفقة اليه ويسلمها المتفق من الحج بنفقها عليه في طريق الحج كبدلها بنفقها في غيره هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع
 منها استخسانا لاختلاف العلماء في بعضها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القرآن لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما
 فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنه في غير موضع الخلف ان عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يجزئه غيره اذ هو جزوا وبقوا
 فان مرض او صي بوصايا في القرب و ابواب الحجر جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاع عن موله
 والوصية تخلف ثاء او ثوبا وقد ذكرنا من التفسير بيان اكثر من هذا في كفاية المنتهي قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصليا
 له عندنا والنسوق الاصل والطارئ سوله وقال الشافعي يحجر عليه زجراله وعقوبته عليه كما في السفينة ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والاشهاد
 عنده ولنا قوله تعالى فان اتهم منهم رشدا فادعوا اليهم مواهل الآبة وقد اوشر منه نوع رشدا فمناوله النكرة المطلقة وكان الفاسق من اهل
 الولاية عندنا لاسلامه فيكون والبا للنصرف وقد فرناه فيما تقدم وبالحج الفاضل عندهما البصا وهو قول الشافعي بحسب الغفلة وهو ان يعين
 في التجارة ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له فصل
 في جميع فميتها للفرعاء وهذا لانه اذا كان معها ولد فثبت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال الحظر فكذلك في دفع حكم الحجر عن غيره بخلاف
 ما اذا لم يكن معها ولد لانه لا يشاهد لها هنا فافترده لها حتى العفو بمنزلة اقراره بحقيقة الحجر فلا يقدر على بيعها بعد ذلك ويسعى في قهرها بعد موته
 لو اغتفها قوله اوكل يوم واحدة يعني لو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها هكذا يفعل مرارا من غير حصر فانه يصح تسمينه في مقدار مهر المثل ويبطل
 الزيادة قوله لما بينا الشارة الى قوله لانه من ضرورات النكاح وهذه المسئلة اصح اوجبه ترح انه لا فائدة في الحجر عليه لانه لا يفسد باب نكاح
 المال عليه فانه ينفق ماله بهذا الطريق بان يتزوج كل يوم امرأة ويطلقها فيجب عليه مقدار مهر مثلها فتأخذ المرأة منه ذلك المقدار
 جبرا فينفق ماله بهذا الطريق اذ يحجز عن ثلاثة بطريق البيع والهبة بل هذا اضل من ذلك ماله بطريق الهبة اذ هو يكتسب المحرم في البر
 والحصن والمذمة في الزوج والطلاق قال عليه السلام لعن الله كل ذواق بطلاق قوله بل يكفر بمينه وظهاره بالصوم لانه مفسوق عن ماله فهو
 بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله وبمنزلة من يكون له دين على انسان او غصبا صلب منه وهو ما كان يعطيه فله ان يكفر بالصوم قوله
 ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استخسانا وفي الفاسق لا يعطى له نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع فصار كما لو اراد الحج وللحظوظ بعد ما صح
 حجة الاسلام وجه الاستخسان ان العلماء اختلفوا في وضعية العمرة فلا يمنع منها احتياقا قوله ولا يمنع من ان يسوق بدنه في غير موضع الخلف
 الفارن بل منه عدي ويحجز به الشاة عندنا ولكن البنية فيه اغضل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يجزئه الا بدنة وهي بقرة او جزور فهو اذا
 ساق البدنة فقد قصد به الشرف عن موضع الخلف واحذ بالاحتياط في امر الدين وامراد ان فعله اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منه وقد اوشر منه نوع رشدا وهو الاصلاح في المال فمناوله النكرة المطلقة وهي في قوله تعالى وان اتهم منهم
 رشدا والنكرة في موضع الاثبات بخلافه اذا وجد رشدا ما فقد وجد الشرط فيجب فع المال اليه ولان الرشدا في المال مراد اجماعا فلا يكون
 الرشدا في الدين مراد اجماع النكرة المطلقة اولا لان الدفع معلق بايئس رشدا واحدا لانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون الرشدا في
 الدين مراد لانه حينئذ يكون معلقا برشدين قوله بسبب الغفلة وهو ان يعين في التجارات فان قيل ينبغي ان لا

فصل

فصل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحمال ذوا طين فان لم يوجد ذلك فحى يتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة ربح وقالوا ربة خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة ربح وهو قول الشافعي ربح وعنه في الغلام سبع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشر سنة ويتم له ثمانية عشر سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض النسخ حتى يشتمل سبع عشرة سنة اما العلامة فدان البلوغ بالانزال حنيفة والحبل والاحمال لا يكون الامع الا نزال وكذا الحضي وان الحبل فعمل كل ذلك علامة البلوغ وادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واما السن فلم العادة الفاشية في ان البلوغ لا يتاخر فيها عن هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثماني عشر سنة هكذا قاله ابن عباس رضي ونا بعه النبي وهذا اقل ما قيل فيه فبني الحكم عليه للنيقن غيره ان الانات نشوهن وادركهن اسرع فقصاصي حقه سنين لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة قال واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امرها في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه حكام

البالغين لانه لا يعرف الا من جهنها ظاهر فاذا خبر به ولم يكذبها اظام قبل قولها فيه كما يقبل قول المرأة في الحضي **باب الحجر بسبب الدين** قال ابو حنيفة ربح لا الحجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غمها وه حبسه والحجر عليه لم الحجر عليه لان في الحجر هدار اهلبنه فلا يجوز له دفع ضرر خاص فان كان له مال لم ينصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولا تجارة لا عن تراخي فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسها ابد حتى يبيعه في دينه ابقاء الخ الغرماء ودفع الظلم وقالوا اذا طلب غمها المفسر الحجر عليه حجر الفاضي عليه ومنعه من البيع والنصرف والاقرار حتى لا يضر الغرماء لان الحجر على الشئيه اما جوارها نظر الله وفي هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ومعنى قولها منعه من البيع ان يكون باق من ثمن المثل اما البيع ثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه

ان لا يحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حجر على حبان بن منقذ وكان يغير في التجارات فلما لما الحى المفضل في التجارة بالسفيه بدلالة النص اذا الحكم في لسفيه ثابت بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤنقوا السفهاء اموالهم لم يعارضه خبر الواحد والله اعلم بالصواب

فصل في حد البلوغ

قوله وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وفي الكافي للعلامة السنعي والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي ربح وهو رواية عن ابي حنيفة ربح وعليه الفتوى **قوله** وهذا اقل ما قيل فيه اي في الرشد وقيل اثنان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون سنة **قوله** فبني الحكم عليه للنيقن به فان قيل ينبغي ان يقال بالاكتر لانه المشقن اذا ادنى يكون في الاكثر دون العكس قلنا اول الآية ولا نظر بامال البيت ان الله مد الحكم الى غاية الاشد واقل ما قيل في نفسه ثمانى عشرة سنة وهو المشقن اذ لو مد الى اقصاه لا بد وان يمتد الى ثمانى عشرة ولو مد اليها لا يكون ممتدا الى اقصاه فكانت ثمانى عشرة مبنقا في كون الحكم ممتدا اليه فبني الحكم عليه **قوله** لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة اي زدنا سنة في حق الغلام لتوافق فصل من فصول السن من زاوية فيقوي مزاجه **قوله** واذا راهق الغلام والجارية يقال ربهما اي دنا منه ربهما ومنه اذ اصلى احدكم الى اسرة فليبرهها وصبي من ربهما للحكم كذا في المنزلة والله اعلم بالصواب **باب الحجر بسبب الدين** قوله لانه عساه يلجئ ماله بان يوضع احد على ان يقبله بالمال عند الناس ولا يبطله ذلك الرجل بالمال فيفوت حق الغرماء او يبيع ماله قليحة من عظمه لا يمكن الاستزاع من يده **قوله**

قال وبيع ما له ان امتنع المفلس من بيعه وقهر بين غمائه بالخصص عندهما لان البيع مستحق عليه لا يفاء دينه حتى يجلس لاجله فاذا امتنع تاب الفاضل منابه كما في الحب والغنة فلنا الثلجثة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق تعيين لذلك بخلاف الحب لغنة الحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان الحبس اضرازا بها بناخير حتى الدائن وتغيب المديون فلا يكون مشروعا قال وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى الفاضل بغير امره وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فلما جازى ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القابل في دينه وهذا عند ابي حنيفة مع استخسان والقياس لا يبيعه كما في العروض وهذا لو يكن لصاحب الدين ان يأخذه جبر وجه الاستخسان انهما مختاران في الثمن والمالبة مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد يثبت للفاضل ولاية التصرف والنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائر ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود فوسائل فافترا وبيع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالابسط فالابسط لما فيه من المساواة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترتب عليه دست من ثياب بدنه وبيع الباقي لان به كفايته وقبل دسنان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس قال فان افترى حال الحجر باقر الزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه ينفق بهذا المال حتى الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالانقراض غيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له ولو استفاد ما لا آخر بعد الحجر بغير اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته ولده الصغار وذوي ارحامه مما يجب نفقته عليه لان حاجته الاعلى مقدمة على حق الغرماء ولانه حتى ثابت لغیره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت في عقد مهر مثلها اسوة للغيراء قال

قولهم كما في الحب والغنة المحبوب اذا ابي ان يفارق امرأته ناي لفاضل منابه في التفريق والعين بعد مضي المدة اذا ابي ان يفارق امرأته ناي لفاضل منابه ايضا في التفريق قولهم والحبس لقضاء الدين الى آخره هذا جواب عما قاله البيع مستحق عليه حتى يجلس لاجله فاجاب الحبس لقضاء الدين باي طريق شاء واراد لا لاجل البيع كما زعم كيف ولو صح البيع من الفاضل مال المديون لكان الحبس ضررا في حق الدائن بناخر حقه الى زمان متحقق امتناع المديون عن البيع وفي حق المديون بتغيب الحبس فوجب ان لا يكون مشروعا اذ حبس المديون ما شرع الا لنفع الدائن والحبس مشروع اجماعا فدل ذلك على انه ليس للفاضل ولاية البيع وهذا لا يتقبل لان حبس المديون على اعتبار عدم ولاية البيع للفاضل لا يشتمل على ضرر للدائن بناخر حقه لان المديون ولاية البيع في كل لحظة بخلاف الفاضل وفي الذخيرة فمن مشائخنا من قال مسئله الحجر بسبب الدين بناء على مسئله القضاء بالافلاس لان من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بالافلاسه او لاثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من غير ان يكون يقضى عليه بالافلاس لا يصح حجره بخلاف الافلاس عند تحققه في حالة الحيوة فيمكن للفاضل القضاء بالافلاس بالحجر بناء عليه وعند ابي حنيفة ربح الافلاس في حالة الحيوة لا يتحقق فلا يمكن القضاء بالافلاس ولا بالحجر بناء عليه ومنهم من جعل المسئلة مسئلة مبتدأة فعلى هذا القول المانع من الحجر عند ابي حنيفة رحمه الله كون الحجر متضمنا لاحاق الضرر بالمحجور ولا نقول له بالقضاء بالافلاس والدليل لا يحنيفة رحمه الله ايضا في اثبات مذهبه قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض قال عليه السلام لا يخل مال امرء الا بطيبة نفس منه وبنفسه لا يظلم ببيع الفاضل ماله عليه فلا ينبغي له ان يفعل عملا بهذا الظاهر والمعنى فيه ان بيع المال غير مستحق عليه فلا يكون للفاضل ان يباشر ذلك عند امتناعه كما ان الفاضل لا يواجره بتقضي دينه من اجرته وكذلك اذا وجب الدين على المرأة فان الفاضل لا يزوجها بتقضي الدين من صداقها

قوله بخلاف متعلق بقوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون يعني انه اذا استهلك مال الغير في حال

قال فان لم يعرف المسلم مال وطلب غمها وحبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعد كالمهر والكفارة
قد ذكرنا هذا الفصل بوجهه في كتاب ديالفاخي من هذا الكتاب فلا نجد لها الى ان قال وكذلك ان افاد البيعة انه لا مال له
يعني حلى سبيله لوجوب النظره الى البسرة ولو مرض في الحبس بقي فيه ان كان له خادم يقوم بعمالته وان لم يكن اخرجه بخرا عن
هلاكه والمحرف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح لبعض قلبه فنبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جاريتها
فيه موضع يمكنه فيه وطئها لا يمنع عنه لانه قضاء احدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الاخرى قال ولا يجوز بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلزمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد
ولسان اراد بالبيد الملازمة وباللسان التقاضي قال **وياخذون فضل سببه يقسمه بينهم بالخصص**
الاستواء حقوقهم في القوة وقالوا اذا اقلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البيعة ان لم يقدروا
لان القضاء بالافلاس عند ما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظره الى البسرة وعندا يحنقته رحمه الله لا يتحقق القضاء بالافلاس
لان مال الله تعالى غادورائح ولا ن وقوف اليهود على عدم المال لا يتحقق الاظهار فيصالح للدفع لا باطل حق الملازمة وقوله
الا ان يقيموا البيعة اشارة الى ان بيعة البسار تشرح على بيعة العسا ولا يكثر اثباتا اذا الاصل وهو العسرة وقوله في الملازمة
لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه اينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجته
لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختار المطلوب بالحبس
الطالب الملازمة فالخير للطالب لانه يبلغ في حصول المقصود لا اختياره الاضيق عليه الا اذا علم القاضي ان يدخل عليه بالملازمة
غرماء بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسها دفعا للضرر عنه ولو كان الدين للرجل على المرأة
لا يلزمها لما فيها من الخلو بالاجنبية ولكن يبعث امرأة امينة تداومها قال **ومن اقلس وعنده متاع لرجل**
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي رحمه الله بحجر القاضي على المشتري
بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ لانه بحجر المشتري عن ابقاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كحجر البايع عن تسليم البيع وهذا
لانه عقد معاوضة ومن فضيلة المساواة وصار كالتسليم ولنا ان الاقلس يوجب الحجر عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد
فلا يثبت حق الفسخ باعثاره وانما المستحق وصف في الذمة اعني الدين ويقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة
فيجب اعتبارها الا في موضع التغير كالتسليم لان الاستبدال ممنوع فاعطى للعين حكم الدين والله اعلم

في حال الحجر بخلافه ان قبضت اذما لم يقض الدين فكان المثل عليه اسوة لسائر الغرماء لانه مشاهد لا مرد له بخلاف الاقرار فان سببه محتمل وذكر في حجر
الذخيرة ولو كان سبب وجوب الدين تابعا عند القاضي يعلمه ويشهاده تشهدا واعلى الاستقراض والمشي بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء
غرمه الذي له الدين قبل الحجر قوله ولو مرض في الحبس بقي فيه ان كان له خادم يقوم بعمالته وان لم يكن له خادم اخرجه عن بيوت انه لا
يجزى من البيع في هذه الصورة ايضا لان الهلاك لو كان اما يكون بسبب المرض انه في الحبس غيره سواء قولها والمحرف فيه لا يمكن من الاشتغال
بعمله هو الصحيح قال بعضهم لا يمنع عن الاكساب السج لان في نظر الى الجانبين الجانب المدينون لانه ينفق على نفسه وعلى عياله وارب الدين فانه
اذا فضل منه تصرف ذلك اليه والاصح انه يمنع لبعض قلبه فنبعث على قضاء دينه قولا ولا يجوز بينه وبين غرمائه لقوله لم لصاحب الحق يد
ولسان فوجه المشك به وهو ان الحديث مطلق في حق الزمان فمتناول الثمان الذي يكون بعد الاطلاق عن الحبس وقبله قولا وصار
كالتسليم فانه اذا انقطع المسلم فيه بثبت خيار الفسخ لرب المسلم مع انه يحجز عن تسليم شيء وهو غير مستحق عليه بالعقد لان المستحق بالعقد
في الذمة وبانقطاع المسلم فيه ثبت الحجر عن العين وهو غير مستحق بالعقد فكذا الحجر المشتري بالافلاس عن تسليم العين

كتاب المأذون في الأذن هو الأعلام لغة وفي الشرع فك الحج والثابت بالرق وأسقاط الخي عندنا والعبد بعد ذلك
 ينصرف لنفسه باهليته لأنه بعد الرق بقي اهلا للنصرف بلسانه الناطق وعقله المنه والنحواره عن التصرف لخي المولى لأنه ما عهد
 نصرته الاموجبا تغلق لدين برقبته او بكسبه وذلك مال المولى فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا لا يرجع بما يحق
 من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبد يوم كان مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تنوقت ثم اذا
 كما ثبتت بالبرج يثبت بالدلالة كما اذا ارآي عبده يبيع ويشترى فسكت بصبره ما ذونا عندنا خلافا لفرقوا المشافعي رحمه الله ولا فرق
 بين ان يبيع عبدا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه ببيع صحيح او فاسدا لان كل من رآه بظنه مأذونا له فيها فبعضه
 فيضربه لو لم يكن مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم قال

العين بوجوب حق الفسخ للبايع وان لم يكن العين مستحقة بالعقد ولنا ان الافلاس بوجوب الحجر عن تسليم العين وهو غير مستحق
 بالعقد اذا المستحق بالعقد وصف في الذمة وبقض العين يتحقق بينهما ما يادلز حكمية والحجر عن تسليم غير المستحق بالعقد
 لا بوجوب حق الفسخ لأنه لم يكن طريقا منعنا لدفع ضرره والوصول الى حقه بموازان يظهر له مال لم يكن له علم به او يحدث له مال
 بسبب بخلاف حجر البايع عن تسليم المبيع لأنه غير مستحق بالعقد وبخلاف السلم لأنه غير مستحق عن تسليم عين المستحق بالعقد
 حكما لان العين في باب السلم اعطى له حكم الدين الواجب في الذمة لان الاستبدال فيه ممتنع شرعا فكان حجر المسلم اليه كحجر البايع
 عن تسليم المبيع فيوجب

كتاب المأذون

الأذن الأعلام لغة وفي الشرع فك الحج والثابت بالرق وأسقاط الخي وهو حق المولى ما لبه الكسب الرقبة وانه يمنع تغلق حق القهر بها
 وانه بالاذن اسقط حقه فعاد منصرفا لما لكسبه الاصلية واهليته لنفسه وهذا لان اهل التصرف بعد الرق لان ركن التصرفات كلا
 معتبر شرعا الصدد وده عن مبرز ومحل التصرف ذمة صاحبه لا التزام المحقوق وهما لا يفوتان بالرق فضلا حجة الذمة للالتزام من
 كرامات البشر وبالرق لا يخرج من ان يكون بشرا الا ان ذمته ضعيف بالرق فلا يجب المال فيها الا ساعلا ما لبته الرقبة وهي حق المولى
 فحجر عن التصرف لخي المولى كيلا يبطل حقه بلا رضاه فقد اسقط حقه فعاد العبد منصرفا لما لكسبه الاصلية وفي الذخيرة وانما قلنا ان
 العبد منصرف بحكم مال كسبه الاصلية لان تصرفات العبد يثبتني على الشراء لان اول تصرفه مباشرة العبد بعد اذنه في التجارة
 الشراء لانه لا مال له حتى يبيع والعبد في الشراء منصرف لنفسه لا للمولى لانه ينصرف في حقه وهو ذمته بايجاب
 الثمن فيها لان الثمن يجب في ذمة العبد حتى كان المطالب بالثمن هو العبد بحيث لو امتنع عن ادائه في الحال
 يجس وذمته خالص حقه ولهذا لو افر على نفسه بالافصاح صح وان اكذبه المولى وكذا ثبت ان محل الشراء خالص حقه كان
 الشراء حقا له وهذا المعنى يقتضونها ذمته في الاحوال كلها قبل الاذن وبعده ولكن شرطنا الاذن لان الفاذ تصرف العبد
 بل المعنى اخر وهو ان يصير المولى راضيا بالضرر بضر العبد لان تصرف العبد لا ينفك عن شغل رقبته العبد وكسبه وهو معنى ما قاله في النجاشي
 قبل الاذن لخي المولى قوله ولهذا لا يرجع مما كلفه من العهدة على المولى يرجع الى قوله والعبد بعد ذلك ينصرف لنفسه باهليته قوله
 ولهذا لا يقبل التاقيت ان تكون الاذن اسقاط الخي **قوله** لان الاسقاطات لا
 تنوقت كالطلاق والعناق فان قيل لو كان اسقاطا لما كان للمولى ولاية الحجر بعبده لانه
 اسقط حقه والساقط لا يعود فلنا بقاء ولا ينة الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الاسقاطات فيما
 يستقبل لا فيما مضى لان الساقط يعود **قوله** فيعاقده فيضربه به اي فيما اذا كلفه
 ديون ثم قال المولى ليس بمأذون بنا خرا الذين الى ما بعد العتق

قال - واذا اذن المولى لعبد في التجارة اذنا ما جاز نصره في سائر التجارات ومعنى هذه المسئلة ان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يفيد وجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس ببيع وبشري ما بدا له من انواع الاعيان لان اصل التجارة ولو باع او اشري بالعين البسيطة فهو جائز لغذرا لا خراز عنه وكذا ابا الفاضل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لها مما يقوله ان البيع بافاحش منه بمنزلة النزع حتى اعتر من المريض مرثلت ماله فلا ينظر الاذن كالهبة وله اذنته تجارة والعبد منصرف باهلية نفسه فصار كالحرة وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ولو جازي في مرض موته يعتبر من جميع ماله اذا لم يكن عليه دين واركان فمن جميع ما بقي لان الاذنت صار في الحر على الثلث حتى الورثة ولا وارث للعبد وان كان الدين محظا بما في يده يقال للمشري اذ جميع الحياة والا فاردد البيع كما في الحر وله ان يسلم ويقبل السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشراء لانه قد لا يفرغ بنفسه * * *

ولا بدري متى يتفق وهل يقتوم لا فيكون فيه اتواء حتم فاذا رآه يبيع وبشري ولم ينهه بثبت اذنه اذ لو لم يكن راعيا به لمعذر فعلا للضرر عندهم حلا لفعلة على ما يقتضيه الشرع والعرف كما في سكوت النبي ع عند امر بجانبه عن النعيير والذكير وسكوت الكبر والتقيع بخلاف ما اذا رآي انسانا ينفق ماله او يبيعه فسكت لا يكون نضا وكذلك المرقن اذا رآي الراهن يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير ذنبا له في البيع وكذلك اذا رآي عبده يتزوج او رآي امته تزوجت فسكت لا يصير ذنبا لها في النكاح لان الضرر في هذه الصور منتهى في الحال ضرر المولى في ثبوت الاذن اذا رآي عبده يبيع وبشري مزدود قد يلحقه وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به ينصرف الناس في معاملاتهم قولهم في سائر التجارات اي في جميعها قولهم ومعنى هذه المسئلة ان يقول اذنت لك في التجارة ولا يفيد اي ولا يفيد الاذن بنوع من التجارة فحسبذ يكون ما ذونا في جميع التجارات بالاتفاق اما لو وجد نوع منها بان يقول اذنت لك في التجارة في الحر يكون ما ذونا ايضا عندنا في جميع انواع التجارات خلافا لغيره والشافعي ربح فكان فائدة ذكر معنى المسئلة في الخلاف لان لا يكون ما ذونا في جميع التجارات عندنا عند التقييد بنوع منها قولهم ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس كانه محلي بالالف واللام وهما لا تستغرق الجنس حيث لم يسبقه معهود يتقيد به فيستغرق جنس التجارات قولهم ولو جازي في مرض موته يعتبر من جميع المال هذا اذا كان مولا حقيقا اما اذا كانت الحياة فيه في مرض المولى فحبا بانها يتعاقبان الناس فيه او بما لا يتعاقبان فيه جائزة في قول ابي حنيفة ربح مرثلت مال المولى سواء كان ذلك في البيع او في الشري لان العبد بانفكاك الحجر عنه بالاذن صار مالا للحياة مطلقا في قول ابي حنيفة ربح حتى لو باشر في حصة المولى كان صحيحا منه والمولى حين اسند الم الاذن بعد مرضه جعل نصره للعبد بان لا يصره بنفسه ولو باع المولى بنفسه وحالي يعتبر ذلك مرثلت ماله الحياة البسيطة والفاحشة في ذلك سواء فكذا اذا باشر العبد وفي قول ابي يوسف ومحمد ربح حبا بانها يتعاقبان الناس فيه كذلك فاما حياها لا يتعاقبان الناس فيه باطل فان كان يخرج مرثلت مال المولى لان العبد عندها لا يملك هذه الحياة بالاذن له في التجارة حتى لو باشر في حصة المولى كان باطلا وان كان على المولى دين محظ برقبته العبد وبما في يده او لا مال له غيره فخاف في مرض المولى لم يجز حياة العبد بشري لان مباشرة كمباشرة المولى وقيل للمشري ان شئت فانقض البيع وارثت فاد الحياة كلها لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو به فيخير لذلك وان لم يكن على المولى دين وكان على العبد دين محظ برقبته ويجمع ما في يده فحياة العبد جائزة على غيرها من ثلث مال المولى لان حكم الاذن له يتغير بل حقوق الدين اياه والحياة وان حانت على الغرماء فانما هي من مال المولى كذا في المبسوط قولهم ولا وارث للعبد ولا يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه رضي بسقوط حقه بالاذن فصار كوارث اذا اسقط حقه في الثلثين فانه ينفذ نصره للمريض في الكل قولهم وله ان يسلم ويقبل السلم اي وللمأذون ان يجعل نفسه رب السلم والمسلم اليه قولهم

قال وبرهن وبرهن لانها من نواحي التجارة فانها ابقاء واستبقاء وبملك ان يتقبل الارض بسناجر الاجراء والبيت
 لان كل ذلك من صيغ التجار وياخذ الارض من رعيته لان فيه تحصيل الربح ويشترى طعاما فيرضه لا يتصدق
 به الربح قال عم الزارع بتاجر به وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربه وياخذها لانه من عاذا
 التجار وله ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشايعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه لانها نابعها ولها
 ان نفسه واسما له فبذلك التصرف فيها الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن كالباع لانته بنحوه والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود
 اما الاجارة لا ينجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فبذلك قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ما ذن
 في جميعها وقال زفر والشايعي ربح لا يكون ما ذننا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذا انفاه عن التصرف في نوع آخرها ان الاذن
 واناب من المولى لانه يستفيد الولايه من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا يملك حره فينخصر بمخصه به كما مضى
 ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك نطهر بالكتابة العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف
 في مال غيره فثبت له الولايه من جهته وحكم

فولاه وبملك ان يتقبل الارض بسناجرها قولها وله ان يشارك شركة عنان فيد بالنعان لانه ليس له ان يشارك شركة مفاضة
 لانها تضمن الكفالة وهو لا يملكها الا ان المفاضة ان كانت لا يبيع مفاضة صحح عنانا لان في المفاضة عنانا وازيادة فصح بقدر
 يملكه المأذون وهو لو كاله ثم شركة العنان انما يبيع منه اذا اشرك الشريكان مطلقا عن ذكر الشري بالنفذ والنسبة اما لو اشرك العبد
 المأذون لها في التجارة شركة عنان على ان يشترى بالنقد والنسبة بينهما لم يجر ذلك النسبة وجاز النفذ لان في النسبة معنى الكفا
 عن صاحبه والمأذون لا يملك الكفالة عن صاحبه وليس في النفذ معنى الكفالة عن صاحبه فصح بقدر ما يملك ولا يصح بقدر ما لا يملك
 كما لو شارك شركة مفاضة صحح عنانا لذلك **قوله** وله ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشايعي رحمه الله
 لان عنده المأذون نائب عن المولى وهو انما جعله نائبا في التصرف في كسبه ومنافع بده ليست كسبه ونصرفه فيه بعد اذن
 كما قبله والدليل عليه ان رقبته ليست كسبه لانه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف
 فيه بالاجارة واما عندنا الاذن فك الحجر عن المأذون بمنزلة الكتابة وللمكاتب ان يواجر نفسه فكذا للمأذون ولا يقال الكفا
 يتعلق بها اللزوم والاذن لا يتناول ان محل التصرف لا يختلف بكونه لازما او غير لازم كما يبيع مع الهبة فان محل التصرفين واحد وهو
 العبد وان كان احدهما يلزم والاخر لا يلزم ونحو انما شبهنا الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر ثم انفكك الحجر بثبت له السيد
 على منافعه فبذلك لا اعتبار عنها كما يملك المكاتب ولما كان للمأذون ان يبيع غيره بمنافعه فكذا يكون له ان يواجر نفسه او لى
 لان الاجارة اقرب الى مقصود المولى من الاعارة وما ذكر الشايعي رحمه الله ينقض بالحرف انه لا يملك بيع نفسه وبملك بيع
 منافعه **قوله** ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه اشارة الى ما قال في كتاب المأذون وفي الشرع فك الحجر واسقاط
 الحق لانه بعد الرق يتقي اهلا للتصرف ولا يلزم ان المولى اذا اذن لعبد في نكاح امرأة يعينها ليس له ان يتزوج غيرها مع ان الاذن فك الحجر لان
 النكاح ليس نظير التجارة لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه ولا صح له الا بولي ما يولايه نفسه او غيره عليه والرق يخرج من ان
 يكون اهلا للولاية على نفسه فكان نائبا عن المولى في النكاح ولهذا قلنا ان المولى يجره على النكاح وتصرف النائب على
 فدر اناية الاصل **قوله** بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره قال الوكيل بالبيع يتصرف في مال غيره والوكيل
 بالشراء يتصرف في ذمته غيره لانه يثبت له حق الرجوع عليه ولم يكن للوكيل قبل التوكيل هذه الولاية وانما استفادها
 بالامر فصار نائبا وتصرف العبد بلا حق محلا هو ملكه والمصرف في ملكه لا يكون نائبا عن غيره بانه ما ذكرنا ان اول التصرف بعد
 الاذن التثارة لانه لا يملك شيئا لبيعه وبالشراء يلزم التمس في ذمته وهي مملوكة له ولهذا لا يملك المولى التثارة بغيره في ذمته غيره

وحكم ١٠٧

وحكم الصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والتفقة وما استغنى عنه بخلافه المالك فيه قال وان
 اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون لانه استخدام ومعناه ان يامر بشراء ثوب للكسوة او طعام رزقا لاهله وهذا لا
 لو صار مأذونا بنسب عليه باب الاستخدام بخلافه اذا قال ادالي لغلة كل شهر كذا او قال ادالي الفاضل حلاله طلب منه المال
 ولا يحصل الا بالكسب وقال له افعد صباغا او فصارا لانه اذن بشراء ما لا بد منه لها وهو نوع فيصهر ما ذونا في انواع قال
 واقرار المأذون بالدبون والعصوب جائز وكذا بالودائع لان الافرار من انواع التجارة اذ لو لم يصح لا يحب الناس
 مباحته ومعاملته ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الافرار في حقه وان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر
 بخلاف الافرار مما يجب من المال لا بسبب التجارة لانه كما للحج في حقه قال وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا بزواج
 مما يليه وقال ابو يوسف مخرج بزواج الامنة لانه تحصل المال بمنافعها فاشبهه اجارتهما ان الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس
 بتجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد وعلى هذا الخلاف لصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والاب والوصي قال
 ولا يكاتب لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة . . .

قوله وحكم الصرف وهو الملك اي ملك البد واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والتفقة وما استغنى عنه بخلافه المالك
 فاذا كان الاذن من المولى اسقاطا لحقه لا اناية للعبد من ان ينفق في الصرف فلا يعتبر تقيد بنوع دون نوع كما اذا رضى المسافر ببيع عبده
 من زيد دون عمرو او سلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على ان يصرف فيه نوعا من الصرف دون نوع فانه لا يعتبر التقيد لان
 ذلك منه اسقاطا لحق المتع قوله ومعناه ان يامر بشراء ثوب للكسوة قيد به لانه انما يكون استخداما اذا امر بصرف واحد اما اذا قال
 اشترى ثوبا وبعده يكون مأذونا قوله لانه لو صار مأذونا بنسب عليه باب الاستخدام فان كل من علم انه لو اذن للملوكه في ثوبه بقل او جدد
 فليس او ما اشبه ذلك يصير ما ذونا في التجارة فيعقد ذلك بصره اقراره على نفسه بدبون التجارة بحيث يتوي بذلك رقبته وكسبه فيتمتع
 عن استخدام ملوكه في ذلك فينفق عليه مفاصده في الاستخدام فلهذه الضرورة جعلنا الاذن في بعض الصور اذ نافي التجارة
 وفي بعضها جعلناه استخداما فالفاصل بينهما اذا اذن له بعقد متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الرجح يجعل ذلك اذنا
 في التجارة كما اذا قال اشترى ثوبا وبعده لانه امر بعقد متكررة وكذلك لو قال بع ثوبي هذا واشترى ثمنه كذا يصير ما ذونا في
 التجارة واذا اذن له بعقد واحد لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما كما اذا قال اشترى ثوبا للكسوة لانه
 امر بعقد واحد فلا يكون هذا اذنا في التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل **قول**
 الافراد بما يجب من المال لا بسبب التجارة كما لو اقربنا بة على حرا وعبدا ومهر وجب عليه بنكاح جائز
 وقاسدا وشبهه فان اقراره باطل لا يواخذ به حتى يعيق لان فك الحجر انما ظهر في حق التجارة وهذه الدبون ما يجب
 بسبب التجارة فصار اقراره فيها واقرار المحجور سوله **قول** وعلى هذا الخلاف الى قولنا
 الاب والوصي ففي هذه الرواية نظر لانه اشار قبل هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب ان لها ان تزوجا
 امة الصغير بلا خلاف حيث جعل الاب والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب والمكاتب ان تزوج امة لانه
 اكتساب لا يفسد منه المهر وما ذكره في المكاتب اصح لانه موافق لعامة الروايات من رواية المبسوط والبيتمه ومختصر الكفاية
 واحكام الصغار وذكر في باب نكاح العبد من نكاح المبسوط واذا زوج الاب امة ابنه وهو صغير فذلك جائز وكذلك
 الوصي اذا زوج امة البيت وكذلك المكاتب اذا زوج امة وكذلك المفاوض اذا زوج امة من الشركة لان تزوج الامنة
 عن عقود الاكساب فانه يكسب به المهر ويصرف به نفقتها عنه وهو لاء الاربعة بملكون الاكساب . . . وذكر

لا ان يجيزه المولى ولا ابن عليه لان المولى قد ملكه وبصر العبدنا بباعته ويرجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في التكا
 سفير قال ولا يفتق على مال لانه لا يملك الكتابة فالاعتناق اولى ولا يفرض لانه يترع محض كاهبة ولا يهب
 بعوض ولا يغير عوض وكذا لا يتصدق لان كل ذلك يترع بصريحه ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل تحت الاذن
 بالبخارة قال لا ان يهدي لبس من الطعام او يضيف من بطعمه لانه من ضرورات البخارة استجلا بالقلوب المجاهزين
 بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته وعن ابي يوسف رجع المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فزاعه
 بعض فقهاء على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر ينضم به المولى فالوا لا بأس للمرأة ان
 يتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرعيق ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال وله ان يحط من الثمن
 بالعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف ما اذا حط من غير عيب
 لانه يترع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه وله ان
 يوجلي دين وجب له لانه من عادة التجار قال ودبونه متعلقة برقبته يباع
 للغرماء الا ان

وذكر في نكاح البتمة ووصاها بالاب والوصي يملك ان تزوج امة الصغرى ولا يملك ان تزوج عبده فيجتم ان يكون في المسئلة زوا
 قوله الا ان يجيزه المولى فحينئذ يجوز اذا لم يكن عليه دين لان هذا عقد له بخير حال وقوعه فيوقف على الاجازة ويكون
 الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وببانه ان كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك الاجازة
 قوله ولا دين عليه فبذبه لانه لو كان عليه دين كثير او قليل فكتابته باطله وان اجازته المولى لان المولى بالاجازة يخرج المكاتب
 من ان يكون كسبا للعبد ويقام الدين عليه يمنع المولى من ذلك قل الدين او اكثر كما لو اخذه من يده وعليه دين واذا لم يكن على
 العبد دين وكان عبده فادى المكاتب جميع المكاتب قبل اجازة المولى ليرتق لان ما اخذ ملك بقبفه والمكاتبه غير نافذة وان كان
 المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محط فهذا والاول سواء في قول ابي حنيفة رجع لان المولى لا يملكه فلا ينفذ اجازته ولما عند ما قال
 حرو المولى ضامن لغيره للفرء والكتابة التي قبض العبد للفرء يستوفونها لغيرهم لان ما ادنى قبل الاجازة يتعلق به حق الفرء
 والمولى بالاجازة كأنه ابتداء قبض اليمين وان لم يكن عليه دين محط عنق المكاتب في قولهم وضمن المولى فيمنه كذا في المبسوط قوله ويرجع
 المحجور الى المولى وهي مطالبته بدل الكتابة ولا يبرأ الفسخ عند العجز وثبوت الولاية بعد العتق قوله ولا يفتق على مال لانه لا يملك
 الكتابة مع ان المكاتب عبدا بقي عليه دين فاولى ان لا يملك الاعناق على مال لانه اعتناق في الحال قوله لانه قد
 يحتاج اليها على ما بيناه اشارة الى قوله استجلا بالقلوب المجاهزين قوله يباع للغرماء اي يبيعه
 الفاضلي وهذا لا يشك على قول ابي يوسف ومحمد رجع لان الدين لو كان على المولى وقد امتنع عن قضائه
 كان للفاضلي على قوله ما ان يبيع عليه ما له بغير رضاه ويقضي دينه فاذا كان الدين على العبد اولى لان
 دين العبد متعلق بالعبد ودين الحر لا يتعلق بما له مالم يمرض مرض الموت وانما يشك على اصل ابي حنيفة رجع
 لان من اصله ان الحر اذا ركب دين وامره الفاضلي بابقاء الدين ولم يوف واراد ان يبيع عليه ما له بغير اذنه ليس له
 ذلك بل يجبر على البيع وقضاء الدين بالحبس حتى يبيع بنفسه والجواب عنه ان ابي حنيفة رجع انما قال في الحر لا يبيع
 الفاضلي عليه ما له لما فيه من العجز عليه فانه كان يملك بيع ماله بنفسه فاذا باع عليه الفاضلي بغير اذنه كان حرجا عليه ابو حنيفة رجع لا يرى
 العجز على الحر المكلف فاما ليس في بيع المأذون على المولى بغير رضاه حرج على المولى لان المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فانه لو باع العبد
 المأذون المدين بغير رضاه الغرماء لا يفتق واذا كان محجورا عن بيع العبد قبل بيع الفاضلي لم يكن بيع الفاضلي حرجا
 فجاز

الا ان

او دفعا للضرر عن المشتري ويتعلق به بكسبه سواء حصل قبل حقوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراضه عن حاجته العبد ولم يفرغ ولا يتعلق بها انشراحه للمولى من بدو قبل الدين لوجود شرط الظهور له وله ان ياخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يمكن منه محرم عليه فلا يحصل لكسبه لزيادة غلة المثلث بردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها ونقدم حقهم قال فان حجر عليه لم يخرج حتى يظهر حجره بين اهل سوقه لانه لو ان حجر لغير الناس لكانوا يخرجونهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد تابعوه على رجاء ذلك ويشترط علمه اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لم يخرج ولو تابعوه جاز وان كان باعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته محض من اكثر اهل سوقه بنحو المعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقال ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويقول بعد ما ذونا الى ان يعلم بالحجر كالكيل الى ان يعلم بالغزل وهذا لانه ينصرف به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به وانما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه يعلم منه بنحو لا ضرر فيه قال ولو مات المولى او جن او جنى بدر الحرب مردا صار للمأذون محجرا عليه لان الاذن غير لازم ولا يكون لازما من التصرف ببطي لدوامه حكمه ابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي فتعدم بالتوفى والجنون فكذا بالحق لانه موت حكمه حتى يقسم ماله بين ورثته قال واذا ابقى العبد صار محجرا عليه وقال الشافعي بنحو ما ذونا لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالنصف لنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ما ذونا على وجه يتكلم من تفضيته دينه بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة معتبر بها عند وجود التصريح بخلافه وبخلاف الغصب لان الاضرار من بد الغاصب منسحقا واذا اولد المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لفرج وهو غير البقاء بالابتداء ولنا ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان

قولنا او دفعا للضرر عن المشتري لان المشتري لم ياذن له في التجارة فلم يكن راضيا ببيعته بسبب الدين فلو بيع عليه مع ذلك لكان عليه لزوم الضرر بدون التزامه بخلاف المولى الاول فانه اذن له في التجارة فكان ملتزما باذنه ضررا لبيع على نفسه ولو لم ياذن مثله بعد الدين اي للمولى ان ياخذ الغلة وهي الضريبة التي يضرب المولى على العبد كل شهر مع قيام الدين عليه استحسانا والغيان يشيخون لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب كما استحسن ان يبي ذلك يقع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه فلا يحصل المكاسب لبقاء الاذن في التجارة ولو غنمها عراخذ الغلة كحجر عليه فيفسد باب الكسب **قولنا** كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام فان الذم اذا سلم ولم يعلم بوجوب صلوة حتى مضى زمان يلزمه الفضل لا شها حكم الخطاب في دار الاسلام والحربي اذا اسلم في دار الحرب لم يلزمه الفضة ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب **قولنا** وما لا يكون لازما من التصرف ببطي لدوامه حكمه الابتداء هو الاصل لانه اذا كان التصرف غير لازم كان له ولاية الضيق في كل ساعة وكان تركه غير مفسوخ بمنزلة ابتداء العقد فاذا كان كذلك فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء كما يشترط للابتداء **قولنا** وصار كالغصب معناه لو اذن المولى العبد المصوب ببيع فلو غصب العبد المأذون لا يبطل الاذن فهنا كذلك وذكر في الذخيرة جواب لغصب على التفصيل فقال واما الغصب هل يمنع ابتداء الاذن فالجواب فيه على التفصيل ان بقي للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب مفر او كان للمالك بيعة حاضرة عادلة لا يمنع ابتداء الاذن لانه اذا بقي له امكان الاخذ كانت ولايته السبيع في كسبه ورجيته فائمة فيصح الاذن فكذلك يبقى الاذن وان لم يبق للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب جا حدا ولم يكن له على ذلك بيعة يمنع ابتداء الاذن لزوال ولايته

لان
١٠٨

لان الصريح فاض على الدلالة وبضمن المولى قيمتها ان ركبها دون لا تداق حلا تعلق به حق الغرماء اذ به يمنع البيع وبه يقضي
 حتم قال واذا السند انت لامة المأذون لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى في ماذونها
 على حالها لان عدم دلالته الحجر اذا العادة ما جرت بتخصيص المذبرة ولا منافاة بين حكمها ايضا والمولى ضامن لقيمتها لما قرره في امر
 الولد قال وان حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ايجافته روح ومعناه ان يقر
 بما في يده انه امانة لغيره او غضب منه او يقر بدين عليه فيقضى بما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقراره
 لها ان المصحح لا اقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان البده بالحجر بطلها لان يد المحجر غير معتبرة فصار كما اذا اذن
 المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره بالبيع من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان المصحح هو اليد وهذا
 لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقته وشرط بطلانها بالحجر كما اقر عنها من طاحته واقراره دليل
 تحقيقها بخلاف ما اذا انتزع المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقته وحكما فلا يبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في قنن
 فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا ابعه لان العبد قد يتبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم
 الملك ولهذا لو بكر خصما فيما باشره قبل البيع قال واذا الزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
 ما في يده ولو استحق من كسبه عبد لم يعق عند ايجافته روح وقال لا يملك ما في يده ويعتق وعليه
 قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهولك الرقبة ولهذا يملك اعنائه وطى الجارية المأذون لها وهذا آية كماله فحله
 اوارث لانه يثبت الملك له نظر للمورث والنظر في صده عند حاطة الدين بتركه اما ملك المولى ما ثبت نظر للعبد

ولا ية البيع في كسبه ورقبته فبمع بقاء الاذن ايضا وان عاد العبد من الاذن هل يعود الاذن ان يذكر محذرج هذا التفصيل
 والصحيح انه لا يعود كذا في النهاية **فكوله** لان الصريح فاض على الدلالة لانه صريح بخلاف الدلالة وهي ان الاذن
 يحسن ام ولده في العادة وانما يعتبر العادة عند عدم النص صريح بخلافها فاما مع النص بخلاف العادة فلا كنفيد المائدة بين
 يدى انسان يجعل اذنا في التناول عادة الا اذا صرح وقال لا تاكل فان قيل كيف يبطل اذنها صرحا بدلالة الحجر والشئ لا ينقض
 بما هو دونه قلنا لان سلم انه اذن بها صرحا بل هذا فرض منك ولشئ سلم فقله الاذن بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل
 وهذا الحجر ثبت بالدليل فكان اقوى **فكوله** لما قرره في ام الولد وهو قوله لا تداق حلا تعلق به حق
 الغرماء **فكوله** وان حجر على المأذون فاقراره جائز بخلاف ما اذا ابيع المأذون فانه لا يجوز اقراره فيما في يده
 بالاجماع **فكوله** فيما في يده قيد به لانه لا يصح اقراره فيما انتزعه المولى من يده قبل الاقرار **قوله** من
 المال في يده لانه لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر بالاجماع **فكوله** لان يد المحجر غير معتبرة اي فيها هو من كسبه
 او فيما عرف انه من مال المولى واذا لم يكن كذلك فبده معتبرة ولهذا اذا استودع عبد رجلا ود بعنه ثم غاب لم يكن لمولاه
 ان يأخذ الود بعنه ما ذونا كان العبد او محجر عليه فلو لم يكن ليد العبد المحجر اعتبارا لما اشترط حضرته ولكن لا اعتبارا ليدته في
 كسبه وفيما علم انه للمولى وفي الفصل السادس عشر من ود بعنه الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المودع ان الود بعنه كسب للعبد
 واما اذا علم انه كسب للعبد فلمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب للعبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى
 ان يأخذ **فكوله** لانه يثبت الملك له نظر للمورث وهذا لان صرف اكتسابه الى اقرب الناس اليه نظر في حقه
 كيد ينعتل سعيه في دار الدنيا ومق كان على الميت دين مستغرق فالنظر في صده لان قضاء الدين فرض عليه وانه طائل
 بينه وبين ربه واما ملك المولى كسب عبد ليس باعتبار نظر العبد بل باعتبار انه يستعمل وقوع الملك له مع قيام الرق فيه وهذا المعنى

بما يقبل
 يد قبل
 على غل
 اهل سوق
 الكسب
 عليه في بيته
 من الرسل
 من اهل
 يعلم به
 ذن غير
 تقدم بالميت
 قال الشافعي
 يكون ما ذونا
 في الغيب
 لان
 كذا عليه
 لان
 كان كذا
 شرط للادب
 الاذن
 في بيع
 لا يمنع
 بقي الاذن
 والادب
 لان
 ١٨

وله ان الملك للمولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما فرضناه والمجرب به الدين مشغول بها
 فلا يخلف فيه واذا عرف بثبوت الملك وعدمه فالعق فربيعه واذا نفذ عند ما ضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به قال
 وان لم يكن الدين مجربا بما له جاز عقده في قولهم جميعا اما عند ما عظمها وكذا عنده لانه لا يعري
 عن قبلة فلو جعل ما نفعه لا تسد باب الانتفاع بكسبه فمختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث و
 المستغرق يمنع قال وان باع عن المولى شيئا بمثل قيمته جاز لانه لا يجني عن كسبه اذا كان
 عليه دين يجرب بكسبه وان باعه بنقصان لم يجز لانه من في حقه بخلاف ما اذا جاني لا يجني عندا بخسفة وانه لا يهتم فيه
 وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقبته الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحد هم الاستخلاص
 باداء قيمته اما حق الغرماء تعلق بالمال لانه لا يغير فافترقا وقال ان باعه بنقصان يجوز البيع ويجز المولى ان شاء ازال المحاباة ا
 وان شاء رفض البيع وعلى المذمومين البسر من المحاباة والفاش سواء ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر من الغرماء ولهذا
 يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحابة البسرة حيث يجوز ولا يؤمر بازاله المحاباة والمولى يؤمر به لان
 البيع بالبسر منهما من رد بين الشرع والبيع لدخوله تحت نفوق المفومين فاعتبرناه بترعا في البيع مع المولى للثمة غير
 تبرع في حق الاجنبي لانها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز اصلا عند عا وممن المولى
 يجوز ويؤمر بازاله المحاباة لان المحاباة لا يجوز من العبد المأذون على اصلها الا باذن المولى ولا اذن في البيع مع
 الاجنبي وهو اذن بما شرته بنفسه غير ان ازاله المحاباة لحن الغرماء وهذا ان الفرقان على اصلهما قال
 وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع

المعنى فاقم بعد الاذن وثبوت الدين ولا يبي حنيفة رحمه الله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد بعد الفراغ من حاجته ملك
 الوارث لما ان الكسب في الاصل ملك الكاسب وانما يخلفه غيره بعد فراغه عن حاجته ولهذا لو امتنع المولى من الاتفاق عليه امر
 العبد بالكسب الاتفاق على نفسه وما فضل عن حاجته بردي المولى وما قال انه وجد سبب الملك في كسبه وهو قيام ملك الرقبة
 بتنقض المكاتب فان ملك الرقبة موجود ولا يملك المولى كسابة المأذون بمنزلة المكاتب فحاز ان لا يملك ذلك المانع وهو حاجته القضاء ومنه لانه لما صار بمنزلة الحر
 حتى انصرف والبدل الحر المدين لا يستحق وارثه تركته حاجته الى قضاء الدين فكذلكها قوله وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد فان قيل المولى
 كيف يثبتي الملك من العبد بحجة الخلافة والعبد ليس باهل الملك المال وشرط الخلافة تصور الاصل قلنا العبد ليس باهل الملك
 مستغر لكنه اهل الملك ينقل الى غيره اذا فرغ عن حاجته وهذا لان العبد من حيث انه ادبي بمنزلة الحر ومن حيث انه مال مملوك
 كالبهيمة ولو كان حرا مطلقا لملك المال ملكا مستقرا ولو كان مملوكا مطلقا كالبهيمة لم يملك اصلا فقلنا بان يملك ملكا مستقلا
 عملا بالشبهين قولها وكذا عنده اي في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يملك ولا يصح اعنا ف لان الدين متعلق بكسبه وفي حق
 التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن قوله ولهذا لا يمنع ملك الوارث اي في قوله الآخر قولها وان باع من
 المولى شيئا بمثل قيمته جاز اذا باع العبد المأذون المدبون شيئا من كسابه من المولى بمثل قيمته جاز وان لم يكن مدين ولا يجوز
 قولها وعلى المذمومين البسر من المحاباة والفاش سواء اذا باع من المولى شيئا بنقصان لم يجز عندا بخسفة ورجح فاحشا كان
 الغبن او يسيرا وعند ما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن بخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع قوله
 ووجه ذلك اي وجه الجواز مع التخيير قوله وهذا ان الفرقان على اصلهما لان ابا حنيفة رجح ما لم يجوز البيع من المولى
 لا با الغبن البسر ولا بالغبن الفاش لا يحتاج الى هذين الفرقين وانما يحتاج الى فرق واحد وهو جواز بيع العبد من الاجنبي بالغبن

قال ولو كان المولى باع من رجل واعلمه بالدين فبلغ الغماء ان يردوا البيع لعلق حقه وهو الاستسعاء والاستسقاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص مجمل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا لهم ان يردوه قالوا وانا وبه اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول حقه اليهم قال فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر الدين وهذا عندا بصنفته ومحمد ربح وقال ابو يوسف ربح المشتري خصم ويقضى لهم بدنيهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا وهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشقيع فالموهور له ليس يخصم عندها خلافا له وعنهما مثل قوله في مسئلة الشقة لا يبي يوسف ربح انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يباشره وطما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد فام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب قال ومن قدم مصر او قال انا عبد لفلان فاشترى يوباع لزمه كل شئ من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فلا خيار دليل عليه وان لم يخبر فمصر جائز اذا الظاهر ان الحجر يجرى على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملة كبد يضيق الارض على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى مجل في الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر وقال هو ما دون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قول من لا يملك بالاصل والله اعلم بالصواب

قوله واعلم بالدين اي علم البائع المشتري بان هذا العبد الذي يبيعك مدبون وفائدة هذا الاعلام سقوط خيار المشتري في الرقبة ليدبر حتى يقع البيع لازما فيما بين البائع والمشتري وان لم يكن لازما في حق الغمء اذا لم يكن في ثمنه وفاء بدونهم قوله فالاول تام مؤخر والثاني ناقص مجمل هذا اذا لم يكن في الثمن وفاء بدونهم قوله قالوا وانا وبه اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة ليس لهم ان يردوه اي ليس للغمء حتى نقض البيع اذا وصل اليهم الثمن والبيع بمثل الرقبته وان لم يكن في الثمن وفاء بدونهم ذكر الامام فاضل خان وغيره وهو قوله وانا وبه اذا باع بثمن لا يبي بدونهم لانه كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصل اليهم بدونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بدونهم لا يكون لهم ولا يترتب نقض البيع على ان لهم حق القبض اذا لم يكن في الثمن وفاء بدونهم وفي النهاية وفي هذا اللفظ نوع نظر اذا كان من حقه ان يقال وانا وبه اذا باع بثمن لا يبي بدونهم كما هو المذكور في باب جناية العبد من كتاب الجامع الكبير لفخر الاسلام وما ذون الجامع الصغير لفاخي خان والذخيرة قوله فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري هذه المسئلة مختلف فيها اما اذا كان المشتري غائبا والبائع حاضرا فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقبة العبد بخلاف حتى يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري وابطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه فاما لم يطل ملك المشتري لا يكون الرقبة محلل حتى الغمء الا ان لهم ان يضمنوا البائع بتمنه لان بالبيع والتسليم صار مفقودا محل حقه قوله معناه اذا انكر الدين وانما يتدبه لانه اذا اقر المشتري بدونهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغمء ان يردوا البيع بخلاف كذا ذكره المحبوبي رحمه الله قوله وان لم يخبر فمصر جائز اي فنصره دليل عليه قوله المذون في الرقبة لان بيع الرقبة لا يبيع الرقبة ليس من لوازم الاذن في التجارة الا يري انه اذا اذن المذبر وام الولد ولحهما الدين لا يباعان وما ما ذونان لهما بخلاف الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في التجارة لانه حق العبد قوله على ما بيناه وهو ما ذكر قبيل هذا ويتعلق دينه بكسبه الى ان قال لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حجة العبد والله اعلم بالصواب

فصل واذا اذن في الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل
 البيع والشراء حتى ينفذ نضوه وقال الشافعي لا ينفذ لان حجره اصباه فيبقى ببقائه ولا نه مولى عليه حتى يملك الولي لنضه
 عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة فصار كالطلاق والعناق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يفهم بالولي وكذلك الوصية على
 فتحققت الضرورة الى تنفيذ منه اما البيع والشراء بنو لاه الولي فلا ضرورة ولما ان النضف المشروع صدر من اهله في محل من
 ولا به شرعية فوجب تنفيذ على ما عرف فقهره في الخلافات والاصاء سببا لغير عدم الهداية لانه قد ثبتت نظر الى اذن
 الولي وبقاء ولا ينفذ لنظر الصبي لا يستفاد المصلحة بطريقين واحتمال بند الحال بخلاف الطلاق والعناق لانه ضار محض فلم يؤول
 له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة بوجهه لم يقبل الاذن والبيع والشراء واثري بين النفع والضرر فيجعل اهله بعد الاذن لا قبله
 لكن قبل الاذن يكون موقفا منه على اجازة الولي لا حتمال وقوعه نظر وصحة النضف في نفسه وذكر الولي في الكتاب ينظم الاب
 والجد عند عدمه والوصي والفاخي والولي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس له تقليد الفضاة والشرط ان يعقل كون البيع سائبا
 للملك جالبا للرجح والتشبهه بالعبد المأذون يقيدان ما ثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه لان الاذن ملك الحجر والمأذون
 ينصرف باهلية نفسه عبدا كان او صبيبا فلا ينفذ نضفه بنوع دون نوع وبصبره ذونا بالسكون كما في العبد

فصل قول للمنافاة لان كونه مولى عليه سمة الحجر وكونه واليا آية الفدية وهما مضاران
 فلا يجتمعان بخلاف الصوم والصلوة ابي الصوم والنقل والصلوة الفل حيث يصحان منه وكذا الوصية على اصله ابي الوصية باعمال
 البر من اصله ان كل نضف لا يتحقق من الولي في حقه يصح نضف الصبي فيه بنفسه وما يتحقق من الولي فلا يصح مباشرة الصبي فيه
 نضفه بنفسه بسبب الضرورة والضرورة تندفع بما يتصرف فيه الولي **قول** صدر من اهله الاهلية للنضف بالتكلم
 عن تمييزه وبيان لا عن تليفه وهذا فان قبل الاهلية بالبلوغ عن عقل ولهذا لا يوجه خطابات الشرع قبل البلوغ وذلك لان
 العقل والتمييز امر باطن فاقام الشرع البلوغ مقامه قلنا الاهلية بالعقل والتمييز ويستدل بالبلوغ على كماله واعتماده
 واذن الولي دليل عليه ايضا ولا تراحم في الاسباب لان الصبي غنة الرحمة وبالخطابات بتضرر وصحة العبارة نفع محض
 اذا ادعي به يشرف ويميز من غيره فلماذا اعتبر اذن الولي في المعاملات دون خطابات الشرع **قول** عن ولا
 شرعية وهو الولاية الثابتة بواسطة الملك المطلق الحاضر **قول** لعدم الهداية ابي في امور التجارة **قول** ما
 وبقاء ولا ينفذ جواب عن قول الشافعي رحمه الله ولا نه مولى عليه حتى يملك الولي النضف ويملك حجره فاجاب بان بقاء ولا ينفذ نظر
 الصبي ليتوسع طريق النبل والاصابة فيستوفي المصلحة بطريقين بمباشرة الولي ومباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال بند حاله
 من الهداية الى غيرها ومضى جعلناه مولى عليه باعتبار تصور الاهلية لم يجعله وليا فيه فالحاصل ان الصبي مستحق للنضف بصرف
 الضرر والنضفات انواع ثلثة ضار محض كالطلاق والعناق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع
 محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذن الولي وداثر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح فيملكه
 بالاذن ولا يملكه بدونه لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه
 عليه الخطاب وفي عقله تصور وللغير عليه ولا ينفذ فالحقنا بالبالغ في النافع المحض باطفال في الضار وفيها هو داثر بينهما باطفال
 عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرحمان جهة النفع على الضرر بدلا لانه الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقفا على
 اجازة الولي لانه له فيه منفعة بصبره مهندبا الى وجوه التجارات عارفا بانواع المعاملات مما تازع الحيوانات حتى لو بلغ فاجازة نفذ
 عند اخلافه فالزوج له على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه قولا بخلاف صاحب الشرط وفي المغرب بشرط بالسكون والكره

الثالث
 ولا ينفذ نضفه
 المصلح الهام
 بين
 هذا الخلاف
 النضف لا ي
 في النضف
 لان ان
 في الغرض
 المولى وان
 فصل
 المشتري في
 بونهم
 قولها قال
 المثل في البيع
 بونهم لانه
 ان ينفذ
 ثمن وفاق
 كالمؤذون
 قولها
 في المباح
 في وبال
 هو البالغ
 في يديه
 كذا ذكره
 قولها
 في اذن
 من لوان
 في قوله
 فصل

ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد المغفوق
 الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ما ذونا باذن الاب والجد والوصي ونحوهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم
كتاب الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل
 اللغز وفي الشريعة اخذ مال منقوض محرم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون
 الجلوس على البساط ثم ان كان مع العلم فحكه المأثم والمغرم وان كان بدونها فالضمان لان حق العبد فلا يتوقف على قصد ولا
 اثم لان الخطأ موضوع **قال** ومن غصب شيئا له مثل كالمكبل والموزون
 فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل
 لقوله تعالى **مَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ مِمَّا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة التجسس المالمية
 فكان ادفع للضرر **قال**

والحرية خيار الجند واول كسبه بغير الحرب والجمع شرط وصاحب الشرط في باب الجعزة يراد به اهل البلدة كما في بخاري وكان الواجب
 اكبر من صاحب الشرط لان اللواحي تقيد الفضاة فلذلك ثبت ولا يترادى الصبي للواحي دون صاحب الشرط وفي المسبوط
 ثم محذور الاذن له من ولية ووليته ابو ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصي القاضي فاما الام او
 وصي الام فلا يصح منهم الاذن له في التجارة لان غير ولي في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي لا يقبل الرجوع الى حفظه
 لهذا لا يملك بيع عفاؤه وانما جاز بيع وصي الام الغروض التي ورثها الصغير من الام بطريق التخصيص والحفظ على الام
 البينة وعلى الصغير لا لانه تجارة حتى لو اشترى شيئا آخر للبيعة لا يجوز وليس في الاذن تخصيص وحفظ **قولنا**
 ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية وقد بظاهر الرواية لان زوي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
 لا يصح اقراره فيما وورثه عن ابيه لا رجحة اقراره في كسبه كحاجته الى ذلك في التجارات حتى لا يمنع الناس عن المبايعته معه
 خوفا عن توثيق اموالهم ولهذا ملكه وان لم يملك الواجب الاقرار عليه وجه الظاهر انه بانضمام رأي الواجب التحق بالبايع وكل واحد
 من المالبين ملكه فادع عن حاجته الغير فيصح اقراره فيهما **قولنا** ولا يملك تزويج عبده فيه اجماع وفي تزويج امته
 خلاف ابي يوسف رحمه الله فانه يجوز عنده **قولنا** ولا كتابته وانما يملكها مع ان الاب والوصي يملكها
 لان نصر فهما مفيد بشرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر واما نصرف الصبي بعد الاذن مفيد بالتجارة والكتابة ليست
 بتجارة **قولنا** دون غيرهم اي من الاقارب كالاخ والعم وقائدة هذا التقييد انه يصير ما ذونا باذن
 القاضي كما مر في حق الصبي والله اعلم بالصواب **كتاب الغصب** **قولنا** محترم احتراز
 في اللغز اخذ الشيء يعني ما لا او غيره يقال غصب زوجة فلان او ولده **قولنا** محترم احتراز
 عن غصب مال الحر في دار الحرب **قولنا** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا اي صاح
 لقوله على وجه يزيل يده لانه بالاستخدام والحمل اثبت بد التصرف عليه وذلك بوجوب زوال يد المالك عنه دون
 الجلوس على البساط لانه لم يوجد فيه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن
 الفاصد من يلا يده وعلى قول الشافعي ازاله بيد المالك عن المنصوب ليس بشرط بل اثبات يد العبد وان عليه كاف
 لتحقق الغصب وثمره الاختلاف بظهور في زوائد المنصوب مثل ولد المغصوبة وثمره البستان فانها ليست بمضمونه
 عندنا لانعدام حد الغصب الذي ذكر قولهم وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخذ ماله واشترى عنها ثم ظهر استخفافه لان الصانع
 انما يجب جبر الحفة بثبوتها وحققه مرعي ان كان لا اخذ معدود الجهله وعدم قصد قولنا ولا اثم لان الخطأ موضوع لقوله

قال فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصموت وهذا عند ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ربح يوم القصب
 وقال محمد ربح يوم الانقطاع لا يربح يوم انه لما انقطع النخيل بما لا مثل له فبعته قيمته يوم انقطاع السبيل ذهو الموجب والموجب ان
 الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فبعته قيمته يوم الانقطاع ولا يربح يوم ان النخل لا يثبت بمجرد الانقطاع
 ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بفضله الفاضل فبعته قيمته يوم الخصومة والفضاء بخلاف ما لا مثل له
 لانه مطالب بالقيمة باصل السبيل كما وجد فبعته قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه
 العدديان المتفاوتة لانه لما نفذ مراعاة النخيل في الجنس فباع في المائة وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي
 المتقارب فهو كما لم يكن حتى يجب مثله لفظه التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى القصب
 رد العين المغصوبة معناه مادام قائما لقوله عم على اليد ما اخذت حتى تزد وقال عم لا يجمل لاحد ان ياخذ مناع
 اخيه لا عبا ولا جاد فان اخذه فليرده لان اليد حق مقصود وقد وثقها عليه فيجب اعادة ثمنها بالرد اليه وهو الموجب لا يجمل
 على ما قالوا ورد القيمة مخلصا لانه فاصرا اذا الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصل للقيمة ورد العين
 مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن
 فان ادعى هلاكها جسده الحام حتى يعلم انها لو كانت باقية لاطهرها او تقوم ببنية ثم قضى عليه ببديها
 لان الواجب رد العين والهلاك بعرض فهو يدعي مراعاة خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الا فلا يرد عليه
 ثم مناع فيجب ان يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط عنه رده فليزمره رد بدله وهو القيمة قال والغصب فيما
 ينقل ويجوز لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا غصب عقارا فهلك في
 يده لم يضمنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح وقال محمد يضمنه وهو قول ابو يوسف ربح الاول وبه قال الشافعي ربح لتحقيق
 اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فتحقق الوصفان وهو
 الغصب على ما بيناه فصار كالمقول

لقولهم رفع عن ابي الخطا والنسيان والمراد المأثم وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قولا
 ولهذا لو صبر الى ان يوجد جسده له ذلك اي لو كانت ثابته بمجرد الانقطاع لكان يجبر على قبول القيمة لو اتي بها الغاصب لا يمكن له
 من الصبر الى سبيل او ان المثل وحسب لم يجبر ذلك على ان اجاب المثل انما يثبت بالفضه قوله معناه العدديان المتفاوتة كما روي
 والسر حل والبطيخ كالشباب الدواب المتفاوتة كالجوز والبعض قوله لا عبا ولا جاد ابو سوط حوف العطف كذا في المبسوط ومعناه ظاهر الرواية
 في الصبايح لا عبا ولا جاد وينتوسط حرف العطف بينهما اي لا يربد سرفته ولكن يربد اذ دخل العطف على اخيه فهو لا عبا مذهب الشافعي في دخول العطف
 على اخيه قوله ويظهر ذلك في بعض الاحكام ولهذا لو اراه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعد لا يجمل الضمان ولو لا ان الموجب الاصل للقيمة
 لما صح الابراء لان الابراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفا لثا بالعين ولو غصب جارية قيمتها الف والالف
 نفذ حال عليه الحول فانه لا يجب الزكوة على هذا الالف لانه صار مدبونا ولا يجب الزكوة على المدبون قوله والغصب فيما ينقل ويجوز النقل و
 الخويل واحد كما في قوله تعالى قنوط وقيل التحويل يستعمل في النقل من مكان وايشانه في مكان آخر كما في حواله البانجان والنقل بدو
 الاثبات في مكان آخر قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السبيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت باخرة ساقية
 او جاء سبيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح الله وقال محمد يضمن قوله لتحقيق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
 يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة هذا التعليل لقول محمد وعند الشافعي ربح بتحقيق الغصب باثبات اليد
 المبطلنة وتعليل قول محمد ربح على هذا الوجه يدل على ان لا خلاف بين علماءنا الثلاثة في حد الغصب

وجود الود بغيره ولما ان العصب ثابت اليد باز الذي يدلما لك بفعل في العين وهذا لا ينص في العفان لان يد المالك لا تزول الا باخراجها عنها وهو قوله لا في العفان فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو العصب مسئله الجحد ممنوعة ولو سلمنا فالضمان هناك بترك الحفظ الملزم وبالجحد نارك لذلك قال **وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه** في قولهم جميعا لانه انلاف والعفان بضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين ويدخل فيما قاله اذا انهدمت الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وابعها وسلمها واقرب ذلك والمشتري بنكر غصب البائع ولا يثبت لصاحب الدار فهو على الاختلاف في العصب هو الصحيح **قال**

بانه ان الذي اليد المحقة واثبات اليد المبطله لا كما ظنه البعض ان حده عند محمد ثابت يد العفان وان كما قاله الشافعي رحمه الله ان لو كان كذلك لانفق جوابهما في زوائد المصوب **فكول** وجود الود بغيره اي في العفان يعني اذا كان العفان وديعة في يده فحده كان ضامنا بالانفاق وكذا بالعصب على ما يجي **فكول** وصار كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن كذا في المبسوط قولهم وهو العصب اي النقل هو العصب لان بذلك يتحقق ان الذي يد المالك عن ذلك المنقول واثبات يد الغاصب فيه فيتحقق العصب **فكول** مسئله الجحد ممنوعة لانه ذكر في المختلفات اما الود بغيره لو كان عفان لا يضمن وذكر في المبسوط والاصح ان بقول جحد الود بغيره بمنزلة العصب فلا يكون موجبا للضمان في العفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملزم او لفرض يد صاحبه بالجحد لا يصاحبه لا يوصل الى الود بغيره بعد جحوده حتى اذا كانت الود بغيره بسا طالم ينقله وجلس عليه جاحدا للود بغيره بضمن لانه متى كان ظاهر الم بصر يد صاحبه مقصورة بالجحد بنفسه قولهم وما يقتصر بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وذلك بان هدم شيئا او هدم بسكناه لانه مثل ما اهدم بفعله والعفان بضمن بالانلاف لان الانلاف يتحقق فيه كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين وجاز ان لا يضمن بالعصب بضمن بالانلاف كما حر قولهم ويدخل فيما قاله اي فيما قاله القدر في مختصره وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه قوله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله بان كان عمله الحدادة او القصاره فوجي جدار الدار بذلك واهدم كان مضمونا عليه وانما قبل ان يهدم بسبب سكناه وعمله في الضمان لانه اذا انهدم الدار بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسبب سكناه وعمله لاضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله الاخر لان العصب موجب للضمان لا يتحقق في العفان عند الحكم بيني على السبب كذا في غصب المبسوط قولهم ولا يثبت لصاحب الدار انما يثبت به لانه لو كان له بيعة لا يضمن البائع بالانفاق لانه فاد على ان يقيم البيعة على انها ملكه ويأخذ الدار عن المشتري قولهم فهو على الاختلاف في العصب هو الصحيح وذكر شمس الامنة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم افر بذلك وليس له دار بيعة فافتره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالاشري من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم الاضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر لانه مقر على نفسه بالعصب فان البيع والتسليم غصب والعصب موجب للضمان عندهما لا يتحقق في العفان وذكر محمد رحمه الله في كتاب الرجوع عن الشهادات انهم اذا شهدوا وبادر لسان وقضى القاضي ثم رجعوا ضمنوا فمئتها المشهود عليه فقبل ذلك قول محمد رحمه الله لان تسليطهم الغير على الدار بالمشاهدة كتسليط الغاصب الغير على الدار بالبيع والتسليم اليه وقبل بل هو قولهم والفرق بين الفصلين لهما ان الضمان الواجب بالمشاهدة ضمان انلاف فان انلاف المملك على المشهود عليه قد حصل بشهادتهم حتى لو اقام البيعة على المالك لنفسه لا يقبل بيئته والعفان بضمن بالانلاف وهذا انلاف المملك لم يحصل بالبيع والتسليم بل بغير المالك عن اثبات ملكه بالبيعة الا ترى انه لو اقام البيعة على انها ملكه قضى له بها فلهذا لا يكون الغاصب ضامنا في قولهم

قال

قال ومن غصب عبدا فاستغله فنقصه الغلة فعليه التفضان لما بينا ونصدق بالغلة قال رض وهذا
عندهما ايضا وعندنا لا يصدق بالغلة وعلى هذا الخلاف اذا اجر المبتغى المستعار لا يبيوسف رج انه حصل في ضمانه وملكه اما الضمان
فظاهر وكذلك الملك في المضمون لان المضمون ثلثك باء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا ولما انه حصل بسبب خبث وهو
الضرف في ملك الغير وما هذا حاله فسيجمل التصدق اذا الفزع يحصل على وصفه الاصل والملك المستند ناقص فلا يقدم به الخبث فلو ملك
العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يشتري بالغلة في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا الوارد اليه
يباح له التناول ان كان غنيا فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فملك في يد المشتري ثم استخفى وغمره ليس له ان يشتري
بالغلة في اداء الثمن اليه لان الخبث ما كان للخبث المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه يحتاج اليه فله ان يرضه الى حاجته نفسه فلو اصاب مالا
ينصدق بمثلها ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا يشتري عليه ما ذكرنا قال ومن غصب لفا فاشترى بها جاربا
فباعها بالقبض ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فانه يصدق بجميع الرجوع وهذا عندهما
ولصله ان الغاصب المودع اذا تصرف في المنصوب او الوديعه ورجح لا يطيب له الرجوع عندهما خلافا لابيوسف رج وقد مرث الدلائل
وجوابها في الوديعه اظهر لانه لا يستند الملك الى ما قبل الضرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن الضرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما ينبغي
بالاشارة مما فيها لا ينبغي كالتامين بقوله في الكتاب اشترى بها اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن اما اذا
اشترى اليها ونقد من غيرها او نقد منها و اشار الى غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها يطيب له وهكذا قال الكرخي رج لان الاشارة اذا
كانت لا تقيد التامين لا بد ان يشارك بالتصدق ليحقق الخبث وقال مشائخنا رج لا يطيب له قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال
هو المختار لا اطلاق الجواب في الجامعين والميسوط قال

قوله ومن غصب عبدا فاستغله اي جره واخذ غلته فنقصه الغلة اي العمل في الاجارة قوله فعليه التفضان لما بينا اراد به قوله لانه تجمل
اجزائه في ضمانه بالغصب قوله وما هذا حاله فسيجمل التصدق كما اذا اشترى جارية ببيع فاسد ونقايضا وباعها ورجع فيها يصدق بالرجوع لئلا
الخبث في الرجوع على ما مر في فصل احكام البيع الفاسد قوله لان الخبث لاجل المالك هذا جواب سؤال ذكر في الميسوط حيث قال فان قبل القيمة
دين في ذمته وهذه الغلة ملكه ولكن يجب التصدق لخبثها ومن فوض يته بجمال الصدقة كان عليه ان يصدق بمثلها فلما نعم ولكن التصدق
بهذا لم يكن حتما عليه الا ترى انه لو اسلم الغلة الى المالك مع العبد كان للمالك ان يتناول ذلك وليس على الغاصب شي آخر فهو مما احتج
مسما الى المالك ثم يبيع المالك مبراعا عن ذلك الفضة من القيمة لما يفضه فيزول الخبث بهذا الطريق فلا يلزمه التصدق قوله فلو اطلق
باعه فملك في يد المشتري ثم استخفى اي الغاصب باع المنصوب واخذ ثمنه فاستهلكه ومات العبد عند المشتري يضمن المالك المشتري قيمته
ووجه المشتري على الغاصب لئلا يظن ان البيع باسداد القيمة منه ثم لا يشعير الغاصب في اداء الثمن بالغلة لان الخبث في الغلة
ما كان للخبث المشتري فلا يزول بالوصول اليه بخلاف الاول فان الخبث للخبث المالك فيزول بوصول الغلة اليه قوله وقت
الاستعمال اي وقت استهلاك الثمن قوله وقد مرث الدلائل اي في المسئلة التي قبل هذا وهي مسئلة من غصب عبدا فاستغله
فقصه الغلة فقوله ثم هذا ظاهر اي عدم طيب الرجوع قوله فيما ينبغي بالاشارة كالعرض قوله
كالتامين اي كالدراهم والدنانير فقوله وقال مشائخنا لا يطيب قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل
حال وهو المختار لا اطلاق الجواب في الجامعين والميسوط وحاصله انه متى استفاد بالحرام ملكا من طريق الحقيقة او الشبهة ثبت
الخبث ولا يثبت في الدراهم الا الشبهة لانه اذا اشار لم ينعين الا في حكم جواز العقد لمعرفة النقد والقدرة واذا استفاد
به سلامة المشتري فاذا اشار ولم ينقد استفاد بالاشارة جواز العقد لمعرفة النقد انه دينارا او جيدا ووردى والمقدار واذا نقد
ولم يشر استفاد بها سلامة فاما ان يصير عنها عوضا فلا يثبت انه لا يثبت الا الشبهة وقد استوفى الوجه في الشبهة فاستوفى الخبث قوله

قال

قال وان اشترى بالف جارية تساوى الفين فوهبها او طوعا ما فاكله له ينصدق بشئ
وهذا قولهم جميعا لان الرجح انما يبين عند اتحاد الجنس **فصل** فيما يتغير بعمل الغاصب قال
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يورثي بدورها من غصب شاة
وذبحها وشواها او طبخها او حنطه فطحنها او حنطه او حنطه سيفا او صفر افعله ائبته وهذا كله عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان اخا اذا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عند لا يورث
الى الربوا وعند الشافعي رحمه الله يضمنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو اقرب به من الغرماء بعد موته للشايفي
رحم ان العين باق فيبقى على ملكه ويتبعه الصنع كما اذا هبت الريح في الحنطة والفتها في طاحونة فطحنت ولا يضمنه بفعله لانه محظور فلا
يصلح سببا للملك على ما عرف ضار كما اذا انعدم الفعل اصلا وصار كما اذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها واربعها ولنا انه احدث
صنعة منقومة صيرت حق المالك ما كان من وجه

قوله لان الرجح انما يتبين عند اتحاد الجنس لان الرجح فضل والفضل انما يكون بعد المساواة والمساواة انما تحقق عند التماس ولا
تجاس فلا تساوى فلا فضل ولان الخبز يعمل في الضد لاني الثمين اذا الانسان لا يضمن بانلاف ملك نفسه ولا يمكن التصديق
منه الا بواسطة الثمين ولا سبيل الى الثمين فسقط اصلا **فصل** فيما يتغير بعمل
الغاصب **قوله** حتى زال اسمها اخرنا اذا غصب شاة وذبحها لانه فان اعظم المقاصد وهو
الدر والنسل ولكن لم يزل اسم الشاة لانه يقال شاة مذبوحة **قوله** واعظم منافعها كما اذا غصب حنطه و
طحنها لان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة تزول بالطحن وهي جعلها بذرا ومرسبة وكشكا وغيرها **قوله**
زال ملك المغصوب منه عنها اي يجب القيمة في الشاة اذا طبخها وشواها على الغاصب وفي الحنطة المثل ويورث
ملك المغصوب منه على وجه لو ابي المالك اخذ القيمة واراد اللحم شواها لم يكن لذلك لان الملك قد زال كذا في الايضاح
قوله وهو رواية عن ابي يوسف وفي الايضاح روي عن ابي يوسف ثلث روايات احدها
مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله والثانية ان حق المالك لا يسقط عنه ولو كان ملكه يزول عنه ويباع
له العين في دينه وهو اقرب به من جميع الغرماء ان مات وفي رواية له ان ياخذ الدقيق ويبيع الغاصب من ضمانه لانه يورثي
الى الربوا لان الدقيق غير الحنطه من وجه فكان له ان ياخذها كما قبل الطحن وهذا لان عمل الطحن في تفريق الاجزاء لا في احدث
ما لم يكن موجودا وتفريق الاجزاء لا يبدل العين كالقطع في الثوب والذبح والسليخ في الشاة والدليل على بقاء عين
الحنطه فيه جريان الربوا بينهما ولا يخرج الربوا الا باعتبار المجانسة فلما ثبت المجانسة بين الحنطه وبقائها كان احد
الدقيق بمنزلة اخذ الحنطه ولو اخذ عين الحنطه كان لا يجوز ان ياخذ معها شيئا آخر لنقصان صفتها
بسبب العفوية لادائه الى الربوا فكذلك هنا **قوله** ولا يعتبر بفعله جوار اشكال
معدر وهو ان يقال فيما ذكرت من الاستشهاد لم يوجد فيه الفعل وفي المنازع وجد الفعل **قوله**
ولنا انه احدث احترابه عن الحدوث **قوله** صنعة منقومة في الربوية
منقودة **قوله** صيرت حق المالك ما كان من وجه احتران اعما اذا
صنع الثوب المغصوب اصفر واحمر فانه لا ينقطع حق المالك مع انه احدث صنعة منقومة ولكن
لم يكن ما كان من وجه الا ترى انه لم يبدل اسم الثوب ولم يفت اعظم المقاصد

الرضع هذا
طال الصبات
صفت وهو
صفت طوله
هذا الذي
ان يسبق
لو صاب ما
جار بين
وهذا عندنا
صفت للذليل
وهو ما يعين
الشيء اعلى
لاشارة اذا
ان يكال
جمع
قوله لانه
يدخل بالرجح
لان قبل الغصب
يعمل الصل
فمنها يتبع
قوله في قوله
ان المشقة
صفت في الغناء
قوله وقت
عبدنا سفة
من قوله
فان كان
او الشهيرة
انقضاء
زاروا في
قوله في
قال

الانزى انه يبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقق في الصنعة قائم من كل وجه فيشرح على الاصل الذي هو فاسد من وجه ولا
 يجعله سببا للملك بحيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة بخلاف الشاة لان اسمها باق بعد الذبح والبيع وهذا الوجه
 يشتمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه وقوله ولا يجل له الانتفاع بها حتى يودي بدلتها استخسان والغاصب ان
 يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر وح وكدان عن ابى جعفر رحمه الله ورواه الفقيه ابو الليث ربح ووجهه بثوب
 الملك المطلق للضرف الا ترى انه لو وهبه او باع جاز وجه الاستخسان قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير
 رضاه صاحبها اطعموها الاسارى افاذا لاموا لصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضه وكان في اباحة
 الانتفاع فتح باب الغصب فحرم قبل الارضاء حسا المادة الفاسد ونفذ بعبه وهبته مع الحرمة لقبام الملك كما في الملك الفاسد واذا ادى
 البديل يباح له لان خا المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابراه لسقوط حقه به وكذا اذا ادى
 بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضى الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها
 او نواة فزرعها غير ان عند ابى يوسف يباح الانتفاع فيها قبل اداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم
 لقبام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لما وصله ما تقدم . . . قال

قوله الا ترى انه يبدل الاسم وفات معظم المقاصد فيبدل الاسم ليل على المغايرة صورة ويبدل المقصود ليل على المغايرة معنى واذا ثبتت
 المغايرة بينهما وقد ثبت الثاني فيكون الاول مستهلكا ضرورة ان الشيء الواحد يستحيل ان يكون شيئين فاذا هلك الاول بفعله صار ما مثله
 الذي حدث بفعله فيكون ملكا له والصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكه من وجه فصارت الصنعة راحة في الوجود وشرح الاصل في
 الحال والرحمان في الذات اخى من الحال واما قول ابى يوسف جريان الربوا بينهما ما يدل على بقائه المجانسة فقلنا بين الدقيق والخطأ شبهة من
 حيث ان عمل الطير صورة في تفرق الاجزاء وباب الربوا منبى على الاحياء فلبقاء شبهة المجانسة من هذا الوجه حتى حكم الربوا بخلاف القطع
 التوب والذبح والشاة فان بالذبح لا يفتى اسم العين يقال شاة مذبوحة فان قيل بالسلخ والتاريب يزول اسم الشاة فكان ينبغي ان ينقطع
 حتى المالك بعد التاريب قلنا بالذبح لا يفتى اسم العين يقال شاة مذبوحة وشاة حية وبالسلخ والتاريب لا يفتى ما هو المقصود بالذبح بل
 تحقق ذلك المقصود فلا يكون ذلك دليلا يبدل العين فيبقى مملوكة لصاحبها قولنا وهذا الوجه يشتمل الفصول المذكورة اي وجه
 الاستدلال ببقاء الاسم على عدم انقطاع حق المالك وبغيره الاسم على انقطاع حق المالك شامل لعامة فصول مسائل الغصب انه اذا غصب
 نخيره وغيره لا ينسج او فطنا فقوله او سمما فعصره ينقطع حق المالك قوله ولا يجل له الانتفاع بها حتى يودي بدلتها إشارة الى انه لا يجل له
 الانتفاع بالقضاء وقد نص المسوط انه يجل بالقضاء لانه بمنزلة الاداء لحصول رضاه المالك عنده لانه لا يقضى الا بطلبه قولنا افاذا ادم
 بالصدق زوال ملك المالك وويلد النبي عم كان في ضيافة رجل من الاضار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لفة فجعل بلوكها ولا
 يسبغها فقال انها تجبر انها ذبحت بغير حق فقال الاضاري كانت شاة اخي ولو كانت اغر منها لم ينس على بها وسار ضيه بما هو خير منها
 او ارجع فقال عم اطعموها الاسارى فامر بالصدق بها بيان منه ان الغاصب ملكها لان مال الغير يحفظ ان عليه عنه اذا امكنه
 وتمم بعد البيع اذا غدر عليه حفظ عنه وانه لا يباح التناول للغاصب قبل الارضاء فان قيل انما يتصدق عندكم بالربح لا بالاصل المضمون
 فيكون الحديث مشروك الظاهر فلا يباح الاحتجاج قلنا روي عن محمد ربح انه يتصدق بالاصل فيقي الباقي على ظاهره وهو حرمة الانتفاع كما
 في الاسارى قولنا او ضمنه الحاكم بجملة ان يكون المصوب منه مكان الفاضل ولما له ان يكون المراد منه تضيي يبدل قوله لانه لا يقضى
 الا بطلبه ومعنى قوله او ضمنه المالك احذا الضمان او تراضيا على مقدار من الضمان قوله وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة
 فزرعها اي ملكها الغاصب عندنا خلافا للشافعي ربح قولنا غير ان عند ابى يوسف يباح الانتفاع بها اي في الحنطة

قال وان غصب فضة او ذهبا فضر بها دراهم او دنانير او ائنة لم ينزل ملك مالها عنها عند ايجنته روح
فياخذها ولا يثبى للغصب لا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة معتبرة صير حق المالك لها
من وجه الاثرى انه كسر وفات بعض المقاصد والتمسك لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك
ولكن العين باق من كل وجه الاثرى ان الاسم باق ومعناه الاصلى الثمينة كونه موزونا وانباق حتى يجري فيه الربوا باغنيا
وصلاحيته لرأس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير منقوضة مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة
بجنسها قال ومن غصب ساجرة فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال
الشافعي روح للمالك اخذها والوجه من الجانبين فدمناه ووجه آخر لنا فيه ان فيما ذهب اليه اضرار الغاصب بنقض بناءه الحاصل
من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا اليه مجبور بالقيمة ضار كما اذا خاط بالخط المعصوب بطن يارينه او عبده او ادخل
الوحد المعصوب في سفينة ثم قال الكرخي والفقهاء ابو جعفر الهندواني انما لا ينقض اذا بنى في حوالى الساجرة اما اذا بنى
على نفس الساجرة بنقض لانه متعدد في جواب الكتاب برد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة غيره فما لكها بالبخار
الشاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نفقاتها

في الحنطة التي زرعتها والثروة التي غرسها بالغصب لو جرد الاستهلاك من كل وجه اذ لم يبق عين معلوقا لمعصوب منه يباح
الانتفاع بخلاف غيرها لتمام العين فيه من وجه قوله الاثرى انه كسر وفات بعض المقاصد بيان لقوله صير حق المالك مالها
من وجه قوله والتمسك لا يصلح رأس المال في المضاربات بيان لقوات بعض المقاصد وهو انه كان قبل الكسر والصنعة سلعة يتبعين
بالعين وفات هذا المعنى قوله الاثرى ان الاسم باق ومعناه الاصلى الثمينة كونه موزونا وانباق حتى يجري فيه الربوا باغنيا
فارق الحديد والصفرة فان الصنعة هناك مجزئة من الوزن وان يكون مال الربوا حتى يوباع ففئة بقمته يبدى بجزء قوله
وصلاحيته لرأس المال من احكام الصنعة اي صلاحية بعد الضرب لرأس مال الشركة والمضاربة من حكم الصنعة كما من حكم العين
وهذا نقول ما لا يتفاوت من القدرين الرابع في هذا الحكم كالداهم والدانير فلا يتبدل العين بالصنعة قوله وكذا الصنعة
فيها غير منقوضة مطلقا اي يلبس منقوضة في كل الاحوال بل في بعضها اذا كسر بناء فضة او ذهب ضمن قيمته من خلاف جنسه وان
وجده صاحبه مكسورا ورضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحح قوله ومن غصب ساجرة بالجزم وهي الخشبية العظيمة
جدا والخشبية المنحوتة المهياة للاساس ونحوه كذا في المغرب قوله والوجه من الجانبين فدمناه اي في اول هذا الفصل في قوله
واذا تغيرت العين المعصوبة بفعل الغاصب قوله لها واخلنا فيه اي ودليل آخر في تغليب هذه المسئلة ان فيما ذهب اليه اضرار
الغاصب يعني لا يبدى في هذا من الحاق الضرر باحد ما في حق الغاصب بنقض بناءه واما في حق المالك بانقطاع حقه عن
الساجرة وضرر المالك مجبور بالقيمة وفيه ضرر نقل المالك من العين الى القيمة بدون اختياره الا ان في الاضطرار بالغاصب
حقه وفي قطع حق المعصوب منه ضمان القيمة فوضر المالك بنقض حقه لا اهدار حقه ودفع الضرر واجب بحسب الامكان فضرر
النقل دون ضرر الا بطال قوله اذا بنى في حوالى الساجرة بان ادخل الساجرة في وسط الجدار لا يحكم بالبناء عليه كما في الاول
والا بنى المرتفعة قوله وجواب الكتاب برد ذلك حيث قال لا ينقض البناء مطلقا من غير تفصيل ولا انه ذكر في الكتاب في
عليها وذكر شمس لا يبعد تغيرها قال الكرخي وابو جعفر ولكن هذا ضعيف فقد ذكر محمد في كتاب الصرف انه لو غصب نفرة واتخذ منها عرق
مزاوة انقطع حق المالك عنها وهو في هذا العمل هنا منع لان عمله في ملك الغير فانه لا فرق بين ان يكون عمله في ملك الغير
او في ملك نفسه قوله وهو الاصح لانه يغير عما كان عليه لان الساجرة قبل التركيب يصلح لطبخ القدور والبولاب للدور وبعد التركيب لا
يصلح لشيء منها الا بعد النقص وقيام البثى بمنا فها يكون فلما فانت منها فها من وجه ولاها كانت نقليته

من وجهه لا
صلح هذا الوجه
انما ان
صحة شاة
الصلح بغير
فيما احسن
سد وان
الارثى
منه
فانها
فانها
قال
في قوله
صاحبها
من وجهه
انما ان
الصلح بغير
فيما احسن
سد وان
الارثى
منه
فانها
فانها
قال
في قوله
صاحبها
من وجهه
انما ان
الصلح بغير
فيما احسن
سد وان
الارثى
منه
فانها
فانها
قال

وكذا الخزور وكذا اذا قطع بدما هذا هو ظاهر الرواية وجهه انه انداق من وجه باعتبار ثبوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالحرف الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير ما كول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقتطع لان الآدي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف فالـ ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن بقصانه والثوب لما لكه لان العين فاقم من كل وجه وانما دخله عيب فضمته وان خرق خرقا كثيرا بنطل عامة منافعها فلما لكه ان يضمته جميع قيمته لانه استهلك من هذا الوجه فكانه احرقه قال رضي الله عنه معناه بترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمته الفحصان لانه يغيب من وجه من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع فاقم ثبوت اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عا المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه الفحصان لان محمدا وجعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والقائت به بعض المنافع قال ومن غصب رصلا فخرس فيها او بلى قبل له اقلع البناء والغرس وردد لها الثوب ليس

تقليبه والآن صارت من العقار ولهذا صارت يسحق بالسقعة فيكون مالكا من وجه فثبت انه يغير عما كان عليه الثوب بوجوب نقطاع حق المالك **قولنا** وكذا الخزور وكذا اذا قطع بدما هذا هو ظاهر الرواية اخبره عما روي الحسن عن ابي بصير انه لا يضمه شيئا في ذبح الشاة اذا اخذها لان الذبح والسلق في الشاة زيادة من حيث التريب الى الاثقال باللحم وما ذكره في ظاهر الرواية اصح لانه نقصان باعتبار ثبوت بعض الاغراض **قولنا** ولو كانت الدابة غير ما كول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمه جميع قيمتها ابي الواجب مهنها جميع القيمة اذا لم يكن للدابة منفعة بعد قطع طرفها لوجود الاستهلاك من كل وجه اما اذا كان لما بقي قيمته فله ان يمسك وبأخذ النقصان وفي المشق روي هشام عن محمد بن رجل قطع بد حمارا ورجله وكان لما بقي قيمته فله ان يمسك وبأخذ النقصان ثم قال فان ذبح حمار انسان ذبحا فقال صاحبه اني اضمنه النقصان ولا اسلم الجلد اليه فان كان لجلد الحمار مثل فله ذلك وان قتله فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه بمنزلة الدباغ **قولنا** والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة اختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش قال بعضهم ان اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح بعده لتوب ما واليسير ما يصلح بعده لتوب ما وذكر في الآدي ان الخرق الفاحش في الخيط ان يستنكف اوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده وفي غير الخيط وغير المقتطع ان لا يمكن ان يخاط منه ما يشترى لاجله الا بدو زمستين في غير موضع الدوز واليسير ضده وذكر في الخصال ان كان لا يخل لمنفعة اللبس فهو يسير وان كان يخل لمنفعة اللبس لكن يمكن اصلاحه بالخياطة لمنفعة اللبس يكون فاحشا والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة باركان يصلح الثقب قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للمقبض مثلا وانما يفوت به بعض العين من حيث الظاهر والغالب اذا الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت من اجزائه شيئا لا محالة ويبقى بعض العين المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والقائت به بعض المنافع في المبسوط ذكر محمد رحمه الله في كتاب الغصب اذا غصب الغاصب ثوبا وقطعه قبضا فقبل ان يخطه جاء المالك فهو بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمته النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمته جميع القيمة والثوب بعد ما قطع قبضا بقي صالحا للمقبض ان لا يبقى صالحا للبناء والساقط من القيمة يكون اقل من الربع ومن النصف ايضا وقد اغتبر خرقا فاحشا حيث خسر المالك وكان الصحيح من الخد بد على ما قاله محمد بن محمد ان يقال بان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض

ليس يعرف ظالم حتى وإن ملك صاحب الأرض فان الأرض يضره مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للمالك من سبب يقوم بالتعاقد بتقريبها كما إذا اشتعل طرف غيره بطولمه فان كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فلهما لك ان يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوبا ويكون له لان فيه نظر الطها ودفع الضرر عنها مما وقع له قيمته فقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يوم يقلعه لا حقة فيه اذ لا فرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر او بناء لصاحب الأرض ان يامر بقلعه فيضمن فضلا ما بينهما قال ومن غصب ثوبا فصغره احمر او سويقا فلن يضمن لصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ثوبا لا يبيض ومثل السويق وسيله للغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فهما وقال الشيخ رحمه الله في الثوب لصاحبه ان يمسكه ويامر الغاصب بقلع الصبغ بالقدرا الممكن اعتبارا بفصل الساحة لان التمييز يمكن بخلاف السمن السويق لان التمييز معتذر ولنا ما بينا ان فيه وعلة الجائنين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صلب الاصل بخلاف الساحة بني فيها لان المنقوض له بعد النقص اما الصبغ بغيره بخلاف ما اذا انصبغ بهوب الريح لانه لا جابة من صاحب الصبغ ليعرض الثوب فيتملكه صاحب الاصل الصبغ قال ابو عصمة ربح في اصل المسئلة وان شاء رب الثوب باعه ويضرب بغيره ايضا صاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان ذلك ان يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجائنين في البيع وينأى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيضرب بغيره والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلبي فليبقى مثلبا وقبل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغها اسود فهو نقصا عند الخبيثة ربح وعندهما زيادة

بعض العين وخسار المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة والسبب من الخرف ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيها نقصان قولهم ليس لعرق ظالم يتنوب عرق على وجه الصفرة والموضو ذكر في المغرب اي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض غرسا يستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صبغته صاحبه على هذا الوجه من المجاز حسن واول الحديث فيما ذكره في الفائق والعريبيين من احياء رضا بمنتهى له وليس لعرق ظالم حتى يوفى في العريبيين قال هشام بن عروة وهو ان يجزي الرجل الى ارضه احياءها رجل قبله فيغرس فيها غرسا يستوجب به الارض وفي الاصح انه في بعض الروايات على الاضافة اي لغرس شجر ظالم قوله لانه حقه فيه اي لا يجزى الغاصب بناء او شجر يوم يقلعه اذ لا فرار له ومعرفه قيمته مقلوبا اي ما مور بقلعه ان تقوم الارض مع الشجر المور ما لك بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر ففضل ما بينهما هو قيمة الشجر المور ما لك بقلعه ثم قيمة المقلوع ازيد من قيمة المور بقلعه لان المؤنة تحتم من قلع المقلوع دون الفائم فاذا ذاب قيمة المقلوع لذلك قولنا لان النقص له بعد النقص اي الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاجر له اي للغاصب اما الصبغ فتبلا شرا ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يجر الغاصب بقلع صبغه كبله يفوت حقه اصلا قوله قال ابو عصمة ربح في اصل المسئلة اي في قوله ومن غصب ثوبا فصغره احمر او سويقا رب الثوب باعه قوله بغيره ايضا صاحب الثوب بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجائنين في البيع لانه طريق اتصاله لكل واحد منهما الى صاحبه معتمدا ويضرب بغيره ايضا صاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجائنين في البيع لانه طريق اتصاله لكل واحد منهما الى صاحبه معتمدا ويضرب بغيره ايضا قوله فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه اظهر لانه اذا كان كذلك لا يكون له ولا يضمنه صاحب الصبغ على كونه فعند امتناعه عن ثمنك الثوب وتقدره بغيره جبر تعين البيع طريقا للوصول الى حقه اذ لم يرض صاحب الثوب بملك الصبغ بالقيمة فاما في الغصب عند امتناعه رب الثوب عن ثمنك الصبغ لا يضمن البيع طريقا للوصول الى حقه لان له ضمير الغاصب لثوبه لا يبيض قوله وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق اي الجواب والتعليل في السويق كالجواب والتعليل في الصبغ والانصاع : اما

من الارسال لعدم المنع وانما يضمنه اذا اهلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الخ وهو الشرع على هذا اكثر مشائخنا ربح ولو اطلق الجواب فهو ضمان جنازة ولهذا يتكرر بنكرها ويحجب الاعانة والاشارة فلان يجب بما هو فوقها وهو اثبات البدن على مستحق الامن والحق واخرى قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب **ركان** في قيمة الولد وفاء به انجر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي ربح لا ينجر النقصان بالولد لان الولد ملكه فلا يصح جابرا للملكه كما في ولد الطيبة وكذا اذا اهلك الولد قبل الرده او ماتت الام وبالولد وفاء وصار كما اذا اجر صرف شاة غيره او قطع قوائم شجر غيره او خصى عبد غيره او عمل الفخري فاضاه التعليم ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة او العلق على ما عرف وعند ذلك لا بعد تفصلا فلا يوجب ضمانا وصل كما اذا غضب جارية مميته فهزئت ثم سميت وسقطت ثلثها وقطع بها العصب في يده واحد ارشها واداه مع العبد تحسب عن نقصان القطع وولد الطيبة ممنوع وكذا اذا ماتت الام ونخرج الثابتة ان الولادة ليست بسبب موت الام * * * * * اذا لا

قوله من الارسال اي في الحرم **قوله** بعد طلب صاحب الخ وهو الشرع لان الخ في صيد الحرم للشرع والشرع بطالبه يرد الاصل مع ولده الى ما منه فوجد المنع منه بعد الطلب وهو سبب للضمان **قوله** ولو اطلق الجواب اي لو قيل بوجوب الضمان في ولد الطيبة المخرجة من الحرم اذا اهلك قبل التمك من الارسال في الحرم وبعد التمك من الارسال فهو ضمان جنازة اي ضمان صيد الحرم ضمان اطلاق معنى الصيدية لانه بالحرم امر صيد او ذاب في شفره وبعده عن ابدن اثبات البدن عليه يكون اطلاقا لعنى الصيدية وقد تحقق ذلك في الولد باثبات البدن عليه فاما الاموال فمحفوظة بالابدي فاما يجب الضمان فيها بنفوس الابدي اثبات البدن عليها **قوله** ولهذا ينكر بنكرها اي يتعدد بتعدد الجنازة كما اذا اشرك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وقيل تكرر الجزاء بنكر الجنازة وهو انه لو ادى الضمان بسبب اخراج الصيد عن الحرم ثم ارسله في الحرم ثم اخرج ذلك الصيد من الحرم يجب ضمان آخر ويحتمل ان يكون معناه بنكر وجوب الارسال بتكر هذه الجنازة التي هي الاخراج من الحرم **قوله** كما في ولد الطيبة المخرجة من الحرم لا ينجر بالولد **قوله** وكذا اذا ماتت الام اي لامته بالولادة **قوله** ولنا ان سبب الزيادة والنقصان وهو الولادة لانها اوجبت فوائد من مالبة الاصل وحدوث مالبة الولد لانه وان كان موجودا قبل الانفصال لم يكن الا حتى لو يجر ببعده واما صار مالا مقصودا بالانفصال واذا انحسب الزيادة والنقصان امتنع ظهور النقصان فامتنع الضمان كالباع فانه يربى المبيع عن ملكه يدخل الثمن في ملكه فلا بعد نقصانا حتى لو شهد شاهدان يبيع شئ بمثل القيمة ثم رجعا لوضعا شيا **قوله** وهو الولادة او العلق على ما عرف في عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله سبب النقصان الولادة وعند ابي حنيفة رحمه الله العلق ويظهر ذلك فيما اذا غضب جارية فحبلت عند الغاصب فردها فانك بالولادة فتعدهما لا يضمن لان سبب الهلاك الولادة وكان ذلك في يد المالك يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان سببه العلق وكان عند الغاصب وقوله على ما عرف اشارة الى هذا **قوله** وولد الطيبة ممنوع اي ينجر نقصان الطيبة بالولادة بقيمة الولد فلا يرد نفضا ولنا سبب في هذا الولد لا يصح ان يكون خلفا عن الجزاء فانك لانه مضمون بنفسه فلم يجز ان يودي بضممان غيره بخلاف مسئلتنا **قوله** وكذا اذا ماتت الام يعني اذا ماتت الام بالولادة وبقيمة الولد وفاء بنقصان الولادة ينجر في رواية فلا يرد نفضا **قوله** ونخرج الثابتة اي نخرج الرواية الثانية في انه لا ينجر وهي ظاهر الرواية ان سبب الولادة ليست بسبب موت الام غالباً لم يجد سبب الزيادة والنقصان فلم ينجر وفي المبسوط فان ماتت الام بالولادة وبالولد وفاء بغيرها في هذه المسئلة ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد الولد لان وجوب الضمان على الغاصب لجران الخى المنع منه وذلك حاصل بالوفاء في قيمة الولد ويومي انه ينجر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك * * * * * من قيمة

اذ لا

اذ لا ينفي البه غالباً ويجعلها انما الولد قبل الركن لا بد من رد اصله للبررة فكذا لا بد من رد خلفه والنقص لا بعد زيادة لان غير بعض الضميمة ولا الغار في الضميمة
 وراء ذلك من المثل ان سبب النقصا القطع والجزو سبب الزيادة التمسك بالنقصان التعليل والزيادة سببها القهر فالك ومن غصب
 جارية فزنى بها ثم ردها فجلت وماتت في نفاسها بضمن قيمتها يوم علفت ولا ضمارة عليه
 في الحرة هذا عند اجماعنا رحمه الله وقال لا يضمن في الامنة ايضا لما ان الرد قد وقع والهلاك بعده بسبب
 حدث في بد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما اذا نحت في بد الغاصب ثم ردها فهلكت او زنت في بدته ثم ردها فجلت
 فهلكت منه وكن اشترى جارية فجلت في بد البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالانقضاء بالاشارة
 انه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وورث وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ فلم يصح الرد وصار كما اذا اجنت في
 بد الغاصب جناية فجلت بما في بد المالك او دفعت بها باو كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا في الاجل
 الحرة لانها لو ضمن بالغصب ليقى ضمان الغصب بعد غناء الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد

من قيمة الام لان الولادة لا يوجب الموت والنقصان يكون بسبب الولادة فاما موت الام فلا يكون بسبب الولادة ودر القيمة كره الغيب ولو
 عين الجارية كان النقصان منبجراً بالولد فكذا اذا رد قيمتها وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب كما مله لانها ماتت بغير ان الولادة
 كلت موثا من اصله كما يخرج اذا اتصل به زهوق الروح يكون فكذا من اصله لان يكون جرحا ثم فلا يولد عليه ومن حيث ان الولادة موت لا
 يكون موجبة للزيادة وهذه الخلافه بحكم الخاد السبب فاذا انعدم هناك لم يكن الولد جارا للنقصان بالولادة **قوله** اذ لا ينفي
 البه غالباً ولا يقال افضت في هذه الصورة فيكون سببا لاننا نقول لاصل هو النظر في اوضاع اسباب الضروفات لا الى افرادها الا ترى
 ان الصبي لا يوهل للطلاق والعاق وان تحققت النقص في صورة لانها في لاصل سببان للنقص **قوله** لا بد من رد اصله للبراة
 يعني الواجب عليه رد الاصل بالصفة التي اخذها وما رد ما يملك الصفة وانما يكون تلك الصفة مع النقصان لو ردها مع الولد
 الذي هو خلف عن النقصان فاذا لم يرد الولد الذي هو خلف عن النقصان لا يبرأ **قوله** والنقصان الخصاص على فعال
 هو الصحيح لا بعد زيادة اي في الماينة لانها انما يتحقق لرغبة عامة الناس وهي ليست بمرغوبة عند العامة وانما هي رغبة بعض الجهال
 لظنهم ان التحصيل المحرم ويظهر ذلك فيما اذا غصب غلاما قيمته خمسمائة وخصاه فلما برأ صارت قيمته الفاضحة بالخباب
 ان شاء ضمنه قيمته خمسمائة يوم خصاه وان شاء اخذ الغلام ولا يثبت له فعل بهذا انه لا اعتبار لزيادة القيمة بسبب الخصاص لا
 لو كان له اعتبار لوجب على المالك ما زاد الخصاص فيه اذ الخصاص لا يحد كما في غصب الثوب وصنعه امر وقول الشايفي مرجح ان ملكه
 لا ينبغي ملكه فلنا غير يسع لمع ظهور النقصان فلا يحتاج الى الجبر **قوله** ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها
 فجلت اي ردها فبين انها جليل **قوله** وماتت في نفاسها فيد الموث في نفاسها يكون الموث في اثر الولادة
قوله وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم هذا جواب عن قولها وكن اشترى جارية فجلت عند البائع
 قبل هو ممنوع ولئن سلم فنقول ليس على البائع هناك الرد ولكن عليه التسليم لانه يسلم المبيع ابتداء كما وقع عليه العقد
 وهو انه مال منقور وقد وجد ذلك لانه سلمه كما وقع عليه العقد لان العقد يرد على العين لا على الاوصاف ولهذا لا
 يبايلها شيء من الثمن وبموتها في النقاس لا ينعدم التسليم والواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك انما يتحقق في الرد كما قبض
 لان الاوصاف داخله في الغصب ولهذا لو غصب جارية سميت فجلت في بد الغاصب وردها كذلك فانه يضمن النقصان
 اذا دخلت الاوصاف في الغصب يكون الرد بدونها فاسد **قوله** وما ذكرناه شرط صحة الرد اي الرد على الوجه الذي
 شرط صحة الرد حيث غصبها ولم يوجد فيها سبب التلف وهو الجبل وورث وفيها ذلك

والزنا سبب الجلد مؤله لا جرح ولا منلف فلم يوجد السبب في بد الغاصب فالـ ولا يضم الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيجزم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمها فيجبر المثل ولا يفرق في المذهب بين ما اذا عطلها او سكنها وقال مالك رحمه ان سكنها يجبر المثل وان عطلها لا شيء عليه له ان المنافع اموال منقومة حتى يضم بالعنف فكذا بالفصول ولنا انها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في مكانه اذ هي لو تكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والاشنان لا يضم بملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها وانما فيها لانه لا يفاء لها ولا فيها لانها لا تملك الا عيانا لسرعة فنايتها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف ولا نسلم انها منقومة في ذواتها بل تنقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا ان ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزاء العين * * * فصل

قوله "والزنا سبب الجلد مؤله اي الزنا الذي وجد في بد الغاصب انما يوجب الجلد المؤلم لا الجلد الجرح ولا المنلف لهذا يختار سوطا لاثرة له ولما جلدت في بد المالك يجلد منلف كان هذا غير ما يجب في بد الغاصب فلا يضم قوله "فلم يوجد السبب اي سبب التلف والجرح في بد الغاصب ثم لو وجد الجلد المنلف في بد المالك كان سببا حادتا حدث في بد المالك فلا يضم الغاصب ويخالف الحنفية ان الهلاك لا يكن بالسبب الذي كان عند الغاصب بل اضعف الطبيعة عن دفع آثار الحى المتواليات وهذا لا يحصل باعمال الحى عند الغاصب هي غير موجبة لما كان بعده اما الحمل فيوجب انفصال الولد وانفصال الولد يوجب الاموال فما يحدث به يكون مصافا الى السبب الاول قوله "الا ان ينقص باستعماله انما ذكر الاستعمال لما ان الظاهر ان النقصان انما يحصل بالاستعمال لان الغالب ان الغاصب انما يغصب للاستعمال قوله "ولا يفرق في المذهب بين ما اذا عطلها او سكنها اي في حق الحصة وهو عدم الضمان فيها عندنا والضمان فيها عند الشافعي رحمه الله قوله "له ان المنافع اموال منقومة وهذا لان المال اسم لما هو غير مخلوق ومصالحنا والمنافع بهذه الصفة ولهذا يصلح صدقا والمشرع هو الاستنفاع بالمال الا يرى ان الاجارة من التجارة وهي مبادلة مال عمال والمأذون والشريك بملك الاجارة ولا يملك مبادلة مال بما ليس بمال والاعيان انما كانت اموالا باعتبار ما يتعلق بها من المنافع ولهذا ينقل مالبة العين اذا قل الاستنفاع به فاذا كانت الاعيان اموالا باعتبار منافعها فلان يكون المنافع اموالا بنفسها اولي وهي منقومة لان الثمرة عبارة عن العزرة والمنافع عزرة عند الناس ولهذا يبطلون الاعيان لاجلها الا ترى انها تقوم الاعيان فاستعمال ان لا تكون منقومة بنفسها ولان اعتبار المال عن المنفعة صحيح شرعا والاعتراض بما ليس بمنقوم لا يجوز كالتجرية سبب قوله "ولنا انها حصلت في ملك الغاصب لحدوثها في مكانه اذ هي في ضرورة وهذا لانها حدثت بفعله وكسبه في يده والكسب للكسب لقوله عم كل الناس حتى يكسبه مؤله سببا لحدوثها على ملك المالك فلا ينصو غصبها واستهلاكها فلا يوجب ضمان الغاصب لاستهلاكها اعراض لا تبقى ما لا يبقى لا يتصور غصبه واستهلاكه وانما لا يفرق لان ائلاف الشيء او غصبه انما يرد في حال بقاءه فلما لم يكن المنافع باقية اسحال ائلافها وغصبها ولا تامة ان يرد عليها الا ائلاف قبل الوجود او في حال الوجود وبعد الوجود لا يجوز الاول لان ائلاف المعدوم محال ولا الثاني لانه لو اعترض على الوجود رفعه فاذا فارتفع منه ضرورة والائلاف ابطال الوجود لا المنع من الوجود ولا الثالث لانها معدوم في تلك الحال ولا ينصو ائلاف المعلوم قوله "ولانها لا تماثل الاعيان اي لا يمكن ان يضمها لانها لا تماثل الاعيان لان المنافع اعراض لا تبقى وثمن والعين يبقى او فانا وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم وضمان العدا يمتنع على المماثلة بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وجزاء ميسرة سبب مثلها وهذا لا يضم الجهد بالردي وما قال الشافعي رحمه الله ان المنافع اموال منقومة قلنا لان ذلك لان صفة المالمية للشيء انما يثبت بالتمول والتمول صفة الشيء وادخاره لو في الحاجة لا عن الانتفاع بالائلاف لان الاكل والشرب لا يمتنع بمثوله لان المال

فصل في غصب ما لا يتقوم قال واذا انلف المسلم خمر الذبي او خنزيره ضمن فان انلفها المسلم له يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنها للذبي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا انلفها ذبي على ذبي وباعها من الذبي من الذبي له انه سقط ثنومها في حق المسلم فكذا في حق الذبي لانهم ابتاع لنا في الاحكام فلا يجب بائنا فيها مال منقوم وهو الضمان ولنا ان الثنوم باق في حتمهم اذا حرم لهم كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدنبون السيف موضوع فنعدنا لالزام واذا بقي الثنوم فقد وجدنا خلاف مال مملوك منقوم فيضمنه بخلاف البسته والدم لان احد من اهل الادب ان لا يدب نملها الا انه يجب فتمه الخروان كان مردواث الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها لكونه اعزازا لها بخلاف ما اذا جرت المبايعه بين الذميين لان الذبي غير ممنوع عن تملك الخمر وتملكها وهذا بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقودهم وبجلا العبد المرند يكون للذبي لاننا ما ضمننا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك الشبهة اذا كان لم يبيعه لان ولايه الحاجه ثابتة **قال** فان غصب من مسلم خمر اخطاها او جلد مبيته قد بعه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخمر بغير ثمنى وياخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا اخطاها بالنقل من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا ادبغ بماله فبتمه كالقرط والعص وبنحو ذلك

المال اسم لما هو مخلوق لا فامة مصالحة ولكن باعتبار صفة الثنول والادخار لو فت الحاجه فالمنافع لا يبقى وقتين لانها اعراض كما يخرج من جنر العدم الى الوجود مثلا شئ فلا يتصور فيها الثنول ولنا سبيلنا ان لها حكم المال ليس لها صفة الثنول لان الثنوم لا يبيح الثنوم لان الثنوم انما يكون بعد الاحراز الا ترى ان الصيد والحشيش غير منقوم قبل الاحراز وان كان عبنا والاحراز بعد الوجود لا يتحقق فيها لا يبقى وقتين فلا يكون منقوما وانما ثبت حكم الثنوم للمنفعة شرعا عند ورود العقد عليها باعتبار فامة العبر منفع المنفعة للضرورة والحاجة قطلت المقايسة لان للضمان اثر ايجابي اجاب لاصول والفصول جميعا فالمال يجب بالشرط مقابل لا بغيره مال ويجوز بيع عبد قيمته الف بالوف وثبوته من ذلك لا يثبت بالعدوان وكل فاس لا يقوم الا بوصف به يقع الفرق بين الاصل والفرع فهو باطل ولله اعلم بالحق

فصل في غصب ما لا يتقوم

قول اذا حرم كالحل لنا وهذا لان الخمر مال منقوم في حق اهل الذمة لا يملكها كانت منقومة في شهرته من قبلنا وفي صدرنا والاصل ان ما ثبت يثبتي ان يوجد المزيل والمزيل وهو قوله تعالى **رجس من عمل الشيطان فاجنبنوه** وجدني حننا بدليل السياق والسباق في حق من لم يكن بدخل تحت هذا الخطاب على ما كان قبله لان حرمة العين وضاد الثنوم ثبتا بخطاب الشرع وقد امرنا ان نتركهم وما يدنبون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب حيث لم يعقدوا رسالته المبلغ وانقطع ولا ية الا لزام بالسيف والحاجه لمكان عقد الذمة فصار كان الخطاب غيرنا في حتمهم بقي الحكم على ما كان **قول** بخلاف البسته والدم والمراد بالبسته هي التي ما ت حنق انها حتى لو ماتت بالضرب او بالحق يضمنه المسلم عندا بجنفة رحمه الله خلافا لمخرج **قول** بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقودهم فانه يتعرض لهم في ابطال عقود الربوا لاننا لم نضمن لهم ترك التعرض في ذلك مع قول رسول الله عليه السلام الامن ادني فليس بيننا وبينه عهد وهذا لان ذلك فسق منهم في الاعتقاد لا دبانة فقد ثبت بالنص حرمة الربوا في اعتقادهم **قال** الله تعالى واخذهم الربوا وقد فهو اعنه **قول** وبخلاف العبد المرند للذبي فانه يقبل لاننا ما ضمننا لهم ترك التعرض له اي للعبد المرند لهم لما فيه من الاستخفاف بالدين **قول** وبخلاف متروك الشبهة اي عمدا اذا كان لمن يبيعه وهو الشافعي رحمه الله ومن تابعه يعني لو انلف متروك الشبهة عمل اعط قول الشافعي رحمه الله لا يضمن فان ولايه الا لزام بالحاجة والدليل ثابتة وقد ثبت لنا بالنص ان متروك الشبهة

والفرق ان هذا التخليل يظهر له بمنزلة غسل الثوب الخس فيبقى على ملكه اذ لا يثبت المالمية به وهذا الدباغ افضل بالجلد مال منقوم للغاصب كما اصبح في الثوب فكان بمنزلة فلماذا يأخذ الخل بغير شيء وبأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وبيانه ان ينظر الى قيمته فكما غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كحق الجسد المبيع **قال وان استهلكه ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ايجنته ربحه** وقال لا يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلا يملكه على ملك ما ملكه وهو مال منقوم ضمنه بالاختلاف ويجب مثله لان الخل من زوات الامثال واما الجلد فلما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال منقوم ضمنه مدبوغا بالاسهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا قصبته ثم استهلكه ضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصنع فيه ولا يوجب الرد فاذا فونه عليه خلفه قيمته كما في المسنوع وهذا فارق الهلاك بنفسه وقولها يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس اما عند اتخاذه فطرح عن ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم القادة في اخذ منه ثم الرد عليه وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب صنعة منقومة لا يستعمله ما لا يتقوم فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان جفلا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته فيها وان لم يكن منقوما بخلاف الزكي والثوب لان التقوم بينهما كانت ثابتا قبل الدباغ والصنع فلم يكن تابع للصنعة ولو كان فائما قاراد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قبل لبس له ذلك لان الجلد لا يضمن له بخلاف صوغ الثوب لانه قيمته وقيل ليس له ذلك عند ايجنته وعندهما له ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بينا ثم قبل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه : كما

السومية عمدا حرام لبس بمال فلماذا لا يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان **قوله** والفرق ان هذا التخليل يظهر له بمنزلة غسل الثوب الخس فيبقى على ملكه وهذا الان نجاسة الخمر قابضة للزوال لانها باعتبار الخيرية وقد زالت من ضمان تقوم بها شيء من ملكه فصار التخليل لغسل الثوب الخس ومن غصب ثوبا نجسا وطهره لا يزول الثوب عن ملك المالك به كذا هنا وهذا الدباغ افضل بالجلد مال منقوم للغاصب اي بالدباغ بما له قيمة **قوله** وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيب غير مدبوغ لانه لا يكون لجلد الميتة قيمة فتقوم من كمال ذلك **قال** القدر وبيانه ان يكون لصاحب الجلد اذا اخذ الدباغ الجلد من منزله فاما اذا التقى صاحبه في الطريق فاخذ وجعل جلدها ودبغها فليس للمالك ان يأخذ الجلد وعن ابي سفيان رحمه الله له ان يأخذ في هذه الصورة ايضا كذا في الذخيرة **قوله** اما الخل فلا يملكه على ملك ماله وهو مال منقوم لان العصب كان ما لا يتقوم له فاذا صار جارا صار غير منقوم ولكنه غير منقوم لا يزول ملكه عنه ولهذا لو غصب خرا انسان فلما لك ان يسترها فعمل ان الملك لا يفتقر الى التقوم فاذا زالت صفة النجاسة عاد منقوما كما كانت لان التقوم يثبت الان **قوله** وقولها يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بان فضي لاحدهما بالدرهم والآخر بالدينار اذا التقى بقضي بما يشترى به في الاسواق وبيع **قوله** فاذا زاد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه اي فيما اذا دبغ بماله قيمة **قوله** بخلاف صوغ الثوب لان له قيمة اي للثوب قيمة **قوله** لانه اذا اذ عليه وضمنه اي لم يأخذه برد قيمته الدباغ اليه وضمنه قيمة الجلد الزكي عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك **قوله** ثم قبل يضمنه قيمة جلد مدبوغ اي على قولها لان الكلام فيما اذا دبغه ليشي له قيمته وفيه الضمين عندهما : **قوله**

كافي الاستهلاك وقيل بضمه فمته جلد زكي غير مدبوغ ولودبوغ مما لا فمته له كالزرك الشرس فهو لما لكه بلا شق لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب بضم قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا بضمه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفر عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفة ولو ظل الحجر بالفاء الملح فيها فالوا عند ايجيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شئ له عليه وعندهما احذه المالك واعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبع الجلد ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وان اراد المالك تركه عليه وبضمه فهو على ما قبل وقيل في دبع الجلد ولو استهلكها لا بضمه عند ايجيفة رحمه الله خلافا لهما كما في دبع الجلد ولو خلاها بالفاء الخل فيها فن محمد رحمه الله انه صار من خلا من ساعته بضم ملكا للغاصب ولا شئ عليه لانه استهلك وهو غير منقوم وان لم ينصر خلا الا بعد زمان بان كان الملتقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كلهما لانه خلط الخل بالخل في التقدير وهو على اصله ليس باستهلاك وعند ايجيفة رحمه الله هو للغاصب في الوجهين فلا شئ عليه لان نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لانه انك ملك نفسه وعند محمد رحمه الله لا بضمه بالاستهلاك في الوجه الاول لما بينا وبضمه في الوجه الثاني لانه انك ملك غيره وبعض المشائخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجه كلها بغير شئ لان الملتقى يصير مستهلكا في الحجر فلم يتق منقوما وقد كثرت فيه اقوال المشائخ وقد اثبتناها في كفاية المنتهي **قال** ومن كسر لسلم برطبا او طبل او مزمارا او دفا او اراق له سكر او منصف فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جازر وهذا عند ايجيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بضمه ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في الحرب بضمه بالانثاء من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولها والسكر اسم للثني من ماء الرطب اذا اشند والمذصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة رحمه الله ووايثان في التضمين والبيع لها ان هذه الاشياء اعدت للعصبة فبطل نفوسها كالتحريم ولا تفرع ما فعل امر بالمعروف وهو امر الشرع فلا بضمه

فكوله كافي الاستهلاك يعني مسئلة الاستهلاك التي تقدم ذكرها ان عنده لا بضمه وعندهما بضمه قوله قالوا عند ايجيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شئ له عليه لانه استهلك **قوله** فهو على ما قبل وقيل اي على القولين المذكورين في دبع الجلد وهو ما ذكر قبل هذا بقوله ولو كان فائما فارد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه وبضمه فمته قبل ليس له ذلك وقيل ليس له ذلك عند ايجيفة رحمه الله وعندهما له ذلك ولو خلاها بالفاء الخل فيه فن محمد رحمه الله اصرار خلا من ساعته بضم ملكا للغاصب ولا شئ عليه لانه استهلك لان الاستهلاك من العباد عبارة عن فعل لا يصل المالك الى عين حقه بواسطة ذلك الفعل لان اعدام الذوات ليس في قدرة البشر ولا كذلك اذا اختلف بعد ساعته لانها بالالفاء لم يصير مستهلكا لبقائها على حالها **قوله** وعند محمد رحمه الله لا بضمه بالاستهلاك في الوجه الاول اي فيما اذا صار خلا من ساعته لما بينا اي انه يصير ملكا للغاصب **قوله** في الوجه كلها اي فيما اذا صار خلا بالفاء الملح او بالفاء الخل من ساعته او بعد زمان **قوله** وقد كثرت في اقوال المشائخ بعضهم قالوا الخلو هو مشترك بالاجماع لان عنده انما ينقطع حق المالك بالاستهلاك اذا ضمنه بالخلط كما لم يكن والموزون اذا غصبه وخالط بمثل من ملك نفسه فاذا لم يكن مضمونا عليه لا ينقطع وجود الاستهلاك كعدمه فبقي مشترك كما لم يكن اذا اخلط بنفسه بمثل من ملك نفسه فاذا لم يكن مضمونا بعثت لكسر المزمار وقيل الخنازير وقال اذا رأى احدكم مكرافينك مبيده وان لم يسطع فليسانه وان لم يسطع فقلبه

كما اذا فعل باذن الامام ولا يجنبه ربح انها اموال اصلا جنبها لما اجل من وجوه الاستفاد وان صلحت لما لا اجل فصار كالا منة المعينة وهذا لان الفساد بفعل فاعل مخارفا فلا يوجب سقوط الثقوم وجواز البيع والنضير من تباين على المالبة والنقوم والامر بالمعروف بالبد الى الامراء لغدوتهم وبالكسان الى غيرهم وتجب قيمتها غير صالحه للهوكما في الجارية المعينة والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المفائل والبعيد الحصى تجب القيمة غير صالحه لهذا الامور كما هذا وفي السكر والمنصف تجب قيمتها ولا تجب المثل لان المسلم ممنوع عن ثلث عينه وان كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما اذا التفت على نضر ابي صليب حيث تضمن قيمة صليب لانه مقر على ذلك ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولو تضمن قيمة ام الولد عند الجنبه رحمه الله وقال لا تضمن قيمتها لان مالبة المدبرة منقومة بالاتفاق ومالبة ام الولد غير منقومة عنده وعند ما منقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العناق من هذا الكتاب

قوله كما لو فعل باذن الامام يعني لو فعل بامر نائب الشرع وهو الامام لا تضمن فاذا فعله بامر الشرع اولى وعبر بشريح

رحم الله ان رجلين اخضا اليه في طنبور فطم بلفنت اليهما حتى فاما من عنده
وقال ابو يوسف رحمه الله لو كنت انا فاربكان خصوصتهما وهو في
ايديهما او في يدا احدهما كسرتة وعزدهما وان كسرت
احدهما والاخر يطلب الضمان ضربت
الذي كسره جيرا واجعت
الاخر عفوية والله
اعلى الصواب

قدمت الجلد الثالث من الهداية مع شرحها الكفاية بعون صاحب الهداية ومالك الكفاية في
يوم الاحد سادس شهر ذي القعدة وقدم من سنة الهجرة على صاحبها
الفصل في تسليم ما تان والفك شح وسبعين بالخير
العافية يضح العالم الفاضل والماهر الكامل المحقق المحدث
فضل علم الزمان وقلة افاضل العصر شيخنا ابو محمد
منع الله المقننين ببقائه من
الشيخ محمد علي بن فتح محمد
شراؤه الله ذهابا وعلم
امين شيرين

شاد

المغنية
مرفوع باليد
ارة والدا
سليم ممنوع
قر على ذلك
الام والاد
والجدة
للكتاب

شج





بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

والله اعلم بالصواب
فمن اعترف بجهالة نفسه
وغلبيته على الحق فله نصيب
من رحمة ربه العزيم

